

المُلَقَّع

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسيّ

٥٤١ - ٥٦٢٠

و :

الشرحُ الكبيرُ

لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ

٥٩٧ - ٦٨٢هـ

ومعهما :

الإضاف

في معرفةِ الراجحِ مِنَ الخِلافِ

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرزداويّ

٨١٧ - ٨٨٥هـ

تحقيق

الدكتور عبدُ بن عبد المحسن التركي

الجزء السابع والعشرون

الحدود - الأيمان

هجر

للطبعة والنشر والنويع والاعلام

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة
٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٦ ، ٢ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء - ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة

يوزع


عَلَى نَفَقَةٍ

خادم الحرمين الشريفين

الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

خدمة للعلم وطلابه

أجزل الله مثوبته .. ووقفه لرضائه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ

المفنع

وَهُمْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ .

الشرح الكبير

بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ

(وهم قُطَّاعُ الطَّرِيقِ) والأصلُ في حُكْمِهِمْ قولُ اللَّهِ تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(١) . وهذه الآيةُ في قولِ ابنِ عباسٍ وكثيرٍ من العُلَماءِ ، نَزَلَتْ في قُطَّاعِ الطَّرِيقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢) . وبه يقولُ مالِكٌ ، والشافعيُّ ، [٥٥/٨ ر] وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وحُكِيَ عن ابنِ عمرَ ، أَنَّهُ قالَ : نَزَلَتْ هذه الآيةُ في المُرتدِّينَ^(٣) . وحُكِيَ ذلكُ عن الحسنِ ، وعطاءِ ، وعبدِ الكريمِ^(٤) ؛ لأنَّ سَبَبَ نَزولِها قصةُ العُرَيينَ ، وكانوا ارتدُّوا عن

الإنصاف

بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ

(١) سورة المائدة ٣٣ .

(٢) انظر الإرواء ٩٢/٨ .

(٣) أخرجه نحوه أبو داود ، في : باب ما جاء في المحاربة ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٤٤/٢ . والنسائي ،

في : باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف و... من كتاب التحريم . المجتبى ٩٢/٧ . وانظر الإرواء ٩٣/٨ .

(٤) عبد الكريم بن مالك الجزري الحراfi الحافظ ، من صغار التابعين ، من الثقات ، توفي سنة سبع وعشرين =

الإسلام ، وَقَتَلُوا الرُّعَاةَ ، وَاسْتَأْقُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَاءَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، وَأَلْقَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا ، قَالَ أَنَسٌ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ^(١) . وَلِأَنَّ مُحَارَبَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ الْكُفَّارِ لَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ ^(٢) . وَالْكُفَّارُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ بَعْدَ الْقُدْرَةِ ، كَمَا تُقْبَلُ قَبْلَهَا ، وَيَسْقُطُ عَنْهُمْ الْقَتْلُ وَالْقَطْعُ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَالْمُحَارَبَةُ قَدْ تَكُونُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ^(٣) .

= ومائة . سير أعلام النبلاء ٨٠/٦ - ٨٣ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمُحَارَبَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٤٤٣/٢ ، ٤٤٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾ الآية ، وَبَابِ ذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَيْرِ حَمِيدٍ ... ، وَبَابِ ذِكْرِ اخْتِلَافِ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفٍ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ... ، مِنْ كِتَابِ التَّحْرِيمِ . الْمُجْتَمَعِيُّ ٨٦/٧ - ٩٢ .

كَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾ الآية ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٠١/٨ ، ٢٠٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢٩٦/٣ - ١٢٩٨ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي بُولِ مَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٩٤/١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ حَارَبَ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٨٦١/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٦٣/٣ ، ١٧٧ ، ١٩٨ .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٣٤ .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ ، فَيَعْصِبُونَهُمْ
الْمَالَ مُجَاهِرَةً ، فَأَمَّا مَنْ يَأْخُذُهُ سَرِقَةً ، فَلَيْسَ بِمُحَارِبٍ .

٤٥٣٤ - مسألة : (وهم الذين يعرضون للناس بالسلّاح في
الصحراء ، فيعصبونهم المال مجاهرةً ، فأما من يأخذه على وجه السرقة
فليس بمحاربٍ) المحاربون الذين تثبت لهم أحكام المحاربة التي نذكرها
بعد ، إن شاء الله تعالى ، يُعتبر لهم ثلاثة شروطٍ ؛ أحدها ، أن^(١) يكون
ذلك في الصحراء .

تنبیه : يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ : وَهُمْ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ ،
فَيَعْصِبُونَهُمُ الْمَالَ مُجَاهِرَةً . وَلَوْ كَانَ سِلَاحُهُمُ الْعِصِيُّ وَالْحِجَارَةُ . وَهُوَ صَحِيحٌ ،
وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْأَصْحُ ، وَعَصِيٌّ وَحَجْرٌ . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ
الْعِنَايَةِ » : وَهُوَ الْأُظْهَرُ . وَقُطِعَ بِهِ الْمُصَنَّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالزَّرْكَشِيُّ . وَقِيلَ :
لَا يُعْطَوْنَ حُكْمَ قُطَاعِ الطَّرِيقِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنَّفِ هُنَا . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ
الْكُبْرَى » : وَالْأَيْدِي ، وَالْعِصِيُّ ، وَالْأَحْجَارُ كَالسَّلَاحِ فِي وَجْهِهِ . وَقَالَ فِي
« الْبُلْغَةِ » وَغَيْرِهَا : لَوْ غَضَبُوهُمْ بِأَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ سِلَاحٍ ، كَانُوا مِنْ قُطَاعِ
الطَّرِيقِ .

فائدة : مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا مُلْتَزِمًا ؛ لِيَخْرُجَ الْحَرْبِيُّ .

تنبیه : قَوْلُهُ : فِي الصَّحْرَاءِ . كَذَا قَالَ الْأَكْثَرُ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » : فِي
صَحْرَاءٍ بَعِيدَةٍ .

(١) فِي م : (لا) .

وَأَنَّ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ ، لَمْ يَكُونُوا مُحَارِبِينَ فِي قَوْلِ الْخِرَقِيِّ .
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حُكْمُهُمْ فِي الْمِصْرِ وَالصَّحْرَاءِ وَاحِدٌ .

الشرح الكبير

٤٥٣٥ - مسألة : (وَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ ، لَمْ يَكُونُوا مُحَارِبِينَ فِي قَوْلِ الْخِرَقِيِّ) وقد تَوَقَّفَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِمْ . فظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ^(١) أَنَّهُمْ غَيْرُ مُحَارِبِينَ . وبه قال أبو حنيفة ، والثَّوْرِيُّ ، وإِسْحَاقُ^(٢) ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ يُسَمَّى حَدَّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّحْرَاءِ ، وَلِأَنَّ مَنْ فِي الْمِصْرِ يَلْحَقُ بِهِ الْعَوْتُ غَالِبًا ، فَتَذْهَبُ شَوْكَةُ الْمُعْتَدِينَ ، وَيَكُونُونَ مُخْتَلِسِينَ ، وَالْمُخْتَلِسُ لَيْسَ بِقَاطِعٍ ، وَلَا حَدًّا عَلَيْهِ . (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) : وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا (حُكْمُهُمْ فِي الْمِصْرِ وَالصَّحْرَاءِ وَاحِدٌ) وبه قال الأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وأبو ثور ؛ لِتَنَاوُلِ الْآيَةِ بَعْمُومِهَا كُلِّ مُحَارِبٍ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا وُجِدَ فِي الْمِصْرِ ، كَانَ أَعْظَمَ جَوْرًا وَأَكْثَرَ ضَرَرًا ، فَكَانَ بِذَلِكَ أَوْلَى . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ هَذَا إِنْ

الإصناف

قوله : وَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ ، لَمْ يَكُونُوا مُحَارِبِينَ ، فِي قَوْلِ الْخِرَقِيِّ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » : هُوَ الْأَشْهَرُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنُورِ » ، وَ « مُتَّخِبِ الْأَدْمِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمَحْرَرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « إِدْرَاكِ الْعَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حُكْمُهُمْ فِي الْمِصْرِ وَالصَّحْرَاءِ وَاحِدٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ

(١) فِي م : « أَحْمَد » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

كان في المِضْر ، بحيث لو كَبَسُوا دَارًا ، فكان أهل الدَّارِ بحيث لو صاحوا جاءهم العَوْتُ ، فليس هؤلاء قُطَاعَ طَرِيقٍ ؛ لأنهم في مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُمُ العَوْتُ عَادَةً ، وإن حَصَرُوا^(١) قريةً أو بلدةً ففَتَحُوهُ ، وغَلَبُوا على أهله ، أو مَحَلَّةً مُفْرَدَةً ، بحيث لا يَلْحَقُهُمُ العَوْتُ عَادَةً ، فهم مُحَارِبُونَ ؛ لأنهم لا يَلْحَقُهُمُ العَوْتُ عَادَةً^(٢) ، فأشبهه قُطَاعَ الطَّرِيقِ في الصَّحْرَاءِ . الشَّرْطُ الثاني ، أن يكون معهم سِلَاحٌ ، فإن لم يكن معهم^(٣) سلاحٌ ، فليسوا مُحَارِبِينَ ؛ لأنهم لا يَمْنَعُونَ مَنْ يَقْصِدُهُمْ . ولا نعلم في هذا خِلَافًا . فإن عَرَضُوا بِالْعِصِيِّ وَالْحِجَارَةِ ، فهم مُحَارِبُونَ . وبه قال الشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال [٥٥/٨ ظ] أبو حنيفة : ليسوا مُحَارِبِينَ ؛ لأنهم لا سِلَاحَ معهم . ولنا ، أن ذلك مِنْ جَمَلَةِ السِّلَاحِ الَّذِي يَأْتِي عَلَى النَّفْسِ وَالطَّرْفِ ، فأشبهه الحَدَّ . الشرطُ الثالثُ ، أن يَأْتُوا مُجَاهِرَةً ، ويأخذوا المَالَ قَهْرًا ، فأما إن أخذوه مُخْتَفِينَ ، فهم سُرَاقٌ ، وإن اختطفوه وهربوا

أكثرُ الأصحابِ . قال المُصَنِّفُ ، والشارحُ : وهو قولُ أبي بكرٍ وكثيرٍ من الإنصافِ أصحابنا . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ : هو قولُ الأَكْثَرِينَ . قال في « الفروعِ » : اختاره الأكثرُ . قلتُ : منهم ؛ أبو بكرٍ ، والقاضي ، والشَّريفُ ، وأبو الخطَّابِ في « خِلافَيْهِمَا » ، والشَّيرَازِيُّ . وصحَّحه في « الخُلاصَةِ » . وقدمه في « الفروعِ » . وقيل : حُكْمُ المِضْرِ حُكْمُ الصَّحْرَاءِ ، إن لم يُعْثَ . وقاله القاضي في « المُجَرَّدِ » ، و « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » . واختاره ابنُ عبدوسٍ في « تَذَكُّرَتِهِ » .

(١) في الأصل ، م : « حضروا » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : م .

المقنع وإذا قَدِرَ عَلَيْهِمْ ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَدْ قَتَلَ مَنْ يُكَافِئُهُ وَأَخَذَ الْمَالَ ، قُتِلَ حَتْمًا ، وَصُلِبَ حَتَّى يُشْتَهَرَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُصَلَّبُ قَدْرَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصُّلْبِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُقَطَّعُ مَعَ ذَلِكَ .

الشرح الكبير فهم مُتَّهَبُونَ ، لا قَطَعَ عَلَيْهِمْ . وكذلك إن خَرَجَ الْوَاحِدُ وَالْآثِنَانِ عَلَى آخِرِ قَافِلَةٍ ، فَاسْتَلَبُوا مِنْهَا شَيْئًا ، فَلَيْسُوا بِمُحَارِبِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى مَنَعَةٍ وَقُوَّةٍ ، وَإِنْ خَرَجُوا عَلَى عَدَدٍ يَسِيرٍ فَقَهَرُواهُمْ ^(١) ، فَهَمَّ قُطَّاعُ طَرِيقٍ .

٤٥٣٦ - مسألة : (فإذا قَدِرَ عَلَيْهِمْ ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَدْ قَتَلَ مَنْ يُكَافِئُهُ وَأَخَذَ الْمَالَ ، قُتِلَ حَتْمًا ، وَصُلِبَ حَتَّى يُشْتَهَرَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُصَلَّبُ قَدْرَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصُّلْبِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُقَطَّعُ مَعَ ذَلِكَ) وَجَمَلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْمُحَارِبَ إِذَا قَتَلَ مَنْ يُكَافِئُهُ ، وَأَخَذَ الْمَالَ ، قُتِلَ حَتْمًا ، وَصُلِبَ حَتَّى يُشْتَهَرَ . رَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢) . وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ ،

وهو ظاهرُ تعليلِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ . ذَكَرَهُ فِي « الطَّبَقَاتِ » . الإِنصاف

تسميه : مَنَشَأُ الْخِلَافِ ، أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَتَوَقَّفَ فِيهِمْ .

قوله : وَإِذَا قَدِرَ عَلَيْهِمْ ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَدْ قَتَلَ مَنْ يُكَافِئُهُ وَأَخَذَ الْمَالَ ، قُتِلَ حَتْمًا . بلا نِزَاعٍ . وَلَا يُزَادُ عَلَى الْقَتْلِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » ، وَ« الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمَا . قَالَ الزَّرْكَاشِيُّ : هَذَا الْمَذْهَبُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ« النَّظْمِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَهَزَمُوهُمْ » .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ الْمَخَارِبَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْعُقُولِ . الْمَصْنُفُ ١٠٩/١٠ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : بَابِ قِطَاعِ الطَّرِيقِ ، مِنْ كِتَابِ السَّرْقَةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٨٣/٨ .

وأبو مجلنر، وحماد، والليث، والشافعي. وعن أحمد، أنه (١) إذا قتل وأخذ المال، قُتِلَ وقُطِعَ^(١)؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ مِنَ الجَنَائِثِ تُوجِبُ حَدًّا مُنْفَرِدًا، فإذا اجْتَمَعَا، وَجِبَ حَدُّهُمَا مَعًا، كما لو زَنَى، وسَرَقَ^(٢). وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهِمَ بَيْنَ القَتْلِ وَالصَّلْبِ، وَالقَطْعِ وَالتَّنْفِيهِ؛ لِأَنَّ «أَوْ» تَقْتَضِي التَّخْيِيرَ، كقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٣). وهذا قولُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، ومُجاهِدٍ، وعطاءِ، والحسنِ، والضَّحَّاكِ، والنَّخَعِيِّ، وأبي الزَّنادِ، وأبي ثورٍ، وداودَ. ورُوِيَ عن ابنِ عباسٍ: ما كان في القرآنِ «أَوْ» فصاحِبُهُ بالخِيَارِ^(٤). وقال أصحابُ الرَّأْيِ: إن قَتَلَ قُتِلَ، وإن أَخَذَ المَالَ قُطِعَ، وإن قَتَلَ وَأَخَذَ المَالَ، فالإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَتْلِهِ وَصَلْبِهِ، وَبَيْنَ قَتْلِهِ وَقَطْعِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَجْمَعَ لَهُ

و «الحاوي الصَّغِيرِ»، و «الفروع»، وغيرهم. والإنصاف
وعنه، أَنَّهُ يُقْطَعُ مع ذلك^(٥). اختاره أبو محمد الجوزي. وقيل: وَيُصَلَّبُونَ
بِحَيْثُ لا يَمُوتُونَ.

قوله: وَصَلِبَ حَتَّى يُشْتَهَرَ. هذا المذهب. وعليه جماهيرُ الأصحاب؛ منهم
القاضي في «جامعه»، وأبو الخطَّابِ، والمُصَنِّفُ، وغيرهم. وجزم به في

(١ - ١) في الأصل: «يقطع مع القتل والصلب».

(٢) في الأصل: «وشرب».

(٣) سورة المائدة ٨٩.

(٤) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٦٠/١٠.

(٥) بعده في ط، ا، «أولا».

ذلك كله ؛ لأنه قد وُجِدَ منه ما يُوجبُ القَتْلَ والقَطْعَ ، فكان للإمامِ
فِعْلُهُما ، كما لو قَتَلَ وقَطَعَ في غيرِ قَطْعِ طريقِ . وقال مالكٌ : إذا قَطَعَ
الطَّرِيقَ ، فرآه الإمامُ جَلْدًا ذا رَأْيٍ ، قَتَلَهُ ، وإن كان جَلْدًا لا رَأْيَ له ،
قَطَعَهُ ، ولم يَعتَبِرْ فِعْلَهُ . ولنا ، على أَنَّهُ لا يُقْتَلُ إذا لم يَقْتُلْ ، قولُ النبيِّ ﷺ :
« لا يَجِلُّ دَمُ امرئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ ، كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زِنَى
بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بَعِيرٍ حَقٌّ »^(١) . فأما « أو » فقد قال ابنُ
عباسٍ . مثلَ قولنا ، فإمَّا أن يكونَ تَوْقِيفًا ، أو لَعْنَةً ، وأيهما كان ، فهو
حُجَّةٌ ، يَدُلُّ عليه أَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَغْلَظِ فالأَغْلَظِ ، وعُرِفَ من^(٢) القرآنِ فيما^(٣)
أُرِيدَ به التَّخْيِيرُ البِدَاءُ بِالْأَحْفِ ، ككُفَّارَةِ الِيمِينِ ، وما أُريدَ به التَّرْتِيبُ
بَدَأَ بِالْأَغْلَظِ ، ككُفَّارَةِ الظَّهَارِ والقَتْلِ ، ويَدُلُّ عليه أيضًا ، أَنَّ العُقُوبَاتِ
تَخْتَلِفُ باختِلَافِ الإِجْرَامِ ، ولذلك اِخْتَلَفَ حُكْمُ الزَّانِي والقَاذِفِ

« الكافي » ، و « الوجيز » ، و « مُتَخَبِ الأَدَمِيِّ » ، وغيرِهِم . وقَدَّمَهُ في
« المُحَرَّرِ » ، و « النِّظْمِ » ، و « الرُّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِي » ، و « الفُرُوعِ » ،
وغيرِهِم . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا المذهبُ .

وقال أبو بَكْرٍ : «^(٤) يُصَلِّبُ قَدْرَ ما يَقَعُ عليه اسمُ الصَّلْبِ . وقال في
« التَّبصُّرَةِ »^(٥) : يُصَلِّبُ قَدْرَ ما يُتَمَثَّلُ به ويُعتَبَرُ^(٥) . قلتُ : وهو أَوْلَى ، وهو

(١) تقدم تحريجه في : ٣١/٣ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل : « إذا ما » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) في الأصل ، ط : « يتغير » .

والسَّارِقِ ، وقد سَوَّوا بَيْنَهُمْ هَهُنَا مَعَ اخْتِلَافِ جِنَايَاتِهِمْ ، وَهَذَا يُرَدُّ عَلَى مَالِكٍ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا اعْتَبَرَ الْجَلْدَ [٥٦/٨] وَالرَّأْيَ^(١) دُونَ الْجِنَايَاتِ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأُصُولِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا . وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ لَوْ وَجِبَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، لَمْ يُخَيَّرِ الْإِمَامُ فِيهِ ، كَقَطْعِ السَّارِقِ ، وَكَأَنَّ لَوْ أَنْفَرَدَ بِأَخْذِ الْمَالِ ، وَلِأَنَّ حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ فِيهَا قَتْلٌ ، سَقَطَ سَائِرُهَا ، كَمَا لَوْ سَرَقَ وَزَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَادَّعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيَّ^(٢) ، فَجَاءَ نَاسٌ يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ ، فَفَقَّطَعَ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُهُ ، فَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَدِّ فِيهِمْ ، أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَصُلِبَ ، وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ ، قُتِلَ ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ . وَقِيلَ : إِنَّهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَهَذَا كَالْمُسْنَدِ ، وَهُوَ نَصٌّ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ لَا

قَرِيبٌ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعِنْدَ ابْنِ رَزِينٍ ، يُصَلَّبُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

تَنْبِيهِ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّ الصَّلْبَ بَعْدَ قَتْلِهِ . وَهُوَ صَحِيحٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : يُصَلَّبُ أَوْلًا . وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ - عِنْدَ قَوْلِهِ : وَلَا يُصَلَّى الْإِمَامُ عَلَى الْعَالِّ - أَنَّهُ هَلْ يُقْتَلُ أَوْلًا ؟ ثُمَّ يُعَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلَّبُ ، أَوْ يُصَلَّبُ عَقِبَ الْقَتْلِ .

فَائِدَةٌ : لَوْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ قَبْلَ قَتْلِهِ لِلْمُحَارَبَةِ ، لَمْ يُصَلَّبْ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَالزَّانِي » . تَحْرِيفٌ .

(٢) أَبُو بَرَزَةَ : هُوَ نَضْلَةُ بَنِ عَبِيدٍ .

(٣) أَخْرَجَ نَحْوَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٢١٦/٦ ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ . وَانظُرِ الْإِرْوَاءَ ٩٤/٨ .

المقنع **وَإِنْ قَتَلَ مَنْ لَا يُكَافِئُهُ ، فَهَلْ يُقْتَلُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .**

الشرح الكبير يَخْلُو مِنْ أَحْوَالِ خَمْسٍ ؛ الْأُولَى ، إِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَيُضَلَبُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، وَقَتْلُهُ مُتَحْتَمٌّ لَا يَدْخُلُهُ عَفْوٌ . أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ . حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(١) . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ^(٢) . وَبِهِ قَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ مُوسَى ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلِأَنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْعَفْوِ ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ .

٤٥٣٧ - مسألة : (وَإِنْ قَتَلَ مَنْ لَا يُكَافِئُهُ ، فَهَلْ يُقْتَلُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) إِحْدَاهُمَا ، لَا تُعْتَبَرُ الْمُكَافَاةُ^(٣) ، بَلْ يُؤْخَذُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَالْمُسْلِمُ بِالذَّمِيِّ ، وَالْأَبُّ بِالابْنِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَتْلَ حَدٌّ^(٤) لِلَّهِ تَعَالَى ، فَلَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الْمُكَافَاةُ ، كَالزُّنَى وَالسَّرِقَةِ . وَالثَّانِيَةُ تُعْتَبَرُ الْمُكَافَاةُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ »^(٥) . وَالْحَدُّ فِيهِ انْحِتَامُهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ تَابَ^(٦)

الإِنصاف المذهب . وَقِيلَ : يُضَلَبُ .

قوله : وَإِنْ قَتَلَ مَنْ لَا يُكَافِئُهُ - يَعْنِي ، كَوَلَدِهِ وَالْعَبْدَ وَالذَّمِيَّ - فَهَلْ يُقْتَلُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« الْمُعْنَى » ، وَ« الْبُلْغَةِ » ، وَ« الشَّرْحِ » ،

(١) فِي الْإِشْرَافِ ٢/٣٢٢ .

(٢) فِي م : « ابْنُ عُمَرَ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي م : « حَقٌّ » .

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ فِي ١٠٠/٢٥ .

(٦) فِي م : « مَاتَ » .

قبل القُدْرَةِ عليه ، سَقَطَ عنه الانْحِتَامُ ، ولم يَسْقُطِ القِصَاصُ . فعلى هذه الرواية ، إذا قَتَلَ المسلمُ ذِمِّيًّا ، أو^(١) الحرُّ عبداً ، وأخذَ ماله ، قُطِعَتْ يَدُهُ ورِجْلُهُ « مِنْ خِلَافٍ » ؛ لأخذه المالَ ، وغَرِمَ دِيَةَ الذَّمِّ وِقيْمَةَ العبدِ ، وإن قَتَلَهُ ولم يَأْخُذْ مالاَ غَرِمَ دِيَّتَهُ ونُفْيَ . وذكرَ القاضِي أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ إِذَا قَتَلَهُ لِيَأْخُذَ المَالَ ، وإن قَتَلَهُ لِغَيْرِ ذلكَ ، مثلُ أن يَقْصِدَ قَتْلَهُ لعدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا ، فالواجبُ قِصَاصٌ غيرُ مُتَحَتَّمٍ . وإِذَا قَتَلَ صُلْبَ ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ . والكلامُ فِيهِ فِي ثَلَاثَةِ أمورٍ ؛ أحدها ، فِي وَقْتِهِ ، وهو بعدَ القتلِ . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال الأوزاعيُّ ، ومالكٌ ، والليثُ ، وأبو حنيفةٌ ، وأبو يوسفَ : يُصَلَّبُ حَيًّا ثم يُقْتَلُ مَصلُوبًا ، يُطَعَنُ بِالْحَرْبَةِ ؛ لأنَّ الصُّلْبَ عَقُوبَةٌ ، وإنَّما يُعاقَبُ الحَيُّ لا المَيِّتُ ، ولأنَّهُ جَزَاءٌ على المُحَارَبَةِ فيُشْرَعُ فِي الحَيَاةِ كسائرِ الأجزِيَةِ ، ولأنَّ الصُّلْبَ بعدَ قتلِهِ يَمْنَعُ دَفْنَهُ وتكْفِينَهُ^(٢) ، فلا يجوزُ . ولنا ، أنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى قَدَّمَ القتلَ على الصُّلْبِ لفظًا ، والترتيبُ بَيْنَهُمَا ثابتٌ بغيرِ خِلافٍ ، فيجِبُ تَقْدِيمُ الأوَّلِ فِي اللَّفْظِ ، كقولِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصِّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾^(٤) . ولأنَّ القتلَ إِذَا أُطْلِقَ

و « الفروع » ، و « الزَّرْكَشِيُّ » ؛ إِحْدَاهُما ، يُقْتَلُ . وهو المذهبُ . صحَّحَهُ فِي الإِنصافِ « التَّصْحِيحُ » . قال فِي « تَجْرِيدِ العِنَايَةِ » : يُقْتَلُ على الأظْهِرِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ،

(١) فِي م : « و » .

(٢) (٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(٤) سورة البقرة ١٥٨ .

على لسان الشَّرْعِ ، كان قَتْلًا بالسيفِ . ولهذا قال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ [٥٦/٨ ط] عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ »^(١) . وَأَحْسَنُ الْقَتْلِ هُوَ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ . وَفِي صَلْبِهِ حَيًّا تَعْذِيبٌ لَهُ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَعْذِيبِ الْحَيَّوَانِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ جَزَاءٌ عَلَى الْمُحَارَبَةِ . قُلْنَا : لَوْ شَرَعَ لِرُدْعِهِ ، لَسَقَطَ بِقَتْلِهِ ، كَمَا تَسْقُطُ سَائِرُ الْحُدُودِ مَعَ الْقَتْلِ ، وَإِنَّمَا شَرَعَ الصَّلْبُ رَدْعًا لغيرِهِ ؛ لِيَشْتَهَرَ أَمْرُهُ ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِصَلْبِهِ بَعْدَ قَتْلِهِ . وَقَوْلُهُمْ : يَمْنَعُ تَكْفِينَهُ وَدَفْنَهُ . قُلْنَا : هَذَا لَازِمٌ لَهُمْ^(٢) ؛ لِأَنَّهُمْ يَتْرَكُونَهُ بَعْدَ قَتْلِهِ مَصْلُوبًا . الثَّانِي ، فِي قَدْرِهِ ، وَلَا تَوْقِيتَ فِيهِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَشْتَهَرُ أَمْرُهُ . هَكَذَا ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُصَلَّبُ قَدْرَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّلْبِ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يُوقِّتْ فِي الصَّلْبِ شَيْئًا . وَالصَّحِيحُ تَوْقِيتُهُ بِمَا ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ مِنَ الشُّهْرَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يُصَلَّبُ ثَلَاثًا . وَهَذَا تَوْقِيتٌ بغيرِ تَوْقِيفٍ ، فَلَا يَجُوزُ ، مَعَ أَنَّهُ فِي الظَّاهِرِ يُفْضَى إِلَى تَغْيِيرِهِ ، وَنَتْنِهِ^(٣) ، وَأَذَى الْمُسْلِمِينَ بِرَائِحَتِهِ وَنَظَرِهِ ، وَيَمْنَعُ تَغْسِيلَهُ وَتَكْفِينَهُ وَدَفْنَهُ ، فَلَا يَجُوزُ بغيرِ^(٤) دَلِيلٍ .

و « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يُقْتَلُ . قَالَ الرَّزْكَانِيُّ : هَذَا أُمَّشَى عَلَى قَاعِدَةِ الْمَذْهَبِ . وَاخْتَارَهَا الشَّرِيفُ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَالشُّيرَازِيُّ . وَهُوَ

(١) تقدم تخريجه في ١٧٠/١٠ .

(٢) في الأصل : « بهم » .

(٣) في الأصل : « بيته » .

(٤) سقط من : الأصل .

وَإِنْ جَنَى جِنَايَةً تُوَجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، فَهَلْ يَتَحَتَّمُ الْمَقْتَعِ اسْتِيفَاؤُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

الثالثُ ، في وجوبه ، وهو واجبٌ حتّم في حقّ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ ، لَا يَسْقُطُ بَعْفُوهُ وَلَا غَيْرِهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ صَلَبَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَصْلَبْ . وَلَنَا ، حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ بِأَنَّ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صَلَبَ^(١) . وَلِأَنَّهُ شَرَعَ حَدًّا ، فَلَمْ يُتَخَيَّرْ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِه ، كَالْقَتْلِ وَسَائِرِ الْحُدُودِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا اشْتَهَرَ أَنْزَلَ ، وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَيُعَسَّلُ وَيُكْفَنُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْفَنُ .

فصل : فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ قَتْلِهِ ، لَمْ يُصَلَّبْ ؛ لِأَنَّ الصَّلْبَ مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ ، وَقَدْ فَاتَ الْحَدَّ بِمَوْتِهِ ، فَيَسْقُطُ مَا هُوَ مِنْ تَمَامِهِ . وَإِنْ قَتَلَ فِي الْمُحَارَبَةِ بِمُتَّقِلٍ ، قُتِلَ ، كَمَا لَوْ قَتَلَ بِمُحَدَّدٍ ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ بِنِهَايَةِ . وَإِنْ قَتَلَ بِآلَةٍ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ بِالْقَتْلِ بِهَا ، كَالسُّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ الصَّغِيرِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ يُقْتَلُونَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي الْعُمُومِ .

٤٥٣٨ - مسألة : (وَإِنْ جَنَى جِنَايَةً تُوَجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، فَهَلْ يَتَحَتَّمُ اسْتِيفَاؤُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) إِذَا جَرَحَ الْمُحَارِبُ جُرْحًا

الإِنصَافِ

ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « مُتَّخَبِ الْأَدْمِيِّ » .

قوله : وَإِنْ جَنَى جِنَايَةً تُوَجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، فَهَلْ يَتَحَتَّمُ اسْتِيفَاؤُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْبُلْعَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ،

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٠ .

في مثله القصاصُ ، فهل يَتَحْتَمُّ فيه القصاصُ ؟ على روايتين ؛ إحداهما ، لا يَتَحْتَمُّ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ بِشَرْعِ الحَدِّ في حَقِّه بالجراح ، فإنَّ الله تعالى ذَكَرَ في حُدُودِ المُحَارِبِينَ القَتْلَ والصَّلْبَ والقَطْعَ والنَّفْيَ ، فلم يَتَعَلَّقْ بالمُحَارَبَةِ غيرُها ، فلا يَتَحْتَمُّ ، بخِلافِ القَتْلِ ، فإنَّه حَدٌّ ، فَتَحْتَمُّ ، كسائرِ الحُدُودِ ، فحينئذٍ لا يَجِبُ فيه أكثرُ من القِصاصِ . والثانية ، يَتَحْتَمُّ ؛ لأنَّ «الجُرْحَ تابعٌ^(١) للقَتْلِ ، فَيُثَبِّتُ فيه^(٢) مثلُ حكمِهِ ، ولأنَّه نَوْعٌ قَوْدٍ ، أشَبَهَ القَوْدَ في النَّفْسِ . والأوَّلَى^(٣) أوَّلَى . وإن جَرَحَهُ جُرْحًا لا قِصاصَ فيه ، كالجائفةِ ، فليس فيه إلا الدِّيَّةُ ، وإن جَرَحَ إنسانًا وقَتَلَ آخَرَ ، اقْتَصَّ منه للجراحِ ، وقَتَلَ للمُحَارَبَةِ . وقال أبو حنيفةَ : تَسْقُطُ

الشرح الكبير

و « الكافي » ، و « الهداية » ، و « الخلاصة » ؛ إحداهما ، لا يَتَحْتَمُّ استيفاءُوه . وهو المذهب . صحَّحه المُصَنِّفُ ، والشارحُ ، والنَّاظِمُ ، وصاحبُ [١٧٦/٣] « التَّصْحِيحِ » ، وغيرُهم . وجزم به في « المُنَوَّرِ » . وقَدَّمه في « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَتَحْتَمُّ . وجزم به في « الوَجِيزِ » . وقَدَّمه في « الرَّعايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِي الصَّغِيرِ » . وصحَّحه في « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ » . وهما وَجْهان في « الكافي » ، و « البُلْغَةِ » .

الإينصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، لا يسقطُ تحتمُّ القَتْلِ على كِلَا الرِّوَايَتَيْنِ ، ولا يسقطُ تحتمُّ القَوْدِ في الطَّرْفِ ، إذا كان قد قَتَلَ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقال في « المُحَرَّرِ » : وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ يَسْقُطَ تحتمُّ قَوْدِ طَرَفٍ بِتحتمِّ قَتْلِهِ .

(١ - ١) في م : « الجراح نابعة . »

(٢) في م : « فيها . »

(٣) في الأصل : « الأول . »

وَحُكْمُ الرَّدِّ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ .

المفنع

[٥٧/٨] الجِرَاحُ ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ إِذَا اجْتَمَعَتْ وَفِيهَا قَتْلٌ ، سَقَطَ مَا سِوَى الْقَتْلِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا جِنَايَةٌ يَجِبُ بِهَا الْقِصَاصُ فِي غَيْرِ الْمُحَارَبَةِ ، فَيَجِبُ بِهَا فِي الْمُحَارَبَةِ ، كَالْقَتْلِ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْجِرَاحِ حَدٌّ ، إِنَّمَا هُوَ قِصَاصٌ مُتَمَحِّضٌ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ كَانَ الْجُرْحُ فِي غَيْرِ الْمُحَارَبَةِ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ حَدٌّ ، فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ مَعَ الْقَتْلِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِهِ ، كَالصَّلْبِ ، وَقَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عِنْدَهُمْ .

٤٥٣٩ - مسألة : (وَحُكْمُ الرَّدِّ^(١) حُكْمُ الْمُبَاشِرِ) وبهذا قال مالكٌ ، وأبو حنيفةٌ . وقال الشافعيُّ : ليس على الرَّدِّ إِلَّا التَّعْزِيرُ ؛ لِأَنَّ^(٢) الْحَدَّ يَجِبُ بَارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُعِينِ ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْمُحَارَبَةِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الرَّدُّ وَالْمُبَاشِرُ ،

قال في « الفروع » : وذكر بعضهم هذا الاحتمال ، فقال : يَحْتَمِلُ أَنْ تَسْقُطَ الْجِنَايَةُ ، إِنْ قُلْنَا : يَتَحْتَمُّ اسْتِيفَاؤُهَا . وذكره بعضهم ، فقال : يَحْتَمِلُ أَنْ يَسْقُطَ تَحْتَمُّ الْقَتْلِ ، إِنْ قُلْنَا : يَتَحْتَمُّ فِي الطَّرْفِ ، وَهَذَا وَهَمٌّ . وَهُوَ كَمَا قَالَ .

الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : وَحُكْمُ الرَّدِّ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَكَذَلِكَ الطَّلِيعُ^(٣) . وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ ، السَّرِيقَةَ كَذَلِكَ ، فَرِدُّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ كَهَوِّهِ . وَقِيلَ : يَضْمَنُ الْمَالُ آخِذَهُ . وَقِيلَ : قَرَّارُهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ فِي « الْإِرْشَادِ » : مَنْ قَاتَلَ اللَّصُوصَ وَقُتِلَ ، قُتِلَ الْقَاتِلُ فَقَطْ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ

(١) الردء : المعين والناصر .

(٢) في م : « ولأن » .

(٣) الرجل يبعث لمطالعة أمر العدو وغيره .

كاستحقاق الغنيمة ؛ وذلك^(١) لأنَّ المُحَارَبَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حُصُولِ الْمَنَعَةِ^(٢) والمُعَاوَضَةِ والمُنَاصَرَةِ ، فَلَا يَتِمَّكُنُ الْمُبَاشِرُ مِنْ فِعْلِهِ إِلَّا بِقُوَّةِ الرَّدِّ ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْحُدُودِ . فَعَلَى هَذَا ، إِذَا قَتَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، ثَبَتَ حُكْمُ الْقَتْلِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ ، فَيَجِبُ قَتْلُ الْكُلِّ . وَإِنْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ ، وَأَخَذَ بَعْضُهُمُ الْمَالَ ، جَازَ قَتْلُهُمْ وَصَلْبُهُمْ ، كَمَا لَوْ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ .

فصل : وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَجْنُونٌ ، أَوْ ذُو رَحِمٍ مِنَ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ ، لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ عَنْ غَيْرِهِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَسْقُطُ عَنْ جَمِيعِهِمْ ، وَيَصِيرُ الْقَتْلُ لِلْأَوْلِيَاءِ ، إِنْ شَاءَ وَاقْتُلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْجَمِيعِ وَاحِدٌ ، فَالشُّبْهَةُ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ شُبْهَةٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا شُبْهَةٌ اخْتَصَّ بِهَا وَاحِدٌ ، فَلَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ عَنِ الْبَاقِينَ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَكُوا فِي وَطْءِ امْرَأَةٍ . وَمَا ذَكَرُوهُ لَا أَصْلَ لَهُ . فَعَلَى هَذَا ، لَا حَدٌّ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَإِنْ بَاشَرَ^(٣) الْقَتْلَ وَأَخَذَ^(٤) الْمَالَ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْحُدُودِ ، وَعَلَيْهِمَا ضَمَانٌ مَا أَخَذَ^(٤) مِنَ الْمَالِ فِي

الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، يُقْتَلُ الْأَمْرُ كَرْدِيٍّ ، وَأَنَّهُ فِي السَّرِقَةِ كَذَلِكَ . وَفِي السَّرِقَةِ فِي « الْأَنْتِصَارِ » : الشَّرِكَةُ تُلْحَقُ غَيْرَ الْفَاعِلِ بِهِ ، كَرْدِيٍّ مَعَ مُبَاشِرٍ . وَقَالَ فِي « الْمُفْرَدَاتِ » : إِنَّمَا قُطِعَ جَمَاعَةٌ بِسَّرِقَةِ نِصَابٍ لِلسَّعْيِ بِالْفَسَادِ ، وَالغَالِبُ مِنَ السُّعَاةِ قَطْعُ الطَّرِيقِ وَالتَّلْصُّصُ بِاللَّيْلِ وَالْمُشَارَكَةُ بِأَعْوَانٍ ؛ بَعْضُهُمْ يُقَاتِلُ أَوْ

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « المنفعة » .

(٣) في الأصل ، ر ٣ : « باشر » .

(٤) في الأصل ، ر ٣ : « أخذ » .

أموالهما ، ودية قتيلهما^(١) على عاقتيهما ، ولا شيء على الرذء لهما ؛ لأنه إذا لم يثبت^(٢) ذلك للمباشر ، لم يثبت لمن هو تبع له بطريق الأولى . وإن كان المباشر غيرهما ، لم يلزمهما شيء ؛ لأنهما لم يثبت^(٣) في حقهما حكم المحاربة ،^(٤) وثبوت الحكم في حق الرذء ثبت بالمحاربة^(٥) .

فصل : فإن كان فيهم امرأة ، ثبت لها حكم المحاربة ، فمتى قتلت ، أو أخذت المال ، فحكمها حكم قطاع الطريق . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجب عليها الحد ، ولا على من معها ؛ لأنها ليست من أهل المحاربة ، فأشبهت الصبي والمجنون . ولنا ، أنها تحد في السرقة ، فيلزمها^(٦) حكم المحاربة ، كالرجل ،^(٧) وتخالف الصبي والمجنون ؛ لأنها مكلفة يلزمها^(٨) القصاص وسائر الحدود ، فيلزمها هذا الحد ، كالرجل^(٩) . إذا ثبت هذا ، فإنها إن باشرت القتل ، أو^(١٠) أخذت المال ، ثبت حكم المحاربة في حق من معها ؛ لأنهم رذء لها . وإن فعل ذلك غيرها ، ثبت حكمه في حقها ؛ لأنها رذء له ، كالرجل سواء . وإن قطع أهل الذمة الطريق ، أو كان مع المحاربين المسلمين ذمى ، فهل ينتقض

يَحْمِلُ ، أو يُكْتَرُ ، أو يُنْقَلُ ، فَقَتَلْنَا الْكُلَّ أو قَطَعْنَا حَسْمًا لِلْفَسَادِ . انتهى . الإِنصَافِ

(١) في م : « قتلها » .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) في الأصل : « هذا الحد » .

(٥) بعده في م : « سائر » .

(٦) في الأصل : « و » .

المقنع وَمَنْ قَتَلَ [٣٠٤ ظ] وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ ، قُتِلَ . وَهَلْ يُضَلَّبُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير عَهْدُهُمْ بِذَلِكَ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ . حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِكُلِّ حَالٍ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ . حَكَمْنَا عَلَيْهِمْ بِمَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

٤٥٤ - مسألة : [٥٧/٨ ظ] (وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ ، قُتِلَ .

وَهَلْ يُضَلَّبُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) إِحْدَاهُمَا ، يُضَلَّبُونَ ؛ لِأَنَّهُمْ مُحَارِبُونَ يَجِبُ قَتْلُهُمْ فَيُضَلَّبُونَ ، كَالَّذِينَ أَخَذُوا الْمَالَ . وَالثَانِيَةُ ، لَا يُضَلَّبُونَ . وَهِيَ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْمَرْوِيَّ فِيهِمْ قَالَ فِيهِ : وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ ، قُتِلَ ^(١) . وَلَمْ يَذْكَرْ صَلْبًا ، وَلِأَنَّ جِنَايَتَهُمْ بِأَخْذِ الْمَالِ مَعَ الْقَتْلِ تَزِيدُ عَلَى

الإصناف قَوْلُهُ : وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ ، قُتِلَ . يَعْنِي ، حَتْمًا مُطْلَقًا . وَهَذَا الْمَذْهَبُ

بِلَارْيَبٍ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : يُقْتَلُ حَتْمًا ، إِنْ قَتَلَهُ لِقُصْدِ مَالِهِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَقِيلَ : فِي غَيْرِ مُكَافِئٍ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا أَثَرَ لِعَفْوِ وِلِيِّ . فَيُعَانَى بِهَا .

قَوْلُهُ : وَهَلْ يُضَلَّبُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُضَلَّبُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالنَّاظِمُ ، وَصَاحِبُ « التَّصْحِيحِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنُورِ » ، وَ « مُنْتَحَبِ الْأَدْمِيِّ » ،

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٠ .

وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي الْمَقْتَعِ
مَقَامٍ وَاحِدٍ ، وَحُسِمَتَا ، وَخُلِّيَ .

الشرح الكبير الجناية بالقتل وحده ، فيجب أن تكون عقوبتهم أغلظ ، ولو شرع الصلْبُ هُنَا لاسْتَوِيَا ، وَالْحُكْمُ فِي تَحْتَمِ الْقَتْلِ وَكَوْنِهِ حَدًّا هُنَا ، كَالْحُكْمِ فِيهِ إِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ .

٤٥٤١ - مسألة : (وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ ، وَحُسِمَتَا ، وَخُلِّيَ) وهذا معنى قوله سبحانه : ﴿ مِنْ خِلْفٍ ﴾^(١) وَإِنَّمَا قَطَعْنَا يَدَهُ الْيُمْنَى لِلْمَعْنَى الَّتِي قَطَعْنَا بِهِ يَمِينَ السَّارِقِ ، ثُمَّ قَطَعْنَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى لِتَحَقُّقِ الْمُخَالَفَةِ ، وَلِيَكُونَ أَرْفَقَ^(٢) بِهِ فِي إِمْكَانِ مَشْيِهِ . وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْدِمَالُ الْيَدِ فِي قَطْعِ الرَّجْلِ ، بَلْ يُقْطَعَانِ مَعًا ، يُبْدَأُ بِيَمِينِهِ فَيُقْطَعُ وَتُحْسَمُ ، ثُمَّ بِرِجْلِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِذِكْرِ الْأَيْدِي . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ مِنْهُ غَيْرُ يَدٍ

وغيرهم . وقدمه في « الْمُحَرَّرِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، الإِنصاف وغيرهم . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا المذهب . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُصَلَّبُ .

تنبيه : قوله : وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ ، وَحُسِمَتَا ، وَخُلِّيَ . يعنى ، يكون ذلك حَتْمًا . قال ابنُ شَهَابٍ ، وغيره : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُرْتَبًا ، بِأَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ الْيُمْنَى أَوَّلًا ، ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى . وَجَوَّزَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، ثُمَّ أَوْجَبَهُ ، لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ .

(١) سورة المائدة ٣٣ .

(٢) في الأصل : « أَوْفَقَ لَهُ » .

المقنع وَلَا يُقَطَّعُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي مِثْلِهِ .

الشرح الكبير ورجلٍ ، إذا كانت يده ورجله صحيحين .

٤٥٤٢ - مسألة : (ولا يُقَطَّعُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي مِثْلِهِ) وبهذا قال الشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال مالك ، وأبو ثور ، وابن المنذر^(١) : للإمام أن يحكم عليه حكم المحارب ؛ لأنه محارب لله ورسوله ، ساع^(٢) في الأرض بالفساد ، فيدخل في عموم الآية ، ولأنه لا يُعْتَبَرُ الحِرْزُ ، وكذلك النصاب . ولنا ، قول النبي ﷺ : « لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا^(٣) »^(٤) . ولم يُفْصَلْ ، ولأن هذه جناية تعلقت بها عقوبة في حق غير المحارب ، فلا تتغلظ في المحارب بأكثر من وجه واحد ، كالقتل يُغلظ بالانحتام ، كذلك ههنا يُغلظ بقطع الرجل معها ، ولا يتغلظ بما دون النصاب ، وأما الحِرْزُ فهو معتبر ، فإنهم لو أخذوا مالا مضيعة لا حافظ له ، لم يجب القطع . فإن أخذوا

الإصاف قوله : وَلَا يُقَطَّعُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي مِثْلِهِ . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . وخرج عدم القطع من عدم اعتبار المكافأة .

فائدة : من شرط قطعه ، أن يأخذ من حِرْزٍ ، فإن أخذ من منفرد عن القافلة ونحوه ، لم يُقَطَّع . ومن شرطه أيضًا ، انتفاء الشبهة في المال المأخوذ .

(١) في الإشراف ٢/٣٢٤ .

(٢) في م : يسارع .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) تقدم تخريجه في ٤٦٧/٢٦ .

فَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ مَقْطُوعَةً ، أَوْ مُسْتَحَقَّةً فِي قِصَاصٍ ، أَوْ سَلَاءً ، ^{المقنع}
 قَطَعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، وَهَلْ تُقَطَّعُ يُسْرَى يَدَيْهِ ؟ يَنْبَنِي عَلَى
 الرَّوَّائِيْنِ فِي قَطْعِ يُسْرَى السَّارِقِ ، فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ .

الشرح الكبير

ما^(١) يَبْلُغُ نِصَابًا وَلَا تَبْلُغُ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابًا ، قَطَعُوا ، عَلَى
 قِيَاسِ قَوْلِنَا فِي السَّرْقَةِ . وَقِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، أَنَّهُ لَا
 يَجِبُ الْقَطْعُ حَتَّى تَبْلُغَ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابًا ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ لَا
 تَكُونَ لَهُمْ شُبْهَةٌ فِيمَا يَأْخُذُونَهُ مِنَ الْمَالِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْرُوقِ .

٤٥٤٣ - مسألة : (فَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ مَقْطُوعَةً ، أَوْ مُسْتَحَقَّةً فِي
 قِصَاصٍ ، أَوْ سَلَاءً ، قَطَعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، وَهَلْ تُقَطَّعُ يُسْرَى يَدَيْهِ ؟
 يَنْبَنِي عَلَى الرَّوَّائِيْنِ فِي قَطْعِ يُسْرَى السَّارِقِ ، فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ) إِذَا كَانَ
 مَعْدُومَ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ ، إِمَّا لِكَوْنِهِ قَدْ قُطِعَ فِي قَطْعِ طَرِيقٍ ، أَوْ سَرْقَةٍ ،
 أَوْ قِصَاصٍ ، أَوْ بَمَرَضٍ ، أَوْ تَكُونُ مُسْتَحَقَّةً فِي قِصَاصٍ ، أَوْ سَلَاءً ،

قوله : فَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ مَقْطُوعَةً ، أَوْ مُسْتَحَقَّةً فِي قِصَاصٍ ، أَوْ سَلَاءً ، قَطَعَتْ
 رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، وَهَلْ تُقَطَّعُ يُسْرَى يَدَيْهِ ؟ يَنْبَنِي عَلَى الرَّوَّائِيْنِ فِي قَطْعِ يُسْرَى
 السَّارِقِ ، فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ . وَهُوَ بِنَاءٌ صَحِيحٌ ، فَالْمَذْهَبُ هُنَاكَ عَدَمُ الْقَطْعِ ، فَكَذَا
 هُنَا . هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » هُنَا بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ أَنَّهُ لَا
 يُقَطَّعُ : وَقِيلَ : يُقَطَّعُ الْمَوْجُودُ مَعَ يَدِهِ الْيُسْرَى . وَقَالَ فِي « الْبُلْغَةِ » وَغَيْرِهِ : إِنْ
 قَطَعَتْ يَمِينُهُ قَوْدًا ، وَانْكَفَى بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى ، فَفِي إِمْهَالِهِ وَجْهَانِ . انْتَهَى .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو قَطَعَتْ يُسْرَاهُ قَوْدًا ، وَقُلْنَا : تُقَطَّعُ يُمْنَاهُ كَسَرْقَةٍ ،

(١) في م : (ما لا) .

وَمَنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَا أَخَذَ الْمَالَ ، نُفِيَّ وَشُرِّدَ ، فَلَا يُتْرَكُ يَأْوِي إِلَى

قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، كما لو كانت يُمْنَاهُ مَوْجُودَةً ، وكذلك إن كانت يَدُهُ الْيُمْنَى مَوْجُودَةً ، وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى مَعْدُومَةٌ ، فَإِنَّا نَقْطَعُ الْمَوْجُودَ مِنْهُمَا حَسْبُ ، وَيَسْقُطُ الْقَطْعُ^(١) فِي الْمَعْدُومِ ؛ لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْعَرَضُ مَعْدُومٌ ، فَسَقَطَ ، [٥٨/٨ و] كَالْعُسْلِ فِي الْوُضُوءِ ، وَهَلْ تُقْطَعُ يُسْرَى يَدَيْهِ ؟ يَنْبَغِي عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي قَطْعِ يُسْرَى السَّارِقِ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ ، فَإِن قُلْنَا : تُقْطَعُ ثُمَّ قُطِعَتْ هُنَا ، وَإِن قُلْنَا : لَا تُقْطَعُ . وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، سَقَطَ قَطْعُهَا ؛ لِأَنَّ قَطْعَهَا يُفْضِي إِلَى تَفْوِيْتِ مَنْفَعَةِ الْبَطْشِ . وَإِن كَانَ مَا وَجَبَ قَطْعُهُ أَشَلًّا ، فَذَكَرَ أَهْلُ الطَّبِّ أَنَّ قَطْعَهُ يُفْضِي إِلَى تَلْفِهِ ، لَمْ يُقْطَعْ ، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَعْدُومِ . وَإِن قَالُوا : لَا يُفْضِي إِلَى تَلْفِهِ . فَفِي قَطْعِهِ رِوَايَتَانِ ، ذَكَرْنَاهُمَا فِي قَطْعِ السَّارِقِ .

٤٥٤٤ - مسألة : (وَمَنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَا أَخَذَ الْمَالَ ، نُفِيَّ وَشُرِّدَ ، فَلَا

أَمِهْلَ ، وَإِن عَدِمَ يُسْرَى يَدَيْهِ ، قُطِعَتْ يُسْرَى رِجْلَيْهِ . وَبِتَخَرُّجِ لَا تُقْطَعُ ، كَيْمَنِي يَدَيْهِ ، فِي الْأَصَحِّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ .

الثَّانِيَةُ ، لَوْ حَارَبَ مَرَّةً ثَانِيَةً ، لَمْ تُقْطَعْ أَرْبَعَةٌ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : بَلَى . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَحَرَّرِ » . وَهَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي السَّارِقِ ، إِذَا سَرَقَ مَرَّةً ثَالِثَةً ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

قوله : وَمَنْ لَمْ يَقْتُلْ ، وَلَا أَخَذَ الْمَالَ ، نُفِيَّ وَشُرِّدَ ، فَلَا يُتْرَكُ يَأْوِي إِلَى بَلَدٍ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . قَالَ

(١) سقط من : م .

بَلَدٍ . وَعَنْهُ ، أَنَّ نَفْيَهُ تَعْزِيرُهُ بِمَا يَرُدُّعُهُ .

المقنع

الشرح الكبير

يُتْرَكُ يَأْوِي إِلَى بَلَدٍ . وَعَنْهُ ، أَنَّ نَفْيَهُ تَعْزِيرُهُ بِمَا يَرُدُّعُهُ (وَجَمَلْتُهُ ، أَنَّ الْمُحَارِبِينَ إِذَا أَخَافُوا^(١) السَّبِيلَ ، وَلَمْ يَقْتُلُوا ، وَلَا أَخَذُوا الْمَالَ ، فَإِنَّهُمْ يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(٢) . يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّفْيَ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ . وَالنَّفْيُ هُوَ تَشْرِيذُهُمْ عَنِ الْأَمْصَارِ وَالْبُلْدَانِ ، فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ بَلَدًا . يُرَوَى نَحْوُ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ ، وَالزُّهْرِيِّ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ يُنْفَى مِنْ بَلَدِهِ إِلَى غَيْرِهِ ، كَنَفَى الزَّانِي . وَبِهِ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ أَبُو الزُّنَادِ : كَانَ مَنْفَى النَّاسِ إِلَى بَاضِعٍ^(٣) ، مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، وَدَهْلِكَ^(٤) أَقْصَى تِهَامَةَ الْيَمَنِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُحْبَسُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يُنْفَى^(٥) إِلَيْهِ ، كَقَوْلِهِ فِي الزَّانِي . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : « نَفْيُهُ حَبْسُهُ^(٦) حَتَّى يُحْدِثَ تَوْبَةً . وَنَحْوَ هَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ

الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا الْمَذْهَبُ الْمَجْزُومُ بِهِ عِنْدَ الْقَاضِي ، وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، و « الْمَذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ، و « الْهَادِي » ، و « الْبُلْغَةِ » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « خَافُوا » .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٣٣ .

(٣) بَاضِعٌ : جَزِيرَةٌ فِي بَحْرِ الْيَمَنِ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٤٧١/١ .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، م : « وَذَلِكَ » . وَدَهْلِكَ : جَزِيرَةٌ فِي بَحْرِ الْيَمَنِ ، مَرْسَى بَيْنَ بِلَادِ الْيَمَنِ وَالْحَبَشَةِ ، بَلَدَةٌ ضَيْقَةٌ

حَرَجَةٌ حَارَةٌ ، كَانَ بَنُو أُمَيَّةٍ إِذَا سَخَطُوا عَلَى أَحَدٍ نَفَوْهُ إِلَيْهَا . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٦٣٤/٢ .

(٥) فِي م : « نَفَى » .

(٦) ٦ - ٦) فِي م : « يَحْبَسُ » .

الحال : يُعزَّرُهم الإمام ، وإن رأى أن يحبسَهُم حَبَسَهُم . وقيلَ عنه : التَّنْفِيُّ طلبُ الإمامِ لهم لِيُقيمَ فيهم حُدودَ اللهِ . ورُويَ ذلك عن ابنِ عباسٍ . وقال ابنُ شَريحٍ : يَحْبِسُهُم في غيرِ بلدِهِم . وهذا مثلُ قولِ مالكٍ . (قالوا : وهذا أَوْلَى) ؛ لأنَّ تَشْرِيدَهُم إِخْرَاجَهُم إلى مَكَانٍ يَقْطَعُونَ فِيهِ الطَّرِيقَ ، وَيُؤْذُونَ به النَّاسَ ، فَكان حَبْسُهُم أَوْلَى . وعن أحمدَ رِوايةٌ أُخرى ، حَكَها أبو الخَطَّابِ ، مَعناها أَنَّ نَفْيَهُم طَلَبُ الإمامِ لَهُم ، فَإِذا ظَفَرَ بِهِم عَزَّرَهُم بما يَرُدُّعُهُم . ولنا ، ظاهِرُ الآيَةِ ، فَإِنَّ التَّنْفِيَّ الطَّرْدُ

الشرح الكبير

و « الحَاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِم . وَهُوَ مِنْ مُفْرَداتِ المَذْهَبِ . وَعنه ، أَنَّ نَفْيَهُ تَعزِيرُهُ بما يَرُدُّعُهُ . وَقالَ في « التَّبصُّرَةِ » : يُعزَّرُ ، ثُمَّ يُنْفَى وَيُشَرَّدُ . وَعنه ، أَنَّ نَفْيَهُ حَبْسُهُ . وَفي « الواضِحِ » وَغَيْرِهِ رِوايةٌ ، نَفْيُهُ طَلَبُهُ .

الإيناف

تَبْيِيهِ : ظاهِرُ كِلامِ المُصَنِّفِ وَكثيرٍ مِنَ الأَصْحابِ ، دُخُولُ العَبْدِ في ذلك ، وَأَنَّهُ يُنْفَى . وَقَد قالَ القاضِي في « التَّعْلِيقِ » : لا تُعْرَفُ الرِّوايةُ عَنْ أَصْحابِنا في ذلك ، وَإِنْ سَلَّمْناها ، فَالقَصْدُ مِنْ ذلك كُفُّ عَنِ الفِسادِ ، وَهذا يَشْتَرِكُ فِيهِ الحُرُّ وَالعَبْدُ . انتهى .

فائدتان ؛ إِحداهما ، تُنْفَى الجِماعَةُ مُتَفَرِّقِينَ . على الصَّحيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، خِلافًا لِصاحبِ « التَّبصُّرَةِ » .

الثَّانِيَةُ ، لا يَزالُ مَنفِيًّا حَتى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ . على الصَّحيحِ مِنَ المَذْهَبِ . قَدَّمَهُ في « الفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقيلَ : يُنْفَى عَامًا . وَذَكَرَها المُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ إِحْتِماليَّينِ ، وَقالا [١٧٦/٣ ظ] : لم يَذْكَرْ أَصْحابُنا قَدْرَ مُدَّةِ نَفْيِهِم .

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ ، سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى ؛ المنع
 مِنَ الصَّلْبِ ، وَالْقَطْعِ ، وَالنَّفْيِ ، وَانْحِتَامِ الْقَتْلِ ، وَأُخِذَ
 بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ ؛ مِنَ الْأَنْفُسِ ، وَالْجِرَاحِ ، وَالْأَمْوَالِ ، إِلَّا أَنْ
 يُعْفَى لَهُ عَنْهَا ،

الشرح الكبير والإبعاد ، والحبس إمساك ، وهما يتنافيان . فأما نفيهم إلى مكان غير
 معين ؛ فلقوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . وهذا يتناول نفيه من
 جميعها . وما ذكره يطبل بنفي الزاني ، فإنه يُنْفَى إلى مكانٍ يَحْتَمِلُ أَنْ
 يوجد فيه الزنى . ولم يذكر أصحابنا قدرَ مُدَّةِ نفيهم ، فيَحْتَمِلُ أَنْ تَقْدَّرَ
 مُدَّتُهُ بما يظهرُ فيه توبتهم ، وتحسن سيرتهم . ويَحْتَمِلُ أَنْ يُنْفَوْا عَامًا ،
 كَنَفْيِ الزَّانِي ^(١) .

٤٥٤٥ - مسألة : (وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ ، سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ
 اللَّهِ تَعَالَى ؛ مِنَ الصَّلْبِ وَالْقَطْعِ وَالنَّفْيِ وَانْحِتَامِ الْقَتْلِ ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ
 الْآدَمِيِّينَ ؛ مِنَ الْأَنْفُسِ ، وَالْجِرَاحِ ، وَالْأَمْوَالِ ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا)
 لا نعلم في هذا خلافًا . وبه قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ،

الإنصاف قوله : وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ ، سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللَّهِ ، مِنَ الصَّلْبِ ،
 وَالْقَطْعِ ، وَالنَّفْيِ ، وَانْحِتَامِ الْقَتْلِ . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة .
 وأطلق في « المبهج » ، في حق الله روايتين ، في أوّل الباب ، وقطع في آخره
 بالقبول .

(١) في م : الزنى .

وأبو ثورٍ . والأصل في هذا قولُ الله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ [٥٨/٨ ظ] غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) . فأما إن تابَ بعدَ القُدرةِ عليه ، لم يَسْقُطْ عنه شيءٌ من الحُدودِ ؛ لِلايةِ ، فأوجبَ عليهم الحدَّ ، ثم استثنى التائبين قبل (٢) القُدرةِ ، فمن عداهم يَبقى على قضيَّةِ العمومِ ، و (٣) لأنه إذا تابَ قبلَ القُدرةِ ، فالظاهرُ أنها توبةٌ إخلاصٍ ، وبعدها الظاهرُ (٤) أنها تقيَّةٌ من إقامةِ الحدِّ عليه ، ولأنَّ في قبولِ توبتهِ ، وإسقاطِ الحدِّ عنه قبلَ القُدرةِ ، ترغيبًا في توبتهِ ، والرُّجوعِ عن مُحاربتِهِ وإفسادهِ ، فناسَبَ ذلكَ الإسقاطُ عنه ، وأما بعدها فلا حاجةَ إلى ترغيبِهِ ؛ لأنه قد عَجَزَ عن الفسادِ والمُحاربةِ .

فصل : وإن فَعَلَ المُحاربُ ما يُوجبُ حدًّا لا يَخْتَصُّ المُحاربةَ ؛ كالزَّنى ، والقَذْفِ ، وشُرْبِ الخَمْرِ ، والسَّرِقَةِ ، فذَكَرَ القاضى أنها

قوله : وأُخِذَ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ ؛ مِنَ الأنفُسِ ، والجِراحِ ، والأموالِ ، إلَّا أن يُعْفَى له عنها . قال في « الفروع » ، بعد أن ذَكَرَ حُقُوقَ الآدَمِيِّينَ وحُقُوقَ اللَّهِ في مَنْ تابَ قبلَ القُدرةِ عليه : هذا في مَنْ تَحْتَ حُكْمِنَا . ثم قال : وفي خارِجِيٍّ وباغٍ ومُرْتَدٍّ ومُحاربٍ ، الخِلافُ في ظاهرِ كلامِهِ . وقاله شيخُنَا ، يعنى به الشَّيخُ تَقِيٌّ الدِّينِ ، رَجَمَهُ اللَّهُ . وقيل : تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ بَيِّنَةٌ . وقيل : وَقَرِيْنَةٌ . وأما الحَرَبِيُّ الكافِرُ ، فلا يُؤخَذُ بشيءٍ في كُفْرِهِ إجماعًا .

(١) سورة المائدة ٣٤ .

(٢) في م : « بعد » .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل .

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ اللَّهِ تَعَالَى سِوَى ذَلِكَ ، فَتَابَ قَبْلَ إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ ، الْمُنْعَى
لَمْ يَسْقُطْ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يَسْقُطُ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ قَبْلَ إِصْلَاحِ الْعَمَلِ .

الشرح الكبير تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ ؛ لِأَنَّهَا حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَسَقَطَتْ بِالتَّوْبَةِ^(١) ، كَحَدِّ
المُحَارَبَةِ ، إِلَّا حَدَّ الْقَذْفِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ ، وَلِأَنَّ فِي
إِسْقَاطِهَا تَرْغِيْبًا فِي التَّوْبَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَسْقُطَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ
المُحَارَبَةَ ، فَكَانَتْ فِي حَقِّهِ^(٢) « كَمَا هِيَ » فِي حَقِّ غَيْرِهِ . فَإِنْ أَتَى حَدًّا قَبْلَ
المُحَارَبَةِ ، ثُمَّ حَارَبَ وَتَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ ، لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ
إِنَّمَا يَسْقُطُ بِهَا الذَّنْبُ الَّذِي تَابَ مِنْهُ دُونَ غَيْرِهِ .

٤٥٤٦ - مسألة : (وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ اللَّهِ تَعَالَى سِوَى ذَلِكَ ،
فَتَابَ قَبْلَ إِقَامَتِهِ ، لَمْ يَسْقُطْ) عَنْهُ (وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يَسْقُطُ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ قَبْلَ
إِصْلَاحِ الْعَمَلِ) مِنْ تَابَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ مِنْ غَيْرِ^(٣) الْمُحَارِبِينَ ، وَأَصْلَحَ ،

الإنصاف قوله : وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ اللَّهِ سِوَى ذَلِكَ - مِثْلُ الشُّرْبِ ، وَالزُّنَى ، وَالسَّرِقَةِ ،
وَنَحْوِهَا - فَتَابَ قَبْلَ إِقَامَتِهِ ، لَمْ يَسْقُطْ . هَذَا إِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ
الْمَذْهَبَ . قَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا الْمَذْهَبُ . وَجَزَمَ بِهِ الْأَدَمِيُّ فِي
« مُتَّخِيهِ » .

وعنه ، أَنَّهُ يَسْقُطُ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ قَبْلَ إِصْلَاحِ الْعَمَلِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ
أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ،

(١) فِي م : « التَّوْبَةِ » .

(٢) فِي م : « كَمَا هِيَ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ م :

ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يَسْقُطُ عنه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَادَّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا ﴾ (١) . وذكر حَدَّ (٢) السَّارِقِ ، ثم قال : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ (٣) . وقال النبي ﷺ : « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ » (٤) . ومن لا ذَنْبَ له لا حَدَّ عليه . وقال في ما عَزَا لَمَّا أُخْبِرَ بِهِرَبِهِ : « هَلَّا تَرَ كُتْمُوهُ » (٥) يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ ! » (٦) . ولأنه خَالِصُ حَقِّ اللَّهِ تعالى ، فَيَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ ، كَحَدِّ الْمُحَارِبِ . والثانية ، لا يَسْقُطُ . وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، وأحد قَوْلِي الشافعي ؛ لقول الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٧) . وهو عامٌّ في التَّائِبِ وغيره ، وقال الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٨) . ولأنَّ النبي ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا وَالغَامِدِيَّةَ ، وَقَطَعَ الَّذِي أَقْرَّ

الإِنصاف و « الْمُتَوَرِّ » ، و « نَظْمِ الْمُفْرَدَاتِ » ، وغيرهم . وقَدَّمه في « الْمُحَرَّرِ » ، و « الْفُرُوعِ » . وصَحَّحَه في « النَّظْمِ » وغيره . وهو مِنْ مُفْرَدَاتِ المذهب . وأُطْلِقَهُمَا في « الْهِدَايَةِ » ، و « الْمَذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ،

(١) سورة النساء ١٦ .

(٢) في م : « حديث » .

(٣) سورة المائدة ٣٩ .

(٤) تقدم تخريجه في ٣٣٨/٢٠ .

(٥) بعده في م : « لعله » .

(٦) تقدم تخريجه في ٢٠٩/٢٦ . مع حذف تخريج مسلم .

(٧) سورة النور ٢ .

(٨) سورة المائدة ٣٨ .

بالسرقة ، وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد ، وقد سَمَى النبي ﷺ فعلهم توبة ، فقال في حق المرأة : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ »^(١) . وجاء عمرو بن سُمرة إلى النبي ﷺ ،

و « الخِلاصَة » . و « المُعْنَى » ، و « الكافي » ، و « الهادي » ، و « الشرح » ، و « البُلعة » ، و « الرُّعَايَتَيْنِ » ، و « الحاوي الصَّغِيرِ » ، وغيرهم .

وعنه ، إن ثبت الحدُ بيّنة ، لم يسقط بالتوبة . ذكرها ابن حامد ، وابن الزاغوني ، وغيرهما . وجرّم به في « المُحرَّرِ » ، ولكن أطلق الثبوت . ويأتي في أواخر باب الشهادة على الشهادة ، إذا تاب شاهد^(٢) الزور قبل التعزير ، هل يسقط عنه ، أم لا ؟ فعلى هذه الرواية والرواية الأولى ، يسقط في حق محارب تاب قبل القدرة . قال في « الفروع » : ويحتمل أن لا يسقط كما قبل المحاربة . وقال في « المُحرَّرِ » : لا يسقط بإسلام ذمّيٍّ ومُستأمنٍ . نصّ عليه . وذكره ابن أبي موسى في الذمّيّ ، ونقل فيه أبو داود ، عن الإمام أحمد ، رحمه الله . قال في « الفروع » : وظاهر كلام جماعة ، أن فيه الخلاف . ونقل أبو الحارث ، إن أكره ذمّيٌّ مُسلمةً ، فوطئها ، قُتِلَ - ليس على هذا ضولحوا - ولو أسلم ، هذا حدٌّ وجب عليه . فدلّ أنه لو سقط بالتوبة ، سقط بالإسلام ؛ لأن التائب وجب عليه أيضًا ، وأنه أوجبّه ؛ بناءً على أنه لا يسقط بالتوبة ، فإنه لم يُصرّح بتفرقة بين إسلامٍ وتوبةٍ . ويتوجه رواية مُخرجةً من قذف أم النبي ﷺ ؛ لأنه حدٌّ سقط بالإسلام . واختار صاحب « الرُّعَايَةِ » ، يسقط . وقال في « عُيُونِ الْمَسَائِلِ » في سقوط الجزية بإسلام : إذا أسلم ، سقطت عنه العقوبات الواجبة بالكفر ؛

(١) تقدم تخريجه في ٢٠٩/٢٦ .

(٢) في ١ : « شاهدة » .

فقال : يارسولَ اللهِ ، إني سَرَقْتُ جَمَلًا لبني فلانِ ، فطَهَّرَني^(١) . وقد أقام رسولُ اللهِ ﷺ عليه الحَدَّ . ولأنَّ الحَدَّ كَفَّارَةٌ ، فلم يَسْقُطْ بالتَّوْبَةِ ، ككفَّارَةِ اليَمِينِ والقَتْلِ ، ولأنَّهُ مَقْدُورٌ عليه ، فلم يَسْقُطِ الحَدُّ عنه ، كالمُحَارِبِ بَعْدَ القُدْرَةِ عليه . فَإِن قُلْنَا : بِسُقُوطِ^(٢) الحَدِّ بالتَّوْبَةِ . فهل يَسْقُطُ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ ، أو بِهَا [٥٩/٨ و] مع إِصْلَاحِ العَمَلِ ؟ فيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَسْقُطُ بِمُجَرَّدِهَا . وهو ظَاهِرٌ قولِ أَصْحَابِنَا ؛ لِأَنَّهَا تَوْبَةٌ مُسْقِطَةٌ لِلحَدِّ ، فَأَشْبَهَتْ تَوْبَةَ المُحَارِبِ قَبْلَ القُدْرَةِ عليه . والثَّانِي ، يُعْتَبَرُ إِصْلَاحُ العَمَلِ ؛ لقولِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا ﴾^(٣) . وقال تَعَالَى : ﴿ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾^(٤) . فعلى هَذَا الوَجْهِ ، يُعْتَبَرُ مُضِيُّ مُدَّةٍ يُعْلَمُ بِهَا صِدْقُ

الشرح الكبير

كالقَتْلِ وغيرِهِ مِنَ الحُدُودِ . وفي « المُبْهَجِ » اِحْتِمَالٌ ، يَسْقُطُ حَدُّ زَنَى ذِمِّيٍّ ، وَيُسْتَوْفَى حَدُّ قَذْفٍ . قاله الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ . وفي « الرِّعَايَةِ » الخِلافُ . وهو مَعْنَى ما أَخَذَهُ القَاضِي ، وأبو الخَطَّابِ ، وغيرُهُما مِنْ عَدَمِ إِعْلَامِهِ ، وَصِحَّةِ تَوْبَتِهِ ، أَنَّهُ حَقٌّ لَهِ . وقال في « التَّبَصُّرَةِ » : يَسْقُطُ حَقُّ آدَمِيٍّ لا يُوْجِبُ مَالًا ، وإلَّا سَقَطَ إِلى مالٍ . وقال في « البُلْغَةِ » : في إِسْقَاطِ التَّوْبَةِ في غيرِ المُحَارَبَةِ قَبْلَ القُدْرَةِ وبعدها رِوَايَتَانِ . قولُهُ في الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ التي هِيَ المَذْهَبُ : وعنه ، أَنَّهُ يَسْقُطُ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ قَبْلَ إِصْلَاحِ العَمَلِ . فلا يُشْتَرَطُ إِصْلَاحُ العَمَلِ مع التَّوْبَةِ ،

الإيضاح

(١) تقدم تخريجه في ٥٦٥/٢٦ .

(٢) في م : « يسقط » .

(٣) سورة النساء ١٦ .

(٤) سورة المائدة ٣٩ .

تَوْبَتِهِ ، وَصَلَاخُ نَيْتِهِ ، وَلَيْسَتْ مُقَدَّرَةً بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : مُدَّةُ ذَلِكَ سَنَةٌ . وَهَذَا تَوْقِيتٌ بِغَيْرِ تَوْقِيفٍ ، فَلَا يَجُوزُ .

بل يَسْقُطُ بِمَجْرَدِ التَّوْبَةِ . وَهَذَا الصَّحِيحُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ . قَالَ الشَّارِحُ : هَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا . قَالَ فِي « الْكَافِي » : قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يُعْتَبَرُ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ مَعَ التَّوْبَةِ فِي إِسْقَاطِ الْحَدِّ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُنْذَهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا صِلَاخُ عَمَلِهِ مُدَّةً . وَعَلَى الْمَذْهَبِ أَيْضًا ، وَهُوَ سُقُوطُ الْحَدِّ بِالتَّوْبَةِ ، فَقِيلَ : يَسْقُطُ بِهَا قَبْلَ تَوْبَتِهِ ^(١) . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » . وَقِيلَ : قَبْلَ الْقُدْرَةِ . وَقِيلَ : قَبْلَ إِقَامَتِهِ . ^(٢) وَأُطْلِقَهُنَّ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ فِي « الْكَافِي » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْتَبَرَ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ مُدَّةً يُتَبَيَّنُ فِيهَا صِحَّةُ تَوْبَتِهِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِي » : فِي سُقُوطِ حَدِّ الزَّانِي ، وَالشَّارِبِ ، وَالسَّارِقِ ، وَالْقَازِفِ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ ، وَقِيلَ : قَبْلَ تَوْبَتِهِ . رَوَايَتَانِ ^(٣) . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُنْذَهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْهَادِي » ، وَالْمُصَنَّفِ هُنَا ، وَغَيْرِهِمْ . بَلْ هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ ، كَمَا قَالَ فِي « الْمَغْنِيِّ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ^(٤) . وَفِي بَحْثِ الْقَاضِي ، التَّفَرُّقَةُ بَيْنَ عِلْمِ الْإِمَامِ بِهِمْ أَوَّلًا . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ نَقِيَّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، تَقَبُّلَ لَوْ فِي الْحَدِّ ، فَلَا يَكْمُلُ ، وَأَنَّ هَرَبَهُ فِيهِ تَوْبَةٌ .

(١) فِي ط : « ثَبُوتِهِ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : ط .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ ، سَقَطَ عَنْهُ .

فصل : وَمَنْ أُرِيدَتْ نَفْسُهُ [٣٠٥] أَوْ حُرْمَتُهُ أَوْ مَالُهُ ، فَلَهُ الدَّفْعُ عَنِ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ دَفَعَهُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضَلْ إِلَّا بِالْقَتْلِ ، فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ شَهِيدًا . وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ عَنِ نَفْسِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَسَوَاءٌ كَانَ الصَّائِلُ آدَمِيًّا أَوْ بَهِيمَةً . وَإِذَا دَخَلَ رَجُلٌ مَنْزِلَهُ مُتَلَصِّصًا أَوْ صَائِلًا فَحَكْمُهُ حَكْمُ مَا ذَكَرْنَا .

٤٥٤٧ - مسألة : (وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ ، سَقَطَ عَنْهُ) لَفَوَاتِ مَحَلِّهِ ، كَمَا يَسْقُطُ غُسْلُ مَا ذَهَبَ مِنْ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ .

فصل : قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَمَنْ أُرِيدَتْ نَفْسُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ أَوْ مَالُهُ ، فَلَهُ الدَّفْعُ عَنِ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ دَفَعَهُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضَلْ إِلَّا بِالْقَتْلِ ، فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ شَهِيدًا ، وَهَلْ يَجِبُ الدَّفْعُ عَنِ نَفْسِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الصَّائِلُ آدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ) وَإِنْ دَخَلَ رَجُلٌ مَنْزِلَهُ مُتَلَصِّصًا أَوْ صَائِلًا ، فَحَكْمُهُ حَكْمُ مَا ذَكَرْنَا) وَجَمَلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الرَّجُلَ

قوله : وَمَنْ أُرِيدَتْ نَفْسُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ أَوْ مَالُهُ ، فَلَهُ الدَّفْعُ عَنِ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ دَفَعَهُ بِهِ . هَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ . وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . وَجَزَمَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ . وَقِيلَ : لَهُ الدَّفْعُ عَنِ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَنْدَفَعُ بِهِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ،

الشرح الكبير

إذا دَخَلَ مَنْزِلَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَمْرُهُ بِالْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ ، سِوَاءِ كَانِ مَعَهُ سِلَاحٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِدُخُولِ مَلِكِ غَيْرِهِ ، فَكَانَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ مُطَالَبَتُهُ بِتَرْكِ التَّعَدِّي ، كَمَا لَوْ غَضِبَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنْ خَرَجَ بِالْأَمْرِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ضَرْبُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِخْرَاجُهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ رَأَى لِصًّا ، فَأَصْلَتَ عَلَيْهِ السَّيْفَ ، قَالَ الرَّأْوِيُّ : فَلَوْ تَرَكْنَاهُ لَقَتَلَهُ ^(١) . وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ ، فَقَالَ : لِصٌّ دَخَلَ بَيْتِي وَمَعَهُ حَدِيدَةٌ ، أَقْتَلُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بِأَيِّ قِتْلَةٍ قَدَرْتَ أَنْ تَقْتُلَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَمَكَنَّ إِزَالَةَ الْعُدْوَانِ بِغَيْرِ الْقَتْلِ ، فَلَمْ يَجْزِ الْقَتْلُ ، كَمَا لَوْ غَضِبَ مِنْهُ ^(٢) شَيْئًا ، فَأَمَكَنَّ أَخْذَهُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ . . وَفَعَلَ ابْنُ عَمَرَ يُحْمَلُ عَلَى قَصْدِ ^(٣) التَّرْهيبِ ،

وغيرهما . وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : الْإِنْصَافُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا أَمَكَّنَهُ هَرَبٌ أَوْ احْتِمَاءٌ وَنَحْوُهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » . وَقِيلَ : لَهُ الْمُنَاشَدَةُ . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ ، لَهُ دَفْعُهُ بِغَيْرِ الْأَسْهَلِ ائْتِدَاءً ، إِنْ خَافَ أَنْ يُبَدِّدَهُ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . قَالَ [١٧٧/٣] بَعْضُهُمْ : أَوْ يَجْهَلُهُ .

قوله : فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا بِالْقَتْلِ ، فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَخَرَجَ الْحَارِثِيُّ قَوْلًا بِالضَّمَانِ ، مِنْ ضَمَانِ الصَّائِلِ فِي الْإِحْرَامِ ، عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ . وَفِي « عُيُونِ الْمَسَائِلِ » ، فِي الْعَضْبِ : لَوْ قَتَلَ دَفْعًا عَنْ مَالِهِ ، قُتِلَ ، وَلَوْ قَتَلَ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ ، لَمْ يُقْتَلْ . نَقَلَهُ عَنْهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَفِي « الْفُصُولِ » :

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب اللص ، من كتاب العقول . المصنف ١١٢/١٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب في قتل اللص ، من كتاب الديات . المصنف ٤٥٤/٩ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « غير » .

لا على أنه قَصَدَ إيقاعَ الفعلِ . فإن لم يَخْرُجْ بالأمرِ ، فله ضَرْبُهُ بِأَسْهَلِ ما يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُهُ ، فَإِذَا انْدَفَعَ بِقَلِيلٍ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهُ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِالْعَصَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ضَرْبُهُ بِالْحَدِيدِ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيدَ آلَةٌ لِلْقَتْلِ ، بِخِلَافِ الْعَصَا . وَإِنْ ذَهَبَ هَارِبًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَتْلُهُ ، وَلَا اتِّبَاعُهُ ، كَالْبُغَاةِ . وَإِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً عَطَّلَتْهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ كُفِيَ شَرُّهُ . وَإِنْ ضَرَبَهُ فَقَطَعَ يَمِينَهُ ، فَوَلَّى مُدْبِرًا ، فَضَرَبَهُ فَقَطَعَ رِجْلَهُ^(١) فَالرَّجُلُ مَضمُونَةٌ بِالْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالٍ لَا يَحِلُّ لَهُ ضَرْبُهُ ، وَقَطْعُ الْيَدِ غَيْرُ مَضمُونٍ ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ سِرَايَةِ الْقَطْعِ ، فَعَلِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، كَمَا لَوْ مَاتَ مِنْ جِرَاحَةٍ اثْنَيْنِ . وَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ قَطْعِ رِجْلِهِ ، فَقَطَعَ يَدَهُ الْأُخْرَى [٥٩/٨ ظ] فَالْيَدَانِ غَيْرُ مَضمُونَتَيْنِ . فَإِنْ مَاتَ ، فَعَلِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، كَمَا لَوْ مَاتَ مِنْ جِرَاحَةٍ ثَلَاثَةِ أَنْفُسٍ . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَضْمَنُ نِصْفَ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّ الْجُرْحَيْنِ قَطْعُ رِجْلٍ وَاحِدٍ ، فَكَانَ حُكْمُهُمَا وَاحِدًا ، كَمَا لَوْ جَرَحَ رِجْلًا رِجْلًا جِرَاحَاتٍ ، وَجَرَحَهُ آخَرَ جُرْحًا وَاحِدًا ، وَمَاتَ ،

يَضْمَنُ مَنْ قَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسٍ غَيْرِهِ وَمَالٍ غَيْرِهِ .

قوله : وهل يجبُ عليه الدَّفْعُ عن نفسه ؟ على رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَحْرَرِ » ، وَ « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « النَّظْمِ » . الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ لَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي فِتْنَةٍ ، أَوْ فِي غَيْرِهَا ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ ، عَلَى الْأَصَحِّ .

(١) سقط من : م .

كانت دِيَّتُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَلَا تُقَسَّمُ الدِّيَةُ عَلَى عَدَدِ الْجِرَاحَاتِ ، كَذَا هَذَا . فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ ، أَوْ خَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ بِالْقَتْلِ إِنْ لَمْ يُعَاجِلْهُ بِالدَّفْعِ ، فَلَهُ ضَرْبُهُ بِمَا يَقْتُلُهُ ، وَيَقْطَعُ طَرْفَهُ ، وَمَا أَتْلَفَ مِنْهُ فَهُوَ هَدْرٌ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ لِدَفْعِ شَرِّهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ ، كَالْبَاغِي ، وَلِأَنَّهُ اضْطَرَّ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ إِلَى قَتْلِهِ ، فَصَارَ كَالْقَاتِلِ لِنَفْسِهِ . وَإِنْ قُتِلَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَرِيدَ مَالُهُ بَغْيٌ حَقٌّ ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ ، فَهُوَ شَهِيدٌ » . رَوَاهُ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ (١) . وَلِأَنَّهُ قُتِلَ لِدَفْعِ ظَالِمٍ ، فَكَانَ شَهِيدًا ، كَالْعَادِلِ إِذَا قَتَلَهُ الْبَاغِي .

قال في « التَّبَصُّرَةِ » : يَلْزَمُهُ ، فِي الْأَصْحَحِّ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجيزِ » . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ . قَدَّمَهُ فِي « الشَّرْحِ » ، وَ « نِهَايَةِ الْمُبْتَدَى » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . وَإِنْ كَانَ فِي فِتْنَةٍ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْهَا . اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَعَنْهُ ، يَلْزَمُهُ . وَعَنْهُ ، يَلْزَمُهُ إِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ مَنْزِلُهُ . وَعَنْهُ ، يَحْرُمُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ . فَوَائِدُ ؛ مِنْهَا ، يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ حُرْمَتِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجيزِ » ، وَ « النَّظْمِ » . وَقَدَّمَهُ

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَطْلَمِ وَالْغَضَبِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٧٩/٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ مَنْ قَصَدَ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ... ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢٥/١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي قِتَالِ اللَّصُوصِ ، مِنْ كِتَابِ السَّنَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٥٤٦/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، مِنْ أَبْوَابِ الدِّيَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٩٠/٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ ، مِنْ كِتَابِ تَحْرِيمِ الدَّمِ . الْمُجْتَبَى ١٠٥/٧ ، ١٠٦ . وَالْلَفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ .

فصل : وكُلُّ مَنْ عَرَضَ لِإِنْسَانٍ يُرِيدُ مَالَهُ أَوْ نَفْسَهُ ، فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَا فِي مَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فِي دَفْعِهِمْ بِأَسْهَلِ مَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ كَبِيرٌ ، أَوْ خَنْدَقٌ ، (أَوْ حِصْنٌ^(١)) لَا يَقْدِرُونَ عَلَى اقْتِحَامِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ رَمْيُهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِقِتَالِهِمْ ، فَلَهُ قِتَالُهُمْ وَقَتْلُهُمْ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي اللَّصُوصِ يُرِيدُونَ نَفْسَكَ وَمَالَكَ : قَاتِلُهُمْ تَمْنَعُ نَفْسَكَ وَمَالَكَ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، فِي الْمُحْرَمِ يَلْقَى اللَّصُوصَ ، قَالَ^(٢) : يَقَاتِلُهُمْ أَشَدَّ الْقِتَالِ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ قِتَالَ الْحُرُورِيَّةِ وَاللَّصُوصِ تَأْتِمًا ، إِلَّا أَنْ يَجْبَنَ . وَقَالَ الصَّلْتُ بْنُ طَرِيفٍ : قَلْتُ لِلْحَسَنِ : إِنِّي أُخْرِجُ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ ، أَخَوْفُ شَيْءٍ عِنْدِي يَلْقَانِي الْمُصَلُّونَ^(٣) يَعْرِضُونَ لِي فِي مَالِي ، فَإِنْ كَفَفْتُ يَدِي ذَهَبُوا بِمَالِي ، وَإِنْ قَاتَلْتُ الْمُصَلِّيَّ^(٤) فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ؟ قَالَ : أَيُّ بَنِيٍّ ، مَنْ عَرَضَ لَكَ فِي مَالِكَ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِلَى النَّارِ ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَشَهِيدٌ . وَنَحْوُ ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ ، وَالنَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي امْرَأَةٍ أَرَادَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا ، فَقَتَلْتَهُ لِتُحْصِنَ نَفْسَهَا ، قَالَ : إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا نَفْسَهَا ، فَقَاتَلْتَهُ لِتُدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا .

الإِنصاف في « الفروع » . وقيل : لا يُلزَمُه . قَدَّمَه في « نِهَائِيَةِ الْمُبْتَدِي » ، و « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، و « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » .

(١ - ١) في الأصل : « حصين » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل ، م : « اللصوص » .

(٤) في م : « اللص » .

وذكر حديثاً يرويه الزُّهْرِيُّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ ، أن رجلاً صَافَ^(١) ناساً من هُدَيْلٍ ، فأرادَ امرأةً على نفسها ، فرمته بحجرٍ فقتلته ، فقال عمرُ : والله لا يُودَى أبداً^(٢) . ولأنه إذا جازَ الدَّفْعُ عن ماله الذى يجوزُ له^(٣) بذُّه وإباحته ، فدفعُ المرأةِ عن نفسها وصياتها عن الفاحشةِ ، التى لا تُباحُ بحالٍ ، أُولَى . إذا ثبتَ هذا ، فإنه يجبُ عليها أن تدفعَ عن نفسها إن أمكنها ذلك ؛ لأنَّ التَّمَكِينَ منها مُحَرَّمٌ ، وفى تركِ الدَّفْعِ نَوْعٌ تَمَكِينٍ . فأما مَنْ أريدَ ماله ، فلا يجبُ عليه الدَّفْعُ ؛ لأنَّ بذلَ المالِ مُباحٌ .

ومنها ، لا يلزمه الدَّفْعُ عن ماله . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى الإِنصافِ « الفروع » : ولا يلزمه عن ماله ، فى الأصحِّ . واختاره المصنِّفُ ، والشَّارِحُ . وجزم به فى « الوجيزِ » ، و « النِّظْمِ » . وقدمه فى « نهاية المُبتدَى » ، و « الرَّعايَتَيْنِ » ، و « الحاوى الصَّغِيرِ » . وعنه ، يلزمه . قال فى « التَّبصُّرَةِ » : يلزمه ، فى الأصحِّ .

ومنها ، لا يلزمه حِفْظُ ماله عن الضَّياعِ والهِلاكِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ذكره القاضى وغيره . وقدمه فى « الفروع » وغيره . وقال فى « التَّبصُّرَةِ » : يلزمه ، على الأصحِّ . وقال فى « نهاية المُبتدَى » : يجوزُ دفعه عن نفسه ، وحُرْمَتِهِ ،

(١) فى م : « أضاف » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الرجل يجد على امرأته رجلاً ، من كتاب العقول . المصنف ٤٣٥/٩ . وابن أبى شيبة ، فى : باب الرجل يريد المرأة على نفسها ، من كتاب الديات . المصنف ٣٧٢/٩ . والبيهقى ، فى : باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله ، من كتاب الأشربة والحد فيها . السنن الكبرى ٣٣٧/٨ .

(٣) سقط من : الأصل .

٤٥٤٨ - مسألة : فإن أُريدتْ نَفْسُهُ ، لم يَلْزَمَهُ الدَّفْعُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٦٠/٨ و] قَالَ فِي الْفِتْنَةِ : « اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَهْرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ ، فَعَطِّ وَجْهَكَ »^(١) . وَفِي لَفْظٍ : « فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ »^(٢) . وَفِي لَفْظٍ : « كُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ »^(٣) . وَلِأَنَّ عَثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمْ يَدْفَعْ عَنِ نَفْسِهِ ، وَتَرَكَ الْقِتَالَ مَعَ إِمْكَانِهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ^(٤) قُلْتُمْ فِي الْمُضْطَرِّ ، إِذَا وَجَدَ مَا يَدْفَعُ بِهِ الضَّرُورَةَ : لَزِمَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ . فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؟ قُلْنَا : الْأَكْلُ تَحْيَى بِهِ

وماله ، وعرضه . وقيل : يجب .

الإصناف

ومنها ، له بذلُ المالِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ أَفْضَلُ ،^(٥) وَأَنَّ حَنْبَلًا نَقَلَهُ . وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : الْمَنْصُوصُ عَنْهُ ، أَنَّ تَرْكَ قِتَالِهِ عَنْهُ أَفْضَلُ^(٥) . وَأَطْلَقَ رِوَايَتِي الْوُجُوبِ فِي الْكُلِّ ، ثُمَّ قَالَ : عِنْدِي يَنْتَقِضُ عَهْدُ الذَّمِّ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَمَا قَالَهُ فِي الذَّمِّ مُرَادٌ غَيْرُهُ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ فِي مَنْ يَرِيدُ الْمَالَ ، أَرَى دَفْعَهُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَأْتِي عَلَى نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَا عَوْضَ لَهَا . وَنَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ ، لَا بِأَس .

ومنها ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنِ نَفْسِ غَيْرِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَذَكَرَهُ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في النهي عن السعي في الفتنة ، من كتاب الفتن والملاحم . سنن أبي داود ٤١٧/٢ . وابن ماجه ، في : باب التثبت في الفتنة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٣٠٨/٢ . والإمام

أحمد ، في : المسند ١٦٣/٥ . وهو حديث صحيح . انظر الإرواء ١٠٠/٨ - ١٠٤ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١١٠/٥ ، ٢٩٢ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب النهي عن السعي في الفتنة ، من كتاب الفتن والملاحم . سنن أبي داود ٤١٦/٢ .

(٤) سقط من : م .

(٥) سقط من : الأصل .

نَفْسُهُ ، مِنْ غَيْرِ تَفْوِيْتِ غَيْرِهِ ، فَلَزِمَهُ ، « كَالْأَكْلِ فِي الْمَخْمَصَةِ . الشرح الكبير .
 والثاني ، لا يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ ، كَالدَّفْعِ بِالْقِتَالِ .
 وفيه رِوَايَةٌ أُخْرَى ، يَلْزَمُهُ ^(١) الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمُنْكَرِ
 مَعَ إِمْكَانِ دَفْعِهِ . وَالْأَوْلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ حُرْمَتِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ
 الدَّفْعُ عَنْ مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ بَدَلُهُ ، فَإِنْ أُرِيدَتْ نَفْسُهُ فَالْأَوْلَى فِي الْفِتْنَةِ
 تَرْكُ الدَّفْعِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَرِ فِي دَفْعِ اللُّصُوصِ . وَإِذَا
 صَالَتْ عَلَيْهِ بَهِيمَةٌ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ، أَوْلَاهُمَا ، وَجُوبُ الدَّفْعِ إِذَا أَمْكَنَهُ ،
 كَمَا لَوْ خَافَ مِنْ سَيْلٍ أَوْ نَارٍ ، وَأَمْكَنَهُ أَنْ يَتَنَحَّى عَنْ ذَلِكَ ، « وَإِنْ أَمْكَنَهُ
 الْهَرَبُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَوْلَاهُمَا ، يَلْزَمُهُ ، كَالْأَكْلِ فِي الْمَخْمَصَةِ .
 والثاني ، لا يَلْزَمُهُ ، كَالدَّفْعِ بِالْقِتَالِ ^(٢) .

فصل : وَإِذَا صَالَ عَلَى إِنْسَانٍ صَائِلٌ ، يُرِيدُ نَفْسَهُ أَوْ مَالَهُ ظُلْمًا ، أَوْ

القاضي ، وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَكَأَحْيَائِهِ بِيَدَلِ طَعَامِهِ . ذَكَرَهُ
 الْقَاضِي ، وَغَيْرُهُ أَيْضًا . وَاخْتَارَ صَاحِبُ « الرَّعَايَةِ » ، يَلْزَمُهُ مَعَ ظَنِّ سَلَامَةِ
 الدَّفْعِ ، وَكَذَا مَالَهُ مَعَ ظَنِّ سَلَامَتِهِمَا . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ : يَجُوزُ مَعَ ظَنِّ سَلَامَتِهِمَا ،
 وَإِلَّا حَرَّمَ . وَقِيلَ : فِي جَوَازِهِ عَنْهُمَا وَعَنْ حُرْمَتِهِ رِوَايَتَانِ . نَقَلَ حَرْبُ الْوَقْفِ فِي
 مَالِ غَيْرِهِ . وَنَقَلَ أَحْمَدُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ^(١) ، لَا يُقَاتِلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَيِّحْ لَهُ قَتْلُهُ مَالِ غَيْرِهِ .
 وَأَطْلَقَ صَاحِبُ « التَّبَصُّرَةِ » ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، لُزُومَهُ عَنْ مَالِ غَيْرِهِ . قَالَ
 فِي « التَّبَصُّرَةِ » : فَإِنْ أَبَى ، أَعْلَمَ مَالِكُهُ ، فَإِنْ عَجَزَ ، لَزِمَتْهُ إِعَانَتُهُ . وَتَقَدَّمَ كَلَامُهُ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « وعنه » .

يريدُ امرأةً لِيُفْجَرَ بها ، فليغيرِ المَصُولِ عليه مَعُونَتَهُ في الدَّفْعِ . ولو عَرَضَ اللُّصُوصُ لِقَافِلَةٍ ، جازَ لغيرِ أهلِ القَافِلَةِ الدَّفْعُ عنهم ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « انصُرْ أخاك ظالِمًا ، أو مَظْلُومًا »^(١) . وفي حديثٍ : « إنَّ المؤمنِينَ يَتَعَاوَنُونَ عَلَى الفُتَنِ »^(٢) . ولأنَّه لولا التَّعاوُنُ لذهَبَتْ أُمُوالُ النَّاسِ وَأَنفُسُهُمْ ؛ لأنَّ قُطَاعَ الطَّرِيقِ إذا انفردُوا بأخذِ مالِ إنسانٍ ولم يُعنه غيره ، فإنَّهُم يَأْخُذُونَ أُمُوالَ الكلِّ ، واحِدًا واحِدًا ، وكذلك غيرُهُم .

الشرح الكبير

فصل : إذا وَجَدَ رجلًا يَزْنِي بامرأته فَقتَله ، فلا قِصاصَ عليه ،^(٣) ولا دِيَّةَ^(٤) ؛ لِما رَوَى أَنَّ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، بينما هو يَتَعَدَّى يومًا ، إذْ أَقْبَلَ رجلٌ يَعْدُو ، ومعه سَيْفٌ مُجَرَّدٌ مُلَطَّخٌ بالدمِّ ، فجاءَ حتى قَعَدَ مع عمرَ ،

في « الفُصولِ » .^(٥) وَجَزَمَ أبو المَعالي بِلزومِ دَفْعِ حَرْبِيٍّ وذِمِّيٍّ عن نَفْسِهِ ، وبإِباحَتِهِ عن مالِهِ وحُرْمَتِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ وحُرْمَتِهِ ، وأنَّ في إِباحَتِهِ عن مالِ غَيْرِهِ وصِلاَةِ حَوْفٍ لِأجلِهِ رِوايَتَيْنِ . ذَكَرَهُما ابنُ عَقِيلٍ^(٦) . وقال في « المَذْهَبِ » : وهل يجوزُ لغيرِ المَطْلُوبِ أَنْ يَدْفَعَ عنه مَنْ أَرادَ نَفْسَهُ ، أو يَجِبُ ؟ على وَجْهَيْنِ . أمَّا دَفْعُ الإنسانِ عن مالِ غَيْرِهِ فيجوزُ ، ما لم يُفَضَّ إلى الجِنائَةِ على نَفْسِ الطَّالِبِ أو شَيْءٍ مِنْ أَعْضائِهِ .

الإنصاف

(١) أخرجه البخارى ، في : باب أَعنَ أخاك ظالِمًا أو مَظْلُومًا ، من كتاب المِظالم ، وفي : باب يَمينُ الرجلِ لصاحِبِهِ أَنه أخوهُ ، من كتاب الإِكراه . صحيح البخارى ١٦٨/٣ ، ٢٨/٩ ، ٢٩ . والترمذى ، في : باب حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ حاتمٍ ... ، من أبواب الفتن . عارِضَةُ الأَحْوذَى ١١٢/٩ ، ١١٣ . والدارمى ، في : انصُرْ أخاك ... ، من كتاب الرِفاق . سنن الدارمى ٣١١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٩/٣ ، ٢٠١ .

(٢) في الأَصْلِ ، م : « القتال » . والحديثُ أَخْرَجَهُ أبو داودَ بِمعنائه ، في : باب في إِقطاعِ الأَرْضينِ ، من كتاب الحِراجِ والْفَيْءِ والإِمارة . سنن أبى داودَ ١٥٧/٢ . وإسناده ضَعيفٌ . انظر ضَعيفُ سنن أبى داودَ ٣٠٩ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) سقط من : الأَصْلِ .

فَجَعَلَ يَأْكُلُ ، وَأَقْبَلَ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ هَذَا قَتَلَ صَاحِبَنَا مَعَ امْرَأَتِهِ . فَقَالَ عَمْرٌ : مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : ضَرَبَ الْآخِرُ فَخِذِي ^(١) امْرَأَتِهِ بِالسَّيْفِ ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلَهُ ^(٢) . فَقَالَ لَهُمْ عَمْرٌ : مَا يَقُولُ ؟ قَالُوا : ضَرَبَ بِسَيْفِهِ ، فَقَطَعَ فَخِذِي امْرَأَتِهِ ، فَأَصَابَ وَسَطَ الرَّجُلِ ، فَقَطَعَهُ اثْنَيْنِ . فَقَالَ عَمْرٌ : إِنْ عَادُوا فَعُدُّوا ^(٣) . رَوَاهُ هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ^(٤) : فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَاوِعَةً ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ . فَأَمَّا إِنْ قَتَلَ رَجُلًا ، وَادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ ، فَقَتَلَهَا أَوْ قَتَلَهُ . فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنْ جَاءُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، وَإِلَّا فَلْيُعْطَ بَرْمَتِهِ ^(٥) . فَعَلِيَ هَذَا ، يَفْتَقِرُ إِلَى أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ . وَرُوِيَ أَنَّهُ يَكْفِي شَاهِدَانِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَةَ تَشْهَدُ عَلَى وُجُودِهِ مَعَ الْمَرْأَةِ ، وَهَذَا يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ ، [٦٠/٨ ظ] ، وَإِنَّمَا

ومنها ، لو ظلم ظالمٌ ، فنقل ابنُ أبي حَرَبٍ ، لا يُعِينُهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ ظُلْمِهِ . وَنَقَلَ الْأَثْرَمُ ، لا يُعْجِبُنِي أَنْ يُعِينُوهُ ، أَخْشَى أَنْ يَجْتَرِي ، يَدْعُوهُ حَتَّى يَنْكَسِرَ . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِمَا الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ . وَسَأَلَهُ صَالِحٌ ، فِي مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ جَارُهُ ؟ قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى صَيْحَةٍ بِاللَّيْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَكُونُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » :

(١) فِي م : « فَخِذٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « قَتَلَهُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « فَاغْتَبَطَ » .

(٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ فِي ١٣٦/٢٥ .

(٥) فِي النِّسْخِ : « بَرْمَتِهِ » . وَالثَّبُوتُ مِنْ مِصَادِرِ التَّخْرِيجِ . وَتَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ فِي ١٣٤/٢٥ .

الذي يَحْتَاجُ إلى أربعةِ الزَّنى ، وهذا لا يَحْتَاجُ إلى إثباتِ الزَّنى . فإن قيلَ :
فحديثُ عمرَ في الذي وَجَدَ مع امرأته رجلاً ليس فيه بَيِّنَةٌ ، وكذلك رُوِيَ
أنَّ رجلاً من المسلمين خَرَجَ غَازِيًا ، وَأَوْصَى بأهله رجلاً ، فَبَلَغَ الرجلَ
أنَّ يَهُودِيًّا يَخْتَلِفُ إلى امرأته ، فَكَمَنَ له حتى جاء ، فجعلَ يُنْشِدُ :

الشرح الكبير

وَأَشَعَتْ غَرَّةَ الْإِسْلَامِ مِنِّي خَلَوْتُ بِعَرْسِهِ لَيْلَ التَّمَامِ
أَبِيْتُ عَلَى تَرَائِبِهَا وَيُضْحِي عَلَى جَرْدَاءِ لَاحِقَةِ الْحِزَامِ
كَأَنَّ مَوَاضِعَ الرَّبَلَاتِ مِنْهَا فَنَامَ يَنْهَضُونَ إِلَى فِئَامٍ^(١)

فقام إليه الرجلُ^(٢) فقتله ، فرُفِعَ ذلك إلى عمرَ ، فأهدَرَ دَمَهُ^(٣) .
فالجوابُ أنَّ ذلك ثبتَ عنده بإقرارِ الوليِّ . وإن لم تكن بَيِّنَةٌ ، فادَّعَى عِلْمَ
الوليِّ بذلك ، فالقولُ قولُ الوليِّ مع يمينه .

وظاهرُ كلامِ الأصحابِ فيهما خلافُه ، وهو أظهرُ في الثانيةِ . انتهى .

الإيضاح

قوله : وسواءٌ كان الصَّائِلُ آدَمِيًّا أو بَهِيمَةً . وهذا المذهبُ . قال المصنِّفُ ،
والشَّارِحُ : الأوَّلَى مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْبَهِيمَةِ وَجُوبُ الدَّفْعِ إِذَا أُمَكَّنَهُ ، كما لو خافَ
مِنْ سَيْلٍ أو نارٍ ، وأمكَّنَهُ أَنْ يَتَنَحَّى عن ذلك ، وإنَّ أُمَكَّنَهُ الْهَرَبُ ، فالأوَّلَى يَلْزَمُهُ .
وقال في « التَّرْغِيبِ » : الْبَهِيمَةُ لَا حُرْمَةَ لَهَا ، فيجِبُ . قال في « الفروعِ » : وما
قاله في الْبَهِيمَةِ مُتَّجَةً .

فائدة : لو قتل البهيمَةَ ؛ حيثُ قلنا : له قتلها . فلا ضمانَ عليه . على الصَّحيحِ

(١) في م : « الرتلات » . والربلة : باطن الفخذ . وامرأة ربلة وربلاء : عظيمة الربلات . والفئام : الجماعة .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الرجل يجد على امرأته رجلاً ، من كتاب العقول . المصنف ٤٣٥/٩ .

وابن أبي شيبه ، في : باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله ، من كتاب الديات . المصنف ٤٠٤/٩ .

فصل : فإن قتل رجل رجلاً ، وادعى أنه قد هجم منزله ، فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل ، لم يقبل قوله إلا بيينة ، وعليه القود سواء كان المقتول يعرف بسرقة ، أو عياره ، أو لا يعرف بذلك ، فإن شهدت البينة أنهم رأوا هذا مقبلاً إلى هذا بسلاح مشهور ، فصر به هذا ، فقد هدر دمه ، وإن شهدوا أنهم رأوه داخل داره ، ولم يذكروا سلاحاً ، أو ذكروا سلاحاً غير مشهور ، لم يسقط القود بذلك ؛ لأنه قد يدخل حاجة ، ومجرد الدخول المشهود به لا يوجب إهدار دمه .

من المذهب ، وعليه الأصحاب . وتقدم ذلك في أواخر العصب في كلام الإنصاف المصنف . قال في « القواعد الأصولية » : هكذا جزم به الأصحاب في باب الصائل ، فيما وقفت عليه من كتبهم . وقال أبو بكر عبد العزيز في « التنبية » : إذا قتل صيداً صائلاً [١٧٧/٣] عليه ، فعليه الجزاء . وذكر صاحب « الترغيب » فرعين ؛ أحدهما ، لو حال بين المضطر وبين الطعام بهيمة لا تندفع إلا بالقتل ، جاز له قتلها ، وهل يضمها ؟ على وجهين . الفرع الثاني ، لو تخرج إناء من علو على رأس إنسان ، فكسره دفعاً عن نفسه بشيء التقاه به ، فهل يضمه ؟ على وجهين مع جواز دفعه . وذكر في « الترغيب » في باب الأئمة أن المضطر إلى طعام الغير ، وصاحبه مستغن عنه ، إذا قتله المضطر ، فلا ضمان عليه ، إذا قلنا بجواز مقاتلته . ويأتي في كلام المصنف ، في آخر باب الأئمة ، جواز قتاله . وخرج الحارثي في كتاب العصب ضمان الصائل ، على قول أبي بكر في ضمان الصيد الصائل على المحرم .

قوله : فإذا دخل رجل منزله متلصصاً أو صائلاً فحكمه حكم ما ذكرنا . فيما تقدم .

وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَسَقَطَتْ ثَنَائِيَاهُ ،
ذَهَبَتْ هَدْرًا .

٤٥٤٩ - مسألة : (وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ،
فَسَقَطَتْ ثَنَائِيَاهُ ، ذَهَبَتْ هَدْرًا) « إِذَا عَضَّ فَلَهُ جَذْبُ يَدِهِ مِنْ فِيهِ ، فَإِنْ
جَذَبَهَا فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَا الْعَاضِّ ، فَلَا ضَمَانَ فِيهَا » . وبهذا قال أبو حنيفة ،
والشافعي . وَرَوَى سَعِيدٌ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا
عَضَّ رَجُلًا ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَسَقَطَتْ بَعْضُ أَسْنَانِ الْعَاضِّ ، فَاخْتَصَمَا
إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : انْزِعْ يَدَكَ مِنْ فِي السَّبْعِ . وَأَبْطَلَ أَسْنَانَهُ .
وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّ عَلَيْهِ الضَّمَانَ ؛ لقول النبي ﷺ :
« فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ »^(١) . وَلَنَا ، مَا رَوَى يَعْلَى بْنُ أُمِيَّةَ ، قَالَ :
كَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا^(٢) ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ ، قَالَ : فَانْتَزَعَ
الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنَائِيَتَيْهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ،
فَأَهْدَرَ ثَنَائِيَتَهُ ، فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفِيدَعُ يَدَهُ فِي فَمِكَ
تَقْضُمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَلِأَنَّهُ عَضَّ تَلَفَ ضَرُورَةً دَفَعُ

قوله : وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَسَقَطَتْ ثَنَائِيَاهُ ، ذَهَبَتْ

(١-١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه في ٤٨٠/٢٥ .

(٣) في م : « رجلا » .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب الأجير في الغزو ، من كتاب الإجارة ، وفي : باب الأجير ، من كتاب الجهاد
والسير ، وفي : باب إذا عض رجلا فوقع ثنأياه ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ١١٦/٣ ، ١١٧ ،
٦٥/٤ ، ٩/٩ . ومسلم ، في : باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ... ، من كتاب القسامة . صحيح =

شَرَّ صَاحِبِهِ ، فلم يُضْمَنْ ، كما لو صَالَ عَلَيْهِ ، فلم يُمَكِّنْهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِقَطْعِ عَضْوِهِ . وحديثهم يدلُّ على دِيَةِ السِّنِّ إِذَا قُلِعَتْ ظُلْمًا ، وهذه لم تُقْلَعْ ظُلْمًا ، وسواءً كان المَعْضُوضُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ؛ لِأَنَّ العَضَّ مُحَرَّمٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ العَضُّ مُبَاحًا لَهُ ، مثل أَنْ يُمَسِكَهُ فِي مَوْضِعٍ يَتَضَرَّرُ بِإِمْسَاكِهِ ، أَوْ يَعَضُّ^(١) يَدَهُ .^(٢) ونحو ذلك ممَّا^(٣) لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّخْلِصِ مِنْ ضَرَرِهِ إِلَّا بِعَضِّهِ ، فَيَعَضُّهُ ، فَمَا سَقَطَ مِنْ أَسْنَانِهِ ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ [٦١/٨] عَادٍ . وكذلك لو عَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ ، ولم يُمَكِّنِ المَعْضُوضَ تَخْلِيسُ يَدِهِ إِلَّا بِعَضِّهِ ، فَهوَ عَضُّهُ ، وَيُضْمَنُ الظَّالِمُ مِنْهُمَا مَا تَلَفَ مِنَ المَظْلُومِ ، وَمَا تَلَفَ مِنَ الظَّالِمِ كَانَ هَدْرًا . وكذلك الحُكْمُ فِيمَا إِذَا عَضَّهُ فِي غَيْرِ يَدِهِ ، أَوْ عَمِلَ بِهِ عَمَلًا غَيْرَ العَضِّ أَفْضَى إِلَى تَلَفِ شَيْءٍ مِنَ الفَاعِلِ ، لم يُضْمَنَهُ . وقد رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ^(٣) اللَّهُ ، أَنَّ غُلَامًا أَخَذَ قِمَعًا مِنَ أَعْمَاعِ الرِّيَّائِينَ ، فَأَدْخَلَهُ بَيْنَ رِجْلَيْ رَجُلٍ ، وَنَفَخَ فِيهِ ، فَذُعِرَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ ، وَخَبَطَ

هَدْرًا . وهذا المذهب مُطْلَقًا . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال جماعةٌ مِنَ الإِنصافِ الأصحابِ : يَنْتَزِعُهَا بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ ، كَالصَّائِلِ .

= مسلم ١٣٠١/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يقاتل الرجل ... من كتاب الديات . سنن أبي داود ٥٠٠/٢ . والنسائي ، في : باب الرجل يدفع عن نفسه ، وباب ذكر الاختلاف على عطاء ... من كتاب القسامة . المجتبى ٢٦/٨ ، ٢٧ ، ٢٨ . وابن ماجه ، في : باب من عض رجلاً فترع يده فندر ثناياه ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٨٦/٢ ، ٨٨٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٢/٤ ، ٢٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ .

(١) في م . « يعصر » .

(٢) في م : « بما » .

(٣) في الأصل : « عبيد » .

وَأِنْ نَظَرَ فِي بَيْتِهِ مِنْ خِصَاصِ الْبَابِ ، أَوْ نَحْوِهِ ، فَحَذَفَ عَيْنَهُ

المفتع

بِرِجْلِهِ ، فَوَقَعَ عَلَى الْغُلَامِ ، فَكَسَرَ بَعْضَ أَسْنَانِهِ ، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى شُرَيْحٍ ،
فَقَالَ شُرَيْحٌ : لَا أَعْقِلُ الْكَلْبَ الْهَرَّارَ . قَالَ الْقَاضِي : يُخَلِّصُ الْمَعْضُوضُ
يَدَهُ بِأَسْهَلِ مَا يُمَكِّنُهُ ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ فَكُلُّ لَحْيَيْهِ بِيَدِهِ الْأُخْرَى فَعَلَّ ، وَإِنْ
لَمْ يُمَكِّنْهُ لَكُمْ فِي (١) فَكَّهُ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ، فَلَهُ أَنْ يَبْعَجَ بَطْنَهُ ، وَإِنْ أَتَى
عَلَى نَفْسِهِ . قَالَ شَيْخُنَا (٢) : وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ، وَلَهُ
أَنْ يَجْذِبَ يَدَهُ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ (٣) يَسْتَفْصِلْ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَرْكُ
يَدِهِ فِي فَمِ الْعَاضِّ حَتَّى يَتَحَيَّلَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ ، وَلِأَنَّ جَذْبَ يَدِهِ
مُجَرَّدٌ (٤) تَخْلِيسِ يَدِهِ (٤) ، وَمَا حَصَلَ مِنْ سُقُوطِ الْأَسْنَانِ حَصَلَ ضَرُورَةٌ
التَّخْلِيسِ الْجَائِزِ ، وَلَكُمْ فَكَّهُ جِنَايَةٌ غَيْرُ التَّخْلِيسِ ، وَرُبَّمَا تَضَمَّنَتْ
التَّخْلِيسَ ، وَرُبَّمَا أَتَلَفَتْ الْأَسْنَانَ الَّتِي لَمْ يَحْصُلِ الْعَضُّ بِهَا ، فَكَانَتْ الْبِدَاءُ
بِجَذْبِ يَدِهِ أَوْلَى . وَيَبْغِي أَنَّهُ مَتَى أَمَكَّنَهُ جَذْبُ يَدِهِ ، فَعَدَلَ إِلَى لَكُمْ فَكَّهُ ،
فَأَتَلَفَ سِنًّا ، ضَمِنَهُ ؛ لِإِمْكَانِ التَّخْلُصِ بِمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ .

٤٥٥٠ - مسألة : (وَإِنْ نَظَرَ فِي بَيْتِهِ مِنْ خِصَاصِ الْبَابِ ، أَوْ نَحْوِهِ ،

الشرح الكبير

(٥) تَبْيِيهِ : مَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْعَضُّ مُحَرَّمًا .

الإِنصَاف

قوله : وَإِنْ نَظَرَ فِي بَيْتِهِ مِنْ خِصَاصِ الْبَابِ ، أَوْ نَحْوِهِ ، فَحَذَفَ عَيْنَهُ فَفَقَّاهَا (٥) ،

(١) فِي م : « عَلَى » .

(٢) فِي : الْمَغْنَى ١٢ / ٥٣٨ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

فَفَقَّاهَا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

المقنع

الشرح الكبير

فَحَذَفَ عَيْنَهُ ، فَفَقَّاهَا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) وَجَمَلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ
إِنْسَانٍ مِنْ ثَقَبٍ ، أَوْ شَقِّ بَابٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ، فَرَمَاهُ صَاحِبُ الدَّارِ بِحِصَاةٍ ،
أَوْ طَعَنَهُ بَعُودٍ ، فَفَلَعَ عَيْنَهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ ، وَلَا يَضْمُنُهَا . وَبِهِ قَالَ
الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَضْمُنُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، وَنَظَرَ فِيهِ ،
أَوْ نَالَ مِنْ امْرَأَتِهِ مَا دُونَ الْفَرْجِ ، لَمْ يَجْزُ قَلْعُ عَيْنِهِ فَبِمُجَرَّدِ النَّظَرِ أَوْلَى .
وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطْلَعَ
عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَذَفْتُهُ بِحِصَاةٍ ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ
جُنَاحٌ » . وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي جُحْرِ مِنْ بَابِ النَّبِيِّ ،
ﷺ (١) وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢) يَحِكُّ رَأْسَهُ بِمِذْرَى (٣) فِي يَدِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : « لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي ، لَطَمَسْتُ (٤) ، أَوْ : لَطَعَنْتُ بِهَا فِي

الإينصاف (٤) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ .
وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَذْفَعُهُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلُ ، كَالصَّائِلِ (٥) ، فَيُنْذِرُهُ أَوْلًا ، كَمَنْ
اسْتَرَقَ السَّمْعَ ، لَا يَقْصِدُ أُذُنَهُ بَلَا إِنْذَارٍ . قَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » .

تَبْيِيحَانِ ؛ الْأَوَّلُ ، ظَاهِرُ كَلَامِهِ ، أَنَّهُ سِوَاءُ تَعَمُّدِ النَّاطِرِ ، أَوْ لَا . وَهُوَ صَحِيحٌ ،
إِذَا ظَنَّهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ مُتَعَمِّدًا . وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : أَوْ صَادَفَ النَّاطِرُ عَوْرَةَ
مِنْ مَحَارِمِهِ . وَقَالَ فِي « الْمَعْنَى » (٥) فِي هَذِهِ الصُّورَةِ : وَلَوْ خَلَّتْ مِنْ نِسَاءٍ .

(١-١) سقط من : م .

(٢) المدرى : عود يُدْخَلُ فِي الرَّأْسِ لِيَضْمَ بَعْضِ الشَّعْرِ إِلَى بَعْضٍ .

(٣) في م : « لطمت » . ولم نجد الكلمة في مصادر التخریج .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) انظر : المغنى ١٢/٥٤٠ .

عَيْنِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١) . وَيُفَارِقُ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَنْ دَخَلَ الْمَنْزَلَ يُعَلِّمُ بِهِ ، فَيُسْتَتَرُ مِنْهُ ، بِخِلَافِ النَّاطِرِ مِنْ نَقَبٍ ، فَإِنَّهُ يَرَى مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِهِ ، ثُمَّ الْخَبْرُ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِذَلِكَ ، لظَاهِرِ الْخَبْرِ [٦١/٨ ظ] . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَدْفَعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ بِهِ^(٢) ، يَقُولُ لَهُ أَوَّلًا : أَنْصَرِفْ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، أَشَارَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَحْذِفُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْصَرِفْ ، فَلَهُ حَذْفُهُ حِينَئِذٍ . وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَى . فَإِنْ تَرَكَ الْإِطْلَاعَ وَمَضَى ، لَمْ يَجْزِ رَمِيهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَطْعَنَ الَّذِي أَطَّلَعَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، وَلِأَنَّهُ تَرَكَ الْجَنَابَةَ ، فَأَشْبَهَهُ مَنْ عَضَّ ثُمَّ تَرَكَ الْعَضَّ ، لَمْ يَجْزِ قَلْعُ أُسْنَانِهِ . وَسِوَاءِ كَانَ الْمَكَانُ الْمُطَّلَعُ مِنْهُ صَغِيرًا ،

الثَّانِي ، مَفْهُومُ كَلَامِهِ ، أَنَّ الْبَابَ لَوْ كَانَ مَفْتُوحًا ، وَنَظَرَ إِلَى مَنْ فِيهِ ، لَيْسَ لَهُ

(١) الأول ، أخرجه البخارى ، فى : باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ، وباب من اطلع فى بيت قوم ففقتوا عينه ، من كتاب الدييات . صحيح البخارى ٨/٩ ، ٩ ، ١٣ . ومسلم ، فى : باب تحريم النظر فى بيت غيره ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ١٦٩٩/٣ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ، من كتاب القسامة . المجتبى ٥٥/٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤٣/٢ .

والثانى ، أخرجه البخارى ، فى : باب الامتشاط ، من كتاب اللباس ، وفى : باب الاستئذان من أجل البصر ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٧/٢١١ ، ٨/٦٦ . ومسلم ، فى : باب تحريم النظر فى بيت غيره ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ١٦٩٨/٣ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب من اطلع فى دار قوم بغير إذنهم ، من أبواب الاستئذان . عارضة الأحوذى ١٠/١٧٨ . والنسائى ، فى : باب ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨/٥٤ ، ٥٥ . والدارمى ، فى : باب من اطلع فى دار قوم بغير إذنهم ، من كتاب الدييات . سنن الدارمى ٢/١٩٧ ، ١٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

(٢) سقط من : م .

كَنْقَبٍ أَوْ شَقٍّ ، أَوْ وَسْعًا ، كَنْقَبٍ كَبِيرٍ . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْبَابَ الْمَفْتُوحَ كَذَلِكَ ، وَالْأَوْلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَذْفُ مَنْ نَظَرَ مِنْ بَابٍ مَفْتُوحٍ ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنْ تَارِكِ الْبَابِ مَفْتُوحًا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ بَابَهُ ^(١) مَفْتُوحًا ، أَنَّهُ يَسْتَتِرُ ، لِعَلِمِهِ أَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْهُ ، وَيَعْلَمُ بِالنَّظَرِ فِيهِ ، وَالوَاقِفِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجْزِ رَمِيهِ ، كَذَاخِلِ الدَّارِ . وَإِنْ أَطَّلَعَ ، فَرَمَاهُ صَاحِبُ الدَّارِ ، فَقَالَ الْمُطَّلِعُ : مَا تَعَمَّدْتُهُ . لَمْ يَضْمَنْهُ ، عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاعَ قَدْ وُجِدَ ، وَالرَّامِيَ لَا يَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ ^(٢) . وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ، يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْهُ بِمَا هُوَ أَسْهَلُ . وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : لَمْ أَرِ شَيْئًا حِينَ أَطَّلَعْتُ . وَإِنْ كَانَ الْمُطَّلِعُ أَعْمَى ، لَمْ يَجْزِ رَمِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى شَيْئًا ، وَلَوْ كَانَ إِنْسَانٌ غُرْبَانًا فِي طَرِيقٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ رَمِيٌّ مِنْ نَظَرٍ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُفْرَطُ . وَإِنْ كَانَ الْمُطَّلِعُ فِي الدَّارِ مِنْ مَحَارِمِ النِّسَاءِ اللَّائِي فِيهَا ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَيْسَ لَصَاحِبِ الدَّارِ رَمِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُنَّ مُتَجَرِّدَاتٍ ،

رَمِيهِ . وَهُوَ صَحِيحٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْإِنصَافِ الْأُصُولِيَّةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : هُوَ كَالنَّظَرِ مِنْ خِصَاصِ الْبَابِ . جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ .

فَائِدَةٌ : لَوْ تَسَمَّعَ الْأَعْمَى عَلَى مَنْ فِي الْبَيْتِ ، لَمْ يَجْزِ طَعْنُ أَذْنِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ طَعْنَ أَذْنِهِ ، وَقَالَ : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

(١) فِي م : « الْبَابِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « قَتْلَهُ » .

فَيَصِرْنَ كَالْأَجَانِبِ . وَظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّ لِصَاحِبِ الدَّارِ رَمِيَهُ ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا نِسَاءً أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَانَ فِي الدَّارِ الَّتِي أُطْلِعَ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءً . وَقَوْلُهُ : « لَوْ أَنَّ امْرَأً أُطْلِعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَذَفْتُهُ (فَفَقَاتَ عَيْنَهُ^(١)) » . عَامٌّ فِي الدَّارِ الَّتِي فِيهَا نِسَاءً وَغَيْرِهَا .

فصل : وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداءً ، فإن رماه بحجر يقتله ، أو حديدة تقتله ، ضمينه بالقصاص ؛ لأنه إنما له ما يقلع به^(٢) العين المبصرة ، التي حصل الأذى منها ، دون ما يتعدى إلى غيرها ، فإن لم يندفع المطلع برميهِ بالشئ اليسير ، جاز رميهِ بأكبر منه ، حتى يأتي ذلك على نفسه ، وسواء كان الناظر في الطريق ، أو ملك نفسه ، أو غير ذلك . والله أعلم .

تنبيه : قال في « القواعد الأصولية » : هكذا ذكره الأصحاب ، الأعمى إذا سمع ، وحكوا فيه القولين . قال : والذي يظهر أن تسمع البصير يلحق بالأعمى ، على قول ابن عقيل ؛ سواء كان أعمى ، أو بصيراً . انتهى . قلت : وهو الصواب . والذي يظهر ، أنه مرادهم ، وإنما لم يذكروه حملاً على الغالب ؛ لأن الغالب من البصير ينظر لا يتسمع ،^(٣) والعلة جامعة لهما^(٤) . والله أعلم .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ

والأصل في هذا قولُ الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتِلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ﴾^(١) . ففيها خمسُ فوائِدَ ؛ أحدها ، أنَّهم لم يَخْرُجُوا بِالْبَغِيِّ عَنِ الْإِيمَانِ ، فَإِنَّهُ سَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ . [٦٢/٨ و] الثانيةُ ، أَنَّهُ أُوجِبَ قِتَالُهُمُ . الثالثةُ ، أَنَّهُ أُسْقِطَ قِتَالُهُمْ إِذَا فَاءُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ . الرابعةُ ، أَنَّهُ أُسْقِطَ عَنْهُمْ التَّبَعَةُ فِيمَا أَتْلَفُوهُ فِي قِتَالِهِمْ " إِذَا فَاءُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ " . الخامسةُ ، أَنَّ الْآيَةَ

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ

فائدتان ؛ إحداهما ، نَصَبُ الْإِمَامِ^(٣) فَرَضُ كِفَايَةٍ . قال في « الفروع » : فَرَضُ كِفَايَةٍ ، عَلَى الْأَصَحِّ . فَمَنْ ثَبَّتَ إِمَامَتَهُ بِإِجْمَاعٍ ، أَوْ بِنَصٍّ ، أَوْ بِاجْتِهَادٍ ، أَوْ بِنَصٍّ مِنْ قَبْلِهِ عَلَيْهِ ، وَبِخَيْرِ مُتَعَيِّنٍ لَهَا ، حَرَّمَ قِتَالَهُ . وَكَذَا لَوْ قَهَرَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ ، حَتَّى أَدْعَنُوا لَهُ وَدَعَوْهُ إِمَامًا . قَالَ فِي « الْكَافِي » وَغَيْرِهِ . وَذَكَرَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » رِوَايَةً ، وَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِمَامًا بِذَلِكَ ، وَقَدَّمَ رِوَايَتَانِ فِي « الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » ؛

(١) سورة الحجرات ٩ ، ١٠ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « الإمامة » .

أفادت جواز قتال كل من منع حقاً عليه . وروى عبد الله بن عمرو ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَعْطَى إِمَامًا صَفَقَةَ يَدِهِ ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُتَارِزُهُ ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) . وَرَوَى عَرَفَجَةُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ » . وَرَفَعَ صَوْتَهُ « أَلَا مَنْ خَرَجَ عَلَيَّ أُمَّتِي وَهُمْ جَمِيعٌ ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ ، كَأَنَّنا مَنْ كَانَ »^(٢) . فَكُلُّ مَنْ ثَبَّتَ إِمَامَتَهُ ، وَجَبَتْ طَاعَتُهُ ، وَحَرَّمَ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَقِتَالُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(٣) .

^(٤) « فَإِنْ بُويعَ لِأَثْنَيْنِ » ، فالإمام الأول . قاله في « نِهَايَةِ ابْنِ رَزِينِ » ، و « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ قُرْشِيًّا حُرًّا ذَكَرًا عَدْلًا عَالِمًا كَافِيًا ، ابْتِدَاءً وَدَوَامًا . قَالَ فِي « نِهَايَةِ ابْنِ رَزِينِ » وَغَيْرِهِ . وَلَوْ تَنَازَعَهَا اثْنَانِ مُتَكَافِئَانِ فِي صِفَاتِ التَّرَجِيحِ ، قُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ، كَالْأَذَانِ .

(١) في : باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ... ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٧٢/٣ ، ١٤٧٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ذكر الفتن ... ، من كتاب الفتن . سنن أبي داود ٤١٣/٢ . والنسائي ، في : باب ما على من بايع الإمام ... ، من كتاب البيعة . المجتبى ١٣٧/٧ ، ١٣٨ . وابن ماجه ، في : باب ما يكون من الفتن ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٣٠٦/٢ ، ١٣٠٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦١/٢ ، ١٩١ ، ١٩٣ .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب حكم من فرق أمر المسلمين ... ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٧٩/٣ . وأبو داود ، في : باب في قتل الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٤٣/٢ . والنسائي ، في : باب قتل من فارق الجماعة و... ، من كتاب التحريم . المجتبى ٨٤/٧ ، ٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦١/٤ ، ٣٤١ .

(٣) سورة النساء ٥٩ .

(٤) في الأصل : « تفریع » .

وروى عبادة بن الصّامِتِ ، قال : بايعنا رسولَ الله ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ ، في المَنْشَطِ والمَكْرَهِ ، وأن لا نُنَازِعَ الأمرَ أهله^(١) . ورُوي عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وفَارَقَ الجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ ، فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ » . رواه ابنُ عبدِ البرِّ من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ وأبي ذرٍّ وابنِ عباسٍ ، كُلُّهَا بِمَعْنَى واحدٍ^(٢) . وأجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، على قِتَالِ البُعَاةِ ، فإنَّ أبا بكرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَاتَلَ^(٣) مانِعِي الزَّكَاةِ ، وعلى ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَاتَلَ أَهْلَ الجَمَلِ وأهْلَ صِفِّينَ وأهْلَ النَّهْرَوَانِ .

الثَّانِيَةُ ، هل تَصَرَّفُ الإمامُ عَنِ النَّاسِ بِطَرِيقِ الوَكَاةِ لَهُمْ ، أم بِطَرِيقِ الوِلَايَةِ ؟ فيه وَجْهان . وخَرَجَ الآمِدِيُّ رَوَاتَيْنِ ؛ بِنَاءً على أَنَّ خَطَأَهُ ، هل هو في نَيْتِ المَالِ ، أو على عَاقِلَتِهِ ؟ واختارَ القَاضِي في « خِلَافِهِ » ، أَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ بِالْوَكَاةِ لِعُمومِهِمْ . وَذَكَرَ في « الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » رَوَاتَيْنِ في انْعِقَادِ إِمَامَتِهِ بِمُجَرَّدِ القَهْرِ . قال في

(١) أخرجه البخارى ، في : باب قول النبي ﷺ : « سترون بعدى أمورًا تنكرونها » ، من كتاب الفتن ، وفي : باب كيف يبايع الإمام ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٥٩/٩ ، ٩٦ . ومسلم ، في : باب وجوب طاعة الأمراء ... ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٧٠/٣ . والنسائي ، في : باب البيعة على السمع والطاعة ، وباب البيعة على أن لا تنازع ... ، وباب البيعة على القول بالحق ، وباب البيعة .. بالعدل ، وباب البيعة على الأثرة ، من كتاب الجهاد . المجتبى ١٢٤/٧ - ١٢٦ . وابن ماجه ، في : باب البيعة ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٥٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٤١/٣ ، ٣٢١ ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٤/٥ .

(٢) وأخرجه مسلم ، في : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٧٦/٣ . والنسائي ، في : باب التغليظ في من قاتل تحت راية عمية ، من كتاب تحريم الدم . المجتبى ١١٢/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٦/٢ ، ٤٨٨ . وذكره عنهم ابن عبد البر ، في الاستذكار ٣٦٠/٢٧ . وانظر تلخيص الحبير ٤٢/٤ .

(٣) في الأصل : « قتل » .

وَهُمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ ، وَلَهُمْ
مَنْعَةٌ وَشَوْكَةٌ ،

٤٥٥١ - مسألة : (وهم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويلٍ
سائِعٍ ، ولهم مَنْعَةٌ وَشَوْكَةٌ) الخارجون عن قبضة الإمام ، أصناف
أربعة ؛ أحدها ، قومٌ امتنعوا^(١) من طاعته ، وخرجوا عن قبضته بغير
تأويلٍ ، فهؤلاء قَطَّاعُ الطَّرِيقِ ، ساعون في الأرض بالفساد ، وقد ذكرنا
حُكْمَهُمُ . الثاني ، قومٌ لهم تأويلٌ ، إلا أنهم نفرٌ يسيرٌ ، لا مَنْعَةَ لهم ،
كالعشيرة ونحوهم ، فهؤلاء حُكْمُهُمُ حُكْمُ الصَّنْفِ^(٢) الذي قبلهم ، في
قولٍ أكثرِ الأصحابِ ، ومذهبِ الشافعي ؛ لأنَّ ابنَ ملجمٍ لَمَّا جَرَحَ عليًّا ،

« القاعدة الحادية والستين » : وهذا يحسن أن يكون أصلاً للخلاف في الولاية
والوكالة أيضاً ، وينبئ على هذا الخلاف أنزاله بالعزل . ذكره الأمدئي . فإن قلنا :
هو وكييل . فله عزل نفسه ، وإن قلنا : هو وال . لم ينزل بالعزل ، ولا ينزل
بموت من تابعه . وهل لهم عزله ؟ إن كان بسؤاله ،^(٣) فحكمه حكم عزل نفسه^(٣) ،
وإن كان بغير سؤاله ، لم يجز ، بغير خلاف . ذكره القاضي وغيره .

تنبهات ؛ أحدها ، ظاهرُ قوله : وهم الذين يخرجون على الإمام بتأويلٍ
سائِعٍ . أنه سواء كان الإمام عادلاً^(٣) أو لا . وهو المذهب . وعليه جماهيرُ
الأصحابِ . وجوز ابن عَقِيلٍ وابنُ الجوزيُّ الخروجَ على إمامٍ غيرِ عادلٍ ، وذكرنا
خروجَ الحسينِ على يزيدٍ لإقامة الحقِّ . وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ رزِينِ ، على ما

(١) في الأصل : « منعوا » .

(٢) في الأصل : « النصف » .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

قَالَ لِلْحَسَنِ : إِنْ بَرِئْتُ رَأَيْتُ رَأَيْي ، وَإِنْ مِتُّ فَلَا تَمْتَلُوا بِهِ ^(١) . فلم يُثَبِّتْ لِفِعْلِهِ حُكْمَ الْبُغَاةِ . ولأننا لو أثبتنا للعددِ اليسيرِ حُكْمَ الْبُغَاةِ ، في سُقُوطِ ضَمَانِ مَا أَتْلَفُوهُ ، أَفْضَى إِلَى إِتْلَافِ أَمْوَالِ النَّاسِ . وقال أبو بكرٍ : لا فَرْقَ بَيْنَ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ ، وَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْبُغَاةِ إِذَا خَرَجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ . الثالثُ ، الخوارجُ الذين يُكْفَرُونَ بِالذَّنْبِ ، وَيُكْفَرُونَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ ، وكثيرًا من الصحابةِ ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا مَنْ خَرَجَ مَعَهُمْ ، فظاهِرُ قولِ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، أَنَّهُمْ بُغَاةٌ ، لَهُمْ حُكْمُهُمْ . وهذا قولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، وَكثيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَأَمَّا مَالِكٌ فَيَرَى اسْتِثْنَاءَهُمْ ، فَإِنْ تَأَبَّأُوا ، وَإِلَّا قُتِلُوا [٦٢/٨ ظ] عَلَى إِفْسَادِهِمْ ، لا عَلَى كُفْرِهِمْ . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّهُمْ كُفَّارٌ مُرْتَدُونَ ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْمُرْتَدِينَ ، تَبَاحُ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، فَإِنْ تَحَيَّزُوا فِي مَكَانٍ ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَشَوْكَةٌ ، صَارُوا أَهْلَ حَرْبٍ ، كَسَائِرِ الْكُفَّارِ ، وَإِنْ كَانُوا فِي قَبْضَةِ الْإِمَامِ ،

تَقَدَّمَ . قال في « الفروع » : وَنُصُوصُ [١٧٨/٣] الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ أَنَّ ذَلِكَ لا يَجِلُّ ، وَأَنَّهُ بِدْعَةٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ ، وَأَمْرُهُ بِالصَّبْرِ ، وَأَنَّ السَّيْفَ إِذَا وَقَعَ ، عَمَّتِ الْفِتْنَةُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَتُسْفِكُ الدِّمَاءُ ، وَتُسْتَبَاحُ الْأَمْوَالُ ، وَتُنْتَهَكُ الْمَحَارِمُ .

الثَّانِي ، مَفْهُومُ قَوْلِهِ : وَلَهُمْ مَنَعَةٌ وَشَوْكَةٌ . أَنَّهُمْ لو كَانُوا جَمْعًا يَسِيرًا ، أَنَّهُمْ لا يُعْطَوْنَ حُكْمَ الْبُغَاةِ . وَهُوَ صَحِيحٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ .

(١) رواه ابن سعد بمعناه في : الطبقات الكبرى ٣/٣٥ ، ٣٧ .

اسْتَتَابَهُمْ ، كاستِتابَةِ الْمُرتَدِّينَ ، فإن تابوا ، وإلا قَتِلُوا ، وكانت أموالهم فَيْئًا ، لا يرثهم ورثتهم المسلمون ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَنْظُرُ فِي الْقَدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا » ، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ ^(١) . وهو حديثٌ صحيحٌ ثابتُ الإسنادِ ، رواه البخاريُّ ، ومالكٌ ، في « الموطأ » ^(٢) . وفي لفظٍ قال : « يَخْرُجُ قَوْمٌ ^(٣) فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ،

الشرح الكبير

وجزَمَ به في « الوجيز » وغيره . وقدَّمه في « الفروع » وغيره . بل حُكِّمَهُمْ حُكْمُ قُطَاعِ الطَّرِيقِ . وقال أبو بكرٍ : هم بُغَاةٌ أيضًا . وهو روايةٌ ذَكَرَهَا أَبُو الْخَطَّابِ . الثَّالِثُ ، ظاهرُ كلامِ الْمُصَنِّفِ أيضًا ، أنه سواءٌ كان فيهم واحدٌ مُطاعٌ ، أو لا ،

الإينصاف

(١ - ١) سقط من : م .

والقدح : خشب السهم ، أو ما بين الريش والسهم .

(٢) الفوق : موضع الوتر من السهم . أى يتشكك هل علق به شيء من الدم ؟

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب ما جاء في قول الرجل : ويلك ، من كتاب الأدب ، وفي : باب قتل الخوارج والملحدين ، وباب من ترك قتال الخوارج ، من كتاب استتابة المرتدين . صحيح البخارى ٤٧/٨ ، ٢١/٩ ، ٢٢ . ومالك ، في : باب ما جاء في القرآن ، من كتاب القرآن . الموطأ ٢٠٤/١ ، ٢٠٥ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٤٣/٢ ، ٧٤٤ . وابن ماجه ، في : باب ذكر الخوارج ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٦٠/١ . والإمام أحمد ، في : المستند ٣٣/٣ ، ٤٣ .

(٤) سقط من : م .

يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ ، فَأَيُّمَا (الْقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ^(١) ؛ فَإِنَّ فِي^(٢) قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) . وَرُويَ مَعْنَاهُ مِنْ وُجُوهِ . يَقُولُ : فَكَمَا خَرَجَ هَذَا^(٤) السَّهْمُ نَقِيًّا خَالِيًّا^(٥) مِنَ الدَّمِ وَالْفَرْثِ ، لَمْ يَتَعَلَّقْ مِنْهُمَا بِشَيْءٍ ، كَذَلِكَ خُرُوجُ هَؤُلَاءِ مِنَ الدِّينِ ، يَعْنِي الْخَوَارِجَ . وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّهُ رَأَى رُءُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجٍ مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَقَالَ : « كِلَابُ النَّارِ ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ » ، ثُمَّ قرَأَ : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌُ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌُ ﴾^(٥) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . فَقِيلَ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً ، أَوْ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، أَوْ أَرْبَعًا - حَتَّى عَدَّ

وَأَنَّهُمْ سِوَاءٌ كَانُوا فِي طَرْفِ وِلَايَتِهِ أَوْ وَسَطِهَا . وَهُوَ صَحِيحٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَهُوَ الْإِنْصَافُ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : لَا تَيْتَمُّ شَوْكَتُهُمْ إِلَّا وَفِيهِمْ وَاحِدٌ مُطَاعٌ ، وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ كَوْنُهُمْ فِي طَرْفِ وِلَايَتِهِ . وَقَالَ فِي « عُيُونِ الْمَسَائِلِ » : تَدْعُو إِلَى نَفْسِهَا ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ غَيْرِهِ .

(١-١) في م ، ر ، ٣ : « لقيتهم فاقتلهم » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في : باب من رايًا بقراءة القرآن ... ، من كتاب فضائل القرآن ، وفي : باب قتل الخوارج والملحدين ... ، من كتاب استنابة المرتدين . صحيح البخاري ٢٤٣/٦ ، ٢٤٤ ، ٢١/٩ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب التحريض على قتل الخوارج ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٤٦/٢ ، ٧٤٧ . وأبو داود ، في : باب في قتال الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٤٤/٢ ، ٥٤٥ . والترمذي ، في : باب في صفة المارقة ، من أبواب الفتن . عارضة الأحمدي ٣٧/٩ . وابن ماجه ، في : باب في ذكر الخوارج ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٥٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨١/١ ، ١٣١ ، ٤٠٤ . (٤) سقط من : الأصل .

(٥) سورة آل عمران ١٠٦ .

سَبْعًا - ما حَدَّثْتُكُمْوه^(١) . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ . ورواه ابنُ ماجه^(٢) ، عن سَهْلِ ، ^(٣) عن ابنِ عُمَيْتَةَ ، عن أبي غَالِبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا أَمَامَةَ يَقُولُ : « شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا^(٤) تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ ، وَخَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ ، قَد^(٥) كَانُوا مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّارًا » قلتُ : يا أبا أَمَامَةَ ، هذا شَيْءٌ تَقُولُهُ ؟ قال : بَلِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وعن عليٍّ في قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾^(٥) . قال : هم أهلُ النَّهْرَوَانِ^(٦) . وعن أبي سعيدٍ ، في حديثٍ آخَرَ ، عن النبي ﷺ قال : « هُمُ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ ؛ لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ »^(٧) . وقال^(٨) : « لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ »^(٩) . وأكثرُ الفقهاءِ على أَنَّهُمْ بُعَاةٌ ، وَلَا يَرُونَ تَكْفِيرَهُمْ . قال

- (١) أخرجه الترمذى ، في : باب تفسير سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢٧/١١ .
 وابن ماجه ، في : باب في ذكر الخوارج ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٦٢/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في :
 المسند ٢٥٣/٥ ، ٢٥٦ .
 (٢) في النسخ : « مالك » . والمثبت من المعنى ٢٤٠/١٢ .
 (٣-٣) في الأصل : « بن أبى » خطأ .
 (٤) سقط من : م .
 (٥) سورة الكهف ١٠٣ .
 (٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٤١٣/٢ . وذكره ابن عبد البر ، في التمهيد ٣٣٦/٢٣ . وانظر فتح البارى
 ٤٢٥/٨ .
 (٧) أخرجه مسلم ، في : باب ذكر الخوارج ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٤١/٢ ، ٧٤٢ . وأبو
 داود ، في : باب في قتل الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٥٤٤/٢ . والنسائى ، في : باب من شهر
 سيفه ثم وضعه في الناس ، من كتاب التحريم . المجتبى ١٠٩/٧ .
 (٨) في م : « وقيل » .
 (٩) أخرجه البخارى ، في : باب من راي بقراءة القرآن ... ، من كتاب فضائل القرآن ، وفي : باب قتل الخوارج =

ابن المُنذِرِ : لا أعلمُ أحدًا وافقَ أهلَ الحديثِ على تكفيرِهم وجعلِهم كالمرتدين . وقال ابنُ عبدِ البرِّ^(١) ، في الحديثِ الذي روَّيناهُ : قوله عليه السلامُ : « يَتَمَارَى فِي الفُوقِ » . يَدُلُّ على أَنَّهُ لم يُكفِّرْهُم ؛ لأنَّهُم عَلِقُوا مِنَ الإِسْلَامِ بِشَيْءٍ ، بحيثُ يُشَكُّ في خُرُوجِهِم منه . [٦٣/٨] ورُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا قَاتَلَ أَهْلَ النَّهْرِ ، قال لأصحابِهِ : لا تَبْدَأُواهُمْ بِالْقِتَالِ . وَبَعَثَ إِلَيْهِم : أقيدُونَا بِعبدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ . قالوا : كلُّنَا قَتَلَهُ^(٢) . فحينئذٍ اسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ ؛ لِإِقْرَارِهِم على أَنفُسِهِم بما يُوجِبُ قَتْلَهُمْ . وذَكَرَ ابنُ عبدِ البرِّ^(٣) ، عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سُئِلَ عن أَهْلِ النَّهْرِ ، أَكُفَّارٌ هُم ؟ قال : مِنَ الكُفْرِ فَرَّوْا . قيل : فَمُنافِقُونَ ؟ قال : إِنَّ المُنافِقِينَ لا يَدْكُرُونَ اللهُ إِلاَّ قَلِيلًا . قيل^(٤) : فما هُم ؟ قال : هُم قَوْمٌ أَصَابَتْهُمُ فِتْنَةٌ ، فَعَمُوا فِيهَا وَصَمُّوا ، وَبَعَّوْا عَلَيْنَا ، وَقَاتَلُونَا فَقَتَلْنَاهُمْ^(٥) . وَلَمَّا جَرَحَهُ ابنُ مُلْجَمٍ ،

والمُلهدين ، وباب من ترك قتال الخوارج ، من كتاب استنابة المرتدين . صحيح البخارى ٤٧/٨ ، ٢١/٩ ، ٢٢ . باب في قتال الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢/٥٤٤ ، ٥٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٨١ ، ٩٢ ، ١١٣ ، ١٣١ .

(١) انظر : التمهيد ٢٣/٣٢٦ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما ذكر فى الخوارج ، من كتاب الجمل . المصنف ١٥/٣٠٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ . والدارقطنى ، فى : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطنى ٣/١٣١ ، ١٣٢ . والبيهقى ، فى : باب الخوارج يعتزلون ... ، من كتاب قتال أهل البغى . السنن الكبرى ٨/١٨٥ .

(٣) فى : التمهيد ٢٣/٣٣٥ .

(٤) فى م : « قال » .

(٥) فى م : « فقاتلناهم » .

وأخرجه عبد الرزاق ، فى : باب ما جاء فى الحرورية ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٠/١٥٠ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما ذكر فى الخوارج ، من كتاب الجمل . المصنف ١٥/٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٣٣٢ . والبيهقى ، فى : باب الدليل على أن الفئة الباغية ... ، من كتاب قتال أهل البغى . السنن الكبرى ٨/١٧٤ .

قال للحسن : أَحْسِنُوا إِسَارَهُ ، وَإِنْ عِشْتُمْ فَأَنَا وَلِيُّ دِمِي ، وَإِنْ مِتُّ فَضَرْبَةُ كَضْرَبَتِي . وهذا رأى عمر بن عبد العزيز فيهم ، وكثير من العلماء . وقال شيخنا^(١) ، رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنَّ الْخَوَارِجَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ^(٢) (أَيْدَاءً ، وَالْإِجَازَةُ عَلَى جَرِيحِهِمْ ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِهِمْ ، وَوَعْدِهِ بِالثَّوَابِ مَنْ قَتَلَهُمْ^(٣) ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا^(٤) لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٥) .

وَلَأَنَّ بَدْعَتَهُمْ ، وَسُوءَ فِعْلِهِمْ ، يَقْتَضِي حِلَّ دِمَائِهِمْ ؛ بِدَلِيلٍ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، مِنْ عَظَمِ ذَنْبِهِمْ ، وَأَنَّهِمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ ، وَأَنَّهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ، وَأَنَّهِمْ كِلَابُ النَّارِ ، وَحَتَّى عَلَى قِتَالِهِمْ ، وَإِخْبَارِهِ بِأَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَهُمْ لَقَتَلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ ، فَلَا يَجُوزُ إِلْحَاقُهُمْ بِمَنْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَفِّ عَنْهُمْ ، وَتَوَرَّعَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِتَالِهِمْ ، وَلَا بَدْعَةَ فِيهِمْ . الصَّنْفُ الرَّابِعُ : قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ يَخْرُجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، وَيَرْمُونَ خَلْعَهُ لَتَأْوِيلِ سَائِعٍ ، وَفِيهِمْ مَنَعَةٌ يَحْتَاجُ فِي كَفِّهِمْ إِلَى جَمْعِ الْجَيْشِ ، فَهَؤُلَاءِ الْبُعَاةُ الَّذِينَ نَذَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمَهُمْ . وَجَمَلَةُ الْأَمْرِ ، أَنَّ مَنْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِمَامَتِهِ وَبِيعَتِهِ ، ثَبَّتَتْ إِمَامَتَهُ ، وَوَجَبَتْ مَعُونَتُهُ ؛

(١) في : المغنى ١٢/٢٤٢ .

(٢-٣) سقط من : م .

(٣) في النسخ : « تنظروا » تصحيف .

(٤) أخرجه مسلم ، في : باب التحريض على قتل الخوارج ، من كتب الزكاة . صحيح مسلم ٧٤٧/٢ .

وأبو داود ، في : باب في قتال الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٤٣/٢ . وابن ماجه ، في : باب

ذكر الخوارج ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٥٩/١ .

وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ ، وَيَسْأَلَهُمْ مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ ، وَيُزِيلَ مَا الْمُنْعَ
يَذْكُرُونَهُ مِنْ مَظْلَمَةٍ ، وَيَكْشِفَ مَا يَدْعُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ ، فَإِنْ فَأُورَا

الشرح الكبير

لِما ذَكَرْنَا مِنَ النَّصِّ فِي أَوَّلِ الْبَابِ مَعَ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ . وَفِي مَعْنَاهُ ،
مَنْ ثَبَّتَ إِمَامَتَهُ بَعْدَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ بَعْدَهُ إِمَامٍ قَبْلَهُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ أَبَا بَكْرٍ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثَبَّتَ إِمَامَتَهُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى بَيْعَتِهِ ، وَعَمَرَ ثَبَّتَ
إِمَامَتَهُ بَعْدَهُ أَبِي بَكْرٍ إِلَيْهِ ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُولِهِ . وَلَوْ خَرَجَ رَجُلٌ
عَلَى إِمَامٍ ، فَقَهَرَهُ ، وَغَلَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ حَتَّى أَقْرَأُوا لَهُ ، وَأَذَعْنَا بِطَاعَتِهِ ،
وَبَايَعُوهُ صَارَ إِمَامًا يَحْرُمُ قِتَالُهُ ، وَالخُرُوجُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ ،
خَرَجَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَتَلَهُ ، وَاسْتَوْلَى عَلَى الْبِلَادِ وَأَهْلِهَا ، حَتَّى بَايَعُوهُ
طَوْعًا وَكَرْهًا ، وَصَارَ إِمَامًا يَحْرُمُ الخُرُوجُ عَلَيْهِ ؛ وَذَلِكَ لِما فِي الخُرُوجِ
عَلَيْهِ مِنْ شَقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ ، وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ ، وَذَهَابِ أَمْوَالِهِمْ ، وَيَدْخُلُ
الخَارِجُ عَلَيْهِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ خَرَجَ عَلَيَّ أُمَّتِي ،
وَهُمْ جَمِيعٌ ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ ، كَأَنَّا مَنْ كَانَ » (١) . فَمَنْ خَرَجَ
عَلَى مَنْ [٦٣/٨ ظ] ثَبَّتَ إِمَامَتَهُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ بَاغِيًّا ، وَجَبَ قِتَالُهُ .
٤٥٥٢ - مَسْأَلَةٌ : (وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ ، وَيَسْأَلَهُمْ مَا يَنْقِمُونَ
مِنْهُ ، وَيُزِيلَ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ مَظْلَمَةٍ ، وَيَكْشِفَ مَا يَدْعُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ ،

قوله : وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ ، وَيَسْأَلَهُمْ مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ ، وَيُزِيلَ مَا يَذْكُرُونَهُ
مِنْ مَظْلَمَةٍ ، وَيَكْشِفَ مَا يَدْعُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ . بِلَا نِزَاعٍ .

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٥٦ .

فَإِنْ فَأَوْأَوْ إِذَا قَاتَلَهُمْ) وجملة ذلك ، أن الإمام لا يجوز له قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ، ويكشف لهم الصواب ، إلا أن يخاف كلبهم^(١) ، فلا يمكن ذلك في حقهم . فأما إن أمكن تعريفهم ، عرفهم ذلك ، وأزال ما يذكرونه من المظالم ، وأزال حجبهم ، فإن لجوا ، قاتلهم حينئذ ؛ لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال ، فقال سبحانه : ﴿ وَإِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَعَثَ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾^(٢) . وروى أن علياً ،

وقوله : فَإِنْ فَأَوْأَوْ إِذَا قَاتَلَهُمْ . يعنى ، إذا كان يقدر على قتالهم . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقال المصنف ، والشيخ تقي الدين ، رجمهما الله : له قتل الخوارج ابتداءً ، وتيممة الجريح . قال في « الفروع » : وهو خلاف ظاهر رواية عبدوس بن مالك^(٣) . وقال المصنف في « المغنى » ، والشارح ، في الخوارج : ظاهر قول المتأخرين من أصحابنا ، أنهم بغاة ، لهم حكمهم ، وأنه قول جمهور العلماء . قال في « الفروع » : كذا قال ، وليس بمرادهم ، لذكرهم كفرهم وفسقهم ، بخلاف البغاة . قال في « الكافي » : ذهب فقهاء أصحابنا إلى أن حكم الخوارج حكم البغاة ، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار ، حكمهم حكم المرتدين . انتهى . وقال الشيخ تقي الدين ، رحمه الله : يفرق جمهور العلماء بين الخوارج والبغاة المتأولين ، وهو المعروف عن الصحابة ،

(١) الكلب ، بالتحريك : الشدة .

(٢) سورة الحجرات ٩ .

(٣) عبدوس بن مالك العطار ، أبو محمد . كانت له عند أبي عبد الله منزلة في هدايا وغير ذلك ، وله به أنس شديد ، وكان يقدمه ، وقد روى عنه مسائل لم يروها غيره . طبقات الخنابلة ١/٢٤١ - ٢٤٦ .

الشرح الكبير

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، رَاسَلَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يَبْدُؤُوهُمْ بِالْقِتَالِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مِّنْ فَلَجٍ ^(١) فِيهِ فَلَجَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . ثُمَّ سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، يَا ثَارَاتِ عُثْمَانَ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَكْبَرُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ لَوْ جُوهِهِمْ ^(٢) . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ^(٣) ، أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا اعْتَرَلَتْهُ الْحَرُورِيَّةُ ^(٤) ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، فَوَاضَعُوهُ كِتَابَ اللَّهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلافٍ ^(٥) .

الإِنصاف

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَالْفُقَهَاءِ ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ ، وَنُصُوصِ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ وَأَتْبَاعِهِمْ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَاخْتِيَارُ شَيْخِنَا يُخْرِجُ عَلَى وَجْهِ مَنْ صَوَّبَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ ، أَوْ وَقَفَ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، هُوَ الْمُصِيبُ . وَهِيَ أَقْوَالٌ فِي مَذْهَبِنَا . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : الْخَوَارِجُ بُغَاةٌ مُّبْتَدِعَةٌ ، يُكْفَرُونَ مَنْ أَتَى كَبِيرَةً ، وَلِذَلِكَ طَعَنُوا عَلَى الْأَئِمَّةِ ، وَفَارَقُوا الْجَمَاعَةَ ، وَتَرَكَوا الْجُمُعَةَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَسَائِرَ أَهْلِ الْحَقِّ ، وَاسْتَحَلَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ . وَقِيلَ : هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ كَالْمُرْتَدِّينَ ، فَيَجُوزُ قَتْلُهُمْ ابْتِدَاءً وَقَتْلُ أَسِيرِهِمْ ، وَاتِّبَاعُ مُدْبِرِهِمْ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ اسْتِثْبَابٌ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ .

(١) في الأصل : « فلح » . وفلج بمعنى ظفر وفاز .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى ... من كتاب قتال أهل البغي . السنن الكبرى ١٨٠/٨ ، ١٨١ . وهو ضعيف . انظر الإرواء ١١٠/٨ .

(٣) في النسخ : « الهادي » . والمثبت من مصادر التخریج . وانظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٢٥١/٥ .

(٤) الحرورية : هم الخوارج ، ينسبون إلى حروراء ، موضع على ميلين من الكوفة ، كان أول اجتماع الخوارج به ، فنسبوا إليه ، ثم أصبح لقباً لفرقة منهم : الأنساب ٤١٨/٤ ، وحاشيته .

(٥) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٨٦/١ ، ٨٧ . والبيهقي ، في : باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى ... من كتاب قتال أهل البغي . السنن الكبرى ١٧٩/٨ ، ١٨٠ . وهو صحيح . انظر الإرواء ١١١/٨ .

وَعَلَى رَعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ عَلَى حَرْبِهِمْ ، فَإِنْ اسْتَنْظَرُوهُ مُدَّةً ، رَجَاءَ رُجُوعِهِمْ فِيهَا ، أَنْظَرَهُمْ ،

فصل : فَإِنْ أَبُوا الرُّجُوعَ ، وَعَظَّمَهُمْ ، وَخَوَّفَهُمُ الْقِتَالَ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ كَفَّهُمْ ، وَدَفَعُ شَرِّهِمْ ، لَا قَتْلَهُمْ ، فَإِذَا امْتَكَنَ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ ، كَانَ أَوْلَى مِنَ الْقِتَالِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ بِالْفَرِيقَيْنِ . فَإِنْ فَاءُوا ، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَاقْتُلُوا آلَ نِعْمَى حَتَّى تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى آَمْرِ اللَّهِ ﴾ .

٤٥٥٣ - مسألة : (وَعَلَى رَعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ عَلَى حَرْبِهِمْ) لِلآيَةِ .

٤٥٥٤ - مسألة : (فَإِنْ اسْتَنْظَرُوهُ مُدَّةً ، رَجَاءَ رُجُوعِهِمْ فِيهَا ،

وَهُوَ أَوْلَى . انْتَهَى . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ بِالذَّنْبِ ، وَيَكْفُرُونَ عُثْمَانَ ، وَعَلِيًّا ، وَطَلْحَةَ ، وَالزُّبَيْرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ ، فِيهِمْ رَوَاتَانِ . حَكَاهُمَا الْقَاضِي فِي « تَعْلِيْقِهِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، هُمُ الْكُفَّارُ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِمْ .

تنبیه : قوله : فَإِنْ فَاءُوا ، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ . يَعْنِي وَجُوبًا . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَالْقَاضِي ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَظَاهِرُ قِصَّةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ : « سَتَكُونُ فِتْنَةٌ » ^(١) . يَقْتَضِي أَنَّ الْقِتَالَ لَا يَجِبُ . وَمَالَ إِلَيْهِ .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب تكون فتنة القاعدة فيها خير من القائم ، من كتاب الفتن . صحيح البخاري ٦٤/٩ . ومسلم ، في : باب نزول الفتن كمواقع القطر ، من كتاب الفتن وأشراف الساعة . صحيح مسلم ٢٢١١/٤ - ٢٢١٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء تكون فتنة القاعدة فيها خير من القائم ، من أبواب الفتن . =

الشرح الكبير

أَنْظَرَهُمْ) وَيَكْشِفُ عَنْ حَالِهِمْ ، وَيَبْحَثُ عَنْ أَمْرِهِمْ ، فَإِنْ بَانَ لَهُ أَنَّ قَصْدَهُمُ الرُّجُوعُ إِلَى الطَّاعَةِ ، وَمَعْرِفَةُ الْحَقِّ ، أَمَهَلَهُمْ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ (١) : أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٤٥٥٥ - مسألة : (وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهَا مَكِيدَةٌ ، لَمْ يُنْظِرْهُمْ ، وَقَاتَلَهُمْ) إِذَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّ اسْتِنَظَارَهُمْ مَكِيدَةٌ ؛ لِيَجْتَمِعُوا عَلَى قِتَالِهِ ، وَأَنَّ لَهُمْ مَدَدًا يَنْتَظِرُونَهُ ، لِيَتَقَوَّوْا بِهِ ، أَوْ خَدِيعَةَ الْإِمَامِ ؛ لِيَأْخُذُوهُ عَلَى غِرَّةٍ ، وَيَفْتَرِقَ عَسَاكِرَهُ ، عَاجِلَهُمُ بِالْقِتَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَصِيرَ هَذَا طَرِيقًا إِلَى قَهْرِ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ ، وَإِنْ أَعْطَوْهُ عَلَيْهِ مَالًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ عَلَى إِقْرَارِهِمْ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ إِقْرَارُهُمْ عَلَيْهِ . وَإِنْ بَدَلُوا لَهُ رَهَائِنَ عَلَى إِنْظَارِهِمْ ، لَمْ يَجُزْ أَخْذُهَا لِذَلِكَ ، وَلِأَنَّ الرَّهَائِنَ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ لِعَدْرِ أَهْلِهِمْ ، فَلَا يُفِيدُ شَيْئًا . وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ أُسَارَى مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ ، وَأَعْطَوْا بِذَلِكَ رَهَائِنَ مِنْهُمْ ، قَبْلَهُمْ الْإِمَامُ ، وَاسْتَنْظَهَرَ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنْ أَطْلَقُوا (٢) أُسْرَى الْمُسْلِمِينَ) الَّذِينَ عِنْدَهُمْ ، أَطْلَقَتْ رَهَائِنَهُمْ ، [٦٤/٨] وَإِنْ قَتَلُوا مَنْ عِنْدَهُمْ ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُ رَهَائِنِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ بِقَتْلِ غَيْرِهِمْ ، وَإِذَا انْقَضَتْ الْحَرْبُ ، خَلَّى الرَّهَائِنَ ، كَمَا تُخَلَّى الْأُسَارَى مِنْهُمْ . وَإِنْ خَافَ

الإنصاف

= عارضة الأحمدي ٤٧/٩ ، ٤٨ ، والإمام أحمد ، في : المسند ١/١٦٩ ، ١٨٥ ، ٢/٢٨٢ ، ٤/١٠٦ ، ١١٠ ، ٥/١١٠ .

(١) في الإشراف : ٢٦٢/٣ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

الإمام على الفئحة العادلة الضعف عنهم ، أخر قتالهم إلى أن تمكنه القوة عليهم ؛ لأنه لا يؤمن الاضطلام والاستئصال ، فيؤخرهم حتى تقوى شوكة أهل العدل ، ثم يقاتلهم . وإن سألوه أن ينظرهم أبداً ، ويدعهم وما هم عليه ، ويكفوا عن المسلمين ، نظرت ، فإن لم تعلم قوته عليهم ، وخاف قهرهم له إن قاتلهم ، تركهم . وإن قوى عليهم ، لم يجز إقرارهم على ذلك ؛ لأنه لا يجوز أن يترك بعض المسلمين طاعة الإمام ، ولا يأمن قوة شوكتهم ، بحيث يفضى إلى قهر الإمام العادل ومن معه . ثم إن أمكن دفعهم بدون القتل ، لم يجز قتلهم ؛ لأن المقصود دفعهم ، ولأن الدفع إذا حصل بغير القتل ، لم يجز القتل من غير حاجة . وإن حضر معهم من لا يقاتل ، لم يجز قتله . وقال أصحاب الشافعي : فيه وجه آخر ، يجوز ؛ لأن علياً ، رضى الله عنه ، نهى أصحابه عن قتل محمد بن طلحة السجادي ، وقال : إياكم وصاحب البرنس . فقتله رجل ، وأنشأ يقول :

وأشعث قوامٍ بآياتِ ربِّه
 'قليل الأذى' فيما ترى العينُ مُسلمٍ
 هتكتُ له بالرُّمَحِ جيبَ قميصه
 فخرَّ صريعاً لليدينِ وللنمِ
 على غيرِ ذنبٍ غيرَ أن ليس تابِعاً

عَلِيًّا وَمَنْ لَا يَتَّبِعِ الْحَقَّ يَظْلِمُ
يُنَاشِدُنِي حَمَّ وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ
فَهَلَّا تَلَا حَمَّ قَبْلَ التَّقَدُّمِ^(١)

وكان السَّجَّادُ حَامِلَ رَايَةِ أَبِيهِ^(٢) ، ولم يَكُنْ يُقَاتِلُ ، فلم يُنَكِرْ عَلِيٌّ قَتْلَهُ ، ولأنَّهُ صَارَ رِذَاءَهُمْ . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾^(٣) . والأخبارُ الواردةُ في تحريمِ قتلِ المسلمِ ، والإجماعُ على تحريمه ، وإنما خُصَّ من ذلك ما حَصَلَ ضَرُورَةً دَفَعَ البَاغِي والصَّائِلِ ، ففيما عداه يَبْقَى على العُمومِ والإجماعِ فيه ؛ ولهذا حُرِّمَ قتلُ مُدْبِرِهِمْ وأَسِيرِهِمْ ، والإجهازُ على جَرِيحِهِمْ ، مع أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكَوا القِتَالَ عَجْزًا عَنْهُ ، ومتى ما قَدَرُوا^(٤) عليه ، عادُوا إليه ، فَمَنْ لا يُقَاتِلُ تَوَرَّعًا عَنْهُ مع قُدْرَتِهِ عليه ، ولا يُخَافُ مِنْهُ القِتَالَ بعدَ ذلك أَوْلَى ، ولأنَّهُ مُسْلِمٌ ، لم يَحْتَجْ إلى دَفْعِهِ ، ولا صَدَرَ مِنْهُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ ، فلم يَجِلْ دَمُهُ ؛ لقوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ »^(٥) . فأما حديثُ عَلِيٍّ ، في نَهْيِهِ عن قتلِ السَّجَّادِ ، فهو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ نَهْيَ

(١) أخرجه الحاكم ، في : باب ذكر مناقب محمد بن طلحة بن عبيد الله السجاد ... من كتاب معرفة الصحابة . المستدرک ٣/٣٧٥ . وانظر تاريخ الطبری ٣/٢١٤ ، ٢١٥ ، وتاريخ المسعودی ٤/٥٢٦ .
(٢) في الأصل : « أمية » .
(٣) سورة النساء ٩٣ .
(٤) في م : « قدر » .
(٥) تقدم تخريجه في : ٣/٣١ .

وَلَا يُقَاتِلُهُمْ بِمَا يَعُمُّ إِتْلَافَهُ كَالْمَنْجَبِيِّقِ ، وَالنَّارِ ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ ،

على أُولَى مِنْ فِعْلٍ مَنْ خَالَفَهُ ، وَلَمْ يَمَثَلْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا قَوْلَ رَسُولِهِ ، وَلَا قَوْلَ إِمَامِهِ . وَقَوْلُهُمْ : فَلَمْ يُنْكَرْ قَتْلَهُ . قُلْنَا : لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا أَنَّ عَلِيًّا عَلِمَ حَقِيقَةَ الْحَالِ فِي قَتْلِهِ ، وَلَا حَضَرَ قَتْلَهُ فَيُنْكَرُهُ ، وَقَدْ جَاءَ [٦٤/٨ ظ] أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حِينَ طَافَ فِي الْقَتْلَى رَأَاهُ ، فَقَالَ : السَّجَّادُ ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، هَذَا الَّذِي قَتَلَهُ ^(١) بِرُّهُ بِأَبِيهِ . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَشْعُرْ بِقَتْلِهِ . وَرَأَى كَعْبَ بْنَ سُوْرٍ ، فَقَالَ : يَزْعُمُونَ أَنَّمَا خَرَجَ إِلَيْنَا الرُّعَاعُ ، وَهَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ! وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ اجْتِزَاءً بِالنَّهْيِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ قِتَالِهِمْ كُفُّهُمْ ، وَهَذَا كَافٍ لِنَفْسِهِ ، فَلَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ كَالْمُنْهَرَمِ .

فصل : وَإِذَا قَاتَلَ مَعَهُمْ عَيْبِدٌ وَنِسَاءٌ وَصَبِيَّانٌ ، فَهَمَّ كَالرَّجْلِ الْحُرِّ الْبَالِغِ ، يُقَاتِلُونَ مُقْبِلِينَ ، وَيُتْرَكُونَ مُدْبِرِينَ ؛ لِأَنَّ قِتَالَهُمْ لِلدَّفْعِ ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ لَوْلَا قِتْلَ إِنْسَانٍ ، جَازَ دَفْعُهُ وَقِتَالَهُ ، وَإِنْ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ ؛ وَلِذَلِكَ قُلْنَا فِي أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا كَانَ مَعَهُمُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ : قُوتُوا وَقُتِلُوا .

٤٥٥٦ - مسألة : (وَلَا يُقَاتِلُهُمْ بِمَا يَعُمُّ إِتْلَافَهُ ، كَالْمَنْجَبِيِّقِ ، وَالنَّارِ ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ) لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِتْلُ مَنْ لَا يُقَاتِلُ ، وَمَا ^(٢) يَعُمُّ إِتْلَافَهُ يَقَعُ عَلَى مَنْ لَا يُقَاتِلُ . فَإِنْ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ ضُرُورَةٌ ، مِثْلَ أَنْ يَحْتَاطَ بِهِمُ الْبُغَاةُ ، وَلَا يُمَكِّنُهُمُ التَّخَلُّصُ إِلَّا بِرَمِيهِمْ بِمَا يَعُمُّ إِتْلَافَهُ ، جَازَ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده في الأصل : « لا » .

وَلَا يَسْتَعِينُ فِي حَرْبِهِمْ بِكَافِرٍ .

المقنع

الشرح الكبير

وقال أبو حنيفة: إذا تحصن الخوارج، فاحتاج الإمام إلى رميهم بالمنجنيق، ففعل ذلك ما كان لهم عسكر، وما لم ينهزموا، وإن رماهم البغاة بالمنجنيق والنار، جاز رميهم بمثله.

فصل: قال أبو بكر: إذا اقتتل طائفتان من أهل البغي، فقدّر الإمام على قهرهما، لم يُعن واحدة منهما؛ لأنهما جميعاً على الخطأ، وإن عجز عن ذلك، وخاف اجتماعهما على حربيه، ضمّ إليه أقربهما إلى الحق، فإن استويا، اجتهد برأيه في ضمّ إحداهما، ولا يقصد بذلك معونة إحداهما، بل الاستعانة على الأخرى^(١)، فإذا هزمها، لم يُقاتل من معه حتى يدعُوهم إلى الطاعة؛ لأنهم قد حصلوا في أمانه. وهذا مذهب الشافعي.

٤٥٥٧ - مسألة: (ولا يستعين في حربهم بكافر) ولا بمن يرى قتلهم مُدبرين . وبهذا قال الشافعي . وقال أصحاب الرأي : لا بأس أن يستعين عليهم بأهل الذمة والمستأمنين وصنف آخر منهم ، إذا كان أهل العدل هم الظاهرين على من يستعينون به . ولنا ، أن القصد كُفهم ، وردُّهم إلى الطاعة ، لا قتلهم ، وهؤلاء يقصدون قتلهم ، فإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم ، فإن كان يقدر على كُفهم عن فعل ما لا يجوز ، استعان بهم ، وإن لم يقدر ، لم يجز .

الإينصاف

(١) في م: « الآخر » .

المقنع وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَيْهِمْ بِسِلَاحِهِمْ وَكُرَاعِهِمْ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير ٤٥٥٨ - مسألة : (وهل يجوزُ أن يستعينَ عليهم بِسِلَاحِهِمْ ، وَكُرَاعِهِمْ^(١) ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ) أَحَدُهُمَا ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَخْذُ مَالِهِمْ ، لَكُونَهُ مَعْصُومًا بِالْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ قِتَالُهُمْ لِرُدِّهِمْ إِلَى الطَّاعَةِ ، [٦٥/٨] وَيَبْقَى الْمَالُ عَلَى الْعِصْمَةِ ، كَمَا قَاطَعَ الطَّرِيقَ ، إِلَّا أَنْ تَدْعُو ضَرُورَةً ، فَيَجُوزُ ، كَمَا يَجُوزُ أَكْلُ مَالِ الْغَيْرِ فِي الْمَخْمَصَةِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَجُوزُ قِيَاسًا عَلَى أَسْلِحَةِ الْكُفَّارِ .

٤٥٥٩ - مسألة : وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ أَحْمَدَ أَوْ مَأْ إِلَى جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ حَالِ التَّحَامِ^(٢) الْحَرْبِ . وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا ، وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ قِتَالِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحَالُ يَجُوزُ^(٣) فِيهَا

الإِنصاف قوله : وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَيْهِمْ بِسِلَاحِهِمْ وَكُرَاعِهِمْ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . يَعْنِي ، بِسِلَاحِ الْبُغَاةِ وَكُرَاعِهِمْ . صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ ، وَهِيَ رِوَايَتَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّى » ، وَ « الْحَاوِي » ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ . وَهُوَ الْمُدْهَبُ . صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَالثَّانِي ، يَجُوزُ مُطْلَقًا . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » .

(١) الكراع : اسم يجمع الخيل .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « لا يجوز » .

الشرح الكبير

إِتْلَافٌ نُفُوسِهِمْ وَحَبْسُ سِلَاحِهِمْ وَكُرَاعِهِمْ ؛ فِجَازُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، كَسِلَاحِ أَهْلِ الْحَرْبِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ صَرُورَةٍ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُسْلِمٍ ، فَلَمْ يَجْزِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، كَغَيْرِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ . وَمَتَى انْقَضَتْ الْحَرْبُ ، وَجَبَ رَدُّهُ إِلَيْهِمْ ، كَمَا تَرُدُّ سَائِرُ أَمْوَالِهِمْ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ » (١) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٥٦ - مسألة : (وَلَا يُتَّبِعُ لَهُمْ مُدَبِّرٌ ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحٍ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ إِذَا تَرَكَوا الْقِتَالَ ؛ إِمَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى الطَّاعَةِ ، وَإِمَّا بِالِقَاءِ السَّلَاحِ ، أَوْ بِالْهَزِيمَةِ إِلَى فِئَةٍ أَوْ إِلَى غَيْرِ فِئَةٍ ، وَإِمَّا بِالْعَجْزِ ، لِجِرَاحٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ أَسْرِ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ قِتَالُهُمْ ، وَاتِّبَاعُ مُدَبِّرِهِمْ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، إِذَا هُزِمُوا وَلَا فِئَةَ لَهُمْ ، كَقَوْلِنَا ، وَإِنْ

الإيناف

فائدة : المراهقُ منهم والعبدُ كالخيلِ . قاله في « التَّرْغِيبِ » .

قوله : وَلَا يُتَّبِعُ لَهُمْ مُدَبِّرٌ ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحٍ . اعلمُ أَنَّهُ يَحْرُمُ قَتْلُ مُدَبِّرِهِمْ وَجَرِيحِهِمْ . بِلَا نِزَاعٍ . وَلَا يُتَّبِعُ مُدَبِّرُهُمْ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ مُطْلَقًا . وَقِيلَ : فِي آخِرِ الْقِتَالِ . ذَكَرَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » . قُلْتُ : يَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ : إِنْ خِيفَ مِنْ اجْتِمَاعِهِمْ وَرُجُوعِهِمْ ، تَبِعَهُمْ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ ، إِنْ فَعَلَ ، فَفِي الْقَوَدِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقُهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ« الْفُرُوعِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقَادُ بِهِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، وَالشَّارِحِ

(١) تقدم تخريجه في ٤٣٢/١٣ .

كانت لهم فِئَةٌ يَلْجِئُونَ إِلَيْهَا ، جازَ قَتْلُ مُدْبِرِهِمْ وَأَسِيرِهِمْ^(١) ، والإجازةُ على جَرِيحِهِمْ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ ، لَا يَقْتُلُونَ ، وَلَكِنْ يُضْرَبُونَ ضَرْبًا وَجِيعًا ، وَيُحْبَسُونَ حَتَّى يَقْلِعُوا عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ ، وَيُحَدِّثُوا تَوْبَةً . ذَكَرَ^(٢) هَذَا فِي الْخَوَارِجِ . وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ هَذَا . وَاخْتَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يَقْتُلْهُمْ ، اجْتَمَعُوا وَعَادُوا إِلَى الْمُحَارَبَةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ : لَا يُدْفَفُ^(٣) عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا يُهْتَكُ سِتْرٌ ، وَلَا يُفْتَحُ بَابٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ^(٤) بَابًا أَوْ^(٥) بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَلَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ .^(٥) وَرَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ^(٦) . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ وَدَى قَوْمًا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، قَتَلُوا مُدْبِرِينَ . وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، قَالَ : شَهِدْتُ صَفِينًا ، فَكَانُوا

الشرح الكبير

الآتِي . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَالثَّانِي ، لَا يُقَادُ بِهِ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ، فَانْتَجَّ شُبُهَةٌ .
فائدة : قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : الْمُدْبِرُ مَنْ انْكَسَرَتْ شَوْكَتُهُ ، لَا الْمُتَحَرِّفُ

الإينصاف

- (١) فِي م : « وَأَسْرَهُمْ » .
(٢) فِي الْأَصْلِ : « ذَكَرُوا » .
(٣) لَا يُدْفَفُ : لَا يُجْهَزُ .
(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .
(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي مَسِيرِ عَائِشَةَ وَعَلَى وَطْلُحَةَ وَالزَّبِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَمَلِ . الْمَصْنُفِ ٢٦٣/١٥ ، ٢٦٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : بَابِ أَهْلِ الْبَغِيِّ إِذَا فَاعُوا ... ، مِنْ كِتَابِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٨١/٨ . وَهُوَ ضَعِيفٌ . انظُرِ الْإِرْوَاءَ ١١٣/٨ .
(٦) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، فِي : بَابِ حُكْمِ الْبَغَاةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، مِنْ كِتَابِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ . الْمُسْتَدْرَكُ ١٥٥/٢ . وَهُوَ ضَعِيفٌ . انظُرِ الْإِرْوَاءَ ١١٣/٨ ، ١١٤ .

وَلَا يُعْنَمُ لَهُمْ مَالٌ ، وَلَا تُسَبَّى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ .

المفنع

الشرح الكبير

لَا يُجِيزُونَ عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا يَقْتُلُونَ مُوَلِّيًا ، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا^(١) . وَرَوَى الْقَاضِي ، فِي « شَرْحِهِ » ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدٍ ، مَا حُكْمُ مَنْ بَعَى عَلَى أُمَّتِي ؟ » فَقُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَقَالَ : « لَا يُتَّبَعُ مُدْبِرُهُمْ ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ، وَلَا يُقَسَمُ فِيئُهُمْ »^(٢) . وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُهُمْ وَكُفَّهُمْ ، وَقَدْ حَصَلَ ، فَلَمْ يَجْزُ قَتْلُهُمْ ، كَالصَّائِلِ ، وَلَا يُقْتَلُونَ لِمَا يُخَافُ فِي ثَانِي الْحَالِ ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ . فَعَلَى هَذَا ، إِذَا قَتَلَ إِنْسَانًا مُنِعَ مِنْ قَتْلِهِ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَعْصُومًا ، لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ . وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مُكَافِئًا مَعْصُومًا . وَالثَّانِي ، لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ فِي قَتْلِهِمْ [٦٥/٨ ط] اخْتِلَافًا بَيْنَ الْأُمَّةِ ، فَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً دَارِئَةً لِلْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ . وَأَمَّا أَسِيرُهُمْ ، فَإِنْ دَخَلَ فِي الطَّاعَةِ ، خُلِيَ سَبِيلُهُ .

٤٥٦١ - مسألة : (وَلَا يُعْنَمُ لَهُمْ مَالٌ ، وَلَا تُسَبَّى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ) وَلَا نَعْلَمُ فِي تَحْرِيمِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَلِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مَا حَصَلَ مِنْ ضَرُورَةٍ دَفَعَهُمْ وَقَتَالَهُمْ ، وَمَا عَدَاهُ يَبْقَى^(٣) عَلَى أَصْلِ

إِلَى مَوْضِعٍ . وَقَالَ فِي « الْمُغْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » : يَحْرُمُ قَتْلُ مَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ .

الإينصاف

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، فِي : بَابِ حُكْمِ الْبَغَاةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، مِنْ كِتَابِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ . الْمُسْتَدْرَكُ ١٥٥/٢ .

وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ أَهْلِ الْبَغْيِ إِذَا فَاؤُوا ... ، مِنْ كِتَابِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٨٢/٨ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ السَّابِقَيْنِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ . انْظُرِ الْإِرْوَاءَ ١١٤/٨ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « بَاقِي » .

التَّحْرِيمِ . وقد رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَوْمَ الْجَمَلِ ، قَالَ : مَنْ عَرَفَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ مَعَ أَحَدٍ ، فَلْيَأْخُذْهُ . وكان بعضُ أصحابِ عليٍّ قد أخذَ قَدْرًا وهو يَطْبُخُ فيها ، فجاءَ صاحبُها ليأخذَها ، فسأله الذي يَطْبُخُ فيها إِمهالَه حتى يَنْضَجَ الطَّيِّخُ ، فأبى ، وكبَّه ، وأخذَها^(١) . وهذا من جُمْلَةِ ما نَقَمَ الخوارجُ من عليٍّ ، فإنَّهُم قالوا : إِنَّه قَاتَلَ ولم يَسِبْ ولم يَغْنَمْ . فإن حَلَّتْ له دِمَاؤُهُم ، فقد حَلَّتْ له أموالُهُم ، وإن حَرُمَتْ عليه أموالُهُم ، فقد حَرُمَتْ عليه دِمَاؤُهُم . فقال لهم ابنُ عباسٍ : أَفَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنها ، أم تَسْتَحِلُّونَ منها ما تَسْتَحِلُّونَ من غيرِها ؟ فإن قُلْتُمْ : ليست أُمَّكُمْ . كَفَرْتُمْ ، وإن قُلْتُمْ : إنها أُمَّكُمْ . واستَحَلَلْتُمْ سَبِيَّها ، فقد كَفَرْتُمْ^(٢) . يَعْنِي بقَوْلِهِ : إِنَّكُمْ إن جَحَدْتُمْ أَنَّها أُمَّكُمْ ، فقد قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾^(٣) . فإن لم تَكُنْ أُمَّا لَكُمْ ، لم تَكُونُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . ولأنَّ قِتالَ البَغَاةِ إِنما هو كدَفْعِهِمْ ورَدِّهِمْ إلى الحَقِّ ، لا لِكُفْرِهِمْ ، فلا يُسْتَبَاحُ مِنْهُم إلا ما حَصَلَ ضَرُورَةُ الدَّفْعِ ، كالصَّائِلِ ، وقاطِعِ الطَّرِيقِ ، وَيَبْقَى حُكْمُ المَالِ وَالذَّرِّيَّةِ على أَصْلِ العِصْمَةِ ، وما أُخِذَ من سِلاحِهِمْ ، وكُرَاعِهِمْ ، لم يُرَدَّ إِلَيْهِمْ حالًا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في مسير عائشة وعلى وطلحة والزبير ، و : باب ما ذكر في الخوارج ، من كتاب الجمل . المصنف ٢٨٧/١٥ ، ٣٣٢ . والبيهقي بمعناه . السنن الكبرى ١٨٢/٨ ، ١٨٣ . انظر الإرواء ١١٥/٨ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى ... ، من كتاب قتال أهل البغي . السنن الكبرى ١٧٩/٨

(٣) سورة الأحزاب ٦ .

وَمَنْ أُسِرَ مِنْ رِجَالِهِمْ ، حُبِسَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ ، ثُمَّ يُرْسَلُ . المقتنع
وَإِنْ أُسِرَ صَبِيٌّ أَوْ امْرَأَةٌ ، فَهَلْ يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ ، أَوْ يُخَلَّى فِي الْحَالِ ؟

الشرح الكبير

الْحَرْبِ ؛ لئَلَّا يُقَاتِلُونَا بِهِ .

٤٥٦٢ - مسألة : (وَمَنْ أُسِرَ مِنْ رِجَالِهِمْ ، حُبِسَ حَتَّى تَنْقَضِيَ
الْحَرْبُ ، ثُمَّ يُرْسَلُ) وجملة ذلك ، أَنْ حُكِمَ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ ، أَنَّهُ يُخَلَّى سَبِيلَهُ
إِنْ دَخَلَ فِي الطَّاعَةِ ، وَإِنْ أَبَى ذَلِكَ ، وَكَانَ رُجُلًا جَلَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ،
حُبِسَ مَا دَامَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ خُلِيَ سَبِيلَهُ ، وَشُرِطَ
عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الْقِتَالِ .

٤٥٦٣ - مسألة : (وَإِنْ أُسِرَ صَبِيٌّ أَوْ امْرَأَةٌ ، فَهَلْ يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ ،

الإِنصاف قوله : وَمَنْ أُسِرَ مِنْ رِجَالِهِمْ ، حُبِسَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ ، ثُمَّ يُرْسَلُ . هذا
المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في «الهِدَايَةِ» ، و«المُذْهَبِ» ،
و«مَسْبُوكِ الدَّهَبِ» ، و«المُسْتَوْعِبِ» ، و«الخُلَاصَةِ» ، و«الهِدَايَةِ» ،
و«البُلْغَةِ» ، [١٧٨/٣] و«المُحَرَّرِ» ، و«النُّظْمِ» ، و«الْوَجِيزِ» ،
وغيرهم . وقدمه في «الرُّعَايَتَيْنِ» ، و«الفُرُوعِ» ، وغيرهم . وقيل : يُخَلَّى
إِنْ أُمِنَ عَوْدُهُ . وقال في «التَّرْغِيبِ» : لَا يُرْسَلُ مَعَ بَقَاءِ شَوْكَتِهِمْ . قلتُ : وَهُوَ
الصَّوَابُ . ولعله مُرَادٌ مَنْ أُطْلِقَ . فعلى هذا ، لو بَطَلَتْ شَوْكَتُهُمْ ، وَلَكِنْ يُتَوَقَّعُ
اجْتِمَاعُهُمْ فِي الْحَالِ ، ففِي إِرْسَالِهِ وَجْهَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الرُّعَايَتَيْنِ» ، و«الْحَاوِيِ
الصَّغِيرِ» ، و«الفُرُوعِ» . قلتُ : الصَّوَابُ عَدَمُ إِرْسَالِهِ . وقيل : يَجُوزُ حَبْسُهُ
لِيُخَلَّى أَسِيرُنَا .

قوله : فَإِنْ أُسِرَ صَبِيٌّ أَوْ امْرَأَةٌ ، فَهَلْ يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ ، أَوْ يُخَلَّى فِي الْحَالِ ؟ يَحْتَمِلُ

المقنع يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

أَوْ يُخَلِّي فِي الْحَالِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ) «أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَسِيرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالشُّيُوخِ الْفَانِينَ ، خُلِيَ سَبِيلُهُمْ . وَلَمْ يُحْبَسُوا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِي الْآخِرِ^(١) ، يُحْبَسُونَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ كَسْرَ قُلُوبِ الْبُغَاةِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

فصل : فَإِنْ أَسَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ أُسَارَى مِنَ الْفَرِيقِ الْآخَرِ ، جَازَ فِدَاءُ أُسَارَى أَهْلِ الْعَدْلِ بِأُسَارَى الْبُغَاةِ . فَإِنْ قَتَلَ أَهْلُ الْبَغْيِ أُسَارَى أَهْلِ الْعَدْلِ ، [٦٦/٨ و] لَمْ يَجْزُ لِأَهْلِ الْعَدْلِ قَتْلُ أُسَارَاهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ بِجَنَايَةِ غَيْرِهِمْ ، وَلَا يَزْرُونَ وَزَرَ غَيْرِهِمْ . فَإِنْ أَبَى أَهْلُ الْبَغْيِ مُفَادَاةَ الْأَسْرَى الَّذِينَ مَعَهُمْ ، وَحَبَسُوهُمْ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَجُوزَ^(٢) لِأَهْلِ الْعَدْلِ حَبْسُ مَنْ مَعَهُمْ ؛ لِتَوَصُّلِهِ إِلَى تَخْلِيصِ أُسَارَاهُمْ بِحَبْسِ الْأَسَارَى الَّذِينَ مَعَهُمْ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَجُوزَ حَبْسُهُمْ وَيُطْلَقُونَ ؛ لِأَنَّ الذَّنْبَ فِي حَبْسِ أُسَارَى أَهْلِ الْعَدْلِ لغيرِهِمْ .

الإِنصاف

وَجْهَيْنِ . وَأُطْلَقَهُمَا فِي «الْهِدَايَةِ» ، وَ«الْمُذْهَبِ» ، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» ، وَ«الْمُسْتَوْعَبِ» ، وَ«الْخُلَاصَةِ» ، وَ«شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّى» ؛ أَحَدُهُمَا ، يُفَعَّلُ بِهِ كَمَا يُفَعَّلُ بِالرَّجُلِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُحَرَّرِ» ، وَ«النَّظْمِ» ، وَ«الرُّعَايَتَيْنِ» ، وَ«الْحَاوِي الصَّغِيرِ» ، وَ«الْفُرُوعِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يُخَلِّي فِي الْحَالِ . صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ ،

(١ - ١) فِي م : « أَحَدُهُمَا يَخْلِي سَبِيلَهُمْ فِي الْحَالِ وَالثَّانِي » .

(٢) فِي م : « لَا يَجُوزُ » .

وَإِذَا انْقَضَى الْحَرْبُ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَالَهُ فِي يَدِ إِنْسَانٍ أَخَذَهُ ، المقتنع
 وَلَا يَضْمَنُ أَهْلُ الْعَدْلِ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْهِمْ حَالَ الْحَرْبِ ، مِنْ نَفْسٍ
 أَوْ مَالٍ . وَهَلْ يَضْمَنُ الْبُعَاةُ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فِي الْحَرْبِ ؟
 عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

٤٥٦٤ - مسألة : (وَإِذَا انْقَضَى الْحَرْبُ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَالَهُ فِي
 يَدِ إِنْسَانٍ أَخَذَهُ) لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ : مَنْ عَرَفَ شَيْئًا أَخَذَهُ . وَلِأَنَّهُ
 مَالٌ مَعْصُومٌ بِالْإِسْلَامِ ، فَأُشْبِهَ مَالَ غَيْرِ الْبُعَاةِ .

٤٥٦٥ - مسألة : (وَلَا يَضْمَنُ أَهْلُ الْعَدْلِ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْهِمْ حَالَ
 الْحَرْبِ ، مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ . وَهَلْ يَضْمَنُ الْبُعَاةُ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ
 فِي الْحَرْبِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) وَجَمَلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ دَفْعُ أَهْلِ الْبَغْيِ
 إِلَّا بِقَتْلِهِمْ ، جَازَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ ؛ مِنْ إِثْمِهِ ، وَلَا ضَمَانٍ ، وَلَا
 كَفَّارَةٍ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ ، وَقَتَلَ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ قَتْلَهُ ، وَكَذَلِكَ مَا أَتْلَفَهُ
 أَهْلُ الْعَدْلِ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ حَالَ الْحَرْبِ مِنَ الْمَالِ ، لَا ضَمَانَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهِمْ
 إِذَا لَمْ يَضْمَنُوا الْأَنْفُسَ ، فَلِأَمْوَالِ أَوْلِيَ .

وَالشَّارِحُ . قُلْتُ : الصَّوَابُ النَّظَرُ إِلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ مِنَ الْإِمْسَاكِ وَالْإِرْسَالِ . وَلَعَلَّ
 الْوَجْهَيْنِ مَبْنِيَّانِ عَلَى ذَلِكَ .

قوله : وَلَا يَضْمَنُ أَهْلُ الْعَدْلِ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْهِمْ حَالَ الْحَرْبِ ، مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ .
 بِلا نزاعٍ . وَتَقَدَّمَ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ ، هَلْ يَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ كَفَّارَةٌ ، أَمْ لَا ؟
 قوله : وَهَلْ يَضْمَنُ الْبُعَاةُ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فِي الْحَرْبِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

فصل : وإن قُتِلَ العَادِلُ ، كان شَهِيدًا ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ فِي قِتَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ بِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : ﴿ فَاقْتُلُوا الَّذِينَ تَبَغَىٰ ﴾ (١) . وهل يُعَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يُعَسَّلُ ، ولا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ شَهِيدٌ مَعْرَكَةٌ أَمْرًا بِالْقِتَالِ فِيهَا ، فَأَشْبَهَ شَهِيدَ مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ . والأخرى ، يُعَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ . وهو قول الأوزاعي ، وابن المنذر ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ (٢) . واستثنى قتيل (٣) الكفار في المَعْرَكَةِ (٤) ، ففيما عداه يُتَّقَىٰ عَلَى الْأَصْلِ ؛ وَلِأَنَّ شَهِيدَ مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ أَجْرُهُ أَعْظَمُ ، وَفَضْلُهُ أَكْثَرُ ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ يُشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ (٥) ، وهذا لا يَلْحَقُ بِهِ فِي فَضْلِهِ ، فَلَا يَثْبُتُ فِيهِ مِثْلُ حُكْمِهِ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُقَاسُ عَلَى مِثْلِهِ .

وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الهِدَايَةِ» ، و«الْمُذْهَبِ» ، و«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» ، و«الْمُسْتَوْعِبِ» ، و«الهادي» ، و«المحرر» ، و«الرعايتين» ، و«الحاوي الصغير» ؛ إِحْدَاهُمَا ، لا يَضْمَنُونَ . وهو المذهب . صحَّحه في «المعنى» ، و«الشرح» ، و«النَّظْمِ» . قال الزُّرْكَشِيُّ : هذا المذهبُ . وجزم به في «الوجيز» . واختاره

(١) سورة الحجرات ٩ .

(٢) تقدم تخريجه في ٣٩/٣ .

(٣) في م : « قتال » .

(٤) تقدم تخريجه في ٩٠/٦ .

(٥) أخرجه بلفظه أبو داود ، في : باب في الشهيد يشفع ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٥/٢ . وبمعناه الترمذی ، في : باب في ثواب الشهيد ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ١٦١/٧ . وابن ماجه ، في : باب فضل الشهادة في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٣٥/٢ . وهو حديث صحيح . انظر صحيح الجامع ٤٠/٥ ، ٤١ .

فصل : وليس على أهل البغي أيضاً ضمان ما أتلفوه حال الحرب ؛ من نفسٍ ولا مالٍ . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، في أحدِ قَوْلَيْهِ . وعن أحمد ، رَحِمَهُ اللهُ ، روايةً ثانيةً ، أنهم يَضْمَنُونَ ، وهو القولُ الثاني للشافعي ؛ لقولِ أبي بكرٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، لأهلِ الرِّدَّةِ : تَدُونَ قَتْلَانَا ، ولا نَدِي قَتْلَاكُمْ ^(١) . ولأنَّها نفوسٌ وأموالٌ معصومةٌ ، أُتِلِفَتْ بغيرِ حَقٍّ ولا ضَرُورَةٍ دَفَعِ مُباحٍ ، فوجِبَ ضَمَانُهُ ، كالذي تَلَفَ في غيرِ حالِ الحربِ . ولنا ، ما رَوَى الزُّهْرِيُّ ، أَنَّهُ قال : كانتِ الفِتْنَةُ العُظْمَى بينَ النَّاسِ ، وفيهم البَدْرِيُّونَ ، فَأَجْمَعُوا على أن لا يُقَامَ حَدٌّ على رجلٍ ارتكَبَ فَرَجًا حَرَامًا بِتَأْوِيلِ القُرْآنِ ، ولا يَغْرَمَ ^(٢) ما لَأْتَلَفَهُ بِتَأْوِيلِ القُرْآنِ ^(٣) . ولأنَّها [٦٦/٨ ظ] طائفةٌ مُمْتَنِعَةٌ بالحربِ ، بِتَأْوِيلِ سائِعٍ ، فلم تَضْمَنْ ما أُتِلِفَتْ على الأُخْرَى ، كأهلِ العَدْلِ ، ولأنَّ تَضْمِينَهُمْ يُفْضِي إلى ^(٤) تَنْفِيهِهِمْ عن الرُّجُوعِ إلى الطَّاعَةِ ، فلا يُشْرَعُ ، كَتَضْمِينِ أَهلِ الحربِ .

ابنُ عَبْدِوسٍ في « تَذْكِيرَتِهِ » . وجزَمَ به في « المُنُورِ » ، و « المُتَّخَبِ » ، الإِنصافِ وغيرِهما . وقَدَّمَهُ في « الكافي » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهما . قلتُ : فيُعائِي بها .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ... من كتاب الجهاد . المصنف ٢٦٤/١٢ . والبيهقي ، في : باب من قال : يتبعون بالدم ، من كتاب قتال أهل البغي ، وفي : باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين ، من كتاب الأشربة والحد فيها . السنن الكبرى ١٨٣/٨ ، ١٨٤ ، ٣٣٥ . وانظر تلخيص الحبير ٤٧/٤ .

(٢) في م : « يلزم » .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال : لا تباعة في الجراح والدماء ... من كتاب قتال أهل البغي . السنن الكبرى ١٧٤/٨ ، ١٧٥ . وانظر الإرواء ١١٦/٨ .

(٤) سقط من : الأصل .

وَمَنْ أَتْلَفَ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ شَيْئًا ، ضَمِنَهُ .

فَأَمَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ ، وَلَمْ يُمِضْهُ ، فَإِنَّ عَمَرَ قَالَ لَهُ : أَمَّا أَنْ يَدُورَ قَتْلَانَا فَلَا ؛ فَإِنَّ قَتْلَانَا قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ . فَوَافَقَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ ، فَصَارَ إِجْمَاعًا حُجَّةً لَنَا^(١) ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ عَرَّمَ أَحَدًا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ قَتَلَ طَلِيحَةُ عُكَّاشَةَ بِنَ مِحْصَنِ ، وَثَابِتَ بِنَ أَقْرَمَ^(٢) ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَلَمْ يُعَرِّمْ شَيْئًا^(٣) . ثُمَّ لَوْ وَجِبَ التَّغْرِيمُ فِي حَقِّ الْمُتْرَدِّينَ ، لَمْ يَلْزَمْ مِثْلُهُ هَهُنَا ، فَإِنَّ أَوْلَئِكَ كُفَّارٌ ، لَا تَأْوِيلَ لَهُمْ ، وَهَؤُلَاءِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ إِلْحَاقُهُمْ بِهِمْ^(٤) !

٤٥٦٦ - مسألة : (وَمَنْ أَتْلَفَ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ شَيْئًا ، ضَمِنَهُ)

سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الْحَرْبِ أَوْ بَعْدَهُ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَلِذَلِكَ لَمَّا قَتَلَ الْخَوَارِجُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ ، أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ : أَقِيدُونَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَضْمَنُونَ . صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . فَعَلِيَ الرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، فِي الْقَوَدِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : قُلْتُ : إِنْ ضَمِنَ الْمَالُ ، احْتَمَلَ الْقَوْدُ وَجْهَيْنِ . انْتَهَى . قُلْتُ : الصُّوَابُ وَجُوبُ الْقَوْدِ . وَالْوَجْهَانِ أَيْضًا فِي تَحْتَمُّ الْقَتْلِ بَعْدَهَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « أرقم » . انظر الاستيعاب ١/٢٦٥ .

(٣) انظر : الكامل ، لابن الأثير ٢/٣٤٧ .

(٤) في م : « به » .

حَبَابٍ^(١) . وَلَمَّا قَتَلَ ابْنُ مُلْجَمٍ عَلِيًّا فِي غَيْرِ الْمَعْرَكَةِ ، أُقِيدَ^(٢) بِهِ^(٣) . وَهَلْ يَتَحَتَّمُ قَتْلُ الْبَاغِي إِذَا قَتَلَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ فِي غَيْرِ الْمَعْرَكَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَتَحَتَّمُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ بِأَشْهَارِ السَّلَاحِ وَالسَّعْيِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ ، فَأَشْبَهَ قُطَاعَ الطَّرِيقِ . وَالثَّانِي ، لَا يَتَحَتَّمُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ شِئْتُ أَعْفُو ، وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ^(٤) . فَأَمَّا الْخَوَارِجُ ، فَالصَّحِيحُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، إِبَاحَةُ قَتْلِهِمْ ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى أَحَدٍ^(٥) مِنْهُمْ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ .

فصل : وَمَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ ، غُسِّلَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ ، صُلِّيَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِتْنَةٌ ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ ، كَالْكَفَّارِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . رَوَاهُ الْخَلَّالُ فِي « جَامِعِهِ »^(٦) . وَلِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ حُكْمُ الشَّهَادَةِ ، فَيُعَسَّلُونَ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْتَقِضُ بِالزَّانِي الْمُحْصَنِ ، وَالْمُقْتَصِرِ مِنْهُ ، وَالْقَاتِلِ فِي الْمُحَارَبَةِ .

فصل : وَلَمْ يُفَرَّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا . وَهُوَ مَذْهَبُ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٦٣ .

(٢) في م : « قتل » .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٥٩ .

(٤) في م : « واحد » .

(٥) تقدم تخريجه في ٣٩/٣ .

الشافعي ، وأصحاب الرأي . وظاهرُ كلام أحمد ، رَحِمَهُ اللهُ ، أنه لا يُصَلِّي على الخوارج ، فإنه قال^(١) : أهلُ البدع إن مَرَضُوا فلا تُعَوِّدُوهم ، وإن ماتوا فلا تُصَلُّوا عليهم . وقال أحمد ، رَضِيَ اللهُ عنه : الجَهْمِيَّةُ والرَّافِضَةُ لا يُصَلِّي عليهم ، قد تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا . وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُقَاتَلَ خَيْبِرُ مِنْ^(٢) نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِيهَا ، فَقَاتَلَ رَجُلٌ مِنْ تِلْكَ النَّاحِيَةِ ، فَقُتِلَ ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَقِيلَ لَهُ : فَإِنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ أَهْلُهَا نَصَارَى ، لَيْسَ فِيهَا مَنْ [٦٧/٨] يُصَلِّي عَلَيْهِ . قَالَ : أَنَا لَا أَشْهَدُهُ ، يَشْهَدُهُ مَنْ شَاءَ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُصَلِّي عَلَى الْإِبَاضِيَّةِ ، وَلَا الْقَدْرِيَّةِ ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، وَلَا تُتَّبَعُ جَنَائِزُهُمْ ، وَلَا تُعَادُ مَرَضَاهُمْ . وَالْإِبَاضِيَّةُ صِنْفٌ مِنَ الْخَوَارِجِ ، نُسِبُوا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبَاضٍ ، صَاحِبِ مَقَاتِلِهِمْ^(٣) . وَالْأَزَارِقَةُ أَصْحَابُ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ . وَالتَّجْدَاتُ أَصْحَابُ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ . وَالبَيْهَسِيَّةُ أَصْحَابُ^(٤) أَبِي بَيْهَسٍ . وَالصُّفْرِيَّةُ قِيلَ : إِنَّهُمْ نُسِبُوا إِلَى صُفْرَةَ الْوَانِهِمْ ، وَأَصْنَافُهُمْ كَثِيرَةٌ . وَالْحَرُورِيَّةُ نُسِبُوا إِلَى أَرْضٍ يُقَالُ لَهَا : حَرُورَاءُ . خَرَجُوا بِهَا^(٥) . قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ : لَا أُصَلِّي عَلَى الرَّافِضِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يُزَعَمُ أَنَّ عَمْرَ كَافِرٌ ،

(١) بعده في الأصل : « في » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل : « مقاتلهم » .

(٤ - ٤) في النسخ : « بيهس » . والمثبت من المعارف لابن قتيبة ٦٢٢ ، والملل والنحل للشهرستاني ٢١٩/١ .

(٥) انظر الملل والنحل للشهرستاني ١٩٥/١ - ٢٥٦ .

ولا على الحروري ؛ لأنه يزعم أن علياً كافرٌ . وقال الفريابي : من سبَّ
أبا بكرٍ فهو كافرٌ ، لا يُصَلَّى عليه . ووجه ترك الصلاة عليهم ، أنهم
يُكفِّرون أهل الإسلام ، ولا يرون الصلاة عليهم ، فلا يُصَلَّى عليهم ،
كالكفار من أهل الذمة وغيرهم ، ولأنهم مرقوا من الدين ، فأشبهوا
المُرتدِّين .

فصل : والبغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ، ليسوا بفاسقين ، وإنما
هم مُخطئون في تأويلهم ، والإمام وأهل العدل مُصيبون في قتالهم ، فهم
جميعاً كالمُجتهدين من الفقهاء في الأحكام ، من شهد منهم قُبلت شهادته
إذا كان عدلاً . وهذا مذهب الشافعي . ولا أعلم في قبول شهادتهم خلافاً .
فأمَّا الخوارج ، وأهل البدع إذا خرجوا على الإمام فلا تُقبل شهادتهم ؛
لأنهم فساق . وقال أبو حنيفة : يُفسقون بالبغي ، وخروجهم ، ولكن
تُقبل شهادتهم ؛ لأن فسقهم من جهة الدين ، فلا تُردُّ به الشهادة ،
والاختلاف في ذلك يُذكر في كتاب الشهادات^(١) إن شاء الله تعالى .

فصل : ذكر القاضي أنه لا يُكره للعدل قتل ذوى رحمة الباغين ؛
لأنه قتلٌ بحق ، أشبه إقامة الحد عليه . وكرهت طائفة من أهل العلم
القصد إلى ذلك . قال شيخنا^(٢) : وهو أصح^(٣) ، إن شاء الله تعالى ؛ لقول
الله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا

(١) في م : « الشهادة » .

(٢) في : المغنى ٢٥٧/١٢ .

(٣) في م : « الصحيح » .

وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴿١﴾ . وقال الشافعيُّ : كَفَّ النَّبِيُّ ﷺ أبا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ عَنْ قَتْلِ أَبِيهِ ^(٢) . وقال بعضهم : لا يَحِلُّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِمُصَاحَبَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمَعْرُوفِ . فَإِنْ قَتَلَهُ ، فَهَلْ يَرِثُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَرِثُهُ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ بِحَقِّ ، فَلَمْ يَمْنَعْ الْمِيرَاثَ ، كَالْقِصَاصِ وَالْقَتْلِ فِي الْحَدِّ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَرِثُهُ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ » ^(٣) . فَأَمَّا الْبَاغِيُّ إِذَا قَتَلَ الْعَادِلَ ، فَلَا يَرِثُهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَرِثُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ بِنَاءٍ وَبِلٍ ، أَشْبَهَ قَتْلَ الْعَادِلِ الْبَاغِيَّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَتَلَهُ بِغَيْرِ حَقِّ ، فَلَمْ يَرِثُهُ ، كَالْقَاتِلِ خَطَأً ، وَفَارَقَ مَا إِذَا قَتَلَهُ الْعَادِلُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِحَقِّ . وَقَالَ قَوْمٌ : إِذَا تَعَمَّدَ الْعَادِلُ قَتْلَ قَرِيْبِهِ ، فَقَتَلَهُ ابْتِدَاءً ، لَمْ يَرِثُهُ ، وَإِنْ [٦٧/٨ ظ] قَصَدَ ضَرْبَهُ ، لِيَصِيرَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ ، فَجَرَحَهُ ، وَمَاتَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ ، وَرِثَهُ ؛ لِأَنَّهُ ^(٤) قَتَلَهُ بِحَقِّ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُثَنَّرِ ^(٥) ، وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ .

(١) سورة لقمان ١٥ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذي رحمه ... : من كتاب قتال أهل البغي .. السنن الكبرى ١٨٦/٨ .

(٣) تقدم تخريجه في : ٣٧٠/١٨ .

(٤) في م : « ولأنه » .

(٥) في : الإشراف ٢٥٩/٣ .

وَمَا أَخَذُوا فِي حَالِ امْتِنَاعِهِمْ ، مِنْ زَكَاةٍ ، أَوْ خَرَاجٍ ، أَوْ جِزْيَةٍ ، الْمُنْعَمِ
لَمْ يُعَدَّ عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى صَاحِبِهِ .

الشرح الكبير

٤٥٦٧ - مسألة : (وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة ، أو خراج ، أو جزية لم يعد عليهم ، ولا على صاحبه) إذا غلب أهل البغي على بلد ، فجبوا الخراج والزكاة والجزية ، وأقاموا الحدود ، وقَعَ ذلك موقعه ، فإذا ظهر أهل العدل بعد على البلد ، وظفروا بأهل البغي ، لم يطالبوا بشيء مما جبوهُ ، ولم يرجع به على من أخذ منه . روى نحو هذا عن ابن عمر ، وسلمة بن الأكوع^(١) . وهو قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . وسواء كان من الخوارج أو من غيرهم . وقال أبو عبيد^(٢) : على من أخذوا منه الزكاة الإعادة ؛ لأن^(٣) أخذها ممن لا ولاية له صحيحة^(٤) ، فأشبه ما لو أخذها آحاد الرعية . ولنا ، أن علينا ، رضى الله عنه ، لما ظهر على أهل البصرة ، لم يطالبهم بشيء مما جبوهُ .

فائدة : قوله : وما أخذوا في حال امتناعهم ؛ من زكاة ، أو خراج ، أو جزية ، الإينصاف لم يعد عليهم ولا على صاحبه . الصحيح من المذهب ، أنه يُجزئ دفع الزكاة إلى الخوارج والبغاة . نص عليه في الخوارج إذا غلبوا على بلد ، وأخذوا منه العشر ، وقَعَ موقعه . قال القاضي في « الشرح » : هذا محمول على أنهم خرجوا بتأويل . وقال في موضع : إنما يُجزئ أخذهم ، إذا نصبوا لهم إمامًا . قال في « الفروع » :

(١) انظر : إرواء الغليل ١١٦/٨ .

(٢) الأموال ٦٨٧ .

(٣) في الأصل : « وإن » .

(٤) في الأصل : « صحيح » .

المقنع
وَمَنْ ادَّعَى دَفْعَ زَكَاتِهِ إِلَيْهِمْ ، قَبْلَ بَعْضِ يَمِينٍ .
وَإِنْ ادَّعَى ذِمِّيٌّ دَفْعَ جِزْيَتِهِ إِلَيْهِمْ ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً .

الشرح الكبير
وكان ابن عمر إذا أتاه ساعى نَجْدَةَ الحُرُورِ ، دَفَعَ إليه الزَّكَاةَ . وكذلك
سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ^(١) . ولأنَّ في تَرْكِ الاحتِسَابِ بها ضَرَرًا عَظِيمًا ،
وَمَشَقَّةً كَبِيرَةً ، فَإِنَّهُمْ قَدْ يَغْلِبُونَ على البِلَادِ السُّنِينَ الكَثِيرَةَ ، فلو لم يُحْتَسَبْ
بما أَخَذُوهُ ، أَدَّى إلى ثَنَى^(٢) الصَّدَقَاتِ في تلك المُدَّةِ كُلِّهَا .

٤٥٦٨ - مسألة : (وَمَنْ ادَّعَى دَفْعَ زَكَاتِهِ إِلَيْهِمْ ، قَبْلَ بَعْضِ يَمِينٍ)
قال أحمد : لا يُسْتَحْلَفُ النَّاسُ على صَدَقَاتِهِمْ .

٤٥٦٩ - مسألة : (وَإِنْ ادَّعَى ذِمِّيٌّ دَفْعَ جِزْيَتِهِ إِلَيْهِمْ ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا
بَيِّنَةً) لأنَّهُمْ غَيْرُ مَأْمُونِينَ ، ولأنَّ ما يَجِبُ عليهم^(٣) عِوَضٌ ، وليس
بِمُوَأَسَاةٍ ، فلم يُقْبَلْ قولُهُمْ فيه ، كأَجْرَةِ الدَّارِ . وَيَحْتَمِلُ أن يُقْبَلَ قولُهُمْ

الإصناف
وظاهرُ كلامِهِ في مَوْضِعٍ مِنَ « الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » ، أَنَّهُ لا يُجْزَى الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ
اِخْتِيَارًا . وعن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، التَّوَقُّفُ فيما أَخَذَهُ الخَوَارِجُ مِنَ الزَّكَاةِ .
وقال القاضي : وقد قيل : تجوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الأئِمَّةِ الفُسَّاقِ ، ولا يجوزُ دَفْعُ
الأَعْشَارِ والصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ ، ولا إقامَةُ الحُدُودِ . وعن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ،
نَحْوَهُ .

قوله : وَإِنْ ادَّعَى ذِمِّيٌّ دَفْعَ جِزْيَتِهِ إِلَيْهِمْ ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً . هذا المذهبُ . وعليه

(١) انظر : الأموال . الموضع السابق . والإرواء : الموضع السابق .

(٢) الثنى : الأمر يعاد مرتين .

(٣) سقط من : م .

وَإِنْ ادَّعَى إِنْسَانٌ دَفَعَ خَرَاجَهُ إِلَيْهِمْ ، فَهَلْ يُقْبَلُ بغيرِ بَيِّنَةٍ ؟ عَلَى الْمُقْتَضِ وَجْهَيْنِ .

إِذَا مَضَى الْحَوْلُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ البُعَاةَ لَا يَدْعُونَ الْجِزْيَةَ لَهُمْ ، فَكَانَ الْقَوْلُ الشَّرْحَ الْكَبِيرَ قَوْلَهُمْ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُمْ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا مَضَى لِذَلِكَ سِنُونَ كَثِيرَةٌ ، شَقَّ عَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى كُلِّ عَامٍ ، فَيُؤَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَعْرِيمِهِمُ الْجِزْيَةَ مَرَّتَيْنِ .

٤٥٧٠ - مَسْأَلَةٌ : (وَإِنْ ادَّعَى دَفَعَ خَرَاجَهُ إِلَيْهِمْ ، فَهَلْ يُقْبَلُ بغيرِ بَيِّنَةٍ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ) أَحَدُهُمَا ، يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَى مُسْلِمٍ ، فَقَبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ ، كَالرَّكَاعَةِ . وَالثَّانِي ، لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ ، فَاشْتَبَهَ الْجِزْيَةَ .

الأَصْحَابُ . وَفِيهِ اِحْتِمَالٌ تُقْبَلُ بِلا بَيِّنَةٍ ، إِذَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلِ . الإِنْصَافُ

قَوْلُهُ : وَإِنْ ادَّعَى إِنْسَانٌ دَفَعَ خَرَاجَهُ إِلَيْهِمْ ، فَهَلْ يُقْبَلُ بغيرِ بَيِّنَةٍ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . عِبَارَتُهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ كَذَلِكَ ، فَقَدْ يُقَالُ : شَمَلَ كَلَامُهُ مَسْأَلَتَيْنِ ؛ أَحَدَهُمَا ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وَادَّعَى ذَلِكَ ، فَأُطْلِقَ فِي قَبُولِ قَوْلِهِ بِلا بَيِّنَةٍ وَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الزَّرْكَاشِيِّ » ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ . صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « مُتَخَبِ الْأَدْمِيِّ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يُقْبَلُ مَعَ يَمِينِهِ . صَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُتَوَرِّ » . وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ ، إِذَا كَانَ ذِمِّيًّا ، وَأُطْلِقَ فِي قَبُولِ قَوْلِهِ بِلا بَيِّنَةٍ وَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . أَحَدُهُمَا ، لَا يُقْبَلُ . وَهُوَ

وَتَجُوزُ [٣٠٦] شَهَادَتُهُمْ . وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ ، إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ .

٤٥٧١ - مسألة : (وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ) لَأَنَّهْمُ أَخْطَأُوا فِي (فِرْعِ)^(١) مِنْ (فُرُوعِ) الْإِسْلَامِ بِاجْتِهَادِهِمْ ، فَأَشْبَهَ الْمُجْتَهِدِينَ^(٢) مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ ، كَأَهْلِ الْعَدْلِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

٤٥٧٢ - مسألة : (وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ ، إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ) إِذَا نَصَبَ أَهْلُ الْبَغْيِ قَاضِيًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، فَهُوَ كَقَاضِيِ أَهْلِ الْعَدْلِ ،^(٣) يُنْفَذُ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا يُنْفَذُ مِنْ أَحْكَامِ قَاضِيِ أَهْلِ الْعَدْلِ^(٤) ، وَيُرَدُّ مِنْهُ مَا يُرَدُّ . فَإِنْ كَانَ^(٥) مَمَّنْ يَسْتَجِلُّ دِمَاءَ أَهْلِ الْعَدْلِ

الْمَذْهَبُ . صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « مُتَّخِبِ الْأَدْمِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنَوَّرِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا صَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ . وَقِيلَ : يُقْبَلُ بَعْدَ مُضِيِّ الْحَوْلِ .

قوله : وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ ، وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ فِيهِمَا . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ،

(١-١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « المختلفين » .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : الأصل .

وأموالهم ، لم يَجْزُ قَضَاؤُهُ ؛ لأنه ليس بَعْدِلٍ . وهذا قولُ الشافعيِّ . وقال أبو حنيفة : لا يجوزُ قَضَاؤُهُ بحالٍ ؛ لأنَّ أهلَ البَغْيِ [٦٨/٨ و] يُفَسِّقُونَ بَبْغِيهِمْ ، والفِسْقُ يُنَافِي القَضَاءَ . ولنا ، أنه اِخْتِلَافٌ فِي الفُرُوعِ بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ ، فلم يَمْنَعِ صِحَّةَ القَضَاءِ ، ولم يُفَسِّقْ به ، كاختلافِ الفقهاءِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنه إذا حَكَمَ بما لا يُخَالِفُ نَصًّا ولا إجماعًا ، نَفَذَ حُكْمَهُ ، وإن خَالَفَ ذلك ، نَقَضَ حُكْمَهُ ، كقاضِيِ أَهْلِ العَدْلِ . فإن حَكَمَ بِسُقُوطِ الضَّمَانِ على أَهْلِ البَغْيِ فيما أَتْلَفُوهُ حالَ الحَرْبِ ، جازَ حُكْمَهُ ؛ لأنَّه مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ . وإن كان حُكْمُهُ فيما أَتْلَفُوهُ قَبْلَ قيامِ الحَرْبِ ، لم يَنْفَذْ ؛ لأنَّه مُخَالَفٌ للإجماعِ . وإن حَكَمَ على أَهْلِ العَدْلِ بِوُجُوبِ الضَّمَانِ فيما أَتْلَفُوهُ حالَ الحَرْبِ ، لم يَنْفَذْ حُكْمَهُ ؛ لمخالفته الإجماعِ . وإن حَكَمَ بِوُجُوبِ ضَمَانِ ما أَتْلَفُوهُ في غيرِ حالِ الحربِ ، نَفَذَ حُكْمَهُ . وإن كَتَبَ قاضِيهِمْ إلى قاضِيِ أَهْلِ العَدْلِ ، جازَ قَبُولَ كتابِهِ ؛ لأنَّه قاضٍ ثابِتُ القَضَايَا ، نافِذُ الأحكامِ . والأوَّلَى أَنَّهُ لا يَقْبَلُهُ ، كَسَرًا لِقُلُوبِهِمْ .

و « المُنْذَهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، الإِصْافِ ، و « الخِلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النُّظْمِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الحَاوِيِ الصَّغِيرِ » ، وغيرِهِمْ . وقَدَّمَ في « الرُّعَايَتَيْنِ » ، و « الفُرُوعِ » ، وغيرِهِمْ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : تُقْبَلُ شَهادَتُهُمْ ، ويؤخَذُ عنهُم العِلْمُ ، ما لم يَكُونُوا دُعاةً . ذَكَرَهُ أبو بَكْرٍ . وذَكَرَ في « المُعْنَى » ، و « التَّرغيبِ » ، و « الشَّرْحِ » ، أَنَّ الأوَّلَى رَدُّ كِتابِهِ قَبْلَ الحُكْمِ . به . وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، أَنَّ [١٧٩/٣ و] ابنُ عَقِيلٍ وغيرُهُ فَسَّقُوا البُعاةَ .

وقال أصحابُ الرأْيِ : لا يجوزُ . وقد سبقَ الكلامُ في هذا . فأما الخوارِجُ إذا ولّوا قاضيًا ، لم يجزُ قضاؤه ؛ لأنَّ أقلَّ أحوالهم الفِسْقُ ، وهو يمنعُ القضاءَ . ويَحْتَمِلُ أن يصحَّ قضاؤه ، وتنفذَ أحكامه ؛ لأنَّ هذا ممَّا يتطاولُ ، وفي القضاءِ بفسادِ قضاياه وعقوده الأنيحةَ وغيرَها ضررٌ كثيرٌ ، فجازَ دفعًا للضررِ ، كما لو أقامَ الحدودَ ، وأخذَ الجزيةَ والخراجَ والزكاةَ .

الشرح الكبير

فصل : وإن ارتكبَ أهلُ البغيِ في حالِ امتناعِهم ما يُوجبُ الحدَّ ، ثم قُدِرَ عليهم ، أُقيمتَ فيهم حدودُ الله تعالى ، ولا تسقطُ باختلافِ الدارِ . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةَ : إذا امتنعوا بدارٍ ، لم يجبِ الحدُّ على أحدٍ منهم ، ولا على من تاجرَ أو أُسِرَ ؛ لأنَّهم خارجونٌ عن دارِ الإمامِ ، فأشبهوا من في دارِ الحربِ . ولنا ، عمومُ الآياتِ والأخبارِ ؛ ولأنَّ كلَّ موضعٍ تجبُ فيه العباداتُ في أوقاتها ، تجبُ الحدودُ فيه عندَ وجودِ أسبابها ، كدارِ أهلِ العدلِ ؛ ولأنَّ زانٍ أو سارقٌ ، ولا شبهةَ في زناه وسرقتهِ ، فوجبَ عليه الحدُّ ، كالذي في دارِ العدلِ . وهكذا نقولُ^(١) في من أتى حدًّا في دارِ الحربِ ، فإنه يجبُ عليه ، لكن لا يُقامُ إلا في دارِ الإسلامِ ، على ما ذكّرناه في موضعه .

فائدة : لو وُلِّي الخوارِجُ قاضيًا ، لم يجزُ قضاؤه عندَ الأصحابِ . وفي «المُعْنَى» ، و «الشَّرْحِ» ، احتمالُ بصحةِ قضاءِ الخارجِ جيِّ ، دفعًا للضررِ ، كما لو أقامَ الحدَّ ، أو أخذَ جزيةً وخارجًا وزكاةً .

الإيناف

(١) في م : « القول » .

وَإِنْ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَأَعَانُوهُمْ ، انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ ، إِلَّا أَنْ الْمُنْعَ
يَدْعُوا أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مَعُونَةٌ مِنْ اسْتِعَانِ بِهِمْ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ .

الشرح الكبير

٤٥٧٣ - مسألة : (وَإِنْ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَأَعَانُوهُمْ ،
انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَدْعُوا أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مَعُونَةٌ مِنْ اسْتِعَانِ
بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ) إِذَا اسْتَعَانَ الْبُغَاةُ
بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْعَدْلِ ، وَقَاتَلُوا مَعَهُمْ ، فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِيهِمْ
وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ قَاتَلُوا أَهْلَ الْحَقِّ ، فَانْتَقَضَ
عَهْدُهُمْ ، كَمَا لَوْ أَنْفَرَدُوا بِقِتَالِهِمْ . وَالثَّانِي ، لَا يَنْتَقِضُ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ
لَا يَعْرِفُونَ الْمُحِقَّ مِنَ الْمُبْطِلِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً لَهُمْ . وَلِلشَّافِعِيِّ
قَوْلَانِ ، كَالْوَجْهَيْنِ . فَإِنْ قُلْنَا : يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ . صَارُوا كَأَهْلِ الْحَرْبِ
فِي مَا نَذَرْتَهُ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ . فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْبَغْيِ .

قوله : وَإِنْ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَأَعَانُوهُمْ ، انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَدْعُوا
أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مَعُونَةٌ مِنْ اسْتِعَانِ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَا
يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ . إِذَا قَاتَلَ أَهْلَ الذِّمَّةِ مَعَ الْبُغَاةِ ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَدْعُوا شُبْهَةً أَوْ
لَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَدْعُوا شُبْهَةً - كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ - انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ . عَلَى
الصَّخِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ
« الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ،
وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ
الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ،

المقنع وَيُعَرِّمُونَ مَا اتْلَفُوهُ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ .

الشرح الكبير

[٦٨/٨ ط] في قَتْلِ مُقْبِلِهِمْ ، وَالْكَفِّ عَنْ أَسِيرِهِمْ ، وَمُذْبِرِهِمْ وَجَرِيحِهِمْ . وَإِنْ أَكْرَهُهُمْ الْبُعَاةُ عَلَى مُعَوْنَتِهِمْ ، أَوْ ادَّعَوْا ذَلِكَ ، قُبِلَ قَوْلُهُمْ ^(١) ؛ لِأَنَّهُمْ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ وَقُدْرَتِهِمْ . وَكَذَلِكَ إِنْ قَالُوا : ظَنَّنَا أَنَّ مَنْ اسْتَعَانَ بِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَزِمْتَنَا مُعَوْنَتَهُ . لِأَنَّ مَا ادَّعَوْهُ مُحْتَمَلٌ ، فَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ مَعَ الشُّبْهَةِ .

فصل : (وَيُعَرِّمُونَ مَا اتْلَفُوهُ ، مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ) حَالِ الْقِتَالِ وَغَيْرِهِ ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْبَغْيِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَضْمَنُونَ مَا اتْلَفُوهُ حَالِ الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّهُمْ اتْلَفُوهُ بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ ، وَهَوْلَاءِ لَا تَأْوِيلَ لَهُمْ ، وَلِأَنَّ سُقُوطَ الضَّمَانِ عَنْ

الإِنصاف

و « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : لَا يَنْتَقِضُ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، يَصِيرُونَ كَأَهْلِ الْحَرْبِ . وَعَلَى الثَّانِي ، يَكُونُ حُكْمُهُمْ حُكْمَ الْبُعَاةِ . وَعَلَى الثَّانِي أَيْضًا ، فِي أَهْلِ عَدْلٍ وَجِهَانٍ . ^(٢) قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَقِيلَ : لَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ ، فَفِي أَهْلِ عَدْلٍ وَجِهَانٍ ^(٣) . انْتَهَى . قُلْتُ : الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْعَكْسَ أَوْلَى ؛ وَهُوَ أَنَّهُمْ إِذَا قَاتَلُوا ^(٤) مَعَ الْبُعَاةِ ؛ وَقُلْنَا : يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ ، فَهَلْ يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ إِذَا قَاتَلُوا ^(٥) مَعَ أَهْلِ الْعَدْلِ ؟ هَذَا مَا يَظْهَرُ . وَإِنْ ادَّعَوْا شُبْهَةً ، كَظَنَّهُمْ وَجُوبَهُ عَلَيْهِمْ ، وَنَحْوَهُ ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُمْ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : فِي نَقْضِ عَهْدِهِمْ وَجِهَانٍ .

قوله : وَيُعَرِّمُونَ مَا اتْلَفُوهُ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ . يَعْنِي أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا قَاتَلُوا . وَهَذَا

(١) في ص ، م : « منهم » .

(٢-٣) سقط من : الأصل .

وَإِنْ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ الْحَرْبِ وَأَمْنُوهُمْ ، لَمْ يَصِحَّ أَمَانُهُمْ ، وَأَبِيحَ الْمَقْتَلِ قَتْلُهُمْ .

المسلمين كيلاً يُؤدَّى إلى تَنْفِيرِهِمْ عَنِ الرَّجُوعِ إِلَى الطَّاعَةِ ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى ذَلِكَ فِيهِمْ .

٤٥٧٤ - مسألة : (وَإِنْ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ الْحَرْبِ وَأَمْنُوهُمْ ، لَمْ يَصِحَّ أَمَانُهُمْ ، وَأَبِيحَ قَتْلُهُمْ) إِذَا اسْتَعَانَ أَهْلُ الْبَغْيِ بِالْكَفَّارِ ، لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَهْلُ الذِّمَّةِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهُمْ . الثَّانِي ، أَهْلُ الْحَرْبِ ، فَإِذَا اسْتَعَانُوا بِهِمْ ، وَأَمْنُوهُمْ ، أَوْ ^(١) عَقَدُوا لَهُمْ ذِمَّةً ، لَمْ يَصِحَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الْأَمَانَ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِ التِّزَامُ كَفَّهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ،

المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم ؛ منهم صاحب الإنباف « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوک الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « المعنى » ، و « الشرح » ، و « المحرر » ، و « النظم » ، و « الرعاية الصغرى » ، و « الحاوى الصغير » ، و « الوجيز » ، وغيرهم . قال في « الفروع » : وَيُعْرَمُونَ مَا أَتَلَفُوهُ ، فِي الْأَصْح . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقِيلَ : لَا يَضْمَنُونَ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : قَلْتُ : إِنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ ، فَلَا يَضْمَنُ .

تبيينه : قوله : وَإِنْ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ الْحَرْبِ وَأَمْنُوهُمْ ، لَمْ يَصِحَّ أَمَانُهُمْ ، وَأَبِيحَ قَتْلُهُمْ . يعنى ، لغير الذين آمنوهم ، فأما الذين آمنوهم ، فلا يُباح لهم ذلك . وهو ظاهر .

(١) في م : (و) .

وَأَنَّ أَظْهَرَ قَوْمٍ رَأَى الْخَوَارِجَ ، وَلَمْ يَجْتَمِعُوا الْحَرْبِ ، لَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُمْ .

المقنع

وهؤلاء يَشْتَرِطُونَ عَلَيْهِمْ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يَصِحُّ . وَأَهْلَ الْعَدْلِ قَتَلَهُمْ ، كَمَنْ لَمْ يُؤْمَنْهُ سِوَاءَ . وَحُكْمُ أُسَيْرِهِمْ حُكْمُ أُسَيْرِ سَائِرِ أَهْلِ الْحَرْبِ قَبْلَ الْاِسْتِعَانَةِ بِهِمْ ، فَأَمَّا الْبُغَاةُ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ قَتْلُهُمْ ؛ لِأَنَّهِمْ آمَنُوهُمْ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الْعُدْرُ بِهِمْ . الثَّالِثُ ، الْمُسْتَأْمِنُونَ ، فَمَتَى اسْتَعَانُوا بِهِمْ فَأَعَانُوهُمْ ، نَقَضُوا عَهْدَهُمْ ، وَصَارُوا كَأَهْلِ الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّهِمْ تَرَكَوا الشَّرْطَ ، وَهُوَ كَفَّهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ مُكْرَهِينَ ، لَمْ يَنْتَقِضْ أَمَانُهُمْ ؛ لِأَنَّ لَهُمْ عُذْرًا ، وَإِنْ ادَّعَا الْإِكْرَاهَ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمْ^(١) إِلَّا بَيِّنَةٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ . فَإِنْ ادَّعَا أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مَعُونَةٌ مَنْ اسْتَعَانَ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عُذْرًا لَهُمْ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ أَقْوَى حُكْمًا ؛ لِأَنَّ عَهْدَهُمْ مُؤَبَّدٌ ، وَلَا يَجُوزُ نَقْضُهُ بِخَوْفِ الْخِيَانَةِ مِنْهُمْ ، وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ الدَّفْعُ عَنْهُمْ ، وَالْمُسْتَأْمِنُونَ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

الشرح الكبير

٤٥٧٥ - مسألة : (وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأَى الْخَوَارِجَ ، وَلَمْ يَجْتَمِعُوا لِحَرْبٍ ، لَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُمْ) مِثْلَ تَكْفِيرٍ مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً ، وَتَرَكَ الْجَمَاعَةَ ، وَاسْتِحْلَالَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَجْتَمِعُوا لِحَرْبٍ ، وَلَمْ

قوله : وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأَى الْخَوَارِجَ ، وَلَمْ يَجْتَمِعُوا الْحَرْبِ ، لَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُمْ . بل تجرى الأحكام عليهم كأهل العدل . قال في « الفروع » : ذكره جماعة .

الإنصاف

(١) سقط من : م .

يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، وَلَمْ يَسْفِكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ ، فَحَكَى الْقَاضِي
عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ لَا يَجِلُّ بِذَلِكَ قَتْلُهُمْ وَلَا قِتَالُهُمْ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ،
وَالشَّافِعِيِّ ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْفِقْهِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .
فَعَلَى هَذَا ، حُكْمُهُمْ فِي ضَمَانِ النَّفْسِ وَ « الْمَالِ حُكْمُ » الْمُسْلِمِينَ .

قلت : منهم ؛ أبو بكرٍ ، وصاحبُ « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوک الإصناف
الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « الهادي » ،
و « الكافي » ، و « المغني » ، و « الشرح » ، و « البلغة » ،
و « المحرر » ، و « النظم » ، و « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » ،
و « الوجيز » ، و « إدرک الغاية » ، و « المنور » ، و « المنتخب » ، و
« تجريد العناية » ، و « نهاية ابن رزین » ، وغيرهم . وسأله المروزي عن
قومٍ من أهل البدع يتعرضون ويكفرون ، قال : لا تعرضوا لهم . قلت : وأى
شيء تكره أن يحبسوا ؟ قال : لهم والذات وأخوات . وقال في رواية ابن منصور :
الحرورية إذا دعوا إلى ما هم عليه ، إلى دينهم ، فقاتلهم ، وإلا فلا يقاتلون . وسأله
إبراهيم الأطروش عن قتل الجهمي ؟ قال : أرى قتل الدعاء منهم . ونقل ابن
الحكم ، أن مالكا ، رحمه الله ، قال : عمرو بن عبيد^(٢) ، يستتاب ، فإن تاب ،
وإلا ضربت عنقه . قال الإمام أحمد ، رحمه الله : أرى ذلك إذا جحد العلم . وذكر
له المروزي عمرو بن عبيد ، قال : كان لا يقرب بالعلم ، وهذا كافر . وقال له

(١-١) سقط من : م .

(٢) هو عمرو بن عبيد بن ثوبان ، ويقال : كيسان التيمي البصري ، أبو عثمان ، شيخ القدرية والمعتزلة .
قال الإمام أحمد : ليس بأهل أن يحدث عنه ، وكان قد جالس الحسن البصري واشتهر بصحبته ثم اعتزله
وانضم إلى واصل بن عطاء شيخ المعتزلة ، وقال بالقدر ودعا إليه . توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة . البداية
والنهاية ٧٦/١٠ - ٨٠ .

المقنع
فَإِنْ سَبُّوا الْإِمَامَ عَزَّرَهُمْ .

٤٥٧٦ - مسألة : (فَإِنْ سَبُّوا الْإِمَامَ ، عَزَّرَهُمْ) وكذلك إن سَبُّوا
غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ ؛ لِأَنَّهُمْ ارْتَكَبُوا مُحَرَّمًا لَا حَدَّ فِيهِ . وَإِنْ عَرَّضُوا
بِالسَّبِّ ^(١) ، فَهَلْ يُعَزَّرُونَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . [٦٩/٨ و] وَقَالَ مَالِكٌ فِي
الْإِبَاضِيَّةِ ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدْعِ : يُسْتَتَابُونَ ، فَإِنْ تَابُوا ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ
أَعْنَاقُهُمْ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : رَأَى مَالِكٌ قَتْلَ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ
الْقَدَرِ ؛ مِنْ أَجْلِ الْفَسَادِ الدَّاخِلِ فِي الدِّينِ ، كَقُطَاعِ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ
تَابُوا ، وَإِلَّا قُتِلُوا عَلَى إِفْسَادِهِمْ ، لَا عَلَى كُفْرِهِمْ . وَأَمَّا مَنْ رَأَى تَكْفِيرَهُمْ ،
فَمُقْتَضَى قَوْلُهُ ، أَنَّهُمْ يُسْتَتَابُونَ ، فَإِنْ تَابُوا ، وَإِلَّا قُتِلُوا الْكُفْرَهُمْ ، كَمَا يُقْتَلُ
الْمُرْتَدُّ ، وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ^(٢) « فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ » ^(٣) .
وقوله عليه الصلاة والسلام : « لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهِنَّ قَتْلَ عَادٍ » ^(٤) .
وقوله عليه السلام ^(٥) في الذي أنكر عليه ، وقال : إِنَّهَا قِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا

الشرح الكبير

المرؤذي : الكراييسي ^(٥) يقول : مَنْ لَمْ يَقُلْ لَفْظَهُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقًا ، فَهُوَ كَافِرٌ .
فقال : هو الكافر .

الإيناف

فوائد ؛ الأولى ، قوله : فَإِنْ سَبُّوا الْإِمَامَ ، عَزَّرَهُمْ . وكذا لو سَبُّوا عَدْلًا ،

(١) في الأصل : « بالكسب » .

(٢-٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٦١ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٦٢ .

(٥) هو الوليد بن أبان الكراييسي المتكلم ، كان أحد المتكلمين في الأصول على مذاهب أهل الحق ، وكان
أعرف الناس بالكلام ، وله في الاعتزال مقالات معروفة يقوى بها مذاهب الاعتزال . توفي سنة أربعة عشر
ومايتين . النجوم الزاهرة ٢/٢١٠ .

وَجَهُ اللَّهِ . لأبي بكرٍ : « اذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ » . ثم قال لعمرَ مثل ذلك^(١) ، فأمرَ بقتله قبل قتاله . وهو الذى قال : « يَخْرُجُ مِنْ ضِعْضِي^(٢) هَذَا قَوْمٌ »^(٣) .
يعنى الخوارج . وقولُ عمرَ لصبيغٍ : لو وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا ، لَصَرَبْتُ الذى فيه عَيْنَاكَ بِالسَّيْفِ^(٤) . يعنى لَقَتَلْتُكَ . وَإِنَّمَا يَقْتُلُهُ لِكَوْنِهِ مِنَ الْخَوَارِجِ ؛

فلو عَرَضُوا للإمامِ ، أو للعدُلِ بالسَّبِّ ، ففى تَعْرِيزِهِمْ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فى الإِنصَافِ « الْمُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الْفُرُوعِ » ، و « الْمُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الْكَافِي » ؛ أَحَدُهُمَا ، يُعَزَّرُ . قلتُ : وهو الصَّوَابُ . وَجَزَمَ بِهِ فى « الْمُنَوَّرِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يُعَزَّرُ . قال فى « الْمَذْهَبِ » : فَإِنْ صَرَّحُوا بِسَبِّ الإِمَامِ ، عَزَّرَهُمْ .

الثَّانِيَةُ ، قال الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، فى مُبْتَدِعِ دَاعِيَةٍ لَهُ دَعَاةٌ : أَرَى حَبْسَهُ . وكذا قال فى « التَّبَصُّرَةِ » : على الإمامِ مَنَعُهُمْ وَرَدُّعُهُمْ ، وَلَا يُقَاتِلُهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعُوا لِحَرْبِهِ ، فَكِبْغَاةٍ . وقال الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، أَيضًا فى الْحُرُورِيَّةِ : الدَّاعِيَةُ يُقَاتِلُ كِبْغَاةٍ . وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ ، يُقَاتِلُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ ، وَكُلُّ مَنْ مَنَعَ

(١) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٥/٣ .

(٢) الضمضى : الأصل ، أو كثرة النسل . والمعنى : أى من نسبه وعقبه .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب بعث على ، رضى الله عنه ... ، من كتاب المغازى ، وفى : باب تفسير سورة براءة ، من كتاب التفسير ، وفى : باب قراءة الفاجر ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٢٠٧/٥ ، ٨٤/٦ ، ١٩٨/٩ . ومسلم ، فى : باب ذكر الخوارج ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٤٢/٢ ، ٧٤٣ . وأبو داود ، فى : باب فى قتال الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٥٤٣/٢ ، ٥٤٤ . والنسائى ، فى : باب المؤلفة قلوبهم ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس ، من كتاب التحريم ، المجتبى ٦٥/٥ ، ٦٦ ، ١٠٨/٧ ، ١٠٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦٨/٣ ، ٧٣ .

(٤) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٤١٢/٢٣ . واللفظ له . وأخرج أصل القصة دون اللفظ الدارمى ، فى : باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع ، من المقدمة . سنن الدارمى ٥٤/١ - ٥٦ .

فإن النبي ﷺ قال : « سِيَمَاهُمْ التَّسْيِيدُ »^(١) . يعنى حَلَقَ رُءُوسِهِمْ . واحتجَّ الأولونَ بفعلِ عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، فرُوِيَ عنه ، أَنَّهُ كانَ يَخْطُبُ يوماً ، فقال رجلٌ يبابِ المسجدِ : لا حُكْمَ إِلَّا اللهُ . فقال عليٌّ : كَلِمَةٌ حَقٌّ^(٢) أريدُ بها باطلٌ . ثم قال : لكم علينا ثلاثٌ ؛ لا نَمْنَعُكُمْ مَساجِدَ اللهِ أن تَذْكروا فيها اسمَ اللهِ ، ولا نَمْنَعُكُمْ الفِئَاءَ ما دامتْ أيديكم معنا ، ولا نَبْدُوكُمْ بِقَتالِ^(٣) . وروى أبو يحيى^(٤) ، قال : صَلَّى عليٌّ ، رَضِيَ اللهُ

الشرح الكبير

فَرِيضَةً ، فعلى المسلمین قتاله حتى يأخذوها منه . واختاره أبو الفرج ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، وقال : أَجْمَعُوا أَنَّ كُلَّ طائِفَةٍ مُتَمَنِّعَةٍ عن شَرِيعَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ من شرائع الإسلام ، يَجِبُ قِتالُها حتى يكونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله ، كالمُحارِبينَ ، وأولى . وقال في الرَّافِضَةِ : شرٌّ من الخوارج اتِّفاقاً . قال : وفي قَتْلِ الواحدِ منهما ونحوهما ، وكُفْرِهِ ، روايتان . والصَّحيحُ جوازُ قَتْلِهِ ، كالدَّاعِيَةِ ، ونحوه .

الإيناف

الثالثةُ ، من كَفَر أهلَ الحَقِّ والصَّحابةَ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، واستَحَلَّ دماءَ المُسلمينَ بتأويلِ ، فهم خوارجُ بُغاةٍ فَسَقَةٌ . قدَّمه في « الفروع » . وعنه ، هم كُفَّارٌ . قلتُ : وهو الصَّوابُ والذي ندينُ اللهُ به . قال في « التَّرغيبِ » ، و « الرَّعايَةِ » : وهى أشهرُ . وذكر ابنُ حامِدٍ ، أَنَّهُ لا خِلافَ فيه . وذكر ابنُ عَقيلٍ في « الإرشادِ »

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَسِطَ ﴾ ... ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٩٨/٩ . وأبو داود ، فى : باب فى قتل الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٥٤٣/٢ ، ٥٤٤ . (٢) فى الأصل : « حكم » .

(٣) أخرجه الطبرى ، فى حوادث سنة سبع وثلاثين من الهجرة ، معلقا . تاريخ الطبرى ٧٣/٥ . والبيهقى موصولا ، فى : باب القوم يظهران رأى الخوارج ... ، من كتاب قتال أهل البغى . السنن الكبرى ١٨٤/٨ . والأثر ضعيف . انظر الإرواء ١٧٧/٨ .

(٤) فى م ، والمغنى : « يحيى » ، وفى الأصل ، ر ٣ غير منقوطة . والمثبت من سنن البيهقى . وأبو يحيى - بفتح المثناة الفوقية وكسرهما - حُكيم بن سعد روى عن على وغيره . انظر الإكمال لابن ماكولا ٥٠٢/١ .

عنه ، صلاةً ، فناداهُ رجلٌ : ﴿ لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ (١) . فأجابهُ عليٌّ : ﴿ فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّنَا الَّذِينَ لَا يُوَفُّونَ ﴾ (٢) . وكتبَ عدى (٣) بنُ أُرْطَاةَ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ : إنَّ الخوارجَ يسُبُّونَكَ . فكتبَ إليه : إن سبُّوني فسبُّوهم ، أو اغفوا عنهم ، وإن شهِروا السِّلاحَ فاشهِروا عليهم (٤) ، وإن ضربوا فاضربوا (٥) . ولأنَّ النبيَّ ﷺ لم يتعرَّضْ للمنافقين الذين معه في المدينة ، فلئلا (٦) يتعرَّضَ لغيرِهِم أُولَى . وقد رُوِيَ في خبرِ الخارِجِيِّ الذي أنكَرَ

عن أصحابنا ، تكفيرَ من خالفَ في أصلٍ ؛ كخوارجَ وروافضَ ومُرَجِّئَةَ . وذكرَ غيرهُ روايتينِ في من قال [١٧٩/٣] : لم يخلقِ اللهُ المَعاصِيَ ، أو وَقَفَ في من حكَمنا بكُفْرِهِ ، وفي من سبَّ صحابياً غيرَ مُسْتَحِلٍّ ، وأنَّ مُسْتَحِلَّهُ كافرٌ . وقال في « المُعْنَى » : يُخْرِجُ في كلِّ مُحَرَّمٍ اسْتِحْلًا بِنَأْوِيلٍ ، كالخوارجِ ومن كَفَرَهُم ، فحَكَمَهُم عندهُ كمرتدِّينَ . قال في « المُعْنَى » : هذا مُفْتَضَى قَوْلِهِ . وقال الشَّيْخُ تَقَى الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ : نُصُوْصُهُ صَرِيحَةٌ على عَدَمِ كُفْرِ الخوارجِ والقَدْرِيَّةِ ،

(١) سورة الزمر ٦٥ .

(٢) سورة الروم ٦٠ . والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما ذكر في الخوارج ، من كتاب الجمل . المصنف ٣٠٧/١٥ . والبيهقي ، في : باب ما يجوز من الدعاء في الصلاة ، من جماع أبواب الكلام في الصلاة . السنن الكبرى ٢٤٥/٢ . والطبري في تاريخه ٧٣/٥ ، ٧٤ . والأثر صحيح . انظر الإرواء ١١٨/٨ ، ١١٩ . والأثر صحيح . انظر الإرواء ١١٨/٨ ، ١١٩ .

(٣) في م : « علي » .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه البيهقي ، من حديث عبد الحميد بن عبد الرحمن ، في : باب القوم يظهرون رأى الخوارج ... ، من كتاب قتال أهل البغي . السنن الكبرى ١٨٤/٨ . مختصراً .

(٦) في م : « فلأن » .

عليه ، أن خالداً قال : يا رسول الله ، ألا أضربُ عنقه ؟ قال : « لا ، لعَلَّه يُصَلِّي ؟ » . قال : رَبُّ مُصَلٍّ لا خَيْرَ فيه . قال : « إِنِّي لَمْ أُوْمَرُ أَنْ أُنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ » ^(١) .

الشرح الكبير

والمُرْجِئَةَ ، وغيرهم ، وإنما كَفَّرَ الْجَهْمِيَّةَ ، لا أَعْيَانَهُمْ . قال : وطائفةٌ تَحْكِي عنه روايتين في تكفير أهل البدع مُطْلَقًا ، حتى المُرْجِئَةَ ، والشَّيْعَةَ الْمُفْضَلَةَ لَعْلَى ، رَضِيَ اللهُ عنه . قال : ومذاهبُ الأئمةِ ، الإمامِ أحمدَ وغيره ، رَحِمَهُمُ اللهُ ، مَبْنِيَّةٌ على التَّفْضِيلِ بَيْنَ النَّوْعِ وَالْعَيْنِ . ونقلَ محمدُ بنُ عَوْفِ الحِمَاصِيِّ ^(٢) ، من أهلِ البِدْعِ الذين أَخْرَجَهُمُ النَّبِيُّ ، عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، مِنَ الإِسْلَامِ ؛ القَدْرِيَّةُ ، والمُرْجِئَةُ ، والرَّافِضَةُ ، والْجَهْمِيَّةُ ، فقال : لا تُصَلُّوا معهم ، ولا تُصَلُّوا عليهم . ونقلَ محمدُ ابنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ ^(٣) ، مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِي الصَّحَابَةِ خَيْرًا مِنْ أَى بَكْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، فَوَلَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فقد افترى عليه وكفَّرَ ، فإن زعمَ بأنَّ اللهُ يُقِرُّ المُنْكَرَ بَيْنَ أنبيائه في النَّاسِ ، فيكونُ ذلك سببَ ضلالتهم . ونقلَ الجماعةُ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، مَنْ قال : عِلْمُ اللهِ مَخْلُوقٌ . كفَّرَ . ونقلَ المَرُودِيُّ ، القَدْرِيُّ لا نُخْرِجُهُ عن الإِسْلَامِ . وقال في « نِهَايَةِ المُبْتَدَى » : مَنْ سَبَّ صَحَابِيًّا مُسْتَحِلًّا ، كفَّرَ ،

الإيناف

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب بعث على بن أبى طالب ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢٠٧/٥ .
ومسلم ، فى : باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٤٢/٢ . والإمام أحمد فى
المسند ٤/٣ .

(٢) محمد بن عوف بن سفيان الطائى الحمصى ، أبو جعفر ، إمام حافظ فى زمانه ، معروف بالتقدم فى العلم
والمعرفة على أصحابه ، سمع منه أبو عبد الله ، وسمع هو منه ، وعنده عنه مسائل صالحة فى العلل وغيرها ،
ويغرب فيها بأشياء لم يأت بها غيره ، وكان عالماً بمحدث الشام صحيحاً وضعيفاً . توفى سنة اثنتين وسبعين
وماثنتين . سير أعلام النبلاء ١٢/٦١٣ - ٦١٦ . طبقات الخنابلة ١/٣١٠ - ٣١٣ .

(٣) محمد بن منصور بن داود الطوسى ، أبو جعفر ، الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام ، حدث عن الإمام
أحمد أشياء لم يروها غيره . توفى سنة أربع وخمسين وماثنتين . سير أعلام النبلاء ١٢/٢١٢ - ٢١٤ . طبقات
الخنابلة ١/٣١٨ - ٣٢٠ .

وَإِنْ جَنُوا جِنَايَةً ، أَوْ اتَّوَا حَدًّا ، أَقَامَهُ عَلَيْهِمْ .

الشرح الكبير

٤٥٧٧ - مسألة : (وَإِنْ جَنُوا جِنَايَةً ، أَوْ اتَّوَا حَدًّا ، أَقَامَهُ عَلَيْهِمْ)
لأنَّ ابنَ مُلْجَمٍ جَرَحَ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَطْعِمُوهُ ، وَاسْقُوهُ ،
وَاحْبِسُوهُ ، فَإِنْ عِشْتُ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي ، أَعْفُو إِنْ شِئْتُ ، وَإِنْ شِئْتُ
اسْتَقْدْتُ ، وَإِنْ مِتُّ فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُمَثِّلُوا بِهِ ^(١) .

الإنصاف

وَالْأَفْسَقُ . وَقِيلَ : وَعَنْهُ ، يَكْفُرُ . نَقَلَ عَبْدُ اللهِ فِي مَنْ شَتَمَ صَحَابِيًّا ، الْقَتْلُ أَجْبُنُ
عَنْهُ ، وَيُضْرَبُ ، مَا أَرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ . وَذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ فِي « أُصُولِهِ » كُفْرَ
الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ . وَقَالَ : مَنْ لَمْ يُكْفَرْ مَنْ كَفَرْنَا ، فَسَقَ
وَهَجَرَ ، وَفِي كُفْرِهِ وَجْهَانِ . وَالَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ ، وَأَبِي
طَالِبٍ ، وَيَعْقُوبَ ، وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ . وَقَالَ : مَنْ رَدَّ مُوجِبَاتِ الْقُرْآنِ ،
كَفَرَ ، وَمَنْ رَدَّ مَا تَعَلَّقَ بِالْأَخْبَارِ وَالْآحَادِ الثَّابِتَةِ ، فَوَجْهَانِ ، وَأَنَّ غَالِبَ أَصْحَابِنَا
عَلَى كُفْرِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّفَاتِ . وَذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ فِي مَكَانٍ آخَرَ ، إِنْ جَحَدَ ^(٢) أَنْخَبَرَ
الْآحَادِ ، كَفَرَ ، كَالْمُتَوَاتِرِ عِنْدَنَا يُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ ، فَأَمَّا مَنْ جَحَدَ الْعِلْمَ
بِهَا ؛ فَلَا شُبُهَةَ لَا يَكْفُرُ ، وَيَكْفُرُ فِي نَحْوِ الْإِسْرَاءِ وَالتَّنْزُولِ وَنَحْوِهِ مِنَ الصِّفَاتِ . وَقَالَ
فِي إِنْكَارِ الْمُعْتَرِ لَةِ اسْتِخْرَاجِ قَلْبِهِ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَإِعَادَتِهِ : فِي كُفْرِهِمْ بِهِ وَجْهَانِ ؛
بِنَاءٍ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْقَدْرِيَّةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عِلْمَ اللهِ وَأَنَّهُ صِفَةٌ لَهُ ، وَعَلَى مَنْ قَالَ : لَا
أَكْفُرُ مَنْ لَا يَكْفُرُ الْجَهْمِيَّةَ .

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٥٩ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

وَإِنْ أَقْتَلْتَ طَائِفَتَيْنِ لِعَصَبِيَّةٍ ، أَوْ طَلَبَ رِيَّاسَةٍ ، فَهُمَا ظَالِمَتَانِ ، وَتَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَّا أَتَلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى .

٤٥٧٨ - مسألة : (وَإِنْ أَقْتَلْتَ طَائِفَتَيْنِ لِعَصَبِيَّةٍ ، أَوْ طَلَبَ رِيَّاسَةٍ ، فَهُمَا ظَالِمَتَانِ ، وَتَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ) منهما (مَا أَتَلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى) لَأَنَّهَا أَتَلَفَتْ نَفْسًا مَعْصُومَةً ، أَوْ مَالًا مَعْصُومًا ، هَذَا [٦٩/٨ ط] إِذَا لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ ، تُقَاتِلُ بِأَمْرِهِ ، فَهِيَ مُحِقَّةٌ ، وَحُكْمُ الْأُخْرَى حُكْمٌ مَنِ يُقَاتِلُ الْإِمَامَ ؛ لِأَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ مَنْ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ فِي قِتَالِهِمْ ، فَأَشْبَهَ الْمُقَاتِلَ لِجَيْشِ الْإِمَامِ ، فَيَكُونُ حُكْمُهُمْ حُكْمَ الْبُغَاةِ .

الرَّابِعَةُ ، قَوْلُهُ : وَإِنْ أَقْتَلْتَ طَائِفَتَيْنِ لِعَصَبِيَّةٍ ، أَوْ طَلَبَ رِيَّاسَةٍ ، فَهُمَا ظَالِمَتَانِ ، وَتَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَّا أَتَلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى . وَهَذَا بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ . لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنْ جُهِلَ قَدْرُ مَا نَهَبْتَهُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ الْأُخْرَى ، تَسَاوَتَا ، كَمَنْ جُهِلَ قَدْرُ الْمُحْرَمِ مِنْ مَالِهِ ، أُخْرِجَ نِصْفُهُ ، وَالباقى له . وَقَالَ أَيضًا : أَوْجَبَ الْأَصْحَابُ الضَّمَانَ عَلَى مَجْمُوعِ الطَّائِفَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عَيْنُ الْمُتَلِفِ . وَقَالَ أَيضًا : وَإِنْ تَقَاتَلَا تَقَاصًّا ؛ لِأَنَّ الْمُبَاشِرَ وَالْمُعِينِ سَوَاءٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

الخَامِسَةُ ، لَوْ دَخَلَ أَحَدٌ فِيهِمَا لِيُضْلِحَ بَيْنَهُمَا ، فَقُتِلَ وَجُهِلَ قَاتِلُهُ ، ضَمِنَتْهُ الطَّائِفَتَانِ .

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

المقنع

وَهُوَ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ .

فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ، أَوْ جَحَدَ رَبُّوبِيَّتَهُ ، أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ ، أَوْ صِفَةً مِنْ

الشرح الكبير

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

الْمُرْتَدُّ (هو الذي يكفر بعد إسلامه) قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ^(١) . وقال النبي ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » ^(٢) . وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين . روى ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ومعاذ ، وأبي موسى ، و (عبد الله^(٣) بن عباس ، وخالد ، رضي الله عنهم ، وغيرهم ، ولم يُنكر ، فكان إجماعاً .

٤٥٧٩ - مسألة : (فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ جَحَدَ رَبُّوبِيَّتَهُ ، أَوْ

الإنصاف

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ، أَوْ جَحَدَ رَبُّوبِيَّتَهُ ، أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ ، كَفَرَ . قال ابن عقيل في « الفصول » : أَوْ جَحَدَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ الْمُتَّفَقِ عَلَى إِثْبَاتِهَا .

(١) سورة البقرة ٢١٧ .

(٢) تقدم تخريجه في ٤٢/٢١ .

(٣) ٣ - ٣) زيادة من الأصل .

المقنع
صِفَاتِهِ ، أَوْ اتَّخَذَ لِلَّهِ صَاحِبَةً ، أَوْ وَلَدًا ، أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا ، أَوْ كِتَابًا
مِنْ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى ، أَوْ رَسُولَهُ ،
كَفَرَ .

الشرح الكبير
وَخَدَانِيَّتِهِ ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ ، أَوْ اتَّخَذَ لِلَّهِ صَاحِبَةً ، أَوْ وَلَدًا ، أَوْ جَحَدَ
نَبِيًّا ، أَوْ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ (سُبْحَانَهُ وَ) تَعَالَى ،
أَوْ رَسُولَهُ ، كَفَرَ (وَجَمَلَةٌ ذَلِكَ ، أَنَّ الْمُرْتَدَّ هُوَ الرَّاجِعُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ
إِلَى الْكُفْرِ ، فَمَنْ أَقْرَبَ بِالْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ وَأَنْكَرَ الشَّهَادَتَيْنِ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا ،
كَفَرَ بِغَيْرِ خِلَافٍ .

الإِنصاف
الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : أَوْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى ، أَوْ رَسُولَهُ ﷺ ، كَفَرَ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ
الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : وَكَذَا لَوْ كَانَ مُبْغِضًا لِرَسُولِهِ ﷺ ، أَوْ لِمَا جَاءَ بِهِ اتِّفَاقًا .

تنبيه : قَوْلُهُ : فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ، أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ ، أَوْ وَخَدَانِيَّتَهُ ، أَوْ صِفَةً مِنْ
صِفَاتِهِ ، أَوْ اتَّخَذَ لِلَّهِ صَاحِبَةً ، أَوْ وَلَدًا ، أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا ، أَوْ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ ،
أَوْ شَيْئًا مِنْهُ ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ ، أَوْ رَسُولَهُ ، كَفَرَ . بِلَا نِزَاعٍ فِي الْجُمْلَةِ . وَمُرَادُهُ ، إِذَا
أَتَى بِذَلِكَ طَوْعًا ، وَلَوْ هَازِلًا ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا . وَقِيلَ : وَكَرَّهًا .
(قُلْتُ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ ، أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ مُتَرْتِبَةٌ عَلَيْهِ حَيْثُ حَكَمْنَا
بِإِسْلَامِهِ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا) . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ : وَالْأَصْحُ بِحَقِّ .
يَعْنِي ، إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْإِسْلَامِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِحَقِّ ، عَلَى الْأَصْحِ .

فائدة : قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
اللَّهِ وَسَائِطٍ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ إِجْمَاعًا . قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ :

(١ - ١) سقط من : الأصل .

وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ [ظ ٣٠٦] أَوْ شَيْئًا مِنْهَا ، أَوْ الْمُنْعَ
 أَحَلَّ الزَّيْنَى ، أَوْ الْخَمْرَ ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ .
 عَلَيْهَا الْجَهْلُ ، عُرِّفَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ ، كَفَرَ .

الشرح الكبير

٤٥٨٠ - مسألة : (فَإِنْ جَحَدَ وَجُوبَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ ، أَوْ شَيْئًا
 مِنْهَا ، أَوْ أَحَلَّ الزَّيْنَى ، أَوْ الْخَمْرَ ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ
 الْمُجْمَعِ) عَلَى تَحْرِيمِهَا (لَجَهْلٍ ، عُرِّفَ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَجْهَلُ

الإصناف

أَوْ سَجَدَ لَشَّمْسٍ أَوْ قَمَرٍ . قَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : أَوْ أَتَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ صَرِيحٍ
 فِي الِاسْتِهْزَاءِ بِالذِّينِ . وَقِيلَ : أَوْ كَذَبَ عَلَى نَبِيِّ ، أَوْ أَصْرَفَ فِي دَارِنَا عَلَى خَمْرٍ أَوْ
 خِنْزِيرٍ غَيْرِ مُسْتَحَلٍّ . وَقَالَ الْقَاضِي : رَأَيْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يُكْفَرُ جَاحِدًا تَحْرِيمِ
 التَّبِيدِ ، وَالمُسْكِرِ كُلِّهِ كَالْخَمْرِ ، وَلَا يُكْفَرُ بِجَحْدِ قِيَاسِ اتِّفَاقًا ، لِلخِلَافِ ، بَلِ
 سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ . قَالَ : « وَمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَسْرَّ الْكُفْرَ ، فَمُنَافِقٌ ، وَإِنْ أَظْهَرَ أَنَّهُ قَائِمٌ
 بِالْوَاجِبِ وَفِي قَلْبِهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ ، فَمُنَافِقٌ ، وَهَلْ يُكْفَرُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ » . وَظَاهِرُ
 كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَالْأَصْحَابِ ، لَا يُكْفَرُ إِلَّا مُنَافِقٌ أَسْرَّ الْكُفْرَ .
 قَالَ : وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ أَخْرَجَ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ عَنِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَافَ أَهْلَ
 الْمَدِينَةِ ، وَانْتَهَكَ حَرَّمَ اللَّهِ وَحَرَّمَ رَسُولُهُ ﷺ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ
 يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، وَنَحْوُهُ . وَنَصُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ
 الْأَصْحَابُ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّنْخِيسُ بِاللَّعْنَةِ ، خِلَافًا لِأَبِي الْحُسَيْنِ [٣/١٨٠] .
 وَابْنُ الْجَوْزِيِّ ، وَغَيْرُهُمَا . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : ظَاهِرُ كَلَامِهِ
 الْكِرَاهَةُ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

ذلك ، كَفَرٍ (وجملة ذلك ، أنه قد مَضَى شَرْحُ حُكْمِ جَاحِدٍ^(١) وَجُوبِ الصلاة وغيرها من العبادات الخمس في كتاب الصلاة ، ولا خلاف بين أهل العلم في كَفَرٍ مَنْ تَرَكَ الصلاةَ جَاحِدًا لَوُجُوبِهَا ، إذا كان مِمَّنْ لَا يَجْهَلُ مثله ذلك ، فإن كان مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الوُجُوبَ ، كحديث الإسلام ، والنَّاشِئُ بغير دار الإسلام ، أو بادية بعيدة عن الأمصار ، وأهل العلم ، لم يُحَكِّمَ بِكُفْرِهِ ، وعُرِّفَ ذلك ، وثبَّتْ له أدلَّةٌ وَجُوبِهَا ، فإن جَحَدَهَا بعد ذلك كَفَرٍ . وأما إذا كان الجاحد لها ناشئًا بين المسلمين في الأمصار ، بين أهل العلم ، فإنه يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ جَحْدِهَا ، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها ، وهي الزكاة ، والصيام ، والحج ؛ لأنها مباني الإسلام ، وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها^(٢) ، والإجماع مُتَعَقِّدٌ عليها ، فلا يجحدُها إلا مُعَانِدٌ للإسلام ، مُتَمَنِّعٌ مِنَ التِّزَامِ الأحكام ، غير قابلٍ لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ، وإجماع الأمة . وكذلك مَنْ اعتقدَ حِلَّ شَيْءٍ أَجْمَعَ المسلمون على تحريمه ، وظهر حكمه بين المسلمين ، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه ، ك لحم الخنزير ، والزنى ، والخمر ، وأشباه هذا مما لا خلاف فيه ، كَفَرٍ إذا كان قد نشأ بين المسلمين ، وهو مِمَّنْ لَا يَجْهَلُ مثله ذلك ، وقد ذكرناه في تارك الصلاة .

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « بأدلتها » .

الشرح الكبير

فصل : وَمَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ ، كَفَرَ ، سَوَاءً [٧٠/٨] كَانَ جَادًّا أَوْ مَارِحًا ، وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، أَوْ بِآيَاتِهِ أَوْ بِرُسُلِهِ أَوْ كُتُبِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (١) . وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُكْتَفَى مِنَ الْهَازِيءِ بِذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يُؤَدَّبَ أَدْبَابًا يَزْجُرُهُ عَنِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُكْتَفَ مِمَّنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْبَةِ ، فَهَذَا أَوْلَى .

فصل : فَإِنْ اسْتَحَلَّ قَتْلَ الْمَعْصُومِينَ ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، بِغَيْرِ شُبْهَةٍ وَلَا تَأْوِيلٍ ، كَفَرَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ ، كَالْخَوَارِجِ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَحْكُمُوا بِكُفْرِهِمْ مَعَ اسْتِحْلَالِهِمْ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَفَعَلِهِمْ ذَلِكَ مُتَقَرِّبِينَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَذَلِكَ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِ ابْنِ مُلْجَمٍ مَعَ قَتْلِهِ أَفْضَلَ الْخَلْقِ فِي زَمَانِهِ ، وَلَا يَكْفُرُ الْمَادِحُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا ، الْمُتَمَنَّى مِثْلَ فِعْلِهِ ، وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ ، قَالَ يَمْدَحُهُ لِقَتْلِ عَلِيٍّ (٢) :

يَا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا إِلَّا لِيَبْلُغَ (٣) مِنْ ذِي الْعَرْشِ (٤) رِضْوَانًا
إِنِّي لِأَذْكُرُهُ يَوْمًا فَأَحْسِبُهُ أَوْفَى الْبَرِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانًا

الإنصاف

(١) سورة التوبة ٦٥ ، ٦٦ .

(٢) الكامل ، للمبرد ١٦٩/٣ .

(٣- ٣) في الأصل : « عند الله ذي العرش » . وفي ٣ ، ص ، م : « عند الله » . والمثبت من الكامل للمبرد .

وانظر المعنى ٢٧٦/١٢ .

وقد عُرفَ مِنْ مذهبِ الخَوارجِ تَكْفِيرُ كثيرٍ مِنَ الصحابةِ ، وَمَنْ بعدهم ، وَاسْتِحْلَالُ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَاعتقادُهُم التَّقَرُّبَ إِلَى رَبِّهِمْ بِقَتْلِهِمْ ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَحْكَمْ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ بِكُفْرِهِمْ ؛ لِتَأْوِيلِهِمْ . وَكَذَلِكَ يُخْرِجُ فِي كُلِّ مُحَرَّمٍ اسْتِحْلَالَ بَتَاوِيلٍ مِثْلِ هَذَا . فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ شَرِبَ الخَمْرَ مُسْتَحِلًّا ، (فَأَقَامَ عَمْرُ عَلَيْهِ الحَدَّ ، وَلَمْ يُكْفِرْهُ . وَكَذَلِكَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ ، وَجَمَاعَةٌ ، شَرَبُوا الخَمْرَ بِالشَّامِ مُسْتَحِلِّينَ^(١)) ، مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا ﴾^(٢) الآية^(٣) . فَلَمْ يُكْفِرُوا ، وَعُرِفُوا تَحْرِيمَهَا ، فَتَابُوا ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِمُ^(٤) الحَدُّ^(٥) . فَيُخْرِجُ فِي مَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ مِثْلُ حُكْمِهِمْ . وَكَذَلِكَ كُلُّ جَاهِلٍ بِشَيْءٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَجْهَلَهُ ، لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَعْرِفَ ذَلِكَ ، وَتَزُولَ عَنْهُ الشُّبْهَةُ ، وَيَسْتَحِلَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : مَنْ قَالَ : الخَمْرُ حَلَالٌ . فَهُوَ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَخْفَى عَلَى مِثْلِهِ تَحْرِيمُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . فَأَمَّا إِنْ أَكَلَ لَحْمَ الخِنْزِيرِ ، أَوْ مَيْتَةً ، أَوْ شَرِبَ خَمْرًا ، لَمْ يُحْكَمْ بِرِدَّتِهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ ، سِوَاءَ فَعَلَهُ فِي دَارِ الحَرْبِ أَوْ دَارِ الإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ ، كَمَا يَفْعَلُ غَيْرَ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة المائدة ٩٣ .

(٣) تقدم تحريمه في : ٤١٤/٢٦ .

(٤) في الأصل : « عليه » .

(٥) في م : « حدها » .

وَأِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ تَهَاوُنًا ، لَمْ يَكْفُرْ . وَعَنْهُ ،

المقنع

ذلك مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ .

فصل : والإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وإقامُ الصَّلواتِ الخمسِ ، وإيتاءُ الزكاةِ ، وصومُ رمضانَ ، وحجُّ البيتِ ، فمن أقرَّ بهذا فهو مسلمٌ وتجرى عليه أحكامُ الإسلامِ ، ومن أنكرَ هذا أو شيئًا منه كفرَ ؛ لأنَّ الإقرارَ بالجميعِ واجبٌ بالاتفاقِ ، ولا يكونُ مسلمًا إلاَّ بذلكِ ، فمن أنكرَ ذلك^(١) لم يكنُ مسلمًا ، ومن أنكرَ البعضَ ، كان كمن أنكرَ الجميعَ ؛ لأنه إذا [٧٠/٨ ظ] أنكرَ البعضَ كان البعضُ الآخرُ كالمعدومِ ، والدليلُ على ذلكِ أنَّ مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أركانِ الصلاةِ عامدًا ، بطلتْ ، وكان وجودُ باقى الأركانِ كالمعدومِ ، ولهذا قال النبي ﷺ للمسيءِ فى صلاتِهِ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ »^(٢) . فجعلَ وجودَ صلاتِهِ كعدمِها حيثُ تَرَكَ بعضَ أركانِها . وقال تعالى : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾^(٣) . وإنما كَذَّبُوا نوحًا وحدهُ ، فكان تكذيبُهُم إياه كتكذيبِهِم جميعَ المرسلينِ . وعلى هذا لو جحدَ حُكْمًا مِنْ أحكامِ الإسلامِ مُجمَعًا عليه ، كان كمن جحدَهُ جميعَهُ .

٤٥٨١ - مسألة : (ومن تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ تَهَاوُنًا ،

الإنصاف

قوله : وَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ تَهَاوُنًا ، لم يَكْفُرْ . يعنى ، إذا عزم

(١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه فى ٤٠٨/٣ .

(٣) سورة الشعراء ١٠٥ .

يَكْفُرُ إِلَّا الْحَجَّ لَا يَكْفُرُ بِتَأْخِيرِهِ بِحَالٍ .
فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَهُوَ بِالْبَيْتِ عَاقِلٌ ،

لم يَكْفُرْ . وعنه ، يَكْفُرُ (وقد ذَكَرْنَا تَوْجِيهَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي بَابِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ . فَأَمَّا (الْحَجُّ ، فَلَا يَكْفُرُ بِتَأْخِيرِهِ بِحَالٍ) لِأَنَّ فِي وَجُوبِهِ عَلَى الْفَوْرِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، عَلَى مَا ذُكِرَ فِي مَوْضِعِهِ .

٤٥٨٢ - مسألة : (وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ ،

عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَهُ أَبَدًا ، اسْتُتِيبَ وَجُوبًا ، كَالْمُرْتَدِّ ؛ فَإِنْ أَصَرَ ، لَمْ يَكْفُرْ ، وَيُقْتَلُ حَدًّا . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ . وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » وَغَيْرِهِ .

وعنه ، يَكْفُرُ إِلَّا بِالْحَجِّ لَا يَكْفُرُ بِتَأْخِيرِهِ بِحَالٍ . وعنه ، يَكْفُرُ بِالْجَمِيعِ . نَقَلَهَا أَبُو بَكْرٍ . وَاخْتَارَهَا هُوَ وَابْنُ عَبْدِوَسٍّ فِي « تَذْكَرَتِهِ » .

وعنه ، يَخْتَصُّ الْكُفْرُ بِالصَّلَاةِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ .

وعنه ، يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ

وعنه ، يَخْتَصُّ الْكُفْرُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، إِذَا قَاتَلَ عَلَيْهِمَا الْإِمَامَ . وَجَزَمَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ .

وعنه ، لَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ بِتَرْكِ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ خَاصَّةً . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَبَابِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مُسْتَوْفَى بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا .

قوله : فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَهُوَ بِالْبَيْتِ عَاقِلٌ - مُخْتَارٌ

دُعَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَضُيِّقَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ ، قُتِلَ .
المقنع

الشرح الكبير

وهو بالغ عاقل ، دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَضُيِّقَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ (الكلام في هذه المسألة في خمسة فصول ؛ أحدها : أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل . روى ذلك عن أبي بكر ، وعلى^(١) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وبه قال الحسن ، والزُّهْرِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، وَمَكْحُولٌ ، وَحَمَادٌ ، وَمَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَالْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ ، أَنَّهَا تُسْتَرْقُ وَلَا تُقْتَلُ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَرْقَى نِسَاءَ بَنِي حَنِيفَةَ ، وَذَرَارِيَّهُمْ ، وَأَعْطَى عَلِيًّا امْرَأَةً مِنْهُمْ ، فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنْفِيَّةِ^(٢) ، وَكَانَ^(٣) هَذَا بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يُنْكَرْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ ، وَلَا تُقْتَلُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً »^(٤) . وَلِأَنَّهَا لَا تُقْتَلُ بِالْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ ، فَلَا تُقْتَلُ بِالطَّارِئِ ، كَالصَّبِيِّ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ » .

أَيْضًا - دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - يَعْنِي وَجُوبًا - وَضُيِّقَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ ، قُتِلَ .
الإِنصَاف
هَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَصَحَّحَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ،

(١) في م : « عمر » .

(٢) انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد ٩١/٥ .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : حديث الأوس والخزرج ، من كتاب المغازي . المصنف ٤٠٧/٥ - ٤١٠ .
والبیهقی ، في : باب ترك قتال من لا قتال فيه ... من كتاب السير . السنن الكبرى ٩٠/٩ ، ٩١ . وانظر

ما تقدم في : ٧٠/١٠ ، ٧١ .

رواه البخاري، وأبو داود^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: « لَا يَحِلُّ دَمُ
 امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ ؛ الثَّيْبُ الرَّأْيِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ
 لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣) ، أَنَّ
 امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا : أُمُّ مَرْوَانَ ، ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَبَلَغَ امْرُؤُهَا إِلَى النَّبِيِّ
 ﷺ . فَأَمْرَانُ تُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَتْ ، وَإِلَّا قُتِلَتْ . وَلِأَنَّهَا شَخْصٌ مُكَلَّفٌ
 بَدَلُ دَيْنِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ ، فَتُقْتَلُ كَالرَّجُلِ . وَأَمَّا نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِ
 الْمَرْأَةِ ، فَالْمُرَادُ بِهِ الْأَصْلِيَّةُ ؛ فَإِنَّهُ^(٤) قَالَ ذَلِكَ حِينَ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً ،
 وَكَانَتْ كَافِرَةً أَصْلِيَّةً ، وَكَذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ إِلَى ابْنِ أَبِي
 الْحَقِيقِ^(٥) عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ^(٦) ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُرْتَدٌّ . وَيُخَالِفُ الْكُفْرُ
 الْأَصْلِيَّ الطَّارِئُ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّجُلَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُقْتَلُ الشُّيُوخُ ، وَلَا
 الْمَكَافِيفُ ، وَلَا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى تَرْكِهِ بَضْرَبٍ وَلَا حَبْسٍ ، وَالْكَفْرُ

الشرح الكبير

وغيرهم . قال في « النَّظْمِ » : هَذَا أَشْهُرُ الرَّوَايَتَيْنِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا الْمَذْهَبُ

الإِنصاف

(١) تقدم تخريجه في ٤٢/٢١ .

(٢) تقدم تخريجه في ٦/٢٥ .

(٣) في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ١١٨/٣ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب قتل من ارتد ... ، من كتاب المرتد . السنن الكبرى ٢٠٣/٨ .

وهو حديث ضعيف . انظر تلخيص الحبير ٤٩/٤ ، والإرواء ١٢٥/٨ ، ١٢٦ .

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : « الحقيقق » .

(٦) أخرجه البيهقي ، في : باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل ، من كتاب الجهاد . السنن الكبرى

٧٧/٩ . وابن أبي شيبنة ، في : باب من ينهى عن قتله في دار الحرب ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٨١/١٢ ،

٣٨٢ . وعبد الرزاق ، في : باب البيات ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٠٢/٥ . وسعيد بن منصور ، في :

باب ما جاء في قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٣٩/٢ .

الشرح الكبير

الطارئ^(١) بخلافه ، والصَّبِيُّ غيرُ مُكَلَّفٍ ، بخلافِ المِرْأَةِ . وأمَّا بنو حنيفةَ ، [٧١/٨ و] فلم يَثْبُتْ أَنَّ مَنْ اسْتَرْقَّ مِنْهُمْ تَقَدَّمَ لَهُ إِسْلَامٌ ، ولم يَكُنْ بنو حنيفةَ أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ ، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْضُهُمْ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا كَانُوا رِجَالًا ، فَمِنْهُمْ مَنْ ثَبَّتَ عَلَى إِسْلَامِهِ ، مِنْهُمْ ثَمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ارْتَدَّ ، مِنْهُمْ الدَّجَالُ الحَنْفِيُّ . الفصلُ الثَّانِي : أَنَّ الرَّدَّةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ عَاقِلٍ ، فَأَمَّا الطِّفْلُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ ، أَوْ إِغْمَاءٍ ، أَوْ شَرْبِ دَوَاءٍ مُبَاحٍ شَرِبَهُ ، فَلَا تَصِحُّ رَدَّتُهُ ، وَلَا حُكْمٌ لِكَلَامِهِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٢) : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ الْمَجْنُونَ إِذَا ارْتَدَّ فِي حَالِ جُنُونِهِ ، أَنَّهُ^(٣) مُسَلِّمٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَوْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ عَمْدًا ، كَانَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ ، إِذَا طَلَبَ أَوْلِيَاؤُهُ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، فَلَمْ يُؤَاخِذْ بِكَلَامِهِ ، كَمَا لَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ فِي إِقْرَارِهِ ، وَلَا طَلَاقِهِ ، وَلَا عَتَاقِهِ . وَأَمَّا السَّكْرَانُ ، وَالصَّبِيُّ العَاقِلُ ، فَيُذَكَّرُ حُكْمُهُمَا فِيمَا بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . الفصلُ الثَّلَاثُ : أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ

عند الأصحاب .

(١) في م : « الأصل » .

(٢) في : الإشراف ١٥٩/٣ ، والاجماع ٧٦ .

(٣) سقط من : م .

(٤) تقدم ترجمته في : ١٥/٣ . وانظر طريقه وألفاظه في الإرواء ٤/٢ - ٧ .

الإنصاف

المقنع وَعَنْهُ ، لَا تَجِبُ اسْتِثَابَتُهُ ، بَلْ تُسْتَحَبُّ ، وَيَجُوزُ قَتْلُهُ فِي الْحَالِ .

الشرح الكبير

العلم ؛ منهم عمرٌ وعلیٌّ^(١) وعطاءٌ ، والنَّخَعِيُّ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والأوزاعيُّ ، وإسحاقٌ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وهذا أحدُ قَوْلِي الشافعيِّ . وعن أحمدَ ، روايةٌ أُخْرَى^(٢) (لا تجبُ استِثابتهُ ، بل تُسْتَحَبُّ) وهو القولُ الثاني للشافعيِّ . وبه قال عبيدُ بنُ عميرٍ ، وطاوسٌ . ويُروى ذلك^(٣) عن الحسنِ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . ولم يَذْكُرِ اسْتِثَابَةً . وروى أن مُعَاذًا قَدِمَ على أبي موسى ، فوجدَ عنده رجلاً مؤثَقًا ، فقال : ما هذا ؟ قال : رجلٌ كان يهوديًا فأسلمَ ، ثم راجعَ دينه دينَ السَّوءِ فَتَهَوَّدَ . فقال : لا أجلسُ حتى يُقتَلَ ، قضاءً اللهُ ورسوله^(٤) . ثلاثَ مرَّاتٍ ، « فَأَمَرَ بِهِ » فقتلَ . مُتَّفَقٌ عليه^(٥) . ولم يَذْكُرِ اسْتِثَابَةً ؛

الإنصاف

وعنه ، لا تجبُ الاستِثابةُ ، بل تُسْتَحَبُّ ، ويجوزُ قتلُهُ في الحالِ . قال في « الفروع » : وعنه ، لا تجبُ استِثابتهُ . وعنه ، ولا تأجيلُهُ . وأطلقهما في « الهداية » ، و« المذهب » ، و« المحرر » .

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « ثانية » .

(٣) بعده في الأصل ، ر ٣ : « قال : اجلس . نعم . قال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاءً اللهُ ورسوله » . وهو لفظ مسلم وأبي داود .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب حكم المرتد والمرتدة ، من كتاب استِثابة المرتدين ... صحيح البخاري ١٩/٩ . ومسلم ، في : باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٥٧/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الحكم في من ارتد ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٤١/٢ . والنسائي ، في : باب الحكم في المرتد ، من كتاب التحريم . المجتبى ٩٧/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٠٩/٤ .

ولأنه يُقتل لكفره ، فلم تجب استتابته كالأصلي ، ولأنه لو قُتل قبل الاستتابة ، لم يُضمن ، ولو حُرِّم قتلُه قبله^(١) ضمين . وقال عطاء : إن كان مسلماً أصلياً ، لم يُستتاب ، وإن كان أسلم ثم ارتد استتیب . ولنا ، حديث أم مروان ، فإن النبي ﷺ أمر أن تُستتاب . وروى مالك ، في «الموطأ»^(٢) عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، عن أبيه ، أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى ، فقال له عمر : هل كان من مُعَرَّبَةِ خَبَرٍ^(٣) ؟ قال : نعم ، رجلٌ كفر بعد إسلامه . فقال : ما فعلتم به ؟ قال : قرَّبناه ، فضرَبنا عنقه . فقال عمر : فهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثلاثاً ، فأطعتمُوهُ كلَّ يومٍ رَغِيْفاً ، واستتبتُمُوهُ ، لعله يتوب ، أو^(٤) يُراجِع أمرَ الله ؟ اللهم إني^(٥) لم أحضر ، ولم أمر ، ولم أرض [٧١/٨ ظ] إذ بلغني . ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم . ولأنه أمكن استصلاحه ، فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه ، كالثوب النجس . وأما الأمر بقتله ، فالمراد

تنبیه : يُستثنى من ذلك رسول الكفار إذا كان مُرتدّاً ؛ بدليل رسولئِ مُسَلِّمَةٍ . الإِنصاف
ذكره ابن القيم ، رحمه الله ، في «الهدى» . قلت : فيعابى بها .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في : باب القضاء في من ارتد عن الإسلام ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٧٣٧/٢ .
كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الكفر بعد الإيمان ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٦٥/١٠ . وسعيد
ابن منصور ، في : باب ما جاء في الفتح ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٢٦/٢ . وابن أبي شيبة ، في : باب
في المرتد عن الإسلام ، من كتاب الحدود ، وفي : باب ما قالوا في المرتد كم يستتاب ، من كتاب الجهاد . المصنف
١٣٧/١٠ ، ٢٧٣/١٢ . وانظر الإرواء ١٣٠/٨ ، ١٣١ .

(٣) أى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد .

(٤) في الموطأ : « و » .

(٥) سقط من : م .

به بعد الاستتابة ، بدليل ما ذكرناه . وأما حديث مُعَاذٍ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِيهِ :
 وَكَانَ قَدْ اسْتَتَبَ ^(١) . وَيُرْوَى أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَتَبَهُ شَهْرَيْنِ قَبْلَ قُدُومِ مُعَاذٍ
 عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَجَاءَ مُعَاذٌ ،
 فَدَعَاهُ فَأَبَى ، فَضْرِبَتْ عُنُقُهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ
 الْقَتْلِ وَجُوبِ الضَّمَانِ ، بِدَلِيلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَصِيبَانِهِمْ . إِذَا ثَبَتَ
 وَجُوبُ الاسْتِتَابَةِ ، فَمُدَّتْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِ ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ
 الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ فِي الْآخِرِ : إِنْ تَابَ ^(٣) « فِي الْحَالِ » وَإِلَّا قُتِلَ مَكَانَهُ . وَهَذَا
 أَصَحُّ قَوْلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ مَرْوَانَ ^(٤) « وَمُعَاذٍ » ؛ لِأَنَّهُ
 مُصِرٌّ عَلَى كُفْرِهِ ، أَشَبَّهُ بِعَدَاةِ الثَّلَاثِ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : يُدْعَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،
 فَإِنْ أَبَى ، ضُرِبَتْ عُنُقُهُ . وَهَذَا يُشْبِهُ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ النَّخَعِيُّ :
 يُسْتَتَابُ أَبَدًا . وَهَذَا يُفْضِي إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ أَبَدًا ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ
 وَالْإِجْمَاعِ . وَعَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ اسْتَتَابَ رَجُلًا شَهْرًا ^(٥) . وَلَنَا ، حَدِيثٌ

فائدة : قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُنُونِ » ، فِي مَنْ وُلِدَ بِرَأْسَيْنِ ، فَلَمَّا بَلَغَ نَطَقَ أَحَدُ
 الرَّأْسَيْنِ بِالْكَفْرِ ، وَالْآخَرَ بِالْإِسْلَامِ : إِنْ نَطَقَا مَعًا ، فَفِي أَيِّهِمَا يَغْلِبُ ؟ اِحْتِمَالَانِ .

(١) أخرج روايته الاستتابة المطلقة والمقيدة بعشرين ليلة ، أبو داود ، في : باب الحكم في من ارتد ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٤١/٢ .

كما أخرج الرواية المقيدة بشهرين ، عبد الرزاق ، في : باب في الكفر بعد الإيمان ، من كتاب اللقطة .
 المصنف ١٦٨/١٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب في المرتد عن الإسلام ما عليه ، من كتاب الحدود . المصنف
 ١٣٨/١٠ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب في الكفر بعد الإيمان ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٦٤/١٠ .

وَيُقْتَلُ بِالسَّيْفِ ، المقنع

عمر^(١) ، ولأن الرِّدَّةَ إنما تكونُ لشُبُهَةِ ، ولا تزُولُ في الحالِ ، فوجبَ أن يُنظَرَ مُدَّةً يَرْتَبِي فِيهَا ، وَأَوْلَى^(٢) ذلك ثلاثةُ أَيَّامٍ ؛ للآثَرِ فِيهَا ، وَأَنَّهَا مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ . وَيُنْبَغِي أَنْ يُضَيَّقَ عَلَيْهِ فِي مُدَّةِ الْإِسْتِثَابَةِ ، وَيُحْبَسَ ؛ لقولِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ، وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا . وَيُكْرَرُ دِعَايَتُهُ ، لَعَلَّهُ يَنْعَطِفُ قَلْبُهُ ، فَيُرَاجِعَ دِينَهُ . الفصلُ الرَّابِعُ : إن لم يُتَّبَقْتَلْ ؛ لما قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ . وهو قولُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ .

٤٥٨٣ - مسألة : (وَيُقْتَلُ بِالسَّيْفِ) لَأَنَّهُ آلَةُ الْقَتْلِ وَلَا يُحْرَقُ بِالنَّارِ . ورُوِيَ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَمَرَ بِتَحْرِيقِ الْمُرْتَدِّينَ^(٣) ، وَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ خَالِدٌ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ، وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ » . يَعْنِي النَّارَ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ »^(٥) . الفصلُ الْخَامِسُ : أن مَفْهُومَ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، إِذَا تَابَ قَبِلَتْ تَوْبَتُهُ ، وَسَنَدُ كُرِّهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

الإنصاف

قال : والصَّحِيحُ ، إن تقدم الإسلام ، فمُرْتَدٌّ .

(١) في م : « على » .

(٢) بعده في م : « كل » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب القتل بالنار ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢١٢/٥ . والبيهقي ، في : باب لا يبدأ الخوارج بالقتال ... ، من كتاب قتال أهل البغي . السنن الكبرى ١٧٨/٨ .

(٤) تقدم تخريجه في ٤٢/٢١ .

(٥) تقدم تخريجه في ١٧٠/١٠ .

وَلَا يَقْتُلُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَسَاءَ ، وَعُزِّرَ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، سِوَاءَ قَتَلَهُ قَبْلَ الْأَسْتِثْنَاءِ أَوْ بَعْدَهَا .

٤٥٨٤ - مسألة : (وَلَا يَقْتُلُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ) حُرًّا كَانَ الْمُرْتَدُّ أَوْ عَبْدًا . وهذا قولُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا الشَّافِعِيَّ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي الْعَبْدِ ، أَنَّ لِسَيِّدِهِ قَتْلَهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّ لَهُ قَتْلَهُ فِي الرَّدَّةِ ، وَقَطَعَهُ فِي السَّرِقَةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَيَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ »^(١) . وَلِأَنَّ حَفْصَةَ قَتَلَتْ جَارِيَةً سَحَرْتَهَا^(٢) ، وَابْنَ عَمَرَ قَطَعَ عَبْدًا سَرَقَ^(٣) . وَلِأَنَّهُ حَدَّثَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَمَلَكَ السَّيِّدُ إِقَامَتَهُ ، كَحَدِّ الزَّانِي . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَتَلَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، [٧٢/٨ ر] فَكَانَ إِلَى الْإِمَامِ ، كَقَتْلِ الْحُرِّ ، فَأَمَّا قَوْلُهُ : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَيَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . فَلَا يَتَنَاوَلُ الْقَتْلَ فِي الرَّدَّةِ ، فَإِنَّهُ قَتَلَ لِكُفْرِهِ ، لَا حَدًّا فِي حَقِّهِ . وَأَمَّا حَبِيرُ حَفْصَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَإِنَّ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، تَعَيَّظَ عَلَيْهَا ، وَشَقَّ عَلَيْهِ^(٤) . فَأَمَّا الْجَلْدُ فِي الزَّانِي ، فَإِنَّهُ تَأْدِيبُ عَبْدِهِ ، بِخِلَافِ الْقَتْلِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ^(٥) .

٤٥٨٥ - مسألة : (فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَسَاءَ ، وَعُزِّرَ)

(١) تقدم تخريجه في ١٧٤/٢٦ .

(٢) تقدم تخريجه في ١٧٥/٢٦ .

(٣) تقدم تخريجه في ١٧٥/٢٦ .

(٤) في الأصل : « عليها » .

(٥) سقط من : م .

وَإِنْ عَقَلَ الصَّبِيُّ الْإِسْلَامَ ، صَحَّ إِسْلَامُهُ وَرِدَّتْهُ . وَعَنْهُ ، يَصِحُّ الْمَقْنَعُ
 إِسْلَامُهُ دُونَ رِدَّتِهِ . وَعَنْهُ ، لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ .
 وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ .

لِإِسَاءَتِهِ وَأَفْتِيَاتِهِ عَلَى الْإِمَامِ (وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ مَحَلٌّ غَيْرُ مَعْصُومٍ ،
 وَ (سِوَاءَ قَتْلِهِ قَبْلَ الْاِسْتِتَابَةِ أَوْ بَعْدَهَا) لِذَلِكَ .

٤٥٨٦ - مسألة : (وَإِنْ عَقَلَ الصَّبِيُّ الْإِسْلَامَ ، صَحَّ إِسْلَامُهُ
 وَرِدَّتْهُ . وَعَنْهُ ، يَصِحُّ إِسْلَامُهُ دُونَ رِدَّتِهِ . وَعَنْهُ ، لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهُمَا
 حَتَّى يَبْلُغَ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ) يَصِحُّ إِسْلَامُ الصَّبِيِّ فِي الْجُمْلَةِ . وَبِهَذَا قَالَ
 أَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو أَيُّوبَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ،
 وَزُفَرُّ : لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ حَتَّى يَبْلُغَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ
 ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ » ^(١) . حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ تَثَبُّتَ بِهِ
 الْأَحْكَامُ ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ الصَّبِيِّ ، كَالْهَبَةِ وَالْعَتَقِ ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ مَنْ رُفِعَ عَنْهُ
 الْقَلَمُ ، فَلَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ ، كَالنَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، أَشْبَهَ
 الطِّفْلَ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ . دَخَلَ الْجَنَّةَ » ^(٢) . وَقَوْلُهُ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا :

قوله : وَإِنْ عَقَلَ الصَّبِيُّ الْإِسْلَامَ ، صَحَّ إِسْلَامُهُ وَرِدَّتْهُ . يَعْنِي ، إِذَا كَانَ مُمَيِّزًا . الْإِنْصَافُ

(١) تقدم تخريجه في ١٥/٣ . وانظر الإرواء ٤/٢ - ٧ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الثياب البيض ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١٩٢/٧ ، ١٩٣ .
 ومسلم ، في : باب من مات لا يشرك بالله شيئاً ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٩٥/١ . والترمذي ،
 في : باب في من يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١٠/١٥ ، ١٠٦ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦٧/٣ ، ١٦٦/٥ ، ٣٩١ ، ٤٤٢/٦ .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَيَّ
 اللَّهُ» (١) . وقال عليه الصلاة والسلام : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ ،
 فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، وَيُنَصِّرَانِهِ ، وَحَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ ، إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا
 كَفُورًا » (٢) . وهذه الأخبارُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِهَا الصَّبِيُّ ، وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ
 عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ ، فَصَحَّحْتُ مِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى دَعَا عِبَادَهُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ (٣) ، وَجَعَلَ طَرِيقَهَا الْإِسْلَامَ ، وَجَعَلَ مَنْ
 لَمْ يُجِبْ دَعْوَتَهُ فِي الْجَحِيمِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ ، فَلَا يَجُوزُ مَنَعُ الصَّبِيِّ مِنْ إِجَابَةِ
 دَعْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، مَعَ إِجَابَتِهِ إِلَيْهَا ، وَسُلُوكِهِ طَرِيقَهَا ، وَلَا إِزْمَامَهُ بِعَذَابِ
 اللَّهِ ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ ، وَسَدُّ طَرِيقِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مَعَ هَرَبِهِ مِنْهَا ، وَلِأَنَّ
 مَا ذَكَرْنَاهُ إِجْمَاعٌ ، فَإِنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَسْلَمَ صَبِيًّا ، وَقَالَ (٤) :
 سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طَرًّا صَبِيًّا مَا بَلَغْتُ أَوْانَ حُلْمِي
 وَلِهَذَا قِيلَ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرُّجَالِ أَبُو بَكْرٍ ، وَمِنَ الصَّبِيَّانِ عَلِيٌّ ،

وهذا المذهب كما قال المصنّفُ هنا ، وَقَالَ الشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ « التَّلْخِصِ » فِي
 بَابِ اللَّقْطَةِ ، وَ « الفُرُوعِ » ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ فِي « القَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » : هَذَا
 ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « المُنَوَّرِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدْ أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ، رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ ، وَكَذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . حَكَاهُ

(١) تقدم تخريجه في ٣١/٣ .

(٢) تقدم تخريجه في ٩٤/١٠ . ويضاف إليه : مسند الإمام أحمد ٣/٣٥٣ . وانظر طريقه وألفاظه في الإرواء
 ٤٩/٥ - ٥١ .

(٣) في الأصل : « الإسلام » .

(٤) البيت ضمن أبيات له في : البداية والنهاية ٩/٨ .

ومن النساءِ خَدِيجَةَ، ومن العبيدِ بلالٌ^(١). وقال عُرْوَةُ: أسلمَ عليٌّ والزبيرُ، وهما ابنا ثمانِ سنينَ، وباعَ النبيُّ ﷺ ابنُ الزبيرِ لسبعِ أو ثمانِ سنينَ، ولم يردَّ النبيُّ ﷺ على أحدٍ إسلامه، من صغيرٍ أو^(٢) كبيرٍ. فأما قوله عليه الصلاة والسلامُ: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ » . فلا حُجَّةَ لهم فيه، فإنه يَقتَضِي^(٣) أن لا يُكْتَبَ [٧٢/٨ ط] عليه ذَنْبٌ، والإسلامُ يُكْتَبُ له لا عليه، ويسعدُ به في الدنيا والآخرة، فهو كالصلاةِ تَصِحُّ منه وتُكْتَبُ له وإن لم تَجِبْ عليه، وكذلك غيرها من العباداتِ المَحْضَةِ، فإن قيل: فالإسلامُ يُوجِبُ عليه الزكاةَ^(٤) في ماله، ونفقةَ قَرِيْبِهِ المُسْلِمِ، ويَحْرِمُ مِيرَاثَ قَرِيْبِهِ الكَافِرِ، وَيَفْسَخُ نِكَاحَهُ. قلنا: أمَّا الزكاةُ، فإنها نَفْعٌ؛ لأنها سَبَبُ الزِيَادَةِ والنَّمَاءِ، وَتَحْصِينِ المَالِ، وَالثَّوَابِ، وَأَمَّا المِيرَاثُ وَالنَّفَقَةُ، فَأَمْرٌ مُتَوَهِّمٌ، وَهُوَ مَجْبُورٌ بِمِيرَاثِهِ من أَقَارِبِهِ المُسْلِمِينَ، وَسُقُوطِ نَفَقَةِ أَقَارِبِهِ الكُفَّارِ، ثم إنَّ هَذَا الضَّرَرَ مَعْمُورٌ فِي جَنْبِ مَا يَحْصُلُ لَهُ من سَعَادَةِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وَخَلَاصِهِ من شَقَاءِ الدَّارَيْنِ وَالخُلُودِ فِي الجَحِيمِ. فَيُنزَلُ^(٥) مِنْزَلَةُ الضَّرَرِ فِي أَكْلِ القُوْتِ، الْمُتَضَمِّنِ افْوَتَ مَا يَأْكُلُهُ وَكُلْفَةَ

في « التَّلْخِيصِ » ، في بابِ اللَّقْطَةِ ، وَقَالَ عُرْوَةُ^(٦) .

(١) انظر: الوسائل إلى معرفة الأوائل، للسيوطي ٩٦ .

(٢) في الأصل: « و » .

(٣) في الأصل: « يفضي » .

(٤ - ٤) سقط من: الأصل .

(٥) في م: « منزل » .

(٦) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٢١/٣، ٢٢، ١٠٢ . والذي فيه أن الزبير أسلم وهو ابن ست عشرة سنة .

تَحْرِيكَ فِيهِ لَمَّا كَانَ بَقَاؤُهُ بِهِ (١) لَمْ يُعَدَّ ضَرَرًا ، وَالضَّرَرُ فِي مَسْأَلَتِنَا فِي جَنْبِ مَا يَحْصُلُ مِنَ النَّفْعِ ، أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ .

فصل : واشترط الخرقى لصحة إسلامه ، أن يكون له عشر سنين ؛ لأن النبي ﷺ أمر بضربه على الصلاة لعشر (٢) . وأن يكون ممن يعقل الإسلام . ومعناه أن يعلم أن الله تعالى ربه لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله . وهذا لا خلاف في اشتراطه . فإن الطفل الذي لا يعقل ، لا يتحقق منه اعتقاد الإسلام ، وإنما كلامه لقلقة بلسانه ، لا يدل على شيء . فأما اشتراط العشر ، فإن أكثر المصححين لإسلامه لم يشترطوا ذلك ، ولم يحدثوا له حداً من السنين . وحكاها ابن المنذر عن أحمد ؛ لأن المقصود متى حصل ، لم يحتج إلى زيادة عليه . وروى عن أحمد ، رحمه الله ، إذا كان ابن سبع سنين ، فأسلامه إسلام ؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال : « مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ » (٣) . فدل على أن ذلك حد لأمرهم ، وصحة

وعنه ، يصح إسلامه دون رده . قال في « الفروع » : وهى أظهر . وإليه ميل المصنف ، والشارح .

وعنه ، لا يصح شيء منهما حتى يبلغ .

وعنه ، يصح ممن بلغ عشرًا . وجزم به في « الوجيز » . واختاره الخرقى ، والقاضى في « المجرد » ، في صحة إسلامه . قال الزركشى : هو المذهب المعروف ، والمختار لعامة الأصحاب ، حتى إن جماعة - منهم أبو محمد ، في

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تفريجه في ١٩/٣ .

وَأَجْبِرَ الْمُتَعَنِّقَ وَإِنْ أَسْلَمَ ثُمَّ قَالَ : لَمْ أَذْرِ مَا قُلْتُ . لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ ، وَأَجْبِرَ الْمُتَعَنِّقَ

الشرح الكبير

عِبَادَتِهِمْ ، فَيَكُونُ حَدًّا لَصِحَّةِ إِسْلَامِهِمْ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : إِذَا أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ ، جُعِلَ إِسْلَامُهُ إِسْلَامًا . وَلَعَلَّهُ يَقُولُ : إِنْ عَلِيًّا أَسْلَمَ^(١) وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ : إِنَّهُ قَدْ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً . فَعَلِيَ هَذَا يَكُونُ إِسْلَامُهُ ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْذُ بُعِثَ إِلَى أَنْ مَاتَ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً ، وَعَاشَ عَلِيٌّ بَعْدَهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً ؛ فَذَلِكَ ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً^(٢) ، فَإِذَا ضَمَمْنَا إِلَيْهَا خَمْسًا ، كَانَتْ ثَمَانِيًا وَخَمْسِينَ . وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : أَجْبَزَ إِسْلَامُ ابْنِ ثَلَاثِ سِنِينَ ، مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ^(٣) كَبِيرٍ أَجْزَأَهُ . وَهَذَا لَا يَكَادُ يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ ، وَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ ، وَلَا يَثْبُتُ لِقَوْلِهِ حُكْمٌ ، فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ مِنْهُ وَدَلَّتْ أَحْوَالُهُ وَأَقْوَالُهُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْإِسْلَامِ ، وَعَقْلِهِ إِثْبَاهُ ، صَحَّ مِنْهُ كَغَيْرِهِ .

٤٥٨٧ - مسألة : (وَإِنْ أَسْلَمَ ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ أَذْرِ مَا قُلْتُ . لَمْ يُلْتَفَتْ

« الْمُعْنَى » ، وَ « الْكَافِي » - جَزَمُوا بِذَلِكَ . انْتَهَى . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » .

وَعَنَهُ ، يَصِحُّ مِمَّنْ بَلَغَ سَبْعًا . فَعَلَى هَذِهِ الرُّوَايَاتِ كُلِّهَا ، يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ . قَالَ فِي « الْإِنْتِصَارِ » : وَيَتَوَلَّاهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَيُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِهِمْ ، وَأَنْ فَرِيضَتَهُ مُتَرْتَبَةٌ عَلَى صِحَّتِهِ ، كَصِحَّتِهِ تَبَعًا ، وَكَصَوْمِ مَرِيضٍ وَمُسَافِرٍ رَمَضَانَ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ أَسْلَمَ - يَعْنِي الْكَافِرَ ؛ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ فِي

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل : و .

إلى قوله ، وأُجِبِرَ عَلَى الإِسْلَامِ) متى حَكَمْنَا بِصِحَّةِ إِسْلَامِ الصَّبِيِّ ،
لمَعْرِفَتِنَا بِعَقْلِهِ^(١) ، بِأَدِلَّتِهِ ، فَرَجَعَ ، وقال : لم أَدْرِ مَا قُلْتُ . لم يُقْبَلْ قَوْلُهُ ،
ولم يُنْطَلْ إِسْلَامُهُ الأَوَّلُ . ورُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُقْبَلُ [٧٣/٨] مِنْهُ ، وَلَا
يُجِبِرُ عَلَى الإِسْلَامِ . قال أبو بكرٍ : هَذَا قَوْلٌ مُحْتَمِلٌ ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ فِي مَظَنَّةِ
النَّقْصِ ، فيجوزُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا . قال : وَالْعَمَلُ عَلَى الأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
تَبَيَّنَ عَقْلُهُ للإِسْلَامِ ، ومَعْرِفَتُهُ بِهِ بِأَفْعَالِهِ أفعالِ العُقلاءِ ، وَتَصَرُّفَاتِهِ
تَصَرُّفَاتِهِمْ ، وَتَكَلُّمُهُ بِكَلَامِهِمْ ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِهِ مَعْرِفَةُ عَقْلِهِ ؛ وَهَذَا
اعْتَبَرْنَا رُشْدَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ بِأَفْعَالِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ ، وَعَرَفْنَا جُنُونَ المَجْنُونِ وَعَقْلَ
العَاقِلِ بِمَا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ ، فَلَا يَزُولُ مَا عَرَفْنَاهُ بِمُجَرَّدِ
دَعْوَاهِ . وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ ، أَوْ أُجِبِرَ عَنْ نَفْسِهِ ، ثُمَّ أَنْكَرَ
مَعْرِفَتَهُ بِمَا قَالِ ، لم يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ ، وَكَانَ مُرْتَدًّا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ .

الصَّغِيرِ - ثُمَّ قَالَ : لم أَدْرِ مَا قُلْتُ . لم يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ ، وَأُجِبِرَ عَلَى الإِسْلَامِ .
وَهَذَا المَذْهَبُ . قال أبو بكرٍ : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ مُنَجِّجٍ فِي « شَرْحِهِ » .
وَقَدَّمَهُ فِي « المَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الفُرُوعِ » . وَعَنْهُ ، يُقْبَلُ مِنْهُ .
وَعَنْهُ ، يُقْبَلُ مِنْهُ إِنْ ظَهَرَ صِدْقُهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

ورُوِيَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنَ الصَّبِيِّ ، وَلَا يُجِبِرُ عَلَى
الإِسْلَامِ . قال أبو بكرٍ : هَذَا قَوْلٌ مُحْتَمِلٌ ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ فِي مَظَنَّةِ النَّقْصِ ، فيجوزُ
أَنْ يَكُونَ صَادِقًا . قال : وَالْعَمَلُ عَلَى الأَوَّلِ .

(١) فِي م : « بَعْلُهُ » .

وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُجَاوِزَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ بُلُوغِهِ ، [٣٠٧] المنع
فَإِنْ ثَبَّتَ عَلَى كُفْرِهِ قُتِلَ .

الشرح الكبير
فعلى هذا ، إذا ارتدَّ ، صَحَّتْ رِدَّتُهُ ، وأُجْبِرَ على الإسلامِ . وهو قولُ أبي حنيفةَ . والظاهرُ من مذهبِ مالكٍ . وعندَ الشافعيِّ : لا يَصِحُّ إسلامُهُ ولا رِدَّتُهُ . وقد رُوِيَ أَنَّهُ يَصِحُّ إسلامُهُ ، ولا تَصِحُّ رِدَّتُهُ ؛ لقوله عليه الصلاة والسلامُ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ » (١) . وهذا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ وَلَا شَيْءٌ ، ولو صَحَّتْ رِدَّتُهُ ، لَكُتِبَتْ . وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا يُكْتَبُ لَهُ ، وَلِأَنَّ الرِّدَّةَ أَمْرٌ يُوجِبُ الْقَتْلَ ، فلم يَثْبُتْ حُكْمُهُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ كَالزَّانِي ، وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ إِنَّمَا صَحَّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ تَمَحَّضَ مَصْلِحَةً ، فَأَشْبَهَ الْوَصِيَّةَ وَالتَّدْبِيرَ ، وَالرِّدَّةَ تَمَحَّضَتْ مَضْرَّةً وَمَفْسَدَةً ، فلم يَلْزَمْ صِحَّتُهَا مِنْهُ . فعلى هذا ، حُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَرْتَدَّ ، فَإِذَا بَلَغَ ، فَإِنْ أَصَرَ عَلَى الْكُفْرِ كَانَ مُرْتَدًّا حِينِيذٍ .

٤٥٨٨ - مسألة : (وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَيُجَاوِزَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ بُلُوغِهِ ، فَإِنْ ثَبَّتَ عَلَى كُفْرِهِ قُتِلَ) وَجَمَلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الصَّبِيَّ لَا يُقْتَلُ

الإنصاف
قال الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، فِي مَنْ قَالَ لِكَافِرٍ : أَسْلِمَ وَخُذْ الْفَأْ . فَأَسْلَمَ وَلَمْ يُعْطِهِ ، فَأَبَى الْإِسْلَامَ : يُقْتَلُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَفِيَّ . قال : وَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى صَلَاتَيْنِ ، قُبِلَ مِنْهُ ، وَأُمِرَ بِالْخَمْسِ .

قوله : وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُجَاوِزَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ بُلُوغِهِ . وهذا المذهبُ . وعليه عامَّةُ الأصحابِ . وقطعَ به أكثرُهم . وقال في « الرَّوْضَةِ » : تَصِحُّ رِدَّةُ

(١) تقدم تخريجه في ١٥/٣ .

وَمَنْ ارْتَدَّ وَهُوَ سَكْرَانٌ ، لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يَصْحُوَ ، وَتَمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ رِدَّتِهِ ، فَإِنْ مَاتَ فِي سُكْرِهِ ، مَاتَ كَافِرًا . وَعَنْهُ ، لَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ .

إذا ارتدَّ ، سواءً قلنا بصحة رِدَّتِهِ أو لا ؛ لأنَّ الغلام لا يجبُ عليه عُقُوبَةٌ ، بدليلِ أنَّه لا يتعلَّقُ به حُكْمُ الزَّنى والسَّرِقَةِ وسائرِ الحُدُودِ ، ولا يُقْتَلُ قِصَاصًا ، فإذا بلغَ ، وثبتَ على رِدَّتِهِ ، ثبتَ حُكْمُ الرِّدَّةِ حينئذٍ ، فيُستتابُ ثلاثًا ، فإن تابَ ، وإلا قُتِلَ ، سواءً قلنا : إنَّه كان مُرتدًّا قبلَ بلوغِهِ أو لم نُقلْ ، وسواءً كان مسلمًا أصليًّا فارْتَدَّ ، أو كان كافرًا فأسلمَ صبيًّا ثم ارتدَّ .

٤٥٨٩ - مسألة : (وَمَنْ ارْتَدَّ وَهُوَ سَكْرَانٌ ، لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يَصْحُوَ ، وَتَمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ رِدَّتِهِ ، فَإِنْ مَاتَ فِي سُكْرِهِ ، مَاتَ كَافِرًا . وَعَنْهُ ، لَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ) اختلفت الروايةُ عن أحمدَ ، في رِدَّةِ السَّكرانِ ؛ فروى عنه أنَّها تصحُّ . قال أبو الخطَّابِ : وهو أظهرُ الروايتينِ عنه . وهو مذهبُ الشافعيِّ . وعنه ، لا تصحُّ رِدَّتُهُ^(١) . وهو قولُ أبي حنيفةَ ؛ لأنَّ

مُمَيِّزٌ ، فيُستتابُ ، فإن تابَ ، وإلا قُتِلَ ، وتجرى عليه أحكامُ البُلُغِ . وغيرُ المُمَيِّزِ يُنتظرُ بلوغَهُ ، فإن بلغَ مُرتدًّا ، قُتِلَ بعدَ الاستِتابَةِ . وقيل : لا يُقْتَلُ حَتَّى يُلْغَ مَكْلَفًا . انتهى .

قوله : وَمَنْ ارْتَدَّ وَهُوَ سَكْرَانٌ ، لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يَصْحُوَ ، وَتَمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ رِدَّتِهِ . تصحُّ رِدَّةُ السَّكرانِ ، على الصَّحيحِ من المذهبِ . قال أبو الخطَّابِ في « الهدايةِ » : هذا أظهرُ الروايتينِ ، واختاره عامَّةُ شيوخنا . قال النَّاظِمُ : هذا

(١) سقط من : الأصل .

ذلك يتعلّق بالاعتقاد والقصد ، والسكران لا يصحُّ عقده ، فأشبهه
المعتوه ، ولأنه زائل العقل ، فلم تصحَّ رِدَّتُهُ كالتائم والمجنون ، ولأنه
غير مُكَلَّفٍ ، فأشبهه المجنون . ووجه الرواية الأولى أن الصحابة قالوا
في السكران : إذا [٧٣/٨ ظ] سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، فحدّوه حدَّ
المفتري^(١) . وأوجبوا عليه حدَّ الفرية التي يأتي بها في سُكره ، وأقاموا
مَظَنَّتَها مقامها ، ولأنه يقع طلاقه ، فصَحَّتْ رِدَّتُهُ كالصاحي . وقولهم :
ليس بمُكَلَّفٍ . ممنوع ، فإن الصلاة واجبة عليه ، وكذلك سائر أركان
الإسلام ، ويأثمُ بفعلِ المُحرّمات . وهذا معنى التّكليف ، ولأنَّ
السّكران لا يزول عقله بالكلية ، ولهذا يتقى المحذورات ، ويفرح بما
يسره ، ويساء بما يضره ، ويزول سُكره عن قريب من الزّمان ، فأشبهه
التّاعس ، بخلاف المجنون ، وأما استتابته فتؤخّرُ إلى حين صحّوه ،
فيكمل عقله ، ويفهم ما يقال له ، وتزولُ شُبّهتُه أن كان قد قال الكفر مُعتقداً
له ، كما تؤخّرُ استتابته إلى حين زوالِ شدّة عَطشِه وجوعه ، ويؤخّرُ الصّبيُّ
إلى حين بلوغه وكالِ عقله ، ولأنّ القتلُ جعل للزّجر ، ولا يحصلُ الزّجرُ

أظهر قولَي الإمام أحمد ، رَحِمَهُ اللهُ . قال الزّركشي : هذا المشهور . وصحّحه
الإنصاف في « تجريد العناية » . وجزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « الفروع »
في كتاب الطلاق .

^(١) وعنه ، لا تصحُّ رِدَّتُهُ . اختاره النّاظم ، في كتاب الطلاق^(٢) ، وتقدّم ذلك

(١) تقدم تخريجه في ٤٢٤/٢٦ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

في حال سُكْرِهِ . وَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ فِي حَالِ سُكْرِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّ عِصْمَتَهُ زَالَتْ بِرِدَّتِهِ . وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ، «مات كافرًا و»^(١) لَمْ يَرِثْهُ وَرَثَتُهُ ، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ رِدَّتِهِ ، فَإِنْ اسْتَمَرَ سُكْرُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ ، لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يَصْحُوَ ، ثُمَّ يُسْتَتَابَ عَقِيبَ صَحْوِهِ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ فِي الْحَالِ .

الشرح الكبير

فصل : فَإِنْ أَسْلَمَ فِي سُكْرِهِ ، صَحَّ إِسْلَامُهُ كَمَا صَحَّتْ رِدَّتُهُ ، ثُمَّ يُسْأَلُ بَعْدَ صَحْوِهِ ، فَإِنْ ثَبَّتَ عَلَى إِسْلَامِهِ ، فَهُوَ مُسْلِمٌ مِنْ حِينِ أَسْلَمَ ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ صَحَّ ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُ اسْتِظْهَارًا ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فِي سُكْرِهِ ، مَاتَ مُسْلِمًا . وَيَصِحُّ إِسْلَامُهُ فِي سُكْرِهِ ؛ سِوَاءَ كَانَ كَافِرًا^(٢) أَصْلِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّتْ رِدَّتُهُ مَعَ أَنَّهَا مَحْضُ مَضْرَّةٍ ، وَقَوْلٌ بَاطِلٌ ، فَلَأَنَّ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ ، الَّذِي هُوَ مَحْضُ مَصْلَحَةٍ ، أَوْ لَى . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَصِحُّ «إِسْلَامُهُ فِي حَالِ سُكْرِهِ ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ رِدَّتَهُ لَا تَصِحُّ» ، فَإِنَّ مَنْ لَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ ، لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ ، كَالْمَجْنُونِ .

مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الْمُذْهَبِ» ، وَ«الْخُلَاصَةِ» ، وَ«الشَّرْحِ» .

الإحصاف

قوله : لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يَصْحُوَ ، وَتَتِمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ رِدَّتِهِ . وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ . اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الشَّرْحِ» ، وَ«شَرْحِ ابْنِ مُتَّجَى» ، وَغَيْرِهِمْ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، [١٨٠/٣ ظ] أَنَّ ابْتِدَاءَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينِ

(١-١) سقط من : م .

(٢) سقط من النسخ ، والمثبت من المعنى ٢٩٦/١٢ .

وَهَل تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزُّنْدِيقِ ، وَمَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ ، أَوْ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى ^{المقنع} أَوْ رَسُولَهُ ، وَالسَّاحِرِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ، وَيُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ . وَالْأُخْرَى ، تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ، كَعَبْدِهِ .

فصل : وَلَا تَصِحُّ رِدَّةُ الْمَجْنُونِ وَلَا إِسْلَامُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا قَوْلَ لَهُ . فَإِنْ ارْتَدَّ ^{الشرح الكبير} فِي صِحَّتِهِ ، ثُمَّ جُنَّ ، لَمْ يُقْتَلْ فِي حَالِ جُنُونِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُقْتَلُ بِالْإِضْرَارِ عَلَى الرِّدَّةِ ، وَالْمَجْنُونُ لَا يُوصَفُ بِالْإِضْرَارِ ، وَلَا يُمَكِّنُ اسْتِثْنَاءَهُ . وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فَجُنَّ ، قُتِلَ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ ، وَهَهُنَا يَسْقُطُ بِرُجُوعِهِ ، وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ إِنَّمَا يَسْقُطُ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَحِقِّ لَهُ ، فَتَنْظِيرُ مَسْأَلَتِنَا أَنَّ يُجَنَّ الْمُسْتَحِقُّ لِلْقِصَاصِ ، فَإِنَّهُ لَا^(١) يَسْتَوْفَى فِي حَالِ جُنُونِهِ .

٤٥٩٠ - مسألة : (وهل تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزُّنْدِيقِ ، وَمَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ ، أَوْ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ ، أَوِ السَّاحِرِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ، وَيُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ . وَالْأُخْرَى ، تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ كَعَبْدِهِ) مَفْهُومُ كَلَامِ الشَّيْخِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ ، وَلَمْ يُقْتَلْ ،

صَحَّوْهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَالْإِنْصَافِ ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ .

قوله : وهل تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزُّنْدِيقِ ، وَمَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ ، أَوْ مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ ،

(١) سقط من : الأصل .

أَيَّ كُفْرٍ^(١) كان . وهو [٧٤/٨] ظاهرُ كلامِ الحِرقِيِّ ، سواءَ كان زنديقًا ، أو لم يكن . وهذا مذهبُ الشافعيِّ ، والعنبريِّ . ويُروى ذلك عن عليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وهو إحدى الروايتين عن أحمدَ ، واختيارُ أبي بكرٍ الخَلَّالِ ، وقال : إنه أُولَى على مذهبِ أبي عبدِ اللهِ . والروايةُ الأخرى ، لا تُقبَلُ تَوْبَةُ الزُّنْدِيقِ ، وَمَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ . وهو قولُ مالكٍ ، والليثِ ، وإسحاقَ . وعن أبي حنيفةَ روايتان ، كهاتين . واختيارُ أبي بكرٍ أنها لا تُقبَلُ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا ﴾^(٢) . والزُّنْدِيقُ لا يَظْهَرُ منه ما يبيِّنُ به رُجوعَهُ وتَوْبَتَهُ ؛ لأنَّهُ كان مُظْهِرًا للإسلامِ ، مُسِيرًا للكُفْرِ ، فإذا أَظْهَرَ التَّوْبَةَ ، لم يَزِدْ على ما كان منه قَبْلَها ، وهو إِظْهَارُ الإسلامِ ، وأما مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ ، فقد قال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ، ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾^(٣) . وروى الأثرُمُ ، بإسناده ، عن ظَبْيَانَ^(٤) بنِ عُمارةَ ، أن رجلاً من بنى سَعْدِ مرَّ على مسجدِ بنى حَنِيفَةَ ، فإذا هم يَقْرَأُونَ

والسَّاجِرِ؟ - يعنى ، الذى يُكْفَرُ بِسِحْرِهِ - على روايتين . وأطلقهما الزُّركَشِيُّ ؛ إحداهما ، لا تُقبَلُ تَوْبَتُهُ ، ويُقتلُ بِكُلِّ حالٍ . وهو المذهبُ . صحَّحه فى « التَّصْحِيحِ » ، و « إِدْرَاكِ الغَايَةِ » . وجزم به فى « الوَجِيزِ » وغيره . وقدمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وغيرهم . وهو اختيارُ أبي بكرٍ ،

الإنصاف

(١) فى م : « كافر » .

(٢) سورة البقرة ١٦٠ .

(٣) سورة النساء ١٣٧ .

(٤) انظر الاختلاف فى فتح الغطاء وكسرها بين ابن ماكولا والذهبي ، فى : الإكمال ٥/٢٤٦ ، ٢٤٧ ، والمشبه

الشرح الكبير

بِرَجَزٍ مُسَيَّلَمَةٍ ، فَرَجَعَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ ، فَاتَى بِهِمْ ، فَاسْتَتَابَهُمْ ، فَتَابُوا ، فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ ، إِلَّا رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : ابْنُ النَّوَاحَةِ . قَالَ : قَدْ أُتِيْتُ بِكَ مَرَّةً ، فَزَعَمْتَ أَنَّكَ قَدْ تُبْتُ ، وَأَرَاكَ قَدْ عُدْتَ . فَقَتَلَهُ^(١) . وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٢) . وَرُوي أَنَّ رَجُلًا سَارَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » . قَالَ : بلى ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ »^(٣) . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ أَلْمَنُفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾^(٤) . وَرُوي أَنَّ مَخْشَى^(٥)

وَالشَّرِيفِ ، وَأَبِي الْخَطَّابِ ، وَابْنِ الْبَنَّا ، وَالشَّيرَازِيِّ ، فِي الزُّنْدِيقِ . قَالَ الْقَاضِي الْإِنصَافِ فِي « التَّعْلِيقِ » : هَذَا الَّذِي نَصَرَهُ الْأَصْحَابُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ - فِي

(١) وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّقْطَةِ . الْمُنْصَفُ ١٠/١٦٩ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَسْلَمُ ثُمَّ يَرْتَدُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . الْمُنْصَفُ ١٢/٢٦٩ . وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ فِي الْمُرْتَدِّ : يَسْتَتَابُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمُرْتَدِّ . السَّنَنِ الْكَبِيرَى ٨/٢٠٦ .
(٢) سُورَةُ الْأَنْفَالِ ٣٨ .

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْقِتَالِ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ ... » ، مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢/٢١٨ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ . الْمَوْطَأُ ١/١٧١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥/٤٣٢ ، ٤٣٣ .

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٥) فِي النِّسَخِ : « مَحْشَى » . خَطَأً . وَانظُرْ : الْإِصَابَةُ ٦/٥٣ . وَالْإِكْمَالُ ٧/٢٢٨ .

ابن حُمَيْرٍ كَانَ فِي النَّفْرِ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿ وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ (١) . فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ وَتَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ (٢) ، وَهُوَ الطَّائِفَةُ الَّتِي عَفَا اللَّهُ عَنْهَا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ إِنْ نَعَفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً ﴾ (٣) . وَرُوِيَ أَنَّهُ سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُقْتَلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِهِ ، وَلَا يُعْلَمَ بِمَكَانِهِ ، فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، وَلَمْ يُعْلَمَ مَوْضِعُهُ . وَلَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِمَا أَظْهَرُوا مِنَ الشَّهَادَةِ ، مَعَ إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِبَاطِنِهِمْ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴾ (٤) وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ . وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حُجَّةٌ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِمْ ، مَعَ إِسْرَارِهِمْ بِكُفْرِهِمْ . فَأَمَّا قَتْلُ ابْنِ التَّوَّاحِجَةِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَتَلَهُ لظُهُورِ كَذِبِهِ فِي تَوْبَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَهَا ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مَا زَالَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كُفْرِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ (٥) قَتَلَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ

« خِلَافِهِ » ، فِي السَّاحِرِ . وَقَطَعَ بِهِ الْقَاضِي فِي « تَعْلِيْقِهِ » ، وَالشَّيْرَازِيُّ ، فِي سَابِّ الرَّسُولِ ﷺ ، وَالخِرَقِيُّ ، فِي قَوْلِهِ : مَنْ قَذَفَ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ ، قُتِلَ . وَالْأُخْرَى : تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ، كغَيْرِهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى (٦) » ، وَ« الْحَاوِي الصُّغِيرِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الخِرَقِيِّ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الخَلَّالِ ، فِي السَّاحِرِ ، وَمَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ ، وَالزُّنْدِيقِ ، وَأَخِرُ قَوْلِي الإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ

(١) سورة التوبة ٦٥ .

(٢) أخرجه الطبري ، في : تفسيره ١٧٣/١٠ .

(٣) سورة التوبة ٦٦ . وانظر تفسير عبد الرزاق ٢٨٢/٢ ، ٢٨٣ .

(٤) سورة التوبة ٥٦ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في الأصل : « الكبرى » .

[٧٤/٨ ظ] **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** له حينَ جاءَ رسولاً لمُسيِّمَةً : « لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكَ » (١) . فَقَتَلَهُ (٢) تَحْقِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَتَلَهُ لَذَلِكَ .

فصل : فَأَمَّا مَنْ سَبَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ ، فَرَوَى الْقَاضِي ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تَوْبَةَ لِمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ

الْقَاضِي فِي « رَوَايَتِهِ » ، فِي مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ . وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي « تَعْلِيْقِهِ » ، فِي الْإِنصَافِ سَابُّ اللَّهِ تَعَالَى .

وَعَنهُ ، لَا تُقْبَلُ إِنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ ثَلَاثًا فَأَكْثَرَ ، وَإِلَّا قُبِلَتْ . وَقَالَ فِي « الْفُصُولِ » عَنْ أَصْحَابِنَا : لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ إِنْ سَبَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ لَا يُعْلَمُ إِسْقَاطُهُ ، وَأَنَّهَا تُقْبَلُ إِنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ فِي خَالِصِ حَقِّهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « عُيُونِ الْمَسَائِلِ » وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ الْخَالِقَ مُنَزَّهٌ عَنِ النَّقَائِصِ ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ ، بِخِلَافِ الْمَخْلُوقِ ، فَإِنَّهُ مَحَلٌّ لَهَا ؛ وَهَذَا افْتِرَاقٌ . وَعَنهُ ، مِثْلُهُمْ فِي مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ ارْتَدَّ . ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَجَمَهُ اللَّهُ .

تَنْبِيهِ : مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي السَّاحِرِ ، حَيْثُ يُحْكَمُ بِقَتْلِهِ بِذَلِكَ . عَلَى مَا يَأْتِي فِي آخِرِ الْبَابِ .

فوائد ؛ الْأُولَى ، حُكْمُ مَنْ تَنَقَّصَ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ، حُكْمُ مَنْ سَبَّ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَنَقَلَهُ حَنْبَلٌ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الرِّسْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٧٦/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي النَّبِيِّ عَنِ قَتْلِ الرِّسْلِ ، مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢٣٥/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٩١/١ . (٢) سَقَطَ مِنْ : م .

رواية أخرى ، أن تَوْبَتَهُ مَقْبُولَةٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . ولحديثِ مَخْشَى بْنِ حُمَيْرٍ ، ولأنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ وَلَدًا فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى ، بدليلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنْخَابًا عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : « شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي ، أَمَا شَتَمُهُ إِيَّائِي ، فَرَزَعَمَ أَنْ لِي وَلَدًا » (١) . وَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ ، بغيرِ خِلَافٍ ، وَإِذَا قُبِلَتْ تَوْبَةٌ مِنْ سَبِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَنْ سَبَّ نَبِيَّهِ ﷺ أَوْلَى أَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُ .

الشرح الكبير

وقيل : ولو تعريضًا . نقل حنبل ، من عرض بشيء من ذكر الرب ، فعليه القتل ، مسلمًا كان أو كافرًا ، وأنه مذهب أهل المدينة . وسأله ابن منصور ، ما الشتيمة التي يقتل بها ؟ قال : نحن نرى في التعريض الحد . قال : فكان مذهبه فيما يجب فيه الحد من الشتيمة التعريض .

الإنصاف

الثانية ، محل الخلاف المتقدم ، في عدم قبول توبتهم وقبولها ، في أحكام الدنيا ؛ من ترك قتلهم ، وثبوت أحكام الإسلام ، فأما في الآخرة ، فإن صدقت توبته ، قبلت ، بلا خلاف . ذكره ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، وجماعة . وقدمه في « الفروع » . وفي « إرشاد ابن عقيل » رواية ، لا تقبل توبة الزنديق باطنًا . وضعفها ، وقال : كمن تظاهر بالصلاح ، إذا أتى معصية وتاب منها . وذكر القاضي ، وأصحابه رواية ، لا تقبل توبة داعية إلى بدعة مضلة . اختارها أبو إسحاق بن شاقلا . وقال ابن عقيل في « إرشاده » : نحن لا نمنع أن يكون مطالبًا بمن أصل . قال في « الفروع » : وظاهر كلام غيره ، لا مطالبة . قال الشيخ تقي الدين ، رحمه الله : قد بين الله أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من

(١) تقدم تحريجه في ٤٠٤/٢٦ .

فصل : وهل تُقبَلُ تَوْبَةُ السَّاحِرِ ؟ فيه رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُسْتَتَابُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ اسْتَتَابَ سَاحِرًا ، وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ^(١) عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهَا ، فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ عَجُوزًا ذَهَبَتْ بِي إِلَى هَارُوتَ وَمَارُوتَ ، فَقُلْتُ : عَلَّمَانِي السُّحْرَ . فَقَالَا : اتَّقِي اللَّهَ وَلَا تَكْفُرِي ، فَإِنَّكَ عَلَى رَأْسِ أَمْرِكِ . فَقُلْتُ : عَلَّمَانِي السُّحْرَ . فَقَالَا : اذْهَبِي إِلَى ذَلِكَ التُّورِ ، فَبُولِي فِيهِ . ففَعَلْتُ ، فرَأَيْتُ كَأَنَّ فَارِسًا مُقَنَّعًا فِي الْحَدِيدِ خَرَجَ مِنِّي حَتَّى طَارَ ، فغَابَ فِي السَّمَاءِ ، فرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا ، فَأخْبِرْتُهُمَا ، فَقَالَا : ذَلِكَ إِيْمَانُكَ . فذَكَرْتُ بَاقِيَ الْقِصَّةِ ، إِلَى أَنْ قَالَتْ : وَاللَّهِ يَا أُمَّ^(٢) الْمُؤْمِنِينَ مَا صَنَعْتُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا ، وَلَا أَصْنَعُهُ أَبَدًا ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : وَرَأَيْتَهَا تَبْكِي بُكَاءً شَدِيدًا ، فَطَافَتْ^(٣) فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ تَسْأَلُهُمْ ، هَلْ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ ؟

أَثَمَةَ الْبِدْعِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : مَنْ كَفَرَ بِيَدْعَتِهِ ، قَبِلَتْ تَوْبَتَهُ ، عَلَى الْأَصْحَحِ . الْإِنْصَافِ وَقِيلَ : إِنْ اعْتَرَفَ بِهَا . وَقِيلَ : لَا تُقْبَلُ مِنْ دَاعِيَةٍ .

الثَّالِثَةُ ، الزُّنْدِيقُ هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُخْفِي الْكُفْرَ ، وَيُسَمَّى مُنَافِقًا فِي الصُّدْرِ الْأَوَّلِ . وَأَمَّا مَنْ أَظْهَرَ الْخَيْرَ ، وَأَبْطَنَ الْفُسْقَ ، فَكَالزُّنْدِيقِ فِي تَوْبَتِهِ ، فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَحَمَلَ رِوَايَةَ قَبُولِ تَوْبَةِ السَّاحِرِ

(١) فِي النِّسْخِ : « عَنْهُ » . وَالثَّبُوتُ مِنْ مِصْدَرِ التَّخْرِيجِ .

(٢) فِي م : « أَمِيرٌ » .

(٣) فِي م : « فَكَانَتْ » .

الشرح الكبير
فما أفناها أحدٌ، إلا ابن عباسٍ قال: إن كان أحدٌ من أبويك حياً، فبرِّيه، وأكثرى من عمل^(١) البرِّ ما استطعت^(٢). ولأنَّ السَّحَرَ معنَى في قلبه لا يزول بالتَّوْبَةِ، فيُشْبِهُ مَنْ لم يُتَّب. والروايةُ الثانيةُ، يُسْتَتَابُ، فإن تابَ قَبِلَتْ تَوْبَتُهُ، فإنَّ اللهَ تعالى قَبِلَ تَوْبَةَ سَحْرَةِ فِرْعَوْنَ، وجَعَلَهُمْ مِنْ أَوْلِيائِهِ في ساعةٍ، ولأنَّ السَّاحِرَ لو كان كافرًا فأَسْلَمَ صَحَّ إِسْلَامُهُ وتَوْبَتُهُ، فإذا صَحَّتِ التَّوْبَةُ مِنْهُمَا، صَحَّتْ مِنْ أَحَدِهِمَا، كالكُفْرِ، ولأنَّ الكُفْرَ والقتلَ ما هو إلا بَعْمَلِهِ بالسَّحْرِ، «لا يَعْلَمُهُ»^(٣)، بدليلِ السَّاحِرِ إذا أسْلَمَ، والعملُ به تُمَكِّنُ التَّوْبَةَ مِنْهُ، وكذلك اعتقادُ ما يَكْفُرُ باعتقاده، تُمَكِّنُ التَّوْبَةَ مِنْهُ، كالشُّرْكِ.

فصل: والخلافُ بين الأئمةِ في قبولِ تَوْبَتِهِمْ إنما هو في الظَّاهِرِ مِنْ

الإِنصافِ
على المُتَظَاهِرِ، وَعَكْسُهُ بَعكْسِهِ. قال في «الفروع»: «يُؤَيِّدُهُ تَعْلِيلُهُمْ لِلرَّوَايَةِ المَشْهُورَةِ، بأنَّهُ لم يُوجَدْ بالتَّوْبَةِ سِوَى ما يُظْهَرُهُ. قال: وظاهرُ كلامِ غيره، تُقْبَلُ، وهو أَوْلَى في الكُلِّ. انتهى.

الرَّابِعَةُ، تُقْبَلُ تَوْبَةُ القاتِلِ. على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ. وعليه الأصحابُ قاطِبَةً. وذكرَ القاضى وأصحابُه روايةً، لا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ. فعلى المذهبِ، لو اقْتَصَّ مِنَ القاتِلِ، أو عُفِيَ عَنْهُ، هل يُطالِبُهُ المَقْتُولُ في الآخِرَةِ؟ فيه وَجْهان. وأُطْلِقَهُمَا في «الفروع». قال الإمامُ ابنُ القَيِّمِ، رَحِمَهُ اللهُ، في «الدَّاءِ والدَّوَاءِ» وغيره،

(١) في الأصل: «عملك».

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٦٠/١، ٤٦١. والبيهقي، في: باب قبول توبة الساحر ... من كتاب القسامة. السنن الكبرى ١٣٧/٨.

(٣) (٣-٣) سقط من: م.

وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ إِسْلَامُهُ ، وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ رِدَّتُهُ بِإِنْكَارِ فَرَضٍ ، أَوْ إِحْلَالِ مُحَرَّمٍ أَوْ جَحْدِ نَبِيٍِّّ أَوْ كِتَابٍ ، أَوْ انْتَقَلَ إِلَى دِينٍ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

أحكام الدنيا ؛ مِنْ تَرَكَ قَتْلَهُمْ ، وَثُبُوتِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِي حَقِّهِمْ ؛ فَأَمَّا قَبُولُ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا فِي الْبَاطِنِ ، وَغُفْرَانُ ذُنُوبِهِمْ لِمَنْ تَابَ [٧٥/٨] وَأَقْلَعَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْمُنَافِقِينَ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١) .

٤٥٩١ - مسألة : (وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ إِسْلَامُهُ ، وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ رِدَّتُهُ بِإِنْكَارِ فَرَضٍ ، أَوْ إِحْلَالِ مُحَرَّمٍ ، أَوْ جَحْدِ نَبِيٍِّّ أَوْ كِتَابٍ ، أَوْ إِلَى دِينٍ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

بعد ذكر الروايتين : وَالتَّحْقِيقُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، أَنَّ الْقَتْلَ يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ ؛ حَقُّ اللَّهِ ، وَحَقُّ الْمَقْتُولِ ، وَحَقُّ لِلْوَلِيِّ ، فَإِذَا أَسْلَمَ الْقَاتِلُ نَفْسَهُ طَوْعًا وَاخْتِيَارًا إِلَى الْوَلِيِّ ؛ نَدَمًا عَلَى مَا فَعَلَ ، وَخَوْفًا مِنَ اللَّهِ ، وَتَوْبَةً نَصُوحًا ، سَقَطَ حَقُّ اللَّهِ بِالتَّوْبَةِ ، وَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ بِالِاسْتِيفَاءِ ، أَوْ الصُّلْحِ ، أَوْ الْعَفْوِ ، وَبَقِيَ حَقُّ الْمَقْتُولِ ، يُعَوِّضُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ عَبْدِهِ الثَّائِبِ الْمُحْسِنِ ، وَيُصْلِحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَلَا يَذْهَبُ حَقُّ هَذَا ، وَلَا تَبْطُلُ تَوْبَةُ هَذَا . انتهى . (٢) وَهُوَ الصَّوَابُ (٢) .

قوله : وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ إِسْلَامُهُ ؛ وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

(١) سورة النساء ١٤٦ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

المفتح
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً ، فَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ حَتَّى يُقَرَّ بِمَا
 جَحَدَهُ ، وَيَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ إِلَى الْعَالَمِينَ ، أَوْ يَقُولَ :
 أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ .

الشرح الكبير
 بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً ، فَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ حَتَّى يُقَرَّ بِمَا جَحَدَهُ ، وَيَشْهَدَ
 أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَى الْعَالَمِينَ ، أَوْ يَقُولَ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ
 دِينَ الْإِسْلَامِ (مَنْ ثَبَّتَ رِدَّتَهُ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ ، فَتَوَبَّتْهُ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ ، « وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » ، وَلَا يُكْشَفُ عَنْ صِحَّةِ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ ،
 وَيُخْلَى سَبِيلُهُ ، وَلَا يُكَلَّفُ الْإِقْرَارَ بِمَا نَسَبَ إِلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا
 مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .
 وَلِأَنَّ هَذَا يَثْبُتُ بِهِ إِسْلَامُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ ، فَكَذَلِكَ إِسْلَامُ الْمُرْتَدِّ ، وَلَا
 حَاجَةَ مَعَ ثُبُوتِ إِسْلَامِهِ إِلَى الْكَشْفِ عَنْ صِحَّةِ رِدَّتِهِ . وَهَذَا يَكْفِي فِي مَنْ
 كَانَتْ رِدَّتُهُ بِجَحْدِ الْوَحْدَانِيَّةِ ، أَوْ جَحْدِ رَسُولِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ جَحْدِهَا
 مَعًا ، فَأَمَّا مَنْ كَفَرَ بِغَيْرِ هَذَا ، فَلَا يَحْضُلُ إِسْلَامُهُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ بِمَا جَحَدَهُ .

الإنصاف
 وَرَسُولُهُ . إِلَّا [١٨١/٣] أَنْ تَكُونَ رِدَّتُهُ بِإِنْكَارِ فَرَضٍ ، أَوْ إِحْلَالِ مُحَرَّمٍ ، أَوْ
 جَحْدِ نَبِيِّ ، أَوْ كِتَابٍ ، أَوْ انْتَقَلَ إِلَى دِينٍ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ
 خَاصَّةً ، فَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ حَتَّى يُقَرَّ بِمَا جَحَدَهُ ، وَيَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَى
 الْعَالَمِينَ ، أَوْ يَقُولَ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ . يَعْنِي ، يَأْتِي

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه في : ٣١/٣ .

فَمَنْ أَقْرَبَ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَأَنْكَرَ أَنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَى الْعَالَمِينَ ، فَلَا يَثْبُتُ
إِسْلَامُهُ حَتَّى يَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا (رَسُولُ اللَّهِ) بُعِثَ إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ، أَوْ
يَتَّبِعَهُ مَعَ الشَّاهِدَاتَيْنِ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ . فَإِنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولٌ مَبْعُوثٌ بَعْدُ^(٢) غَيْرَ هَذَا ، لَزِمَهُ الْإِقْرَارُ بِأَنَّ هَذَا الْمَبْعُوثَ هُوَ رَسُولُ
اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى الشَّاهِدَاتَيْنِ ، احْتَمَلَ أَنَّهُ أَرَادَ مَا اعْتَقَدَهُ . وَإِنْ ارْتَدَّ
بِجُحُودِ فَرَضٍ ، لَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى يُقَرَّ بِمَا جَحَدَهُ ، وَيُعِيدَ الشَّاهِدَاتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ
كَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِمَا اعْتَقَدَهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ جَحَدَ نَبِيًّا ، أَوْ آيَةً مِنْ كِتَابِ
اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ كِتَابًا مِنْ كُتُبِهِ ، أَوْ مَلَكًا مِنْ مَلَائِكَتِهِ الَّذِينَ ثَبَتَ أَنَّهُمْ مَلَائِكَةٌ
اللَّهِ ، أَوْ اسْتَبَاحَ مُحَرَّمًا ، فَلَا بُدَّ فِي إِسْلَامِهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِمَا جَحَدَهُ . وَأَمَّا

بِذَلِكَ مَعَ الْإِتْيَانِ بِالشَّاهِدَاتَيْنِ ، إِذَا كَانَ ارْتِدَادُهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَهَذَا الْمَذْهَبِ . جَزَمَ
بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » .

وَعَنهُ ، يُعْنَى قَوْلُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . عَنِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ . وَعَنهُ ، يُعْنَى ذَلِكَ
عَنْ مُقَرَّرٍ بِالتَّوْحِيدِ . اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ ،
يَكْفِي التَّوْحِيدُ مَنْ لَا يُقَرُّ بِهِ ، كَالْوَثْنِيِّ ؛ لِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ ، وَلِخَبَرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَقَتْلِهِ الْكَافِرِ الْحَرَبِيِّ ، بَعْدَ قَوْلِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٣) . لِأَنَّهُ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « وهو » .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ، من كتاب المغازى ،
وباب قول الله تعالى ﴿ ومن أحيائها ﴾ ، من كتاب الدييات . صحيح البخارى ١٨٣/٥ ، ٤/٩ . ومسلم ،
في : كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٩٦/١ . وأبوداود ، في : باب على ما يقاتل المشركون ، من كتاب الجهاد .
سنن أبى داود ٤١/٢ . وابن ماجه ، في : باب الكف عن من قال لا إله إلا الله ، من كتاب الفتن . سنن ابن
ماجه ١٢٩٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٩/٤ ، ٢٠٧/٥ .

الكافرُ بِجَحْدِ الدِّينِ مِنْ أَصْلِهِ ، إِذَا شَهِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ ، فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ مَاتَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » ^(١) . وَلِأَنَّهُ لَا ^(٢) يُقْرَأُ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ^(٣) إِلَّا وَهُوَ مُقْرَبٌ مِمَّنْ أَرْسَلَهُ وَبِتَوْحِيدِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا جَاءَ بِهِ ، وَقَدْ جَاءَ بِتَوْحِيدِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، إِنْ كَانَ مُقْرَبًا بِالتَّوْحِيدِ كَالْيَهُودِ ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّ تَوْحِيدَ اللَّهِ ثَابِتٌ فِي حَقِّهِ ، وَقَدْ ضَمَّ إِلَيْهِ الْإِقْرَارَ [٧٥/٨ ظ] بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَكَمَلَ إِسْلَامُهُ . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُوَحَّدٍ ، كَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ ، لَمْ يُحَكِّمَ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَبِهَذَا جَاءَتْ أَكْثَرُ الْأَخْبَارِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ مَنْ يَجْحَدُ شَيْئَيْنِ لَا يَزُولُ جَحْدُهُمَا إِلَّا ^(٤) بِإِقْرَارِهِ بِهِمَا ، جَمِيعًا . وَإِنْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ النَّبِيَّ رَسُولُ اللَّهِ . لَمْ يُحَكِّمَ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ غَيْرَ نَبِيِّنَا . وَإِنْ قَالَ : أَنَا مُؤْمِنٌ .

مُضْحُوبٌ بِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمُسْتَلْزِمٌ لَهُ . وَذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي « الْإِفْصَاحِ » ، يَكْفِي التَّوْحِيدُ مُطْلَقًا . ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ جُنْدَبٍ وَأَسَامَةَ ، قَالَ فِيهِ : إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . عَصَمَ بِهَا دَمَهُ ، وَلَوْ ظَنَّ السَّامِعُ أَنَّهُ قَالَهَا فَرَقًا

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا أسلم الصبى فمات هل يُصلَّى عليه ... ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١١٨/٢ . وأبو داود ، فى : باب فى عيادة الذمى ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٦٤/٢ . والنسائى ، فى : باب عرض الإسلام على المشرك ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١٧٣/٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٦٠/٣ ، ٢٨٠ .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) فى الأصل : « بإقرارهما » .

أو : أنا مسلمٌ . فقال القاضي : يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ بهذا ، وإن لم يَأْتِ بِلَفْظِ الشَّهَادَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا اسْمَانِ لَشَيْءٍ مَعْلُومٍ مَعْرُوفٍ وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ ، فَإِذَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا تَضَمَّنَ الشَّهَادَتَيْنِ ، كَانَ مُخْبِرًا بِهِمَا . وَرَوَى الْمُقَدَّادُ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ ^(١) إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ ، فَقَاتَلَنِي ، فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ ، فَقَطَعَهَا ^(٢) ، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ ، فَقَالَ : أَسَلَمْتُ . أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ : « لَا تَقْتُلُهُ ، فَإِنْ قَتَلْتُهُ ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَهَا » . وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي مُسْلِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتَ قُلْتَ وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ » . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ ^(٣) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ هَذَا فِي الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ ، أَوْ مَنْ جَحَدَ الْوَحْدَانِيَّةَ ،

مِنَ السَّيْفِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا .

- (١) سقط من : م .
 (٢) في الأصل : « فقطعها » .
 (٣) أخرج الأول مسلم ، في : باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٩٥/١ .
 كما أخرجه البخاري ، في : باب حدثني خليفة ... ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ ، من كتاب الدييات . صحيح البخاري ١٠٩/٥ ، ٣/٩ . وأبو داود ، في : باب على ما يقاتل المشركون ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٦ ، ٦ .
 وأخرج الثاني مسلم ، في : باب لا وفاء بنذر في معصية الله ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦٢/٣ .
 كما أخرجه أبو داود ، في : باب في النذر فيما لا يملكه ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢١٤/٢ . والدارمي ، في : باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٣٦/٢ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٠/٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

أَمَّا مَنْ كَفَرَ بِجَحْدِ نَبِيٍِّّ أَوْ كِتَابٍ أَوْ فَرِيضَةٍ أَوْ نَحْوِ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ مُسْلِمًا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا اعْتَقَدَ أَنَّ الْإِسْلَامَ مَا هُوَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ كُلَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُسْلِمُونَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ كَافِرٌ .

فوائد ؛ الأولى ، نقل أبو طالب ، في اليهوديِّ إذا قال : قد أسلمت . أو : أنا مسلمٌ . وكذا قوله : أنا مؤمنٌ . يُجبرُ على الإسلامِ ، قد علم ما يُرادُ منه . وقاله القاضي أبو يعلى ، وابن النِّبَّاء ، وغيرُهما من الأصحاب . وذكر في « المُعنى » احتمالًا ، أن هذا في الكافرِ الأصليِّ ومن جحد الوحدانيَّة ، أمَّا من كفر بجحدِ نبيٍّ أو كتابٍ أو فريضةٍ أو نحو هذا ، فإنه لا يضُرُّ مسلمًا بذلك . وفي مُفردات أبي يعلى الصَّغير : لا خلاف أن الكافر لو قال : أنا مسلمٌ ولا أنطق بالشَّهادة . يُقبلُ منه ولا يُحكَّمُ بإسلامه .

الثَّانية ، لو أُكِّره ذمِّيٌّ على إقراره به ، لم يصحَّ ؛ لِأَنَّهُ ظَلَمٌ . وفي « الانتصارِ » احتمالًا ، يصحُّ . وفيه أيضًا ، يصيرُ مسلمًا بكتابة الشَّهادة .

الثَّالثة ، لا يُعتبرُ ، في أصحِّ الوجْهين ، إقرارُ مُرتدٍّ بما جحدَه ، لصِحَّةِ الشَّهادتينِ من مسلمٍ ومنه ، بخلافِ التَّوبةِ من البِدعةِ . ذكره فيها جماعةٌ . ونقل المروزيُّ ، في الرَّجلِ يُشهدُ عليه بالبِدعةِ ، فيجحدُ ، ليست له توبةٌ ، إنما التَّوبةُ لمن اعترفَ ، فأما من جحدَ ، فلا .

الرَّابعةُ ، يكفي جحدُه لردِّته بعد إقراره بها . على الصَّحيحِ من المذهبِ . كرجوعه عن حدِّ ، لا بعدُ بيَّنةٍ ، بل يُجددُ إسلامه . قال جماعةٌ : يأتي بالشَّهادتينِ . وفي « المُنتخبِ » الخلافُ . (نقل ابن الحَكَمِ^(١) في مَنْ أسلمَ ، ثم تهوَّدَ أو

(١ - ١) سقط من : الأصل .

وَإِذَا مَاتَ الْمُؤْتَدُّ ، فَأَقَامَ وَارِثُهُ بَيْنَهُ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الرَّدَّةِ ، حُكْمَ الْمُقْنَعِ بِإِسْلَامِهِ .

الشرح الكبير

٤٥٩٢ - مسألة : وإذا أتى الكافر بالشهادتين ، ثم قال : لم أريد الإسلام . صار بذلك مؤتداً ، ويُجبر على الإسلام . نصَّ عليه أحمد ، في رواية جماعة ، ونُقِلَ عن أحمد ، أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الصَّدْقَ ، فَلَا يُرَاقُ دَمُهُ بِالشُّبْهَةِ^(١) ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ إِذَا رَجَعَ ، كَمَا لَوْ طَالَتْ مُدَّتُهُ .

٤٥٩٣ - مسألة : (وإذا مات المؤتد ، فأقام وارثه بينه أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الرَّدَّةِ ، حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ) متى صَلَّى الكافر ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ، أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُؤْتَدًّا ، جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى ، فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ إِذَا صَلَّى فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَلَا نَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ^(٢) (إِذَا صَلَّى) فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّى رِيَاءً وَتَقِيَّةً . وَلَنَا ، أَنَّ مَا كَانَ إِسْلَامًا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، كَانَ إِسْلَامًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، كَالشَّهَادَتَيْنِ ، وَاحْتِمَالُ التَّقِيَّةِ وَالرِّيَاءِ يَبْطُلُ بِالشَّهَادَتَيْنِ . وَأَمَّا سَائِرُ أَرْكَانِ

الإنصاف تنصَّرَ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ عُذُولٌ ، فَقَالَ : لَمْ أَفْعَلْ وَأَنَا مُسْلِمٌ . قُبِلَ قَوْلُهُ ، هُوَ أَيْرُّ عِنْدِي مِنَ الشُّهُودِ .

قوله : وإن مات المؤتد ، فأقام وارثه بينه أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الرَّدَّةِ ، حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ .

(١) في م : « بالشهادة » .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : م .

الإسلام ، من الزكاة والصيام والحج ، فلا يُحكّم بإسلامه به ، فإنَّ المُشركين كانوا يُحجّون في عهد رسول الله ﷺ ، حتى منّهم ، فقال : « لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ »^(١) . والزكاة صدقة ، وهم يتصدّقون ، وقد فرض على نصارى بنى [٧٦/٨] تغلب من الزكاة مثلاً^(٢) ما يؤخذ من المسلمين ، فلم يصيروا بذلك مسلمين ، وأمّا الصيام فلكل أهل دين صيام ، ولأنّ الصيام ليس بفعل ، إنما هو إمساك عن^(٣) أفعال مخصوصة ، وقد يتفق هذا من الكافر ، كاتفقه من المسلم ، ولا عبرة بالنية ؛ لأنها أمر باطن ، لا علم به ، بخلاف الصلاة ، فإنها أفعال تميّز عن أفعال الكفار ، ويخصّ بها أهل الإسلام ، ولا يثبت بها الإسلام حتى يأتي بصلاة يميّز بها عن صلاة الكفار ، من استقبال قبلتنا والركوع والسجود ، ولا يحصل بمجرد القيام ؛ لأنهم يقومون في صلاتهم . إذا ثبت هذا ، فإنه متى مات المرتد ، فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد رده ، حكّم لهم بالميراث ، إلا أن يثبت أنه ارتد بعد صلاته أو تكون رده بحد فریضة ، أو كتاب ، أو نبی ، أو ملك ، أو نحو ذلك من البدع التي يتنسب^(٤) أهلها إلى الإسلام ، فإنه لا يحكّم بإسلامه بصلاته ؛ لأنه

^٥ هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وتقدّم ذلك مستوفى ، في كتاب الصلاة^٥ . الإناص

(١) تقدم تحريجه في ٥٠/٨ .

(٢) في الأصل : « مثل » .

(٣) في الأصل : « على » .

(٤) في م : « ينسب » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

وَلَا يَبْطُلُ إِحْصَانُ الْمُسْلِمِ بِرِدَّتِهِ ، وَلَا عِبَادَاتُهُ الَّتِي فَعَلَهَا فِي الْمَنَعِ [٣٠٧ ظ] إِسْلَامِهِ إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ .

الشرح الكبير

يَعْتَقِدُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ ، وَيَفْعَلُهَا^(١) مَعَ كُفْرِهِ ، فَأَشْبَهَ فِعْلُهُ غَيْرَهَا .
 ٤٥٩٤ - مسألة : (وَلَا يَبْطُلُ إِحْصَانُ الْمُسْلِمِ بِرِدَّتِهِ ، وَلَا عِبَادَاتُهُ الَّتِي فَعَلَهَا فِي إِسْلَامِهِ ، إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ) يَعْنِي إِذَا كَانَ^(٢) مُحْصِنًا فَارْتَدَّ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، لَمْ يَصِرْ غَيْرَ مُحْصِنٍ ، بَلْ مَتَى زَنَى رُجِمَ ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْإِحْصَانِ ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ ، وَلَا تَبْطُلُ عِبَادَاتُهُ الَّتِي فَعَلَهَا فِي إِسْلَامِهِ إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهَا عَلَى وَجْهِهَا ، وَبَرَّتْ

قوله : وَلَا يَبْطُلُ إِحْصَانُ الْمُسْلِمِ بِرِدَّتِهِ . هذا المذهب . نصَّ عليه . وعليه جماهير الأصحاب . قال في « الفروع » : وَيُؤْخَذُ بِحَدِّ فِعْلِهِ فِي رِدَّتِهِ . نصَّ عليه ، كَقَبْلِ رِدَّتِهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ مُهَنَّأً ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ ، أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ لَا يُؤْخَذُ بِهِ ، كِعِبَادَتِهِ . وَعَنهُ ، الْوَقْفُ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : أَيْضًا : وَلَا يَبْطُلُ إِحْصَانُ قَذْفِ رُجْمِ بَرْدَةٍ ، فَإِذَا أَتَى بِهِمَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، حُدًّا ، خِلَافًا لـ « كِتَابِ » ابْنِ رَزِينٍ فِي إِحْصَانِ رُجْمٍ .

قوله : وَلَا عِبَادَاتُهُ الَّتِي فَعَلَهَا فِي إِسْلَامِهِ - يَعْنِي ، لَا تَبْطُلُ - إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ . الْعِبَادَاتُ الَّتِي فَعَلَهَا قَبْلَ رِدَّتِهِ ، لَا تَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَجًّا ، أَوْ صَلَاةً فِي وَقْتِهَا ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَتْ حَجًّا ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ ، بَلْ يُجْزَى الْحَجُّ الَّذِي فَعَلَهُ قَبْلَ رِدَّتِهِ . نصَّ عليه . قَالَ الْمَجْدُ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ ، م ، ص : « يَعْتَقِدُهَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

فصل : وَمَنْ ارْتَدَّ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ ، بَلْ يَكُونُ مَوْقُوفًا ، وَتَصَرُّفَاتُهُ مَوْقُوفَةً ، فَإِنْ أَسْلَمَ ، ثَبَتَ مِلْكُهُ وَتَصَرُّفَاتُهُ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ .

ذِمَّتُهُ مِنْهَا ، فَلَمْ تَعُدْ إِلَى ذِمَّتِهِ ، كَذُيُوبِ الْآدَمِيِّينَ . وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَبْلَ رِدَّتِهِ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

فصل : قَالَ الشَّيْخُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَمَنْ ارْتَدَّ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ ، بَلْ يَكُونُ مَوْقُوفًا ، وَتَصَرُّفَاتُهُ مَوْقُوفَةً ، فَإِنْ أَسْلَمَ ، ثَبَتَ مِلْكُهُ وَتَصَرُّفَاتُهُ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ) لَا يُحْكَمُ بِزَوَالِ مِلْكِ الْمُرْتَدِّ بِرِدَّتِهِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

« شَرْحُهُ » : هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَدَّمَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ ، وَصَاحِبُ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَجَزَمَ بِهِ الشَّارِحُ هُنَا .

وَعِنَهُ ، يَلْزِمُهُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » ، فِي كِتَابِ الْحَجِّ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » لِابْنِ حَمْدَانَ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوَسَّ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » ، وَذَكَرَهُ فِي الْحَجِّ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَأَمَّا الصَّلَاةُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْحَجِّ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، خِلَافًا وَمَذْهَبًا . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ أَعَادَ الْحَجَّ ؛ لِفِعْلِهَا فِي إِسْلَامِهِ الثَّانِي ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ ، فَقَالَ الْأَصْحَابُ : لَا تَبْطُلُ عِبَادَةٌ فَعَلَهَا فِي الْإِسْلَامِ إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَا قَضَاءٌ عَلَيْهِ ، إِلَّا مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَجِّ وَالصَّلَاةِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : إِنْ صَامَ قَبْلَ الرُّدَّةِ ، فَفِي الْقَضَاءِ وَجْهَانِ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، فَلْيُعَاوِذْ .

قوله : وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ ، بَلْ يَكُونُ مَوْقُوفًا ، وَتَصَرُّفَاتُهُ

الشرح الكبير

(١) قال ابن المنذر : أجمَعَ على هذا كلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (٢). فعلى هذا ، إن قُتِلَ أو مات ، زال ملكه بموته ، وإن راجع الإسلام ، فملكه باقٍ له . فعلى هذا ، تصرُّفاته في ردِّته بالبيع والهبة والعنق والتدبير والوصية ونحو ذلك موقوفة ؛ إن أسلم تبيناً أن تصرُّفه كان صحيحاً ، فإن قُتِلَ أو مات ، كان باطلاً . (٣) وهذا الذي قاله الشريف أبو جعفر عن أحمد . وهو قول أبي حنيفة . وأحد قولَي الشافعي (٤) . وقال (٥) أبو بكر : يزول ملكه بردِّته ، فإن راجع الإسلام ردَّ إليه تمليكاً مستأنفاً ؛ لأنَّ عِصْمَةَ نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِإِسْلَامِهِ ، فزوال إسلامه يُزيلُ عِصْمَتَهُمَا ، كما لو لَحِقَ بدارِ الحَرْبِ ، ولأنَّ المسلمين ملكوا إِرَاقَةَ دَمِهِ بِرَدِّتِهِ ، فوجب أن يملكوا أمواله بها (٥) . وقال أصحاب أبي حنيفة : ماله موقوف ؛ إن أسلم تبيناً بقاء [٧٦/٨ ظ] ملكه ، وإن مات أو قُتِلَ تبيناً زواله

موقوفة ؛ فإن أسلم ، ثبت ملكه وتصرُّفاته ، وإلا بطلت . (٦) الظاهر أن هذا بناءً الإِنصاف منه على ما قدَّمه ، في باب ميراث أهل الملل ، من أن ميراث المرتد في (٦) .

واعلم أن مال المرتد إذا مات مرتداً ، لا يخلو ؛ إما أن نقول : يرثه ورثته من المسلمين ، أو ورثته من دينه الذي اختاره ، أو يكون فيمَا . على ما تقدَّم في باب

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) انظر : الإشراف ١٦٤/٣ ، والإجماع ٧٦ .

(٣ - ٣) زيادة من : الأصل .

(٤ - ٤) في م : « مالك » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

من حين رُدِّته . قال الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ : هذا ظاهرُ كلامِ أحمدَ . وعن الشافعيّ الأقوالُ الثلاثةُ . ولنا ، أنَّ الرِّدَّةَ سَبَبٌ يُبِيحُ دَمَهُ « فلم يَزُلْ مِلْكُهُ به » كزنى المُحَصَّنِ ، وقتلِ مَنْ يُكافئُهُ عَمْدًا ، لا يَلزَمُ منه زوالُ المِلكِ ، بدليلِ الرِّانِي المُحَصَّنِ ، والقاتِلِ في المُحارَبَةِ ، « وأهلِ الحَرْبِ » ، فإنَّ مِلْكَهُم ثابتٌ مع عَدَمِ عِصْمَتِهِم ، ولو لِحَقِّ المُرتدِّ بدارِ الحَرْبِ ، لم يَزُلْ مِلْكُهُ ، لكنَّ يُباحُ لكلِّ أَحَدٍ قَتْلُهُ بِغَيْرِ اسْتِتابَةٍ ، وأخذُ مالِهِ لِمَنْ قَدَّرَ عليه ؛ لأنَّهُ صارَ حَرَبِيًّا ، حُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الحَرْبِ . ولو ارْتَدَّ جَماعَةٌ وامْتَنَعوا في دارِهِم عن طاعةِ الإمامِ ، زالتْ عِصْمَتُهُم في أَنْفُسِهِم وأموالِهِم ؛ لأنَّ الكُفَّارَ الأَصْلِيِّينَ لا عِصْمَةَ لَهُم في دارِهِم ، فالْمُرتدُّونَ أَوْلَى .

الشرح الكبير

ميراثِ أَهْلِ المِملِ . فإنَّ قُلْنَا : يَرِثُهُ ورِثَتُهُ مِنَ المُسْلِمِينَ ، أو مِنَ الدِّينِ الَّذِي اختارَهُ . [٣ / ١٨١ ظ] فإنَّ تَصَرُّفَهُ في مِلْكِهِ في حالِ رُدِّته كالمُسْلِمِ ، ويُقَرُّ بِيَدِهِ . وهذا المذهبُ . وعليه أَكثَرُ الأَصحابِ . وقال أبو الخَطَّابِ في « الأَنْبِصارِ » : لا قَطْعَ بِسَرَقَةِ مالِ مُرتدِّ ؛ لِعَدَمِ عِصْمَتِهِ ، وإنَّ قُلْنَا : يَكُونُ فَيْئًا . ففى وَقْتِ مَصيرِهِ فَيْئًا ثلاثُ رِواياتٍ ؛ إِحداهُنَّ ، يَكُونُ فَيْئًا من حينِ مَوْتِهِ مُرتدًّا . وهذا الصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ . قاله في « الفُرُوعِ » ، وقَدَّمَهُ . وجزَمَ بِهِ في « الوَجيزِ » وغيرِهِ . وقَدَّمَهُ في « المُحَرَّرِ » وغيرِهِ . وهو ظاهرٌ ما قَدَّمَهُ المُصنِّفُ ، في بابِ ميراثِ أَهْلِ المِملِ . والرِّوايةُ الثَّانِيَةُ ، يَصيرُ فَيْئًا بِمُجَرَّدِ رُدِّته . اختارَها أبو بَكْرٍ ، وأبو إِسحاقَ ، وابنُ أَبِي مُوسَى ، وصاحبُ « التَّبصِرةِ » ، و « الطَّرِيقِ الأَقْرَبِ » ، وهو قولُ

الإنصاف

فصل : فأما على قول أبي بكر ، فتصرف المُرْتَدَّ باطل ؛ لأن ملكه قد زال برِدَّتِه . وهذا أحد أقوال الشافعي . وعن الشافعي قول آخر ، أنه إن تصرف قبل الحجر عليه ، انبى على الأقوال الثلاثة ، وإن تصرف بعد الحجر عليه ، لم يصح تصرفه كالسفيه . ولنا ، أن ملكه تعلق به حق غيره مع بقاء ملكه فيه ، فكان تصرفه موقوفاً ، كتبرع^(١) المريض .

فصل : وإن تزوج ، لم يصح تزوجه ؛ لأنه لا يقر على النكاح ، وما منع الإقرار على النكاح ، منع انعقاده ، كنكاح الكافر المسلمة . وإن زوج موليته ، لم يصح ؛ لأن ولايته على موليته قد زالت برِدَّتِه ، وكذلك إن زوج أمته ؛ لأن النكاح لا يكون موقوفاً ، ولأن النكاح وإن كان في الأمة فلا بد في عقده من ولاية صحيحة ، بدليل أن المرأة لا يجوز أن تزوج

المُصَنَّفِ . وقال أبو بكر : يزول ملكه برِدَّتِه ، ولا يصح تصرفه ، فإن أسلم ، رُدَّ إليه تملكاً مستأنفاً . والرواية الثالثة ، يتبين بموته مُرْتَدًّا كونه فيئا من حين الردة . فعلى الصحيح من المذهب ، يُمنع من التصرف فيه . قاله القاضي وأصحابه ؛ منهم أبو الخطاب ، وأبو الحسين ، وأبو الفرج . قال في « الوسيلة » : نص عليه . وقدمه في « الفروع » . ونقل ابن هانئ ، يُمنع منه ، فإذا قتل مُرْتَدًّا ، صار ماله في بيت المال . واختار المُصَنَّفُ ، والشارح ، وغيرهما ، على هذه الرواية ، أن تصرفه يوقف ويترك عند ثقة ، كالرواية الثالثة . وهو ظاهر كلام المُصَنَّفِ هنا . قال ابن منجى وغيره : المذهب لا يزول ملكه برِدَّتِه ، ويكون ملكه موقوفاً ، وكذلك تصرفاته ، على المذهب . انتهى . قال في

(١) في الأصل : كتصرف .

الشرح الكبير
أمتها ، وكذلك الفاسق ، والمُرتدُّ لا ولاية له ، فإنه أذنى حالاً من الفاسق الكافر^(١) .

فصل : ويؤخذ مال المرتدِّ ، فيترك عند ثقة من المسلمين ، فإن كان له إماء جعلن عند امرأة ثقة ؛ لأنهن محرمات عليه ، فلا يمكنُ منهن . وذكر القاضي أنه يُوجرُ عقاره ، وعبيده ، وإماؤه . قال شيخنا^(٢) : والأولى أن لا يفعل ذلك ؛ لأن مدة انتظاره قريبة ، ليس في انتظاره فيها ضررٌ ، فلا يفوت عليه منافع ملكه فيما لا يرصاه من أجلها ، فإنه ربما

الإصاف
« الفروع » : وجعل في « الترغيب » كلام القاضي وأصحابه ، وكلام المصنّف ، واحداً . وكذا ذكره القاضي في « الخلاف » . وتبعه ابن البنا ، وغيره على ذلك . وذكر أن الإمام أحمد ، رحمه الله ، نصَّ عليه . لكن لم يقولوا : إنه يترك عند ثقة ، بل قالوا : يُمنع منه . وهذا معنى كلام ابن الجوزي ؛ فإنه ذكر أنه يُوقفُ تصرّفه ؛ فإن أسلم بعد ذلك ، وإلا بطل ، وأن الحاكم يحفظ بقیة ماله . قالوا : فإن مات ، بطلت تصرّفاته تعلیظاً عليه بقطع ثوابه ، بخلاف المريض . وقيل : إن لم يبلغ تصرّفه الثلث ، صح . وقال في « المحرر » ، ومن تبعه ، على الرواية الأولى التي (أقدمها ، وهي المذهب : يُقرُّ بيده ، وتنفذ فيه معاوضاته ، وتوقف تبرّعاته ، وترد^(٣) بموته مرتداً ؛ لأن حكم الردة حكم المرض المخوف . وإنما لم ينفذ من ثلثه ؛ لأن ماله يصيرُ فيما بموته مرتداً ، ولو كان قد باع شقصاً أخذ بالشفعة . وقيل : يصحُّ تبرّعه المنجز ، ويبيح الشقص المشفوع . واختاره في « الرعايتين » . زاد

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في : المغنى ١٢/٢٧٣ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

وَتُقْضَى دُيُونُهُ ، وَأُرُوشُ جِنَايَاتِهِ ، وَيُنْفَقُ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّتُهُ . المنع

الشرح الكبير راجع الإسلام ، فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ بِإِجَارَةِ الْحَاكِمِ لَهُ . وَإِنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ تَعَذَّرَ قَتْلُهُ مُدَّةً طَوِيلَةً ، فَعَلَّ الْحَاكِمُ^(١) مَا يَرَى الْحِظَّ فِيهِ ، مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ وَغَيْرِهِ ، وَإِجَارَةِ مَا يَرَى إِبْقَاءَهُ ، وَالْمُكَاتَبُ يُؤَدِّي إِلَى الْحَاكِمِ ، وَيَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ .

٤٥٩٥ - مسألة : (وَتُقْضَى دُيُونُهُ وَأُرُوشُ جِنَايَاتِهِ ، وَيُنْفَقُ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّتُهُ) يَعْنِي إِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ ، فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِقَضَاءِ دُيُونِهِ ، وَأُرُوشِ

الإنصاف فِي « الْكُبْرَى » ، فَإِنْ أَسْلَمَ ، اعْتَبِرَ مِنَ الثَّلَاثِ . وَعَلَى الثَّانِيَةِ ، يُجْعَلُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ ، لَكِنْ إِنْ أَسْلَمَ ، رُدَّ إِلَيْهِ مَلَكًا جَدِيدًا . وَعَلَيْهَا أَيْضًا ، لَا نَفَقَةَ لِأَحَدٍ فِي الرَّدَّةِ^(٢) ، وَلَا يُقْضَى دَيْنٌ تَجَدَّدَ فِيهَا ، فَإِنْ أَسْلَمَ ، مَلَكَهُ إِذَنْ ، وَإِلَّا بَقِيَ قَيْثًا . وَعَلَى الثَّلَاثَةِ ، يَحْفَظُهُ الْحَاكِمُ ، وَتُوقَفُ تَصَرُّفَاتُهُ كُلِّهَا . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ ، أَمْضِيَتْ ، وَإِلَّا تَبَيَّنَّا فَسَادَهَا . وَعَلَى الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ ، يُنْفَقُ مِنْهُ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ ، وَتُقْضَى دُيُونُهُ ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ ، أَخَذَهُ أَوْ بَقِيَّتَهُ ، وَنَفَذَ تَصَرُّفَهُ ، وَإِلَّا بَطَلَ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَعَلَى الرُّوَايَاتِ الثَّلَاثِ ، يُقْضَى مِنْهُ مَا لَزِمَهُ قَبْلَ رِدَّتِهِ ، مِنْ دَيْنٍ وَنَحْوِهِ ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ مُدَّةُ الرَّدَّةِ . وَقَالَ غَيْرُهُ .
فائدة : إِنَّمَا يَبْطُلُ تَصَرُّفُهُ لِنَفْسِهِ ، فَلَوْ تَصَرَّفَ لِغَيْرِهِ بِالْوَكَاةِ ، صَحَّ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ .

قوله : وَتُقْضَى دُيُونُهُ ، وَأُرُوشُ جِنَايَاتِهِ ، وَيُنْفَقُ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّتُهُ . قد تقدّم

(١) بعده في م : « له » .

(٢) في الأصل : « الزيادة » .

جَنَائِتهِ ، وَنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ وَأَقَارِبِهِ الَّذِينَ تَلَزَمَهُ مُؤَنَّتِهِمْ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ [٧٧/٨ و] الْحَقُوقَ لَا يَجُوزُ تَعْطِيلُهَا ، وَأَوْلَى مَا يُؤَخَذُ مِنْ مَالِهِ ، «وَمَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ فِيَّ» (١) . فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ لَوَرَّثَتْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ لَوَرَّثَتْهُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي الْفَرَائِضِ .

فصل : وَإِذَا وُجِدَ مِنَ الْمُرْتَدِّ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْمِلْكَ ؛ كَالصَّيْدِ ، وَالْاِحْتِشَاشِ ، وَالْإِتْهَابِ ، وَالشُّرَاءِ ، وَإِجَارِ نَفْسِهِ إِجَارَةً خَاصَّةً ، أَوْ مُشْتَرَكَةً ، ثَبَتَ الْمِلْكُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلْمِلْكِ ، وَكَذَلِكَ (٢) بَقِيََتْ أَمْلَاكُهُ الثَّابِتَةُ لَهُ . وَمَنْ قَالَ : إِنَّ مِلْكَهُ يَزُولُ . لَمْ يُثَبِّتْ لَهُ مِلْكًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْمِلْكِ ، وَلِهَذَا زَالَتْ أَمْلَاكُهُ الثَّابِتَةُ ، فَإِنْ أَسْلَمَ ، اِحْتَمَلَ أَنْ لَا يُثَبِّتَ لَهُ شَيْءٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ . وَاحْتَمَلَ أَنْ يُثَبِّتَ الْمِلْكُ لَهُ حَيْثُ عِنْدَ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ مَوْجُودٌ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ ثُبُوتُ حُكْمِهِ ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ ، فَإِذَا وَجِدَتْ ، تَحَقَّقَ الشَّرْطُ ، فَيُثَبِّتُ الْمِلْكُ حَيْثُ عِنْدَ ، كَمَا تَعَوَّدُ إِلَيْهِ أَمْلَاكُهُ الَّتِي زَالَتْ عَنْهُ عِنْدَ عَوْدِ أَهْلِيَّتِهِ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ مَاتَ ، أَوْ قُتِلَ ، انْتَقَلَ الْمِلْكُ لِمَنْ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ مَالُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي مَعْنَاهُ .

فصل : وَإِنْ لَحِقَ الْمُرْتَدُّ بِدَارِ الْحَرْبِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ مَنْ هُوَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، إِلَّا أَنْ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ مَالِهِ ، يَصِيرُ مُبَاحًا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ،

ذلك بناءً على بعض الروايات دون بعض . الإصناف

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في م : « ولذلك » .

وَمَا أَتْلَفَ مِنْ شَيْءٍ ، ضَمِنَهُ ، وَيَتَخَرَّجُ فِي الْجَمَاعَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ أَنْ الْمَقْنَعُ لَا تَضْمَنَ مَا أَتْلَفْتُهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَزُولُ مَلِكُهُ بِرِدَّتِهِ ، وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ ، وَإِنْ أَسْلَمَ رُدَّ إِلَيْهِ تَمْلِيكًا مُسْتَأْنَفًا .

الشرح الكبير

كَمَا أُبِيحَ دَمُهُ ، وَأَمَّا أَمْلَاكُهُ وَمَالُهُ الَّذِي فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَمِلْكُهُ ثَابِتٌ فِيهِ ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ الْحَاكِمُ بِمَا يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُورَثُ مَالُهُ ، كَمَا لَوْ مَاتَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي حُكْمِ الْمَوْتَى ؛ بِدَلِيلِ حَلِّ دَمِهِ وَمَالِهِ الَّذِي مَعَهُ لِكُلِّ مَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَتَّى فَلَمْ يُورَثْ ، كَالْحَرْبِيِّ الْأَصْلِيِّ ، وَحَلُّ دَمِهِ لَا يُوجِبُ تَوْرِيثَ مَالِهِ ؛ بِدَلِيلِ الْحَرْبِيِّ الْأَصْلِيِّ ، وَإِنَّمَا حَلُّ مَالِهِ الَّذِي مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ الْعَاصِمُ^(١) لَهُ ، فَأَشْبَهَ مَالَ الْحَرْبِيِّ الَّذِي فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَأَمَّا الَّذِي فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى الْعِصْمَةِ ، كَمَا لِلْحَرْبِيِّ الَّذِي مَعَ مُضَارَبِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ عِنْدَ مُوَدَعِهِ .

٤٥٩٦ - مسألة : (وما أتلف من شيء ، ضمِنه ، ويتخرج في الجماعة المتمتعة أن لا تضمن ما أتلفته) إذا ارتد قوم ، فاتلفوا مالا للمسلمين ، لزمهم ضمان ما أتلفوه ، سواء تحيزوا^(٢) أو صاروا في

الإصناف قوله : وما أتلف من شيء ، ضمِنه . هذا المذهب . جزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوک الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « الهادي » ، و « المحرر » ، و « النظم » ،

(١) بعده في الأصل : « الذي » .

(٢) في الأصل : « غيروا » .

مَنْعَةٍ ، أَوْ لَمْ يَصِيرُوا . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ . قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١) : حُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْبَغْيِ فِيمَا أَتَّفَوْهُ ، مِنَ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ ؛ لِأَنَّ تَضْمِينَهُمْ يُؤَدِّي إِلَى تَنْفِيرِهِمْ عَنِ الرَّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَاشْتَبَهُوا أَهْلَ الْبَغْيِ . وَلَنَا ، مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ الرَّدَّةِ حِينَ رَجَعُوا : تَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَخَذْتُمْ مِنَّا ، وَلَا نَرُدُّ عَلَيْكُمْ مَا أَخَذْنَا مِنْكُمْ ، وَأَنْ تَدُّوا قَتْلَانَا ، وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ . قَالُوا : نَعَمْ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ . قَالَ عُمَرُ : كُلُّ مَا قُلْتَ كَمَا قُلْتَ ، إِلَّا أَنْ يَدُّوا مَا قُتِلَ مِنَّا ، فَلَا ؛ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاسْتُشْهِدُوا^(٢) . وَلِأَنَّهُمْ أَتَّفَوْهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ ، فَاشْتَبَهُوا أَهْلَ الذَّمَّةِ . فَأَمَّا [٧٧/٨ ظ] الْقَتْلَى فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْبَغْيِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ خَبَرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَلِأَنَّ طَلِيحَةَ^(٣) الْأَسَدِيَّ قَتَلَ عُكَّاشَةَ بْنَ مِحْصَنِ ، وَثَابَتَ بْنَ أَقْرَمَ^(٤)

و « الرَّعَائِيْنِ » ، و « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ .

وَيَتَخَرَّجُ فِي الْجَمَاعَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ^(٥) الْمُرْتَدَّةِ أَنْ لَا تَضْمَنَ مَا أَتَّفَقَتْهُ . وَهُوَ أَحْتِمَالٌ فِي « الْهَدَايَةِ » . وَعَنْهُ ، إِنْ فَعَلَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ مُرْتَدَّةٍ مُتَمَتِّعَةٍ ، لَا يَضْمَنُ . اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ ، وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَغَيْرُهُمْ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٨٣ .

(٣) في الأصل : « طلحة » . وانظر القصة في الكامل لابن الأثير ٣٤٧/٢ .

(٤) في النسخ : « أرقم » . والمثبت من مصدر التخرج .

(٥) سقط من : الأصل .

وَإِذَا أَسْلَمَ ، فَهَلْ يَلْزِمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . المقنع

الشرح الكبير

الْأَسَدِيَّيْنِ ، فَلَمْ يَعْرَمَهُمَا^(١) ، وَبَنُو حَنِيفَةَ قَتَلُوا مَنْ قَتَلُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ
الْيَمَامَةِ ، فَلَمْ يَعْرَمُوا شَيْئًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَكَلَامُهُ فِي
الْمَالِ ، عَلَى وُجُوبِ رَدِّ مَا هُوَ فِي أَيْدِيهِمْ دُونَ مَا أُتْلَفُوهُ ، وَعَلَى مَنْ أُتْلَفَ
مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ لَهُ مَنَعَةٌ ، أَوْ أُتْلَفَ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ . وَمَا أُتْلَفُوهُ حَالَ
الْحَرْبِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْبَغْيِ ،
كَيْلَا يُؤَدَّى إِلَى تَنْفِيرِهِمْ عَنِ الرَّجُوعِ إِلَى الطَّاعَةِ ، فَلَأَنْ يَسْقُطَ ذَلِكَ كَيْلَا
يُؤَدَّى إِلَى التَّنْفِيرِ عَنِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى ، وَلِأَنَّهُمْ إِذَا امْتَنَعُوا صَارُوا كُفَّارًا
مُتَمَنِّعِينَ بَدَارِهِمْ ، فَأُشْبِهُوا أَهْلَ الْحَرْبِ . وَيُحْمَلُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى مَا
بَقِيَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَالِ ، فَيَكُونُ مَذْهَبُ أَحْمَدَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي هَذَا سَوَاءً .
وَهَذَا أَعْدَلُ وَأَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَأَمَّا مَنْ لَا مَنَعَةَ لَهُ فَيَضْمَنُ مَا أُتْلَفَ
مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ، كَالوَاحِدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنَعَةَ
لَهُ ، وَلَا يَكْتُرُ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَبَقِيَ الْمَالُ وَالنَّفْسُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ عَلَى عِصْمَتِهِ ،
وَوُجُوبِ ضَمَانِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٥٩٧ - مسألة : (وَإِذَا أَسْلَمَ ، فَهَلْ يَلْزِمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ مِنْ

الْعِبَادَاتِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) إِحْدَاهُمَا ، عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَاجِبَةٌ التَّرَمُّ

الإصناف

قَوْلُهُ : وَإِذَا أَسْلَمَ ، فَهَلْ يَلْزِمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي رَدِّتِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .
وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ،
وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٨٣ .

بُوجوبها ، واعتَرَف بها في زَمَنِ إِسْلَامِهِ ، فَلَزِمَ قَضَاؤُهَا عِنْدَ فَوَاتِهَا كغَيْرِ
 الْمُرْتَدِّ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَلْزِمُهُ قَضَاؤُهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا
 إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١) . وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ أَسْلَمَ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ
 الْعِبَادَاتِ الَّتِي كَانَتْ فِي كُفْرِهِ ، كَالْحَرْبِيِّ ، وَلِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَأْمُرِ الْمُرْتَدِّينَ
 حِينَ أَسْلَمُوا بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُمْ .

الشرح الكبير

ابن مُنَجِّبٍ « ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَلْزِمُهُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ الْقَاضِي ، وَابْنُ مُنَجِّبٍ فِي
 « شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبُ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ فِي « التَّلْخِصِ » ،
 وَ « الْبُلْغَةِ » : هَذَا أَصْحُ الرُّوَايَتَيْنِ . وَجَزَمَ بِهِ الْأَدَمِيُّ فِي « مُنْتَخِبِهِ » ، وَغَيْرُهُ .
 وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الْحَاوِي » . وَالرُّوَايَةُ
 الثَّانِيَةُ ، يَلْزِمُهُ . صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ ، وَجَزَمَ
 بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » ، فِي الصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالصَّوْمِ ، وَالْحَجِّ . وَقَدَّمَهُ فِي
 « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، لَكِنْ قَالَ : الْمَذْهَبُ عَدَمُ [١٨٢/٣]
 الزُّرُومِ . فَعَلَى هَذِهِ ، لَوْ جُنَّ بَعْدَ رِدَّتِهِ ، لَزِمَهُ قَضَاءُ الْعِبَادَةِ زَمَنَ جُنُونِهِ . عَلَى
 الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قُلْتُ : فَيُعَايَى بِهَا . وَقِيلَ : لَا يَلْزِمُهُ . وَأَمَّا إِذَا حَاصَتْ
 الْمُرْتَدَّةُ ، فَإِنَّ الْوُجُوبَ يَسْقُطُ عَنْهَا ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى ، فِي كِتَابِ
 الصَّلَاةِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : وَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ .

الإيضاح

تنبيه : مفهومُ كلامِهِ ، أَنَّهُ يَلْزِمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ قَبْلَ رِدَّتِهِ . وَهُوَ
 صَحِيحٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » ، فِي
 كِتَابِ الصَّلَاةِ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ حَمْدَانَ فِي « رِعَايَتِهِ الْكُبْرَى » ، وَابْنُ تَمِيمٍ . وَعَنْهُ ،
 لَا يَلْزِمُهُ . اخْتَارَهُ فِي « الْفَائِقِ » . قَالَ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » : هَذَا أَصْحُ

(١) سورة الأنفال ٣٨ .

وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ ، وَلِحِقًا بِدَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ قُدِرَ عَلَيْهِمَا ، لَمْ يَجْزِ الْمَقْنَعِ اسْتِرْقَاقُهُمَا ، وَلَا اسْتِرْقَاقُ أَوْلَادِهِمَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْهُمْ قُتِلَ . وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ مِنْهُمْ بَعْدَ الرَّدَّةِ ، وَهَلْ يُقْرُونَ عَلَى كُفْرِهِمْ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

٤٥٩٨ - مسألة : (وإذا ارتدَّ الزَّوْجَانِ ، وَلِحِقًا بِدَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ قُدِرَ عَلَيْهِمَا ، لَمْ يَجْزِ اسْتِرْقَاقُهُمَا ، وَلَا اسْتِرْقَاقُ أَوْلَادِهِمَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْهُمْ قُتِلَ . وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ بَعْدَ الرَّدَّةِ ، وَهَلْ يُقْرُونَ عَلَى كُفْرِهِمْ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) وجملة ذلك ، أَنَّ الرُّقَّ لَا يَجْرِي عَلَى الْمُرْتَدِّ ، سِوَاءَ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، وَسِوَاءَ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَقَامَ بِدَارِ الْإِسْلَامِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا لَحِقَتْ الْمُرْتَدَّةُ بِدَارِ الْحَرْبِ ، جَازَ اسْتِرْقَاقُهَا ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَبَى بَنِي حَنِيفَةَ ، وَاسْتَرْقَّ

الرَّوَايَتَيْنِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَنَقَضَ الْوُضُوءَ تَقَدَّمَ فِي بَابِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ .

‘قوله : وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ ، وَلِحِقًا بِدَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ قُدِرَ عَلَيْهِمَا ، لَمْ يَجْزِ اسْتِرْقَاقُهُمَا ، وَلَا اسْتِرْقَاقُ أَوْلَادِهِمَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ - بِلَا نِزَاعٍ - وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْهُمْ قُتِلَ . بِلَا نِزَاعٍ .

فائدة : لَوْ لَحِقَ مُرْتَدُّ بَدَارِ الْحَرْبِ ، فَهُوَ وَمَا مَعَهُ كِبْرِيٍّ . وَالْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ ، لَا يَتَنَجَّزُ جَعْلُ مَا بَدَارْنَا فَيْئًا ، إِنْ لَمْ يَصِرْ فَيْئًا بَرْدَتَهُ . وَقِيلَ : يَتَنَجَّزُ^(١) .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

نساءهم ، وأمّ محمد بن الحنفية (من سبيهم) ^(١) . ولنا ، قول النبي ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » ^(٢) . ولأنه لا يجوز إقرارها ^(٣) على كفرها ^(٤) ، فلم يُجْزِ استيراقها ^(٥) كالرجل ، ولم يُنْقَلْ أَنَّ الَّذِينَ سَبَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانُوا أَسْلَمُوا ، وَلَا ثَبِتَ لَهُمْ حُكْمُ الرَّدَّةِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ الْمُرْتَدَّةَ تُسَيِّ ^(٦) . قُلْنَا : هَذَا الْحَدِيثُ ضَعْفَهُ أَحْمَدُ . فَأَمَّا أَوْلَادُ الْمُرْتَدِّينَ ، فَإِنْ كَانُوا وُلِدُوا قَبْلَ الرَّدَّةِ ، فَإِنَّهُمْ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِمْ تَبَعًا لِآبَائِهِمْ ، وَلَا يَتَّبَعُونَهُمْ [٧٨/٨] فِي الرَّدَّةِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو ، وَقَدْ تَبِعُوهُمْ فِيهِ ، فَلَا يَتَّبَعُونَهُمْ فِي الْكُفْرِ ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ صِغَارًا ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ ، وَلَا كِبَارًا ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ نَبَتُوا عَلَى إِسْلَامِهِمْ بَعْدَ كُفْرِهِمْ فَهُمْ مُسْلِمُونَ ، وَإِنْ كَفَرُوا فَهُمْ مُرْتَدُونَ ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ آبَائِهِمْ فِي الْاسْتِبَابَةِ ، وَتَحْرِيمِ الْاسْتِرْقَاقِ . وَأَمَّا مَنْ حَدَثَ بَعْدَ الرَّدَّةِ ، فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ بَيْنَ أَبِيَيْنِ كَافِرَيْنِ ، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ ؛

قوله : وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ بَعْدَ الرَّدَّةِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، سِوَاءَ وُلِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارِ الْحَرْبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ

(١) - ١) في م : « منهم » .

(٢) تقدم تخريجه في : ٤٢/٢١ .

(٣) في م : « إقراره » .

(٤) في م : « كفره » .

(٥) في م : « استيراقه » .

(٦) انظر ما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب في الكفر بعد الإيمان ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٧١/١٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٦٧/١٢ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في سبي ذرية المرتدين ، من كتاب المرتد . السنن الكبرى ٢٠٨/٨ .

لأنه ليس بمُرْتَدٍّ . نصَّ عليه أحمدُ . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ وأبي بكرٍ .
ويَحْتَمِلُ أن لا يجوزَ اسْتِرْقَاقَهُمْ ؛ لأنَّ آباءَهُم لا يجوزُ اسْتِرْقَاقَهُمْ ، ولأنَّهُم
لا يُقْرُونَ بِالْجِزْيَةِ ، فلا يُقْرُونُ بِالاسْتِرْقَاقِ . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . وقال
أبو حنيفةَ : إن وُلِدُوا في دارِ الإسلامِ ، لم يَجْزِ اسْتِرْقَاقُهُمْ ، وإن وُلِدُوا
في دارِ الحَرْبِ ، جازَ اسْتِرْقَاقُهُمْ . «ولنا ، أنه لم يَثْبُتْ لهم حكمُ
الإسلامِ ، فجازَ اسْتِرْقَاقُهُمْ» ، كَوَلَدِ الحَرَبِيِّينَ ، بخلافِ آبائِهِمْ . فعلى
هذا ، إذا وَقَعَ في الأَسْرِ بعدَ لُحُوقِهِ بدارِ الحربِ ، فحُكِمَ حُكْمُ سائِرِ أَهْلِ
الحربِ ، وإن كان في دارِ الإسلامِ ، لم يُقَرَّ بِالْجِزْيَةِ ، وكذلك لو بَدَل
الْجِزْيَةَ بعدَ لُحُوقِهِ بدارِ الحَرْبِ ، لم يُقَرَّ بِهَا ؛ لأنَّهُ انْتَقَلَ إلى الكُفْرِ بعدَ نَزْوِلِ
الْقُرْآنِ . فأما مَنْ كان حَمَلًا حالَ رِدَّتِهِ ، فظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ كالحادِثِ
بعدَ كُفْرِهِ . وعندَ الشافعيِّ ، هو كالمَوْلُودِ ؛ «لأنَّهُ موجودٌ» ، ولهذا

الخِرَقِيُّ . واختارَهُ أبو بَكْرٍ في «الخِلافِ» ، والقاضي ، وأبو الخَطَّابِ ،
والشَّرِيفُ ، وابنُ البَنَّا ، والشَّيرَازِيُّ ، وابنُ عَبْدِوسٍ في «تَذَكُّرَتِهِ» ، وغيرُهُمْ .
وجزَمَ به في «الهِدَايَةِ» ، و«المُذْهَبِ» ، و«الخِلاصَةِ» ، و«الوَجِيزِ» ،
و«تَجْرِيدِ العِنايَةِ» ، وغيرِهِمْ . وقَدَّمَهُ في «المُعْنَى» ، و«المُحَرَّرِ» ،
و«الشَّرْحِ» ، و«النَّظْمِ» ، و«الرَّعَايَتَيْنِ» ، و«الحَاوِي الصَّغِيرِ» ،
و«إِدْرَاكِ العَايَةِ» ، وغيرِهِمْ . وهو مِنْ مُفْرَدَاتِ المذْهَبِ . وقِيلَ : لايجوزُ
اسْتِرْقَاقُهُمْ . وهو اِحْتِمَالٌ في «المُعْنَى» وغيرِهِ . وذكرَهُ ابنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً ، واختارَهُ
ابنُ حامِدٍ .

يَرِثُ . ولنا ، أن أكثر الأحكام إنما تتعلّق به^(١) بعد الوضْع ، فكذلك هذا الحكم . وهل يُقَرُّ مَنْ وُلِدَ بعد الرّدّة على كُفْرِهِ ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، يُقَرُّ ، كأولاد أهل الحرب . والثانية ، لا يُقَرُّونَ ، فإذا أسلموا رُقُوا ؛ لأنّهم أولادُ مَنْ لا يُقَرُّ على كُفْرِهِ ، فلا يُقَرُّونَ على كُفْرِهِمْ ، كالموجودين قبل رِدَّتِهِمْ .

الشرح الكبير

فصل : وَمَنْ لم يُسَلِّمْ من الذين كانوا مَوْجُودِينَ قبل الرّدّة ، فَقَدِرَ عليهم ، أو على آبائِهِمْ ، اسْتُتِيبَ منهم مَنْ كان بالغا عاقلاً ، فَمَنْ لم يَتَّبِ قُتِلَ ، وَمَنْ لم يَبْلُغْ اُنْتَظِرَ بُلُوغَهُ ، فَإِنْ لم يَتَّبِ ، قُتِلَ إِذَا اسْتُتِيبَ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْبَسَ حَتَّى لا يَهْرُبَ .

تنبیه : ظاهرُ كلامِ المُصنّف ، أنّه لو كان قبل الرّدّة حَمَلٌ ، أن حُكْمَهُ حُكْمُ مَالُو حَمَلَتْ به بعد الرّدّة . وهو أحدُ الوجْهَيْنِ ، وظاهرُ كلامِ الخِرَقِيّ . واختاره المُصنّفُ في « المُعْنَى » ، والشَّارِحُ . وجزَمَ به في « الوجيزِ » وغيره . وقدمه في « الرّعايتينِ » ، و « الحاوي الصّغيرِ » . والصّحيحُ من المذهب ، أنّه لا يُسْتَرْقُ وإن اسْتَرْقَ مَنْ حَمَلَتْ به بعد الرّدّة . قدّمه في « الفروع » . وهو ظاهرُ ما جزمَ به في « المُحرَّرِ » ؛ فإنّه قال : وَمَنْ لم يُسَلِّمْ منهم ، قُتِلَ ، إِلَّا مَنْ عَلَقَتْ به أمُّه في الرّدّة ، فيجوزُ أن يُسْتَرْقَ . وجزَمَ به في « الكافي » .

الإنصاف

فوائد : الأولى ، لومات أبو الطّفلِ أو الحَمَلِ ، أو أبو المُمَيِّزِ ، أو مات أحدهما في دارنا ، فهو مُسَلِّمٌ . على الصّحيحِ من المذهب . نصّ عليه في رواية الجماعة . وقطعَ به الأصحابُ ، إلا صاحبَ « المُحرَّرِ » وَمَنْ تَبِعَهُ . وهو مِنْ مُفْرَدَاتِ

(١) سقط من : م .

فصل : ومتى ارتدَّ أهلُ بلدٍ ، وجرتَ فيهم أحكامهم ، صاروا دارَ حربٍ في اغتنامِ أموالهم ، وسببِ ذراريهم الحادِّين بعدَ الرَّدَّةِ ، وعلى الإمامِ قتالهم ، فإنَّ أبا بكرٍ ، رضيَ اللهُ عنه ، قاتَلَ أهلَ الرَّدَّةِ بِجَمَاعَةٍ^(١) الصحابةِ ، ولأنَّ اللهُ تعالى قد أمرَ بِقتالِ الكُفَّارِ في مواضعٍ من كتابه ، وهؤلاءِ أحقُّهم بالقتالِ ؛ لأنَّ تركهم ربَّما أغرى أمثالهم بالتَّشْبِهِ بهم ، والارتدادِ معهم ، فيكثرُ الضَّررُ بهم . وإذا قاتَلهم ، قتلَ مَنْ قَدَّرَ عليه ، ويُتَّبَعُ مُدْبِرُهُمْ ، ويُجَازُ على جريحهم ، وتُغْنَمُ أموالهم . وبهذا قال

المذهبِ . وعنه ، لا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ . قال ابنُ القَيِّمِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، في «أحكامِ الذِّمَّةِ»^(٢) : وهو قولُ الجُمهورِ ، وربَّما ادَّعى فيه إجماعٌ معلومٌ متيقنٌ . واختاره شيخنا تقيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ . انتهى . وذكر في «الموجزِ» ، و «التَّبصِرةِ» روايةً ، لا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بموتِ أحدهما . نقل أبو طالبٍ في يَهُودِيٍّ أو نصرانيٍّ ماتَ وله ولدٌ صغيرٌ ، فهو مُسْلِمٌ إذا ماتَ أبوه ، ويرثُه أبواه ، ويرثُ أبويه . ونقل جماعةٌ ، إن كَفَلَهُ المُسْلِمون ، فمُسْلِمٌ ، ويرثُ الولدُ المَيِّتَ ؛ لعدمِ تقدُّمِ الإسلامِ ، واختلافِ الدِّينِ ليسَ من جهته . وقيل : لا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ إذا كان مُمَيِّزًا ، والمَنْصُوصُ خِلافه .

الثَّانِيَةُ ، مثلُ ذلكِ في الحُكْمِ ، لو عُدمَ الأبوانِ أو أحدهما بلا مَوْتٍ ، كزِنَى ذَمِيَّةٍ ولو بكافرٍ ، أو اشتباهِ وَلَدٍ مُسْلِمٍ بَوَلَدٍ كافرٍ . نصَّ عليهما . وهذا المذهبُ .^(٣) وقال القاضي^(٣) : أو وُجِدَ بدارِ حَرْبٍ . قلتُ : يُعابى بذلك . وقيل للإمامِ

(١) بعده في م : « من » .

(٢ - ٢) هكذا في النسخ ، والصواب : « أحكام أهل الذمة » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

الشافعي^١ . وقال أبو حنيفة : لا تصيرُ دارَ حربٍ حتى يجتمعَ فيها ثلاثةُ أشياء ؛ أن تكونَ متاخمةً لدارِ الحربِ ، لا شيءَ بينهما من دارِ الإسلامِ . الثاني ، أن لا يبقىَ فيها مسلمٌ ولا ذمّيٌّ آمنٌ . الثالثُ ، أن تجرىَ فيها أحكامهم . ولنا ، أنها دارُ كُفَّارٍ ، فيها أحكامهم ، فكانتُ دارَ حربٍ ، كما لو اجتمعَ فيها هذه الخِصالُ ، أو دارُ [٧٨/٨ ظ] الكفرةِ الأصليين .

فصل : وإن قتلَ المرتدُّ من يكافئه عمداً ، فعليه القصاصُ . نصَّ عليه أحمدُ . والوليُّ مخيرٌ بين قتله والعفو عنه ، فإن اختارَ القصاصَ ، قُدِّمَ على قتلِ الرِّدَّةِ ، سواءً تقدَّمتِ الرِّدَّةُ أو تأخَّرتْ ؛ لأنه حقُّ آدميٍّ ، وإن عفا على مالٍ ، وجبتِ الدِّيَّةُ في مالِهِ . وكذلك إن كان القتلُ خطأً ، تجبُ الدِّيَّةُ في مالِهِ أيضاً ؛ لأنه لا عاقلةَ له . قال القاضي : وتؤخذُ منه الدِّيَّةُ في ثلاثِ

أحمد ، رَحِمَهُ اللهُ ، في مسألةِ الأشباهِ : تكونُ القافةُ في هذا ؟ قال : ما أحسنه . وإن لم يكفراً ولدهما ، وماتَ طفلاً ، دُفِنَ في مقابرنا . نصَّ عليه ، واحتجَّ بقوله عليه السلام : « فأبواه يهودانه »^(١) . قال الناظمُ : كلقيطٍ . قال في « الفروع » : ويتوجَّهُ كالتي قبلها . وردَّ الأوَّلَ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : المرادُ به يُحكَّمُ بإسلامِهِ ، ما لم يُعلمَ له أبوان كافرين ، ولا يتناولُ من وُلد بين كافرين ؛ لأنه انعقدَ كافراً . قال في « الفروع » : كذا قال . قال : ويدلُّ على خلافِ النصِّ الحديثُ . وفسَّرَ الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، الفِطْرَةَ فقال : التي فطرَ اللهُ النَّاسَ عليها ؛ شقيٌّ أو سعيدٌ . قال القاضي : المرادُ به الدِّينُ ، من كُفِّرَ أو إسلامٍ . قال : وقد فسَّرَ الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، هذا في غيرِ موضعٍ . وذكر الأثرُ مَعْنَاهُ على الإقرارِ بالوحدانيَّةِ حينَ أخذهم

(١) تقدم تخريجه في ٩٤/١٠ .

سِنِينَ ؛ لَأَنَّهَا دِيَةٌ الْخَطَأُ ، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ ، أُخِذَتْ مِنْ مَالِهِ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ الدِّينَ الْمُوجَلَ يَحِلُّ بِالْمَوْتِ فِي حَقِّ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ الدِّيَةُ حَالَةً عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا أُجِلَّتْ فِي حَقِّ الْعَاقِلَةِ تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ عَنْ غَيْرِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ ، فَأَمَّا الْجَانِي ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ حَالَةً ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنْ مُتْلَفٍ ، فَكَانَتْ حَالَةً ، كَسَائِرِ أَبْدَالِ الْمُتْلَفَاتِ .

فصل : وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأَبْوَيْنِ ، كَانَ أَوْلَادُهُ الْأَصَاغِرُ تَبَعًا لَهُ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِذَا أَسْلَمَ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا ، وَأَدْرَكَ فَأَبَى الْإِسْلَامَ ، أُجِرَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُقْتَلْ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَسْلَمَ الْأَبُ ، تَبِعَهُ أَوْلَادُهُ ، وَإِنْ أَسْلَمَتِ الْأُمُّ لَمْ يَتَّبِعُوهَا ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْحَرْبِيِّينَ ^(١) يَتَّبِعُ أَبَاهُ دُونَ أُمِّهِ ، بِدَلِيلِ الْمَوْلِيِّينَ إِذَا كَانَ لهُمَا وَلَدٌ ، كَانَ وَلَاؤُهُ لِمَوْلَى أَبِيهِ دُونَ أُمِّهِ ^(٢) ، وَلَوْ كَانَ الْأَبُ عَبْدًا وَالْأُمُّ مَوْلَاةً ، فَأَعْتَقَ الْعَبْدُ ، لَجَرَ وَلَاؤُهُ وَلِدِهِ إِلَى مَوَالِيهِ ، وَلِأَنَّ الْوَلَدَ يَشْرَفُ بِشَرَفِ أَبِيهِ ، وَيُنْسَبُ إِلَى قَبِيلَتِهِ دُونَ قَبِيلَةِ

مِنْ صُلْبِ آدَمَ ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَبِأَنَّ لَهُ ^(٣) صَانِعًا وَمُدَبِّرًا وَإِنْ عَبْدٌ شَيْئًا غَيْرَهُ وَسَمَاءَهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ عَلَى الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ الْيَهُودِيَّ يَرِثُهُ وَلَدُهُ الطِّفْلُ إِجْمَاعًا . وَنَقَلَ يُوسُفُ ، الْفِطْرَةَ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ الْعِبَادَةَ عَلَيْهَا . وَقِيلَ لَهُ ، فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ : هِيَ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا ، الْفِطْرَةُ الْأُولَى ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَأَمَّا إِذَا مَاتَ أَبُو وَاحِدٍ مِمَّنْ تَقَدَّمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَإِنَّا لَنَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ .

(١) فِي م : « الْحَرِينِ » . خَطَأً .

(٢) أَيْ : مَوْلَى أُمِّهِ .

(٣) أَيْ لَأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

أُمُّهُ ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَّبَعَ أَبَاهُ فِي دِينِهِ أَيْ دِينَ كَانِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا بَلَغَ خَيْرٌ بَيْنَ دِينِ أَبِيهِ وَدِينِ أُمِّهِ ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَهُ كَانَ عَلَى دِينِهِ . وَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ الْغُلَامِ الَّذِي أَسْلَمَ أَبُوهُ ، وَأَبَتْ أُمُّهُ أَنْ تُسَلِّمَ ، فَخَيَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ^(١) . وَلَنَا ، أَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ أَبُوَّهُ فِي الدِّينِ ، فَإِذَا اخْتَلَفَا ، وَجَبَ أَنْ يَتَّبَعَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا ، كَوَلَدِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكِتَابِيَّةِ ، وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلَمُوهُ وَلَا يُعْلَمُ ، وَيَتَرَجَّحُ الْإِسْلَامُ^(٢) بِأَشْيَاءَ ؛ مِنْهَا أَنَّهُ دِينَ اللَّهِ الَّذِي رَضِيَهِ لِعِبَادِهِ ، وَبَعَثَ بِهِ رَسُولُهُ ، وَدَعَا خَلْقَهُ إِلَيْهِ ، وَمِنْهَا ، أَنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ السَّعَادَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَيَتَخَلَّصُ بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْقَتْلِ وَالْإِسْتِرْقَاقِ وَأَدَاءِ الْجِزْيَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَعَذَابِهِ ، وَمِنْهَا أَنَّ الدَّارَ دَارُ الْإِسْلَامِ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ^(٣) لَقَيْطِهَا ، وَمَنْ لَا يُعْرِفُ حَالَهُ فِيهَا^(٤) ، وَإِذَا كَانَ مَحْكُومًا بِإِسْلَامِهِ ، أُجْبِرَ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ بِالْقَتْلِ ، كَوَلَدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ ، فَإِذَا رَجَعَ عَنِ إِسْلَامِهِ ، وَجَبَ قَتْلُهُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »^(٥) . وَبِالْقِيَاسِ عَلَى غَيْرِهِ . وَلَنَا ، عَلَى مَالِكٍ ، أَنَّ الْأُمَّ أَحَدُ الْأَبْوَانِ ، فَتَبِعَهَا وَلَدُهَا فِي الْإِسْلَامِ ، كَالْأَبِ ، بَلِ الْأُمَّ أَوْلَى بِهِ^(٦) ؛ لِأَنَّهَا أَحْصَتْ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْهَا حَقِيقَةً ، وَتَخْتَصُّ

مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : حُكْمُهُ حُكْمُ دَارِنَا . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » : وَفِيهِ بُعْدٌ .

(١) تقدم تخريجه في ٤٧٠/٢٤ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل : « بإسلامه » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) تقدم تخريجه ، في : ٤٢/٢١ .

بَحْمَلِهِ وَرِضَاعِهِ ، وَيَتَّبِعُهَا فِي الرَّقِّ [٧٩/٨ و] وَالْحُرِّيَّةِ وَالتَّذْيِيرِ وَالكِتَابَةِ ،
وَلَأَنَّ سَائِرَ الْحَيَوَانَاتِ يَتَّبِعُ الْوَالِدُ أُمَّهُ دُونَ أَبِيهِ ، وَهَذَا يُعَارِضُ مَا
ذَكَرَهُ (١) . وَأَمَّا تَخْيِيرُ الْغُلَامِ ، فَهُوَ فِي الْحِصَانَةِ لَا فِي الدِّينِ .

فصل : وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْأَبْوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ عَلَى كُفْرِهِ ، قُسِمَ لِلْوَالِدِ
الْمِيرَاثُ ، وَكَانَ مُسْلِمًا بَمَوْتِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا . وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا
يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِمَوْتِهَا وَلَا بِمَوْتِ أَحَدِهَا ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ كُفْرُهُ تَبَعًا ، وَلَمْ
يُوجَدْ مِنْهُ إِسْلَامٌ ، وَلَا مَمَّنْ هُوَ تَابِعٌ لَهُ ، فَوَجَبَ إِبْتِغَاؤُهُ (٢) عَلَى مَا كَانَ
عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَائِهِ أَنَّهُ أُجْبِرَ أَحَدًا
مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْإِسْلَامِ بِمَوْتِ أَبِيهِ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُ زَمَنُهُ عَنْ مَوْتِ
بَعْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَنْ يَتِيمٍ (٣) . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّ مَوْلُودٍ
يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجْسِنَانِهِ » . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ (٤) . فَجَعَلَ كُفْرَهُ بِفِعْلِ أَبَوَيْهِ ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا ، انْقَطَعَتْ

الثَّلَاثَةُ ، لَوْ أَسْلَمَ أَبُو مَنْ تَقَدَّمَ ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، لِأَجْدُهُ وَلَا جَدَّتَهُ ، حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ
أَيْضًا . وَتَقَدَّمَ إِذَا سَبِيَ الطِّفْلُ مُنْفَرِدًا ، أَوْ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ ، أَوْ مَعَهُمَا ، فِي كَلَامِ
الْمُصَنِّفِ ، فِي أَثْنَاءِ كِتَابِ الْجِهَادِ ، فَلْيُعَاوِذْ [١٨٢/٣] .

قوله : وهل يُقَرُّون على كُفْرِهِمْ ؟ على رِوَايَتَيْنِ . يَعْنِي ، مَنْ وُلِدَ بَعْدَ الرَّدَّةِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « ذَكَرُوهُ » .

(٢) فِي م : « بِقَاوِئِهِ » .

(٣) فِي م : « بِنَيْبِهِمْ » .

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ فِي ٩٤/١٠ .

التَّبَعِيَّةُ ، فَوَجِبَ إِبْقَاؤُهُ عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي وُلِدَ عَلَيْهَا ، وَلِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ فِي مَنْ مَاتَ أَبُوهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَقَضِيَّةُ الدَّارِ الْحُكْمُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا ، وَلِذَلِكَ ^(١) حَكَمْنَا بِإِسْلَامِ لَقِيْطِهَا ، وَإِنَّمَا ثَبِتَ الْكُفْرُ لِلطُّفْلِ الَّذِي لَهُ أَبَوَانِ ، فَإِذَا عُدِمَا أَوْ أَحَدُهُمَا ، وَجِبَ إِبْقَاؤُهُ عَلَى حُكْمِ الدَّارِ ؛ لِانْقِطَاعِ تَبَعِيَّتِهِ لِمَنْ يَكْفُرُ بِهَا ، وَإِنَّمَا ^(٢) قُسِمَ لَهُ الْمِيرَاثُ ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ إِنَّمَا ثَبِتَ بِمَوْتِ أَبِيهِ الَّذِي اسْتَحَقَّ بِهِ الْمِيرَاثُ ، فَهُوَ سَبَبٌ لِهَذَا ، فَلَمْ يَتَقَدَّمِ الْإِسْلَامُ الْمَانِعُ مِنَ الْمِيرَاثِ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ ، وَلِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ الْمُعْلَقَةَ بِالْمَوْتِ ، لَا تُوجِبُ الْمِيرَاثَ فِيمَا إِذَا قَالَ سَيِّدُ الْعَبْدِ لَهُ : إِذَا مَاتَ أَبُوكَ فَأَنْتَ حُرٌّ . فَمَاتَ أَبُوهُ ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ ، وَلَا يَرِثُ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْلَامُ الْمُعْلَقُ بِالْمَوْتِ لَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ ، وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى انْقَطَعَتْ تَبَعِيَّتُهُ لِأَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، ثَبِتَ لَهُ حُكْمُ الدَّارِ ، فَأَمَّا دَارُ الْحَرْبِ ، فَلَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ وَلِدِ الْكَافِرَيْنِ ^(٣) فِيهَا بِمَوْتِهِمَا ، وَلَا مَوْتِ أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّ الدَّارَ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِ لَقِيْطِهَا .

قال في « الفروع » : وهل يُقْرُونُ بِجَزِيَّةٍ أَمْ الْإِسْلَامِ وَيَرِثُ ، أَمْ الْقَتْلُ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الزَّرْكَاشِيِّ » ، وَ « الْحَاوِي » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنْجِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُقْرُونُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي

(١) فِي م ، ص : « كَذَلِكَ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « تَقْسِمُ » .

(٣) فِي م : « الْكَافِرِ » .

فصل : وَتَبَّتْ الرُّدَّةُ بِشَيْئَيْنِ ؛ الإِقْرَارُ ، وَالْبَيِّنَةُ ، فَمَتَى شَهِدَ بِالرُّدَّةِ عَلَى الْمُرْتَدِّ مَنْ تَبَّتِ الرُّدَّةُ بِشَهَادَتِهِ ، فَانْكَرَ ، لَمْ يُسْمَعْ إِنْكَارُهُ ، وَاسْتُتِيبَ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ . وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّ إِنْكَارَهُ يَكْفِي فِي الرَّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ التَّنُطُّقُ بِالشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقْرَبَ بِالْكَفْرِ ثُمَّ أَنْكَرَهُ ، قُبِلَ مِنْهُ ، وَلَمْ يُكَلَّفِ الشَّهَادَتَيْنِ ، فَكَذَا هَذَا .

وَلَنَا ، مَا رَوَى الْأَثْرُمُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ عَرَبِيٍّ (١) « قَدْ تَنَصَّرَ » ، فَاسْتَتَابَهُ ، فَأَتَى أَنْ يُتُوبَ ، فَقَتَلَهُ ، وَأُتِيَ بِرَهْطٍ يُصَلُّونَ وَهُمْ زَنَادِقَةٌ ، وَقَدِ قَامَتْ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ الشُّهُودُ الْعُدُولُ ، فَجَحَدُوا ،

« رَوَاتِيهِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّضْحِيحِ » . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يُقْرُونَ ، (٢) فَلَا يُقْبَلُ (٣) مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الْهُدَايَةِ » ، وَ« الْكَافِي » ؛ لِاقْتِصَارِهِمَا عَلَى حِكَايَةِ هَذِهِ الرُّوَايَةِ ؛ وَهِيَ رَوَايَةُ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » . وَقَالَ فِي « الْمُعْنَى » (٤) ، وَتَبِعَهُ فِي « الشَّرْحِ » - مَعَ حِكَايَةِ الرُّوَايَتَيْنِ : إِذَا وَقَعَ أَبُو الْوَالِدِ فِي الْأَسْرِ بَعْدَ لُحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ ، فَحُكِّمَهُ حَكْمُ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَإِنْ بَدَلَ الْجِزْيَةَ وَهُوَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ وَهُوَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، لَمْ نُقَرِّهَا (٥) ؛ لِأَنِّي قَالَهُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ . انْتَهَى . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ لَمْ نَرَهَا لغيره .

فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَطْفَالُ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) انظر المعنى : ٢٨٣/١٢ .

(٤) في الأصل : « نقف بها » .

وقالوا : ليس لنا دينٌ إلا الإسلامُ . فقتلهم ، ولم يستبهم ، ثم قال : أتدرونَ
 لِمَ اسْتَبَّتْ [٧٩/٨ ظ] النَّصْرَانِيَّ ؟ اسْتَبَّتْهُ ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ دِينَهُ ، فَأَمَّا الزَّنَادِقَةُ
 الَّذِينَ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْبَيِّنَةُ ، فَإِنَّمَا قَتَلْتُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ جَحَدُوا ، وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ
 الْبَيِّنَةُ ^(١) . وَلِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ كُفْرُهُ ، فَلَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ بَدُونِ الشَّهَادَتَيْنِ ،
 كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ ، وَلِأَنَّ إِنْكَارَهُ تَكْذِيبٌ لِلْبَيِّنَةِ ، فَلَمْ يُسْمَعْ ، كَسَائِرِ
 الدَّعَاوَى . فَأَمَّا إِذَا أَقْرَبَ بِالْكَفْرِ ثُمَّ أَنْكَرَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْقَوْلَ فِيهِ كَمَسْأَلَتِنَا ،
 وَإِنْ سَلَّمْنَا ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَدَّ وَجَبَ بِقَوْلِهِ ، فَقَبِلَ رُجُوعَهُ عَنْهُ ،
 وَمَا ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ لَمْ يَثْبُتْ بِقَوْلِهِ ، فَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنْهُ ، كَالزَّنَى وَالسَّرِقَةِ .

^(٢) نصَّ عليه مراراً . ^(٢) قدَّمه في « الفروع » . ^(١) واختاره القاضي ، وغيره ^(٢) .
 وعنه ، الوَاقِفُ . واختارَ ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ الجَوَازِيِّ ، أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ كَأَطْفَالِ
 الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ مَجْنُونًا . ^(٢) نقل ذلك في « الفروع » . وقال ابنُ
 حَمْدَانَ فِي « نَهَايَةِ الْمُبْتَدِئِينَ » : وعنه ، الوَاقِفُ . اختاره ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ
 الجَوَازِيِّ ، وأبو محمدٍ المَقْدِسِيُّ . انتهى . قلتُ : الذي ذكره في « الْمُعْنَى » ، أَنَّهُ
 نَقَلَ رِوَايَةَ الْوَاقِفِ ، واقتصرَ عليها ^(٢) . واختارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ ،
 تَكْلِيفَهُمْ فِي الْقِيَامَةِ ؛ لِلْأَخْبَارِ . ومثلهم من بَلَغَ مِنْهُمْ مَجْنُونًا ، فَإِنْ جُنَّ بَعْدَ بُلُوغِهِ ،
 فَوَجَّهَانِ . وأطلقهما في « الفروع » . قال : وظاهره يتبعُ أبويه بالإسلامِ كصغيرٍ .
 فيعائى بها . نقل ابنُ مَنْصُورٍ فِي مَنْ وُلِدَ أَعْمَى أَبَاكُمْ أَصَمًّا ، وَصَارَ رَجُلًا ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ
 الْمَيْتِ ، هُوَ مَعَ أَبَوَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مُشْرِكَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَمَا صَارَ رَجُلًا ، قَالَ : هُوَ
 مَعَهُمَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ مِثْلَهُمَا فِي مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ . وَقَالَ شَيْخُنَا .

(١) أخرج نحوه عبد الرزاق ، في : باب في الكفر بعد الإيمان ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٧٠/١٠ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الرَّدَّةِ مِنْ عَدْلَيْنِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ ، إِلَّا الْحَسَنَ ، قَالَ : لَا يُقْبَلُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ بِمَا يُوجِبُ الْقَتْلَ ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ ، قِيَاسًا عَلَى الزُّنَى ^(١) . وَلَنَا ، أَنَّهَا شَهَادَةٌ بِغَيْرِ الزُّنَى ، فَقَبِلَتْ مِنْ عَدْلَيْنِ ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى السَّرْقَةِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الزُّنَى ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ الْأَرْبَعَةُ ^(٢) لِعَلَّةِ الْقَتْلِ ، بِدَلِيلِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ فِي زِنَى الْبِكْرِ ، وَلَا قَتْلَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الْعِلَّةُ كَوْنُهُ زُنَى ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِي الرَّدَّةِ ، ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْقَذْفَ بِالزُّنَى يُوجِبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، بِخِلَافِ الْقَذْفِ بِالرَّدَّةِ .

فصل : وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ لَا ^(٣) يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ ، كَالذَّمِّ وَالْمُسْتَأْمِنِ ، فَأَسْلَمَ ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ، حَتَّى يُوجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى إِسْلَامِهِ طَوْعًا ، مِثْلَ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ عَنْهُ . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكُفَّارِ . وَإِنْ رَجَعَ إِلَى دِينِ الْكُفْرِ ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ وَلَا إِكْرَاهُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ .

وَذَكَرَ فِي « الْفُنُونِ » عَنْ أَصْحَابِنَا ، لَا يُعَاقَبُ . وَفِي « نَهَايَةِ الْمُتَبَدِّي » ، لَا يُعَاقَبُ . وَالْإِنْصَافُ وَقِيلَ : بَلَى ، إِنْ قِيلَ بِحَظْرِ الْأَفْعَالِ قَبْلَ الشَّرْعِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يُعَاقَبُ مُطْلَقًا . وَرَدَّهُ فِي « الْفُرُوعِ » .

(١) انظر الإشراف ١٧٠/٣ ، والإجماع ٧٦ .

(٢) في النسخ : « إِلَّا أَرْبَعَةٌ » . وَالثَّبُوتُ مِنَ الْمَعْنَى ٢٨٨/١٢ .

(٣) سقط من : م .

وقال محمد بن الحسن : يصير مسلماً في الظاهر ، وإن رجع عنه قتل إذا امتنع من الإسلام ؛ لعُوم قوله عليه السلام : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » (وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) ^(١) . ولأنه أتى بقول الحق ، فلزمه حكمه ، كالحربي إذا أكره عليه . ولنا ، أنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه ، فلم يثبت حكمه في حقه ، كالمسلم إذا أكره على الكفر ، والدليل على تحريم الإكراه قول الله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ ^(٢) . وأجمع أهل العلم على أن الذمى إذا قام على ما هو عليه والمستأمن ، لا يجوز نقض عهده ، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه ^(٣) . ولأنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه ، فلم يثبت حكمه في حقه ، كالإقرار والعتي . وفارق الحربي والمرتد ؛ فإنه يجوز قتلها وإكراهها على الإسلام ، بأن يقول : إن أسلمت وإلا قتلناك . فمتى أسلم ، حكمه بإسلامه ظاهراً . وإن مات قبل زوال الإكراه عنه ، فحكمه حكم المسلمين ؛ لأنه أكره بحق ، فحكم بصحة ما يأتي به ، كما لو أكره المسلم على الصلاة فصلّى ، وأما في الباطن

الثانية ، لو ارتد أهل بلد ، وجرى فيه حكمهم ، فهي دار حرب ؛ فيغنم ما لهم وأولادهم الذين حدثوا بعد الردة .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه في ٣١/٣ .

(٣) سورة البقرة ٢٥٦ .

(٤) في الأصل : « يلزمه » .

[٨٠/٨ و] فبينهم وبين ربهم ، فمن اعتقد الإسلام بقلبه ، وأسلم فيما بينه وبين ربه ، فهو مسلم عند الله موعود بما وعد به من أسلم طائعا ، ومن لم يعتقد الإسلام بقلبه ، فهو باقٍ على كفره ، لا حظ له في الإسلام ، وسواء في هذا من يجوز إكراهه ومن لا يجوز ، فإن الإسلام لا يحصل بدون اعتقاده من العاقل ، بدليل أن المنافقين كانوا يُظهرون الإسلام ، ويقومون بفرائضه ، ولم يكونوا مسلمين .

فصل : ومن أكره على الكفر ، لم يصبر كافرًا . وبهذا قال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي . وقال محمد بن الحسن : هو كافر في الظاهر ، تبين منه امرأته ، ولا يرثه المسلمون إن مات ، ولا يُعسل ، ولا يُصلّى عليه ، وهو مسلم فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأنه نطق بكلمة الكفر ، فأشبهه المختار . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ (١) . ويُروى أن عمارة (٢) أكرهه المشركون ، فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه ، ثم أتى النبي ﷺ ، وهو يبكي ، فأخبره ، فقال له النبي ﷺ : « إن عادوا فعد » (٣) . وروى أن الكفار كانوا يُعذبون المُستضعفين من المؤمنين ، فما منهم أحدٌ إلا أجابهم ، إلا بلالاً ، فإنه كان يقول : أحدٌ . أحدٌ (٤) .

(١) سورة النحل ١٠٦ .

(٢) في الأصل : « عميرا » .

(٣) تقدم تخريجه في ١٥٤/٢٢ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب المكره على الردة ، من كتاب المرتد . السنن الكبرى ٢٠٩/٨ . وانظر : =

وقال النبي ﷺ : « عُنِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » (١) . ولأنه قولٌ أُكْرِهَ عليه بغيرِ حَقٍّ ، فلم يَثْبُتْ في حَقِّه ، كما لو أُكْرِهَ على الإقْرَارِ ، وفارقَ ما إذا أُكْرِهَ بِحَقٍّ ، فإنه خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ يَلْزَمُهُ أَحَدُهُمَا ، فإِيَّاهُما اخْتَارَهُ ثَبَتَ حُكْمُهُ في حَقِّه . فإذا ثَبَتَ أَنَّهُ لم يَكْفُرْ ، فمَتَى زَالَ عَنْهُ الإكْرَاهُ ، أُمِرَ بِإِظْهَارِ إِسْلَامِهِ ، فَإِنْ أَظْهَرَ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِسْلَامِهِ ، وَإِنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ حُكِمَ أَنَّهُ كَفَرَ مِنْ حِينَ نَطَقَ بِهِ ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مُنْشِرِحَ الصَّدْرِ بِالْكَفْرِ مِنْ حِينَ نَطَقَ بِهِ ، مُخْتَارًا لَهُ . وَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ ، وَكَانَ مَجْبُوسًا عِنْدَ الْكُفَّارِ ، أَوْ مُقَيَّدًا عِنْدَهُمْ فِي حَالَةٍ خَوْفٍ ، لم يُحْكَمْ بِرِدَّتِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الإكْرَاهِ . وَإِنْ شَهِدَتْ أَنَّهُ كَانَ آمِنًا حَالَ نُطْقِهِ حُكِمَ (٢) بِرِدَّتِهِ . فَإِنْ ادَّعَى وَرَثَتُهُ رُجُوعَهُ إِلَى الإِسْلَامِ ، لم يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ . وَإِنْ شَهِدَتْ البَيِّنَةُ عَلَيْهِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، لم يُحْكَمْ بِرِدَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَأْكُلُهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ ، كما يَشْرَبُ الخَمْرَ مَنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهَا . وَإِنْ قَالَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ : أَكَلَهُ مُسْتَحِلًّا لَهُ . أَوْ أَقْرَبَ بِرِدَّتِهِ ، حُرِّمَ مِيرَاثُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّبٌ بَأَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّهُ ، وَيُدْفَعُ إِلَى مُدَّعَى إِسْلَامِهِ قَدْرُ مِيرَاثِهِ ؛ لِأَنَّهُ لا يَدَّعَى أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَيُدْفَعُ الْبَاقِي إِلَى بَيْتِ المَالِ ؛ لِعَدَمِ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي الوَرِثَةِ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ، دُفِعَ إِلَيْهِ نَصِيبُهُ ، وَنَصِيبُ المُقَرَّبِ بِرِدَّةِ الموروثِ ؛ [٨٠/٨ ظ] لِأَنَّهُ لم تُثْبِتْ

= السيرة النبوية ١/٣١٧ - ٣٢١ .

(١) تقدم ترجمته في ١/٢٧٦ .

(٢) سقط من : م .

فصل : وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ ، فَأَلْفُضَلُ أَنْ يَصْبِرَ وَلَا يَقُولَهَا ، وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ ؛ لِمَا رَوَى خَبَّابٌ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ لِيُخْفِرْ لَهُ فِي الْأَرْضِ ، فَيُجْعَلُ فِيهَا ، فَيَجَاءُ بِمِنْشَارٍ ، فَيُوضَعُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ ، وَيُشَقُّ بِأَثْنَتَيْنِ ، مَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ » (١) . وجاءَ في تفسيرِ قوله تعالى : ﴿ قَاتِلِ أَصْحَابَ الْأُخْدُودِ * النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ * إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ * وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴾ (٢) . أَنَّ بَعْضَ مُلُوكِ الْكُفَّارِ ، أَخَذَ قَوْمًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَحَفَرَ لَهُمْ أُخْدُودًا فِي الْأَرْضِ ، وَأَوْقَدُوا فِيهَا نَارًا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَن دِينِهِ فَأَلْقَوْهُ فِي النَّارِ . فَجَعَلُوا يُلْقَوْنَهُمْ فِيهَا ، حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ عَلَى كَتِفِهَا صَبِيًّا لَهَا ، فَتَقَاعَسَتْ مِنْ أَجْلِ الصَّبِيِّ ، فَقَالَ الصَّبِيُّ (٣) : يَا أُمَّهُ ، اصْبِرِي ، فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ . فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (٤) . وَرَوَى الْأَثْرَمُ ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب ، وفى : باب من اختار الضرب والقتل ... ، من كتاب الإكراه . صحيح البخارى ٤/٢٤٤ ، ٩/٢٥ ، ٢٦ . وأبو داود ، فى : باب فى الأسير يكره على الكفر ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٤/٢٤٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٠٩ ، ١١٠ ، ٣٩٥/٦ ، ١١١ .

(٢) سورة البروج ٤ - ٧ .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : باب قصة أصحاب الأخدود ... ، من كتاب الزهد والرفائق . صحيح مسلم ٤/٢٢٩٩ - ٢٣٠١ . والترمذى ، فى : باب ومن سورة البروج ، من أبواب التفسير . عارضة الأهودى =

الشرح الكبير
عبد الله، أنه سُئِلَ عن رجلٍ يُوسِرُ، فيُعَرِّضُ على الكُفْرِ، ويُكْرَهُ عليه،
أَلَهُ أَنْ يَرْتَدَّ؟ فَكْرَهُه كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: مَا يُشْبِهُ^(١) هَذَا عِنْدِي
الَّذِينَ^(٢) أَنْزَلَتْ فِيهِمُ الْآيَةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أُولَئِكَ كَانُوا يُرَادُونَ
عَلَى الْكَلِمَةِ، ثُمَّ يُتْرَكُونَ يَعْمَلُونَ مَا شَاءُوا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَهِمْ عَلَى الْإِقَامَةِ
عَلَى الْكُفْرِ، وَتَرَكَ دِينَهُمْ. وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يُكْرَهُ عَلَى الْكَلِمَةِ يَقُولُهَا ثُمَّ
يُخَلِّي، لَا ضَرَرَ فِيهَا، وَهَذَا الْمُقِيمُ بَيْنَهُمْ، يَلْتَزِمُ بِإِجَابَتِهِمْ إِلَى الْكُفْرِ الْمُقَامَ
عَلَيْهِ، وَاسْتِحْلَالَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَرَكَ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَفَعَلَ
الْمُنْكَرَاتِ وَالْمَحْظُورَاتِ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً^(٣) تَزَوَّجُوهَا وَاسْتَوْلَدُوهَا^(٤)
أَوْ لَدَا كُفْرًا، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ، وَظَاهِرُ حَالِهِمُ الْمَصِيرُ إِلَى الْكُفْرِ الْحَقِيقِيِّ،
وَالْأَنْسِلَاخُ مِنَ الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ.

فصل: وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ، أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّهُ. وَبِهَذَا
قَالَ الشَّافِعِيُّ، سِوَاءَ لِحِقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ فِي رِدَّتِهِ، أَوْ لَمْ يَلْحَقْ بِهَا. وَقَالَ
قَتَادَةُ، فِي مُسْلِمٍ أَحَدَثَ حَدًّا، ثُمَّ لِحِقَ بِالرُّومِ، ثُمَّ قَدِرَ عَلَيْهِ: إِنْ كَانَ
ارْتَدَّ دُرِيًّا عَنْهُ الْحَدُّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ارْتَدَّ، أُقِيمَ عَلَيْهِ. وَنَحْوَ هَذَا قَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ، وَالتَّوْرِيُّ، إِلَّا حُقُوقَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ رِدَّتَهُ أَحْبَطَتْ عَمَلَهُ،

= ٢٣٨/١٢ - ٢٤٢. والنسائي، في: باب سورة البروج، من كتاب التفسير. السنن الكبرى ٥١٠/٦ - ٥١٢.

والإمام أحمد، في: المسند ١٧/٦، ١٨.

(١) في الأصل: «يشبهه».

(٢) في م: «الذي».

(٣-٤) في الأصل: «تزوجها واستولدها» وفي م: «يزوجونها ويستولدنوها».

فَأَسْقَطَتْ مَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَالِ شِرْكِهِ «وَلَأَنَّ» الْإِسْلَامَ يُجِبُّ مَا قَبْلَهُ» (٢) . وَلِنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَسْقَطْ بِرِدَّتِهِ ، كَحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ . وَفَارَقَ مَا فَعَلَهُ فِي شِرْكِهِ (١) . فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ فِي حَقِّهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : « الْإِسْلَامُ يُجِبُّ مَا قَبْلَهُ » . فَالْمُرَادُ بِهِ مَا فَعَلَهُ فِي كُفْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ مَا قَبْلَ رِدَّتِهِ ، أَفْضَى إِلَى كَوْنِ الرِّدَّةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ ، مُكْفِّرَةً لِلذُّنُوبِ ، وَأَنَّ مَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ ، وَلَزِمَتْهُ حُدُودٌ ، يَكْفُرُ ثُمَّ يُسْلِمُ ، فَتُكْفَرُ ذُنُوبُهُ ، وَتَسْقُطُ حُدُودُهُ .

فصل : [٨١/٨] فَأَمَّا مَا (٣) فَعَلَهُ فِي رِدَّتِهِ ، فَقَدْ نَقَلَ مُهَنَّأٌ عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَطَعَ الطَّرِيقَ ، ثُمَّ لَحِقَ بَدَارِ الْحَرْبِ ، وَأَخَذَهُ الْمُسْلِمُونَ . فَقَالَ : تُقَامُ عَلَيْهِ (٤) الْحُدُودُ ، وَيُقْتَصُّ مِنْهُ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ فَلَحِقَ بَدَارِ الْحَرْبِ ، فَقَتَلَ بِهَا مُسْلِمًا ، ثُمَّ رَجَعَ تَائِبًا ، وَقَدْ أَسْلَمَ ، فَأَخَذَهُ وَلِيُّهُ ، يَكُونُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ؟ فَقَالَ : قَدْ زَالَ عَنْهُ الْحُكْمُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَتَلَ وَهُوَ مُشْرِكٌ ، (٥) وَكَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ وَهُوَ مُشْرِكٌ (٥) . ثُمَّ تَوَقَّفَ بَعْدَ ذَلِكَ . وَقَالَ : لَا أَقُولُ فِي هَذَا شَيْئًا . وَقَالَ الْقَاضِي : مَا أَصَابَ فِي رِدَّتِهِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ جُرْحٍ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١١٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في الأصل ، ر ٣ : « فيه » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

سواءً كان في مَنَعَةٍ وجماعةٍ ، أو لم يكن ؛ لأنه التزم حُكْمَ الإسلامِ بإقرارِهِ به^(١) ، فلم يسقطُ بجَحْدِهِ ، كما لا يسقطُ ما التزمه عند الحاكمِ بجَحْدِهِ . قال شيخنا^(٢) : والصَّحِيحُ أَنَّ ما أصابه المُرْتَدُّ بعدَ لُحُوقِهِ بدارِ الحَرْبِ ، أو كَوْنِهِ في جماعةٍ مُمْتَنِعَةٍ ، لا يَضْمَنُهُ . لِما ذَكَرناه فيما تَقَدَّمَ في^(٣) مَسْأَلَةٍ : وما أَتلفَ من شيءٍ ضَمِنَهُ . وما فعله قبلَ هذا ، أُخِذَ به ، إذا كان مِمَّا يَتَعَلَّقُ به حَقُّ آدَمِيٍّ ، كالجِنَايَةِ على نفسٍ أو مالٍ ؛ لأنه في دارِ الإسلامِ ، فَلزِمَهُ حُكْمُ جِنَايَتِهِ ، كالذَّمِّ والمُسْتَأْمِنِ . وأما إن ارتكَبَ حَدًّا خالِصًا لله تعالى ، كالزَّنى وشُرْبِ الخَمْرِ ، والسَّرِقَةِ ، فإنه إن قُتِلَ بالرَّدَّةِ ، سَقَطَ ما سِوَى القَتْلِ مِنَ الحُدُودِ ؛ لأنه متى اجتمعَ مع القَتْلِ حَدٌّ ، اكْتَفَى^(٤) بالقَتْلِ ، وإن رَجَعَ إلى الإسلامِ ، أُخِذَ بِحَدِّ الزَّنى والسَّرِقَةِ ؛ لأنه من أهلِ دارِ الإسلامِ ، فأخِذَ بهما ، كالذَّمِّ والمُسْتَأْمِنِ . فأما حَدُّ الخَمْرِ ، فيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لا يَجِبُ عليه ؛ لأنه كافرٌ ، فلا يُقَامُ عليه حَدُّ الخَمْرِ ، كسائرِ الكُفَّارِ . ويَحْتَمِلُ أن يَجِبَ ؛ لأنه أَقَرَّ بِحُكْمِ الإسلامِ قبلَ رَدَّتِهِ ، وهذا من أَحكامِهِ ، فلم يسقطُ بجَحْدِهِ بعده .

فصل : وَمَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ ، أو صَدَّقَ مَنْ ادَّعَاها ، فقد ارتدَّ ؛ لأنَّ مُسَيِّمَةَ لِمَا ادَّعَى النُّبُوَّةَ ، فَصَدَّقَهُ قَوْمُهُ ، صارُوا بذلك مُرْتَدِّينَ ، وكذلك

(١) سقط من : م .

(٢) في المعنى ٢٩٨/١٢ .

(٣) سقط من : الأصل ، ر ٣ .

(٤) في م : « اتفنى » .

فصل : وَالسَّاحِرُ الَّذِي يَرْكَبُ الْمِكْنَسَةَ ، فَتَسِيرُ بِهِ فِي الْهَوَاءِ الْمُنْعَى وَنَحْوِهِ ، يَكْفُرُ وَيُقْتَلُ ، فَأَمَّا الَّذِي يَسْحَرُ بِالْأَدْوِيَةِ ، وَالتَّدْحِينِ ، وَسَقَى [٣٠٨] شَيْءٍ يَضُرُّ ، فَلَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ ، وَلَكِنْ يُعْزَرُ . وَيُقْتَصُّ مِنْهُ إِنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ .

الشرح الكبير

طَلِيحَةُ الْأَسَدِيِّ وَمُصَدِّقُوهُ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى (١) يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ (٢) كُلُّهُمْ يَزْعُمُ (٣) أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ » (٣) .

فصل : قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالسَّاحِرُ الَّذِي يَرْكَبُ الْمِكْنَسَةَ ، فَتَسِيرُ بِهِ فِي الْهَوَاءِ وَنَحْوِهِ ، يَكْفُرُ وَيُقْتَلُ . فَأَمَّا الَّذِي يَسْحَرُ بِالْأَدْوِيَةِ ، وَالتَّدْحِينِ ، وَسَقَى شَيْءٍ يَضُرُّ ، فَلَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ ، وَلَكِنْ يُعْزَرُ ، وَيُقْتَصُّ مِنْهُ إِنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ) وَجَمَلَةٌ ذَلِكَ ، أَنَّ السَّحْرَ عُقْدٌ

الإيضاح

قوله : وَالسَّاحِرُ الَّذِي يَرْكَبُ الْمِكْنَسَةَ ، فَتَسِيرُ بِهِ فِي الْهَوَاءِ وَنَحْوِهِ - كَالَّذِي يَدْعَى أَنَّ الْكَوَاكِبَ تُخَاطِبُهُ - يَكْفُرُ وَيُقْتَلُ . هَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : قَالَه أَصْحَابُنَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ،

(١ - ١) في م : « يخرج ثلاثون كذابون » .

(٢) في م : « يدعى » .

(٣) أخرجه للبخاري ، في : باب علامات النبوة في الإسلام ، من كتاب المناقب . صحيح البخاري ٢٤٣/٤ . ومسلم ، في : باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل ... ، من كتاب الفتن وأشراط الساعة . صحيح مسلم ٢٢٤٠/٤ . وأبو داود ، في : باب في خبر ابن صائد ، من كتاب الملاحم . سنن أبي داود ٤٣٥/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٦٣/٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٥٠/٢ .

ورُقَى وكَلَامٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ ، أو يَكْتُبُهُ ، أو يَعْمَلُ شَيْئًا يُؤَثِّرُ فِي بَدَنِ الْمَسْحُورِ ، أو قَلْبِهِ ، أو عَقْلِهِ ، مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لَهُ . وله حَقِيقَةٌ ، فمنه ما يَقْتُلُ ، وما يُمْرِضُ ، وما يَأْخُذُ الرَّجُلَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَيَمْنَعُهُ وَطَأَّهَا ، ومنه ما يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ، وما يُبْعِضُ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ ، أو يُحِبِّبُ [٨١/٨ ط] بَيْنَ اثْنَيْنِ . وهذا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا حَقِيقَةَ لَهُ ، إِنَّمَا هُوَ تَخْيِيلٌ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُا تَسْعَى ﴾ (١) . وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ شَيْئًا يَصِلُ إِلَى بَدَنِ الْمَسْحُورِ ، كدُخَانٍ وَنَحْوِهِ ، جَازَ أَنْ يَحْصُلَ مِنْهُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا أَنْ يَحْصُلَ الْمَرَضُ وَالْمَوْتُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَدَنِهِ شَيْءٌ ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ ، لَبَطَلَتْ مُعْجَزَاتُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْرِقُ الْعَادَاتِ ، فَإِذَا جَازَ مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ ، بَطَلَتْ مُعْجَزَاتُهُمْ وَأَدَلَّتُهُمْ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ (٢) . يَعْنِي السَّوَاحِرَ اللَّاتِي يَعْقِدْنَ فِي سِحْرِهِنَّ ، وَيَنْفُثْنَ عَلَيْهِ ، وَلَوْلَا أَنَّ السِّحْرَ لَهُ (٣) حَقِيقَةٌ ، لَمَا

الإصناف و « الْمُذْهَبِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ، و « الْهَادِي » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « الْوَجِيزِ » ، و « الْمُنَوَّرِ » ، و « مُتَّخَبِ الْأَدْمِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ .

(١) سورة طه ٦٦ .

(٢) سورة الفلق ١ - ٤ .

(٣) سقط من : م .

الشرح الكبير

أمرنا^(١) بالاستعاذة منه . وقال الله تعالى : ﴿ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بَيَابِلَ هَرُوتَ وَمَرُوتَ ﴾^(٢) . إلى قوله : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ . وروت عائشة ، رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ سحر حتى إنه ليُخَيَّلُ إليه^(٣) أنه يفعل الشيء وما يفعله ، وأنه قال لها ذات يومٍ : « أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته ؟ أنه أتاني ملكان فجلس أحدهما عند رأسي ، والآخر عند رجلي ، فقال : ما وجع الرجل ؟ قال : مطبوب . قال : من طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم في مشطٍ ومشاطة^(٤) ، في جف طلعة ذكر ، في بئر ذي أروان^(٥) . ذكره البخاري ، وغيره^(٦) . جف الطلعة : وعاؤها . والمشاطة : الشعر الذي يخرج من شعر^(٧) الرأس أو غيره إذا مشط . فقد أثبت لهم سحرًا . وقد اشتهر بين الناس وجود عقدة الرجل عن امرأته حين

وعنه ، لا يكفر . اختاره ابن عقيل . وجزم به في « التبصرة » . وكفره أبو بكر بعمله . قال في « الترغيب » : عمله أشد تحريمًا . وحمل ابن عقيل كلام

(١) في م : « أمر » .

(٢) سورة البقرة ١٠٢ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في بعض روايات البخاري : « ومشاقة » . والمشاقة : ما يستخرج من الكتان .

(٥) في « البخاري » بذروران ، وكلاهما صحيح ، وهي بئر بالمدينة في بستان بنى زريق . انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١٧٧/١٤ .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق ، وفي : باب السحر ، وباب هل يستخرج السحر ، من كتاب الطب ، وفي باب قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ ، من كتاب الأدب ، وفي : باب تكرير الدعاء ، من كتاب الدعوات . صحيح البخاري ١٤٨/٤ ، ١٧٧/٧ ، ١٧٨ ، =

الشرح الكبير
يَتَزَوَّجُهَا ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِهَا ، وَحَلُّ عَقْدِهِ ، فَيَقْدِرُ عَلَيْهَا بَعْدَ عَجْزِهِ
عنها ، حَتَّى صَارَ مُتَوَاتِرًا لَا يُمَكِّنُ جَعْدَهُ . وَرُويَ مِنْ أَخْبَارِ السَّحَرَةِ مَا
لَا يَكَادُ يُمَكِّنُ التَّوَاتُؤُ عَلَى الكَذِبِ فِيهِ . وَأَمَّا إِبْطَالُ الْمُعْجِزَاتِ ، فَلَا يَلْزَمُ
مِنْ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْلُغُ مَا تَأْتِي بِهِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ يَنْتَهِيَ
إِلَى أَنْ تَسْعَى الْعَصَا وَالْحِجَالُ .

**فصل : وَتَعْلِيمُ السَّحْرِ وَتَعَلُّمُهُ حَرَامٌ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ
الْعِلْمِ .** قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَكْفُرُ السَّاحِرُ بِتَعَلُّمِهِ وَفِعْلِهِ ، سِوَاءَ أَعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ
أَوْ إِبَاحَتَهُ . وَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ ، فَإِنَّ حَنْبَلًا رَوَى
عنه ، قَالَ : قَالَ عَمِّي فِي الْعَرَّافِ وَالْكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ : أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ
مِنْ هَذِهِ الْأَفَاعِيلِ كُلِّهَا ، فَإِنَّهُ عِنْدِي فِي مَعْنَى الْمُرْتَدِّ ، فَإِنْ تَابَ وَرَاجَعَ -
يَعْنِي - خُلِّيَ سَبِيلُهُ . قُلْتُ لَهُ : يُقْتَلُ ؟ قَالَ : لَا ، يُحْبَسُ^(١) ، لَعَلَّهُ
يَرْجِعُ^(٢) . قُلْتُ لَهُ : لِمَ لَا تَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ يُصَلِّي ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ
وَيَرْجِعُ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُكْفَرْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَفَّرَهُ لَقَتَلَهُ . وَقَوْلُهُ : فِي
مَعْنَى الْمُرْتَدِّ . يَعْنِي [٨٢/٨] فِي الْأَسْتِثْنَاءِ . وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ :

الإمام أحمد ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي كُفْرِهِ عَلَى مُعْتَقِدِهِ ، وَأَنْ فَاعِلَهُ يَفْسُقُ ، وَيُقْتَلُ حَدًّا . الإِنصَافُ

= ٢٢/٨ ، ٢٣ ، ١٠٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ السَّحْرِ ، مِنْ كِتَابِ السَّلَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٧١٩/٤ -
١٧٢١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ السَّحْرِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّبِّ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١١٧٣/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي :
الْمُسْنَدِ ٥٧/٦ ، ٦٣ ، ٩٦ .

(١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢) فِي م : « يَرْجِعُ » .

إِنْ اِعْتَقَدَ أَنَّ الشَّيَاطِينَ تَفْعَلُ لَهُ مَا يَشَاءُ ، كَفَرَ ، وَإِنْ اِعْتَقَدَ أَنَّهُ تَخْيِيلٌ ، لَمْ يَكْفُرْ . وقال الشافعي : إِنْ اِعْتَقَدَ مَا يُوجِبُ الكُفْرَ ، مثل التَّقَرُّبِ إِلَى الكَوَاكِبِ السَّبْعَةِ ، أَنَّهَا تَفْعَلُ مَا يَلْتَمِسُ ، أَوْ اِعْتَقَدَ حِلَّ السُّحْرِ ، كَفَرَ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَطَقَ بِتَحْرِيمِهِ ، وَثَبَّتَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَالْأَفْسُقِ وَلَمْ يُكْفَرْ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، بَاعَتْ مُدْبِرَةً لَهَا سَحَرَتْهَا ، بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ^(١) . وَلَوْ كَفَرَتْ لَصَارَتْ مُرْتَدَّةً يَجِبُ قَتْلُهَا ، وَلَمْ يَجْزِ اسْتِرْقَاقُهَا ، وَلِأَنَّهُ شَيْءٌ يَضُرُّ بِالنَّاسِ ، فَلَمْ يَكْفُرْ بِمُجَرَّدِهِ كَأَذَاهُمْ . وَوَجْهُ قَوْلِ الْأَصْحَابِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَلَوْنَا الشَّيْطَانِ عَلَىٰ مَلِكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ﴾^(٢) . أَيْ مَا كَانَ سَاحِرًا كَفَرَ بِسُحْرِهِ . وَقَوْلُهُمَا : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ . أَيْ لَا تَتَعَلَّمْهُ فَتَكْفُرْ بِذَلِكَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ السَّاحِرَةَ سَأَلَتْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ مُتَوَافِرُونَ ، هَلْ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَمَا أَفْتَاهَا أَحَدٌ^(٣) .

فصل : وَحَدُّ السَّاحِرِ الْقَتْلُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَابْنِ

(١) أخرجه عبد الرزاق، في: باب قتل الساحر، من كتاب اللقطة. المصنف ١٠/١٨٣. والبيهقي، في: باب من لا يكون سحره كفرا ... ، من كتاب القسامة . السنن الكبرى ٨/١٣٧ .

(٢) سورة البقرة ١٠٢ .

(٣) تقدم تحريجه في صفحة ١٤٠ .

عمر ، و حَفْصَةَ ، وَجُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَجُنْدَبِ بْنِ كَعْبٍ ، وَقَيْسِ ابْنِ سَعْدٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ . وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ الْقَتْلَ بِمُجَرَّدِ السُّحْرِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا . وَوَجْهَهَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْمُدْبِرَةِ الَّتِي سَحَرَتْهَا ، فَبَاعَتْهَا ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ ؛ كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بَغَيْرِ حَقٍّ »^(١) . وَلَمْ يَصُدِّرْ مِنْهُ أَحَدٌ الثَّلَاثَةَ ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَحِلَّ دَمُهُ .

وَلَنَا ، مَا رَوَى جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « حَدُّ السَّاحِرِ ، ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ »^(٢) . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٣) : رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَرَوَى سَعِيدٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي « كِتَابَيْهِمَا »^(٤) ، عَنْ بَجَالَةَ ، قَالَ : كُنْتُ كَاتِبًا لِلْجَزْءِ^(٥) بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَمِّ

(١) يُقَدِّمُ تَخْرِيجَهُ فِي ٣١/٣ .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحُدُودِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٤٦/٦ . وَالِدَارِقَطْنِيُّ ، فِي : كِتَابِ الْحُدُودِ وَالذِّيَّاتِ وَغَيْرِهِ . سَنَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ ١١٤/٣ . وَالبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ تَكْفِيرِ السَّاحِرِ وَقَتْلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . السَّنَنِ الْكِبْرِيِّ ١٣٦/٨ . وَهُوَ ضَعِيفٌ . انظُرْ ضَعِيفَ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ . ٢٤٤ .

(٣) انظُرْ الإِشْرَافَ ٢٦٨/٣ .

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ، فِي : بَابِ جَامِعِ الطَّلَاقِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . السَّنَنِ ٩٠/٢ ، ٩١ . وَلَمْ يَجِدْهُ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ . كَمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ قَتْلِ السَّاحِرِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّقْطَةِ . الْمُصَنَّفِ ١٧٩/١٠ ، ١٨٠ . وَالبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ تَكْفِيرِ السَّاحِرِ وَقَتْلِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الذَّمِّينِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . السَّنَنِ الْكِبْرِيِّ ١٣٦/٨ ، ٢٤٧ . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ قَتْلِ السَّاحِرِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّقْطَةِ . الْمُصَنَّفِ ١٧٩/١٠ ، ١٨٠ ، ١٨١ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَا قَالُوا فِي السَّاحِرِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . الْمُصَنَّفِ ١٣٦/١٠ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « الْجَيْر » .

الأخف بن قيس ، إذ جاء كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر . فقتلنا ثلاث سواجر في يوم . وهذا اشتهر فلم ينكر ، فكان إجماعاً ، وقتلت حفصة جارية لها سحرتها^(١) . وقتل جندب بن كعب ساحراً كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة^(٢) . ولأنه كافر فيقتل ؛ للخبر المروى .

فصل : والسحر الذي ذكرنا حكمه ، هو الذي يعدُّ في العرف سحراً^(٣) ، مثل فعل لبيد بن الأعصم ، حين سحر النبي ﷺ في مشطٍ ومشاطة . وروينا في « معازي الأموي »^(٤) أن النجاشي دعا السواجر فنحن في إجليل عمارة بن الوليد ، فهام مع الوحش ، فلم يزل معها إلى إمارة عمر بن الخطاب [٨٢/٨ ظ] ، فأمسكه إنسان ، فقال : خلني وإلا ميت . فلم يخله ، فمات من ساعته . وبلغنا أن بعض الأمراء أخذ ساحرة ، فجاء زوجها كائه محترق ، فقال : قولوا لها تحل عني . فقالت : اتوني بخيوط وباب . فاتواها به ، فجلست على الباب ، وجعلت تعقد ، فطار بها الباب ، فلم يقدروا عليها . فهذا وأمثاله مثل أن يعقد الرجل المتزوج ، فلا يطبق وطء امرأته ، هو السحر المختلف في حكم صاحبه .

(١) تقدم تخريجه في ١٧٥/٢٦ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب قتل الساحر ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٨١/١٠ ، ١٨٢ . والبيهقي ، في : باب تكفير الساحر وقتله ، من كتاب القسامة . السنن الكبرى ١٣٦/٨ .

(٣) بعده في الأصل : « بين » .

(٤) وأخرجه أبو نعيم ، في : دلائل النبوة ١/٢٤٣ - ٢٤٦ . والبيهقي ، في : دلائل النبوة ٢/٢٨٥ - ٢٩٦ .

٤٥٩٩ - مسألة : (فَأَمَّا الَّذِي يَسْحَرُ بِالْأَدْوِيَةِ ، وَالتَّدْحِينِ ، وَسَقَى شَيْءٍ يَضُرُّ ، فَلَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ السَّاحِرِينَ الْكَافِرِينَ بِأَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ، فَيَخْتَصُّ الْكُفْرَ بِهِمْ ، وَيَبْقَى مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الَّذِينَ يَسْحَرُونَ بِالْأَدْوِيَةِ وَالتَّدْحِينِ عَلَى أَصْلِ الْعِصْمَةِ ، لَا يَجِبُ قَتْلُهُمْ ، وَلَا يَكْفُرُونَ بِسِحْرِهِمْ ، لَكِنْ يُعْزَرُونَ إِنْ ارْتَكَبُوا مَعْصِيَةً ، وَيُقْتَصُّ مِنْهُمْ «إِنْ فَعَلُوا» مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، كَمَا يُقْتَصُّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

قوله : فَأَمَّا الَّذِي يَسْحَرُ بِالْأَدْوِيَةِ ، وَالتَّدْحِينِ ، وَسَقَى شَيْءٍ يَضُرُّ ، فَلَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ ، وَلَكِنْ يُعْزَرُ . هذا المذهب . وجزم به في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « الكافي » ، و « الهادي » ، و « المغني » ، و « المحرر » ، و « الشرح » ، و « النظم » ، و « الوجيز » ، و « المنور » ، و « منتخب الأدمي » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » وغيره . وقال القاضي ، والحلواني : إن قال : سحري ينفع ، وأقدر على القتل به . قتل ولو لم يقتل به . فعلى المذهب ، يعزر تعزيراً بليغاً بحيث لا يبلغ به القتل . على الصحيح من المذهب . وقيل : له تعزيره بالقتل .

الإيناف

قوله : وَيُقْتَصُّ مِنْهُ إِنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ . وكذا قال كثير من الأصحاب . وقال في « الفروع » : وَيُقَادُ مِنْهُ إِنْ قَتَلَ غَالِبًا ، وَإِلَّا الدِّيَّةُ . وكذا قال المصنف ، وغيره ، في كتاب الجنایات . وتقدم ذلك محرراً هناك في القسم الثامن .

وَأَمَّا الَّذِي يَعْزُمُ عَلَى الْجِنِّ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا فَتَطْبِعُهُ ، فَلَا يَكْفُرُ
وَلَا يُقْتَلُ ، وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي السَّحَرَةِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ .

الشرح الكبير

٤٦٠٠ - مسألة : (وَأَمَّا الَّذِي يَعْزُمُ عَلَى الْجِنِّ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا
فَتَطْبِعُهُ ، فَلَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ . وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي السَّحَرَةِ الَّذِينَ
يُقْتَلُونَ) وكذلك ذكره القاضي . فَأَمَّا الَّذِي يَحُلُّ بِالسَّحْرِ ، فَإِنْ كَانَ
بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَوْ شَيْءٍ مِنَ الذِّكْرِ وَالْأَقْسَامِ وَالْكَلَامِ الْمُبَاحِ ، فَلَا
بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ بِشَيْءٍ مِنَ السَّحْرِ ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْهُ ، قَالَ الْأَثَرِيُّ :
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَحُلُّ السَّحَرَ ، فَقَالَ : قَدْ

الإنصاف

قوله : فَأَمَّا الَّذِي يَعْزُمُ عَلَى الْجِنِّ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا فَتَطْبِعُهُ ، فَلَا يَكْفُرُ وَلَا
يُقْتَلُ . وَلَكِنْ يُعْزَرُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي
« الشَّرْحِ » ، (« شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ »)^(١) . وَذَكَرَ ابْنُ مُنْجَى ، أَنَّهُ قَوْلُ غَيْرِ أَبِي
الْخَطَّابِ . (« وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ») ، فِي السَّحَرَةِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ . وَكَذَلِكَ
القاضي . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ .
وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَتَيْنِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ« النَّظْمِ » ،
وَ« الْفُرُوعِ » . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، يُعْزَرُ تَعْزِيرًا بَلِيغًا لَا يَبْلُغُ بِهِ الْقَتْلَ . عَلَى الصَّحِيحِ
مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يَبْلُغُ بِتَعْزِيرِهِ الْقَتْلَ .

فوائد ؛ الأولى ، حُكْمُ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ كَذَلِكَ ، خِلَافًا وَمَذْهَبًا . قَالَ فِي
« الْفُرُوعِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » . فَالْكَاهِنُ هُوَ
الَّذِي لَهُ رِيٌّ مِنَ الْجِنِّ يَأْتِيهِ بِالْأَخْبَارِ . وَالْعَرَّافُ ، هُوَ الَّذِي يَخْدِسُ وَيَتَخَرَّصُ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ . قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّهُ يَجْعَلُ فِي الطَّنَجِيرِ (١) مَاءً ، وَيَغِيبُ فِيهِ ، وَيَعْمَلُ كَذَا . فَتَفْضُ يَدَهُ كَالْمُنْكَرِ ، وَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا هَذَا ؟ قِيلَ لَهُ : أَفْتَرَى أَنْ يُوتَى مِثْلُ هَذَا يَحُلُّ السَّحْرَ ؟ فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا هَذَا ؟ وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ تُعَذِّبُهَا السَّحْرَةُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَخْطُ خَطًّا عَلَيْهَا ، وَأَعْرِزُ السُّكَّيْنَ عِنْدَ مَجْمَعِ الْخَطِّ ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : مَا أَعْلَمُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَأْسًا عَلَى حَالٍ ، وَلَا أَدْرِي مَا الْخَطُّ وَالسُّكَّيْنُ . وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ عَنْ امْرَأَتِهِ ، فَيَلْتَمِسُ مَنْ يُدَاوِيهِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا نَهَى اللَّهُ عَمَّا يَضُرُّ ، وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ . وَقَالَ أَيضًا : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْفَعُ أَخَاكَ فَافْعَلْ . فَهَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُعْزَمَ وَنَحْوَهُ لَمْ يَدْخُلُوا فِي حُكْمِ السَّحْرَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُسْمَوْنَ بِهِ ، وَهُوَ مِمَّا (٢) يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ .

وقال في « التَّرْغِيبِ » : الْكَاهِنُ وَالْمُنْجِمُ كَالسَّاحِرِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَأَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ فَسَّقَهُ فَقَطُّ ، إِنْ قَالَ : أَصَبْتُ بِحَدْسِي وَفَرَاهَتِي (٣) .

الثَّانِيَةُ ، لَوْ أَوْهَمَ قَوْمًا بِطَرِيقَتِهِ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْعَيْبَ ، فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ ؛ لِسَعْيِهِ بِالْفَسَادِ . قَالَ الشَّيْخُ [١٨٣/٣ و] تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : التَّنَجِيمُ كَالِاسْتِدْلَالِ بِالْأَحْوَالِ الْفَلَكَيَّةِ (٤) عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ ، مِنَ السَّحْرِ . قَالَ : وَيَحْرُمُ إِجْمَاعًا ، وَأَقْرَأَ

(١) الطنجير : بالكسر لفظ فارسي معرب ، وهو إناء من نحاس يطبخ فيه . انظر المصباح المنير (ط ن ج ر) ، وقصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل ٢/٢٦٦ .

(٢) بعده في الأصل : « لا » .

(٣) فَرَّةٌ ، فَرَاهَةٌ : حَذِقٌ وَمَهْرٌ .

(٤) في الأصل : « العلوية » .

فصل : فأمَّا الكاهنُ^(١) الذى له رَئىٌّ من الجنِّ ، يَأْتِيهِ بِالْأَخْبَارِ ،
وَالْعَرَّافُ الذى يَحْدِثُ وَيَتَخَرَّصُ ، فقد قال أحمدُ ، فى روايةِ حَنبَلٍ ، فى
الْعَرَّافِ وَالسَّاحِرِ وَالكاهِنِ : أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ مِنْ هَذِهِ الْأَفَاعِيلِ . قِيلَ
لَهُ : يُقْتَلُ ؟ قَالَ : لَا ، يُحْبَسُ ، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ . قَالَ : وَالْعِرَافَةُ طَرْفٌ مِنْ
السَّحْرِ ، وَالسَّاحِرُ أَخْبَثُ ؛ لِأَنَّ السَّحَرَ شُعْبَةٌ مِنَ الْكُفْرِ . وَقَالَ : السَّاحِرُ
وَالكاهِنُ حُكْمُهُمَا الْقَتْلُ ، أَوْ الْحَبْسُ حَتَّى يَتُوبَا ؛ لِأَنَّهُمَا يُلْبَسَانِ أَمْرَهُمَا ،
وَحَدِيثُ عَمْرٍ : اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَكاهِنٍ^(٢) . وَليس هُوَ مِنْ أَمْرِ
الإِسْلامِ ، [٨٣ / ٨] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ واحِدٍ فِيهِ رِوَايتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ،

أَوْلَهُمْ وَأَخْرَجَهُمْ ، أَنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ وَالِدُّعَاءِ^(٣) بِيَرَكْتِهِ مَا زَعَمُوا أَنَّ
الْأَفْلاكَ تُوجِبُهُ ، وَأَنَّ لَهُمْ مِنْ ثَوَابِ الدَّارَيْنِ مَا لَا تَقْوَى الْأَفْلاكُ عَلَى أَنْ تَجْلِبَهُ .

الثَّالِثَةُ ، الْمُشْعَبِدُ^(٤) ، وَالْقَائِلُ بِزَجْرِ^(٥) الطَّيْرِ ، وَالضَّارِبُ بِحَصَى ، وَشَعِيرٍ ،
وَقِدَاحٍ - زَادَ فِي « الرُّعَايَةِ » ، وَالنَّظْرُ فِي الْوَاكِيفِ الْأَكْتافِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْتَقِدُ
إِبَاحَتَهُ ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ بِهِ ، يُعَزَّرُ ، وَيَكْفُ عَنْهُ ، وَإِلَّا كَفَرَ .

الرَّابِعَةُ ، يَحْرُمُ طَلْسَمٌ وَرُقِيَّةٌ بغيرِ عَرَبِيٍّ . وَقِيلَ : يَكْفُرُ . وَقَالَ فِي
« الرُّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي » : وَيَحْرُمُ الرُّقِيُّ وَالتَّعْوِيدُ بِطَلْسَمٍ وَعَزِيمَةٍ ، وَاسْمُ
كَوْكَبٍ ، وَخَرَزٍ ، وَمَا وُضِعَ عَلَى نَجْمٍ مِنْ صُورَةٍ أَوْ غَيْرِهَا .

(١) فى م : « الكافر » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨٦ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) بعده فى ا : « الظاهر أنه هو » .

(٥) فى الأصل : « بضرب » .

أنَّهُ يُقْتَلُ إِذَا لَمْ يُتَّبَ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ أَخْفَى مِنْ حُكْمِ السَّاحِرِ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ ، فَهَذَا^(١) بِدَرِّهِ الْقَتْلَ عَنْهُ^(٢) أَوْلَى .

فصل : فَأَمَّا سَاحِرُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَلَا يُقْتَلُ لِسِحْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ بِهِ ، وَيَكُونُ مِمَّا يُقْتَلُ غَالِبًا ، فَيُقْتَلُ قِصَاصًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُقْتَلُ ؛ لِعُمُومِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَلِأَنَّهُ جِنَايَةٌ أَوْجَبَتْ قَتْلَ الْمُسْلِمِ ، فَأَوْجَبَتْ قَتْلَ الذَّمِّيِّ ، كَالْقَتْلِ قِصَاصًا . وَلَنَا ، أَنَّ لَبِيدَ بْنَ الْأَعْصَمِ سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ ،

الخَامِسَةُ ، تَوَقَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي حَلِّ الْمَسْحُورِ بِسِحْرِ ، وَفِيهِ وَجْهَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمَعْنَى »^(٣) : تَوَقَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي الْحَلِّ ، وَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ أَمِيلٌ . وَسَأَلَهُ مُهَنَّأٌ عَمَّنْ تَأْتِيهِ مَسْحُورَةٌ ، فَيُطْلَقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ . قَالَ الْخَلَّالُ : إِنَّمَا كَرِهَ فِعَالَهُ ، وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا ، كَمَا بَيَّنَّهُ مُهَنَّأٌ . وَهَذَا مِنَ الضَّرُورَةِ الَّتِي تُبِيحُ فِعْلَهَا . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِي » : وَيَحْرُمُ الْعَطْفُ وَالرَّبْطُ ، وَكَذَا الْحَلُّ بِسِحْرِ . وَقِيلَ : يُكْرَهُ الْحَلُّ . وَقِيلَ : يُبَاحُ بِكَلَامٍ مُبَاحٍ .

السَّادِسَةُ ، قَالَ فِي « عُيُونِ الْمَسَائِلِ » : وَمِنَ السِّحْرِ السَّعْيُ بِالنَّمِيمَةِ وَالْإِفْسَادِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَذَلِكَ شَائِعٌ عَامٌّ فِي النَّاسِ . وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ حِكَايَاتٍ حَصَلَ بِهَا الْقَتْلُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَمَا قَالَهُ غَرِيبٌ ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْأَذَى بِكَلَامِهِ وَعَمَلِهِ ، عَلَى وَجْهِ الْمَكْرِ وَالْحِيلَةِ ، فَاشْتَبَهَ السِّحْرَ ؛ وَهَذَا يُعْلَمُ بِالْعَادَةِ وَالْعُرْفِ ، أَنَّهُ يُؤْتَرُ وَيُنْتَجُ مَا يَعْمَلُهُ السِّحْرُ ، أَوْ أَكْثَرَ ، فَيُعْطَى حُكْمَهُ ؛ تَسْوِيَةً بَيْنَ الْمُتَمَثِّلِينَ ، أَوْ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) انظر المعنى : ٣٠٤/١٢ .

فلم يُقْتَلْهُ . ولأنَّ الشُّرْكَ أَعْظَمُ مِنْ سِحْرِهِ ، فلا يُقْتَلُ بِهِ ، والأخبارُ وَرَدَتْ في ساحرِ المسلمين ؛ لأنَّه يَكْفُرُ بِسِحْرِهِ ، وهذا كافرٌ أصليٌّ . وقياسُهم ينتَقِضُ باعْتِقَادِ الكُفْرِ ، والتَّكَلُّمِ بِهِ ، وينتَقِضُ بالزَّنى من المُحْصَنِ ، فإنَّه لا يُقْتَلُ بِهِ الذَّمُّ عندهم ، ويُقْتَلُ بِهِ المسلمُ . واللهُ أعلمُ .

المُتَقَارِبِينَ ، لا سِيَّما إن قُلْنَا : يُقْتَلُ الأَمْرُ بِالْقَتْلِ . على رِوَايَةِ سَبَقَتْ ، فهنا أَوْلَى ، الإِنصافِ أو المُمْسِكُ لِمَنْ يُقْتَلُ ، فهذا مثله . انتهى .

السَّابِعةُ ، هذه الأحكامُ كُلُّها في السَّاحِرِ المُسْلِمِ ، فأما السَّاحِرُ الكِتَابِيُّ ، فلا يُقْتَلُ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وعليه الأصحابُ . قال في «الهِدَايَةِ» : قال أصحابنا : لا يُقْتَلُ . نصَّ عليه . وقدمه في «الهِدَايَةِ» ، و «المُذْهَبِ» ، و «مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» ، و «المُسْتَوْعِبِ» ، و «الخُلَاصَةِ» ، و «المُهادِي» ، و «الكافي» ، و «المُعْنَى» ، و «البُلْغَةِ» ، و «الشَّرْحِ» ، و «المُحَرَّرِ» ، و «النَّظْمِ» ، و «الرَّعَايَتَيْنِ» ، و «الحَاوِي الصَّغِيرِ» ، و «الفُرُوعِ» ، وغيرهم . وعنه ، يُقْتَلُ . قال في «المُحَرَّرِ» : وعنه ، ما يدلُّ على قَتْلِهِ . قال في «الهِدَايَةِ» : ويتخرَّجُ مِنْ عُمومِ قولِهِ في رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بنِ بختان : الزُّنْدِيقُ والسَّاحِرُ ، كيفَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُما ؟ أن يُقْتَلَ . وقال في «الرَّعَايَتَيْنِ» : وقيل : لا يُقْتَلُ الذَّمُّ . وقال في «الكُبْرَى» ، وقيل : يُقْتَلُ لِنَقْضِهِ العَهْدِ .

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

وَالْأَضْلُ فِيهَا الْحِلُّ ، فَيَحِلُّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضْرَرَةَ فِيهِ مِنَ
الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ وَغَيْرِهَا .

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

(وَالْأَضْلُ فِيهَا الْحِلُّ) لقول الله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ
جَمِيعًا ﴾^(١) . وقوله : ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾^(٢) . وقوله سبحانه :
﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾^(٣) .

٤٦٠١ - مسألة : (فَيَحِلُّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضْرَرَةَ فِيهِ مِنَ الْحُبُوبِ

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

قوله : وَالْأَضْلُ فِيهَا الْحِلُّ ، فَيَحِلُّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضْرَرَةَ فِيهِ مِنَ الْحُبُوبِ
وَالثَّمَارِ وَغَيْرِهَا . حتى الْمِسْكِ . وقد سأله الشَّالَنْجِيُّ عَنِ الْمِسْكِ ، يُجْعَلُ فِي
الدَّوَاءِ وَيَشْرَبُهُ ؟ قال : لا بَأْسَ . وهذا المذهب . وقال في « الْأَنْتِصَارِ » : حتى
شَعْرٍ . وقال في « الْفُنُونِ » : الصَّحْنَاءُ سَجِيقُ السَّمَكِ^(٤) ، مُتَيْنٌ فِي غَايَةِ الْخُبْثِ .
تنبیه : دخل في كلام الْمُصَنِّفِ حِلُّ أَكْلِ الْفَاكِهِةِ الْمُسَوَّسَةِ وَالْمُدَوَّدَةِ ، وهو
كذلك . وَيُباحُ أَيْضًا أَكْلُ دُودِهَا مَعَهَا . قال في « الرَّعَايَةِ » : يُباحُ أَكْلُ فَاكِهِةِ

(١) سورة البقرة ٢٩ .

(٢) سورة الأعراف ١٥٧ .

(٣) سورة المائدة ١ .

(٤) في النسخ : « المسك » . انظر : الفروع ٢٩٤/٦ . واللسان (ص ح ن) .

المقنع فَأَمَّا النَّجَاسَاتُ ؛ كَالْمَيْتَةِ ، وَالْدَّمِ ، وَغَيْرِهِمَا ، وَمَا فِيهِ مَضْرَّةٌ مِنْ السُّمُومِ وَنَحْوِهَا ، فَمُحْرَمَةٌ .

الشرح الكبير والثَّامِرِ (لَأَنَّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ) فَأَمَّا النَّجَاسَاتُ ؛ كَالْمَيْتَةِ ، وَالْدَّمِ ، وَغَيْرِهِمَا (فِحْرَامٌ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْخَبَائِثِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ ^(١) . وَقَوْلِهِ : ﴿ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾ ^(٢) . وَيُحْرَمُ (مَا فِيهِ مَضْرَّةٌ مِنَ السُّمُومِ وَنَحْوِهَا) لِمَضْرَّتِهَا وَأَذْيَتِهَا ، لِأَنَّهَا تُفْضِي إِلَى هَلَاكِ النَّفْسِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ^(٣) .

الإِنصَافِ مُسَوِّسَةٍ وَمُدَوَّدَةٍ بِدَوْدِهَا ، أَوْ بِاقِلَاءٍ بِذُبَابِهِ ، وَخِيَارٍ وَقَتَاءٍ وَحُبُوبٍ وَخَلٍّ بِمَا فِيهِ . وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِهِ فِي « التَّلْخِصِ » . قَالَ فِي « الْأَدَابِ » : وَظَاهِرٌ هَذَا ، أَنَّهُ لَا يُبَاحُ أَكْلُهُ مُنْفَرِدًا . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ وَجْهَيْنِ ، وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ ، فِي بَحْثِ مَسْأَلَةٍ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً ، لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ .

قَوْلُهُ : فَأَمَّا النَّجَاسَاتُ ؛ كَالْمَيْتَةِ ، وَالْدَّمِ ، وَغَيْرِهِمَا ، وَمَا فِيهِ مَضْرَّةٌ مِنَ السُّمُومِ وَنَحْوِهَا ، فَمُحْرَمَةٌ . وَيَأْتِي مَيْتَةُ السَّمَكِ وَنَحْوَهُ ، فِي أَوَّلِ بَابِ الذَّكَاءِ . فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ قَاطِبَةً ، أَنَّ السُّمُومَ نَجِسَةً مُحْرَمَةً ، وَكَذَا مَا فِيهِ مَضْرَّةٌ . وَقَالَ فِي « الْوَاضِحِ » : وَالْمَشْهُورُ أَنَّ السَّمَّ نَجِسٌ . وَفِيهِ اِحْتِمَالٌ ، لِأَكْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، مِنْ الذَّرَاعِ الْمَسْمُومَةِ ^(٤) . وَقَالَ

(١) سورة المائدة ٣ .

(٢) سورة الأعراف ١٥٧ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سورة البقرة ١٩٥ .

(٥) تقدم تخريجه في ٢٧/٢٥ .

وَالْحَيَوَانَاتُ مُبَاحَةٌ ، إِلَّا الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ ، المنع

الشرح الكبير

٤٦٠٢ - مسألة : (والحيواناتُ مُباحةٌ) لِعُمومِ « التُّصُوصِ » الدَّالَّةِ^(١) على الإباحةِ (إِلَّا الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ) أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ تَحْرِيمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . قَالَ أَحْمَدُ : خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَرِهُوهَا . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢) : لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْيَوْمَ فِي تَحْرِيمِهَا . وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ بظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾^(٣) . وَتَلَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ : مَا خَلَا هَذَا فَهُوَ حَلَالٌ^(٤) . وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنِ الْفَأْرَةِ ، فَقَالَتْ : مَا هِيَ بِحَرَامٍ . وَتَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةَ^(٥) . وَلَمْ يَرَ عِكْرِمَةُ وَأَبُو وَإِئِيلٍ بِأَكْلِ لَحْمِ الْحُمْرِ^(٦) بِأَسَا . وَرَوَى عَنْ غَالِبِ ابْنِ أَبِي جَرٍّ^(٧) ، قَالَ : أَصَابَتْنا سَنَةٌ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَابَتْنا سَنَةٌ ،

الإنصاف

في « التَّبَصُّرَةِ » : مَا يَضُرُّ كَثِيرُهُ يَجِلُّ يَسِيرُهُ .

قوله : وَالْحَيَوَانَاتُ مُبَاحَةٌ ، إِلَّا الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ ، وَمَالَهُ نَابٌ يَفْرَسُ بِهِ - سَوَى

(١-١) في م : « النص الدال » .

(٢) انظر : التمهيد ١٢٣/١٠ .

(٣) سورة الأنعام ١٤٥ .

(٤) انظر ما أخرجه البخاري ، في : باب لحوم الحمير الإنسية ، من كتاب الذبائح والصيد ... صحيح البخاري

١٢٤/٧ . وأبو داود ، في : باب في أكل لحوم الحمير الأهلية ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٢٠/٢ .

وعبد الرزاق ، في : باب الحمار الأهلي ، من كتاب المناسك . المصنف ٥٢٥/٤ ، ٥٢٦ .

(٥) انظر : الإشراف ٢٠٧/٣ .

(٦) في م : « الخنزير » .

(٧) في م : « الحر » .

ولم يَكُنْ في مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانٌ حُمْرٌ ، وَإِنَّكَ ^(١) حَرَمْتَ لُحُومَ
 الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . قَالَ : « أُطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ ، فَإِنَّمَا حَرَمْتُهَا
 مِنْ أَجْلِ جَوَالٍ ^(٢) الْقَرِيَّةِ » ^(٣) . وَلَنَا ، مَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ
 الْخَيْلِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ^(٥) : رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 [٨٣/٨ ظ] تَحْرِيمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ عَلَى ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو ، وَجَابِرٍ ، وَالْبَرَاءِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَأَنَسٌ ، وَزَاهِرٌ
 الْأَسْلَمِيُّ ، بِأَسَانِيدِ صِحَاحِ حِسَانٍ ، وَحَدِيثُ غَالِبِ بْنِ أَبَجْرَ لَا يُعْرَجُ
 عَلَى مِثْلِهِ مَعَ مَا عَارَضَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُمْ فِي
 مَجَاعَتِهِمْ ، وَبَيَّنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِهَا الْمُطْلَقِ ؛ لَكُونِهَا تَأْكُلُ الْعَذِرَاتِ . قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى : حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَتَّةَ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ
 الْعَذْرَةَ . ^(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .

الإصناف الضَّبْعُ - مُحَرَّمٌ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، سِوَاءً بَدَأَ بِالْعُدْوَانِ ، أَوْ لَا . نَصٌّ

(١) في م : « أنت » .

(٢) في الأصل ، م : « حوالى » .

والجوال : جمع جائلة من الحيوان ، وهى التى تأكل العذرة .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٢١/٢ .

والبيهقي ، في : باب أكل لحوم الحمر الأهلية ، من كتاب الضحايا ٢٦٩/٧ . وقال : إسناده مضطرب . وانظر :

نصب الرأية ١٩٧/٤ .

(٤) تقدم تخريجه في ٤١٧/٢٠ .

(٥) في : التمهيد ١٢٥/١٠ ، ١٢٦ .

(٦- ٦) سقط من : م .

والحديث أخرجه البخارى ، في : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٧٣/٥ =

وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْرِسُ بِهِ ؛ كَالْأَسَدِ ، وَالنَّمْرِ ، وَالذَّبِّ ، وَالْفَهْدِ ، وَالْمَقْنَعِ ،
وَالكَلْبِ ، وَالخِنْزِيرِ ، وَابْنِ آوَى ، وَالسَّنُورِ ، وَابْنِ عَرَسٍ ،
وَالنَّمْسِ ، وَالقِرْدِ ، إِلَّا الضَّبْعَ .

الشرح الكبير ، فصل : وَأَبَانُ الْحُمْرِ مُحَرَّمَةٌ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ . وَرَخَّصَ فِيهَا عَطَاءٌ ،
وَطَاوُسٌ ، وَالزُّهْرِيُّ . وَالْأَوَّلُ أَصْحٌ ؛ «لَأَنَّ حُكْمَ الْأَبَانِ حُكْمُ
اللُّحْمَانِ»^(١) .

٤٦٠٣ - مسألة : (وما له نابٌ يَفْرِسُ به ؛ كالأسدِ ، والنميرِ ،
والذئبِ ، والفهدِ ، والكلبِ ، والخنزيرِ ، وابنِ آوى ، والسَّنورِ ، وابنِ
عرسٍ ، والنمسِ ، والقردِ ، إلا الضبْعُ) ذكر شيخنا في هذه المسألة الخنزيرَ
وليس^(٢) له نابٌ يَفْرِسُ به ، وهو مُحَرَّمٌ بالنصِّ ، وقوله تعالى :

عليه ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . وقطعَ به أكثرُهُم . وقدمه في « الفروع » .
الإِنصافِ . وقيل : لا يَحْرُمُ إِلَّا إِذَا بَدَأَ بِالْعُدْوَانِ .

قوله : كالأسدِ ، والنميرِ ، والذئبِ ، والفهدِ ، والكلبِ ، والخنزيرِ ، وابنِ
آوى ، والسَّنورِ ، وابنِ عرسٍ ، والنمسِ ، والقردِ . مُرادُه هنا بالسَّنورِ ، السَّنورُ
الأهليُّ ، بدليلِ ما يأتى في كلامه . والصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ،
أَنَّهُ مُحَرَّمٌ . قال الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : ليسَ يُشْبِهُ السَّبَاعَ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ

= ومسلم ، في : باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣٨/٣ .
كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب لحوم الحمر الوحشية ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٤/٢ ،
١٠٦٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨١/٤ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في م : « لأن » .

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾^(١) . ولا خلاف في تحريمه بين أهل العلم . فأما ما سَوَى الْخِنْزِيرِ مِمَّا ذَكَرْنَا ، فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ تَحْرِيمَ كُلِّ ذِي نَابٍ قَوِيٍّ مِنَ السَّبَاعِ ، يَعْدُو بِهِ^(٢) وَيَكْسِرُ ، إِلَّا الضَّبَّعَ ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ^(٣) ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ

الْحَدِيثِ ، وَ^(٤) أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ . وَقَالَ^(٥) الشَّعْبِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ : هُوَ مُبَاحٌ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) .

الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : لَيْسَ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، إِلَّا الْكَرَاهَةُ . وَجَعَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، قِيَاسًا ، [١٨٣/٣] وَأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ : يَعْمُهَا اللَّفْظُ .

تَنْبِيهِ : شَمِلَ قَوْلُهُ : فِي مَا لَهُ نَابٌ يَفْرَسُ بِهِ . الدُّبُّ . وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي مُخْتَصَرِهِ « النَّهْيَةُ » : لَا يَحْرُمُ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَيَحْرُمُ دُبُّ . وَقِيلَ : كَبِيرٌ لَهُ نَابٌ . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ سَهْوٌ ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَابٌ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . يَعْنِي ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَابٌ فِي أَصْلِ خَلْقَتِهِ ،

(١) سورة المائدة ٣ .

(٢) سقط من : م .

(٣-٣) بعده في ص ، م : « إلا أن الشافعي لا يحرم ابن عرس » . ويأتي كلامه في الفصل بعد الآتي .

(٤-٤) سقط من : م .

(٥) تقدم تحريجه في ١٧٨/١ .

وقال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي نابٍ من السباع حرام»^(١). قال ابن عبد البر^(٢): هذا حديث ثابت^(٣) صحيح مجمع على صحته. وهو نص صريح يخص عموم الآيات، فيدخل فيه الأسد، والنمر، والذئب، والفهد، والكلب. وقد روى عن الشعبي، أنه سئل عن رجل يتداوى بلحم الكلب؟ فقال: لا شفاؤه الله. وهذا يدل على أنه رأى تحريمه.

فصل: والقرد محرم. كرهه ابن عمر، وعطاء، والحسن، ولم يُجيزوا بيعه. قال ابن عبد البر^(٤): لا أعلم خلافاً بين علماء المسلمين في أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه. وروى عن الشعبي، أن النبي ﷺ نهى عن لحم القرد^(٥). ولأنه سبغ له ناب، فيدخل في عموم التحريم، وهو مسخ أيضاً، فيكون من الخبائث المحرمة.

فظن أنه إن لم يكن له ناب في الحال لصغره، وإن كان يحصل له ناب بعد ذلك. وليس الأمر كذلك. وقال في «الحاوي»: ويحرم دُب. وقال ابن أبي موسى:

(١) أخرجه مسلم، في: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع...، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم ١٥٤٣/٣. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية أكل كل ذي ناب وذي غلب، من أبواب الصيد. عارضة الأحوذى ٢٧٢/٦. والنسائي، في: باب تحريم أكل السباع، من كتاب الصيد. المجتبى ١٧٧/٧. وابن ماجه، في: باب أكل كل ذي ناب من السباع، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ١٠٧٧/٢. والإمام مالك، في: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، من كتاب الصيد. الموطأ ٤٩٦/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٤١٨، ٣٦٦، ٢٣٦/٢.

(٢) في: التمهيد ١٣٩/١.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) في: الاستذكار ٣٢٤/١٥، والتمهيد ١٥٧/١.

(٥) أخرجه ابن وهب، كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٥٧/١.

المقنع وَمَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ ؛ كَالْعُقَابِ ، وَالْبَازِي ،
وَالصَّقْر ، وَالشَّاهِينَ ، وَالْحِدَاةِ ، وَالْبُومَةِ .

فصل : وابن آوى ، وابن عرس ، والنَّمْسُ ، حَرَامٌ . وسُئِلَ أَحْمَدُ^(١)
عن ابن آوى وابن عرس ، فقال : كُلُّ شَيْءٍ يَنْهَشُ بِأَنْبِيَابِهِ فَهُوَ مِنَ
السَّبَاعِ . وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال الشافعي : ابن عرس
مُبَاحٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ ، فَأَشْبَهَ الضَّبَّ . ولأصحابه في ابن آوى
وَجْهَانٌ . ولنا ، أَنَّهَا مِنَ السَّبَاعِ ، [٨ / ٨٤ و] فَتَدْخُلُ فِي عُمومِ النَّهْيِ ،
وَلِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، غَيْرُ مُسْتَطَابَةٍ ، فَإِنَّ ابْنَ آوَى يُشْبَهُ الْكَلْبَ ، وَرَائِحَتُهُ
كَرِيهَةٌ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾ .

الشرح الكبير

٤٦٠٤ - مسألة : (وما له مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ ؛ كَالْعُقَابِ
وَالْبَازِي ، وَالصَّقْر ، وَالشَّاهِينَ ، وَالْحِدَاةِ ، وَالْبُومَةِ) هَذَا قَوْلٌ أَكْثَرُ
أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ ،
وَاللَّيْثُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : لَا يَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ شَيْءٌ . قَالَ
مَالِكٌ : لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ سِبَاعَ الطَّيْرِ . وَاحْتَجُّوا بِعُمومِ
الآيَاتِ الْمُبِيحَةِ ، وَقَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ : مَا سَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ ،

كبير . فظاهراً هذا موافقٌ لِمَا قَالَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ : « نَصَّ عَلَيْهِ » .
سَهْوٌ . وَشَمِلَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا ، الْفِيلَ . وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَيَحْرُمُ . عَلَى الصَّحِيحِ
مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ ، هُوَ سَبْعٌ ، وَيَعْمَلُ بِأَنْبِيَابِهِ كَالسَّبْعِ .
وَنَقَلَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ ، يُكْرَهُ .

الإيضاح

(١) سقط من : م .

فهو مما عَفِيَ عنه^(١) . ولنا ، ما رَوَى ابنُ عباسٍ قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .
^(٢) وعن خالدِ بنِ الوليدِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « حَرَامٌ عَلَيْكُمُ الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ »^(٣) . رواهما أبو داود^(٤) . وهذا يَخُصُّ عُمومَ الآياتِ ، وَيَقْدُمُ على ما ذَكَرُوهُ ، فَيَدْخُلُ في هذا كُلُّ ما له مِخْلَبٌ يَعْدُو به ، كالعُقَابِ ، والبازي ، والصقْرِ ، والشاهينِ ، والباشقِ^(٥) ، والحِدَاةِ ، والبُومَةِ ، وأشباهها^(٥) .

(١) أخرج أبو داود عن ابن عباس نحوه ، في : باب ما لم يذكر تحريمه ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٩/٢ .

(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣) في : باب النهي عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٩/٢ ، ٣٢٠ . كما أخرج الأول مسلم ، في : باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ... ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣٤/٣ . والنسائي ، في : باب إباحتها أكل لحوم الدجاج ، من كتاب الصيد . المجتبى ١٨٢/٧ . وابن ماجه ، في : باب أكل كل ذي ناب من السباع ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٧/٢ . والدارمي ، في : باب ما لا يؤكل من السباع ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٨٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٤/١ ، ٢٨٩ ، ٣٠٢ ، ٣٢٧ .

كما أخرج الثاني النسائي ، في : باب تحريم أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٧٨/٧ . وابن ماجه ، في : باب لحوم البغال ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٩/٤ . والدارقطني ، في : باب الصيد والذبائح والأطعمة . سنن الدارقطني ٢٨٧/٤ . وقال : هذا حديث ضعيف . وانظر : نصب الراية ١٩٦/٤ ، ١٩٧ .

(٤) الباشق : من الجوارح ، يشبه الصقر ويتميز بجسم طويل ، ومقار قصير بادي التقوس .

(٥) في الأصل : « أشباههما » .

المنع
وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ ؛ كَالنَّسْرِ ، وَالرَّخْمِ ، وَاللَّقَلَقِ ، وَغُرَابِ الْبَيْنِ
وَالْأَبْقَعِ .

الشرح الكبير
٤٦٥ - مسألة : (وما يأكل الجيف ؛ كالنسر ، والرخم ^(١) ،
واللقلق ^(٢) ، وغراب البين والأبقع) قال عروة : ومن يأكل الغراب
وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقاً ! والله ما هو من الطيبات ^(٣) . ولعله أراد
قول النبي ﷺ : « خمس فواسق ، يقتلن في الجل والحرم ؛ الغراب ،
والجداة ، والفارة ، والعقرب ، والكلب العقور » ^(٤) . فهذه الخمس
محرمة ؛ لأن النبي ﷺ أباح قتلها في الحرم ، ولا يجوز قتل صيد ما كُول
في الحرم ، ولأن ما يؤكل لا يحل ^(٥) قتله إذا قدر عليه ، بل يُذبح
ويؤكل . وسئل أحمد عن أكل ^(٦) العقق ^(٧) ، فقال : إن لم يكن يأكل
الجيف ، فلا بأس به . قال أصحابنا : هو يأكل الجيف ، فيكون على
هذا محرماً .

الإصناف
قوله : وما يأكل الجيف . يعني يحرم ، وهو الصحيح من المذهب ، نص عليه ،

- (١) الرخم : طائر غزير الريش ، له منقار طويل أكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق .
(٢) اللقلق : بالفتح الصوت ، واللقلاق طائر أعجمي نحو الأوزة ، طويل العنق ، يأكل الحيات ، واللقلق
مقصود منه .
(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب جماع ما يحل ويحرم من الحيوانات ... ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى
٣١٧/٩ . عن ابن عمر بنفس هذا اللفظ ، وعن عروة بقریب منه .
(٤) تقدم تخريجه في ٣٠٥/٨ .
(٥) في م : « يجوز » .
(٦) سقط من : م .
(٧) العقق : من فصيلة الغراب ، صحاب ، له ذنب طويل ، ومنقار طويل .

فصل : وَيَحْرُمُ الْخُطَّافُ^(١) ، وَالْخُشَافُ وَالْخُفَّاشُ وَهُوَ الْوَطَاطُ .
قال الشاعر^(٢) :

مِثْلَ النَّهَارِ يَزِيدُ أَبْصَارَ الْوَرَى نُورًا وَتَعْمَى^(٣) أَعْيُنُ الْخُفَّاشِ

قال أحمد : وَمَنْ يَأْكُلُ الْخُشَافَ ! وَسُئِلَ عَنِ الْخُطَّافِ ؟ فَقَالَ : مَا
أَدْرِي . وَقَالَ النَّخَعِيُّ : كُلُّ الطَّيْرِ حَلَالٌ إِلَّا الْخُفَّاشَ . وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ هَذِهِ ؛
لَأَنَّهَا مُسْتَخْبِئَةٌ ، لَا تَسْتَطِيبُهَا الْعَرَبُ ، وَلَا تَأْكُلُهَا . وَيَحْرُمُ الزَّنَابِيرُ^(٤) ،
وَالْيَعَاسِيبُ^(٥) ، وَالنَّحْلُ ، وَأَشْبَاهُهَا ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَخْبِئَةٌ ، غَيْرُ مُسْتَطَابَةٍ .

وعليه جماهير الأصحاب . وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَغَيْرُهُ ، يُكْرَهُ . وَجَعَلَ فِيهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ
الدينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رِوَايَتِي الْجَلَّالَةَ . وَقَالَ : عَامَّةُ أَجْوِبَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ
اللَّهُ ، لَيْسَ فِيهَا تَحْرِيمٌ . وَقَالَ : إِذَا كَانَ مَا يَأْكُلُهَا مِنَ الدَّوَابِّ السَّبَاعِ ، فِيهِ نِزَاعٌ ،
أَوْ لَمْ يُحْرَمُوهُ ، وَالْخَبْرُ فِي الصَّحِيحِ^(٦) ، فَمِنَ الطَّيْرِ أَوْلَى .

قوله : كَالنَّسْرِ ، وَالرَّحْمِ ، وَاللَّقَلَقِ - وَكَذَا الْعَقَقِ - وَغُرَابِ الْبَيْنِ ،

(١) الخطاف : جمعه خطاطيف ، وهو من الطيور القواطع إلى الناس تقطع البلاد البعيدة إليهم رغبة في القرب
منهم ، وهو ما يعرف بعصفور الجنة .

(٢) البيت دون عزو ، في : حياة الحيوان ، للدميري ٤٢١/١ .

(٣) في م : « يعمى » .

(٤) جمع زنبارة وهي حشرة أكلة اللسع ، من الفصيلة الزنبورية .

(٥) اليعسوب : هو ملك النحل .

(٦) في ط ، ا : « الصحيحين » .

والحديث أخرجه البخاري عن كعب بن مالك ، في : باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، و :
باب ذبيحة المرأة والأمة ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١١٩/٧ . كما أخرجه الإمام أحمد ،
في : المسند ٤٥٤/٣ . وأخرجه عن زيد بن ثابت ، ابن ماجه ، في : باب ما يدكى به ، من كتاب الذبائح .
سنن ابن ماجه ١٠٦٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٤/٥ .

المقنع وَمَا يُسْتَحَبُّ ؛ [٣٠٨ ط] كَالْقُنْفُذِ ، وَالْفَارِ ، وَالْحَيَّاتِ ،
وَالْعَقَّارِبِ ، وَالْحَشْرَاتِ كُلِّهَا .

الشرح الكبير ٤٦٠٦ - مسألة : (وما يُسْتَحَبُّ ؛ كَالْقُنْفُذِ ، وَالْفَارِ ،
وَالْحَيَّاتِ ، وَالْحَشْرَاتِ كُلِّهَا) الْقُنْفُذُ حَرَامٌ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هُوَ حَرَامٌ .
وَكُرِّهَهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَرَخَّصَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .
وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ذَكَرَ الْقُنْفُذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
[٨٤/٨ ط] فَقَالَ : « هُوَ خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَلِأَنَّهُ
يُشْبِهُ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَيَأْكُلُ الْحَشْرَاتِ ، فَأَشْبَهَ الْجُرَذَ .

الإِنصاف وَالْأَبْقَعُ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، تَحْرِيمُ غُرَابِ الْبَيْتِ ، وَالْأَبْقَعُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ
الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَنَقَلَ حَرْبٌ فِي الْغُرَابِ ، لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يَأْكُلِ
الْجَيْفَ . وَقِيلَ : لَا يَحْرُمَانِ إِنْ لَمْ يَأْكُلَا الْجَيْفَ . ^(٢) قَالَ الْخَلَّالُ : الْغُرَابُ الْأَسْوَدُ
وَالْأَبْقَعُ مُبَاحَانِ ، إِذَا لَمْ يَأْكُلَا الْجَيْفَ ^(٣) . قَالَ : وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ .
قَوْلُهُ : وَمَا يُسْتَحَبُّ . أَيْ تَسْتَحِبُّهُ الْعَرَبُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ
الْأَصْحَابِ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ،
وَقُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ ، لَا أَثَرَ لِاسْتِحْبَابِ الْعَرَبِ ، وَإِنْ لَمْ يُحْرَمِ الشَّرْعُ ، حَلٌّ .
وَاخْتَارَهُ ، وَقَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَالَ : يَحْرُمُ . الْخَرَقِيُّ . وَأَنَّ مُرَادَهُ مَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ ؛
لِأَنَّهُ تَبِعَ الشَّافِعِيَّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ حَرَمَهُ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ ، الْاِعْتِبَارُ بِمَا

(١) في : باب في أكل حشرات الأرض ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٨/٢ ، ٣١٩ . كما أخرجه
الإمام أحمد ، في : المسند ٣٨١/٢ . والبيهقي ، في : باب ما روى في القنفذ وحشرات الأرض ، من كتاب
الضحايا . السنن الكبرى ٣٢٦/٩ . وضعف إسناده . وضعفه الألباني في : الإرواء ١٤٤/٨ .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

فصل : وما استطابته العرب ، فهو حلال ؛ لقول الله تعالى : **﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾** . يعنى ما يستطيبونه . وما استخبثته العرب فهو محرّم ؛ لقول الله تعالى ^(١) : **﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾** . والذين تُعْتَبَرُ اسْتِطَابَتُهُمْ وَاسْتِخْبَاتُهُمْ هم أهل الحجاز ، من أهل الأمصار ؛ لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب ، وخطبوا به ، وبالسنّة ، فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم ، ولم يُعْتَبَرُ أهل البوادي ؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا ، ولهذا سُئِلَ بعضهم عما يأكلون ، فقال : ما دبّ ودرج ، إلا أم حبين ^(٢) . فقال : ليتهن أم حبين العافية . وما وجد في أمصار المسلمين ، مما لا يعرفه أهل الحجاز ، ردّ إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز ، فإن لم يشبهه شيء منها ، فهو مباح ؛ لدخوله في عموم قوله تعالى : **﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾** . الآية . ولقول النبي ﷺ : « مَا سَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ » ^(٣) . فعلى هذا ، من المُسْتِخْبَثَاتِ الحشرات ؛ كالديدان ، والجعلان ، وبنات وردان ^(٤) ،

يُسْتَخْبِثُهُ ذُوو الْيَسَارِ ^(١) من العرب مُطلقًا . على الصحيح من المذهب . قال في الإنصاف « الفروع » : والأصحُّ ذُوو الْيَسَارِ ^(١) . وقدمه في « الرعاية الصغرى » . وقيل : ما كان يُسْتَخْبِثُ على عهد النبي ﷺ . جزم به في « الرعاية الكبرى » ،

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) أم حبين : دويبة تشبه الضب . انظر : الحيوان ١٤٣/٦ .

(٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى لبس الفراء ، من أبواب اللباس . عارضة الأهودى ٢٢٩/٧ .

وابن ماجه ، فى : باب أكل الجبن والسمن . من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١١١٧/٢ .

(٤) بنات وردان : دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون ، وأكثر ما تكون فى الحمامات والكنف .

والخَنَافِسِ ، والفَارِ ، والأَوْزَاعِ ، والحِرْبَاءِ ، والعِظَاءِ^(١) ،
والجِرَازِينِ ، والعَقَارِبِ ، والحَيَّاتِ . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي .
ورَخَّصَ مَالِكٌ ، وابنُ أُمِّي لَيْلَى ، والأَوْزَاعِي ، في ذلك كُلِّهِ ، إِلَّا الأَوْزَاعَ ،
فإنَّ ابنَ عبدِ البرِّ قال : هو مُجْمَعٌ على تَحْرِيمِهِ . وقال مَالِكٌ : الحَيَّةُ حَلَالٌ
إِذَا ذُكِّتْ . وَاحْتَجُّوا بِعُمومِ الآيَةِ المُبِيحَةِ . ولَنَا ، قولُ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿ وَيُحْرِمُهُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾ . وقولُ النَّبِيِّ ﷺ : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ ،
يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ ؛ العَقْرَبُ ، والفَارَةُ ، والغُرَابُ ، والحِدَاةُ ،
وَالكَلْبُ العَقُورُ »^(٢) . وفي الحديثِ : « الحَيَّةُ » مكانَ : « الفَارَةُ » .
ولو كانت مِنَ الصَّيْدِ المُبَاحِ ، لم يُبَحَّ قَتْلُهَا ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قال : ﴿ لَا
تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾^(٣) . وقال سبحانه : ﴿ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ
الْبَرِّ مَا ذُمْتُمْ حُرْمًا ﴾^(٤) . ولأنَّها مُسْتَخْبِئَةٌ ، فَحُرِّمَتْ ، كالأَوْزَاعِ ،
وَمَا مُورٌ بِقَتْلِهَا ، فَأَشْبَهَتْ الوَزَغَ .

و « الحَاوِيَيْنِ » . وقالوا : في القُرَى ، والأَمْصَارِ . وَجَزَمَ به ابنُ عَبْدِوسٍ في
« تَذَكُّرَتِهِ » ، « في القُرَى »^(٥) . وقيل : ما يُسْتَخْبِئُ مُطْلَقًا . وهو ظاهرُ كلامِ
المُصَنِّفِ هنا . وقال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ : ما يُسْتَخْبِئُهُ ذُوو اليَسَارِ والمُرُوءَةِ .
وَجَزَمَ به في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « البُلْعَةِ » .

(١) العظاءة : دويبة من الزواحف ذوات الأربع ، تعرف في مصر بالسحلية .

(٢) تقدم تخريجه في ٣٠٥/٨ .

(٣) سورة المائدة ٩٥ .

(٤) سورة المائدة ٩٦ .

(٥-٥) سقط من : الأصل .

فصل : والسَّنَوْرُ الْأَهْلِيُّ مُحَرَّمٌ . وبه قال مالِكٌ ، وأبو حنيفة ،
والشافعي . وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ^(١) .

قوله : كَالْقُنْفُذِ . نصَّ عليه . وَعَلَّلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، الْقُنْفُذَ بِأَنَّهُ بَلَعَهُ
بِأَنَّهُ مَسَخٌ . أَيْ لَمَّا مَسَخَ عَلَى صُورَتِهِ ، دَلَّ عَلَى خُبَيْثِهِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ،
رَحِمَهُ اللَّهُ .

قوله : وَالْفَأْرُ - لِكَوْنِهَا فَوْسِقَةً . نصَّ عليه - وَالْحَيَاتِ - لِأَنَّ لَهَا نَابًا مِنْ
السَّبَاعِ . نصَّ عليه - وَالْعَقَارِبِ . نصَّ عليه . وَمِنَ الْمُحَرَّمِ أَيْضًا ، الْوَطَاطُ . نصَّ
عليه ؛ وَهُوَ الْخُشَافُ ، وَالْخُفَاشُ . قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ» : وَيَحْرُمُ خُفَاشٌ ، وَيُقَالُ :
خُشِفَ : وَهُوَ الْوَطَاطُ . وَقِيلَ : بِلْ غَيْرِهِ . وَقِيلَ : الْخُفَاشُ صَغِيرٌ ، وَالْوَطَاطُ
كَبِيرٌ ، رَأْسُهُ كِرَاسُ الْفَأْرَةِ ، وَأُذُنَاهُ أَطْوَلُ مِنْ أُذُنَيْهَا ، وَبَيْنَ جَنَاحَيْهِ فِي ظَهْرِهِ مِثْلُ
كَيْسٍ يَحْمِلُ فِيهِ تَمْرًا كَثِيرًا - وَطَبُوعٌ^(٢) ، وَقُرَادٌ^(٣) . انْتَهَى . قَالَ فِي
«الْحَاوِي» : وَالْخُشَافُ هُوَ الْوَطَاطُ . وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ الزُّنْبُورُ وَالتَّنْحَلُ . عَلَى
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَذَكَرَ فِي «الْإِرْشَادِ» رِوَايَةً ، لَا يَحْرُمُ
الزُّنْبُورُ وَالتَّنْحَلُ . وَقَالَ فِي «الرَّوَضَةِ» : يُكْرَهُ الزُّنْبُورُ . وَقَالَ فِي «التَّبَصُّرَةِ» :
فِي خُفَاشٍ وَخُطَافٍ وَجُهَانٍ . وَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، الْخُشَافَ . قَالَ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في ثمن السنور ، من كتاب البيوع ، وفي : باب النهي عن أكل السباع ، من
كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢/٢٥٠ ، ٣٢٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب
والسنور ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢٨٠ . وابن ماجه ، في : باب الهرة ، من كتاب الصيد .
سنن ابن ماجه ٢/١٠٨٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٢٩٧ مختصراً . قال الترمذي ، هذا حديث غريب .
وضعه الألباني في : الإرواء ٨/١٤٠ .

(٢) الطبع : هو من جنس القردان إلا أن لعضته أماً شديداً .

(٣) القراد : دوية متطفلة من المفصليات ، ذات أربعة أزواج من الأرجل ، تعيش على الدواب والطيور ،
تمتص دمها .

المقنع
وَمَا تَوْلَدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ ؛ كَالْبُغْلِ وَالسَّمْعِ ؛ وَلَدِ الضَّبُعِ مِنْ
الذَّبِّ ، وَالْعِسْبَارِ ؛ وَلَدِ الذَّبَّةِ مِنَ الذِّيخِ .

الشرح الكبير
٤٦٠٧ - مسألة : (وما تَوْلَدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ ؛ كَالْبُغْلِ ،
وَالسَّمْعِ ، وَالْعِسْبَارِ ، وَالسَّمْعُ وَلَدُ الضَّبُعِ مِنَ الذَّبِّ . وَقِيلَ : يُسَمَّى
الْعِسْبَارُ . وَالذَّبُّ مِنَ الذِّيخِ) ذَكَرَهُ صَاحِبُ الصَّحَاحِ .
الْبُغَالُ مُحَرَّمَةٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ حَرَّمَ الْحِمَارَ الْأَهْلِيَّ ؛ لِأَنَّهَا مُتَوْلَدَةٌ

الإِنصاف
الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : هَلْ هِيَ لِلتَّحْرِيمِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .
تَنْبِيهِ : دَخَلَ فِي قَوْلِهِ : وَالْحَشَرَاتِ . الذَّبَابُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ،
وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ فِي « الرَّوْضَةِ » : يُكْرَهُ . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ،
رَحِمَهُ اللَّهُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَائِيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيْنِ » . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَكْلُ دُودِ
الْفَاكِهَةِ وَنَحْوِهَا قَرِيبًا .

فائدة : لَوْ اشْتَبَهَ مُبَاحٌ وَمُحَرَّمٌ ، غَلَبَ التَّحْرِيمُ . قَالَ فِي « التَّبَصُّرَةِ » .

قوله : وما تَوْلَدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ ، كَالْبُغْلِ ، وَالسَّمْعِ ؛ وَلَدِ الضَّبُعِ مِنْ
الذَّبِّ ، وَالْعِسْبَارِ ؛ وَلَدِ الذَّبَّةِ مِنَ الذِّيخِ ؛ وَهُوَ ذَكَرُ الضَّبُعَانِ الْكَثِيرِ الشَّعْرِ .
وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَوْ تَمَيَّزَ كَحَيَوَانٍ مِنْ نَعْجَةٍ ؛
نِصْفُهُ خَرُوفٌ ، وَنِصْفُهُ كَلْبٌ .

تنبیه : مفهومُ كَلَامِهِ ، أَنَّ الْمُتَوْلَدَ مِنَ الْمَأْكُولَيْنِ مُبَاحٌ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، كَبُغْلِ
مِنْ وَحْشٍ وَخَيْلٍ . لَكِنْ مَا تَوْلَدَ مِنْ مَأْكُولٍ طَاهِرٍ ، كَذَبَابِ الْبَاقِلَاءِ ، فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ
تَبَعًا لِأَصْلِهِ ، فِي أَصْحَاحِ الْوُجْهَيْنِ فِيهِمَا . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَجِلُّ بِمَوْتِهِ . قَالَ :
وَيَحْتَمِلُ كَوْنَهُ كَذَبَابٍ ، وَفِيهِ رِوَايَتَانِ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي الْبَاقِلَاءِ

وَفِي الثَّعْلَبِ ، وَالْوَبْرِ ، وَسِنُّورِ الْبَرِّ ، وَالْيَرْبُوعِ ، رَوَايَتَانِ .

المقنع

الشرح الكبير

منه ، وَالْمُتَوَلَّدُ مِنْ شَيْءٍ لَهُ حُكْمُهُ فِي التَّحْرِيمِ . وَهَكَذَا إِنْ تَوَلَّدَ بَيْنَ الْوَحْشِيِّ وَالْإِنْسِيِّ وَلَدٌ ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ ، تَعْلِيًّا لِلتَّحْرِيمِ . وَالسَّمْعُ الْمُتَوَلَّدُ بَيْنَ الذِّئْبِ وَالصَّبُعِ ، مُحَرَّمٌ ، وَكَذَا الْعَسْبَارُ وَلَدُ الذِّئْبَةِ مِنَ الذِّيخِ ، لِذَلِكَ ^(١) . قَالَ قَتَادَةُ : مَا الْبَغْلُ إِلَّا شَيْءٌ مِنَ الْحَمَارِ . وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ ، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٨٥/٨] عَنْ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ ^(٢) .

٤٦٠٨ - مسألة : (وَفِي الثَّعْلَبِ ، وَالْوَبْرِ ^(٣) ، وَسِنُّورِ الْبَرِّ ، وَالْيَرْبُوعِ ، رَوَايَتَانِ) اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الثَّعْلَبِ ، فَأَكْثَرُ

الإنصاف

الْمُدَوَّدِ : يَجْتَنِبُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّرْهُ ، فَأَرْجُو . وَقَالَ - عَنْ تَفْيِيشِ التَّمْرِ الْمُدَوَّدِ : لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا عَلِمَهُ . وَالْمَذْهَبُ تَحْرِيمُ الذُّبَابِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » وَغَيْرِهِ . وَصَحَّحَهُ فِي [١٨٤/٣] « الْفُرُوعِ » ، وَ« النَّظْمِ » . وَقِيلَ : لَا يَحْرُمُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَغَيْرِهِ ، وَتَقَدَّمَ مَعْنَاهُ .

قوله : وَفِي الثَّعْلَبِ ، وَالْوَبْرِ ، وَسِنُّورِ الْبَرِّ ، وَالْيَرْبُوعِ ، رَوَايَتَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي ، وفي : باب لحوم الحمر الإنسية ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١٧٣/٥ ، ١٢٣/٧ . ومسلم ، في : باب في أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤١/٣ . وأبو داود ، في : باب في أكل لحوم الخيل ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٦/٢ . والترمذي ، في : باب ماجاء في كراهية كل ذي ناب وذئ مخلب ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٧١/٦ . وابن ماجه ، في : باب لحوم البغال ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٦/٣ ، ٣٨٥ .

(٣) الوبر : حيوان من ذوات الحوافر ، في حجم الأرنب ، لونه بين الغبرة والسواد .

الروايات عن أحمد تحريمه . وهذا قول أبي هريرة ، ومالك ، وأبي حنيفة ؛ لأنه سبع ، فيدخل في عموم النهي . ورؤي عن أحمد ، رحمه الله ، بإباحته . اختاره الشريف أبو جعفر . ورخص فيه عطاء ، وقتادة ، وطاوس ، والليث ، وسفيان بن عيينة ، والشافعي ؛ لأنه يفدى في الإحرام والحرم . قال أحمد ، وعطاء : كل ما يودي إذا أصابه المحرم ، فإنه يؤكل . واختلفت الرواية في سنور البر ، كاختلافها في الثعلب . والقول فيه كالقول في الثعلب . وللشافعي في سنور البر وجهان . فأما الوبر فمباح . وبه قال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، والشافعي ، وابن المنذر ، وأبو يوسف . قال القاضي : هو محرم . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، إلا أبو يوسف . ولنا ، أنه يفدى في الإحرام والحرم ، وهو كالأرنب ، يأكل النبات والبقول ، وليس له ناب يفرس به ، ولا هو من المستخبات ، فكان مباحا كالأرنب ، ولأن الأصل

في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « إدراك الغاية » ، و « الزركشي » ، و « تجريد العناية » ، وغيرهم . أما الثعلب ، فيحرم . على الصحيح من المذهب . قال المصنف ، والشارح : أكثر الروايات عن الإمام أحمد ، رحمه الله ، تحريم الثعلب . ونقل عبد الله ، رحمه الله : لا أعلم أحدا أرخص فيه إلا عطاء^(١) ، وكل شيء اشتبه عليك ، فدعه . قال الناظم :

(١) بل أرخص فيه أيضا طاوس . انظر ما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الثعلب والقرد ، من كتاب المناسك . المصنف ٥٢٩/٤ .

الإباحتُ ، وعمومُ النَّصِّ يَقتَضِيها ، ولم يَرِدْ فيه تَحْرِيمٌ ، فَتَجِبُ إِباحتُهُ . فأَمَّا اليرْبُوعُ ، فَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهُ ، فَرَخَّصَ فِيهِ . وَهَذَا قَوْلُ عُرْوَةَ ، وَعَطَاءِ الخُرَّاسَانِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ المُنْذِرِ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ مُحَرَّمٌ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، وَالْحَكَمِ ، وَحَمَادٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الفَأْرَ . وَلَنَا ، أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، حَكَمَ فِيهِ بِجَفْرَةٍ^(١) . وَلِأَنَّ الأَصْلَ الإِباحتُ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَحْرِيمٌ . وَأَمَّا السُّنْجَابُ ، فَقَالَ القَاضِي : هُوَ مُحَرَّمٌ ؛ لِأَنَّهُ يَنْهَشُ بِنَابِهِ ، فَأَشْبَهَ الجُرْدَ .

هذا أَوْلَى . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُبَاحُ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « التَّذَكِرَةِ » : وَالتَّغْلِبُ مُبَاحٌ فِي أَصْحَابِ الرِّوَايَتَيْنِ . وَاخْتَارَهَا الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَالخِرَقِيُّ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الكَافِي » . وَأَمَّا سَنَوْرُ البَرِّ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . قَالَ النَّاطِمُ : هَذَا أَوْلَى . قَالَ فِي « الفُرُوعِ » : وَيَحْرُمُ سَنَوْرُ بَرٍّ ، عَلَى الأَصْحَحِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذَكِرَتِهِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الوَجِيزِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « المُنَوَّرِ » ، وَ« مُتَخَبِ الأَدْمِيِّ » . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُبَاحُ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الكَافِي » ، وَ« الإِشَارَةِ » ، لِلشَّيرَازِيِّ ، وَ« البُلْغَةِ » ، وَ« المُحَرَّرِ » . وَأَمَّا الوَبْرُ وَاليرْبُوعُ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّهُمَا مُبَاحَانِ . قَالَ فِي « الفُرُوعِ » : لَا يَحْرُمُ وَبْرٌ وَيرْبُوعٌ^(٢) عَلَى الأَصْحَحِ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَاخْتَارَهُ المُصَنِّفُ ،

(١) الجفرة من أولاد الشاء : ما عظم واستكرش أو ما بلغ أربعة أشهر . وحكم فيه أى في قتله في الإحرام والحرم . وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب الغزال واليربوع ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٤٠١ . والبيهقي ، في : باب

فدية الغزال ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/١٨٤ .

(٢) الوبر : دوية أصغر من السنور . واليربوع : حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدا وله ذنب كذنب الجرذ .

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُبَاحٌ ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْيَرْبُوعَ ، وَمَتَى تَرَدَّدَ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالتَّحْرِيمِ ، غَلَبَتِ الْإِبَاحَةُ ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ ، وَعُمُومُ النُّصُوصِ يَفْتَضِيهَا .

فصل : والفيلُ مُحَرَّمٌ . قال أحمدُ : ليس هو من أطعمة المسلمين . وقال الحسنُ : هو مَسْخٌ . وكرهه أبو حنيفة ، والشافعيُّ . ورخصَ الشَّعْبِيُّ في أَكْلِهِ . ولنا^(١) ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . وهو من أعظمها نَابًا ، ولأنه مُسْتَحَبٌّ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ الْمُحَرَّمَةِ .

والشَّارِحُ ، وابنُ عَبْدِوَسٍ في « تَذَكُّرَتِهِ » . وقدمه في « الكافي » . قال ابنُ رَزِينٍ في « نِهَائَتِهِ » : يُبَاحُ الْيَرْبُوعُ . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَحْرُمَانِ . وجزمَ في « الوجيز » بِتَحْرِيمِ الْيَرْبُوعِ . وقال القاضي : يَحْرُمُ الْوَبْرُ . وأطلق الخِلافَ في « الْمُحَرَّرِ » .

فوائد ؛ الأولى ، في هُذْهِدٍ وَصُرْدٍ ، رِوَايَتَانِ . وأطلقهما في « الْمُحَرَّرِ » ، و « الحَاوِي »^(٢) ، و « الفروع » ، و « الكافي » ، و « الْمُعْنَى » ، و « الشَّرْح » ؛ إحداهما ، يَحْرُمَانِ . قال النَّاطِمُ : هذه الرَّوَايَةُ أَوْلَى . وجزمَ به في « الْمُتَوَرِّ » . وجزمَ به في « الْمُتَّحَبِّ » ، في الأولى . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لا يَحْرُمُ . اختاره ابنُ عَبْدِوَسٍ في « تَذَكُّرَتِهِ » .

الثَّانِيَةُ ، في الغُذافِ^(٣) والسَّنَجَابِ وَجَهَانَ . وأطلقهما في « الْمُحَرَّرِ » ، و « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفروع » ؛

(١) بعده في م : « أن » .

(٢) في الأصل : « الحاووين » .

(٣) الغداف : طائر مثل الغراب ضخم الجناحين ، يقال إنه غراب القيط .

فصل : فأما الدُّبُّ ، فيُنظَرُ فيه ؛ فإن كان ذا نابٍ يَفِرْسُ به ، فهو مُحَرَّمٌ ، وإلَّا فهو مُباحٌ . قال أحمدُ : إن لم يَكُنْ له نابٌ ، فلا بأسَ به . وقال أصحابُ أبي حنيفةَ : هو سَبْعٌ ؛ لأنه أشبهُ شئاً بالسَّبَاعِ ، فلا يُؤْكَلُ . ولنا ، أنَّ الأَصْلَ الإباحَةُ ، ولم يَتَحَقَّقْ وُجُودُ المُحَرَّمِ ، فيَبْقَى على الأَصْلِ ، وشَبَّهُهُ بالسَّبَاعِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ في وُجُودِ العِلَّةِ المُحَرَّمَةِ ، وهو كونه ذا نابٍ يَصِيدُ به وَيَفِرْسُ ، فإذا لم يُوجَدْ ذلك ، كان داخِلاً في عُمومِ النَّصِوصِ المُبيِّحَةِ .

أحدهما ، يَحْرُمَانِ . صحَّحه في « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » ، و « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ » . و جَزَمَ في « الوَجِيزِ » بِتَحْرِيمِ العُدَافِ . قال أبو بَكْرٍ في « زَادِ المُسَافِرِ » : لا يُؤْكَلُ العُدَافُ .^(١) وقال الخَلَّالُ : العُدَافُ مُحَرَّمٌ . ونَسَبَهُ إلى الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ . والوَجْهُ الثَّانِي ، لا يَحْرُمَانِ . و جَزَمَ في « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » بِأَنَّ العُدَافَ^(٢) لا يَحْرُمُ . وقال القَاضِي : يَحْرُمُ السَّنْجَابُ . ومَالَ المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ إلى إِبَاحَةِ السَّنْجَابِ .
الثَّالِثَةُ ، قال في « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » : في السَّنَوْرِ والفَلَكَ^(٣) وَجْهَانِ ؛ أصْحَهُمَا ، يَحْرُمُ .

الرَّابِعَةُ ، في الخَطَافِ وَجْهَانِ . وأُطْلِقَهُمَا في « التَّبَصُّرَةِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، و « المُحَرَّرِ » . و جَزَمَ في « النِّظْمِ » ، في مَوْضِعِ التَّحْرِيمِ ، وقال في مَوْضِعِ آخَرَ : الأَوَّلَى التَّحْرِيمُ . و جَزَمَ به في « المُعْنَى » ،

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) وهو ضرب من الثعالب ، فروته أجود أنواع الفراء .

المنع وَمَا عَدَا هَذَا مُبَاحٌ ؛ كَبْهِيمَةَ الْأَنْعَامِ ، وَالْخَيْلِ ، وَالذَّجَاجِ ،

الشرح الكبير

[٨/٨٥٠ ظ] ٤٦٠٩ - مسألة : (وما عدا هذا فمباح ؛ كَبْهِيمَةَ الْأَنْعَامِ ، وَالْخَيْلِ ، وَالذَّجَاجِ) لِعُمُومِ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِبَاحَةِ ، كَبْهِيمَةَ الْأَنْعَامِ ، وَهِيَ الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ (١) . وَالْخَيْلُ كُلُّهَا ، عَرَابُهَا وَبَرَادِينُهَا . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَالْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ . وَبِهِ قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَاللَيْثُ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : مَا أَكَلْتُ شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ مَعْرِقَةٍ (٢) بَرْدُونَ . وَحَرَمَهَا أَبُو حَنِيفَةَ . وَكَرَهَهَا مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ

الإنصاف و « الشَّرْحِ » ، و « شَرَحَ ابْنُ رَزِينٍ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَحْرُمُ عَلَى الْأَصْحَحِ . وَقِيلَ : لَا يَحْرُمُ .

الخامسة ، قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ، مِنْهُمْ صَاحِبُ « الْمُسْتَوْعِبِ » : وَمَا لَمْ يَكُنْ ذِكْرًا فِي نَصِّ الشَّرْعِ ، وَلَا فِي عُرْفِ الْعَرَبِ ، يُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ شَبَهَا بِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ بِالْمُسْتَطَابِ أَشْبَهَ ، أَلْحَقْنَاهُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ بِالْمُسْتَخْبَثِ أَشْبَهَ ، أَلْحَقْنَاهُ . وَقَالَ فِي « التَّبَصُّرَةِ » ، وَ « الرُّعَايَةِ » : أَوْ مُسَمَّى بِاسْمِ حَيَوَانٍ حَبِيثٍ .

قوله : وَمَا عَدَا هَذَا مُبَاحٌ ، كَبْهِيمَةَ الْأَنْعَامِ ، وَالْخَيْلِ . الْخَيْلُ مُبَاحَةٌ مُطْلَقًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَفِي الْبَرْدُونَ رِوَايَةٌ بِالْوَقْفِ .

(١) سورة المائدة ١ .

(٢) المعرفة : موضع العرف من الخيل .

لِتَرْكُوبَهَا ﴿١﴾ . وعن خالدٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « حَرَامٌ عَلَيْكُمُ
 الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ ، وَخَيْلُهَا ، وَبِعَالِهَا » (٢) . ولأنه ذو حافرٍ ، أشبهَ الحِمَارَ .
 ولنا ، قولُ جابرٍ : نهى رسول الله ﷺ يومَ خيبرٍ عن لحومِ الحُمُرِ
 الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . وقالت أسماءُ : نَحَرْنَا
 فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَكَلْنَاهُ ، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ . مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ (٤) . ولأنه حيوانٌ طاهرٌ مُسْتَطَابٌ ، ليس بذى نابٍ ولا مِخْلَبٍ ،
 فيَحِلُّ ، كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، ولأنه داخلٌ في عُمومِ الآياتِ والأخبارِ
 الْمُبِيحَةِ . وأما الآيةُ فإنهم إنما يتعلَّقونَ بِدليلِ خِطَابِهَا ، وهم لا يقولونَ
 به . وحديثُ خالدٍ ليس له إسنَادٌ جَيِّدٌ . قاله أحمدُ . قال : وفيه رجلانِ
 لا يُعْرَفَانِ ، يَرَوِيهِ ثَوْرٌ عن رجلٍ ليس بمَعْرُوفٍ ، فلا نَتْرُكُ أَحَادِيثَنَا لِمْثَلِ
 هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ .

وَالذَّجَاجُ مُبَاحٌ . قال أبو موسى : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَأْكُلُ

- (١) سورة النحل ٨ .
 (٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٣ .
 (٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢١١ .
 (٤) أخرجه البخارى ، في : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى ، وفي : باب لحوم الخيل ، وباب لحوم الحمير
 الإنسية ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١٧٣/٥ ، ١٢٣/٧ . ومسلم ، في : باب في أكل
 لحوم الخيل ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤١/٣ .
 كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب لحوم الخيل ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٤/٢ . والدارمى ،
 في : باب في أكل لحوم الخيل ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٨٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند
 ٣٥٣ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥/٦ .

وَالْوَحْشِيُّ مِنَ الْبَقَرِ ، وَالظَّبَاءِ ، وَالْحُمْرِ ،

الدجاج (١) .

٤٦١٠ - مسألة : (وَالْوَحْشِيُّ مِنَ الْبَقَرِ ، وَالظَّبَاءِ ، وَالْحُمْرِ)
يُبَاحُ . بَقَرُ الْوَحْشِ ، عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا ، مِنَ الْأَيْلِ (١) ، وَالثَّيْتِلِ (٢) ،
وَالْوَعْلِ ، وَالْمَهَا (٣) ، وَكَذَلِكَ الظَّبَاءُ ، وَسَائِرُ (٤) الْوَحْشِ مِنَ الصُّيُودِ
كُلُّهَا مُبَاحَةٌ (٥) ، وَتَفْدَى فِي الْإِحْرَامِ ، (٦) وَحُمْرُ الْوَحْشِ (٧) . وَهَذَا كُلُّهُ
مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، إِلَّا مَا رَوَى طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ ، أَنَّ الْجَمَارَ
الْوَحْشِيَّ إِذَا أُنْسَ وَاعْتَلَفَ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَهْلِيِّ . قَالَ أَحْمَدُ : وَمَا ظَنَنْتُ
أَنَّهُ رُوِيَ فِي هَذَا شَيْءٌ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ عِنْدِي كَمَا قَالَ ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِهِ ؛
لَأَنَّ الظَّبَاءَ إِذَا تَأَنَسَتْ لَمْ تَحْرُمْ ، وَالْأَهْلِيُّ إِذَا تَوَحَّشَ لَمْ يَحِلَّ ، وَلَا يَتَغَيَّرُ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قدوم الأشعرين وأهل اليمن ، من كتاب المغازى ، وفى : باب
الدجاج ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٢١٩/٥ ، ١٢٢/٧ . ومسلم ، فى : باب ندب من
حلف بمينا فرأى غيرها خيرا منها ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٧٠/٣ . والترمذى ، فى : باب
ما جاء فى أكل الدجاج ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٢٠/٨ ، ٢١ ، ٢٢ . والنسائى ، فى : باب
إباحة لحوم الدجاج ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٨٢/٧ . والدارمى ، فى : باب فى أكل الدجاج ،
من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ١٠٢/٢ ، ١٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٩٤/٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ،
٤٠١ ، ٤٠٦ .

(٢) الأيل : بضم الهمزة وكسرها ، والياء فيهما مشددة مفتوحة ، ذكر الأوعال ، وهو التيس الجبلى .

(٣) الثيتل : جنس من بقر الوحش ، أو ذكر الأروى .

(٤) المها : البقرة الوحشية .

(٥) فى م : حمر .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧ - ٧) سقط من : م .

الشرح الكبير

منها شيء عن أصله وما كان عليه . قال عطاء ، في حمار الوَحْشِ : إِذَا تَنَاسَلَ فِي الْبُيُوتِ ، لَا تَزُولُ عَنْهُ أَسْمَاءُ الْوَحْشِ . فَأَمَّا الزَّرَافَةُ فَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا : تُوَكَّلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَهِيَ دَابَّةٌ تُشْبِهُ الْبَعِيرَ ، إِلَّا أَنَّ عُنُقَهَا أَطْوَلُ مِنْ عُنُقِهِ ، وَجِسْمُهَا الطَّفُّ مِنْ جِسْمِهِ ، وَأَعْلَى مِنْهُ ، وَيَدَاهَا أَطْوَلُ مِنْ رِجْلَيْهَا ، وَهِيَ مُبَاحَةٌ لِعُمُومِ النُّصُوصِ الْمُبِيحَةِ ، وَلِأَنَّهَا مُسْتَطَابَةٌ ، لَيْسَ لَهَا نَابٌ ، وَلَا هِيَ مِنَ الْمُسْتَحْبَثَاتِ ، أَشْبَهَتْ الْإِبِلَ . وَحَرَّمَهَا أَبُو الْخَطَّابِ . وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالنَّعَامَةُ مُبَاحَةٌ ، وَقَدْ قَضَى فِيهَا الصَّحَابَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، بَيِّنَةٌ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ ، وَلَا نَعْلَمُ فِي إِبَاحَتِهَا [٨/٨٦١] خِلَافًا .

٤٦١١ - مسألة : (وَالْأَرْزَبُ) مُبَاحَةٌ ، أَكَلَهَا^(١) سَعْدُ بْنُ أَبِي

قوله : وَالزَّرَافَةَ . يَعْنِي ، أَنَّهَا مُبَاحَةٌ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَتُبَاحُ فِي الْمَنْصُوصِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « مُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي »^(١) ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ الشَّارِحُ : هَذَا أَصْحَحُ . وَقِيلَ : لَا يُبَاحُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُنْذَهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : وَهُوَ سَهْوٌ . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » : وَحَرَّمَهَا أَبُو الْخَطَّابِ ، وَأَبَاحَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَعَنْهُ ، الْوَقْفُ .

قوله : وَالْأَرْزَبَ . يَعْنِي ، أَنَّهُ مُبَاحٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ،

(١) بعده في الأصل : « وبه قال » .

وَقَاصٍ . وَرَخَّصَ فِيهَا أَبُو سَعِيدٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَابْنُ الْمُسَيْبِ ، وَاللَيْثُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَلَا نَعْلَمُ قَائِلًا بِتَحْرِيمِهَا ، إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَنْفَجْنَا^(١) أَرْبِيَا ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعُبُوا^(٢) ، فَأَخَذْتُهَا ، وَجِئْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بَوْرِكِيهَا - أَوْ قَالَ - فَخَذَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ، أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : صِدْتُ أَرْبِيَيْنِ ، فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةَ^(٤) ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي

و « النَّظْمِ » ، و « الْوَجِيزِ » ، و « نِهَائِيَةِ ابْنِ رَزِينِ » ، و « الْمُنَوَّرِ » ، و « مُتَّخِبِ الْأَدِيمِيِّ » ، و « الْكَافِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ ، لِأَيَّاحٍ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، و « الْمُدْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ .

= وانظر لأثر سعد ما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٥٩/٨ .

(١) أنفجنا : أى هيجناها من محلها لتأخذها .

(٢) لغبوا : لعبوا .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب قبول هدية الصيد ، من كتاب الهبة ، وفي : باب ما جاء في التصيد ، وباب

الأرب ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٢٠٢/٣ ، ٢٠٣ ، ١١٥/٧ ، ١٢٥ . ومسلم ،

في : باب إباحة الأرب ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤٧/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في أكل الأرب ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٧/٢ . والترمذى ،

في : باب في أكل الأرب ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٢٨٣/٧ ، ٢٨٤ . والنسائى ، في : باب

الأرب ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٧٣/٧ ، ١٧٤ . وابن ماجه ، في : باب الأرب ، من كتاب

الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٨٠/٢ . والدارمى ، في : باب في أكل الأرب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى

٩٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧١/٣ ، ٢٣٢ ، ٢٩١ .

(٤) المروة : حجر أبيض براق .

وَسَائِرُ الْوَحْشِ ، وَالضَّبُعِ ، وَالضَّبِّ ، المقنع

بأكلهما . رواه أبو داود^(١) . ولأنها حيوان مُسْتَطَابٌ ، ليس بذي نابٍ ، الشرح الكبير
فأشبهه الطَّبِيُّ^(٢) .

٤٦١٢ - مسألة : (وسائر الوحش) لعموم النص (والضبع ،
والضَّبُّ) رُوِيَ الرُّخْصَةُ فِي الضَّبُعِ عَنْ سَعْدِ ، وابنِ عمرَ ، وأبي
هُرَيْرَةَ ، وَعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، وَعِكْرِمَةَ ، وإِسْحَاقَ . قال عُرْوَةُ : ما زالتِ
العربُ تأكل الضَّبُعَ ، لا ترى بأكلها بأسًا . وقال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِيُّ ،
ومالكُ : هي حرامٌ . ورُوِيَ نحو ذلك عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ؛ فإنها من

قوله : والضَّبُعِ . أعني أنه مُباحٌ . وهذا المذهبُ مُطلقًا ، وعليه جماهيرُ
الأصحابِ . وجزم به في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوک الذهب » ،
و « المُستوعِب » ، و « الخلاصة » ، و « الكافي » ، و « الهادي » ، و « البلغة » ،
و « المُحرَّر » ، و « المُعنى » ، و « الشرح » ، و « الرَّعائيتين » ، و « الحاويين » ،
و « إدراك الغاية » ، و « تجريد العناية » ، و « الوجيز » ، و « المنور » ،
و « مُنتخب الأدمي » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » . وعنه ، لا يُباحُ .
ذكرها ابنُ البَنا . وقال في « الروضة » : إن عُرفَ بأكلِ المَيِّتَةِ ، فكالجَلالَةِ .
قلتُ : وهو أقربُ إلى الصَّوابِ .

(١) في : باب في الذبيحة ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٩٢/٢ .
كما أخرجه النسائي ، في : باب الأرنب ، من كتاب الصيد والذبائح . المحتبى ١٧٤/٧ . وابن ماجه ، في :
باب الأرنب ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٨٠/٢ ، والدارمي ، في : باب في أكل الأرنب ، من
كتاب الصيد . سنن الدارمي ٩٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٧١/٣ .
(٢) في م : « الضب » .

السَّبَاعِ ، وقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وهى مِنَ السَّبَاعِ ، فتَدْخُلُ فِي عُمومِ النَّهْيِ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الضَّبُعِ ، فَقَالَ : « وَمَنْ يَأْكُلِ الضَّبُعَ ؟ »^(١) . وَلَنَا ، مَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَكْلِ الضَّبُعِ . قُلْتُ : صَيْدُ هِيَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . اِحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ . وَفِي لَفْظٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ . فَقَالَ : « هُوَ صَيْدٌ ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَجَابِرٍ : الضَّبُعُ ، أَصَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَقَالَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .^(٣) (وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٤) . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٥) : هَذَا لَا يُعَارِضُ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ . قُلْنَا : هَذَا تَخْصِيصٌ لَا

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل الضبع ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٢٩٣/٧ . وابن ماجه ، فى : باب الضبع ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٨/٢ . وقال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بالقوى .

(٢) تقدم تخريجه فى ٤٢٨/٨ .

(٣-٣) سقط من : م . والحديث أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل الضبع ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٢٩١/٧ ، ٢٩٢ . والنسائى ، فى : باب ما لا يقتله المحرم ، من كتاب المناسك ، وفى : باب الضبع ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٥٠/٥ ، ١٧٦/٧ . والدارقطنى ، فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢٤٥/٢ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى جزاء الضبع ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٧٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١٨/٣ ، ٣٢٢ .

(٤) فى : الاستذكار ٣٢٢/١٥ .

معارض^(١)، ولا يُعْتَبَرُ فِي التَّخْصِيسِ كَوْنُ الْمُخَصَّصِ فِي رُبَّةِ الْمُخَصَّصِ، بِدَلِيلِ تَخْصِيسِ عُمُومِ الْكِتَابِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ. فَأَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي فِيهِ: « وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبْعَ ! »^(٢). فَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ، يَرْوِيهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ^(٣) بِنِ ابْنِ أَبِي^(٤) الْمُخَارِقِ، يَنْفَرِدُ بِهِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الضَّبْعَ لَيْسَ لَهَا نَابٌ. فَعَلَى هَذَا، لَا تَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ.

فصل: والضَّبُّ مُبَاحٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كُنَّا مَعَشَرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَأَنَّ يَهْدَى [٨٦/٨ ظ] إِلَى أَحَدِنَا ضَبٌّ^(٥) أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ دَجَاجَةٍ. وَقَالَ عَمْرٌ: مَا يَسْرُنِي أَنْ مَكَانَ كُلِّ ضَبٍّ دَجَاجَةٌ سَمِينَةٌ، وَلَوْ دِدْتُ أَنْ فِي كُلِّ جُحْرِ ضَبٍّ ضَبَّيْنِ^(٦). وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ حَرَامٌ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ^(٧). وَرَوَى نَحْوَهُ عَنِ عَلِيٍّ. وَلِأَنَّهُ يَنْهَشُ، فَأَشْبَهَ ابْنَ

(١) فِي الْأَصْلِ: « يِعَارِضُ ».

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٢٢.

(٣) فِي النِّسْخِ: « الْمَلِكُ ». وَالمُتَّبِعُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٤) سَقَطَ مِنْ: م.

(٥) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: بَابِ مَا قَالُوا فِي أَكْلِ الضَّبِّ، مِنْ كِتَابِ الْعَقِيقَةِ. المصنف ٢٧١/٨، ٢٧٢.

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي أَكْلِ الضَّبِّ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ. سنن أبي داود ٣١٨/٢.

عِرسٍ . ولنا ، ما روى ابن عباسٍ ، قال : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ
 مع رسولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأَتَيْتِ بَصْبٌ مَحْنُودٌ^(١) ، فقيل : هو
 صَبٌّ يا رسولَ اللَّهِ . فَرَفَعَ يَدَهُ ، فقلتُ : أَحْرَامٌ هو يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال :
 « لَا ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » . قال خالدٌ :
 فَأَجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، والنبيُّ ﷺ يَنْظُرُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . قال ابنُ عَبَّاسٍ :
 تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضَّبَّ تَقْدُرًا ، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ ، ولو كان حَرَامًا
 ما أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣) . وقال عمرُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم
 يُحَرِّمِ الضَّبَّ ، وَلَكِنَّهُ قَدَرَهُ ، ولو كان عِنْدِي لَأَكَلْتُهُ^(٤) . ولأنَّ الْأَصْلَ
 الْحِلُّ ، ولم يُوجَدِ الْمُحَرَّمُ ، فَبَقِيَ عَلَى الْإِبَاحَةِ ، ولم يُثْبِتْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ نَهْيٌ ولا تَحْرِيمٌ ، ولأنَّ إِبَاحَتَهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمْ ، ولم يُثْبِتْ عَنْهُمْ خِلَافَهُ ، فيكونُ إِجْمَاعًا .

(١) محنودٌ : مشوى .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الشواء ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخارى ٩٣/٧ . ومسلم ، فى :

باب إباحت الضب ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤٣/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أكل الضب ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣١٧/٢ . والنسائى ،

فى : باب الضب ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٧٤/٧ . وابن ماجه ، فى : باب الضب ، من كتاب

الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٩/٢ ، ١٠٨٠ . والدارمى ، فى : باب فى أكل الضب ، من كتاب الصيد .

سنن الدارمى ٩٣/٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى أكل الضب ، من كتاب الاستئذان . الموطأ

٩٦٨/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨٩/٤ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب قبول الهدية ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٢٠٣/٣ . ومسلم ، فى :

الباب السابق . صحيح مسلم ١٥٤٥/٣ . وأبو داود ، فى : الباب السابق . سنن أبى داود ٣١٧/٢ . والنسائى ،

فى : الباب السابق . المجتبى ١٧٥/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٥/١ ، ٣٢٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤٧ .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : الباب السابق . صحيح مسلم ١٥٤٥/٣ ، ١٥٤٦ .

وَالزَّرَّاعِ ، وَغُرَابِ الزَّرْعِ ، وَسَائِرِ الطَّيْرِ ، المقنع

٤٦١٣ - مسألة : (وَالزَّرَّاعُ ^(١)) مُبَاحٌ . وبذلك قال الْحَكَمُ ،
وَحَمَّادٌ ، ومحمدُ بنُ الحَسَنِ ، والشافعيُّ في أحدِ قَوْلَيْهِ . وَيُبَاحُ (غُرَابُ
الزَّرْعِ) وهو الأَسْوَدُ الكَبِيرُ الذي يَأْكُلُ الزَّرْعَ ، وَيَطِيرُ مع الزَّرَّاعِ ؛ لِأَنَّ
مَرَعَاهُمَا الزَّرْعُ وَالْحُبُوبُ ، فَأُشْبِهُهُمَا الْحَجَلَ ^(٢) . (وَسَائِرُ الطَّيْرِ)
كَالْحَمَامِ وَأَنْوَاعِهِ مِنَ الْفَوَاحِشِ ^(٣) ، وَالْجَوَازِلِ ^(٤) ، وَالرَّقَاطِصِ ^(٥) ،
وَالدَّبَّاسِيِّ ^(٦) ، وَالْعَصَافِيرِ ، وَالقَنَابِيرِ ^(٧) ، وَالقَطَا ^(٨) ، وَالْحَجَلَ ؛
وَالْحُبَارَى ^(٩) ، لِمَا رَوَى سَفِينَةُ ، قَالَ : أَكَلْتُ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ
حُبَارَى . رواه أَبُو داودَ ^(١٠) . وَالكَرْكِيُّ ^(١١) ، وَالكَرْوَانُ ، وَالْبَطُّ ،

قوله : وَالزَّرَّاعِ ، وَغُرَابِ الزَّرْعِ : يَعْنِي [١٨٤/٣ ظ] أَنَّهُمَا مُبَاحَانِ . وهو
المذهبُ ، وعليه الأصحابُ .

- (١) الزراع : نوع من الغربان ، صغير نحو الحمامة ، أسود ، برأسه غبرة وميل إلى البياض ، لا يأكل جيفة .
- (٢) الحجل : في حجم الحمام ، أحمر المنقار والرجلين .
- (٣) الفواخت : ضرب من الحمام المطوق ، إذا مشى توسع في مشيه ، وباعد بين جناحيه وبطنه وتمائل .
- (٤) الجوزل : فرخ الحمام .
- (٥) الرقطاء : المبرقشة من الدجاج والحمام .
- (٦) الدببس : بالضم ، ضرب من الفواخت . قيل : نسبة إلى طير دبس ، وهو الذي لونه بين السواد والحمرة .
- (٧) القنابير : نوع من الطير .
- (٨) القطا : نوع من الحمام ، يؤثر الصحراء .
- (٩) الحبارى : طائر طويل العنق ، من رتبة الكركيات .
- (١٠) في : باب أكل لحم الحبارى ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٨/٢ .
- كما أخرجه الترمذى ، في : باب ماجاء في أكل الحبارى ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحمدي ٢٣/٨ .
وهو ضعيف . انظر تلخيص الحبير ١٥٤/٤ .
- (١١) الكركى : طائر كبير ، طويل العنق والرجلين ، يأوى إلى الماء أحياناً .

المقنع وَجَمِيعِ حَيَوَانِ الْبَحْرِ ، إِلَّا الضَّفْدِعَ ، وَالْحَيَّةَ ، وَالتَّمْسَاحَ . وَقَالَ

الشرح الكبير والإوزُّ ، وما أشبهه مما يلتقطُ الحَبَّ ، أو يُفدى في الإجمامِ ، مُباحٌ ؛ لأنه مُستطابٌ ، ويُفدى في حَقِّ المُحَرَّمِ ، فكانَ مُباحًا كَبَقِيَّةِ ما يُفدى . وكذلك الغرائقُ^(١) ، والطَّواويسُ ، وطَيْرُ الماءِ كُلِّه ، وأشباهُ ذلك ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْهُدْهِدِ وَالصُّرْدِ^(٢) ، فعنه ، أَنَّهُمَا حَلَالٌ ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ ذَوَاتِ الْمِخْلَبِ ، وَلَا مُسْتَخْبَثَاتٍ . وَعَنْهُ تَحْرِيمُهُمَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْهُدْهِدِ ، وَالصُّرْدِ ، وَالنَّمْلَةِ ، وَالتَّحْلَةِ^(٣) . وَكُلُّ مَا كَانَ لَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ ، وَلَا يَأْكُلُ الْحَيْفَ ، وَلَا يُسْتَخْبَثُ ، فَهُوَ حَلَالٌ .

٤٦١٤ - مسألة : (وجميع حيوان البحر) مُباحٌ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

الإِنصافُ تَنْبِيهِ : غُرَابُ الزَّرْعِ ؛ أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ وَالرَّجْلِ . وَقِيلَ : غُرَابُ الزَّرْعِ وَالزَّرَاغُ شَيْءٌ وَاحِدٌ . وَقِيلَ : غُرَابُ الزَّرْعِ أَسْوَدٌ كَبِيرٌ .

تَنْبِيهِ آخَرَ : دَخَلَ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : وَسَائِرِ الطَّيْرِ . الطَّاوُوسُ ، وَهُوَ مُباحٌ ، لِأَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا . وَدَخَلَ أَيْضًا الْبِغَاءُ ، وَهِيَ مُباحَةٌ . صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي « الرَّعَايَةِ » .
قَوْلُهُ : وَجَمِيعِ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ - يَعْنِي مُباحَةً - إِلَّا الضَّفْدِعَ ، وَالْحَيَّةَ ، وَالتَّمْسَاحَ . وَأَمَّا الضَّفْدِعُ ، فَمُحَرَّمَةٌ بِلا خِلافٍ أَعْلَمَهُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ،

(١) الغرنوق : طائر مائي ، طويل الساق ، أبيض ، جميل .

(٢) الصرد : طائر أكبر من العصفور ، ضخم الرأس والمنقار .

(٣) تقدم تخريجه في ٥٧/١٠ .

ابن حامدٍ : وَإِلَّا الْكَوْسَجَ .

المنع

﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾^(١) . (إِلَّا الضَّفْدِعَ ، والْحَيَّةَ ، وَالتَّمْسَاحَ . وقال ابنُ حَامِدٍ : وَإِلَّا الْكَوْسَجَ^(٢)) كُلُّ صَيْدِ الْبَحْرِ مُبَاحٌ ، إِلَّا الضَّفْدِعَ . وهذا قولُ الشافعيِّ . وقال [٨٧/٨]

رَحِمَهُ اللهُ . وَأَمَّا الْحَيَّةُ ، فَجَزَمَ الْمُصَنِّفُ هُنَا أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَجَزَمَ الْإِنصَافُ بِهِ فِي « الْعُمْدَةِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُتَوَرِّ » ، وَ « مُتَّخَبِ الْأَدْمِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الشَّرْحِ » . وَقِيلَ : يُبَاحُ . قَالَ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » : وَيُبَاحُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ جَمِيعُهُ ، إِلَّا الضَّفْدِعَ^(٣) وَالتَّمْسَاحَ ، فَظَاهَرُ كَلَامِهِمْ إِبَاحَةَ الْحَيَّةِ . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » : وَيُبَاحُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ إِلَّا الضَّفْدِعَ ، وَفِي التَّمْسَاحِ رِوَايَتَانِ^٣ . فَظَاهِرُهُ الْإِبَاحَةُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ « تَذَكُّرَةِ ابْنِ عَبْدِوَسٍ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . وَأَمَّا التَّمْسَاحُ ، فَجَزَمَ الْمُصَنِّفُ هُنَا ، أَنَّهُ مُحَرَّمٌ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » فِي الْمُسْتَشْتَى مِنْ الْمُبَاحِ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ : وَالتَّمْسَاحُ عَلَى الْأَصَحِّ . وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » . وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي فِي « خِصَالِهِ » ، وَ « وَرَعُوسِ الْمَسَائِلِ » ، وَ « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْكَافِي » وَغَيْرِهِ . وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » وَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ ، يُبَاحُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ،

(١) سورة المائدة ٩٦ .

(٢) الكوسج : سمك خرطومه كالمنشار .

(٣) (٣ - ٣) سقط من : الأصل .

الشَّعْبِيُّ: لو أكل أهل الضَّفَادِعَ لأطعمتهم^(١). ولنا، أن النبي ﷺ نهى عن قتل الضَّفَدِيعِ. رواه النَّسَائِيُّ^(٢). فيدلُّ على تحريمه، ولأنَّها مُسْتَحَبَّةٌ. وكذلك الحَيَّةُ، وقد ذكَّرنا الخِلافَ فيها. فأما التَّمْسَاحُ، فقال ابنُ حامِدٍ: لا يُؤْكَلُ التَّمْسَاحُ ولا الكَوْسَجُ؛ لأنَّهما يأكلان النَّاسَ. وذكَّر ابنُ أبي موسى في التَّمْسَاحِ رِوَايَةً، أَنَّهُ مَكْرُوهٌ غيرُ مُحَرَّمٍ؛ للآيَةِ. ورُوِيَ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ أو غيره^(٣)، أَنَّهُم كانوا يَكْرَهُونَ سِباعَ البحرِ، كما يَكْرَهُونَ سِباعَ البرِّ. وذلك لِتَنهَى النَّبِيُّ ﷺ عن أَكلِ كُلِّ

الشرح الكبير

و «الْحَاوِيَيْنِ»^(٤)، وغيرهم. وماعدًا هذه الثلاثة، فمباحٌ. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. وجزمَ به في «الْوَجِيزِ»، و «المُنَوَّرِ»، و «مُنْتَخِبِ الأَدْمِيِّ»، وغيرهم. وقَدَّمه في «الكافي»، و «المُحَرَّرِ»، و «الفروعِ»، وغيرهم. وقال ابنُ حامِدٍ: وإلَّا الكَوْسَجَ. وهو رِوَايَةٌ عن الإمامِ أحمدَ، رَحِمَهُ اللهُ. ذَكَرَها في «الخُلَاصَةِ»، و «الرُّعَايَةِ»، وغيرهما. واختارَه جماعةٌ مِنَ الأَصحابِ مع ابنِ حامِدٍ. وأطَّلَقَها في «المُذْهَبِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و «الخُلَاصَةِ»، و «الرُّعَايَتَيْنِ»، و «الْحَاوِيَيْنِ»، وغيرهم.

الإيضاح

(١) أخرجه البخاري معلقًا، في: باب قول الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري ١١٦/٧.

(٢) في: باب الضفدع، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى ١٨٥/٧.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في الأدوية المكروهة، من كتاب الطب. سنن أبي داود ٣٣٤/٢. وابن ماجه، في: باب ما ينهى عن قتله، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ١٠٧٤/٢. والدارمي، في: باب النهي عن قتل الضفادع، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٨٨/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٤٥٣/٣.

(٣) انظر: التمهيد ١٧٧/١٥ - ١٨١.

(٤) في الأصل: «الْحَاوَى».

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ النَّجَّادُ : لَا يُبَاحُ مِنَ الْبَحْرِيِّ مَا يَحْرُمُ نَظِيرُهُ فِي الْمَقْنَعِ الْبَرِّ ؛ كَخِنْزِيرِ الْمَاءِ ، وَإِنْسَانِهِ .

الشرح الكبير

ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ (وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ النَّجَّادُ : لَا يُبَاحُ مِنَ الْبَحْرِيِّ مَا يَحْرُمُ نَظِيرُهُ فِي الْبَرِّ ، كَخِنْزِيرِ الْمَاءِ وَإِنْسَانِهِ) وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ ، إِلَّا فِي كَلْبِ الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ يَرَى إِبَاحَةَ كَلْبِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُبَاحُ إِلَّا السَّمَكُ . وَقَالَ مَالِكٌ : كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ مُبَاحٌ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ سَبَحَانَهُ : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ .

فصل : وكَلْبُ الْمَاءِ مُبَاحٌ ، وَرَكِبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، سَرَجًا عَلَيْهِ جِلْدٌ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَاللَّيْثِ . وَيَقْتَضِيهِ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ . وَلَا يُبَاحُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ النَّجَّادِ ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَلَنَا ، عُمُومُ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَأَلْتُ أَبِي عَنِ كَلْبِ الْمَاءِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، سَمِعَا شَرِيحًا ، رَجُلًا أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مَذْبُوحٌ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطَاءٍ ، فَقَالَ : أَمَّا الطَّيْرُ فَيَذْبُوحُهُ ^(١) . وَقَالَ

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ النَّجَّادُ : لَا يُبَاحُ مِنَ الْبَحْرِيِّ مَا يَحْرُمُ نَظِيرُهُ مِنَ الْبَرِّ ؛ كَخِنْزِيرِ الْإِنْسَانِ

(١) أخرجه الإمام أحمد ، انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٨٩٠/٣ .
كما أخرجه البخاري معلقا ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ من كتاب الذبائح والصيد .
صحيح البخاري ١١٦/٧ . ووصله في التاريخ الكبير ٢٢٨/٤ . وابن حجر في : تعليق التعليق ٥٠٨/٤ ،
. ٥٠٩

المقنع وَتَحْرُمُ الْجَلَّالَةُ الَّتِي أَكْثَرُ عَافِيهَا النَّجَاسَةُ ، وَلَبْنُهَا ، وَيَبِيضُهَا ، حَتَّى تُحْبَسَ . وَعَنْهُ ، تَكْرَهُهُ وَلَا تَحْرُمُ .

الشرح الكبير أبو عبد الله : كَلْبُ الْمَاءِ نَذْبُحُهُ .

فصل : قال أحمدُ : لا أكرهه الجري^(١) ، وكيف لنا بالجري .
ورخص فيه علي ، والحسن ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب
الرأي ، وسائر أهل العلم . وقال ابن عباس : الجري لا تأكله
اليهود^(٢) . ووافقهم الرافضة ، ومخالفتهم صواب .

٤٦١٥ - مسألة : (وتحرّم الجلالة التي أكثر عافيتها النجاسة ،
ويبيضها ، ولبنها . وعنه ، تكرهه ولا تحرّم) قال أحمد : أكرهه لحوم
الجلالة وألبانها . قال القاضي : هي التي تأكل العذرة ، فإذا كان أكثر
عافيتها النجاسة ، حرّم لحمها ولبنها . وفي يبيضها روايتان . وإن كان أكثر

الماء ، وإنسانه . وكذا كلبه ، وبغله ، وجماره ونحوها . وحكاها ابن عقيل ، عن
أبي بكر النجاد ، وحكاها في « التبصرة » ، و « النظم » ، وغيرهما ، رواية . قال
في « الفروع » : وذكر في « المذهب » روايتين . ولم أره فيه ، فلعلّ النسخة
مغلوبة .

قوله : وتحرّم الجلالة التي أكثر عافيتها النجاسة ، ولبنها ، ويبيضها ، حتى

(١) الجري : كذمي ، نوع من السمك .

(٢) سقط من : م . والأثر أخرجه البخاري معلقا في باب قول الله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ ، من
كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١١٦/٧ .

ووصله عبد الرزاق ، في : المصنف ٥٣٨/٤ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ١٤٣/٨ .

عَلَفِهَا الطَّاهِرَ ، لم يَحْرُمُ أَكْلُهَا وَلَا لَبْنُهَا . قال شيخنا^(١) : وتَحْدِيدُ الْجَلَّالَةِ بِكَوْنِ عَلَفِهَا النَّجَّاسَةِ ، لم نَسْمَعْهُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَلَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ ، لَكِنْ يُمَكِّنُ تَحْدِيدَهُ بِمَا^(٢) يَكُونُ كَثِيرًا فِي مَأْكُولِهَا ، وَيُغْفَى عَنِ الْيَسِيرِ . وقال اللَّيْثُ : إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ الْجَلَّالَةَ الَّتِي لَا طَعَامَ لَهَا إِلَّا الرَّجِيعُ وَمَا أَشْبَهَهُ . وقال ابنُ أَبِي مُوسَى : فِي الْجَلَّالَةِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هِيَ مُحْرَمَةٌ . وَالثَّانِيَةُ ، هِيَ مَكْرُوهَةٌ غَيْرُ مُحْرَمَةٍ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ لُحُومَهَا ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا حَتَّى تُحْبَسَ . وَرَخَّصَ الْحَسَنُ^(٣) فِي لُحُومِهَا وَأَلْبَانِهَا ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ لَا يَنْجَسُ بِأَكْلِ النَّجَّاسَةِ ، [٨٧/٨ ظ] بِدَلِيلِ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا يُحْكَمُ بِتَنْجِيسِ أَعْضَائِهِ ، وَالْكَافِرَ الَّذِي يَأْكُلُ الْخِنْزِيرَ وَالْمَحْرَمَاتِ ، لَا يَكُونُ ظَاهِرُهُ نَجِسًا ، وَلَوْ نَجَسَ لَمَّا طَهَّرَ بِالْإِسْلَامِ ، وَلَا الْاِغْتِسَالِ ، وَلَوْ تَنَجَّسَتِ الْجَلَّالَةُ ، لَمَّا طَهَّرَتْ بِالْحَبْسِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا . رواه أبو داود^(٤) . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ

تُحْبَسَ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَأُطْلِقَ فِي « الرَّوْضَةِ » وَغَيْرِهَا تَحْرِيمَ الْجَلَّالَةِ ، وَأَنَّ مِثْلَهَا خُرُوفٌ ارْتَضَعَتْ مِنْ كَلْبَةٍ ، ثُمَّ شَرِبَ

(١) في : المغني ٣٢٨/١٣ .

(٢) في م : « بأن » .

(٣) في م : « العمل » .

(٤) في : باب النبي عن أكل الجلالة وألبانها ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٦/٢ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى =

الشرح الكبير العاص ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِبْلِ الْجَلَالَةِ ، أَنْ يُوَكَّلَ لَحْمُهَا ، وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا إِلَّا الْأُدْمُ ، وَلَا يَرَكَبُهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . رواه الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ^(١) . وَلِأَنَّ لَحْمَهَا يَتَوَلَّدُ مِنَ النَّجَاسَةِ ، فَيَكُونُ نَجَسًا ، كَرَمَادِ النَّجَاسَةِ . وَأَمَّا شَارِبُ الْخَمْرِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ أَكْثَرَ غِذَائِهِ ، وَإِنَّمَا يَتَعَذَّى الطَّاهِرَاتِ ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ فِي الْغَالِبِ .

٤٦١٦ - مسألة : (حَتَّى تُحْبَسَ) وَتَزُولُ الْكَرَاهَةُ بِحَبْسِهَا اتِّفَاقًا . وَاخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ ، فَرَوَى أَنَّهَا تُحْبَسُ ثَلَاثًا ، سِوَاءَ كَانَتْ طَائِرًا أَوْ بَهِيمَةً . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا أَرَادَ أَكْلَهَا حَبَسَهَا ثَلَاثًا^(٢) . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّ

الإِنصاف لَبَّنَا طَاهِرًا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ مَعْنَى كَلَامٍ غَيْرِهِ . وَعَنهُ ، تُكْرَهُ ، وَلَا تَحْرُمُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » . قَوْلُهُ : وَتُحْبَسُ ثَلَاثًا . حَتَّى^(٣) تُطْعَمَ الطَّاهِرَ وَتُمْنَعَ مِنَ النَّجَاسَةِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، نَصٌّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« النَّظْمِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيِ »

= ١٨/٨ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ لَحْمِ الْجَلَالَةِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١٠٦٤/٢ . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ ١٤٩/٨ - ١٥١ .

(١) وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي بَابِ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢٨٣/٤ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا ، مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا . السَّنَنِ الْكَبْرَى ٣٣٣/٩ . وَقَالَ : لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ . وَانظُرْ : الْإِرْوَاءَ ١٥٢/٨ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ الْجَلَالَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُصَنَّفِ ٥٢٢/٤ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي لَحْمِ الْجَلَالَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَقِيقَةِ . الْمُصَنَّفِ ١٤٧/٨ .

(٣) فِي ط ، أ : « يَعْنِي » .

وَعَنهُ ، يُحْبَسُ الطَّائِرُ ثَلَاثًا ، وَالشَّاةُ سَبْعًا ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ الْمَنَعِ يَوْمًا .

الشرح الكبير ما طَهَّرَ حَيوانًا يُطَهَّرُ الآخَرَ ، كالذئبِ نَجَسَ ظاهِرُهُ . والأخرى ، تُحْبَسُ الدَّجاجةُ ثَلَاثًا ، والبَعِيرُ والبَقرةُ ونحوهما يُحْبَسُ^(١) أَرْبَعِينَ يَوْمًا . وهذا قولُ عطاءٍ ، في الناقةِ والبَقرةِ ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو ، لأنَّهما أعظَمُ جِسْمًا ، وبَقاءَ عَلفِهما فيهما أكثرُ من بَقائه في الدَّجاجةِ والحَيوانِ الصَّغيرِ . وعنه ، تُحْبَسُ الشَّاةُ سَبْعًا ؛ لأنَّها أكبرُ مِنَ الطَّائِرِ ودونِ البَعِيرِ والبَقرةِ . ويُكرَهُ رُكوبُ الجَلالةِ . وهو قولُ عمرَ ، وإينهُ ، وأصحابِ الرُّأيِ ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو ، عن النَبِيِّ ﷺ أَنَّهُ^(٢) نَهَى عن رُكوبِها^(٣) . ولأنَّها رُبَّما عَرِقَتْ فتلوثُ بعَرِقِها .

الصَّغيرِ ، و « الفروع » ، وغيرِهِم .
وعنه ، يُحْبَسُ الطَّائِرُ ثَلَاثًا ، وَالشَّاةُ سَبْعًا ، وما عدا ذلك أَرْبَعِينَ يَوْمًا . وحكى في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المُستوعِب » ، و « الخلاصة » ، وغيرِهِم ، روايةً ، أنَّ ما عَدَا الطَّائِرَ يُحْبَسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .
وعنه ، تُحْبَسُ البَقرةُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا . ذَكَرَهُ في « الواضِح » . قال في « الفروع » : وهو وَهْمٌ . وقاله ابنُ بَطَّةَ . وجزمَ به في « الرُّوضَةِ » . وقيل :

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٢١/٢ . والنسائي ، في : باب النهي عن أكل لحوم الجلالة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢١١/٧ ، ٢١٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٩/٢ . وحسنه الحافظ في : الفتح ٥٥٨/٩ .

المقنع وَمَا سُقِيَ بِالْمَاءِ النَّجِسِ مِنَ الزَّرْعِ [٣٠٩] وَالشَّمْرِ مُحَرَّمٌ ، فَإِنْ سُقِيَ بِالطَّاهِرِ ، طَهَّرَ وَحَلَّ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَيْسَ بِنَجِسٍ وَلَا مُحَرَّمٍ ، بَلْ يَطْهَرُ بِالِاسْتِحَالَةِ ، كَالدَّمِ يَسْتَحِيلُ لَبْنَا .

٤٦١٧ - مسألة : (وما سُقِيَ بِالْمَاءِ النَّجِسِ مِنَ الزَّرْعِ وَالشَّمْرِ مُحَرَّمٌ) وكذلك مَا «سُمِدَ بِهِ» . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أَنْ يُكْرَهَ ذَلِكَ ، وَلَا يَحْرُمُ ، وَلَا يُحْكَمُ بِنَجْسِهَا ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ تَسْتَحِيلُ فِي بَاطِنِهَا^(١) ، فَتَطْهَرُ بِالِاسْتِحَالَةِ ، كَالدَّمِ يَسْتَحِيلُ فِي أَعْضَاءِ الْحَيَوَانَ لَحْمًا ، وَيَصِيرُ لَبْنَا . وهذا قولُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ،

الشرح الكبير

يُحْبَسُ الْكُلُّ أَرْبَعِينَ . وهو ظاهرُ روايةِ الشَّائِنِيِّ .

الإيناف

فائدتان ؛ إحداهما ، كَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رُكُوبَهَا . وعنه ، يَحْرُمُ . الثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْلِفَ النَّجَاسَةَ الْحَيَوَانَ الَّذِي لَا يُذْبَحُ ، أَوْ لَا يُحَلَبُ قَرِيبًا . نَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَابْنُ الْحَكَمِ ، وَاحْتَجَّ بِكُتُبِ الْحَجَّامِ ، وَبِالَّذِينَ عَجَنُوا مِنْ آبَارِ تَمُودَ . وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، تَحْرِيمَ غَلْفِهَا مَأْكُولًا . وَقِيلَ : يَجُوزُ مُطْلَقًا ، كغَيْرِ مَأْكُولٍ ، عَلَى الْأَصَحِّ . وَخَصَّهْمَا فِي « التَّرْغِيبِ » بِطَاهِرٍ مُحَرَّمٍ ، كَهَرٍّ .

قوله : وَمَا سُقِيَ بِالْمَاءِ النَّجِسِ مِنَ الزَّرْعِ وَالشَّمْرِ مُحَرَّمٌ . وَيُنَجَّسُ بِذَلِكَ . وهو المذهبُ ، نصُّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ،

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « شَهَدَ بِهَا » .

(٢) فِي م : « بَطْنَهَا » .

والشافعي^١. وكان سعد بن أبي وقاصٍ يَدْمُلُ أَرْضَهُ بِالْعُرَّةِ، ويقول: مَكْتَلٌ^(١) الشرح الكبير
 عُرَّةٌ مَكْتَلٌ^(٢) بُرٌّ^(٣). والعُرَّةُ: عَذْرَةُ النَّاسِ. ولنا، ما رَوَى ابنُ عباسٍ،
 قال: كُنَّا نَكْرِي أَرْضِي أَصْحَابِ^(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَشْتَرُ عَلَيْهِمْ
 أَنْ لَا يَدْمُلُوهَا^(٥) بِعَذْرَةِ النَّاسِ^(٦). ولأنَّهَا تَعْدَى بِالنَّجَاسَاتِ، وَيَتْرَقِي^(٧)
 فِيهَا أَجْزَاؤُهَا، وَالِاسْتِحَالَةُ لَا تُطَهِّرُ. فعلى هذا، تَطْهَرُ إِذَا سُقِيَتْ
 بِالطَّاهِرَاتِ، كَالجَلَّالَةِ إِذَا حُبِسَتْ وَأُطْعِمَتِ الطَّاهِرَاتِ.

و « النَّظْمِ » ، و « الرَّعَائِيْنِ » ، و « الْحَاوِي الْكَبِيْر » ، و « الْفُرُوعِ » ، الإِصْنِافِ
 وَغَيْرِهِمْ .

وقال ابن عَقِيلٍ : لَيْسَ بِنَجْسٍ وَلَا مُحْرَمٍ ، بَلْ يَطْهَرُ بِالِاسْتِحَالَةِ ، كَالدَّمِ
 يَسْتَحِيلُ لَبْنًا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّبْصِرَةِ » .

فَوَائِدُ ؛ مِنْهَا ، يُكْرَهُ أَكْلُ التُّرَابِ وَالْفَحْمِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَائِيْنِ » ،
 وَ « الْحَاوِيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ .

وَمِنْهَا ، كَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَكْلَ الطِّينِ لِضَرَرِهِ . وَنَقَلَ جَعْفَرٌ ، كَأَنَّهُ
 لَمْ يُكْرَهُهُ . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَكْلَهُ عَيْبٌ فِي الْمَبِيعِ . نَقَلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْلُبُهُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ر ٣ ، م : « مَكِيلِي » . وَغَيْرُ مَنْقُوطَةٌ فِي ص ، وَالمُثَبِّتُ مُوَافِقٌ لِسُنَنِ الْبِيهَقِيِّ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مِيل » ، وَفِي ر ٣ ، م : « مَكِيلِي » ، وَغَيْرُ مَنْقُوطَةٌ فِي ص .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي طَرَحِ السَّرْجِيْنِ وَالْعَذْرَةِ فِي الْأَرْضِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَزَارَعَةِ . لِسُنَنِ
 الْكَبْرِى ١٣٩/٦ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) دَمَلِ الْأَرْضِ : سَمَّيْنَاهَا .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ ، فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

(٧) فِي م : « تَسْرَى » .

فصل : وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ مِمَّا ذَكَرْنَا ، حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ

فصل : قال الشيخ ، رَحِمَهُ اللهُ : (وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ مِمَّا ذَكَرْنَا ،

إِلَّا مَنْ بِهِ مَرَضٌ .

ومنها ، ما تقدّم في بابِ الْوَلِيمَةِ ، كَرَاهَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، لِلخُبْزِ الْكِبَارِ^(١) ، وَوَضْعُهُ تَحْتَ الْقِصْعَةِ ، وَالخِلَافُ فِي ذَلِكَ .

ومنها ، لَا بَأْسَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ [١٨٥/٣] النَّبِيِّ . نَقَلَهُ مُهَنَّأٌ . وَكَذَا اللَّحْمُ الْمُتَيْنُ . نَقَلَهُ أَبُو الْحَارِثِ . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ فِيهِمَا ، يُكْرَهُ . وَجَعَلَهُ فِي « الْأَنْتِصَارِ » ، فِي الثَّانِيَةِ ، اتِّفَاقًا . قُلْتُ : الْكِرَاهَةُ فِي اللَّحْمِ الْمُتَيْنِ أَشَدُّ .

ومنها ، يُكْرَهُ أَكْلُ الْغُدَّةِ وَأُذُنِ الْقَلْبِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو الْفَرَجِ : يَحْرُمُ . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ ، عَنْ أُذُنِ الْقَلْبِ . وَهُوَ هَكَذَا . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ : كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْلَ الْغُدَّةِ .

ومنها ، كَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، حَبًّا دَيْسَ بِالْحُمْرِ ، وَقَالَ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَدُوسُوهُ بِهَا . وَقَالَ حَرْبٌ : كَرِهَهُ كِرَاهِيَةً شَدِيدَةً . وَهَذَا الْحَبُّ كَطَعَامِ الْكَافِرِ وَمَتَاعِهِ ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمَجْدُ . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ ، لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُشْتَرَى ، وَلَا يُكَلُّ حَتَّى يُغَسَلَ .

ومنها ، كَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، أَكْلَ ثُومٍ وَبَصَلٍ وَكُرَّاثٍ وَنَحْوِهِ ، مَا لَمْ يَنْصَحْ ، وَقَالَ : لَا يُعْجِنِي . وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ كَرِهَهُ لِمَكَانِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ .

ومنها ، يُكْرَهُ مُدَاوِمَةُ أَكْلِ اللَّحْمِ . قَالَه الْأَصْحَابُ .

قوله : وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ مِمَّا ذَكَرْنَا ، حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ . يَجُوزُ لَهُ

(١) تقدم في ٣٥٧/٢١ .

رَمَقَهُ . وَهَلْ لَهُ الشَّبَعُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

المقنع

فله أن يأكل منه ما يسدُّ رَمَقَهُ . وهل له الشَّبَعُ ؟ على رِوَايَتَيْنِ (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الشرح الكبير على تحريم المَيْتَةِ والخِنْزِيرِ حالة الاختيارِ ، [٨/٨٨٨] وعلى إباحَةِ الأَكْلِ منها في الاضطرارِ . وكذلك سائرُ المُحَرَّمَاتِ . والأصلُ في ذلك قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾^(١) . وقوله : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾^(٢) . ويُباحُ له أكلُ ما يسدُّ رَمَقَهُ ، ويأمنُ معه الموتُ ، بالإجماعِ . ويحُرَّمُ ما زادَ على الشَّبَعِ ، بالإجماعِ أيضًا . وفي الشَّبَعِ رِوَايَتَانِ ؛ إحداهُما ، لا يُباحُ . وهو قولُ أبي حنيفةَ . وإحدى الروايتين عن مالكٍ . وأحدُ القولين للشافعيِّ . قال الحسنُ : يأكلُ قدرَ ما يُقيمه ؛ لأنَّ الآيةَ دلَّتْ على تحريمِ المَيْتَةِ ، واستثنى ما اضطرَّ إليه ، فإذا اندفعتِ الضَّرورةُ ، لم يحلَّ له

الأكلُ مِنَ المُحَرَّمِ مُطلقًا إذا اضطرَّ إلى أكلِهِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الإنصافُ جماهيرُ الأصحابِ ، وقطعَ به كثيرٌ منهم . وقيل : يحُرَّمُ عليه المَيْتَةُ في الحَضَرِ . ذكره في « الرَّعَايَةِ » . وذكره الزُّركَشِيُّ رِوَايَةً . وعنه ، إنْ خافَ في السَّفَرِ ، أكلَ ، وإلا فلا . اختارَهُ الخَلَّالُ .

تبيينان ؛ أحدهما ، الاضطرارُ هنا أنْ يخافَ التَّلَفَ فقط . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نقلَ حَنْبَلٌ ، إذا عَلِمَ أَنَّ النَّفْسَ تَكَادُ تَتَلَفُ . وقدمه في « الفُرُوعِ » . وجزمَ به الزُّركَشِيُّ وغيره . وقيل : أو خافَ ضررًا . وقال في « المُنتَخَبِ » : أو

(١) سورة المائدة ٣ .

(٢) سورة البقرة ١٧٣ .

الأكل ، كحالة الابتداء ، ولأنه بعد سدِّ الرَّمقِ غير مُضطرٍّ ، (١) فلم يَحِلُّ (٢) له الأكل ؛ (اللاية) . يُحَقِّقُه أَنه بعد سدِّ رَمَقِه ، كهُوَ قَبْلَ أَن يُضطرَّ ، وثُمَّ لم يُبَحِّحْ له الأكل (٣) ، كذا هُهنا . والثانية ، يُباحُّ له الشَّبَعُ . اختارها أبو بكرٍ ؛ لِما رَوَى جابِرُ بنُ سَمُرَةَ ، أَنَّ رجلاً نَزَلَ الحَرَّةَ (٤) ، ففَقَّتْ عنده ناقةٌ ، فقالت له امرأته : اسلُخها حتى نُقَدِّدَ شَحْمَها ولَحْمَها ، ونأْكُلَها . فقال : حتى أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ . فسأله ، فقال : « هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ ؟ » . قال : لا . قال : « فَكُلُوها » . ولم يُفَرِّقْ ، رواه أبو داود (٥) . ولأنَّ ما جازَ سدُّ الرَّمقِ منه ، جازَ الشَّبَعُ منه ، كالمُباحِّحِ . ويَحْتَمِلُ أن يُفَرِّقَ بَيْنَ ما إذا كانتِ (٥) الضَّرورةُ مُسْتَمِرَّةً ، وبَيْنَ ما إذا كانتِ (٥) مَرَجُوةَ الزَّوالِ ، فما كانتِ مُسْتَمِرَّةً ، كحالِ الأعرابيِّ الذي سألَ رسولَ اللهِ ﷺ ، جازَ الشَّبَعُ ؛ لأنَّه إذا اقْتَصَرَ على سدِّ الرَّمقِ ، عادتِ الضَّرورةُ إليه عن قُرْبٍ ، ولا يَتِمَكَّنُ مِنَ البُعدِ عن المَيْتَةِ ، مَخافَةَ الضَّرورةِ المُسْتَقْبَلَةِ ، ويُفَضِّى إلى ضَعْفِ بَدَنِه ، وربَّما أدَّى ذلك إلى تَلَفِه ، بخلافِ التي ليستِ مُسْتَمِرَّةً ، فإنَّه يَرْجُو الغِنَى عنها (٦) بما يَحِلُّ له . إذا ثَبَّتَ هذا ،

الشرح الكبير

مرَضًا ، أو انْقِطاعًا عن الرُّفْقَةِ . قال في « الفروع » : ومُراده يَنْقَطِعُ فِيهَلْكَ ، كما ذَكَرَه في « الرُّعاية » . وذَكَرَ أبو يَعْلَى الصَّغِيرُ ، أو زِيادَةَ مَرَضٍ . وقال في

الإيضاح

(١ - ١) في م : « ولم يبح » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) الحرة : أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود .

(٤) في : باب في المضطر إلى الميتة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٢٢/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٨٩/٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٤ .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) في م : « فيها » .

فإنَّ الضَّرُورَةَ المُبِيحَةَ ، هِيَ الَّتِي يَخَافُ التَّلَفَ بِهَا إِنْ تَرَكَ الأَكْلَ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا كَانَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ ، سِوَاءَ مَا كَانَ مِنْ جُوعٍ ، أَوْ يَخَافُ إِنْ تَرَكَ الأَكْلَ عَجَزَ عَنِ المَشْيِ ، وَانْقَطَعَ عَنِ الرُّفْقَةِ فَهَلَكَ ، أَوْ يَعْجُزُ عَنِ الرُّكُوبِ فِيهِلِكُ ، وَلَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِزَمَنِ مَحْصُورٍ .

فصل : وهل يجبُ الأكلُ مِنَ المَيِّتَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ المَحْرَمَاتِ عَلَى المُضْطَّرِّ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجِبُ . وَهُوَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ ، وَأَحَدُ الوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . قَالَ الأَثَرُمُ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ المُضْطَّرِّ يَجِدُ المَيِّتَةَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ ؟ فَذَكَرَ قَوْلَ مَسْرُوقٍ : مَنْ اضْطُرَّ ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ، فَمَاتَ ، دَخَلَ النَّارَ ^(١) . وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ

« التَّرْغِيبِ » : إِنْ خَافَ طُولَ مَرَضِهِ ، فَوَجْهَانِ .

الثَّانِي ، قَوْلُهُ : حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يُسَدُّ رَمَقَهُ . يَعْنِي ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَكْلُ ذَلِكَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ . وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَفَاقًا . وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « المُحَرَّرِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » ، وَ « الرُّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الحَاوِيَيْنِ » ، وَ « القَوَاعِدِ الأَصُولِيَّةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ الرُّزَّكَسِيُّ : هَذَا المَشْهُورُ مِنَ الوَجْهَيْنِ . وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ الأَكْلُ . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ المُصَنِّفِ هُنَا . قَالَ فِي « الرُّعَايَةِ » ، وَ « الحَاوِيِ » : وَقِيلَ : يُبَاحُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « المُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » .

قَوْلُهُ : وَهَلْ لَهُ الشَّبَعُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الهِدَايَةِ » ، وَ « المَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « المُسْتَوْعِبِ » ، وَ « المُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ؛

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٤١٣/١٠ .

تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ^(١) . وترك الأكل مع إمكانه في هذه الحال ، إلقاء بيده إلى التهلكة . وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ^(٢) . ولأنه قادرٌ على إحياء نفسه بما أحلّه الله له ، فلزمه ، كما لو كان معه طعامٌ حلالٌ . [٨٨/٨ ط] والثاني ، لا يلزمه ؛ لما روى عن عبد الله بن حذافة السهمي ، صاحب رسول الله ﷺ ، أن طاعية الروم حبسه في بيت ، وجعل معه خمراً ممزوجةً بماءٍ ^(٣) ، ولحم خنزير مشوي ، ثلاثة أيام ، فلم يأكل ولم يشرب ، حتى مال رأسه من الجوع والعطش ، وخشوا موته ، فأخرجوه ، فقال : قد كان الله قد ^(٤) أحلّه لي ؛ لأنني مضطرٌ ، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام ^(٥) . ولأن إباحة الأكل رخصة ، فلا تجب عليه ، كسائر الرخص ، ولأن له غرضاً في اجتناب النجاسة ، والأخذ بالعزيمة ، وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة ، وفارق الحلال في الأصل من هذه الوجوه .

إحداهما ، ليس له ذلك ، ولا يحل له إلا ما يسد رمقه . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشي : هذا ظاهر كلام الخرقى ، واختيار عامة الأصحاب . وجزم به في «الوجيز» وغيره . وقدمه في «الخلاصة» ، و«المحرر» ، و«النظم» ، و«الرعايتين» ، و«الحاويتين» ، و«الفروع» ، وغيرهم .

(١) سورة البقرة ١٩٥ .

(٢) سورة النساء ٢٩ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : م .

(٥) تقدم تخريجه في ٤٢١/٢٦ .

فصل : وتباح المحرمات عند الاضطراب ، في الحضر والسفر جميعاً ؛ لأن الآية مطلقة ، غير مقيدة بأحدى الحالتين ، وقوله سبحانه : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ ﴾ ^(١) . لفظ عام في كل مضطر ، ولأن الاضطراب يكون في الحضر في سنة المجاعة ، وسبب الإباحة الحاجة ^(٢) إلى حفظ النفس عن الهلاك ؛ لكون هذه المصلحة أعظم من مصلحة اجتناب النجاسات ، والصيانة عن تناول المستحبات ، وهذا المعنى عام في الحالتين . وظاهر كلام أحمد أن الميتة لا تحل لمن يقدر على دفع ضرورته بالمسألة . وروى عن أحمد أنه قال : أكل الميتة إنما يكون في السفر . يعني أنه في الحضر يمكنه السؤال . وهذا عن أحمد خرج مخرج الغالب ، فإن الغالب أن الحضر يوجد فيه الطعام الحلال ، ويمكن دفع الضرورة بالسؤال ، ولكن الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته ، لا يكتفى فيه بالمظنة ، بل متى وجدت الضرورة أباحت ، سواء وجدت المظنة أو لم توجد ، ومتى انتفت ، لم يباح الأكل لوجود مظنتها بحال .

فصل : قال أصحابنا : ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة ، كقاطع الطريق ، والابق ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال مجاهد : غير باغ على المسلمين ولا

والرواية الثانية ، له الأكل حتى يشبع . اختاره أبو بكر . وقيل : له الشبع إن دام خوفه . وهو قوي . وفرق المصنف ، وتبعه جماعة ، بين ما إذا كانت الضرورة

(١) من سورة البقرة ١٧٣ ، والمائدة ٣ ، والأنعام ١٤٥ ، والنحل ١١٥ .

(٢) في الأصل : « الخاصة » .

عَادِ عَلَيْهِمْ . وقال سعيدُ بنُ جبْرِ : إذا خَرَجَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ ، فلا رُخْصَةَ له ، فإن تابَ وأقْلَعَ عن مَعْصِيَتِهِ ، حَلَّ له الأكلُ .

فصل : وهل للمُضْطَرِّ التَّزَوُّدُ مِنَ المَيْتَةِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ ؛ أَصْحُهُمَا ، له ذلك . وهو قولُ مالِكٍ ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ في اسْتِصْحَابِهَا ، ولا في إَعْدَادِهَا لدَفْعِ ضَرُورَتِهِ ، وقضاءِ حاجَتِهِ ، ولا يأكلُ منها إلَّا عندَ ضَرُورَتِهِ . والثانيةُ ، لا يجوزُ ؛ لأنَّه توسَّعَ فيما لم يُبَحِّحْ إلَّا للضَّرُورَةِ ، فإن اسْتِصْحَبَهَا ، فَلَقِيَهُ مُضْطَرٌّ ، لم يُجْزَ له بَيْعُهُ إِيَّاهُ ؛ لأنَّه إنما أُبِحِّحَ له منها ما يَدْفَعُ به الضَّرُورَةَ ، ولا ضَرُورَةَ إلى البَيْعِ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُهُ ، ويلزِمُهُ إعْطاءُ الآخِرِ بغيرِ عَوْضٍ ، إذا لم يكنْ هو مُضْطَرًّا في الحالِ إلى (ما معه ^(١)) ؛ لأنَّ ضَرُورَةَ الذي لَقِيَهُ موجودةٌ ، وحاملُها يخافُ الضَّرَرَ في ثانيِ الحالِ .

مُسْتَمِرَّةٌ ، فيجوزُ له الشُّبْحُ ، وبينَ ما إذا لم تكنْ مُسْتَمِرَّةً ، فلا يجوزُ . الإِنصافِ

فوائد ؛ إحداهما ، هل له أن يتزوَّدَ منه ؟ مَبْنِيٌّ على الرِّوَايَتَيْنِ في جوازِ شَبِيحِهِ . قاله في « التَّرْغِيبِ » . وجوزَ جماعةُ التَّزَوُّدِ مِنْهُ مُطْلَقًا . قلتُ : وهو الصَّوَابُ ، وليسَ في ذلك ضَرَرٌ . قال المُصَنِّفُ ، والشارِحُ : أصحُّ الرِّوَايَتَيْنِ ، يجوزُ له التَّزَوُّدُ . ونقلَ ابنُ مَنْصُورٍ ، والفضَّلُ بنُ زيادٍ ، يتزوَّدُ إنْ خافَ الحاجةَ . جزمَ به في « المُسْتَوْعِبِ » . واختاره أبو بكرٍ . وهو الصَّوَابُ أيضًا .

الثَّانِيَةُ ، يجبُ تَقْدِيمُ ^(٢) السُّؤالِ على أَكْلِ المُحَرَّمِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . نقله أبو الحارِثِ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ : إنَّه لا يجبُ

(١ - ١) في م : « منعه » .

(٢) بعده في الأصل ، ١ : « أكل » .

فَإِنْ وَجَدَ طَعَامًا لَا يَعْرِفُ مَالِكَهُ ، وَمَيْتَةً ، أَوْ صَيْدًا ، وَهُوَ مُحْرَمٌ ، ^{المفنع} فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَا أَكْلُ الْمَيْتَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحِلَّ لَهُ الطَّعَامُ وَالصَّيْدُ ، إِذَا لَمْ تَقْبَلْ نَفْسُهُ الْمَيْتَةَ .

الشرح الكبير

[٨/٨٩٨] - ٤٦١٨ - مسألة : (فَإِنْ وَجَدَ طَعَامًا لَا يَعْرِفُ مَالِكَهُ ، وَمَيْتَةً ، أَوْ صَيْدًا ، وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَا أَكْلُ الْمَيْتَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحِلَّ لَهُ الطَّعَامُ وَالصَّيْدُ إِذَا لَمْ تَقْبَلْ نَفْسُهُ الْمَيْتَةَ) و كقول أصحابنا قال سعيد بن المسيب ، وزيد بن أسلم . وقال مالك : إن كانوا يصدقونه أنه مضطرٌّ ، أكل من الزرع والثمرة ، وشرب اللبن ، وإن خاف أن تقطع يده ، أو لا يقبل منه ، أكل الميِّتة . ولأصحاب الشافعي وجهان ؛ أحدهما ، يأكل الطعام . وهو قول عبد الله بن دينار^(١) ؛ لأنه قادرٌ على

الإصناف

ولا يأثم ، وأنه ظاهرُ المذهب .

الثالثة ، ليس للمضطرِّ في سفر المعصية الأكل من الميِّتة ؛ كقاطع الطريق والآبق . على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وقال صاحب « التلخيص » : له ذلك . وهو ظاهرُ كلام المصنِّف ، وجماعة .

الرابعة ، حكم المحرَّمات حكم الميِّتة فيما تقدَّم .

قوله : فَإِنْ وَجَدَ طَعَامًا لَا يَعْرِفُ مَالِكَهُ ، وَمَيْتَةً ، أَوْ صَيْدًا ، وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَا أَكْلُ الْمَيْتَةِ . وهو المذهب ، نصُّ عليه ، وعليه جماهير الأصحاب .

(١) عبد الله بن دينار العدوي العمري أبو عبد الرحمن مولا هم المدني ، الإمام المحدث الحجة ، سمع ابن عمر وأنسا ، روى عنه شعبة ومالك ، توفي سنة سبع وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/٢٥٣ - ٢٥٥ .

الطَّعَامِ الْحَلَالِ ، فلم يَجُزْ له أكلُ المَيْتَةِ ، كما لو بَدَّلَه له صاحِبُه . ولنا ، أن أكلَ المَيْتَةِ مَنْصُوصٌ عليه ، ومالَ الآدَمِيِّ مُجْتَهِدٌ فيه ، فكان العُدُولُ إلى المَنْصُوصِ عليه أَوْلَى ، ولأنَّ حُقُوقَ اللَّهِ تعالى مَبْنِيَّةٌ على المُسَامَحَةِ والمُساهَلَةِ ، وَحَقُّ الآدَمِيِّ مَبْنِيٌّ على الشُّحِّ والضَّيْقِ ، ولأنَّ حَقَّ الآدَمِيِّ تَلَزُّمُه غَرَامَتُه ، وَحَقُّ اللَّهِ تعالى لا عِوَضَ له . وَيَحْتَمِلُ أن يَحِلَّ له أكلُ الطَّعَامِ والصَّيْدِ إذا لم تَقْبَلْ نَفْسُه المَيْتَةَ ؛ لأنَّه قَادِرٌ على الطَّعَامِ الحلالِ ، فأشْبَهَ ما لو بَدَّلَه له صاحِبُه .

الشرح الكبير

فصل : إذا وَجَدَ الْمُضْطَرُّ مَنْ يُطْعِمُه وَيَسْقِيه ، لم يَحِلَّ له الامْتِناعُ مِنَ الأكلِ والشُّرْبِ ، ولا العُدُولُ إلى المَيْتَةِ ، إلا أن يَخَافُ أن يَسْمَه فيه ، أو يَكُونَ الطَّعَامُ الَّذِي يُطْعِمُه مِمَّا يَضُرُّه ، وَيَخَافُ أن يُهْلِكَه أو يُمْرِضَه .

وجزَمَ به في « المُعْنَى » ، و « الوَجِيزِ » ، وغيرِهما . وقَدَّمَه في « الفُرُوعِ » وغيرِه ؛ لأنَّ في أكلِ الصَّيْدِ ثَلَاثَ جِنَايَاتٍ ؛ صَيْدُه ، وَذَبْحُه ، وَأَكْلُه ، وَأَكْلُ المَيْتَةِ فيه جِنَايَةٌ واحِدَةٌ .

الإنصاف

وَيَحْتَمِلُ أن يَحِلَّ له الطَّعَامُ والصَّيْدُ ، إذا لم تَقْبَلْ نَفْسُه المَيْتَةَ . قال في « الفُنُونِ » : قال حَنْبَلِيُّ : الَّذِي يَقْتَضِيه مَذْهَبُنَا ، خِلَافَ ما قاله الأَصْحَابُ . وقال في « الكافي » : المَيْتَةُ أَوْلَى ، إن طابَتْ نَفْسُه ، وإلا أكلَ الطَّعَامَ ؛ لأنَّه مُضْطَرُّ . وفي « مُخْتَصَرِ ابنِ رَزِينِ » : يُقَدِّمُ الطَّعَامَ ولو بَقَتالِه ، ثم الصَّيْدَ ، ثم المَيْتَةَ .

فوائد : الأولى ، لو وَجَدَ لَحْمَ صَيْدٍ ذَبَحَه مُحْرِمٌ ، ومَيْتَةً ، أكلَ لَحْمَ الصَّيْدِ ، [١٨٥/٣] قاله القاضي في « خِلافِه » ؛ لأنَّ كِلَيْهِمَا فيه جِنَايَةٌ واحِدَةٌ ، وَيَتَمَيَّزُ الصَّيْدُ بالاختلافِ في كَوْنِه مُدَكِّي . قال في « القَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ بَعْدَ المِائَةِ » :

فصل : وإن وجد طعامًا مع صاحبه^(١) ، وامتنع من بذله ، أو يبيعه منه ، ووجد ثمنه ، لم يجز له مكابرتة عليه وأخذه منه ، وعدل إلى الميتة ، سواء كان قويا يخاف من مكابرتة التلف أو لم يخف . فإن بذله بثمن مثله ، وقدر على الثمن ، لم يحل له أكل الميتة ؛ لأنه قادرٌ على طعامٍ حلالٍ . وإن بذله بزيادةٍ على ثمن المثل ، لا تجحف بماله ، لزمه شراؤه أيضًا ؛ لما ذكرناه ، وإن كان عاجزًا عن الثمن ، فهو في حكم العادم ، وإن امتنع من بذله إلا بأكثر من ثمن مثله ، فاشترأه المضطرُّ بذلك ، لم يلزمه أكثر من ثمن مثله ؛ لأن الزيادة أُجوج إلى بذلها بغير حق ، فلم يلزمه ، كالمكروه .

فصل : وإن وجد المحرم ميتةً وصيدًا ، أكل الميتة . وبه قال الحسن ، ومالك ، وأبو حنيفة وأصحابه . وقال الشافعي في أحد قوليه : يأكل الصيد ، ويفديه . وهو قول الشعبي ؛ لأن الضرورة تبيحُه ، ومع القدرة

وفيما قاله القاضي نظرٌ . وعَلَّه ، ثم قال : وجدت أبا الخطاب في « انتصاره » ، اختار أكل الميتة ، وعَلَّه بما قاله . ولو وجد بيضَ صيدٍ ، فظاهرُ كلامِ القاضي ، أنه يأكل الميتة ، ولا يكسره ويأكله ؛ لأن كسره جناية^(٢) ، كذبح الصيد . الثانية ، لو وجد المحرم صيدًا وطعامًا لا يعرف مالكة ، ولم يجد ميتةً ، أكل الطعام . على الصحيح من المذهب . قدمه في « المحرر » ، و « النظم »^(٢) ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « الفروع » ، وغيرهم . وقيل : يُخير .

(١) في م : « مالكة » .

(٢) سقط من : الأصل .

عليه لا تحل الميتة ؛ لغناؤه عنها . قال شيخنا : (ويحتمل أن يحل له أكل الصيد ، إذا لم تقبل نفسه الميتة) ووجه الأول ، أن إباحة الميتة منصوص عليها ، وإباحة الصيد مجتهد فيها ، وتقديم المنصوص عليه أولى . فإن لم يجد ميتة ، ذبح الصيد وأكله . نص عليه أحمد ؛ لأنه مضطر إليه عينا . وقد قيل : إن في الصيد تحريمات ثلاثا ؛ تحريم قتله ، وتحريم أكله ، وتحريم الميتة ؛ لأن ما ذبحه المحرم [٨٩/٨ ط] من الصيد يكون ميتة ، فقد ساوى الميتة في هذا ، وفصل عنها ^(١) بتحريم القتل والأكل . لكن يقال على هذا : إن الشارع إذا أباح له أكله ، لم يصر ميتة ، ولهذا لو لم يجد الميتة فذبحه ، كان ذكيا طاهرا ، وليس بنجس ولا ميتة ، ولهذا يتعين عليه ذبحه في محل الذبح ، وتعتبر شروط الذكاة فيه ، ولا يجوز قتله ، ولو كان ميتة ، لم يتعين ذلك عليه .

الشرح الكبير

فصل : إذا ذبح المحرم الصيد عند الضرورة ، جاز له أن يشبع منه ؛ لأنه لحم ذكي ، ولا حق فيه لآدمي سواه ، فأبيح له الشبع منه ، كما لو ذبحه حلالا لا من أجله .

وهو احتمال في « المحرر » . قلت : يتوجه أن يأكل الصيد ، لأن حق الله مني على المسامحة ، بخلاف حق الآدمي ، كما في نظائره .

الإنصاف

الثالثة ، لو اشتبهت مسلوختان ؛ ميتة ومذكاة ، ولم يجد غيرهما ، تحرى المضطر فيهما . على الصحيح من المذهب . قدمه في « الرعيتين » . وقيل : له الأكل بلا تحرر .

(١) في م : « هذا » .

وَأِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لَمْ يَبْذُلْهُ مَالِكُهُ ؛ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُضْطَرًّا الْمَقْنَعِ إِلَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِلَّا لَزِمَهُ بِذَلِكَ بِقِيَمَتِهِ ، فَإِنْ أَبِي ، فَلِلْمُضْطَرِّ أَخْذَهُ قَهْرًا ، وَيُعْطِيهِ قِيَمَتَهُ ، فَإِنْ مَنَعَهُ ، فَلَهُ قِتَالُهُ عَلَى مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ ، أَوْ قَدْرَ شَبْعِهِ ، عَلَى اخْتِلَافِ الرَّوَايَتَيْنِ . فَإِنْ قُتِلَ صَاحِبُ الطَّعَامِ لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ ، وَإِنْ قُتِلَ الْمُضْطَرُّ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ .

الشرح الكبير

فصل : فإن لم يجد المضطر شيئاً ، لم يبيح له أكل^(١) بعض أعضائه . وقال بعض أصحاب الشافعي : له ذلك ؛ لأن له أن يحفظ الجملة بقطع عضو ، كما لو وقعت فيه الأكلة . ولنا ، أن أكله من نفسه ربما قتله ، فيكون قاتلاً لنفسه ، ولا يتيقن حصول البقاء بأكله . أما قطع الأكلة فإنه يخاف الهلاك بذلك ، فأبيح له إبعاده ، ودفع الضرر المتوجه منه بتركه ، كما أبيح قتل الصائل عليه ، ولم يبيح له قتله لياكله .

٤٦١٩ - مسألة : (وإن لم يجد إلا طعاماً لم يبذله مالكه ؛ فإن كان صاحبه مضطراً إليه ، فهو أحق به ، وإلا لزمه بذله ، فإن أبي ، فللمضطرب أخذه قهراً ، ويعطيه قيمته ، فإن منعه ، فله قتاله على ما يسد رمقه ، أو قدر شبعه ، على اختلاف الروايتين . فإن قتل صاحب الطعام ، لم يجب ضمانه ، وإن قتل المضطر ، فعليه ضمانه) وجملة ذلك ، أنه إذا اضطرب

الرابعة ، لو وجد ميتتين ، مختلف في إحداهما ، أكلها دون المجمع عليها . الإنصاف

قوله : وإن لم يجد إلا طعاماً لم يبذله مالكه ، فإن كان صاحبه مضطراً إليه ،

(١) سقط من : م .

إلى طعامٍ ، فلم ^(١) يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لغيره ؛ فإن كان صاحبه مُضْطَرًّا إليه ، فهو أَحَقُّ به ، ولا يجوزُ لأحدٍ أخذه منه ؛ لأنه ساوَاهُ في الضَّرورةِ ، وانفردَ بالملكِ ، فأشبهه غيرَ حالِ الضَّرورةِ ، وإن أخذه منه أحدٌ فمات ، فعليه ضَمَانُهُ ؛ لأنه قَتَلَهُ بغيرِ حَقٍّ ، فإن لم يكن صاحبه مُضْطَرًّا إليه لزمه بذله ^(٢) للمُضْطَرِّ ؛ لأنه يتعلَّقُ به إحياءُ نفسِ آدميٍّ معصومٍ ، فلزمه بذله ، كما يلزمه بذلُ منافعِهِ في إنجائِهِ مِنَ العَرَقِ والحَرْقِ ، فإن لم يفعلْ فللمُضْطَرِّ أخذه منه ؛ لأنه يَسْتَحِقُّهُ دونَ مالِكِهِ ، فجاز له أخذه ، كعينِ مالِهِ ، فإن احتجَّ في ذلك إلى قتالٍ ، فله المُقاتلةُ عليه على ما يسُدُّ رَمَقَهُ ؛ لأنه الذي اضْطُرَّ إليه . وعنه ، له قتاله على قَدْرِ الشُّبَعِ . والأوَّلُ أَوْلَى . وذكر ابنُ أبي موسى في « الإِرشادِ » أنه لا يجوزُ قتاله على شيءٍ منه ، كما ذَكَر في دَفْعِ الصَّائِلِ .

فهو أَحَقُّ به . بلا نزاعٍ . لكن لو خافَ في المُسْتَقْبَلِ ، فهل هو أَحَقُّ به ، أم لا ؟ فيه وجهان . وأُطْلِقَهُمَا في « الفروعِ » . قلت : الأوَّلَى النَّظَرُ إلى ما هو أَصْلَحُ . وقال في « الرَّعايَةِ الكُبْرَى » : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَظْهَرُهُمَا إِمْسَاكُهُ ^(٣) .

فائدة : حيثُ قلنا : إنَّ مالِكَهُ أَحَقُّ . فهل له إشارته ؟ قال في « الفروعِ » : ظاهرُ كلامِهِم أنه لا يجوزُ . وذكر صاحبُ « الهُدَى » ، في عَزْوَةِ الطَّائِفِ ، أنه يجوزُ ، وأنه غايَةُ الجُودِ .

قوله : وإلَّا لزمه بذله بقيمته . نصُّ عليه . ولو كان المُضْطَرُّ معسِراً . وفيه

(١) في م : « فإن لم » .

(٢) في الأصل : « بذلك » .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

فإن قُتِلَ الْمُضْطَرُّ فهو شهيدٌ ، وعلى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ ، وإن آلَ أَخَذَهُ إلى قَتْلِ صَاحِبِهِ ، فهو هَدْرٌ ؛ لَأَنَّهُ ظَالِمٌ بِقِتَالِهِ ، فَأُشْبِهَ الصَّائِلَ ، إِلَّا [١٩٠/٨] أن يُمَكِّنَ أَخَذَهُ بِشِرَاءٍ أو اسْتِرْضَاءٍ ، فليس له الْمُقَاتَلَةُ عَلَيْهِ ، لِإِمْكَانِ الوُصُولِ إِلَيْهِ دُونَهَا ، فَإِن لم يَبِيعْهُ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنَ (١) ثَمَنِ مِثْلِهِ ، فذكرَ القَاضِي أنَّهُ له قِتَالُهُ . والأوَّلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِإِمْكَانِ الوُصُولِ إِلَيْهِ بِدُونِهَا . لَكِنَّهُ إِن اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرِ مِنَ ثَمَنِ (١) مِثْلِهِ لم يَلْزَمُهُ إِلَّا ثَمْنُ مِثْلِهِ ، وَقَد ذَكَرْنَا . وَيَلْزَمُهُ عَوَضُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَخَذَهُ ، فَإِن لم يَكُنْ مَعَهُ فِي الْحَالِ ، لَزِمَهُ فِي ذِمَّتِهِ .

احْتِمَالُ لابنِ عَقِيلٍ .

تَسْبِيحَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، ظَاهِرُ قَوْلِهِ : وَإِلَّا لَزِمَهُ بِذَلِكَ بِقِيَمَتِهِ . أَنَّهُ لو طَلَبَ زِيَادَةً لا تُجْحِفُ ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . وَهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا . اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ . وَجَزَمَ بِهِ الشَّارِحُ فِي مَوْضِعَيْنِ . وَالوَجْهُ الآخَرُ ، لَهُ ذَلِكَ . اخْتَارَهُ القَاضِي . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الفُرُوعِ » . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَعَلَى كِلَا القَوْلَيْنِ ، لا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنَ ثَمَنِ مِثْلِهِ . وَقَالَ فِي « عَيُونِ المَسَائِلِ » ، وَ « الأَنْتِصَارِ » : قَرَضًا بِعَوَضِهِ . وَقِيلَ : مَجَانًا . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، كَالْمَنْفَعَةِ فِي الأَشْهَرِ .

الثَّانِي ، قَوْلُهُ : فَإِن أَبَى ، فَلِلْمُضْطَرِّ أَخْذَهُ فَهْرًا ، وَيُعْطِيهِ قِيَمَتَهُ . كَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ : وَيُعْطِيهِ ثَمَنَهُ . وَقَالَ فِي « المَعْنَى » (٢) : وَيُعْطِيهِ عَوَضَهُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ أَجْوَدُ . وَقَالَ فِي « الفُرُوعِ » : فَإِن أَبَى أَخْذَهُ بِالأَسْهَلِ ،

(١-١) فِي م : « ثَمَنُهُ لم يَلْزَمُهُ إِلَّا » .

(٢) انظر المَعْنَى : ٣٣٩/١٣ .

ولا يُبَاخُ لِلْمُضْطَّرِّ مِنْ مَالِ أُخِيهِ إِلَّا مَا يُبَاخُ مِنَ الْمَيْتَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ،
 قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَحِلُّ لِأَحَدِنَا مِنْ مَالِ أُخِيهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ ؟ قَالَ :
 « يَا أَكُلُ وَلَا يَحْمِلُ ، وَيَشْرَبُ وَلَا يَحْمِلُ » ^(١) .

ثُمَّ قَهْرًا . وَهُوَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ ، وَغَيْرِهِ .

قوله : فَإِنْ مَنَعَهُ ، فَله قِتَالُهُ . هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع
 به كثير منهم . وقال في « التَّرْغِيبِ » : فِي قِتَالِهِ وَجْهَانِ . وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ ، أَكْرَهُ
 مُقَاتَلَتَهُ . وَقَالَ فِي « الْإِرْشَادِ » : فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ إِلَّا بِمُقَاتَلَتِهِ ، لَمْ يَقَاتِلْهُ ،
 فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُ .

فوائد ؛ الأولى ، لو بادَرَ صَاحِبُ الطَّعَامِ بِبَاعِهِ ، أَوْ رَهَنَهُ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ
 فِي « الْإِنْتِصَارِ » ، فِي الرَّهْنِ : يَصِحُّ ، وَيَسْتَحِقُّ أَخْذَهُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ ، وَالْبَائِعِ مِثْلَهُ .
 قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ الثَّلَاثَةِ وَالْحَمْسِينَ » : وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا قَبَلَ الطَّلَبِ وَبَعْدَهُ . قَالَ :
 وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بَعْدَ الطَّلَبِ ؛ لِوُجُوبِ الدَّفْعِ ، بَلْ لَوْ قِيلَ : لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ
 مُطْلَقًا ، مَعَ عِلْمِهِ بِاضْطِرَارِهِ . لَمْ يَتَّعَدْ وَأَوْلَى ؛ لِأَنَّ هَذَا يَجِبُ بِذَلِكَ إِبْتِدَاءً لِأَحْيَاءِ
 النَّفْسِ . انْتَهَى .

الثَّانِيَةُ ، لَوْ بِذَلِكَ بِأَكْثَرِ مَا يَلْزَمُهُ ، أَخْذَهُ وَأَعْطَاهُ قِيَمَتَهُ ، يَعْنِي مِنْ غَيْرِ مُقَاتَلَةٍ ،
 عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ »
 وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : يُقَاتِلُهُ .
 الثَّلَاثَةُ ، لَوْ بِذَلِكَ بَتَمَنٍ مِثْلَهُ ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ ابْنُ

(٤) أخرجه ابن ماجه ، في : باب النبی أن یصیب منها شیئاً إلا بإذن صاحبها ، من کتاب التجارات . سنن
 ابن ماجه ٧٧٢/٢ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في من مر بمخاطب إنسان أو ماشيته ، من كتاب الضحايا .
 السنن الكبرى ٣٦٠/٩ ، ٣٦١ . وقال : هذا إسناد مجهول لا تقوم بمثله الحجة .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا آدَمِيًّا مَبَاحِ الدَّمِ ؛ كَالْحَرْبِيِّ ، وَالزَّانِي الْمُحْصَنِ ، الْمَنْعُ حَلَّ قَتْلِهِ وَأَكْلَهُ .

الشرح الكبير

٤٦٢٠ - مسألة : (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا آدَمِيًّا مَبَاحِ الدَّمِ ، كَالْمُرْتَدِّ ، وَالزَّانِي الْمُحْصَنِ ، حَلَّ) لَهُ (قَتْلُهُ وَأَكْلُهُ) وَجَمَلُهُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْمُضْطَرَّ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا آدَمِيًّا مَحْقُونِ الدَّمِ ، لَمْ يُبَحِّ لَهُ قَتْلُهُ إِجْمَاعًا ، وَلَا إِتْلَافٌ عَضْوٍ مِنْهُ ، مُسَلِّمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى نَفْسُهُ بِإِتْلَافِهِ . وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ مَبَاحِ الدَّمِ ، كَالْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ لَهُ قَتْلَهُ وَأَكْلَهُ ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ مَبَاحٌ . وَهَكَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّبَاعِ . وَإِنْ وَجَدَهُ مَيْتًا ، أُبِيحَ

الإصناف

عَقِيلٍ : لَا يَلْزَمُ مَعْسِرًا عَلَى اِحْتِمَالٍ .

الرَّابِعَةُ ، لَوْ ائْتَنَعَ الْمَالِكُ مِنَ الْبَيْعِ إِلَّا بِعَقْدِ رَبِّا ، فظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ وَجَمَاعَةٍ ، أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْهُ قَهْرًا . وَنَصَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ . قَالَه الزَّرْكَاشِيُّ ، وَقَالَ : نَعَمْ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قَهْرِهِ ، دَخَلَ فِي الْعَقْدِ ، وَعَزَمَ عَلَى أَنْ لَا يُتِمَّ عَقْدَ الرَّبَا ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ نِسَاءً ، عَزَمَ عَلَى أَنْ الْعَوْضَ الثَّابِتَ فِي الذِّمَّةِ قَرْضٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : لَوْ قِيلَ : إِنْ لَمْ أَنْ يُظْهِرْ صُورَةَ الرَّبَا وَلَا يُقَاتِلَهُ ، وَيَكُونُ كَالْمُكْرَهِ ، فَيُعْطِيهِ مِنْ عَقْدِ الرَّبَا صُورَتَهُ لَا حَقِيقَتَهُ ، لَكَانَ أَقْوَى . قَالَه الزَّرْكَاشِيُّ .

قوله : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا آدَمِيًّا مَبَاحِ الدَّمِ ؛ كَالْحَرْبِيِّ ، وَالزَّانِي الْمُحْصَنِ ، حَلَّ قَتْلَهُ وَأَكْلَهُ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : يَحْرُمُ أَكْلَهُ . وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ .

وَإِنْ وَجَدَ مَعْصُومًا مَيِّتًا ، فَفِي جَوَازِ أَكْلِهِ وَجْهَانِ [٣٠٩ ط] .

الشرح الكبير

أَكْلُهُ ؛ لِأَنَّ أَكْلَهُ مُبَاحٌ قَبْلَهُ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ (وَإِنْ وَجَدَ مَعْصُومًا مَيِّتًا)
 لَمْ يُبَيِّحْ أَكْلَهُ . فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ :
 يُبَاحُ . قَالَ شَيْخُنَا ^(١) : وَهُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْحَيِّ أَعْظَمُ . قَالَ أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ دَاوُدَ : أَبَاحَ الشَّافِعِيُّ أَكْلَ لُحُومِ الْأَنْبِيَاءِ . وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ
 ﷺ : « كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ ، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ » ^(٢) . وَاخْتَارَ أَبُو
 الْخَطَّابِ أَنْ لَهُ أَكْلُهُ . وَقَالَ : لَا حُجَّةَ فِي الْحَدِيثِ هَهُنَا ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ مِنَ
 اللَّحْمِ لَا مِنَ الْعَظْمِ ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ التَّشْبِيهِ فِي أَصْلِ الْحُرْمَةِ ، لَا
 بِمُقْدَارِهَا ، بِدَلِيلِ اخْتِلَافِهِمَا فِي الضَّمَانِ وَالْقِصَاصِ وَوُجُوبِ صِيَانَةِ
 الْحَيِّ بِمَا لَا تَجِبُ بِهِ صِيَانَةُ الْمَيِّتِ .

الإيناف

قوله : وَإِنْ وَجَدَ مَعْصُومًا مَيِّتًا ، ففي جَوَازِ أَكْلِهِ وَجْهَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي
 « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجُوزُ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ
 الْأَصْحَابِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . وَكَذَا قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » .
 وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِنْفِصَاحِ » . [١٨٦/٣] وَغَيْرِهِ . قَالَ فِي « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ،
 وَ « الْحَاوِيَيْنِ » : لَمْ يَأْكُلْهُ فِي الْأَصَحِّ . قَالَ فِي « الْكَافِي » : هَذَا اخْتِيَارُ غَيْرِ أَبِي
 الْخَطَّابِ . قَالَ فِي « الْمُعْنَى » ^(١) : اخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَجُوزُ
 أَكْلُهُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ عَلَى مَا اضْطَلَّخْنَاهُ . صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَاخْتَارَهُ أَبُو
 الْخَطَّابِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . قَالَ فِي « الْكَافِي » : هَذَا
 أَوْلَى . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « مُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ » . وَقَدَّمَهُ

(١) في : المغنى ١٣/٣٣٩ .

(٢) تقدم تخريجه في ٧٢/٦ .

فصل: وإذا اشتدَّت المَحْمَصَةُ في سَنَةِ المَجَاعَةِ ، وَأَصَابَتِ الضَّرُورَةُ خَلْقًا كَثِيرًا ، وَكَانَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ قَدْرُ كِفَايَتِهِ (وَكِفَايَةُ عِيَالِهِ ، لَمْ يَلْزَمَهُ بَدْلُهُ لِلْمُضْطَّرِّينَ ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَخْذُهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى وَقُوعِ الضَّرُورَةِ بِهِ ، وَلَا يَدْفَعُهَا عَنْهُمْ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانُوا فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ قَدْرُ كِفَايَتِهِ^(١) مِنْ غَيْرِ فَضْلَةٍ ، لَمْ يَلْزَمَهُ بَدْلُ مَا مَعَهُ لِلْمُضْطَّرِّينَ . وَلَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ هَذِهِ الحَالِ وَبَيْنَ كَوْنِهِ لَا يَتَضَرَّرُ بِدَفْعِ مَا مَعَهُ إِلَيْهِمْ ، فِي أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ؛ لِكُونِهِ غَيْرَ مُضْطَّرٍّ فِي الحَالِ ، وَالْآخِرُ مُضْطَّرٌّ ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُ حَاجَةِ المُضْطَّرِّ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا مُفْضٍ بِهِ إِلَى هَلَاكِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمَهُ ، كَمَا لَوْ أَمَكَّنَهُ إِجْنَاءُ العَرِيقِ بِتَغْرِيقِ نَفْسِهِ ، وَلِأَنَّ^(٢) فِي بَدْلِهِ إِلقَاءُ بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، وَقَدْ نَهَى اللهُ عَنِ ذَلِكَ . وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِنَا^(٣) ، رَحِمَهُ اللهُ .

في « الفروع » .

الإنباف

فائدتان ؛ إحداهما ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ المَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ ، وَقَطَعُوا بِهِ . وَقَالَ فِي « الفُنُونِ » ، عَنْ حَنْبَلٍ : إِنَّهُ لَا يَحْرُمُ .

الثَّانِيَةُ ، مَنْ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ العَيْرِ ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، لَدَفْعِ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ ، أَوْ اسْتِقَاءِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ ، وَجَبَ بَدْلُهُ مَجَّانًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . صَحَّحَهُ فِي

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في م : « ليس » .

(٣) انظر : المغني ٣٤٠/١٣ .

فصل : وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرِ فِي شَجَرٍ لَا حَائِطَ عَلَيْهِ وَلَا نَاطِرَ ، فَلَهُ

فصل : [٨ / ٩٠٠٩] والتَّرْيَاقُ مُحَرَّمٌ ، وهو دَوَاءٌ يُعَالَجُ بِهِ مِنَ السَّمِّ ، يُجْعَلُ فِيهِ لُحُومُ الْحَيَّاتِ ، وَيُعَجَّنُ بِالْخَمْرِ ، لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَلَا شُرْبُهُ ؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ وَلُحُومَ الْحَيَّاتِ حَرَامٌ . وَمَنْ كَرِهَهُ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ . وَرَخَّصَ فِيهِ الشَّعْبِيُّ ، وَمَالِكٌ . وَيَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِإِبَاحَتِهِ التَّدَاوِيَّ بِبَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ . وَنَا ، أَنَّ لَحْمَ الْحَيَّةِ حَرَامٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى ، وَكَذَلِكَ الْخَمْرُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا » (١) .

فصل : وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِشَيْءٍ مُحَرَّمٍ ، وَلَا بِشَيْءٍ فِيهِ مُحَرَّمٌ ، مِثْلَ أَلْبَانِ الْأُتُنِ ، وَلَحْمِ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَلَا شُرْبِ الْخَمْرِ لِلتَّدَاوِي ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخَبَرِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لَهُ النَّبِيذُ يُصْنَعُ لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » (٢) .

فصل : قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرَةٍ فِي شَجَرٍ لَا حَائِطَ عَلَيْهِ

« النَّظْمِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقِيلَ : يَجِبُ لَهُ الْعَوْضُ كَالْأَغْيَانِ . وَقَالَ فِي « الْفُصُولِ » ، فِي الْجَنَائِزِ : يُقَدَّمُ حَتَّى اضْطُرَّ إِلَى سُتْرَةٍ لِبَرْدٍ أَوْ مَطَرٍ عَلَى تَكْفِينِ مَيِّتٍ ، فَإِنْ كَانَتِ السُّتْرَةُ لِلْمَيِّتِ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يُقَدَّمَ الْحَيُّ أَيْضًا ، وَلَمْ يَذْكَرْ غَيْرَهُ .

قوله : وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرِ عَلَى شَجَرٍ لَا حَائِطَ عَلَيْهِ - نَصَّ عَلَيْهِ - وَلَا نَاطِرَ عَلَيْهِ ،

(١) تقدم تخريجه في ٤٢٠/٢٦ .

(٢) تقدم تخريجه في ٤٢٠/٢٦ .

أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، وَلَا يَحْمِلُ . وَعَنْهُ ، لَا يَحِلُّ ذَلِكَ إِلَّا لِحَاجَةٍ .^(١) المفتح

ولا ناظرًا ، فله أن يأكلَ منه ، ولا يحْمِلُ . وعنه ، لا يحِلُّ ذلك إلا لحاجةٍ (الشرح الكبير)
اختلفت الرواية عن أحمد في ذلك ، فروى عنه أنه قال : إذا لم يكن عليها
(حائطًا ، يأكلُ) إذا كان جائعًا ، وإذا لم يكن جائعًا ، فلا يأكلُ .
وقال : قد فعله غير واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولكن إذا كان
عليه حائطٌ لم يأكلُ ؛ لأنه قد صار شبه الحريم . وقال في موضعٍ : إنما
الرخصة للمسافر . إلا أنه لم يعتبر ههنا الاضطرار ؛ لأن الاضطرار يبيح
ما وراء الحائط . ورويت عنه الرخصة في الأكل من غير المحوط^(٢)
مطلقًا ، من غير اعتبار جوع ولا غيره . وهذا المشهور في المذهب ؛ لما
روى عن أبي زينب التيمي ، قال : سافرت مع أنس بن مالك ، وعبد
الرحمن بن سمره ، وأبي بركة ، فكانوا يمرّون بالثمار ، فيأكلون في
أفواههم . وهو قول عمر ، وابن عباس ، وأبي بركة^(٣) . قال عمر^(٤) :

فهو أن يأكلَ منه ، ولا يحْمِلُ . هذا المذهب مطلقًا . قال المصنّف ، والشارح : هذا
المشهور في المذهب . قال في « القاعدة الحادية والسبعين » : هذا الصحيح
المشهور من المذهب . قال في « الهداية » : اختاره عامة شيوخنا . وقال في « خلافه

(١-١) في م : « حافظ أكل » .

(٢) في م : « المحفوظ » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة هكذا : عن أبي زينب قال : سافرت في جيش مع أبي بكرة وأبي بردة وعبد الرحمن
ابن سمرة فكانوا يأكلون من الثمار . المصنف ٨٥/٦ .

ولم نهند إلى أبي زينب التيمي ، وذكر الطبري أبو زينب بن عوف بن الحارث الأزدي . انظر : تاريخ الطبري
٢٧٣/٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٤٠٣ ، ٢٧/٥ .

(٤) سقط من : الأصل .

يَأْكُلُ ، وَلَا يَتَّخِذُ خُبْنَةً^(١) . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : يَأْكُلُ مِمَّا تَحْتَ الشَّجَرِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ الشَّجَرِ ، فَلَا يَأْكُلُ ثِمَارَ النَّاسِ ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهُ ، وَلَا يَضْرِبُ بِحَجَرٍ ، وَلَا يَرْمِي ؛ لِأَنَّ هَذَا يُفْسِدُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ^(٢) رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كُنْتُ أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ ، فَأَخَذُونِي ، فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا رَافِعُ^(٣) ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ ؟ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْجُوعُ . قَالَ : « لَا تَرْمِ ، وَكُلْ مَا وَقَعَ ، أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

الصَّغِيرِ : اخْتَارَهُ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» ، وَ«الْمُنَوَّرِ» ، وَ«الْمُنْتَخَبِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُحَرَّرِ» ، وَ«النَّظْمِ» ، وَ«الرُّعَايَتَيْنِ» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» ، وَ«الْفُرُوعِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي «الْمَوْجِزِ» : لَا حَائِطَ عَلَيْهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي «الْوَسِيلَةِ» : لَا نَاطِرَ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، لَا يَجِلُّ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا الْحَاجَةَ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الْمُذْهَبِ» ، وَ«الْخُلَاصَةِ» . وَعَنْهُ ، يَأْكُلُ الْمَتَسَاقِطَ ، وَلَا يَرْمِي بِحَجَرٍ . وَلَمْ يُشَبِّهْهَا الْقَاضِي .

(١) الخبنة : ما يجعله الإنسان في حضنه أو تحت إبطه .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها ، من كتاب البيوع والأفضية .

المصنف ٨٣/٦ ، ٨٤ ، . والبيهقي ، في : باب ما جاء في من مر بحائط إنسان أو ماشية ، من كتاب الضحايا .

السنن الكبرى ٣٥٩/٩ . وصححه الألباني في الإرواء ١٥٨/٨ .

(٢-٢) في م : « نافع عن عبد الله بن عمر » .

(٣) في م : « نافع » .

(٤) في : باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٨٩/٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب من قال إنه يأكل مما سقط ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٣٧/٢ ،

٣٨ . وابن ماجه ، في : باب من مر على ماشية قوم أو حائط ... ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه

٧٧١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١/٥ .

صَحِيحٌ . وقال أكثرُ الفقهاءِ : لا يُباحُ الأكلُ إلا في الضَّرورةِ ؛ لما روى العَرَباضُ بنُ ساريةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِلِّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ ، وَلَا أَكَلَ ثِمَارِهِمْ ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ » . أخرجه أبو داودَ (١) . وقال النبيُّ ﷺ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ ، حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . ولنا ، ما روى عمرو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ ، فَقَالَ : « مَا أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي الْحَاجَةِ ، غَيْرَ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَعَلَيْهِ [٩١/٨] غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ » (٣) . وقال التِّرْمِذِيُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وروى أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ ، عن النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ ، فَتَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَكَ ، وَإِلَّا فَكُلْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ » (٤) . وروى سعيدٌ ،

وعنه ، لا يحلُّ ذلك مُطْلَقًا إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ . حكاه ابنُ عَقِيلٍ في « التَّذَكِرَةِ » .
 وعنه ، لا يحلُّ له ذلك إِلَّا لِضَرُورَةٍ . ذكرها جماعةٌ ، كالمجموعِ المَجْنِيِّ .
 وعنه ، يُباحُ في السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ . قال الزَّرَّ كَشِيُّ : وقد تُحْمَلُ على رِوَايَةٍ اشْتِراطِ الْحَاجَةِ . وجوزَه في « التَّرْغِيبِ » لِمُسْتَأْذِنِ ثَلَاثًا ؛ لِلخَبَرِ (٤) .

(١) في : باب في تفسير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ١٥١/٢ ، ١٥٢ ،
 (٢) تقدم تخريجه في ٤٥٠/٢٥ .
 (٣) تقدم تخريجه في ٤٧٥/٢٦ .
 (٤) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما للعبدان يعطى ويتصدق ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٧١/٢ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ٨٥/٣ ، ٨٦ .

بإسناده عن الحسن ، عن سَمْرَةَ ، عن النبي ﷺ مثله ^(١) . ولأنه قول مَنْ سَمِينَا مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ مُخَالِفٍ ، فكان إجماعاً . فإن قيل : فقد أبى سعد أن يأكل ^(٢) ؟ قلنا : امتناع سعدٍ من أكله ليس مخالفاً لهم ؛ فإنَّ الإنسانَ قد يتركُ المباحَ غنىً عنه ، أو تورُّعاً ، أو تقدُّراً ، كتركِ النبي ﷺ أكلَ الضَّبِّ ^(٣) . فأما أحاديثُهم ، فهي مخصوصةٌ بما روَّيناه من الحديثِ والإجماعِ . فإن كانت محوطةً ، لم يَجْزِ الدُّخُولُ إليها ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ : إن كان عليها حائِطٌ فهي حَرِيْمٌ ، فلا تأكلُ ، وإن لم يكن عليها حائِطٌ ، فلا بأس ^(٤) . ولأنَّ إخراجَه بالحائِطِ يدلُّ على شُحِّ صاحبه به ، وعدمِ المُسامحةِ . قال بعضُ أصحابنا : إذا كان عليه ناطورٌ ^(٥) ، فهو كالمحوطِ ، في أنه لا يدخلُ إليه ، ولا يأكلُ منه إلا في الضرورةِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، ليس له رميُ الشَّجَرِ بشيءٍ ، ولا يضربه ولا يحملُ . نصٌّ عليه .

الثَّانيةُ ، حيثُ جَوَّزنا له الأكلَ ، فإنه لا يضمنُ ما أكله . على الصَّحيحِ من المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وعنه ، يضمنه . اختاره في « المُبْهَجِ » .

(١) وأخرجه أبو داود ، في : باب في ابن السبيل يأكل من التمر ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٣٧/٢ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ، من أبواب البيوع . عارضة الأحمدي
٢٩٥/٥ ، ٢٩٦ . وصححه في : الإرواء ١٦٠/٨ .

(٢) انظر ما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٨٧/٦ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٣٥٨/٩ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٢٤ .

(٤) انظر ما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٨٨/٦ ، ٨٩ .

(٥) الناطور : حافظ الزرع .

وَفِي الزَّرْعِ وَشَرْبِ لَبَنِ الْمَاشِيَةِ رَوَايَتَانِ .

المنع

الشرح الكبير

٤٦٢١ - مسألة : (وفي الزَّرْعِ وَشَرْبِ لَبَنِ الْمَاشِيَةِ رَوَايَتَانِ)
اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الزَّرْعِ ، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَأْكُلُ ، إِنَّمَا
رُخِّصَ فِي الثَّمَارِ ، لَيْسَ الزَّرْعُ . وَقَالَ : مَا سَمِعْنَا فِي الزَّرْعِ أَنْ يُمَسَّ مِنْهُ .
وَوَجْهُهُ أَنَّ الثَّمَارَ خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْأَكْلِ رَطْبَةً ، وَالنَّفْسُ تُتَوَقُّ إِلَيْهَا ،
وَالزَّرْعُ بِخِلَافِهَا . وَالثَّانِيَةُ ، قَالَ : يَأْكُلُ مِنَ الْفَرِيكِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةً
بِأَكْلِهِ رَطْبًا ، أَشْبَهَ الثَّمَرَ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْبَاقِلَا ، وَالْحِمَّصِ ، وَشِبْهِهِ
مِمَّا يُوَكَّلُ رَطْبًا . فَأَمَّا الشَّعِيرُ ، وَمَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَكْلِهِ ، فَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ
مِنْهُ . وَالْأَوْلَى فِي الثَّمَارِ وَغَيْرِهَا ، أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنٍ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ
الْخِلَافِ وَالْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّحْرِيمِ .

وَكذلك رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي حَلْبِ لَبَنِ الْمَاشِيَةِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ،

وَحَيْثُ جُوزَ الْأَكْلُ ، فَالْأَوْلَى تَرْكُهُ إِلَّا بِإِذْنٍ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَغَيْرُهُ .

الإيضاح

قوله : وفي الزَّرْعِ وَشَرْبِ لَبَنِ الْمَاشِيَةِ رَوَايَتَانِ . يَعْنِي ، إِذَا أَبْحَنَّا الْأَكْلَ مِنَ
الثَّمَارِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ،
وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْمُعْنَى » ،
وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ،
وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » ، وَ « الزَّرْكَاشِيِّ » ، وَ « الْقَوَاعِدِ
الْفِقْهِيَّةِ » ، وَ « نِهَايَةِ ابْنِ رَزِينِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَهُ ذَلِكَ ، كَالثَّمَرَةِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ .
قَالَ نَاطِمٌ « الْمُفْرَدَاتِ » : هَذَا الْأَشْهُرُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنُورِ » ، وَ « مُتَخَبِ
الْأَدْمِيِّ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فِي لَبَنِ

يجوزُ له أن يحلبَ ، ويشربَ ، ولا يحملُ ؛ لما روى الحسنُ ، عن سمرةَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا أتى أحدُكم على ماشيةٍ ، فإن كان فيها صاحبها ، فليستأذنه ، فإن أذن فليحلبَ ، وليشربَ ، (وإن لم يكن فيها ، فليصوت ثلاثاً ، فإن أجابه أحدٌ ، فليستأذنه ، وإن لم يجبه أحدٌ ، فليحلبَ ، وليشربَ)^(١) ، ولا يحملُ » . رواه الترمذِيُّ^(٢) ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ عليه عند بعض أهل العلم ، وهو قولُ إسحاق . والروايةُ الثانيةُ ، لا يجوزُ له أن يحلبَ ولا يشربَ ؛ لما روى ابنُ عمرَ ، رضيَ اللهُ عنهما ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يحلبنَّ أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه ، أوجبَ أحدُكم أن تؤتى مشربتهُ ، وتكسرَ خزانتهُ ، ويُنقلَ^(٣) طعامه ، فإنما تخزنُ لهمُ ضرُوعَ مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبنَّ أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه » . وفي لفظٍ : « فإن ما في ضرُوعِ مواشيهم مثلُ ما في مشاربهم » . متفقٌ عليه^(٤) .

الماشيةُ . والروايةُ الثانيةُ ، ليسَ له ذلك . صحَّحه في «التصحيح» ، و «النَّظم»^(٥) . الإِنصاف

(١-١) سقط من : م .

(٢) هو الذي تقدم عن سمرة في صفحة ٢٥٨ .

(٣) في م : « ينقل » .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب ما تحلب ماشيةً أحد بغير إذن ، من كتاب اللقطة . صحيح البخاري ١٦٥/٣ . ومسلم ، في : باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها ، من كتاب اللقطة . صحيح مسلم ١٣٥٢/٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في من لا يحلب ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٣٨/٢ . وابن ماجه ، في : باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا ... ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٧٢/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في أمر الغنم ، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٩٧١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٧ ، ٦/٢ . (٥) سقط من : الأصل .

فصل : [٩١/٨] قال أحمدُ : أكرهُ أكلَ^(١) الطَّيْنِ ، ولا يصحُّ فيه حديثٌ ، إلاَّ أنَّه يضرُّ بالبدنِ ، يقال : إنَّه ردِيءٌ ، وترَّكه خَيْرٌ مِنْ أَكْلِهِ . وإنَّما كرهه أحمدُ مِنْ أَجْلِ مَضَرَّتِهِ ، فإن كان منه ما يُتداوى به ، كالطَّيْنِ الأَرْمَنِ ، فلا يُكرهُ ، وإن كان ممَّا لا مَضَرَّةَ فيه ولا نَفْعَ ، كالشَّيْءِ اللَّيْسِيِّ ، جازَ أَكْلُهُ ؛ لأنَّ الأَصْلَ الإِبَاحَةُ ، والمعنى الذى كرهه لأجله مُتَنَفٍ هُهنا ، فلم يُكره .

فصل : ويُكرهُ أكلُ البَصْلِ ، والثُّومِ والكُرَاثِ ، والفُجْلِ ، وكُلِّ ذِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ ، مِنْ أَجْلِ رَائِحَتِهِ ، سواءً أَرَادَ دُخُولَ المَسْجِدِ أو لم يُرَدْ ؛ لِما رَوَى ابنُ ماجه^(٢) ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِنَّ المَلَأَيْكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ النَّاسُ » . فإن أَكَلَهُ لم يَقْرَبِ المَسْجِدَ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ :

وجزَمَ به فى « الوجيزِ » . قال فى « إدراكِ الغايَةِ » ، و « تجريدِ العِنايةِ » : له ذلك الإِنصافِ فى روايةٍ .

فائدة : قال المُصَنِّفُ ، وَمَنْ تابَعَهُ : يَلْحَقُ بالزَّرْعِ الباقِلَاءُ والحَمَصُ وشبهُهُما مِمَّا يُوكَلُ رَطْبًا ، بِخِلافِ الشَّعِيرِ ونحوِهِ مِمَّا لم تَجْرِ العادَةُ بِأَكْلِهِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وهو حَسَنٌ . وقال : ولهذه المَسْأَلَةُ التَّفَاتُ إلى ما تَقَدَّمَ مِنَ الزَّكَاةِ ، مِنَ الوَضْعِ لِرَبِّ المَالِ عِنْدَ حَرَصِ الثَّمَرَةِ الثُّلُثِ أو الرُّبْعِ ولا يُتْرَكُ له مِنَ الزَّرْعِ إلاَّ ما العادَةُ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى : باب أكلِ الثُّومِ والبَصْلِ والكُرَاثِ ، من كتابِ الأَطْعِمَةِ . سنن ابنِ ماجه ١١١٦/٢ . كما أخرجهُ مسلمٌ ، فى : بابِ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثوماً أو بَصلاً أو كُرَاثاً أو نحوهُما من دُخُولِ المَسْجِدِ ، من كتابِ المَسَاجِدِ . صحیح مسلم ٣٩٤/١ ، ٣٩٥ . والنسائى ، فى : بابِ مَنْ يَمْنَعُ مِنَ المَسْجِدِ ، من كتابِ المَسَاجِدِ . المجتبى ٣٤/٢ . والإمامُ أحمدُ ، فى : المَسْنَدِ ٣٧٤/٣ .

« مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا » . وفي روايةٍ :
 « فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا » . رواه التِّرْمِذِيُّ^(١) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ . وليس أكلها مُحَرَّمًا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ
 إِلَيْهِ بِطَعَامٍ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « فِيهِ
 الثُّومُ » . فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحْرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ
 مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ » . رواه التِّرْمِذِيُّ^(٢) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ : « كُلِ الثُّومَ ، فَلَوْلَا أَنَّ « الْمَلَكُ يَا تُبْنِي »^(٣)
 لَأَكَلْتُهُ »^(٤) . وَإِنَّمَا^(٥) مَنَعَ أَكْلَهَا لِغَلَا يُؤْذِي النَّاسَ بِرَائِحَتِهِ ، وَلِذَلِكَ نَهَى
 عَنْ قُرْبَانِ الْمَسْجِدِ . فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ كُرْهًا لَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَحْرُمْ ؛ لِمَا رَوَى
 الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَكَلْتُ ثَوْمًا ، وَأَتَيْتُ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

أَكَلُهُ فَرِيكًا .

الإِنصاف

- (١) في : باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٣١٢/٧ .
 كما أخرجه البخارى ، في : باب ما جاء في الثوم ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الأحكام التي تعرف
 بالدلائل ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٢١٦/١ ، ٢١٧ ، ١٣٥/٩ . ومسلم ، في : باب نهى
 من أكل ثومًا أو بصلًا ونحوهما من حضور المسجد ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩٣/١ - ٣٩٥ .
 وأبو داود ، في : باب في أكل الثوم ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٢٤/٢ ، ٣٢٥ . والنسائي ، في :
 باب من يمنع من المسجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٣٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٢/٣ .
 (٢) في : باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٣١٢/٧ ، ٣١٣ .
 كما أخرجه مسلم ، في : باب إباحة أكل الثوم ... من كتاب الأطعمة . صحيح مسلم ١٦٢٣/٣ ،
 ١٦٢٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٥/٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ .
 (٣-٣) في الأصل : « الملائكة تأتيني » .
 (٥) أخرجه أبو نعيم ، في الحلية ٣٥٧/٨ ، ٣٥٨ . وعزاه السيوطي في الجامع الكبير ٦٢٨/١ لأبي بكر في
 الغيلانيات .
 (٥) في الأصل : « أما » .

وقد سُبِقَتْ بَرَكْعَةٌ ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، وَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رِيحَ الثُّومِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، فَلَا يَقْرُبُنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا » . فَجِئْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لِتُعْطِنِي يَدَكَ . قَالَ : فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمَّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي ، فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ ، فَقَالَ : « إِنَّ لَكَ عُذْرًا » . رواه أبو داود^(١) . وقد رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَأْتُمُ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ ، وَلِأَنَّ أَذَى الْمُسْلِمِينَ حَرَامٌ ، وَهَذَا فِيهِ أَذَاهُمْ .

فصل : وَيُكْرَهُ أَكْلُ الْعُدَّةِ^(٢) ، وَأُذُنُ الْقَلْبِ^(٣) ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّاةِ سِتًّا . وَذَكَرَ هَذَيْنِ^(٤) . وَلِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُهُمَا وَتَسْتَحْبِبُهُمَا . قَالَ الشَّيْخُ^(٥) : وَلَا أَظُنُّ أَحْمَدَ كَرِهَهُمَا إِلَّا لِذَلِكَ ، لِأَنَّ لِلْخَبِيرِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ : حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . وَلِأَنَّ فِي

(١) في : باب في أكل الثوم ، من كتاب الأَطْعَمَةِ . سنن أبي داود ٢/٣٢٤ ، ٣٢٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٥٢ .

(٢) الغدة : عضو مفرز مكون من خلايا بشرية (نسبة إلى البَشْرَةِ) .

(٣) أذنا القلب : زغمتان في أعلاه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ما يكره من الشاة ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٣٥ . وأبو داود ، في : المراسيل ٢٢٦ . والبيهقي ، في : باب ما يكره من الشاة إذا ذبحت ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ١٠/٧ . وعندهم أنها سبع ، وليس فيها : أذن القلب .

وحدث أذن القلب أخرجه ابن عدي في : الكامل ٤/١٥٣١ . وقال الألباني : منكر . الإرواء ٨/١٥٢ - ١٥٤ .

(٥) في : المغني ١٣/٣٥٢ .

المفتح وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ ضِيَاةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، فَإِنْ أَبِي ، فَلِلضَّيْفِ طَلْبُهُ بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ .

الشرح الكبير الخَبَرِ ذَكَرَ الطَّحَالِ (١) ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : لَا بِأَسَ بِهِ ، وَلَا أَكْرَهُ مِنْهُ شَيْئًا .

فصل : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الْجُبْنُ ؟ قَالَ : يُؤَكَّلُ مِنْ كُلِّ . وَسُئِلَ عَنِ الْجُبْنِ الَّذِي يَصْنَعُهُ الْمَجُوسُ ؟ قَالَ : وَمَا أَدْرِي ، إِلَّا أَنْ أَصَحَّ حَدِيثٌ فِيهِ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَمْرٌ عَنِ الْجُبْنِ ، وَقِيلَ لَهُ : تُعْمَلُ فِيهِ الْإِنْفَحَةُ الْمَيْتَةُ . فَقَالَ : سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا . رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ (٢) . وَقَالَ : أَلَيْسَ الْجُبْنُ الَّذِي يَأْكُلُهُ عَامَّتُهُمْ يَصْنَعُهُ الْمَجُوسُ .

فصل : وَلَا [١٩٢/٨] يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَوْزَ الَّذِي يَتَقَامَرُ بِهِ الصَّبِيَّانُ (٣) ، وَلَا الْبَيْضَ الَّذِي يَتَقَامَرُونَ بِهِ يَوْمَ الْعِيدِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٦٢٢ - مسألة : (وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ ضِيَاةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، فَإِنْ أَبِي فَلِلضَّيْفِ طَلْبُهُ بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ) قَالَ أَحْمَدُ : الضِّيَاةُ

قوله : وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ ضِيَاةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً . هذا المذهب الإِنصاف

(١) ماروى فى الطحال ، أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب ما يكره من الشاة . المصنف ٥٣٦/٤ . وابن أبى شيبة ، فى : باب أكل الطحال ، من كتاب العقيقة . المصنف ٢٧٤/٨ ، ٢٧٥ . والبيهقى ، فى : باب ماجاء فى الكبد والطحال ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٧/١٠ .
(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الجبن ، من كتاب المناسك . المصنف ٥٣٨/٤ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى الجبن وأكله ، من كتاب العقيقة . المصنف ١٠٠/٨ .
(٣) سقط من : الأصل .

على المسلمين ، كلُّ مَنْ نَزَلَ بِهِ صَيْفٌ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُضَيِّفَهُ . قيل : إنَّ ضَافَ الرَّجُلِ ضَيْفٌ كَافِرٌ (يُضَيِّفُهُ ؟ قال^(١) : قال النبي ﷺ : « لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »^(٢) . « وهذا الحديثُ بين^(٣) ، ولَمَّا أُضَافَ الْمُشْرِكُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ (المُشْرِكُ)^(٤) يُضَافُ ، وَأَنَا^(٥) أَرَاهُ كَذَلِكَ . وَالضِّيَافَةُ مَعْنَاهَا مَعْنَى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ . وَالْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إِلَى طَعَامِهِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بَذْلُهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُضَيِّفْهُ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ

بشْرطه الآتي ، ونصَّ عليه في رواية الجماعة ، وعليه جماهير الأصحاب . قال في الإِنصاف « الفروع » : لَيْلَةُ . وَالْأَشْهُرُ ، وَيَوْمًا . نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « مُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : الْوَاجِبُ لَيْلَةٌ فَقَطْ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَ « نِهَايَةِ ابْنِ رَزِينِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، لَكِنْ قَالَ : الْأَوَّلُ الْأَشْهُرُ . وَهُوَ أَيْضًا مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ أَبِي

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في الضيافة ، من كتاب الأُطعمة . سنن أبي داود ٣٠٨/٢ . وابن ماجه ، في : باب حق الضيف ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢١٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٣ ، ١٣٠/٤ .

(٣-٣) سقط من : م .

(٤) في م : « ما » .

من الحديث ، وروى المقدام أبو^(١) كريمة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » . حديث صحيح^(٢) . وفي لفظ : « أَيَّمَا رَجُلٍ صَافٍ قَوْمًا ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا ، فَإِنَّ نَصْرَهُ [حَقٌّ]^(٣) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، حَتَّى يَأْخُذَ بِحَقِّهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ » . رواه أبو داود^(٤) .
والواجب يوم^(٥) وليلة ، والكمال ثلاثة أيام . وذكر ابن أبي موسى أن الواجب ثلاثة أيام ؛ لما روى أبو شريح^(٦) ، قال : قال رسول الله ﷺ :

الشرح الكبير

موسى . وهو من المفردات . ونقل على بن سعيد ، عن الإمام أحمد ، رحمه الله ، ما يدل على وجوب الضيافة للغزاة خاصة ، على من يمرون بهم ثلاثة أيام . ذكره ابن رجب في « شرح الأربعين النووية » ، وصاحب « الفروع » ؛ وهو من مفردات المذهب أيضًا . وتقدم في أواخر باب عقد الذمة ، هل يجب عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين مطلقًا ، أو بالشرط ؟

الإيضاح

تنبيه : في قوله : المُجتاز به . إشعارٌ بأن يكون مسافرًا . وهو صحيح ، [١٨٦/٣] « فلا حقَّ لحاضر^(٧) » . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلامه في

(١) في النسخ : « ابن أبي » . والمثبت من مصادر التخریج .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : الباب السابق . وابن ماجه ، في : الباب السابق . والدارمي ، في : باب في الضيافة ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمي ٩٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٠/٤ ، ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٣) تكلمة من سنن أبي داود ، وفي المسند : « فإن حقا على كل مسلم نصره » .

(٤) في الباب السابق . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٣/٤ .

(٥) في الأصل : « يومًا » .

(٦) في م : « سريج » .

(٧-٧) في الأصل : « هو الحق الحاضر » .

الشرح الكبير

« الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يومٌ وليلةٌ ، لا يحلُّ لمُسْلِمٍ أن يُقيمَ عندَ أخيه حتى يُؤثمه » . قالوا : يا رسولَ الله ، كيف يُؤثمه ؟ قال : « يُقيمُ عندهُ وليسَ عندهُ ما يَقْرِيه » . مُتَّفَقٌ عليه ^(١) . قال أحمدُ : معنى قوله عليه السلامُ : « جائزته يومٌ وليلةٌ » . كأنه أوكدُ من سائرِ الثلاثةِ ، ولم يُردْ يوماً وليلةً سوى الثلاثةِ ؛ لأنه يصيرُ أربعةَ أيامٍ ، وقد قال : « وما زاد على الثلاثةِ ، فهو صدقةٌ » . فإن امتنع من ضيافته ، فللضييف بقدر ضيافته . قال أحمدُ : يُطالبُهم بحقه الذي جعله له النبي ﷺ ، ولا يأخذ شيئاً إلا بعلمِ أهله . وعنه روايةٌ أخرى ، له أن يأخذ ما يكفيه بغيرِ إذنهم ؛ لما روى عُقبةُ بنُ عامرٍ ، قال : قلنا : يا رسولَ الله ، إنك تبتعثنا ، فننزِلُ بقومٍ

« الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الإحصاف » ، و « الخلاصة » ، و « الوجيز » ، وغيرهم ، فإن عبارتهم مثلُ عبارة المُصنّف . وقدمه في « المحرر » ، و « النظم » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » . والوجهُ الثاني ، هو كالمُسافرِ . قال في « الفروع » : وظاهرُ نصوصه ، وحاضرٌ ، وفيه وجهان للأصحاب . انتهى .

(١) أخرجه البخارى ، في : باب إكرام الضيف ، من كتاب الأدب . وفي : باب حفظ اللسان ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٣٩/٨ ، ١٢٥ . ومسلم ، في : باب الضيافة ونحوها ، من كتاب اللقطة . صحيح مسلم ١٣٥٣/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في الضيافة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣٠٨/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الضيافة كم هو ؟ ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ١٤٥/٨ . وابن ماجه ، في : باب حق الضيف ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢١٢/٢ . والدارمى ، في : باب الضيافة ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٩٨/٢ . والإمام مالك ، في : باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، من كتاب صفة النبي ﷺ . الموطأ ٩٢٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١/٤ ، ٣٨٥/٦ ، ٣٨٦ .

فلا يَقْرُونَا . قال : « إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ ، فَأَمْرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلصَّيْفِ ، فَاقْبَلُوا ^(١) ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الصَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي

الشرح الكبير

فائدة : يُشْتَرَطُ لِلوُجُوبِ أَيْضًا ، أَنْ يَكُونَ الْمُجْتَازُ فِي الْقَرْىِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَمْصَارِ ، لَمْ تَجِبِ الصِّيَافَةُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنهُ ، الْأَمْصَارُ كَالْقَرْىِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَفِي مِضْرٍ رَوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ .

الإيضاف

تبيينه : مَفْهُومُ قَوْلِهِ : وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ . أَنَّهَا لَا تَجِبُ لِلذَّمِّ إِذَا اجْتَازَ بِالْمُسْلِمِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي « شَرْحِ النَّوَاوِيَّةِ » : وَخَصَّ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ الْوُجُوبَ بِالْمُسْلِمِ . وَقَدَّمَهُ فِي « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » . وَعَنهُ ، هُوَ كَالْمُسْلِمِ فِي ذَلِكَ . نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي « النَّظْمِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي « شَرْحِ النَّوَاوِيَّةِ » ، وَقَالَ : هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ .

قوله : فَإِنْ أُبِيَ ، فَلِلصَّيْفِ طَلَبُهُ بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ . بِإِلْتِزَاعِهِ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ .

فائدة : إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الصِّيَافَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ ، جَازَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْ مَالِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُهُ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ » : وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُهُ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَاقْبَلُوا » .

لَهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٤٦٢٣ - مسألة : (وَتُسْتَحَبُّ ضِيَافَتُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ) ^(٢) لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ : « الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ » ^(٣) . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الضِّيَافَةَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْىِ دُونَ أَهْلِ الْأَمْصَارِ . قَالَ الْأَثَرُمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ إِلَى أَيْ شَيْءٍ تَذْهَبُ فِيهَا ؟ قَالَ : هِيَ مُؤَكَّدَةٌ ، وَكَانَهَا عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقِ وَالْقَرْىِ الَّذِينَ يَمُرُّ بِهِمُ النَّاسُ أَوْ كُدُّ ، فَأَمَّا مِثْلُنَا الْآنَ ، فَكَانَهُ لَيْسَ مِثْلَ أَوْلَئِكَ . وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الْقَرْىِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لَيْسَ عَادَتُهُمْ بَيْعَ الْقُوتِ ، فَلَوْ لَمْ تَلْزَمُهُمُ الضِّيَافَةُ ، [٩٢/٨ ظ] بَقِيَ الْمُسَافِرُ لَيْسَ لَهُ مَا يَقْتَاتُ ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ ، فَإِنَّ عَادَتَهُمْ ذَلِكَ ، فَيَجِدُ الْمُسَافِرُ مَا يَشْتَرِي وَيَقْتَاتُ ، فَلَا تَلْزَمُهُمُ الضِّيَافَةُ .

أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ . نَقَلَهَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ ، لَا يَأْخُذُ إِلَّا بِعَلْمِهِمْ ، يُطَالِبُهُمُ الْإِنْصَافَ بِقَدْرِ حَقِّهِ . قُلْتُ : النَّفْسُ تَمِيلُ إِلَى ذَلِكَ . وَقَدَّمَهُ فِي « الشَّرْحِ » .

قوله : وَتُسْتَحَبُّ ضِيَافَتُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قصاص المظلوم ، من كتاب المظالم ، وفى : باب إكرام الضيف ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٣/١٧٢ ، ٣٩/٨ . ومسلم ، فى : باب الضيافة ونحوها ، من كتاب اللقطة . صحيح مسلم ٣/١٣٥٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الضيافة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣٠٨ . والترمذى ، فى : باب ما يحل من أموال أهل الذمة ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٨٦ ، ٨٧ . وابن ماجه ، فى : باب حق الضيف ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/١٢١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٤٩ .

(٢-٢) سقط من : م .

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْزَالُهُ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَسْجِدًا ، أَوْ رِبَاطًا
يَبِيتُ فِيهِ .

الشرح الكبير

٤٦٢٤ - مسألة : (وليس عليه إنزال الضيف في بيته) لما فيه من
الحرَج (إلا أن لا يجد مسجدًا أو رباطًا يبيت فيه) فبييت عنده
للضرورة ، ولأن الخبر إنما ورد في الضيافة لا غير ، فكان خاصًا فيها دون
غيرها .

فصل : قال المروزي : سألت أبا عبد الله ، قلت : تكره الخبز الكبار ؟
قال : نعم أكرهه ، ليس فيه بركة ، إنما البركة في الصغار . وقال : مرهم
أن لا يخبزوا كبارًا . قال : ورأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام
وبعد ، وإن كان على وضوء . وقال مهتًا : ذكرت ليحيى بن معين
حديث قيس بن الربيع ، عن أبي هاشم ، عن زاذان ، عن سلمان ،

الإصناف

جماهير الأصحاب . وتقدم قول : أنها تجب ثلاثة أيام . اختاره أبو بكر ، وابن
أبي موسى .

قوله : ولا يجب عليه إنزاله في بيته ، إلا أن لا يجد مسجدًا ، أو رباطًا يبيت
فيه . وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وأوجب
ابن عقيل في « مفرداته » ، إنزاله في بيته مطلقًا ، كالتفقه . وهو من مفردات
المذهب .

فوائد ؛ الأولى ، الضيافة قدر كفايته مع الأدم . على الصحيح من المذهب .
وأوجب الشيخ تقي الدين ، رحمه الله تعالى ، المعروف عادة ، قال : كزوجة
وقريب ورقيق . وفي « الواضح » : ولفرسه أيضًا تبين لا شعير . قال في

الشرح الكبير

عن النبي ﷺ قال (١) : « بَرَكَهُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ » (٢) . فقال له يحيى : ما أحسن الوضوء قبله وبعده . وذكّرت الحديث لأحمد ، قال : ما حدّث به إلا قيس بن الربيع ، وهو منكر الحديث . قلت : بلغني عن يحيى بن سعيد قال : كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام ، لم كرهه سفيان ذلك ؟ قال : لأنه من زى العجم . قلت : بلغني عن يحيى بن سعيد ، قال : كان سفيان يكره أن يكون تحت القصة الرغيف ، لم كرهه سفيان ؟ قال : كرهه أن يستعمل الطعام . قلت : تكرهه أنت ؟ قال : نعم . وروى عن (٣) عقيل ، قال : حضرت مع ابن شهاب وليمة ، ففرشوا المائدة بالخبز ، فقال : لاتخذوا الخبز بساطاً . وقال المروزي : قلت لأبي عبد الله : إن أبا معمر قال : إن أبا أسامة قدم إليهم خبزاً ، فكسره . فقال : هذا لئلا تعرفوا كم تأكلون . قيل لأبي عبد الله : يكره الأكل متكئاً ؟

« الفروع » : ويتوجه وجه ، يعنى ، ويجب شعير كالتين ، كأهل الذمة في الإنصاف ضيافتهم المسلمين .

الثانية ، من قدم لضيفانه طعاماً ، لم يجز لهم قسمه ؛ لأنه إباحة . ذكره في

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في غسل اليد قبل الطعام ، من كتاب الأظعمة . سنن أبي داود ٣١١/٢ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده ، من أبواب الأظعمة . عارضة الأحوذى ٣٦/٨ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٤٤١/٥ . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٣٠٩/١ .

(٣) في م : « ابن » .

وهو عقيل بن خالد القرشي الأموي الأيلي ، مولى عثمان بن عفان ، رضى الله عنه ، سمع الزهري وعكرمة ، روى عنه الليث ، كان يصحب الزهري في الحضرة والسفر . التاريخ الكبير ٩٤/٧ . الجرح والتعديل ٤٣/٧ .

قال : أليس قال النبي ﷺ : « لَا آكُلُ مُتَكِنًا » . رواه أبو داود^(١) . و^(٢) عن شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عن أبيه ، قال : ما رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكِنًا قَطُّ . رواه أبو داود^(٣) . وعن ابنِ عمرَ ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ^(٤) وهو مُنْبَطِحٌ . رواه أبو داود^(٥) .

الشرح الكبير

فصل : وتُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الطَّعَامِ ، وَحَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ آخِرِهِ ؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » . فما زالت أَكَلْتِي بَعْدُ^(٦) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٨) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ

« الْأَنْبِيَاءُ » وَغَيْرِهِ . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » . وَتَقَدَّمَ فِي الْوَلِيْمَةِ أَنَّهُ يَحْرُمُ أَخْذُ الطَّعَامِ بِلا إِذْنٍ . عَلَى الصَّحِيحِ .

الإيضاح

- (١) تقدم تخريجه في ٣٦٥/٢١ .
 (٢) الواو ساقطة من النسخ .
 (٣) في : باب ما جاء في الأكل متكنا ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٣/٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من كره أن يوطأ عقباه ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٨٩/١ .
 (٤ - ٤) في الأصل : « وهو منضجع » ، وفي م : « منبطحا » .
 (٥) في : باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٤/٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب النهي عن الأكل منبطحا ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١١١٨/٢ . وقال أبو داود : وهو منكر .
 (٦) سقط من : م .
 (٧) تقدم تخريجه في ٣٦١/٢١ .
 (٨) في : المسند ٢٨٣/٢ ، ٢٨٩ .
 كما أخرجه الترمذی ، في : باب حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ... ، من أبواب صفة القيامة . عارضة الأحوذی ٣٠١/٩ . وابن ماجه ، في : باب في من قال : الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٦١/١ . وصحح إسناده في الزوائد .

إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لِلطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلُ مَا ^(١) لِلصَّائِمِ الصَّابِرِ » . قَالَ : مَعْنَاهُ إِذَا أَكَلَ وَشَرِبَ ، يَشْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ عَلَى مَا رَزَقَهُ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ ^(٢) اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ ، فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا [٩٣/٨] وَرَزَقَنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ^(٤) . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا ، قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا ، وَسَقَانَا ، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ » ^(٥) . وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ طَعَامَهُ ، أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفَى ، وَلَا مُودَعٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٦) .

فصل : ويأكل بيمينه ، ويشرب بها ؛ لِمَا ^(١) رَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، عَنْ

الثَّالِثَةِ ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : مَنْ اِمْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ بِلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ ، فَهُوَ مَذْمُومٌ مُبْتَدِعٌ ، وَمَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ اِمْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الْبَطِيخِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِكَيْفِيَّةِ أَكْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ ، فَكَذِبٌ .

(١) سقط من : م .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل .

(٣) تقدم تخريجه في ٣٦٢/٢١ .

(٤) تقدم تخريجه في ٣٦٨/٢١ .

(٥) تقدم تخريجه في ٣٦٧/٢١ .

(٦) تقدم تخريجه في ٣٦٧/٢١ .

النبي ﷺ ، قال : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » . رواه مسلم ، وأبو داود^(١) . وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ ؛ لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا . رواه الإمام أحمد^(٢) . وَذُكِرَ لَهُ حَدِيثٌ تَرْوِيهِ ابْنَةُ^(٣) الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِكَفِّهِ كُلِّهَا^(٤) ، فَلَمْ يُصَحِّحْهُ ، وَلَمْ يَرِ إِلَّا ثَلَاثَ أَصَابِعٍ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ أَكَلَ خَيْصًا^(٥) بِكَفِّهِ كُلِّهَا . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى بَنَاتِهِ أَنْ يَأْكُلْنَ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ ، وَقَالَ : لَا تَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ .

فصل : قال مُهَنَّأ : سألتُ أحمدَ ، عن حديثِ عائشةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : « لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسُّكِّينِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ صَنِيعُ الْأَعَاجِمِ »^(٦) . فقال : ليس بصحيحٍ ، لا يُعرفُ هذا . وقال : حديثُ عمرو بنِ أميةَ الضَّمْرِيِّ خِلافُ هذا ، كان النبي ﷺ يَحْتَرُّ^(٧) مِنْ لَحْمِ

(١) تقدم تخريجه في ٣٦١/٢١ .

(٢) تقدم تخريجه في ٣٦٥/٢١ .

(٣) بعده في الأصل : « عن » .

(٤) حديث موضوع تقدم تخريجه في ٣٦٤/٢١ .

(٥) الخبيص : يعمل من التمر والعسل .

(٦) تقدم تخريجه في ٣٦٠/٢١ .

(٧) في الأصل : « يحترم » .

الشَّاةِ ، فقام إلى الصلاة ، وطَرَحَ السُّكَّينَ^(١) . وحديثٌ مُسَعَّرٌ ، عن جامعِ بنِ شَدَّادٍ ، عن المُعِيرَةَ اليَشْكُرِيَّ ، عن المُعِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ : ضِفْتُ برسولِ اللهِ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ ، فأمرَ بِجَنبِ فُشْوَى ، ثم أخذَ الشَّفْرَةَ ، فجَعَلَ يحزُّ ، فجاءَ بلالٌ يُؤذِنُه بالصلاة ، فألقى الشَّفْرَةَ^(٢) . قال : وسألتُ أحمدَ عن حديثِ أبي جُحَيْفَةَ ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « اكْفُفْ جُشَاءَكَ يَا أَبَا جُحَيْفَةَ ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ شَبَعًا الْيَوْمَ أَكْثَرُكُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٣) . فقال هو ويحيى جميعًا : ليس بصحيح .

فصل : ورؤي عن ابنِ عباسٍ ، قال : لم يكن النبي ﷺ يَنْفُخُ في طعامٍ ولا شرابٍ ، ولا يَتَنَفَّسُ في الإناءِ^(٤) . وعن أنسٍ ، قال : ما أكلَ النبي ﷺ على خِوانٍ ولا في سُكْرَجَةٍ^(٥) . قال قتادةٌ : فعلامَ كانوا يأكلون ؟ قال : على السَّفْرِ^(٦) . حديثٌ صحيحٌ . وعن عائشةَ أن النبي ﷺ نهى أن يُقامَ عن الطعامِ حتى يُرْفَعَ . وعن نُبَيْشَةَ ، قال : قال رسولُ

- (١) تقدم تخريجه في ٣٦٠/٢١ .
 (٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في ترك الوضوء مما مست النار ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٤٣/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٢/٤ ، ٢٥٥ .
 (٣) أخرجه الترمذى ، في : باب حدثنا محمد بن حميد الرازى ... ، من أبواب صفة القيامة . عارضة الأحوذى ٢٩٧/٩ ، ٢٩٨ . وابن ماجه ، في : باب الاقتصاد في الأكل ... ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١١١١/٢ .
 (٤) تقدم تخريجه في ٣٧١/٢١ .
 (٥) السكرجة : الصحيفة التي يوضع فيها الأكل .
 (٦) تقدم تخريجه في ٣٧١/٢١ .

الله ﷺ : « مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ، فَلَحَسَهَا ، اسْتَعْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ » .
وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى
يَلْعَقَهَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبِرَكَةُ » . رواه ابن ماجه (١) .

فصل : وسئل أبو عبد الله عن غسل اليد بالتخالفة ، قال : لا بأس
به ، نحن نفعله . وسئل عن الرجل يأتي القوم ، [٩٣/٨] وهم على
طعام ، فجأة ، لم يدع إليه ، فلما دخل إليهم دَعَوْهُ ، هل (٢) يأكل ؟
قال : نعم ، وما بأس . وسئل عن حديث النبي ﷺ ، أنه ادَّخَرَ لأهله
قوتَ سنة (٣) . هو صحيح ؟ قال : نعم ، ولكنهم يختلِفون في لفظه .

فصل : روى أنس أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة ، فجاء بخبز
وزيت ، فأكل ، ثم قال النبي ﷺ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ

(١) حديث عائشة ، أخرجه ابن ماجه ، في : باب النهي عن الطعام حتى يرفع ... ، من كتاب الأطعمة .
سنن ابن ماجه ١٠٩٥/٢ . وضعف إسناده في الروائد .
وحديث نبيشة تقدم تحريجه في ٣٦٦/٢١ .
وحديث جابر ، أخرجه ابن ماجه ، في : باب لعق الأصابع ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه
١٠٨٨/٢ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب استحباب لعق الأصابع ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٦٠٦/٣ ،
١٦٠٧ . والترمذي ، في : باب ماجاء في لعق الأصابع بعد الأكل ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى
٣٠٧/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠١/٣ ، ٣٣١ .
(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ، من كتاب النفقات . صحيح البخاري
٨١/٧ . ومسلم ، في : باب حكم الفء ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٧٨/٣ ، ١٣٧٩ .
وأبو داود ، في : باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ١٢٦/٢ .
والنسائي ، في : باب قسم الفء ، من كتاب الفء . المجتبى ١٢٠/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥/١ .

طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ » . وعن جابرٍ ، قال : صَنَعَ
 أَبُو الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ^(١) لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ،
 فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ : « أَتَيْبُوا أَحَاكُمُ » . قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا إِثَابُتُهُ ؟
 قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ، وَأَكَلَ طَعَامَهُ ، وَشَرِبَ شَرَابَهُ ، فَدَعَا
 لَهُ ، فَذَلِكَ إِثَابُتُهُ » . رواهما أبو داود^(٢) .

(١) في الأصل : « النبهان » .

(٢) تقدم تخريجهما في ٣٦٨/٢١ ، ٣٦٩ .

بَابُ الذَّكَاةِ

المقنع

وَلَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ إِلَّا الْجَرَادُ
وَشِبْهَهُ ، وَالسَّمَكُ ، وَسَائِرُ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ ، فَلَا ذَكَاةَ لَهُ .

بَابُ الذَّكَاةِ

الشرح الكبير

٤٦٢٥ - مسألة : (ولا يُباحُ شيءٌ من الحيوانِ المقدورِ عليه بغيرِ
ذكاةٍ إلا الجرَادُ وشبْهَهُ ، والسَّمَكُ ، وسائِرُ ما لا يعيشُ إلا في الماءِ ، فلا

بَابُ الذَّكَاةِ

الإنصاف

قوله : لا يُباحُ شيءٌ من الحيوانِ المقدورِ عليه بغيرِ ذكاةٍ . إن كان ممَّا لا يعيشُ
إلا في البرِّ ، فهذا لا نزاعَ في وجوبِ تذكِيةِ المقدورِ عليه منه ، إلا ما استثنى . وإن
كان مأواه البحرُ ، ويعيشُ في البرِّ - ككَلْبِ الْمَاءِ وَطَيْرِهِ ، وَالسُّلْحَفَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ -
فهذا أيضًا لا يُباحُ المقدورُ عليه منه إلا بالتذكِيةِ . وهذا المذهبُ مُطلقًا ، إلا ما
استثنى ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطعَ به أكثرُهم . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا
إحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، « واختيارُ عامَّةِ الأصحابِ . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ - وعن بعضِ
الأصحابِ أنه صحَّحها - تَحِلُّ مَيْتَةُ كُلِّ بَحْرِيٍّ . انتهى ^(١) . وقال ابنُ عَقِيلٍ في
الْبَحْرِيِّ : يَحِلُّ ^(٢) بِذَكَاةٍ أَوْ عَقْرِ ؛ لِأَنَّهُ مُمْتَنِعٌ ، كحَيَوَانِ الْبَرِّ . وَجَزَمَ الْمُصَنِّفُ
وغيره ، بأنَّ الطَّيْرَ يُشْتَرَطُ ذَبْحُهُ .

قوله : إلا الجرَادُ وشبْهَهُ ، والسَّمَكُ وسائِرُ ما لا يعيشُ إلا في الماءِ ، فلا ذكاةَ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

المقنع وَعَنهُ ، فِي السَّرَطَانِ وَسَائِرِ الْبَحْرِيِّ أَنَّهُ يَحِلُّ بِلا ذَكَاةٍ . وَعَنهُ ، فِي الْجَرَادِ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بِسَبَبِ كَكْبِسِهِ وَتَغْرِيقِهِ .

الشرح الكبير ذَكَاةَ لَهُ . وَعَنهُ فِي السَّرَطَانِ وَسَائِرِ الْبَحْرِيِّ ، أَنَّهُ يُبَاحُ بِلا ذَكَاةٍ . وَعَنهُ ، فِي الْجَرَادِ ، لَا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بِسَبَبِ كَكْبِسِهِ وَتَغْرِيقِهِ (أَمَّا الْحَيَوَانُ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ ^(١) مِنَ الصَّيْدِ وَالْأَنْعَامِ ، فَلَا يُبَاحُ إِلَّا بِالذَّكَاةِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ ^(٢) . فَأَمَّا السَّمَكُ وَشَبْهُهُ مِمَّا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ فِي هَذَا خِلَافًا ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ : « هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » ^(٣) . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَصْحَابَهُ وَجَدُوا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ دَابَّةً ، يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا شَهْرًا ، حَتَّى سَمِنُوا وَادَّهَنُوا ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : « هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ تُطْعِمُونَا ؟ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

الإِنصاف له . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَلَوْ كَانَ طَائِفًا .

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٣ .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجه فِي ٣٤/١ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ غَزْوَةِ سَيْفِ الْبَحْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي ، وَفِي : بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَلْحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢١١/٥ ، ٢١٢ ، ١١٦/٧ ، وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ إِبَاحَةِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٥٣٥/٣ ، ١٥٣٦ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي دَوَابِّ الْبَحْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٢٧/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَيْتَةِ الْبَحْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ . الْمُجْتَبَى ١٨٤/٧ ، ١٨٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣١١/٣ .

فصل : ولا فرق في ذلك بين ما مات بسبب أو بغير سبب ؛ لما ذكرنا من الحديثين ، وقد أجمع أهل العلم على إباحة ما مات بسبب ؛ مثل أن صاده إنسان ، أو نبذه البحر ، أو جزر^(١) عنه ، وكذلك ما حُبِسَ في الماء بحظيرة حتى يموت ، فإنه يحل . قال أحمد^(٢) : الطافي يؤكل ، وما جزر عنه الماء أجود ، والسّمك الذي نبذه البحر لم يُختَلَفَ فيه ، وإنما اختلفوا في الطافي ، وليس به بأس . وممن أباح الطافي من السّمك أبو بكر الصديق ، وأبو أيوب ، رضي الله عنهما . وبه قال مالك ، والشافعي . ورؤي ذلك عن عطاء ، ومكحول ، والثوري ، والنخعي . وكره الطافي جابر ، وطاوس ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، وأصحاب الرأي ؛ لما روي أن جابراً قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ألقى البحر ، أو جزر عنه ، فكلوه ، وما مات فيه وطفًا ، فلا تأكلوه » . رواه أبو داود^(٣) . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ [٨/٩٤] مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾^(٤) . قال ابن عباس : طعامه ما مات فيه^(٥) . وأيضا ما ذكرنا من الحديثين . وقال أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه : الطافي

(١) جزر البحر أو النهر : انحسر ماؤه .

(٢) بعده في م : « في » .

(٣) في : باب في أكل الطافي من السمك ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٢٢/٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : الطافي من صيد البحر ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٨١/٢ .

(٤) سورة المائدة ٩٦ .

(٥) تقدم ترجمته في صفحة ٢٣٠ عند قول ابن عباس : الجري لا تأكله اليهود .

حلال^(١) . ولأنه لو مات في البرِّ ، أُبيحَ ، فإذا مات في البحرِ أُبيحَ ، كالجرادِ . فأما حديثُ جابرٍ ، فإنما هو موقوفٌ عليه ، كذلك قال أبو داودَ : رواه الثقاتُ فأوقفوه على جابرٍ ، وقد أُسندَ من وجهٍ ضعيفٍ^(٢) . وإن صحَّ فتحمله على نهْيِ الكراهةِ ؛ لأنه إذا مات رَسب^(٣) في أسفلِهِ ، فإذا أنتنَ طفاً ، فكرهه لنتنه ، لا لتحريره .

٤٦٢٦ - مسألة : (وعنه ، في السرطانِ وسائرِ البحريِّ ، أنه يحلُّ بلا ذكاةٍ) قال أحمدُ : السرطانُ لا بأسَ به . قيل له : يُذبحُ ؟ قال : لا . وذلك أن مَقْصُودَ الذَّبْحِ إنما هو إخراجُ الدَّمِ منه ، وتطْيِيبُ اللَّحْمِ بإزالتِهِ عنه ، فما لا دَمَ فيه ، لا حاجةَ إلى ذبْحِهِ ، فإن قلنا : يُذكَّى . فذكأته أن يُفعلَ به ما يموتُ به^(٤) . فأما ما كان مأواه البحرَ ، وهو يعيشُ في البرِّ من دوابِّ البحرِ ؛ كطييرِ الماءِ ، والسُّلْحَفَةِ ، وكَلْبِ الماءِ ، فلا يحلُّ إلا أن

وعنه في السرطانِ وسائرِ البحريِّ ، أنه يحلُّ بلا ذكاةٍ . وقال ابنُ منجى في « شَرْحِهِ » : ظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ في « المُعْنَى » ، أنه لا يُباحُ بلا ذكاةٍ . انتهى .

(١) أخرجه البخارى تعليقا ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١١٦/٧ .

ووصله ابن أبى شيبة ، في : باب من رخص في الطاق من السمك ، وباب قوله تعالى : ﴿ متاعا لكم وللسيارة ﴾ ، من كتاب الصيد . المصنف ٣٨٠/٥ - ٣٨٢ . والدارقطنى ، في : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطنى ٢٦٩/٤ ، ٢٧٠ . والبيهقى ، في : باب ما لفظ البحر وطفا ... ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٥٣/٩ ، ٢٥٥ .

(٢) انظر طرق الحديث والكلام عليها في : نصب الرأية ٢٠٢/٤ - ٢٠٤ .

(٣) في الأصل : « رست » .

(٤) سقط من : م .

يُذْبَح . هذا الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ . قال أحمدُ : كَلْبُ المَاءِ يَذْبَحُهُ ، ولا أرى^(١) أَبَاسًا بالسُّلْحَفَةِ إِذَا ذُبِحَ ، «والرَّقُّ يَذْبَحُهُ»^(٢) . وفيه رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَحِلُّ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ . وَذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي البَحْرِ : «هُوَ الطَّهْورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» . رواه التِّرْمِذِيُّ ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ولأنَّهُ مِنْ حَيوانِ المَاءِ ، فَأُيِّحَ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ ، كَالسَّمَكِ وَالسَّرَّطَانِ . وقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كُلُّ ما فِي البَحْرِ قَدْ ذَكَاهُ اللهُ لَكُمْ^(٣) . وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنادِهِ ، عَنْ شَرِيحٍ ، رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : كُلُّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ مَذْبُوحٌ^(٤) . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال : «إِنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ ذَبَحَ كُلَّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ لِابْنِ آدَمَ»^(٥) . والأوَّلَى أَصَحُّ فِيمَا سِوَى السَّرَّطَانِ ؛ لِأَنَّهُ حَيوانٌ يَعِيشُ فِي البَرِّ ، لَهُ نَفْسٌ سائِلَةٌ ، فلم يُيْحَ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ ، كالطَّيْرِ . قال شَيْخُنَا^(٦) :

(٧) قال الزَّرَكَنْشِيُّ : وعنه ، فِي غَيْرِ السَّمَكِ لا يُيَاخُ إِلا بِالذَّكَاةِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ اخْتِيَارِ الإِنصافِ جَماعَةٍ^(٧) .

(١) فِي الأَصْلِ : «نرى» .

(٢) (٢-٢) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ ، ر ٣ ، ص .

والرَّق : العَظِيمُ مِنَ السِّلاحِفِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : كِتابِ الصَّيْدِ وَالدَّبائِحِ . سنن الدارقطني ٢٦٩/٤ ، ٢٧٠ . والبيهقي ، فِي : بابِ الحَيْتانِ وَمَيْتَةِ البَحْرِ ، مِنْ كِتابِ الصَّيْدِ وَالدَّبائِحِ . السنن الكبرى ٢٥٢/٩ .

(٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٢٢٨ .

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : كِتابِ الصَّيْدِ وَالدَّبائِحِ . سنن الدارقطني ٢٦٧/٤ ، ٢٦٩ . وقال الحافظ فِي الفتح ٦١٦/٩ : وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

(٦) فِي : المَغْنَى ٣٤٤/١٣ ، ٣٤٥ .

(٧) (٧-٧) زِيادَةٌ مِنْ : الأَصْلِ .

ولا خلاف فيما عَلِمْنَا في الطير ، والأخبارُ مَحْمُولَةٌ على ما لا يَعِيشُ إِلَّا في البحر ، كَالسَّمَكِ وَشِبْهِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ تَذَكِّيَّتِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يُذْبَحُ إِلَّا بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَاءِ ، وَمَتَى خَرَجَ مَاتَ .

الشرح الكبير

٤٦٢٧ - مسألة : (وعنه ، في الجراد ، لَا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بِسَبَبٍ ، كَكَيْسِهِ وَتَغْرِيقِهِ) لَا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ الْجِرَادِ ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجِرَادَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَمُوتَ بِسَبَبٍ أَوْ بغيرِ سَبَبٍ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، إِذَا قَتَلَهُ الْبَرْدُ ، لَمْ يُؤْكَلْ . وَعَنْهُ ، لَا يُؤْكَلُ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ سَبَبٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَيُرَوَّى عَنْ سَعِيدِ بْنِ

وعنه ، في الجرادِ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بِسَبَبٍ ، كَكَيْسِهِ وَتَغْرِيقِهِ . وَعَنْهُ ، يَحْرُمُ السَّمَكُ الطَّافِي . وَنُصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَتَّقَدَّرْهُ . وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَخْرِيجٌ فِي « الْمُحَرَّرِ » .

الإنصاف

وعنه ، لَا تُبَاحُ مَيْتَةُ بَحْرِيٍّ سِوَى السَّمَكِ .^(٢) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ ظَاهِرٌ اخْتِيَارِ جَمَاعَةٍ^(٣) . وَعَنْهُ ، يَحْرُمُ سَمَكُ وَجَرَادٌ صَادَهُ مَجُوسِيٌّ وَنَحْوُهُ . صَحَّحَهُ ابْنُ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب أكل الجراد ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١١٧/٧ .
ومسلم ، في : باب إباحتها الجراد ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤٦/٣ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في أكل الجراد ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٢١/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في أكل الجراد ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ١٥/٨ ، ١٦ . والنسائي ، في : باب الجراد ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٨٥/٧ . والدارمي ، في : باب في أكل الجراد ، من كتاب الصيد . سنن الدارمي ٩١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٣/٤ ، ٣٥٧ ، ٣٨٠ .
(٢-٢) سقط من : الأصل .

المُسَيَّبِ . ولنا ، عُمومُ قوله عليه الصلاة والسلامُ : « أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَاتَيْنِ وَدَمَانٍ ، فَالْمَيْتَاتَيْنِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ » . رواه ابن ماجه^(١) . ولم يُفصِّل . ولأنه تُباح مَيْتَتُهُ ، فلم يُعْتَبَر له سَبَبٌ ، [٩٤/٨] كالسَّمَكِ ، ولأنه لو افْتَقَرَ إلى سَبَبٍ ، لافْتَقَرَ إلى ذَبْحِ وآلِهِ ، كَبَهيمَةِ الأَنْعَامِ .

فصل : « وَيُباحُ^(٢) أكلُ الجرادِ بما فيه ، وكذلك السَّمَكُ ، يجوزُ أن يُقْلَى مِن غيرِ أن يُشَقَّ جَوْفُهُ . وقال أصحابُ الشافعيِّ في السَّمَكِ : لا يجوزُ ؛ لأنَّ رَجيعَهُ نَجِسٌ . ولنا ، عُمومُ النَّصِّ في إباحتهِ ، وما ذكروه غيرُ مُسَلِّمٍ . وإن بَلَغَ إنسانٌ منه شيئاً وهو حَيٌّ ، كُرِهَ ؛ لأنَّ فيه تَعَذيبَ الحيوانِ .

فصل : وسُئِلَ أحمدُ عن السَّمَكِ يُلقَى في النَّارِ ؟ فقال : ما يُعْجِبُنِي .

عَقِيلٍ . وتقدَّم ذلك . وأطلقَهُما في « المُحَرَّرِ » . وقال ابنُ عَقِيلٍ : ما لا نَفْسَ له سائِلَةٌ يَجْرِي مَجْرَى دِيدانِ الخُلِّ والباقِلَاءِ ، فيحِلُّ بمَوْتِهِ . قال : ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ كالذُّبابِ ، وفيه روايتان .

فوائد : [١٨٧/٣] الأولى ، حيثُ قُلْنَا بالتَّحْرِيمِ ، لم يَكُنْ نَجِسًا . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وعنه ، بَلَى . وعنه ، نَجِسٌ مع دَمٍ .

الثَّانِيَةُ ، كَرِهَ الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، شَى السَّمَكِ الحَيِّ ، إلَّا^(٣) الجرادِ .

(١) في : باب صيد الحيتان والجراد ، من كتاب الصيد ، وفي : باب الكبد والطحال ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١٠٧٣/٢ ، ١١٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٧/٢ .

(٢ - ٢) في م : « ويجوز » .

(٣) في ط ، أ : « لا » .

والجرادِ ؟ فقال : ما يُعْجِبُنِي ، والجرادُ أَسْهَلُ ، فَإِنَّ هَذَا لَهُ دَمٌ . ولم يَكْرَهُ
أَكَلَ السَّمَكِ إِذَا أُقِيَ فِي النَّارِ ، إِنَّمَا كَرِهَ تَعْذِيْبَهُ بِالنَّارِ . وَأَمَّا الْجَرَادُ
'فَسَهْلٌ فِي إِلْقَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا دَمَ لَهُ ، وَلِأَنَّ السَّمَكَ لَا حَاجَةَ إِلَى إِلْقَائِهِ فِي
النَّارِ ، لِإِمْكَانِ تَرْكِه حَتَّى يَمُوتَ بِسُرْعَةٍ ، وَالْجَرَادُ^(١) لَا يَمُوتُ فِي الْحَالِ ،
بَلْ يَبْقَى مُدَّةً طَوِيلَةً . وَفِي « مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ »^(٢) أَنَّ كَعْبًا كَانَ مُحْرِمًا ،
فَمَرَّتْ بِهِ رَجُلٌ^(٣) مِنْ جَرَادٍ ، فَنَسِيَ ، وَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ ، فَأَلْقَاهُمَا فِي
النَّارِ ، فَشَوَاهُمَا ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَمْرُ تَرْكَهُمَا فِي النَّارِ .
وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ : كَانَ الْجَرَادُ يُقْلَى لَهُ^(٤) . فَقَالَ : إِنَّمَا يُؤْخَذُ
الْجَرَادُ فَتُقَطَّعُ أَجْنِحَتُهُ ، فَيُلْقَى فِي الزَّيْتِ وَهُوَ حَيٌّ ..

الشرح الكبير

وقال ابنُ عَقِيلٍ فِيهِمَا : يُكْرَهُ عَلَى الْأَصْحَحِ . وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ ، فِي الْجَرَادِ ، لَا بَأْسَ بِهِ ،
مَا أَعْلَمُ لَهُ وَلَا لِلسَّمَكِ ذِكَاةٌ .

الإيضاح

الثَّالِثَةُ ، يَحْرُمُ بَلْعُهُ حَيًّا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » .
وَذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ إِجْمَاعًا . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ : يُكْرَهُ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) انظر : الباب الخامس ، فيما يباح للمحرم وما يحرم ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعي ١/٣٢٦ ،

٣٢٧ .

(٣) الرجل من الجراد : الطائفة العظيمة منه .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٨/١٣٩ عن عمر قال : أشتهي جرادا مقلبا . وانظر ما ورد عن ابن

عمر في : مصنف عبد الرزاق ٤/٥٣١ . ومصنف ابن أبي شيبة ٨/١٤١ .

وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَهْلِيَّةُ الذَّابِحِ ، وَهُوَ أَنْ الْمُنْعَ
يَكُونَ عَاقِلًا ، مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا ، فَتَبَاحُ ذَبِيحَتُهُ ، [٣١٠] ذَكَرًا
كَانَ أَوْ أُنْثَى . وَعَنْهُ ، لَا تَبَاحُ ذَبِيحَةِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، وَلَا مَنْ
أَحَدُ أَبْوَيْهِ غَيْرُ كِتَابِيٍّ .

الشرح الكبير

٤٦٢٨ - مسألة : (وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَهْلِيَّةُ
الذَّابِحِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا ، مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا ، فَتَبَاحُ ذَبِيحَتِهِ ، ذَكَرًا
كَانَ أَوْ أُنْثَى . وَعَنْهُ ، لَا تَبَاحُ ذَبِيحَةِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، وَلَا مَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ
غَيْرُ كِتَابِيٍّ) أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب ؛ لقول الله
تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حَلَّلٌ لَكُمْ ﴾ ^(١) . يعنى ذبائحهم .
قال البخاري ^(٢) : قال ابن عباس : طعمهم ذبائحهم . وكذلك قال
قتادة ، ومجاهد . وروى معناه عن ابن مسعود . وهذا قول مالك ،

قوله : وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَهْلِيَّةُ الذَّابِحِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ
عَاقِلًا . ليصح ^(٣) قصد التذكية ولو كان مكرها . ذكره في « الأنتصار » وغيره .
قال في « الفروع » : ويتوجه فيه كذب مغصوب . وقد دخل في كلام
المصنف ، رحمه الله ، الأقف . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير
الأصحاب . وعنه ، لا تصح ذكاته .

(١) سورة المائدة ٥ .

(٢) في : باب ذبائح أهل الكتاب ... ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١٢٠/٧ .

ووصله البيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٨٢/٩ .

(٣) سقط من : الأصل .

والشافعي، وأصحاب الرأي. ولا فرق بين العدل والفاسيق من المسلمين وأهل الكتاب. وعن أحمد، لا تؤكل^(١) ذبيحة الأكلف. وروى عن ابن عباس^(٢). والصحيح إباحته، فإنه مسلم، أشبه سائر المسلمين، وإذا أبيع ذبيحة القاذف والزاني وشارب الخمر، مع تحقق فسقه، وذبيحة النصراني وهو كافر أكلف، فالمسلم أولى.

الشرح الكبير

فصل: ولا فرق بين الحربي والذمي في إباحة ذبيحة الكتابي منهم، وتحريم ذبيحة من سواه. وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب،

فائدة: قال في «الفروع»: ظاهر كلام الأصحاب هنا، لا يُعتبر قصد الأكل. وقال القاضي في «التعليق»: لو تلاعب بسكين على حلق شاة، فصار ذبحة، ولم يقصد حل أكلها، لم يُبح. وعلل ابن عقيل تحريم ما قتله مُحرم لصوله؛ بأنه لم يقصد أكله، كما لو وطفه آدمي إذا قُتل. وقال في «المستوعب»: كذبجه. وذكر الأرجي، عن أصحابنا: إذا ذبحه ليخلص مال غيره منه بقصد الأكل، لا التخلص؛ للنهي عن ذبحه لغير ما كلة. وذكر الشيخ تقي الدين، رحمه الله، في بطلان التحليل: لو لم يقصد الأكل، أو قصد حل يمينه، لم يُبح. ونقل صالح، وجماعة، اعتبار إرادة التذكية. قال في «الفروع»: وظاهره، يكفي. وقال في «التَّرجيب»: هل يكفي قصد الذبح، أم لابد من قصد الإحلال؟ فيه وجهان.

الإنصاف

قوله: مُسلمًا، أو كتابيًا، ولو حربيًا، فتباح ذبيحته، ذكرًا كان أو أنثى -

(١) في م: «تباح».

(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف ٤/٤٨٣ عن ابن عباس أنه كره ذبيحته.

والأكلف: الذي لم يحتن.

فقال : لا بأسَ بها ، حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مُعَفَّلٍ (١) في الشَّحْمِ (٢) . قال إسحاقُ : أجادَ . وقال ابنُ المُنذِرِ (٣) : أجمَعَ على هذا كُلِّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكِتَابِيِّ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرِهِ ، إِلَّا أَنَّ فِي نَصَارَى الْعَرَبِ اخْتِلَافًا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْجِزْيَةِ . وَسُئِلَ مَكْحُولٌ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ (٤) ؟ فَقَالَ أَمَّا بَهْرًا وَتَنَوُّخٌ ، فَلَا بَأْسَ ، وَأَمَّا بَنُو تَعْلَبٍ ، فَلَا خَيْرَ فِي ذَبَائِحِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا ذَبَائِحَ الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كُلِّهِمْ . وَالصَّحِيحُ

وهذا المذهبُ في الجُمْلَةِ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ - وعنه ، لا تُباحُ ذبيحةُ بني تَعْلَبٍ ، وَلَا مَنْ أَحَدُ آبَائِهِ غَيْرُ كِتَابِيٍّ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » فِيهِمَا . أَمَّا ذَبِيحَةُ بَنِي تَعْلَبٍ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ إِبَاحُهَا ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ . قَالَ ابْنُ مُنَجَّى : هَذَا الْمَذْهَبُ . قَالَ الشَّارِحُ : وَهُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، فِي بَابِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ : وَتَحِلُّ مُنَاكَحَةُ وَذَبِيحَةُ نَصَارَى بَنِي تَعْلَبٍ عَلَى الْأَصَحِّ . وَقِيلَ : هُمَا فِي بَقِيَّةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنَ الْعَرَبِ . انْتَهَى . وَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ إِبَاحَةَ ذَبِيحَةِ بَنِي تَعْلَبٍ . وَعَنْهُ ، لَا تُبَاحُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ ، وَأُطْلِقَهُمَا الْخِرَقِيُّ ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَتَقَدَّمَ نَظِيرُ ذَلِكَ فِيهِمْ فِي بَابِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ . وَقَالَ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ

(١ - ١) سقط من : م .

والحديث تقدم تخريجه في ١٥٥/١ ، ١٥٦ .

(٢) انظر الإجماع ٢٥ .

(٣) في ر ٣ : « الحرب » .

الشرح الكبير إباحته ؛ لعموم الآية [١٩٥/٨] فيهم . فأما من أحد أبويه غير كتابي ممن لا تحل ذبيحته ، فقال أصحابنا : لا تحل ذبيحته . وبه قال الشافعي إذا^(١) كان الأب «غير كتابي» ، وإن كان الأب «كتابيا» ففيه قولان ؛ أحدهما ، تبأح . وهو قول مالك ، وأبي ثور . والثاني ، لا تبأح ؛ لأنه وجد ما يقتضي الإباحة والتحرير ، فغلب ما يقتضي التحريم ، كما لو جرحه مسلم ومجوسي ، وبيان وجود ما يقتضي التحريم ، أن كونه ابن مجوسي أو وثني يقتضي تحريم ذبيحته . وعنه ، تبأح ذبيحته مطلقا . وهو قول أبي حنيفة ؛ لعموم النص ، ولأنه كتابي يقرأ على دينه ، فتحل ذبيحته ،

الإيضاح الذهب ، و «المستوعب» ، و «الخلاصة» ، وغيرهم : وفي نصارى العرب روايتان . وأطلقوهما . وأما من أحد أبويه غير كتابي ، فظاهر كلام المصنف ، أنه قدم إباحة ذبحه . وهو إحدى الروايتين . قال ابن منجي في «شرح» : هذا المذهب . وقدمه في «النظم» ، كالمصنف . واختاره الشيخ تقي الدين ، وابن القيم ، رحمهما الله . والصحيح من المذهب ، أن ذبيحته لا تبأح .^(٢) قال في «المعنى» ، و «الشرح» : قال أصحابنا : لا تحل ذبيحته^(٣) . قال في «الفروع» ، في باب المحرمات في النكاح : ومن أحد أبويه كتابي ، فاختار دينه ، فالأشهر تحريم منأكحته وذبيحته . وقال في «الرعاية الصغرى» : ولا تحل ذكاة من أحد أبويه الكافرين مجوسي ، أو وثني ، أو كتابي لم يختر دينه . وعنه ، أو اختار . قال في «الرعايتين» : قلت : إن أقر ، حل ذبحه ، وإلا فلا .

(١) في م : « وإذا » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

كما لو كان ابن كِتَابِيَيْن . فَإِنْ كَانَ ابْنٌ وَثَنِيَيْنِ أَوْ مَجُوسِيَيْنِ ، فَمُقْتَضَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، تَحْرِيمُهُ ، وَمُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ حِلُّهُ ؛

وقال في «الرعاية الكبرى» : قلتُ : فَإِنْ انْتَقَلَ كِتَابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ إِلَى دِينٍ ، يُقَرُّ أَهْلُهُ بِكِتَابٍ وَجَزِيَّةٍ ، وَأُقَرَّ عَلَيْهِ ، حَلَّتْ ذَكَاتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا . وقال في «المحرر» ، في بابِ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَخَذِ الْجَزِيَّةِ ، وَمَنْ أَقْرَرْنَاهُ عَلَى تَهَوُّدٍ أَوْ تَنْصُرٍ مَتَّجِدِدٍ ، أَبْحَنَّا ذَبِيحَتَهُ وَمُنَاكَحَتَهُ ، وَإِذَا لَمْ نُقَرِّهِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَبْعَثِ ، وَشَكَّكْنَا ، هَلْ كَانَ مِنْهُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ؟ قِيلَتْ جَزِيَّتُهُ ، وَحُرِّمَتْ مُنَاكَحَتُهُ وَذَبِيحَتُهُ . انتهى . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ : كُلُّ مَنْ تَدَيَّنَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَهُوَ مِنْهُمْ ؛ سِوَاءَ كَانَ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ قَدْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ، وَسِوَاءَ كَانَ دُخُولُهُ بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَهُوَ الْمُنْصَوِّصُ الصَّرِيحُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ الثَّابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَهُمْ . وَذَكَرَ الطُّحَاوِيُّ ، أَنَّهُ إِجْمَاعٌ قَدِيمٌ . انتهى . وَجَزَمَ فِي «الهداية» ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ ذَبِيحَةَ مَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ غَيْرُ كِتَابِيٍّ ، غَيْرُ مُبَاحَةٍ . قَالَ الشَّارِحُ : قَالَ أَصْحَابُنَا : لَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ مَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ غَيْرُ كِتَابِيٍّ . وَجَزَمَ بِهِ نَاظِمُ « الْمَفْرَدَاتِ » ، وَهُوَ مِنْهَا . وَكَذَلِكَ صَيَّدَهُ . وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : فِي الصَّابِغَةِ رِوَايَتَانِ ؛ مَاخِذُهُمَا ، هَلْ هُمُ فِرْقَةٌ مِنَ النَّصَارَى ، أَمْ لَا ؟ وَنَقَلَ حَنْبَلٌ ، مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ قَالَ : هُمُ يَسْبُتُونَ . جَعَلَهُمْ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ . وَكُلُّ مَنْ يَصِيرُ إِلَى كِتَابٍ ، فَلَا بَأْسَ بِذَبِيحَتِهِ . وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ أَنْ يَذْبَحَ الْيَهُودِيُّ الْإِبِلَ فِي الْأَصْحَى .

وعنه ، لَا تَصِحُّ ذَبِيحَةُ الْأَقْلَفِ الَّذِي لَا يُخَافُ بَخْتَانِهِ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ فِي الْأَقْلَفِ ،

المفنع
وَلَا تُبَاحُ ذَكَاءُ مَجْنُونٍ ، وَلَا سَكْرَانَ ، وَلَا طِفْلٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ ، وَلَا
وَتْنِيٍّ ، وَلَا مَجْوسِيٍّ ، وَلَا مُرْتَدٍّ .

الشرح الكبير
لأنَّ الاعتبارَ بدينِ الذَّابِحِ لا بدينِ أبيه ، بدليلِ أنَّ الاعتبارَ في قبولِ الجزيةِ
بذلك ، ولعمومِ النَّصِّ والقياسِ .

٤٦٢٩ - مسألة : (ولا تُباحُ ذكاةُ مَجْنُونٍ ، وَلَا سَكْرَانَ ، ولا
طِفْلٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ ، وَلَا مَجْوسِيٍّ ، وَلَا وَتْنِيٍّ ، وَلَا مُرْتَدٍّ) أمَّا المَجْنُونُ والطِّفْلُ
والسكْرانُ ، فلا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ ؛ لأنَّهُ لا يَصِحُّ منهم ^(١) القَصْدُ ، أشبهَ ما
لو ضَرَبَ إنسانًا بالسَّيْفِ فَقَطَعَ عُنُقَ شاةٍ ، ولأنَّهُ أمرٌ يُعْتَبَرُ له الدِّينُ ، فاعتُبرَ
له العَقْلُ ، كالغُسْلِ . وبهذا قال مالِكٌ . وقال الشافعيُّ : لا يُعْتَبَرُ العَقْلُ .
والأوَّلُ أوَّلَى ؛ لأنَّ الذَّكاةَ يُعْتَبَرُ لها «القَصْدُ» ، فُيُعْتَبَرُ لها «العَقْلُ» ،
كالعبادةِ ، ومَنْ لا عَقْلَ له لا يَصِحُّ منه القَصْدُ ، فيصيرُ ذَبْحُهُ كما لو وَقَعَتِ
الحديدةُ بِنَفْسِها على حَلْقِ شاةٍ فذَبَحَتْها .

الإِنصاف
لا صلاةَ له ولا حجَّ ، وهي من تمامِ الإسلامِ . ونقل فيه الجماعةُ ، لا بأَسَ . وقال
في «المُسْتَوْعَبِ» : يُكْرَهُ من جُنُبٍ ونحوه . ونقل صالحٌ وغيره ، لا بأَسَ . ونقل
حَبْلٌ ، لا يَذْبَحُ [١٨٧/٣] الجُنُبُ . ونقل أيضًا في الحائضِ ، لا بأَسَ . وقال
في «الرُّعايةِ» : وعنه ، تُكْرَهُ ذَبِيحَةُ الأَقْلَفِ والجُنُبِ والحائضِ والنَّفْساءِ .
قوله : ولا تُباحُ ذكاةُ مَجْنُونٍ ، ولا سَكْرَانَ . أمَّا المَجْنُونُ ، فلا تُباحُ ذكاتهُ
بلا نزاعٍ . وأمَّا السَّكْرانُ ، فالصَّحيحُ من المذهبِ ، أنَّ ذَبِيحَتَهُ لا تُباحُ . وعنه ،

(١) في الأصل ، ر ٣ : « منه » .

(٢ - ٢) سقط من : ر ٣ ، ص ٢٠ .

فصل : فأما ذكاة المَجُوسِيَّ ، فلا تَحِلُّ في قولِ أهلِ العلمِ ، وشَدَّ أبو ثورٍ ، فأباحَ صَيِّدَهُ وَذَبِيحَتَهُ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ »^(١) . ولأنَّهُمْ يُقْرُونَ بِالْجِزْيَةِ ، فتباحَ ذَبِيحَتُهُمْ وَصَيِّدُهُمْ ، كالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . وهذا قولٌ يُخَالِفُ الإِجْمَاعَ ، فلا عِبْرَةَ بِهِ . قال إبراهيمُ الحَرَبِيُّ : خَرَقَ أَبُو ثُورٍ الإِجْمَاعَ . قال أحمدُ : هُنَا قَوْمٌ لَا يَرُونَ بِذَبَائِحِ الْمَجُوسِ بَأْسًا ، مَا أَعْجَبَ هَذَا ! يُعْرَضُ بِأَبِي ثُورٍ . وَمَنْ كَرِهَ ذَبَائِحَهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَلِيٌّ ، وَجَابِرٌ ، وَأَبُو بُرْدَةَ^(٢) ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . قال أحمدُ : وَلَا أَعْلَمُ^(٣) أَحَدًا يَقُولُ^(٤) بِخِلَافِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ . وَلأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾^(٥) . فَمَفْهُومُهُ تَحْرِيمُ طَعَامِ غَيْرِهِمْ مِنْ

تُبَاحُ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّلَاقِ . الإِنصَافِ

قوله : وَلَا طِفْلٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ . إِنْ كَانَ غَيْرِ مُمَيِّزٍ ، فَلَا تُبَاحُ ذَبِيحَتُهُ ، فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا ، أُبِيحَتْ ذَبِيحَتُهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوَسٍ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ،

(١) تقدم تخريجه في ٣٥٠/٢٠ .

(٢) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، الإمام الفقيه الثبت ، قيل اسمه عامر ، وقيل غير ذلك ، ثقة كثير الحديث ، توفي سنة ثلاث ومائة . سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤ - ٣٤٦ .

(٣) في الأصل : « قال » .

(٤) سورة المائدة ٤ .

الكُفَّارِ ، ولأنَّهم لا كتابَ لهم ، فلم تحلَّ ذبائِحُهم ، كأهلِ الأوثانِ .
 وقد روى الإمامُ أحمدُ^(١) ، بإسناده عن قيسِ بنِ سِكنِ الأَسديِّ ،
 قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ قَدْ نَزَلْتُمْ^(٢) بِفَارِسَ مِنَ النَّبْطِ ، فَإِذَا
 اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا ، فَإِنْ كَانَ [٩٥/٨ ظ] مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوا ، وَإِنْ
 كَانَ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَجُوسِيٍّ فَلَا تَأْكُلُوا » . ولأنَّ كُفْرَهم مع كونهم غيرَ أهلِ
 كتابٍ ، يقتضى تحريمَ ذبائِحهم ونسائِهم ، بدليلِ سائرِ الكُفَّارِ مِنْ غيرِ
 أهلِ الكتابِ ، وإنما أخذتْ منهم الجزيةُ ؛ لأنَّ شُبُهَةَ الكِتَابِ تَقْتَضِي
 التَّحْرِيمَ لَدِمَائِهِمْ ، فَلَمَّا غَلَبَتْ فِي التَّحْرِيمِ لَدِمَائِهِمْ ، وَجَبَ^(٣) أَنْ يُعَلَّبَ
 عَدَمُ الكِتَابِ فِي تَحْرِيمِ الذَّبَائِحِ وَالتَّنَائِصِ ، احتياطًا للتَّحْرِيمِ فِي المَوْضِعَيْنِ ،
 ولأنَّه إجماعٌ ، فإنه قولٌ مَنْ سَمِينَا ، ولا مُخَالَفَ لهم فِي عَصْرِهِمْ ، ولا
 فِي مَنْ بَعْدَهُمْ ، إِلَّا رِوَايَةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهَا .

فصل : وسائرُ الكُفَّارِ مِنْ عِبَدَةِ الأوثانِ والزنادقةِ وغيرِهِمْ ، حُكْمُهُمْ
 حُكْمُ المَجُوسِ ، فِي تَحْرِيمِ ذبائِحهم ، قِياسًا عَلَيْهِمْ ، بَلْ هُمْ شَرٌّ مِنْ

و « الحاوئين » ، وغيرِهِمْ . وقَدَّمَهُ فِي « الفروع » وغيرِهِ . فَأَنَاطُ أَكْثَرَ الأَصْحَابِ
 الإِبَاحَةَ بِالتَّمْيِيزِ . وقال فِي « المَوْجِزِ » ، و « التَّبْصِرةِ » : لا تُبَاحُ ذَبِيحَةُ ابْنِ دُونَ
 عَشْرِ . وقال فِي « الوَجِيزِ » : تُبَاحُ إِنْ كَانَ مُرَاهِقًا .

(١) أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن سكن عن ابن مسعود موقوفًا عليه . المصنف ٤/٤٨٧ ، ٤٨٨ .
 وقيس بن سكن تابعي ثقة ، يروى عن ابن مسعود . انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٥٠/٢٤ - ٥٣ .

(٢) فِي م : « تَرَكْتُمْ » .

(٣) فِي الأَصْلِ ، م : « فَوَجِبَ » .

المَجُوسِ ؛ لِأَنَّ المَجُوسَ لَهُمُ شُبُهَةٌ كِتَابٍ ، بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ . قَالَ أَحْمَدُ : الشرح الكبير
 وَطَعَامُ المَجُوسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ يُؤْكَلَ ، وَإِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ أَنْ يُقْبَلَ ، إِنَّمَا
 تُكْرَهُ^(١) ذَبَائِحُهُمْ ، أَوْ شَيْءٌ^(٢) فِيهِ دَسَمٌ . يَعْنِي مِنَ اللَّحْمِ . وَلَمْ يَرِ
 بِالسَّمَنِ وَالْحَبْنِ^(٣) بَأْسًا . وَسُئِلَ عَمَّا تَصْنَعُ المَجُوسُ لِأَمْوَاتِهِمْ ،
 وَيُزْمَرُونَ^(٤) عَلَيْهِمْ أَيَّامًا عَشْرًا ، ثُمَّ يَقْسِمُونَ ذَلِكَ فِي الجِيرَانِ ؟ قَالَ : لَا
 بَأْسَ بِذَلِكَ . وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كُلُّ مَعَ المَجُوسِيِّ وَإِنْ زَمَزَمَ . وَرَوَى
 أَحْمَدُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَأْكُلُ مِنَ كَوَامِيخِ^(٥) المَجُوسِ ، فَأَعْجَبَهُ
 ذَلِكَ . وَرَوَى هِشَامٌ ، عَنِ الحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِطَعَامِ المَجُوسِ
 فِي المِصْرِ ، وَلَا «بِشَوَارِيهِمْ ، وَلَا بِكَوَامِيخِهِمْ» .

فصل : وَلَا تَبَاحُ ذَبِيحَةُ المُرْتَدِّ ، وَإِنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ إِلَى دِينِ أَهْلِ
 الكِتَابِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ
 إِسْحَاقُ : إِنْ تَدَيَّنَ بَدِينِ أَهْلِ الكِتَابِ ، حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ . وَيُحْكَى ذَلِكَ

قوله : وَلَا مُرْتَدٌّ . هَذَا المَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ . وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ ، تَحِلُّ ذِكَاةُ
 مُرْتَدِّ إِلَى أَحَدِ الكِتَابِيِّينَ .

(١) فِي م : « كَرِهَ » .

(٢) فِي م : « شَيْئًا » .

(٣) فِي الأَصْلِ : « الحَبْنِ » .

(٤) الزمزمة : تحرك الشفة بكلام لا يفصح عنه قائله . وقيل : كلام الفرس عند أكلهم .

(٥) الكاخي : يفتح الميم ، إدام .

(٦ - ٦) فِي الأَصْلِ : « شَوَادِيرِهِمْ وَلَا كَوَامِيخِهِمْ » .

والشواريز : جمع شيراز ، وهو اللبن الرائب :

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ، فِي : المصنف ٨٨/٨ .

فصل : الثاني ، الآلة ، وهو أن يذبح بمحددٍ ، سواء كان من حديدٍ ، أو حجرٍ ، أو قصبٍ ، أو غيره ، إلا السن والظفر ؛ لقول النبي ﷺ : « ما أنهر الدم فكل ، ليس السن والظفر » .

عن الأوزاعي ؛ لأن علياً ، رضى الله عنه ، قال : من تولى قوماً ، فهو منهم . ولنا ، أنه كافر لا يقر على دينه ، فلم تحل ذبيحته ، كالوثني ، ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدن بدنيهم ، فإنه لا يقر بالجزية ، ولا يسترق ، ولا يحل له نكاح المرتدة . وأما قول علي : فهو منهم . لم يرد به^(١) أنه منهم في جميع الأحكام ، بدليل ما ذكرنا ، ولأنه لم يكن يرى حل ذبائح نصارى بنى تغلب ، ولا نكاح نسائهم ، مع توليهم للنصارى ، ودخولهم في دينهم ، ومع إقرارهم على ما صولحوا عليه ، فلا يعتقد ذلك في المرتدين . إذا ثبت هذا ، فإنه إذا ذبح حيواناً لغيره بغير إذنه ؛ ضمنه بقيمته حياً ؛ لأنه أئلفه وحرّمه ، ولا يضمّنه إذا كان بإذنه ؛ لأنه أذن في إتلافه .

فصل : قال رحمه الله : (الثاني ، الآلة ، وهو أن يذبح بمحددٍ ، سواء كان من حديدٍ ، أو حجرٍ ، أو قصبٍ أو غيره ، إلا السن والظفر) الآلة لها شرطان ؛ أحدهما ، أن تكون مُحدّدة ، تقطع أو تحرق بحدّها ، لا يتقلها . والثاني ، أن^(٢) لا تكون سنّاً ولا ظفراً ، فإذا اجتمع هذان

قوله : الثاني ، الآلة ؛ وهو أن يذبح بمحددٍ ، سواء كان من حديدٍ ، أو

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

الشَّرْطَانِ فِي شَيْءٍ ، حَلَّ [٩٦/٨ و] الذَّبْحُ بِهِ ، حَدِيدًا كَانَ أَوْ حَجْرًا أَوْ خَشَبًا أَوْ قَصَبًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُّهُ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَحَدُنَا صَادَ صَيْدًا ، وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ ، أَيْذِبُ بِالْمَرْوَةِ وَشَقَّةِ الْعَصَا ؟ فَقَالَ : « أَمْرٌ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(٢) » . وَالْمَرْوَةُ : الصَّوَّانُ . وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَرَعَى لِقْحَةَ ^(٣) ، فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ ، فَوَجَدَ وَتَدًا ، فَوَجَّأَهَا بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمُهَا ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى ^(٤) النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٥) . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَنَحْوُهُ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَعَمْرٍو وَبْنِ دِينَارٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، إِلَّا فِي السِّنِّ وَالظُّفْرِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَا مُتَّصِلَيْنِ ، لَمْ يَجْزِ الذَّبْحُ بِهِمَا ،

حَجَرٍ ، أَوْ قَصَبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، إِلَّا السِّنُّ وَالظُّفْرُ . بَلَا زِوَاعٍ .

الإنصاف

(١) تقدم تخريجه في ٣٤١/٩ حاشية ١ ، ويضاف إليه : والدارمي ، في : باب في البهيمة إذا نذت ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٨٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦٣/٣ ، ٤٦٤ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) اللقحة : الناقة قرية العهد بالتاج .

(٤) سقط من : م .

(٥) في : باب في الذبيحة بالمروة ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٩٢/٢ .

كما أخرج الأول النسائي ، في : باب إباحة الذبح بالعود ، من كتاب الضحايا . المجتبى ١٩٨/٧ . ابن ماجه ، في : باب ما يذكر به ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٦/٤ ، ٣٧٧ ، ٢٥٨ .

وأخرج الثاني الإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٠/٥ .

وإن كانا مُنفصلين ، جاز . ولنا ، عُمومُ قولِ النبي ﷺ : « مَا أَنهَرَ الدَّمَ ،
 «وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُوا»^(١) ، إِلَّا السِّنُّ وَالظُّفْرُ » . ولأنَّ ما لم تَجْزِ
 الذِّكَاةُ بِهِ مُتَّصِلًا ، لم تَجْزِ مُنْفَصِلًا ، كغيرِ المُحدِّدِ .

**فصل : فأما العظمُ غيرُ السِّنِّ ، فمُقْتَضَى إطلاَقِ قولِ أحمدَ ،
 والشافعيِّ ، وأبي ثورٍ ، بإباحةِ الذَّبْحِ به . وهو قولُ مالكٍ ، وعمرو بنِ
 دينارٍ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وقال ابنُ جُرَيْجٍ : يُذَكِّي بِعَظْمِ الحِمَارِ ، ولا
 يُذَكِّي بِعَظْمِ القِرْدِ ؛ لأنَّكَ تُصَلِّي على الحِمَارِ وتَسْقِيهِ في جَفَنَتِكَ . وعن
 أحمدَ ، لا يُذَكِّي بِعَظْمٍ ولا ظُفْرٍ . وقال النَّحَّيْ : لا يُذَكِّي بِالْعَظْمِ
 والقِرْنِ . ووَجْهُهُ قولُ النبي ﷺ : « مَا أَنهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ،
 فَكُلُوا ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ ،
 وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ » . فَعَلَّه بِكونِهِ عَظْمًا ، فَكُلُّ عَظْمٍ فَقَدُ وَجَدَتْ
 فِيهِ العِلَّةُ . والأوَّلُ أَصَحُّ ، إن شاء اللهُ تعالى . قاله شيخنا^(٢) ؛ لأنَّ العَظْمَ
 دَخَلَ فِي عُمومِ اللَّفْظِ المُبِيحِ ، ثم اسْتثنَى السِّنُّ وَالظُّفْرُ خَاصَّةً ، فَتَبَقِيَ
 سائِرُ العِظَامِ دَاخِلَةً فيما يُباحُ الذَّبْحُ به ، والمنطوقُ مُقَدِّمٌ على التَّعْلِيلِ ،
 ولهذا عَلَّلَ الظُّفْرَ بِكونِهِ مِنْ مُدَى الحَبَشَةِ ، ولا يَحْرُمُ الذَّبْحُ بالسَّكِّينِ وإن
 كانت مُدَيَّةً لهم ، ولأنَّ العِظَامَ يَتَنَاوَلُها سائِرُ الأحاديثِ العامَّةِ ، ويَحْصُلُ
 بِها المَقْصودُ ، فأشْبَهَتْ سائِرَ الآلاتِ .**

(١ - ١) في الأصل : « فكل » .

(٢) في : المقنى ٣٠٢/١٣ .

فَإِنْ ذَبَحَ بِآلَةٍ مَعْصُوبَةٍ ، حَلَّ ، فِي أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ .
المقنع

٤٦٣٠ - مسألة : (فَإِنْ ذَبَحَ بِآلَةٍ مَعْصُوبَةٍ ، حَلَّ فِي أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ) لِأَنَّ الذَّكَاءَ وَجَدْتَ مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الذَّبْحِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ ذَبَحَ شَاةً مَعْصُوبَةً . وَالثَّانِي ، لَا يَحِلُّ^(١) ؛ لِأَنَّهُ مَنَّهُىٌّ عَنْهُ ، لِأَنَّ الْآلَةَ مُحَرَّمَةٌ ، فَلَمْ يَحْضُلْ مَقْصُودُهَا ، كَمَا لَوْ اسْتَجَمَرَ بِالرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ .

قوله : فَإِنْ ذَبَحَ بِآلَةٍ مَعْصُوبَةٍ ، حَلَّ ، فِي أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ . وَهِيَ رِوَايَتَانِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ الْحِلُّ . وَصَحَّحَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَابْنُ مُنَجَّى فِي « شَرْحِهِ » . قَالَ الْقَاضِي ، وَغَيْرُهُ : يُبَاحُ ؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ الذَّبْحُ بِهَا لِلضَّرُورَةِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُتَوَرِّ » ، وَ « مُتَخَبِ الْأَدْمِيِّ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا تَحِلُّ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُنْذَهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » .
فَوَائِدُ الْأُولَى ، مِثْلُ الْآلَةِ الْمَعْصُوبَةِ سَكِينُ ذَهَبٍ وَنَحْوُهَا . ذَكَرَهُ فِي « الْأَنْتِصَارِ » ، وَ « الْمَوْجِزِ » ، وَ « التَّبَصُّرَةِ » . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » .

الثَّانِيَةُ ، يُبَاحُ الْمَعْصُوبُ لِرَبِّهِ وَغَيْرِهِ ، إِذَا ذَكَاهُ غَاصِبُهُ أَوْ غَيْرُهُ ؛ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا ، طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ، بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى ، كَغَاصِبِهِ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَقِيلَ : إِنَّهُ مَيْتَةٌ . حَكَاهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » بَعْدَ الرَّوَايَتَيْنِ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ ؛ أَنَّهُ عَيْنُ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ .

الثَّالِثَةُ ، لَوْ أُكْرِهَ عَلَى ذَكَاءِ مِلْكِهِ ، فَفَعَلَ ، حَلَّ أَكْلُهُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ .

(١) بعده في م : « له » .

فصل : الثالث ، أن يَقْطَعَ الحُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ .

فصل : قال رَحِمَهُ اللهُ : (الثالث ، أن يَقْطَعَ الحُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ .

الرَّابِعَةُ ، لو أكرَهه رَبُّه على ذَبِجِه ، فذَبَحَه ، حَلَّ مُطْلَقًا .
 تنبيه : ظاهرُ قولِه : إِلَّا السَّنَّ . أَنَّهُ يُبَاحُ الذَّبْحُ بِالْعَظْمِ . وهو إِحْدَى الرَّوَابِئِ ،
 والمذهبُ منهما . قال المُصَنِّفُ في « المُعْنَى »^(١) : مَقْتَضَى إِطْلَاقِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ،
 رَحِمَهُ اللهُ ، إِبَاحَةَ الذَّبْحِ بِهِ ، قال : وهو أَصَحُّ . وصَحَّحَه الشَّارِحُ ، والنَّاظِمُ .
 وهو ظاهرُ كلامِه في « الوَجِيزِ » .

قال في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « الخلاصة » ، وغيرهم : وتجاوزُ
 الذِّكَاةُ بِكُلِّ آلَةٍ لَهَا حَدٌّ يَقْطَعُ وَيُنْهَرُ الدَّمُ ، إِلَّا السَّنَّ وَالظَّفَرَ . قَدَّمَه في « الكافي » ،
 وقال : هو ظاهرُ كلامِه . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لِأَيُّبِ الذَّبْحِ بِهِ . قال ابنُ القَيِّمِ ، رَحِمَهُ
 اللهُ ، في « إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ » ، في الفَائِدَةِ السَّادِسَةِ ، بعدَ ذِكْرِ الحَدِيثِ^(٢) ، وهذا
 تَنْبِيهُ على عَدَمِ التَّدْكِكَةِ بِالْعِظَامِ ؛ إِمَّا لِنَجَاسَةِ بَعْضِهَا ، وإِمَّا لِتَنْجِيسِهِ على مُؤْمِنِي
 الجِنِّ . واختارَه ابنُ عَبْدِوسٍ في « تَذَكُّرَتِهِ » .^(٣) وقَدَّمَه ابنُ رَزِينٍ في
 « شَرْحِهِ »^(٤) . قال في « التَّرْغِيبِ » : يَحْرُمُ بَعْظُمٌ ، ولو بَسَنَهُمْ نَصَلُهُ عَظْمٌ .
 وَأُطْلِقَهُمَا في « المُحَرَّرِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، و « الفُرُوعِ »^(٥) .

قوله : الثالثُ ، أن يَقْطَعَ الحُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ
 الأصحابِ . وجزَمَ بِهِ في « الوَجِيزِ » ، و « المُتَوَرِّعِ » ، و « مُتَخَبِّ الأَدْمِيِّ » ،

(١) انظر المعنى ٣٠٢/١٣ .

(٢) تقدم تخريجه في ٢٢٤/١ .

(٣-٣) سقط من الأصل .

(٤) سقط من الأصل .

وَعَنهُ ، يُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ .

الشرح الكبير

وعنه ، يُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ (وجمله ذلك ، أَنَّ مَحَلَّ الذَّبْحِ الْحَلْقُ وَاللَّبَّةُ ، وَهِيَ الْوَهْدَةُ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ [٩٦/٨ ظ] وَالصَّوْدِرِ . وَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ بِالْإِجْمَاعِ ، وَقَدْ رُوِيَ (فِي حَدِيثٍ ^(١)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ » ^(٢) . ^(٣) وَقَالَ أَحْمَدُ : الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ . وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عُمَرَ ، وَهُوَ مَا رَوَى سَعِيدٌ وَالْأَثَرُمُ ^(٤) بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْفَرَاغِصَةِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ ، فَنَادَى : إِنَّ النَّحْرَ فِي اللَّبَّةِ وَالْحَلْقِ لِمَنْ قَدَرَ . وَإِنَّمَا نَرَى أَنَّ الذَّكَاةَ اخْتَصَّتْ بِهَذَا الْمَحَلِّ ^(٥) ؛ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الْعُرُوقِ ، فَيَنْسَفِحُ الدَّمُ بِالذَّبْحِ فِيهِ ، وَيُسْرِعُ زُهُوقُ النَّفْسِ ، فَيَكُونُ أَطْيَبَ لِلْحَمِّ ، وَأَخْفَّ عَلَى الْحَيَوَانِ . قَالَ أَحْمَدُ :

و « تَذْكِرَةُ ابْنِ عَبْدِوَسٍ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، الْإِنْصَافِ ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْمُبَجَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، فِي « خِلَافِهِ » .

وَعَنهُ ، يُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ النَّبَّانِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي

(١-١) سقط من : م .

(٢) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطني ٢٨٣/٤ . وضعفه الألباني في الإرواء ١٧٦/٨ .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب ما يقطع من الذبيحة ، من كتاب المناسك . المصنف ٤٩٥/٤ . والبيهقي ، في : باب الذكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٢٧٨/٩ .

لو كان حديثُ أبي العُشْرَاءِ حَدِيثًا . يَعْنِي مَا رَوَى أَبُو العُشْرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ : أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الحَلْقِ واللِّبَةِ ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا ، أَجْزَأُ عِنْدَكَ »^(١) . قَالَ أَحْمَدُ :
أَبُو العُشْرَاءِ هَذَا لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ . إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ، فَيُشْتَرَطُ قَطْعُ الحُلُقُومِ
وَالْمَرِيءِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ^(٢) يُشْتَرَطُ
مَعَ هَذَا^(٣) قَطْعُ الوَدَجَيْنِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو يَوْسُفَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو
هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ . وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ
فَيَقْطَعُ الجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الأَوْدَاجُ ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ . رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ^(٤) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُعْتَبَرُ قَطْعُ الحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ وَأَحَدُ

الشرح الكبير

« الرُّوْصَةِ » . وَأَخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ . قَالَ فِي « الكافي » : الأَوْلَى قَطْعُ الجَمِيعِ .
وَعَنهُ ، يُشْتَرَطُ ، مَعَ قَطْعِ الحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ ، قَطْعُ أَحَدِ الوَدَجَيْنِ . وَقَالَ فِي « الإيضاح » :
الحُلُقُومِ وَالوَدَجَيْنِ . وَقَالَ فِي « الإِشَارَةِ »^(٥) : الْمَرِيءِ وَالوَدَجَيْنِ . وَقَالَ فِي
« الرَّعَايَةِ » ، وَ« الكافي » أَيْضًا : يَكْفِي قَطْعُ الأَوْدَاجِ ، فَقَطْعُ أَحَدِهِمَا مَعَ الحُلُقُومِ ، أَوْ

الإيناف

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في ذبيحة المتردية ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٩٢/٢ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللثة ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٧٤/٦ .
والنسائي ، في : باب ذكر المتردية في البئر ... ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢٠٠/٧ . وابن ماجه ، في :
باب ذكاة الناذ من البهائم ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٣/٢ . والدارمي ، في : باب في ذبيحة
المتردى ... ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٨٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٤/٤ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « ذلك » .

(٤) في : باب في المبالغة في الذبيح ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٩٣/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٩/١ . وضعفه في الإرواء ١٦٦/٨ .

(٥) سقط من : الأصل .

الوَدَجِينِ . ولا خِلافَ في أَنَّ الأَكْمَلَ قَطَعُ الأربَعَةِ ؛ الحُلُقُومِ والمَرِيءِ
والوَدَجِينِ ، فالحُلُقُومُ مَجْرَى النَّفْسِ ، والمَرِيءُ مَجْرَى الطَّعَامِ
والشَّرَابِ ، والوَدَجَانِ هُمَا عِرْقَانِ مُحِيطَانِ^(١) بالحُلُقُومِ ؛ لأنَّهُ أُسْرِعُ
لخُرُوجِ رُوحِ الحَيَوَانِ ، فيخَفُّ عليه ، ويخْرُجُ مِنَ الخِلافِ ، فيكونُ
أوَّلِي . والأوَّلُ يُجْزَى ؛ لأنَّهُ قَطَعُ في محلِّ الذَّبْحِ ما لا تَبْقَى الحَيَاةُ مع قَطْعِهِ ،
فأَشْبَهَ ما لو قَطَعَ الأربَعَةَ ، والحديثُ مَحْمُولٌ على ما^(٢) لم يَقْطَعِ
المَرِيءَ .

المَرِيءِ ، أوَّلِي بِالجِلِّ . قاله الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَجَمَهُ اللهُ . وذكَّرَهُ في الأوَّلِي
روايةً . وذكَّرَ وَجْهًا ، يَكْفِي قَطْعُ ثَلَاثٍ مِنَ الأربَعَةِ ، وقال : إِنَّه الأَقْوَى : وسُئِلَ
عَمَّنْ ذَبَحَ شاةً ، فَقَطَعَ الحُلُقُومَ والوَدَجِينَ ، لَكِنَّ فَوْقَ الجَوْزَةِ ؟ فأجابَ ، هذه
المَسْأَلَةُ فيها نِزاعٌ^(٣) ، والصَّحِيحُ أَنَّها تَحِلُّ .^(٤) قلتُ : وهو ظاهِرُ كِلامِ
الأَصْحَابِ ؛ حيثُ أَطْلَقُوا الإِبَاحَةَ بِقَطْعِ ذلكَ مِنْ غيرِ تَفْصِيلٍ^(٥) .

فائدة : قال في « الفروع » : وكلامُ الأصحابِ في اعتِبارِ إِبَانَةِ ذلكَ بالقَطْعِ
مَحْتَمَلٌ . قال : ويقوى عَدَمُهُ . وظاهرُهُ ، لا يَضُرُّ رُفْعُ يَدِهِ إنَّ أَمَّ الذَّكَاةَ على الفُورِ .
واعْتَبَرَ في « التَّرغيبِ » ، قَطْعًا تامًّا ، فلو بَقِيَ مِنَ الحُلُقُومِ جِلْدَةٌ ، ولم يَنْفَذِ القَطْعُ ،
وانتَهَى [١٨٨/٣ و] الحَيوانُ إلى حَرَكَةِ المَذْبُوحِ ، ثم قَطَعَ الجِلْدَةَ ، لم يَحِلَّ .

(١) في الأصل : « مختطان » .

(٢) في م : « من » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

وَإِنْ نَحَرَهُ ، أَجْزَأً ، وَهُوَ أَنْ يَطْعَنَهُ بِمُحَدِّدٍ فِي لُبِّتِهِ . وَالْمُسْتَحَبُّ
أَنْ يَنْحَرَ الْبَعِيرَ ، وَيَذْبَحَ مَا سِوَاهُ .

٤٦٣١ - مسألة : (وَإِنْ نَحَرَهُ ، أَجْزَأً ، وَهُوَ أَنْ يَطْعَنَهُ بِمُحَدِّدٍ فِي
لُبِّتِهِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْحَرَ الْبَعِيرَ ، وَيَذْبَحَ مَا سِوَاهُ) وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ
الْعِلْمِ فِي اسْتِحْبَابِ نَحْرِ الْإِبِلِ ، وَذَبْحِ مَا سِوَاهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ ^(١) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ
تَذْبَحُوا بَقْرَةً ﴾ ^(٢) . قَالَ مُجَاهِدٌ : أَمَرْنَا بِالنَّحْرِ ، وَأَمَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ
بِالذَّبْحِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ فِي قَوْمٍ مَاشِيَتُهُمُ الْإِبِلُ ، فَسَنَّ النَّحْرَ ،
وَكَانَتْ ^(٣) بَنُو إِسْرَائِيلَ مَاشِيَتُهُمُ الْبَقْرُ ، فَأَمَرُوا بِالذَّبْحِ ^(٤) . وَثَبَتَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَدَنَةً ، وَضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ ^(٥) . وَالنَّحْرُ أَنْ يَطْعَنَهَا بِحَرْبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ عُنُقِهَا
وَصَدْرِهَا .

قوله : وَإِنْ نَحَرَهُ ، أَجْزَأً . بلا نزاع .
قوله : وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْحَرَ الْبَعِيرَ ، وَيَذْبَحَ مَا سِوَاهُ . هذا المذهب مُطْلَقًا ،
وعليه الجمهور . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي اسْتِحْبَابِ
ذَلِكَ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ،

(١) سورة الكوثر ٢ .

(٢) سورة البقرة ٦٧ .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق مختصراً ، في : المصنف ٤/٤٨٨ ، ٤٨٩ .

(٥) تقدم تخريجه في ٣٣١/٩ .

فصل : فإن ذبح الإبل ، ونحر ما سواها ، أجزأه . وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ منهم عطاء ، والزهرى ، وقتادة ، ومالك ، والليث ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وإسحاق ، وأبو ثور . وحكى عن داود ، أن الإبل لا تبأح إلا بالنحر ، ولا يباح غيرها إلا بالذبح ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقْرَةً ﴾ . والأمر يقتضى الوجوب . وقال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ . ولأن النبي ﷺ [٩٧/٨] نحر البُدن ، وذبح الغنم ، وإنما نأخذ الأحكام من جهته . وحكى عن مالك ، أنه لا يجزئ في الإبل إلا النحر ؛ لأن أعناقها طويلة ، فإذا ذبح تعدب بخروج روجه . وحكى ابن أبي موسى ، عن أحمد ، أنه توقف عن أكل البعير إذا ذبح ولم ينحر . قال ابن المنذر : إنما كرهه ولم يحرمه . ولنا ، قول النبي ﷺ : « أمرر الدَّم بما شئت » . وقالت أسماء : نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ، فأكلناه ونحن بالمدينة . ('متفق عليه') . وعن عائشة ، قالت : نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة^(١) . ولأنه ذكاه في محل الذكاة ، فجاز أكله ، كالحيوان الآخر .

و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « الهادى » ، و « الكافى » ، و « المحرر » ، الإنصاف و « الوجيز » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » . وذكر في « الترغيب »

(١ - ١) سقط من : الأصل .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٢١٧ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في هدى البقر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٠٦/١ . وابن ماجه ، في : باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ١٠٤٧/٢ .

فصل : وَتَصِحُّ ذَبِيحَةُ الْمَرْأَةِ ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً ، إِذَا أَطَاقَتِ الذَّبْحَ ، وَوُجِدَتِ الشُّرُوطُ . وَكَذَلِكَ ذَبْحُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ ، إِذَا أَطَاقَ ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ^(١) : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، كَانَتْ تَرَعَى عَنَّمَا بَسَلَعٍ ^(٢) ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا ، فَأَذْرَكَتْهَا ، فَذَكَتْهَا بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « كُلُّوْهَا ^(٣) » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ سَبْعٌ ؛ أَحَدُهَا ، إِبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ . وَالثَّانِيَةُ ، إِبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الْأَمَةِ . وَالثَّلَاثَةُ ، إِبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الْحَائِضِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ . الرَّابِعَةُ ، إِبَاحَةُ الذَّبْحِ بِالْحَجَرِ . الْخَامِسَةُ ، إِبَاحَةُ ذَبْحِ مَا خِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ . السَّادِسَةُ ، حِلُّ مَا يَذْبُحُهُ

رَوَايَةً ، أَنَّ الْبَقَرَ تُنَحَرُ أَيْضًا . وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ : يُنَحَرُ مَا صَعَبَ وَضَعَهُ بِالْأَرْضِ أَيْضًا . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ ذَبْحُ الْإِبِلِ . وَعَنْهُ ، لَا يُؤْكَلُ .

(١) انظر الإجماع ٢٥ .

(٢) سلع : جبل بالمدينة .

(٣) في م : « خذوها » .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب إذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت ... ، من كتاب الوكالة ، وفي : باب ما أنهر الدم من القصب والمروة ، وباب ذبيحة المرأة والأمة ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١٣٠/٣ ، ١١٩/٧ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ذبيحة المرأة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٢/٢ . والدارمى ، في : باب ما يجوز به الذبح ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٨٢/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة ، من كتاب الذبائح . الموطأ ٤٨٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧٦/٢ ، ٣٨٦/٦ ، ٨٠ .

ولم نجده عند مسلم .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ ، مِثْلَ أَنْ يَنْدَّ الْبَعِيرُ ، أَوْ يَتَرَدَّى فِي بَيْرٍ ، فَلَا الْمَقْنَعُ يَقْدِرُ عَلَى ذَبْحِهِ ، صَارَ كَالصَّيْدِ ، إِذَا جَرَحَهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَمَكَّنَهُ فَقَتَلَهُ ، حَلَّ أَكْلُهُ ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بغيرِهِ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ ، فَلَا يُبَاخُ .

غير مالِكِه بغيرِ إِذْنِه . السابعةُ ، إِباحَةُ ذَبْحِه لِغيرِ مالِكِه ، (بغيرِ إِذْنِه عندِ الخوفِ عليه) .

٤٦٣٢ - مسألة : (فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ) أَي عَنْ قَطْعِ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ (مِثْلَ أَنْ يَنْدَّ الْبَعِيرُ ، أَوْ يَتَرَدَّى فِي بَيْرٍ ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَبْحِهِ ، صَارَ كَالصَّيْدِ ، إِذَا جَرَحَهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَمَكَّنَهُ فَقَتَلَهُ ، حَلَّ أَكْلُهُ ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بغيرِهِ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ ، فَلَا يُبَاخُ) هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ مَسْرُوقٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْأَسْوَدُ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَكَمُ ،

قوله : فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ ، مِثْلَ أَنْ يَنْدَّ الْبَعِيرُ ، أَوْ يَتَرَدَّى فِي بَيْرٍ ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَبْحِهِ ، صَارَ كَالصَّيْدِ ، إِذَا جَرَحَهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَمَكَّنَهُ فَقَتَلَهُ ، حَلَّ أَكْلُهُ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ ، أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَقْتُلَ مِثْلَهُ غَالِبًا . قوله : إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بغيرِهِ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ ، فَلَا يُبَاخُ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ،

(١-١) سقط من : م .

وَحَمَّادٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يُذَكَّى . وَهُوَ قَوْلُ رِبِيعَةَ ، وَاللَّيْثِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَعَلَّ مَالِكًا لَمْ يَسْمَعْ حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِأَنَّ الْحَيَوَانَ الْإِنْسِيَّ إِذَا تَوَحَّشَ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَكْمُ الْوَحْشِيِّ ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ الْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ ، وَلَا يَصِيرُ الْجَمَارُ الْأَهْلِيُّ مُبَاحًا إِذَا تَوَحَّشَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَدَبَّعْنَا ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَظَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بَسْهَمٍ ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ ^(١) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، [٩٧/٨] فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » . وَفِي لَفْظٍ : « فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَحَرْبٌ ^(٣) ثَوْرٌ فِي بَعْضِ دُورِ الْأَنْصَارِ ، فَضْرَبَهُ رَجُلٌ بِالسَّيْفِ ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَسُئِلَ عَنْهُ عَلِيٌّ ، فَقَالَ : ذَكَاءٌ وَحِيَّةٌ ^(٤) . فَأَمَرَ بِأَكْلِهِ ^(٥) . وَتَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بئرٍ ،

و « الشَّرْحِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ .

(١) الأوابد : جمع آبدة ، وهي التي قد توحشت ونفرت من الإنس .

(٢) تقدم تخريجه في ٣٤١/٩ من حديث رافع .

(٣) في الأصل : « هرب » .

و حرب : أي اشتد غضبه .

(٤) وحية : أي سريعة .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الإنسية توحش ... من كتاب الصيد . المصنف ٣٨٦/٥ ،

٣٨٧ .

وعنده : فستل عنه . والآثار قبله عن ابن مسعود ، فلعل في النسخة سقطاً ، فقد أخرج ابن أبي شيبة أثراً

آخر في المصنف عن علي بن نفس هذا السند . المصنف ٣٩٦/٥ .

وَأِنْ ذَبَحَهَا مِنْ [٣١٠ ظ] قَفَاهَا وَهُوَ مُخْطِئٌ ، فَاتَتْ السَّكِينُ عَلَى الْمُقْنَعِ

الشرح الكبير فذُكِيَ مِنْ قَبْلِ شَاكِلَتِهِ ^(١) ، فَبِيعَ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، فَأَخَذَ ابْنُ عَمْرٍو عَشْرَةَ بَدْرُ هَمَيْنٍ ^(٢) . وَلِأَنَّ الْاِعْتِبَارَ فِي الذَّكَاةِ بِحَالِ الْحَيَوَانِ وَقَتَ ذَبْحِهِ ، لَا بِأَصْلِهِ ، بِدَلِيلِ الْوَحْشِيِّ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ ، وَجَبَتْ تَذْكِيَتُهُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ، فَكَذَلِكَ الْأَهْلِيُّ إِذَا تَوَحَّشَ اِعْتَبَرَ بِحَالِهِ . وَبِهَذَا فَارَقَ مَا ذَكَرُوهُ ^(٣) ، فَإِذَا تَرَدَّى فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَى تَذْكِيَتِهِ ، فَهُوَ مَعْجُوزٌ عَنْ تَذْكِيَتِهِ ، فَأَشْبَهَ الْوَحْشِيَّ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ رَأْسُ الْمُرَدَّى فِي الْمَاءِ ، لَمْ يُبَيِّحْ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ ، فَيَحْصُلُ قَتْلُهُ بِمُبِيحٍ وَحَاطِظٍ ، فَيَحْرُمُ ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ .

٤٦٣٣ - مسألة : (وَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا وَهُوَ مُخْطِئٌ ، فَاتَتْ

وقيل : يُبَاحُ إِذَا كَانَ الْجُرْحُ مُوجِبًا . الإِنصَافِ

قوله : وَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا ، وَهُوَ مُخْطِئٌ ، فَاتَتْ السَّكِينُ عَلَى مَوْضِعِ

= وعلق البخارى نحوه عن ابن مسعود فى قصة حمار وحشى ، فى : باب صيد القوس ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١١١/٧ . ووصله ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣٧٣/٥ . وانظر مصنف عبد الرزاق ٤٦٤/٤ ، ٤٦٥ .

وانظر آثارا عن على بنحو ذلك فى مصنف عبد الرزاق ٤٦٥/٤ . ومصنف ابن أبى شيبة ٣٨٦/٥ . والسنن الكبرى ٢٤٦/٩ .

(١) شاكلته : أى خاصرته .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من قال : تكون الذكاة فى غير الحلق واللبة ، من كتاب الصيد . المصنف ٣٩٤/٥ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى ذكاة ما لا يقدر على ذبحه ... ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٤٦/٩ .

وأصل الحديث فى الصحيحين دون هذه الزيادة . انظر ٣٤١/٩ .

(٣) فى م : « ذكره » .

المفنع مَوْضِعِ ذَبْحِهَا وَهِيَ فِي الْحَيَاةِ ، أَكَلْتُ ، وَإِنْ فَعَلَهُ عَمْدًا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير
السَّكِينُ عَلَى مَوْضِعِ ذَبْحِهَا وَهِيَ فِي الْحَيَاةِ ، أَكَلْتُ ، وَإِنْ فَعَلَهُ عَمْدًا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ (قَالَ الْقَاضِي : مَعْنَى الْخَطَأُ أَنْ تَلْتَوِي الذَّبِيحَةَ عَلَيْهِ ، فَتَأْتِي السَّكِينُ عَلَى الْقَفَا ؛ لِأَنَّهَا مَعَ التَّوَائِبِهَا مَعْجُوزٌ عَنْ ذَبْحِهَا فِي مَحَلِّ الذَّبْحِ ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُ الْمَحَلِّ ، كَالْمُتَرَدِّيةِ فِي بئرٍ ، فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ التَّوَائِبِ ، فَلَا تَبَاحُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْجَرْحَ فِي الْقَفَا^(١) سَبَبٌ لِلزُّهُوقِ ، وَهُوَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الذَّبْحِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الذَّبْحِ ، مَنَعَ جَلَّهُ ، كَمَا لَوْ بَقَرَ بَطْنُهَا . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، فَإِنَّ الْفَضْلَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ ذَبَحَ فِي الْقَفَا ؟ فَقَالَ : عَامِدًا أَوْ غَيْرَ عَامِدٍ ؟ قُلْتُ : عَامِدًا . قَالَ : لَا تُتَوَكَّلُ ، فَإِذَا كَانَ غَيْرَ عَامِدٍ ، كَأَنَّهُ^(٢) التَّوَى عَلَيْهِ ، فَلَا بَأْسَ .

الإِنصاف
ذَبْحِهَا وَهِيَ فِي الْحَيَاةِ - يَعْنِي الْحَيَاةَ الْمُسْتَقَرَّةَ ، أَكَلْتُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوَسٍ ، فِي « تَذَكُّرَتِهِ » وَغَيْرِهِ . وَجَزَمَ بِهِ الْخِرَقِيُّ ، وَصَاحِبُ « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعَبِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ ، يُتَوَكَّلُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ هُنَا . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : إِنْ كَانَ الْغَالِبُ نَفَاذَ ذَلِكَ لِحِدَّةِ الْأَلَةِ وَسُرْعَةِ الْقَطْعِ ، فَلَا أَوْلَى لِإِبَاحَتِهِ ، وَإِلَّا فَلَا .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « كَانَ » .

الشرح الكبير

فصل : فإن ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاها اِخْتِيَارًا ، فقد ذَكَرْنَا عن أحمدَ أَنَّها لا تُؤْكَلُ . وهو مفهومُ كلامِ الخَرَقِيِّ . وحكى هذا عن عليٍّ ، وسعيد بنِ المُسَيَّبِ ، ومالكٍ ، وإسحاق . قال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ : تُسَمَّى هذه الذَّبِيحَةُ القَفِينَةُ . وقال القاضي : إن بقيت فيها حياةٌ مُسْتَقَرَّةٌ قبلَ قَطْعِ الحُلُقُومِ والمَرِيءِ حَلَّتْ ، وإلا فلا ، ويُعتَبَرُ ذلكَ بالحَرَكَةِ القَوِيَّةِ . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . وهذا أَصَحُّ ؛ لأنَّ الذَّبْحَ إذا أتى على ما فيه حياةٌ مُسْتَقَرَّةٌ ، أحلَّهُ ، كأَكِيلَةِ السَّبْعِ ، والمُتَرَدِّيةِ ، والنَّطِيحَةِ . وعنه ما يدلُّ على إباحَتِها مُطْلَقًا . ولو ضَرَبَ عُنُقُها^(١) بالسَّيْفِ فَأَطَارَ رَأْسُها ، حَلَّتْ بذلك ، فإنَّ أحمدًا قال : لو أنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَأْسَ بَطَّةٍ أو شاةٍ بالسَّيْفِ ، يُريدُ بذلكِ الذَّبِيحَةَ ، كان له أن يَأْكُلَ^(٢) . ورُوِيَ عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أَنَّهُ قال : تلكَ ذِكَاةٌ وَحِيَّةٌ^(٣) . وأفتى بِأَكْلِها عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ . وبه قال الشَّعْبِيُّ ، وأبو حنيفةٌ ، والثَّوْرِيُّ . وقال أبو بكرٍ : لأبي عبدِ اللهِ فيها

وذكر في « التَّرْغِيبِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » روايةٌ ، يَحْرُمُ مع حياةٍ مُسْتَقَرَّةٍ . وقال الإِنصافُ في « الفُرُوعِ » : وهو ظاهرُ ما رواه الجماعةُ .

فائدة : قال القاضي : مَعْنَى الخَطَأُ ، أن تَلْتَوِي الذَّبِيحَةُ عليه ، فتَأْتِي السُّكِينُ على القَفَا ؛ لأنَّها مع التَّوَاتُؤِها مَعْجُوزٌ عن ذَبْحِها في محلِّ الذَّبْحِ ، فسَقَطَ اِخْتِيَارُ المَحَلِّ ، كالمُتَرَدِّيةِ في بئرٍ ، فأَمَّا مع عَدَمِ التَّوَاتُؤِها ، فلا يُباحُ ذلكَ . انتهى .

(١) في م : « عنقا » .

(٢) في م : « يأكله » .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠٨ .

قَوْلَانِ ، الصَّحِيحُ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ قَطْعُ مَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهُ مَعَ الذَّبْحِ ، فَأُبَيِّحُ ، كَمَا ذَكَرْنَا ، مَعَ قَوْلِ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفٍ .

فصل : فَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا ، فَلَمْ يَعْلَمْ هَلْ كَانَتْ فِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ قَبْلَ قَطْعِ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ أَمْ لَا ؟ نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ [٩٨/٨] كَانَ الْغَالِبُ بَقَاءَ ذَلِكَ ، لِجِدَّةِ آلَاةِ ، وَسُرْعَةِ الْقَطْعِ ، فَلِأَوْلَى إِبَاحَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا قُطِعَتْ عَنْقُهُ بِضَرْبَةِ السَّيْفِ ، وَإِنْ كَانَتْ آلَاةٌ كَالَّةِ ، وَأَبْطَأَ قَطْعُهُ ،

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْخَطَأَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ . قَالَهُ الْمَجْدُ وَمَنْ بَعْدَهُ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ فَعَلَهُ عَمْدًا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ . وَهُمَا رِوَايَتَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الهِدَايَةِ» ، وَ«الْمُذْهَبِ» ، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» ، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ» ، وَ«الْخُلَاصَةِ» ، وَ«الْمُحَرَّرِ» ، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» ، وَ«الْفُرُوعِ» ؛ إِحْدَاهُمَا ، تُبَاحُ إِذَا أَتَتِ السُّكَّيْنُ عَلَى الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ ، بِشَرْطِ أَنْ تَبْقَى فِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ قَبْلَ قَطْعِهِمَا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَالشَّيْرَازِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا . وَصَحَّحَهُ فِي «الْمُعْنَى» ، وَ«الشَّرْحِ» ، وَ«التَّصْحِيحِ» ، وَابْنُ مُنَجِّجٍ فِي «شَرْحِهِ» ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي «الْكَافِي» ، وَ«الْمُنُورِ» ، وَ«مُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا تُبَاحُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي «الْوَجِيزِ» . وَصَحَّحَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ«تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ» ، وَ«النِّظْمِ» . وَقَدَّمَهُ الرَّزْكَاشِيُّ ، وَقَالَ : هُوَ مَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ .

تَبْيِيهِ : شَرْطُ الْجِلِّ ، حَيْثُ قُلْنَا بِهِ ، أَنَّ تَكُونَ الْحَيَاةُ مُسْتَقَرَّةً حَالَةَ وُصُولِ

وَكُلُّ مَا وُجِدَ فِيهِ سَبَبُ الْمَوْتِ ؛ كَالْمُنْحَنِقَةِ ، وَالْمُتَرَدِّيةِ ، الْمَقْنَعِ
وَالنَّطِيحَةِ ، وَأَكِيلَةِ السَّبْعِ ، إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهَا وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقْرَّةٌ

وَطَالَ تَعْذِيْبُهُ ، لَمْ يُبَحَّ ؛ لِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِي وُجُودِ مَا يُحِلُّهُ ، فَيَحْرُمُ ، كَمَا
لَوْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ ^(١) عَلَى الصَّيْدِ ، فَوَجَدَ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا يَعْرِفُهُ .

٤٦٣٤ - مسألة : (وَكُلُّ مَا وُجِدَ فِيهِ سَبَبُ الْمَوْتِ ؛ كَالْمُنْحَنِقَةِ)
وَالْمَوْفُودَةِ (وَالْمُتَرَدِّيةِ وَالنَّطِيحَةِ ، وَأَكِيلَةِ السَّبْعِ ، إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهَا

السَّكِّينِ إِلَى مَوْضِعِ الذَّبْحِ ، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِوُجُودِ الْحَرَكَةِ الْقَوِيَّةِ . قَالَه الْقَاضِي .
وَلَمْ يُعْتَبَرْ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ الْقُوَّةَ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَقُوَّةُ كَلَامِ الْخِرْقِيِّ وَغَيْرِهِ ،
تَقْتَضِي أَنَّهُ لِأَبَدٍ مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ . وَقَالَ ^(٢) أَبُو مُحَمَّدٍ : إِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ ^(٣) ؛ فَإِنْ كَانَ
الْغَالِبُ الْبَقَاءَ لِجِدَّةِ الآلَةِ ، وَسُرْعَةَ الْقَطْعِ ، فَلِأَوَّلَى الْإِبَاحَةِ ، وَإِنْ كَانَتِ الآلَةُ
كَالَّةً ، وَأَبْطَأَ الْقَطْعُ ، لَمْ يُبَحَّ . وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا .

فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ التَّوَى عُنُقُهُ ، كَانَ كَمَعْجُوزٍ عَنْهُ . قَالَه الْقَاضِي ، كَمَا
تَقَدَّمَ . وَقِيلَ : هُوَ كَالذَّبْحِ مِنْ قَفَاهُ .

الثَّانِيَةُ ، لَوْ أَبَانَ الرَّأْسَ بِالذَّبْحِ ، لَمْ يَحْرُمُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ
الْأَصْحَابُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ،
وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَحَكَى أَبُو بَكْرٍ رِوَايَةً بِتَحْرِيمِهِ .

قَوْلُهُ : وَكُلُّ مَا وُجِدَ فِيهِ سَبَبُ الْمَوْتِ ؛ كَالْمُنْحَنِقَةِ ، وَالْمُتَرَدِّيةِ ، وَالنَّطِيحَةِ ،
وَأَكِيلَةِ السَّبْعِ ، إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهَا ، وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقْرَّةٌ أَكْثَرَ مِنْ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ،

(١) فِي م : « كَلْبًا » .
(٢-٣) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

أَكْثَرُ مِنْ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ، حَلَّتْ ، وَإِنْ صَارَتْ حَرَكَتُهَا كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ، لَمْ تَحِلَّ .

وفيها حياة مُسْتَقِرَّةٌ أَكْثَرُ مِنْ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ، حَلَّتْ ، وَإِنْ صَارَتْ حَرَكَتُهَا كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ، لَمْ تَحِلَّ (وَجَمَلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْمُنْخَبِقَةَ ، وَالْمَوْقُودَةَ ، وَسَائِرَ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَمَا أَصَابَهَا مَرَضٌ فَمَاتَتْ بِذَلِكَ ، فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ . وَفِي حَدِيثِ جَارِيَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ^(١) ، أَنَّهَا ^(٢) كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا بَسَلَعٍ ، فَأُصِيبَتْ ^(٣) شَاةٌ مِنْ غَنَمِهَا ، فَأَدْرَكَتُهَا ، فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « كُلُّوْهَا » ^(٤) . فَإِنْ كَانَتْ لَمْ يَبْقَ مِنْ حَيَاتِهَا إِلَّا مِثْلُ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ، لَمْ تُبَحِ الذَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ذَبَحَ مَا ذَبَحَهُ الْمَجُوسِيُّ ، لَمْ يُبَحِ ، وَإِنْ أَدْرَكَهَا وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ ذَبْحُهَا ، حَلَّتْ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ . ^(٥) وَسِوَاءُ كَانَتْ قَدْ أَنْتَهَتْ إِلَى حَالٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَعِيشُ مَعَهُ أَوْ تَعِيشُ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ ^(٦) ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

حَلَّتْ ، وَإِنْ صَارَتْ حَرَكَتُهَا كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ، لَمْ تَحِلَّ . هَكَذَا قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « تَذَكِيرَةُ ابْنِ عَبْدِوسٍ » . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : وَقِيلَ : تَزِيدُ عَلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَمَا أَصَابَهُ سَبَبٌ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) في الأصل : « أُصِيبَتْ » .

(٣) تقدم تخرجه في صفحة ٣٠٦ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

لم يَسْأَلْ ، ولم يَسْتَفْصِلْ . وقد قال ابن عباسٍ ، في ذئبٍ عَدَا على شاةٍ ، فَعَقَرَهَا ، فَوَقَعَ ^(١) فُضْبُهَا ^(٢) بالأرض ، فأدركها ، فذَبَحَهَا بِحَجَرٍ ، قال : يُلقَى ما أصاب الأرض ، ويأْكُلُ سائرَها ^(٣) . قال أحمدُ في بهيمةٍ عَقَرَتْ بهيمةً ، حتى تَبَيَّنَ فيها آثارُ الموتِ ، إِلَّا أنَّ فيها الرُّوحَ - يعني فذُبِحَتْ - فقال : إذا مَصَعَتْ ^(٤) بذنبيها ، وطَرَفَتْ بعَيْنِها ، وسالَ الدَّمُ ، فأرْجُو ، إن شاء الله ، أن لا يكونَ بأكلِها بأسٌ . وروى ذلك بإسناده ^(٥) عن عُبَيْدِ ^(٦) بنِ عُمَيْرٍ ، وطاؤُسٍ ، وقالوا : تَحَرَّكَتْ . ولم يَقُولَا : سالَ الدَّمُ . وهذا على ^(٧) مذهبِ أبي حنيفةَ . وقال إسماعيلُ بنُ سعيدٍ :

المَوْتُ ؛ من مُنْحَنَقَةٍ ، ومَوْقُودَةٍ ، ومُتَرَدِّيةٍ ونَطِيحَةٍ ، وأكِيلَةٍ سَبْعٍ ، فذَكَاهُ - الإِنصافُ - وحياتُهُ يُمكنُ زيادَتُها - حَلٌّ . وقيل : بشرطِ تحرُّكِه بيديٍّ أو طَرَفِ عَيْنٍ ، ونحوه . وقيل : أو لا . انتهى . وقال في «المُحَرَّرِ» ، و «التَّنْظِمِ» ، و «الْوَجيزِ» ، و «المُنَوَّرِ» ، وغيرِهِم : إذا أدْرَكَ ذَكَاةَ ذلك ، وفيه حياةٌ يُمكنُ أن تزيدَ على حَرَكَةِ المذْبُوحِ ، حَلٌّ ، بشرطِ أن يتَحَرَّكَ عِنْدَ الذَّبْحِ ولو بيديٍّ ، أو رِجْلٍ [١٨٨/٣] ، أو طَرَفِ عَيْنٍ ، أو مَضَعِ ذَنْبٍ ، ونحوه . فهذا مُوافقٌ للقَوْلِ الأوَّلِ

(١) في م : « فوضع » .

(٢) الفُضْبُ : اسم للأمعاء كلها ، وقيل : هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ما يقطع من الذبيحة ، من كتاب المناسك . المصنف ٤٩٤/٤ .

(٤) مصعت بذيها : حركته من غير عدو .

(٥) وأخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٤٩٩/٤ ، ٥٠٠ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٣٩٥/٥ ، ٣٩٦ .

(٦) في الأصل ، ر ٣ ، ص : « عبد الله » ، وفي م : « عقيل » ، والمثبت كما في المصنف ، وانظر المعنى .

. ٣١٤/١٣

(٧) سقط من : م .

سألتُ أحمدَ عن شاةٍ مَرِيضَةٍ ، خافوا عليها الموتَ ، فذَبَحُوهَا ، فلم يُعَلِّمْ منها أَكْثَرَ مِن أَنهَا طَرَفَتْ بَعِينَهَا ، أو حَرَكَتْ يَدَهَا أو رَجَلَهَا أو ذَنبَهَا بَضْعَفٍ ، فَتَهَرَ الدَّمُ ؟ قال : لا بَأْسَ . وقال ابنُ أُمَيَّةَ : إذا انْتَهَتْ إلى حَدِّ لا تَعِيشُ معه ، لم تُبَحَّ بالدَّكَاةِ . ونَصَّ عليه أحمدُ ، فقال : إذا شَقَّ الذُّبُّ بطنَهَا ، وخرَجَ قُصْبُهَا ، فذَبَحَهَا ، لا تُؤْكَلُ . وقال : إن كان يُعَلِّمُ أَنهَا تموتُ مِن عَقْرِ السَّبْعِ ، فلا تُؤْكَلُ وإن ذَكَّاهَا ، وقد يَخَافُ^(١) على الشاةِ الموتَ مِنَ العِلَّةِ والشئِ يُصِيبُهَا ، «فِيادِرُهَا» ، فَيَذَبُحُهَا ، فَيَأْكُلُهَا^(٢) ، وليس هذا مثلَ هذه ، لا يَدْرِي لَعَلَّهَا تَعِيشُ ، والتي قد خَرَجَتْ أَمْعَاؤُهَا ، يُعَلِّمُ أَنهَا لا تَعِيشُ . وهذا قولُ أبي يوسفَ . والأوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأنَّ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، انْتَهَى بِهِ الجُرْحُ إلى حَدِّ عِلْمِ أَنهَ لا يَعِيشُ معه ، فَوَصَّى ، فَقُبِلَتْ وَصَايَاهُ^(٣) ، وَوَجِبَتْ العِبَادَةُ عَلَيْهِ ، وفيما ذَكَرْنَا مِنَ عُمومِ الآيَةِ والخَبَرِ ، وَكُونِ النَبِيِّ ﷺ لم يَسْتَفْصِلْ في حَدِيثِ^(٤) جاريةِ كَعْبٍ [٩٨/٨ ظ] ما يَرُدُّ هذا ، وَتُحْمَلُ نِصْوَصُ أحمدَ على

الذي ذَكَرَهُ في « الفُرُوعِ » . وقيل : لا يُشْتَرَطُ تحرُّكُهُ إذا كانت فيه حياةٌ مُسْتَقَرَّةٌ أَكْثَرَ مِن حَرَكَةِ المَذْبُوحِ . وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، وَكثيرٌ مِنَ الأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ في « الرُّعايَةِ » . وقال في « المُعْنَى »^(٥) : والصَّحِيحُ أَنهَا إذا كانت تَعِيشُ

(١) في م : « خاف » .

(٢ - ٢) في م : « فبادرها فذبحها يأكلها » .

(٣) انظر ما تقدم في ١٧/١٢٢ .

(٤) سقط من م :

(٥) انظر المعنى ٣١٥/١٣ .

شاةٍ خَرَجَتْ أَمْعَاؤُهَا ، وَبَانَتْ مِنْهَا ، فَتِلْكَ لَا تَحِلُّ بِالذَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ
 الْمَيْتِ ، وَلَا تَبْقَى حَرَكَتُهَا إِلَّا كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ، فَأَمَّا مَا خَرَجَتْ
 أَمْعَاؤُهَا ، «وَلَمْ تَبِنْ» مِنْهَا ، فَهِيَ فِي حُكْمِ الْحَيَاةِ تُبَاحُ بِالذَّبْحِ ، وَهَذَا
 قَالَ الْخَرَقِيُّ ، فِي مَنْ شَقَّ بَطْنَ رَجُلٍ ، «فَأَخْرَجَ حِشْوَتَهُ ، فَقَطَعَهَا
 فَأَبَانَهَا ، ثُمَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ آخِرُ : فَالْقَاتِلُ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَلَوْ شَقَّ بَطْنَ
 رَجُلٍ^٢ ، وَضَرَبَ عُنُقَهُ آخِرُ ، فَالْقَاتِلُ هُوَ الثَّانِي . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا :
 إِذَا كَانَتْ تَعِيشُ مُعْظَمَ الْيَوْمِ ، حَلَّتْ بِالذَّكَاةِ . وَهَذَا التَّحْدِيدُ بَعِيدٌ ،

زَمَنًا يَكُونُ الْمَوْتُ بِالذَّبْحِ أَسْرَعَ مِنْهُ ، حَلَّتْ بِالذَّبْحِ ، وَأَنَّهَا مَتَى كَانَتْ مِمَّا لَا يُتَيَقَّنُ
 مَوْتُهَا ، كَالْمَرِيضَةِ ، أَنَّهَا مَتَى تَحَرَّكَتْ ، وَسَالَ دَمُهَا ، حَلَّتْ . انْتَهَى . وَنَقَلَ
 الْأَنْزَمُ ، وَجَمَاعَةٌ ، مَا عَلِمَ مَوْتَهُ بِالسَّبَبِ ، لَمْ يَحِلَّ . وَعَنْهُ ، مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْقَى مُعْظَمَ
 الْيَوْمِ ، يَحِلُّ ، وَمَا يُعْلَمُ مَوْتُهُ لِأَقَلِّ مِنْهُ ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَيْتِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي
 «الهِدَايَةِ» ، وَ«الْمُذْهَبِ» ، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ» ، وَ«الْخُلَاصَةِ» . وَقَدَّمَهُ
 فِي «الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى» ، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرِ» . ذَكَرُوهُ فِي بَابِ الصَّيْدِ . وَعَنْهُ ،
 يَحِلُّ إِذَا ذُكِّيَ قَبْلَ مَوْتِهِ . ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ
 اللَّهُ . وَفِي «كِتَابِ» الْأَدَمِيِّ الْبَغْدَادِيِّ ، يُشْتَرَطُ حَيَاةً يُذْهِبُهَا الذَّبْحُ . جَزَمَ بِهِ فِي
 «مُنْتَخِبِهِ» . وَاخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوَزِيُّ . وَعَنْهُ ، إِنْ تَحَرَّكَ . ذَكَرَهَا فِي
 «الْمُبْهَجِ» . وَنَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَالْمَرْوُذِيُّ ، وَأَبُو طَالِبٍ . وَعَنْهُ ، مَا يُتَيَقَّنُ أَنَّهُ
 يَمُوتُ مِنَ السَّبَبِ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَيْتَةِ مُطْلَقًا . اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى . قَالَ
 الزَّرْكَشِيُّ . وَقَالَ فِي «التَّرْغِيبِ» : لَوْ ذَبَحَ وَشَكَ فِي الْحَيَاةِ الْمُسْتَفْرَّةِ ، وَوَجَدَ مَا
 يُقَارِبُ الْحَرَكَةَ الْمَعْهُودَةَ فِي التَّذْكِيَةِ الْمَعْتَادَةِ ، حَلَّ فِي الْمَنْصُوصِ . قَالَ : وَأَصْحَابُنَا

. (١ - ١) فِي م : « وَبَانَتْ » .

. (٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

يُخَالِفُ ظَوَاهِرَ النُّصُوصِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ . وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ جَارِيَةٍ كَعَبٍ : فَذَكَتْهَا بِحَجَرٍ . يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بَادَرَتْهَا بِالذِّكَاةِ حِينَ خَافَتْ مَوْتَهَا فِي سَاعَتِهَا . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تَعِيشُ زَمَانًا يَكُونُ الْمَوْتُ بِالذَّبْحِ أَسْرَعَ مِنْهُ ، حَلَّتْ بِالذَّبْحِ ، وَأَنَّهَا مَتَى كَانَتْ مِمَّا لَا يُتَيَقَّنُ مَوْتُهَا ، كَالْمَرِيضَةِ ، أَنَّهَا مَتَى تَحَرَّكَتْ ، وَسَالَ دَمُهَا ، حَلَّتْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الشرح الكبير

قالوا : الحياةُ المُسْتَقَرَّةُ مَا جَارَ بِقَاوُهَا أَكْثَرَ الْيَوْمِ . وقالوا : إِذَا لَمْ يَتَّقَ فِيهِ إِلَّا حَرَكَةَ الْمَذْبُوحِ ، ^(١) لَمْ يَحِلُّ . فَإِنَّ كَانَ التَّقْيِيدُ بِأَكْثَرِ الْيَوْمِ صَحِيحًا ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّقْيِيدِ بِحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ^(١) ؛ لِلحَظَرِ ، وَكَذَا بَعْكَسِهِ ، فَإِنَّ بَيْنَهُمَا أَمَدًا بَعِيدًا . قَالَ : وَعِنْدِي أَنَّ الْحَيَاةَ الْمُسْتَقَرَّةَ ، مَا ظَنَّ بِقَاوُهَا زِيَادَةً عَلَى أَمَدِ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ لِمِثْلِهِ ، سِوَى أَمَدِ الذَّبْحِ . قَالَ : وَمَا هُوَ فِي حُكْمِ الْمَيْتِ ؛ كَمَقْطُوعِ الْحُلُقُومِ ، وَمُبَانِ الْحُشْوَةِ ، فَوْجُودُهَا كَعَدَمِ عَلَى الْأَصْحِ . انْتَهَى . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : الْأَظْهَرُ ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، بَلْ مَتَى ذُبِحَ ، فَخَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ الْأَحْمَرُ ، الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَذْكِيِّ الْمَذْبُوحِ فِي الْعَادَةِ ، لَيْسَ هُوَ دَمُ الْمَيْتِ ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ . انْتَهَى .

الإنصاف

فائدة : حُكْمُ الْمَرِيضَةِ حُكْمُ الْمُنْخِنَقَةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، ^(١) خِلَافًا وَمَذْهَبًا . وَقِيلَ : لَا تُعْتَبَرُ حَرَكَةُ الْمَرِيضَةِ ، وَإِنْ اِعْتَبَرْنَا فِي غَيْرِهَا . ^(٢) وَتَقَدَّمَ كَلَامُهُ فِي « الْمُعْنَى » صَرِيحًا ^(١) ، وَحُكْمُ مَا صَادَهُ بِشَبَكَةٍ ، أَوْ شَرَكٍ ، أَوْ أُحْبُولَةٍ ، أَوْ فَحٍّ ، أَوْ أَنْقَذَهُ مِنْ مَهْلَكَةٍ كَذَلِكَ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

فَصْلٌ : الرَّابِعُ ، أَنْ يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الذَّبْحِ ، وَهُوَ أَنْ
يَقُولَ : بِاسْمِ اللَّهِ . لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا .

الشرح الكبير

فصل : الشَّرْطُ (الرابع ، أن يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الذَّبْحِ ، وهو
أن يقولَ : بِاسْمِ اللَّهِ . لا يقومُ غيرها مقامها) فهذه التَّسْمِيَةُ الْمُعْتَبَرَةُ عِنْدَ
الذَّبْحِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ التَّسْمِيَةِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كان إذا ذَبَحَ قال : « بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » (١) . وكان ابنُ عمرَ يَقولُه .
ولا خِلافَ أنَّ قولَ (٢) : بِاسْمِ اللَّهِ . يُجْزئُه . وإن قال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي .

قوله : الرَّابِعُ ، أَنْ يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الذَّبْحِ . اعلم أنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الإِنصافِ
المذهبِ ، أَنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ يَكُونُ عِنْدَ حَرَكَتِهِ يَدِهِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجيزِ » وَغَيْرِهِ .
وَقَدَّمَ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ جَماعَةٌ مِنَ الْأَصْحابِ : يَكُونُ عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ
قَبْلَهُ قَرِيبًا ، فَصَلَّ بِكَلَامٍ أَوْ لَا . وَاخْتارُوهُ . وَعَنهُ ، يُجْزئُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ
الذَّبِيحُ مُسْلِمًا . وَذَكَرَ حَنَبِلٌ عَكْسَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى .
تَنْبِيهِ : ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ عِنْدَ الذَّبْحِ شَرْطٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ فِي
الْجُمْلَةِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحابُ . وَعَنهُ ، التَّسْمِيَةُ سُنَّةٌ . نَقَلَ الْمِيمُونِيُّ الْآيَةَ (٣) فِي
الْمِيتَةِ ، وَقَدَرَحَصَ أَصْحابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ . وَتَأْتِي هَذِهِ
الرَّوَايَةُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ قَرِيبًا .

قوله : وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ اللَّهِ . لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ،

(١) تقدم تحريجه في ٣٤٣/٩ .

(٢) في الأصل : « يقول » .

(٣) سورة الأنعام ١٢١ .

المقنع
إِلَّا الْأَخْرَسَ فَإِنَّهُ يُومَىٰ إِلَى السَّمَاءِ .

الشرح الكبير
لم يَكْفِ ؛ لأنَّ ذلك طَلَبُ حَاجَةٍ . وإن هَلَّلَ ، أو سَبَّحَ ، أو كَبَّرَ اللهَ ،
أو حَمِدَ اللهَ ، اِحْتَمَلَ الإِجْزَاءَ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ ،
وَاحْتَمَلَ الْمَنَعَ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ التَّسْمِيَةِ لَا يَتَنَاوَلُهُ . وإن ذَكَرَ اسْمَ اللهِ بِغَيْرِ
العَرَبِيَّةِ ، أَجْزَأَهُ . (وقيل : لا يُجْزئُهُ) ، وإن أَحْسَنَ العَرَبِيَّةَ ؛ لِأَنَّ
المَقْصُودَ ذِكْرَ اسْمِ اللهِ ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِجَمِيعِ اللُّغَاتِ ، بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ
وَالسَّلَامِ ، فَإِنَّ المَقْصُودَ لَفْظُهُ .

٤٦٣٥ - مسألة : (إِلَّا الْأَخْرَسَ ، فَإِنَّهُ يُومَىٰ بِرَأْسِهِ إِلَى السَّمَاءِ)

الإِنصاف
وعليه جماهيرُ الأصحابِ . ونصَّ عليه ، في رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ . وجزَمَ به في
« الوَجيزِ » وغيره . وقَدَّمَهُ في « الفُرُوعِ » وغيره . وقيل : يَكْفِي تَكْبِيرُ اللهِ تَعَالَى
وَنُحُوهُ ؛ كالتَّسْبِيحِ والتَّحْمِيدِ . وَهُوَ اِحْتِمَالٌ لِلْمُصَنِّفِ ، وَالمَجْدِ .

تنبيه : قَوْلُهُ : لا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا . يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ الإِتْيَانُ بِهَا بِأَيِّ لُغَةٍ كَانَتْ
مَعَ القُدْرَةِ عَلَى الإِتْيَانِ بِهَا بِالعَرَبِيَّةِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ المَذْهَبُ . قَدَّمَهُ فِي
« الفُرُوعِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « المُغْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْزئُهُ
إِلَّا التَّسْمِيَةُ بِالعَرَبِيَّةِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا . وَصَحَّحَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ،
وَ « الحَاوِيَيْنِ » . وَقَطَعَ بِهِ القَاضِي ، وَقَالَ : هُوَ المَنْصُوصُ .

قوله : إِلَّا الْأَخْرَسَ ، فَإِنَّهُ يُومَىٰ إِلَى السَّمَاءِ . تَبَاحُ ذَبِيحَةُ الْأَخْرَسِ إِجْمَاعًا .
وَقَالَ الْأَصْحَابُ : يَشِيرُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِلَى السَّمَاءِ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ .

تنبيه : ظاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ ، وَغيره ، أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الإِشَارَةِ إِلَى السَّمَاءِ ؛ لِأَنَّهَا

قال ابن المنذر^(١) : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على إباحة ذبيحة الأخرس ؛ منهم الليث ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور . وهو قول الشعبي ، وقتادة ، والحسن بن صالح . إذا ثبت هذا ، فإنه يُشير إلى السماء برأسه ؛ لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق ، وإشارته إلى السماء تدل على قصده^(٢) تسمية الذي في السماء . ونحو هذا قال الشعبي . وقد دل على هذا حديث أبي هريرة ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية أعجمية ، فقال : يا رسول الله ، إن على رقبة مؤمنة ، أفأعتق هذه ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « أين الله ؟ » . فأشارت إلى السماء ، فقال : « من أنا ؟ » . فأشارت بإصبعها إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء ، أي أنت رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « أعتقها ، فإنها مؤمنة » . رواه الإمام أحمد ، والقاضي البرقي^(٣) ، في « مسنديهما »^(٤) . فحكم رسول الله ﷺ

عَلَّمَ على قصده التسمية . (°) وقال المصنف في « المغني »^(٦) : ولو أشار إشارة الإنصاف تدل على التسمية^(٥) ، وعلم ذلك ، كان كافياً . قلت : وهو الصواب .

(١) انظر الإجماع ٢٥ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أحمد بن محمد بن عيسى البرقي الحنفي الفقيه الحافظ أبو العباس القاضي ، كان ثقة حجة ، كان يذكر بالصلاح والعبادة ، حدث بالكثير ، وكتب ، وصنف « المسند » ، توفي سنة ثمانين ومائتين . الجواهر المضية ٣٠١/١ - ٣٠٣ . الطبقات السننية ٧٤/٢ - ٧٦ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٩١/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرقبة المؤمنة ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٠٧/٢ . وانظر حديث معاوية بن الحكم السلمي في ٥٥٧/٣ ، ٢٩٩/٢٣ .

(٥-٥) سقط من : الاصل .

(٦) المغني ٣١٣/١٣ .

المقنع
فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا ، لَمْ تُبَحْ ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا ، أُبِيحَتْ .
وَعَنْهُ ، تُبَاحُ فِي الْحَالَيْنِ . وَعَنْهُ ، لَا تُبَاحُ فِيهِمَا .

الشرح الكبير
بإيمانها بإشارتها إلى السماء ، تُرِيدُ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ فِيهَا ، [٩٩/٨] فَأَوْلَى
أَنْ يُكْتَفَى بِذَلِكَ عِلْمًا عَلَى التَّسْمِيَةِ . وَلَوْ أَنَّهُ أَشَارَ إِشَارَةً تَدُلُّ عَلَى التَّسْمِيَةِ ،
وَعِلْمَ ذَلِكَ ، كَانَ ذَلِكَ ^(١) كَافِيًا .

فصل : وإن كان المذكي جنبًا ، جازت له التسمية ؛ لأنه إنما منع
من ^(٢) القرآن ، لا من الذكر ، ولهذا تشرع له ^(٣) التسمية عند الاغتسال ،
وليست الجنابة أعظم من الكفر ، والكافر يذبح ويسمى . وممن رخص
في ذبح الجنب ؛ الحسن ، والليث ، والحكم ، والشافعي ، وإسحاق ،
وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . قال ابن المنذر : لا أعلم أحدًا كره ذلك ،
ولا منع منه . وتباح ذبيحة الحائض ؛ لأنها في معنى الجنب .

٤٦٣٦ - مسألة : (فإن ترك التسمية عمدًا ، لم تبح ، وإن تركها
ساهيًا ، أبيضت . وعنه ، تباح في الحالين . وعنه ، لا تباح فيهما)
المشهور من مذهب أحمد أن التسمية على الذبيحة شرط في إباحتها أكلها
مع الذكر ، وتسقط بالسهو . ورؤي ذلك عن ابن عباس . وبه قال
مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وإسحاق . وممن أباح ما نسيت التسمية

الإبصار
قوله : فإن ترك التسمية عمدًا ، لم تبح ، وإن تركها سهواً ، أبيضت . هذا
المذهب فيهما . وذكره ابن جرير إجماعاً في سقوطها سهواً . قال في

(١) سقط من : م .
(٢) سقط من : الأصل .

عليه ؛ عطاءً ، وطاوسٌ ، وسعيدُ بنُ المُسيَّبِ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلى ، وجعفرُ بنُ محمدٍ^(١) ، ورَبِيعَةُ . وعن أحمد أنها مُسْتَحَبَّةٌ ، وليست شَرْطًا في عَمْدٍ ولا سَهْوٍ . وبه قال الشافعيُّ ؛ لأنَّ البراءَ رَوَى أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « المُسْلِمُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ ، سَمَى أَوْ لَمْ يُسَمِّ »^(٢) . وعن أبي هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ سئل ، فقيل : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مَنَّا يَذْبَحُ ، وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ^(٣) ؟ فقال : « اسْمُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ »^(٤) . قال الإمامُ أحمدُ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾^(٥) . يعنى المَيْتَةَ . وَذُكِرَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً

« الفُرُوعِ » : نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . قَالَ النَّاطِمُ : هَذَا الْأَشْهُرُ . قَالَ فِي « الْهِدَايَةِ » : إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا ، فَأَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ ، أَنَّهَا لَا تَحِلُّ ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا ، فَأَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ ، أَنَّهَا تَحِلُّ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ ؛ الْخِرَقِيُّ ، وَالْقَاضِي فِي « رِوَايَتَيْهِ » ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ ، [١٨٩/٣] وَغَيْرِهِمْ . وَجَزَمَ بِهِ

(١) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله القرشي الهاشمي ، العلوي ، الإمام الصادق ، شيخ بني هاشم ، رأى بعض الصحابة ، ثقة صدوق ، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٢٥٥/٦ - ٢٧٠ .

(٢) قال العراقي : لا يعرف بهذا اللفظ فضلًا عن صحته . وقال ابن السبكي : لم أجد له إسنادًا . وقال ابن حجر : لم أره من حديث البراء . تخریج أحاديث إحياء علوم الدين ١٠٦٩/٢ ، ١٠٧٠ . تلخیص الحییر ١٣٧/٤ . وأخرج أبو داود عن الصلت قال ، قال رسول الله ﷺ : « ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر ، إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله » . المراسيل ١٩٧ . وانظر الكلام عليه في المواضع السابقة . (٣) في م : « يذكر اسم » .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطني ٢٩٥/٤ . والبيهقي ، في : باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٤٠/٩ . وقال البيهقي : هذا الحديث منكر بهذا الإسناد .

(٥) سورة الأنعام ١٢١ .

ثالثة ، أَنَّهَا تَجِبُ فِي الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ . وهو عامٌ في العمدِ والسَّهْوِ . ودليلُ الروايةِ الأولى ، ما روى راشدُ بنُ سعدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ ، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ » . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ^(١) . فَأَمَّا الْآيَةُ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى مَا إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾^(٢) . وَالْأَكْلُ مِمَّا نَسِيَتِ التَّسْمِيَةَ عَلَيْهِ لَيْسَ بِفِسْقٍ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ »^(٣) . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَالتَّسْمِيَةُ مَعَ الْعَمْدِ شَرْطٌ ، سِوَاءِ كَانِ الذَّابِحُ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا ، فَإِنْ تَرَكَ الْكِتَابِيُّ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا ، وَذَكَرَ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ ، لَمْ تُبَحْ ذَبِيحَتُهُ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ^(٤) عَلِيٍّ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَحَمَّادٌ ، وَإِسْحَاقُ ،

فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . قَالَ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » : لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالتَّسْمِيَةِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ^(٥) ، فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا ، أُبِيحَتْ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الرَّوَائِيَيْنِ .

وَعَنهُ ، تُبَاحُ فِي الْحَالِيْنَ . يَعْنِي ، أَنَّهَا سُنَّةٌ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ . وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَلَفْظُهَا . وَعَنهُ ، لَا تُبَاحُ فِيهِمَا . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » .

(١) وَأَخْرَجَهُ الْحَارِثُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، انظُرْ : بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبْحِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ . زَوَائِدُ مَسْنَدِ الْحَارِثِ ١٣٥ . وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : رَوَاهُ الْحَارِثُ مَرْسَلًا . انظُرِ الْمَطَالِبَ الْعَالِيَةَ ٣٠١/٢ . وَضَعَفَهُ فِي : الإِرْوَاءِ ١٦٩/٨ ، ١٧٠ .

(٢) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ١٢١ .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ فِي ٢٧٦/١ ، ٣٨١/٢ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي ط ، أ : « الرَّوَائِيَيْنِ » .

وأصحابُ الرأى . وقال عطاء ، ومكحولٌ : إذا ذَبَحَ الكِتَابِيُّ بِاسْمِ
المسيحِ حَلٌّ ؛ لأنَّ الله تعالى أَحَلَّ لنا ذَبِيحَتَهُمْ ، وقد عَلِمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ
ذلك . ولنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ
عَلَيْهِ ﴾ . وقوله : ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾^(١) . والآيةُ أريدَ بها ما
ذَبَحُوهُ بِشَرْطِهِ كالمُسْلِمِ . وإن لم يُعْلَمَ اسْمِي^(٢) الذَّابِحِ أم لا ؟ أو ذَكَرَ
اسْمَ غيرِ الله أو لا ؟ فَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ ؛ لأنَّ الله تعالى أَبَاحَ لنا أكلَ ما ذَبَحَهُ
المسلمُ والكِتَابِيُّ ، وقد عَلِمَ أَنَّنَا لَا نَقِفُ [٥٩٩/٨] على كُلِّ ذابِحٍ . وقد
رَوَى عن عائشةَ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يا رسولَ الله ، إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُ^(٣) عَهْدٍ
بِشِرْكِ ، يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ أم لم يَذْكُرُوا ؟ قال :
« سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا » . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ^(٤) .

واختارَه أبو الخَطَّابِ في « خِلَافِهِ » . قال في « إِذْرَاكِ الغَايَةِ » : وَالتَّسْمِيَةُ شَرْطٌ في
الأظْهَرِ . وعنه ، مع الذِّكْرِ .

فوائد ؛ إِحْدَاها ، يُشْتَرَطُ قَصْدُ^(٥) التَّسْمِيَةِ على ما يذْبَحُهُ ؛ فلو سَمِيَ على شَاةٍ

(١) سورة المائدة ٣ .

(٢) في الأصل : « اسم » .

(٣) في م : « حديثو » .

(٤) في : باب من لم ير اليرسوس ونحوها من المشبهات ، من كتاب البيوع ، وفي : باب ذبيحة الأعراب ونحوها ،
من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ٧١/٣ ، ١٢٠/٧ .

كما أَخْرَجَهُ ابن ماجه ، في : باب التسمية عند الذبح ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٥٩/٢ ،
١٠٦٠ . والدارمي ، في : باب اللحم يوجد فلا يُدْرَى أَذَكَرَ اسمَ الله عليه أم لا ، من كتاب الذبائح . سنن
الدارمي ٨٣/٢ .

(٥) سقط من : الأصل .

فصل : والتَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ مُعْتَبَرَةٌ حَالَ الذَّبْحِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ، كَمَا تُعْتَبَرُ عَلَى (١) الطَّهَّارَةِ . وَإِنْ سَمِيَ عَلَى شَاةٍ ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَذَبَحَهَا بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ ، لَمْ يَجُزْ ، سِوَاءَ أُرْسِلَ الْأُولَى أَوْ ذَبَحَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الثَّانِيَةَ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ . فَإِنْ رَأَى قَطِيعًا مِنَ الْعَنَمِ ، فَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ . ثُمَّ أَخَذَ شَاةً فَذَبَحَهَا بِغَيْرِ تَسْمِيَةٍ ، لَمْ تَحِلَّ . فَإِنْ جَهَلَ كَوْنَ ذَلِكَ لَا يُجْزِي ، لَمْ يَجْرِ مَجْرَى النَّسْيَانِ ؛ لِأَنَّ النَّسْيَانَ يُسْقَطُ الْمُؤَاخَذَةَ ، وَالْجَاهِلُ الْمُؤَاخَذُ ، وَلِذَلِكَ يُفْطِرُ الْجَاهِلُ بِالْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ دُونَ النَّاسِي . وَإِنْ أَضْجَعَ شَاةً لِيَذْبَحَهَا ، وَسَمِيَ ، ثُمَّ أَلْقَى السُّكَّيْنَ ، وَأَخَذَ أُخْرَى ، أَوْ رَدَّ سَلَامًا ، أَوْ كَلَّمَ إِنْسَانًا ، أَوْ اسْتَسْقَى مَاءً (٢) وَذَبَحَ (٣) ، حَلَّ ؛ لِأَنَّهُ سَمِيَ عَلَى تِلْكَ الشَّاةِ

وَذَبَحَ غَيْرَهَا بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ ، لَمْ تُبَحْ . وَكَذَا لَوْ رَأَى قَطِيعًا فَسَمِيَ وَأَخَذَ شَاةً ، فَذَبَحَهَا بِالتَّسْمِيَةِ الْأُولَى ، لَمْ يُجْزِئِهِ . وَيَأْتِي عَكْسُهُ فِي الصَّيْدِ .
الثَّانِيَةُ ، لَيْسَ الْجَاهِلُ هُنَا كَالنَّاسِي ، كَالصَّوْمِ . ذَكَرَهُ وَلَدُ الشَّيْرَازِيِّ فِي « مُتَخَبِهِ » . وَقَطَعَ بِهِ الزَّرْكَاشِيُّ .

الثَّالِثَةُ ، يَضْمَنُ أَجِيرٌ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ إِنْ حَرُمَتْ بِتَرْكِهَا . وَاخْتَارَ فِي « النَّوَادِرِ » الضَّمَانَ لِغَيْرِ شَافِعِيِّ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ تَضْمِينُهُ النَّقْصَ إِنْ حَلَّتْ .

الرَّابِعَةُ ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبَّرَ مَعَ التَّسْمِيَةِ ، فَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : لَا يُسْتَحَبُّ ، كَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ فِيهَا ، نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ

(١) فِي م : « فِي » .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ م : .

وَتَحْصُلُ ذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِذَا خَرَجَ مَيْتًا ، أَوْ مُتَحَرِّكًا الْمَقْنَعِ كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقْرَّةٌ ، لَمْ يُحِإِ إِلَّا بِذَبْحِهِ ، وَسِوَاءَ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ .

الشرح الكبير

بَعَيْنِهَا ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِفَضْلِ يَسِيرٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ .
 ٤٦٣٧ - مسألة : (وَتَحْصُلُ ذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِذَا خَرَجَ مَيْتًا ، أَوْ مُتَحَرِّكًا كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقْرَّةٌ ، لَمْ يُحِإِ إِلَّا بِذَبْحِهِ ، وَسِوَاءَ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ) وَجَمَلُهُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْجَنِينَ إِذَا خَرَجَ مَيْتًا مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ بَعْدَ ذَبْحِهَا ، أَوْ وَجَدَ مَيْتًا فِي بَطْنِهَا ، أَوْ كَانَتْ حَرَكَتُهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ، فَهُوَ حَلَالٌ . رُويَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ ، وَعُمَرَ ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالتَّخَعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ^(١) . وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَالْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ ،

أَيْضًا . وَقَالَ فِي « الْمُنتَخَبِ » : لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ مَعَ التَّسْمِيَةِ شَيْئًا .

الإحصاف

قوله : وَتَحْصُلُ ذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِذَا خَرَجَ مَيْتًا ، أَوْ مُتَحَرِّكًا كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ، وَسِوَاءَ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ،

(١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ، من كتاب الذبائح . الموطأ ٤٩٠/٢ . وبعده الرزاق ، في : باب الجنين ، من كتاب المناسك . المصنف ٥٠٠/٤ ، ٥٠١ . والبيهقي ، في : باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٣٣٥/٩ ، ٣٣٦ .

ومالك، والليث، والحسن بن صالح، وأبي ثور؛ لأن عبد الله بن كعب ابن مالك، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه^(١). وهذا إشارة إلى جميعهم، فكان إجماعاً. وقال أبو حنيفة: لا يحلُّ إلا أن يخرج حياً فيذكى؛ لأنه حيوانٌ ينفردُ بحياته، فلا يتذكى بذكاة غيره، كما بعد الوضوء. قال ابن المنذر: وكان الناس على إباحته، لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوا، إلى أن جاء النعمان، فقال: لا يحلُّ؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاةً لنفسين. ولنا، ما روى أبو سعيد، قال: قيل: يا رسول الله، إن أحدنا ينحر الناقة، ويذبح البقرة والشاة، فيجد في بطنها الجنين، أياكله أم يلقيه؟ قال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه». وعن جابر، عن رسول الله ﷺ، قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». رواهما^(٢) أبو داود^(٣). ولأن هذا إجماعٌ من

و «الشرح»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور»، و «مُتخَبِ الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال ابن عقيل في «الواضح»: في القياس ما قاله أبو حنيفة، رحمه الله: لا يحلُّ جنينٌ بتذكية أمه. أشبه؛ لأن الأصل الحظر. وقال في «فنونه»:

الإصناف

(١) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الجنين، من كتاب المناسك. المصنف ٥٠٠/٤، ٥٠١. وعلقه البيهقي، في: باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، من كتاب الضحايا. السنن الكبرى ٣٣٥/٩.

(٢) في م: «رواه».

(٣) في: باب ما جاء في ذكاة الجنين، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٩٣/٢.

كما أخرجهما الدارمي، في: باب في ذكاة الجنين، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٨٤/٢. وأخرج الأول الترمذي، في: باب ما جاء في ذكاة الجنين، من أبواب الصيد. عارضة الأحمدي ٢٦٩/٦. وابن ماجه، في: باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ١٠٦٧/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٣١/٣، ٣٩، ٤٥، ٥٣. وصححه في الإرواء ١٧٢/٨ - ١٧٥.

الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَى مَا خَالَفَهُ ، وَلَأَنَّ الْجَنِينَ مُتَّصِلٌ بِهَا اتِّصَالَ خِلْقَةٍ ، يَتَعَدَّى بِغِذَائِهَا ، فَتَكُونُ ذَكَاتُهُ ذَكَاتِهَا ، كَأَعْضَائِهَا ، وَلَأَنَّ الذَّكَاءَ فِي الْحَيَوَانِ تَخْتَلِفُ عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ فِيهِ وَالْقَدْرَةَ ، بِدَلِيلِ الصَّيْدِ [١٠٠/٨] الْمُتَمَتِّعِ وَالْمَقْدُورِ عَلَيْهِ وَالْمُتَرَدِّدَةِ ، وَالْجَنِينَ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى ذَبْحِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَبْحِ أُمِّهِ ، فَيَكُونُ ذَكَاءً لَهُ .

فَأَمَّا إِنْ خَرَجَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً يُمَكِّنُ أَنْ يُذَكَّى ، فَلَمْ يُذَكَّهِ حَتَّى مَاتَ ، فَلَيْسَ بِذَكِيٍّ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنْ خَرَجَ حَيًّا فَلَا بُدَّ مِنْ ذَكَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَفْسٌ أُخْرَى .

فصل : واستحبَّ أبو عبد الله أن يذبحه وإن خرج ميتًا ؛ ليخرج الدَّم الذي في جوفه ، ولأنَّ ابنَ عمرَ كان يُعجبه أن يُريقَ مِنْ دَمِهِ وإن كان ميتًا .

لَا يُحَكِّمُ بِذَكَاتِهِ إِلَّا بَعْدَ الْأَنْفِصَالِ . ذَكَرَهُ فِي « الْقَاعِدَةِ الرَّابِعَةِ وَالْثَّمَانِينَ » . وَنَقَلَ الْإِنصَافُ الْمَيْمُونِيُّ ، إِنْ خَرَجَ حَيًّا ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذَبْحِهِ . وَعَنهُ ، يَجِلُّ بِمَوْتِهِ قَرِيبًا . تَنْبِيهِ : حَيْثُ قُلْنَا : يَجِلُّ . فَيُسْتَحَبُّ ذَبْحُهُ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَعَنهُ ، لَا بَأْسَ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ كَانَ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً ، لَمْ يُبَحَّ إِلَّا بِذَبْحِهِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، أَشْعَرُ أَوْ لَمْ يُشْعَرْ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : هُوَ كَالْمُنْحَنِقَةِ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوَسَّ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمَحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » . وَعَنهُ ، إِنْ مَاتَ قَرِيبًا ، حَلَّ . وَتَقَدَّمَ كَلَامُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي « وَاضِحِهِ » ، وَ « فُنُونِهِ » .

فصل : وَيُكْرَهُ تَوَجِيهُ الذَّبِيحَةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وَالذَّبْحُ بِآلَةِ كَالَّةٍ ، وَأَنْ يُحَدَّ السُّكَيْنَ وَالْحَيَوَانَ يُبْصِرُهُ .

فصل : قال الشيخ ، رَحِمَهُ اللهُ : (وَيُكْرَهُ تَوَجِيهُ الذَّبِيحَةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وَأَنْ يَذْبَحَ بِآلَةِ كَالَّةٍ ، وَأَنْ يُحَدَّ السُّكَيْنَ وَالْحَيَوَانَ يُبْصِرُهُ) وَجَمَلُهُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةَ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَعَطَاءٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَكَرَهُ ابْنُ عَمَرَ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، أَكْلَ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ . وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَذْبَحُونَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وَقَدْ أَحَلَّ اللهُ سُبْحَانَهُ ذَبَائِحَهُمْ . « وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ » بِآلَةِ كَالَّةٍ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ (١) ، عَنْ شَدَادِ ابْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : خَصَلْتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبِيحَةَ ، وَلْيُحَدَّ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ » . وَيُكْرَهُ أَنْ يُحَدَّ

فائدة : لو كان الجنين مُحَرَّمًا ، مثل الذي لم يُؤْكَلْ أبوه ، لم يُقَدَّحْ فِي ذِكَاةِ الْأُمِّ . وَلَوْ وُجِئَ بَطْنُ أُمِّهِ ، فَأَصَابَ مَذْبَحَ الْجَنِينِ ، تَذَكَّى ، وَالْأُمُّ مَيْتَةٌ . ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ . نَقَلَهُ عَنْهُمْ فِي « الْأَنْتِصَارِ » .

قوله : وَيُكْرَهُ تَوَجِيهُ الذَّبِيحَةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ . وَيُسَنُّ تَوَجِيهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَنَقَلَ مُحَمَّدُ الْكَّحَّالُ ، بِجَوَازِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ إِذَا لَمْ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

والحديث تقدم تخريجه في ٣٣/٣ .

وَأَنْ يَكْسِرَ عُنُقَ الْحَيَوَانِ ، أَوْ [٣١١] يَسْلُخَهُ حَتَّى يَبْرُدَ .
المقنع

الشرح الكبير ،
السُّكَيْنَ وَالْحَيَوَانَ يُبْصِرُهُ . وَرَأَى عَمْرٌ رَجُلًا قَدْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ عَلَى شَاةٍ ،
وَهُوَ يُحْدِثُ السُّكَيْنَ ، فَضْرَبَهُ حَتَّى أَفَلَّتْ الشَّاةُ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً
وَالْأُخْرَى تَنْظُرُ إِلَيْهِ ؛ لِذَلِكَ (١) .

- ٤٦٣٨ - مسألة : (و) يُكْرَهُ (أَنْ يَكْسِرَ عُنُقَ الْحَيَوَانِ ، أَوْ يَسْلُخَهُ
حَتَّى يَبْرُدَ) أَى حَتَّى تَزْهَقَ نَفْسُهُ . وَقَدْ قَالَ عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا
تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ (٢) . وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَعْدِيْبَ الْحَيَوَانِ ، فَأُشْبِهَ
قَطْعَ عُضْوٍ مِنْهُ . وَمَمَّنْ كَرِهَ قَطْعَ عُضْوٍ مِنْهُ قَبْلَ الزُّهُوقِ ؛ عَطَاءٌ ، وَعَمْرُو
ابْنُ دِينَارٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا .

الإصناف

يَتَعَمَّنُهُ .

فائدة : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمَذْبُوحُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ، وَرَفَّقَهُ بِهِ ، وَيَحْمِلُ عَلَى
الْآلَةِ بِالْقُوَّةِ ، وَإِسْرَاعِهِ بِالشَّحَطِ (٣) . وَفِي كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ،
وغيره إيماءً إلى وجوب ذلك ، وما هو ببعيدٍ .

قوله : وَأَنْ يَكْسِرَ عُنُقَ الْحَيَوَانِ ، أَوْ يَسْلُخَهُ حَتَّى يَبْرُدَ . وَكَذَا لَا يَقْطَعُ عُضْوًا
مِنْهُ حَتَّى تَزْهَقَ نَفْسُهُ . يَعْنِي ، يُكْرَهُ ذَلِكَ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ
الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ .
وَكَرِهَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . نَقَلَ حَنْبَلٌ ، لَا يَفْعَلُ . وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ :
يَحْرُمُ فِعْلُ ذَلِكَ . وَمَا هُوَ بَبْعِيدٍ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : الْإِحْسَانُ

(١) في م : « كذلك » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠١ .

(٣) الشحط : الذبح .

المقنع **فَإِنْ فَعَلَ ، أَسَاءَ ، وَأَكَلَتْ .**

الشرح الكبير

٤٦٣٩ - مسألة : (فَإِنْ فَعَلَ ، أَسَاءَ ، وَأَكَلَتْ) لَأَنَّ ذَلِكَ حَصَلَ بَعْدَ ذَبْحِهَا وَحِلِّهَا . وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً ، فَأَبَانَ رَأْسَهَا ؟ فَقَالَ : يَا كُلُّهَا . قِيلَ لَهُ : وَالذِي بَانَ مِنْهَا أَيضًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ الْبُخَارِيُّ^(١) : قَالَ ابْنُ عَمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَطْعَ ذَلِكَ الْعُضْوِ بَعْدَ حُصُولِ الذِّكَاةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَطَعَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ . فَأَمَّا إِنْ قُطِعَ مِنَ الْحَيَوَانِ شَيْءٌ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ ، فَهُوَ مَيْتَةٌ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو وَقَادَةَ اللَّيْثِيُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ ، وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَهُوَ مَيْتَةٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وَلِأَنَّ إِبَاحَتَهُ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالذَّبْحِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِذَبْحٍ .

الإِنصَافِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، حَتَّى فِي حَالِ إِزْهَاقِ النَّفْسِ ؛ نَاطِقِهَا وَبَهِيمِهَا ، فَعَلِيهِ أَنْ يُحْسِنَ الْقِتْلَةَ لِلأَدْمِيَّةِ وَالذَّبْحَةَ لِلْبَهَائِمِ . وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : يُكْرَهُ قَطْعُ رَأْسِهِ قَبْلَ سَلْخِهِ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ أَيضًا ، لَا يَفْعَلُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَعَنهُ ، لَا يَجِلُّ .
فَائِدَةٌ : نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَمْرَهُ نَفْخَ اللَّحْمِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمَعْنَى »^(٣) : مُرَادُهُ الَّذِي لِلْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ عِشٌّ . وَتَقَدَّمَ حُكْمُ أَكْلِ أُذُنِ الْقَلْبِ وَالْعُدَّةِ فِي بَابِ الْأَطْعَمَةِ .

(١) في : باب النحر والذبح ، من كتاب الذبائح والصيد ... صحيح البخارى ١٢١/٧ . وانظر : فتح البارى

. ٦٤١/٩

(٢) تقدم ترجمته في ١٨٠/١ .

(٣) انظر : المعنى ٣١٠/١٣ .

وَإِذَا ذَبَحَ الْحَيَوَانَ ، ثُمَّ غَرِقَ فِي مَاءٍ ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ ، ^{المقنع} فَهَلْ يَجِلُّ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ .

٤٦٤٠ - مسألة : (وَإِذَا ذَبَحَ الْحَيَوَانَ ، ثُمَّ غَرِقَ فِي مَاءٍ ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ ، فَهَلْ يَجِلُّ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ) إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجِلُّ . وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ . وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ [١٠٠/٨] حَاتِمٍ ، فِي الصَّيْدِ : « وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلُ » ^(١) . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ رَمَى طَائِرًا فَوَقَعَ فِي مَاءٍ ، فَغَرِقَ فِيهِ ، فَلَا تَأْكُلُهُ ^(٢) . وَلِأَنَّ الْغَرَقَ سَبَبٌ يَقْتُلُ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الذَّبْحِ ، فَقَدْ

قوله : وَإِذَا ذَبَحَ حَيَوَانًا ، ثُمَّ غَرِقَ فِي مَاءٍ ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ ، فَهَلْ يَجِلُّ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمُدْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الدَّهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وَ« شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّبِي » ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجِلُّ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : هَذَا الْمَشْهُورُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : هَذَا الْأَشْهُرُ . وَاخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ ، [١٨٩/٣] وَأَبُو بَكْرٍ . قَالَ فِي « الْكَافِي » : وَهُوَ الْمَنْصُوصُ . وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » ، وَ« التَّصْحِيحِ » .

(١) تقدم تحريجه في ١١/٨٥ . وهذا اللفظ أخرجه البخاري ، في : باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ٧/١١٣ . ومسلم ، في : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٣١ . وأبو داود ، في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٢/٩٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في من يرمى الصيد فيجده ميتا في الماء ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٥٧ . والنسائي ، في : باب في الذي يرمى الصيد فيقع في الماء ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/١٦٩ ، ١٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٣٧٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب إذا رمى صيدا فوق في الماء ، من كتاب الصيد . المصنف ٥/٣٧٢ . والبيهقي ، في : باب الصيد يرمى ... ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٩/٢٤٨ .

المفنع وَإِذَا ذَبَحَ الْكِتَابِيُّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، كَذَى الظُّفْرِ ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْنَا ،

اجْتَمَعَ مَا يُبِيحُ وَيُحْرِمُ ، فَيُعَلَّبُ الْحَظْرُ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُعِينَ عَلَى خُرُوجِ
الرُّوحِ ، فَيَكُونُ قَدْ خَرَجَتْ بِفِعْلَيْنِ مُبِيحٍ وَمُحْرَمٍ ، فَأَشْبَهَ مَالُو وَجَدَ
الْأَمْرَانِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ رَمَاهُ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ فَمَاتَ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا
يَحْرُمُ . وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّهَا
إِذَا ذُبِحَتْ فَقَدْ صَارَتْ فِي حُكْمِ الْمَيْتِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُبِينَ رَأْسُهَا بَعْدَ^(١)
الذَّبْحِ ، لَمْ تَحْرُمَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَلِأَنَّهُ لَوْ ذُبِحَ إِنْسَانٌ ثُمَّ صَرَبَهُ آخِرُ
أَوْ عَرَفَهُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ .

الشرح الكبير

٤٦٤١ - مسألة : (وَإِذَا ذَبَحَ الْكِتَابِيُّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، كَذَى
الظُّفْرِ ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْنَا) وَذُو الظُّفْرِ ، قَالَ قَتَادَةُ : هِيَ الْإِبِلُ وَالنَّعَامُ^(٢)

وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْرَازِيُّ ، وَصَاحِبُ « الْوَجِيزِ » ، وَالْأَدِمِيُّ فِي « مُنْتَخِبِهِ » ،
و « الْمُنَوَّرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَالرُّوَايَةُ
الثَّانِيَةُ ، يَجِلُّ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ . قَالَ
فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . قَالَ الزَّرْكَاشِيُّ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَقَدَّمَهُ فِي
« الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَالْحُكْمُ فِيمَا إِذَا رَمَاهُ فَوْقَ فِي مَاءٍ - الْآتِي فِي
بَابِ الصَّيْدِ - كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، إِذَا كَانَ الْجُرْحُ مُوجِبًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ
الْمَذْهَبِ .

الإصناف

قوله : وَإِذَا ذَبَحَ الْكِتَابِيُّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ - يَعْنِي ، يَقِينًا - كَذَى الظُّفْرِ - مَثَلُ
الْإِبِلِ وَالتَّعَامَةِ وَالبَطِّ ، وَمَا لَيْسَ بِمَشْقُوقِ الْأَصَابِعِ - لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْنَا . هَذَا أَحَدُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « قَبْلَ » .

(٢) فِي م : « الْأَنْعَامِ » .

وَإِنْ ذَبَحَ حَيَوَانًا غَيْرَهُ ، لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْنَا الشُّحُومَ الْمُحْرَمَةَ عَلَيْهِمْ ؛ المقنع

والبط ، وما ليس بمشقوق الأصابع^(١) (وإذا ذبح حيواناً غيره ، لم

الوجهين ، أو الروايتين . جزم به الشارح ، وابن منجى في « شرحه » ، والأدمي في « منتخبه » . وقدمه في « التظم » ، وصححه في « التصحيح » . قال^(٢) في « الرعاية الكبرى » : « وهي أظهر . قال في « الحاويتين » : وهو الصحيح . والرواية الثانية ، يحرم علينا . قال في « الحاوي الكبير »^(٣) : لفقد قصد الذكاة منه . جزم به في « الوجيز » ، و « المنور » . وقدمه في « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » . قال في « الحاوي الصغير » : وحكى عن الخرقى في كلام مفرد ، وهو سهو ، إنما المحكى عنه في المسألة الآتية ، اللهم إلا أن يكون قد حكى عنه في المكانين ، أو تكون النسخة مغلوطة ، وهو الظاهر . وأطلقهما في « الفروع » .

فائدة : قال في « الرعاية الكبرى » ، و « الفروع » : ولو ذبح الكتابي ما ظنّه حراماً عليه ولم يكن ، حلّ أكله . قال المصنّف ، والشارح : وإن ذبح شيئاً يزعم أنه يحرم عليه ، ولم يثبت أنه محرم عليه ، حلّ . قال في « المحرر » : لا يحرم من ذبحه ما تبيّنه محرماً عليه ، كحال الرثة ونحوها . ومعنى المسألة ، أن اليهود إذا وجدوا الرثة لاصقة بالأضلاع ، امتنعوا من أكلها ، زاعمين تحريمها ، ويسمونها : اللازقة ، وإن وجدوها غير لازقة بالأضلاع ، أكلوها .
قوله : وإذا ذبح حيواناً غيره ، لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم ، وهو

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧٣/٨ .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) سقط من الأصل .

المقنع وَهُوَ شَحْمُ الثَّرْبِ وَالْكُلَيْتَيْنِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ .
وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ . وَحَكَاهُ عَنِ الْخِرَقِيِّ فِي كَلَامٍ مُفْرَدٍ . وَاخْتَارَ
أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ ، وَالْقَاضِي تَحْرِيمَهُ .

الشرح الكبير تَحْرُمُ عَلَيْنَا الشُّحُومُ الْمُحَرَّمَةُ عَلَيْهِمْ ؛ وَهُوَ شَحْمُ الثَّرْبِ^(١) وَالْكُلَيْتَيْنِ ،
فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ (فَإِنَّ أَحْمَدَ حَكَى
عَنِ مَالِكٍ ، فِي الْيَهُودِيِّ يَذْبَحُ الشَّاةَ ، قَالَ : لَا تَأْكُلُ مِنْ شَحْمِهَا . قَالَ
أَحْمَدُ : هَذَا مَذْهَبُ دَقِيقٍ . وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ صَحِيحًا . وَهَذَا اخْتِيَارُ
ابْنِ حَامِدٍ ، وَأَبَى الْخَطَّابِ . وَذَهَبَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ ، وَالْقَاضِي ،
إِلَى تَحْرِيمِهَا . وَحَكَاهُ التَّمِيمِيُّ عَنِ الصَّحَّاحِ ، وَمُجَاهِدٍ . وَهُوَ قَوْلُ
مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ .

الإيضاح شَحْمُ الثَّرْبِ وَالْكُلَيْتَيْنِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ
حَامِدٍ ، وَحَكَاهُ عَنِ الْخِرَقِيِّ فِي كَلَامٍ مُفْرَدٍ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ،
وَالْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » ،
و « النَّظْمِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ،
وَ « الْمُنُورِ » ، وَ « مُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ،
وَ « الْحَاوِيَيْنِ » .

وَاخْتَارَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ ، وَالْقَاضِي تَحْرِيمَهُ . قَالَ فِي « الْوَاضِحِ » :
اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . قَالَ فِي « الْمُنْتَخَبِ » : وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « غُيُونِ
الْمَسَائِلِ » : هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ .

(١) الثرب : الشحم الرقيق الذى على الكرش والأمعاء .

وليس هذا من طعامهم . ولأنه جزءٌ من البهيمة لم يُبَحْ لذابحها ، فلم يُبَحْ لغيره ، كالدم . ولنا ، ما روى عبدُ الله بنُ مُعَقِّلٍ ، قال : ذُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ ، فَزَوْتُ لَأَخُذَهُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . ولأنها ذكاةٌ أباحت اللحم ، «والجلد» ، فأباحت الشحم ، كذكاة المسلم . والآية حجةٌ لنا ، فإن معنى طعامهم ذبائحهم ، كذلك فسره العلماء ، وقياسهم ينتقض بما ذبحه الغاصب .
 وإن ذبح شيئاً يزعم أنه يحرمُ عليه ، ولم يثبت أنه مُحَرَّمٌ عليه ، حلٌّ ؛ لعموم الآية . وقوله : إنه حرامٌ . غيرُ مقبولٍ ^(٣) .

تنبيه : قال في «المحرر» وغيره : فيه وجهان . وقيل : روايتان . وقطع في «الفروع» ، أنهما روايتان : وأطلقهما في «المذهب» ، و«المحرر» ، و«الفروع» . فعلى القول بعدم التحريم ، لنا أن نتملكها منهم .
 فائدتان ؛ إحداهما ، لا يحلُّ لمسلمٍ أن يُطعمهم شحماً من ذبئنا . نصٌّ عليه ؛ لبقاء تحريمه . جزم به المجدد وغيره . وقدمه في «الفروع» وغيره . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، في كتاب «الروايتين» : نُسِخَ في حقهم أيضاً . ^(٤) انتهى . وتحلُّ ذبيحتنا لهم ، مع اعتقادهم تحريمها ؛ لأنَّ الحكمَ لا اعتقادنا ^(٥) .
 الثانيةُ ، في بقاء تحريم يومِ السبتِ عليهم وجهان . وأطلقهما في «المحرر» ، و«شرح» ، و«النظم» ، و«الرعايتين» ،

(١) تقدم تخريجه في ١٥٦/١ .

(٢-٢) سقط من : م .

(٣) في م : «معقول» .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

وَأَنْ ذَبَحَ لِعِيدِهِ ، أَوْ لِيَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا يُعَظَّمُونَهُ ، لَمْ يَحْرُمْ .
نَصَّ عَلَيْهِ .

٤٦٤٢ - مسألة : (وإن ذبح لعيدِهِ ، أو لِيَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا يُعَظَّمُونَهُ ، لَمْ يَحْرُمْ . نَصَّ عَلَيْهِ) لَأَنَّهُ مِنْ طَعَامِهِمْ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ . وَجَمَلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ مَا ذَبَحُوهُ لِكُنَائِسِهِمْ (وَأَعْيَادِهِمْ) يُنْظَرُ فِيهِ ؛ فَإِنْ ذَبَحَهُ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ مُبَاحٌ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، وَسُفْيَانُ ، فِي الْمَجُوسِيِّ يَذْبَحُ لِآلِهَتِهِ ، وَيَدْفَعُ الشَّاةَ إِلَى الْمُسْلِمِ فَيَذْبَحُهَا فَيَسْمَى : يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهَا . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَمَّا يَقْرَبُ لِآلِهَتِهِمْ ، يَذْبَحُهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . وَإِنْ ذَبَحَهَا الْكِتَابِيُّ ، وَسَمَّى اللَّهَ وَحْدَهُ ، حَلَّتْ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْحِلِّ وَجِدَ . وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ ذَكَرَ (اسْمَ غَيْرِ)^(٢) اللَّهُ عَلَيْهَا ، أَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا ، لَمْ تَحِلَّ . قَالَ حَنْبَلٌ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَا تُتَوَكَّلُ . يَعْنِي مَا ذُبِحَ لِأَعْيَادِهِمْ وَكُنَائِسِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ

و « الْحَاوِيَيْنِ » ، ذَكَرُوهُ فِي بَابِ عَقْدِ الذَّمَّةِ ، وَفَائِدَتُهُمَا حِلُّ صَيْدِهِمْ فِيهِ وَعَدْمُهُ . قَالَهُ النَّاطِمُ . . قُلْتُ : وَظَاهِرٌ مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ أَحْكَامِ الذَّمَّةِ^(٣) ، أَنَّ مِنْ فَوَائِدِ الْخِلَافِ ، لَوْ شَكِيَ عَلَيْهِمْ ، لَا يُحْضَرُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِذَا قُلْنَا بِبَقَاءِ التَّحْرِيمِ .^(٤) وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا يُحْضَرُ يَهُودِيًّا يَوْمَ سَبْتٍ ؛ لِبَقَاءِ تَحْرِيمِهِ عَلَيْهِمْ .
قَوْلُهُ : وَإِنْ ذَبَحَ لِعِيدِهِ ، أَوْ لِيَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا يُعَظَّمُونَهُ ، لَمْ يَحْرُمْ . نَصَّ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) في م : « غير اسم » .

(٣) تقدم في ٤٩٢/١٠ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

لغير الله به . وقال في موضعٍ : يَدْعُونَ التَّسْمِيَةَ (على عمدٍ بما^(١)) يَذْبَحُونَ للمسيح . فأما ما سوى ذلك ، فرُوِيَتْ عن أحمد [١٠١/٨] الكراهة فيما ذُبِحَ لِكِنَائِسِهِمْ وأعيادِهِمْ ، (٢) قال : لا يُؤْكَلُ . يَعْنِي : ما ذُبِحَ لأعيادِهِمْ^(٣) مُطْلَقًا . وهو قولُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ؛ لَأَنَّهُ ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ إِبَاحَتَهُ . وَسُئِلَ عَنْهُ الْعَرَبُاضُ بْنُ سَارِيَةَ ، فَقَالَ : كُلُوا ، وَأَطْعِمُونِي . وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، وَأَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ^(٤) . وَأَكَلَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَجُبَيْرُ بْنُ نَفِيرٍ^(٥) . وَرَخَّصَ فِيهِ عَمْرُو^(٥) بْنُ الْأَسْوَدِ ، وَمَكْحُولٌ ، وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ ﴾^(٦) . وَهَذَا مِنْ طَعَامِهِمْ . قَالَ

عليه . وهو المذهب . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّحِي » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا مَذْهَبُنَا . وَعَنْهُ ، يَحْرُمُ . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ .

(١ - ١) في م : « عمدًا إنما » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) عبد الله بن ثوب الداراني أبو مسلم الخولاني ، سيد التابعين وزاهد العصر ، قدم من اليمن ، وأسلم في أيام النبي ﷺ ، ودخل المدينة في خلافة الصديق ، توفي بأرض الروم . سير أعلام النبلاء ٧/٤ - ١٤ .

(٤) جبير بن نفير بن مالك بن عامر أبو عبد الرحمن الحضرمي الحمصي ، الإمام الكبير ، أدرك حياة النبي ﷺ ، وحدث عن أبي بكر ، كان من علماء الشام ، اختلف في وفاته فقيل : في سنة خمس وسبعين ، وقيل : في سنة ثمانين . سير أعلام النبلاء ٧٦/٤ - ٧٨ .

وما روى عنه وعن أبي الدرداء أخرجه سعيد بن منصور ، كما ذكره الإمام الذهبي في الموضوع السابق .

(٥) في م : « عمر » .

(٦) سورة المائدة ٥ .

القاضي : ما ذَبَحَهُ الْكِتَابِيُّ لِعِيْدِهِ أَوْ نَجْمٍ أَوْ صَنَمٍ أَوْ نَبِيٍّ ، فَسَمَّاهُ عَلَى ذَبِيحَتِهِ ، حَرْمٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِعَيْبَرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ^(١) . وَإِنْ سَمَّى اللَّهُ وَحْدَهُ ، حَلٌّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ^(٢) . لَكِنَّهُ يُكْرَهُ ؛ لِقَضْدِهِ بِقَلْبِهِ ^(٣) الذَّبِيحَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

فصل : قال أحمدُ : لا تُؤْكَلُ الْمَضْبُورَةُ ، ولا الْمُجْتَمَةُ . وبه قال إسحاقُ . ^(٤) «الْمُجْتَمَةُ» هِيَ الطَّائِرُ وَالْأَرْنَبُ يُجْعَلُ غَرَضًا يُرْمَى حَتَّى يُقْتَلَ . وَالْمَضْبُورَةُ مِثْلُهُ ، إِلَّا أَنَّ الْمُجْتَمَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الطَّائِرِ أَوْ الْأَرْنَبِ وَأَشْبَاهِهَا ، وَالْمَضْبُورَةُ كُلُّ حَيْوَانٍ . وَأَصْلُ الصَّبْرِ الْحَبْسُ . وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ ^(٥) ، وَقَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا

قال ابنُ مُنَجِّجٍ فِي « شَرْحِهِ » : وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « فُصُولِهِ » : عِنْدِي أَنَّهُ يَكُونُ مَيْتَةً ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِعَيْبَرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ^(١) .

تنبيه : محلُّ ما تقدَّم ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا إِذَا ذُكِرَ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » : فِيهِ رَوَاتَانِ مَنْصُوصَتَانِ ، أَصْحُهُمَا عِنْدِي تَحْرِيمُهُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَحْرُمُ عَلَى الْأَصْحَحِّ أَنْ يَذْكَرَ غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . وَعَنْهُ ، لَا يَحْرُمُ . وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ ، لَا يُعْجِبُنِي مَا ذُبِحَ لِلزُّهْرَةِ ،

(١) سورة المائدة ٣ ، وسورة النحل ١١٥ .

(٢) سورة الأنعام ١١٨ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « بَقْتَلُهُ » .

(٤) (٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) تَقَدَّمَ تَحْرِيمُهُ فِي ٥٨/١٠ .

وَمَنْ ذَبَحَ حَيَوَانًا ، فَوَجَدَ فِي بَطْنِهِ جَرَادًا ، أَوْ طَائِرًا ، فَوَجَدَ فِي الْمَنَعِ

الشرح الكبير

شَيْئًا فِيهِ^(١) الرَّوْحُ غَرَضًا^(٢) . وَرَوَى سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ^(٣) «عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُجْتَمَةٍ^(٤) . وَبِإِسْنَادِهِ^(٥) قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُجْتَمَةِ ، وَعَنْ أَكْلِهَا ، وَنَهَى عَنِ الْمَصْبُورَةِ وَعَنْ أَكْلِهَا^(٦) . وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُبَيِّحْ بغيرِ الذَّكَاةِ ، كَالْبَعِيرِ وَالْبَقَرَةِ .

٤٦٤٣ - مسألة : (وَمَنْ ذَبَحَ حَيَوَانًا ، فَوَجَدَ فِي بَطْنِهِ جَرَادًا ، أَوْ

الإنصاف

وَالكَّوَاكِبِ ، وَالْكَيْسَةِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ . وَذَكَرَ الْآيَةَ .

قوله : وَمَنْ ذَبَحَ حَيَوَانًا ، فَوَجَدَ فِي بَطْنِهِ جَرَادًا ، أَوْ طَائِرًا ، فَوَجَدَ فِي حَوْصَلَتِهِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « مَا فِيهِ » .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ١٥٤٩/٣ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْمَصْبُورَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّيْدِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٦٧/٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْمُجْتَمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا . الْمُجْتَبَى ٢١٠/٧ ، ٢١١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ ، وَعَنِ الثَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١٠٦٣/٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢١٦/١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّيْدِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لَحُومِ الْجَلَالَةِ وَأَبْيَانِهَا ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٦٥/٦ ، ١٩/٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْمُجْتَمَةِ ، وَبَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْجَلَالَةِ ، مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا . الْمُجْتَبَى ٢٠٩/٧ ، ٢١٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الثَّلَاةِ ، وَبَابِ الْجَلَالَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ النَّبِيِّ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَايَا . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٨٣/٢ ، ٨٩ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٢٦/١ ، ٢٤١ ، ٢٩٣ ، ٣٢١ ، ٣٣٩ ، ٣٦٦/٢ ، ٣٢٣/٣ ، ٤٤٥/٤ ، ١٢٧/٤ ، ١٩٤ ، ٤٤٥/٦ .

(٥-٥) سَقَطَ مِنْ : م .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِنَحْوِهِ عَنْ مَجَاهِدٍ مَرْسَلًا ، فِي : بَابِ الْمُثَلِّ بِالْحَيَوَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ .

المصنف ٤٥٤/٤ .

المقنع
حَوْصَلَتِهِ حَبًّا ، أَوْ وَجَدَ الْحَبَّ فِي بَعْرِ الْجَمَلِ ، لَمْ يَحْرُمَ . وَعَنْهُ ،
يَحْرُمُ .

الشرح الكبير
طَائِرًا ، فَوَجَدَ فِي حَوْصَلَتِهِ حَبًّا ، أَوْ وَجَدَ الْحَبَّ فِي بَعْرِ الْجَمَلِ ، لَمْ
يَحْرُمَ . وَعَنْهُ ، يَحْرُمُ) قَالَ أَحْمَدُ فِي السَّمَكَةِ تُوجَدُ فِي بَطْنِ سَمَكَةٍ
أُخْرَى ، أَوْ حَوْصَلَةِ طَائِرٍ ، أَوْ يُوجَدُ فِي حَوْصَلَتِهِ جَرَادٌ ، فَقَالَ فِي مَوْضِعٍ :
كُلُّ شَيْءٍ أُكِلَ مَرَّةً لَا يُؤْكَلُ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ : الطَّافِي
أَشَدُّ مِنْ هَذَا ، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) . قَالَ
شَيْخُنَا (٢) : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا فِي بَطْنِ
السَّمَكَةِ ، دُونَ مَا فِي حَوْصَلَةِ الطَّائِرِ ؛ لِأَنَّهُ كَالرَّجِيعِ ، وَرَجِيعُ الطَّائِرِ
عِنْدَهُ نَجِسٌ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ » (٣) .
وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ فِي مَحَلِّ طَاهِرٍ ، لَا تُعْتَبَرُ لَهُ ذَكَاءٌ ، فَأَبِيحٌ ، كَالطَّافِي
مِنَ السَّمَكِ . وَهَكَذَا يُخْرَجُ فِي الشَّعِيرِ يُوجَدُ فِي بَعْرِ الْجَمَلِ ، أَوْ خِثَى
الْجَوَامِيسِ (٤) ، وَنَحْوِهَا .

الإيضاح
حَبًّا ، أَوْ وَجَدَ الْحَبَّ فِي بَعْرِ الْجَمَلِ ، لَمْ يَحْرُمَ . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَقَلَ
أَبُو الصَّقْرِ ، الطَّافِي أَشَدُّ مِنْ هَذَا ، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : لَمْ يَحْرُمَ عَلَى
الْأَصْحَحِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَالْأَدْمِيُّ فِي « مُتَّخِبِهِ » ، وَغَيْرُهُمَا . وَقَدَّمَهُ فِي

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٢ .

(٢) في : المغني ٣٤٧/١٣ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٥ .

(٤) خثى الجواميس : ما ترميه من بطونها .

« الكافي » ، و « المُحرَّر » ، وغيرهما . وعنه ، يَحْرُمُ . صحَّحه في الإنصاف « النَّظْمِ » . [١٩٠/٣] وقدمه في « الرَّعَائِيَّيْنِ » ، و « الحَاوِيَّيْنِ » . وأطلقهما في « الهِدَايَةِ » ، و « المُنْذِبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، وغيرهم . وقال في « عُيُونِ الْمَسَائِلِ » : يَحْرُمُ جَرَادٌ فِي بَطْنِ سَمَكٍ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ ، وَمَيْتَتُهُ حَرَامٌ ، لَا الْعَكْسُ ؛ لِجِلِّ مَيْتَةِ صَيْدِ الْبَحْرِ . فوائده ؛ إحداهما ، مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ ، لَوْ وَجَدَ سَمَكَةٌ فِي بَطْنِ سَمَكَةٍ .

الثَّانِيَةُ ، يَحْرُمُ بَوْلُ طَاهِرٍ كَرُوْتِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَأَبَاحَهُ الْقَاضِي ، فِي كِتَابِ الطَّبِّ ، وَذَكَرَ رِوَايَةً فِي بَوْلِ الْإِبِلِ . وَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ فِيهِ ، لَا يُبَاحُ . وَكَلَامُ الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » يَدُلُّ عَلَى جِلِّ بَوْلِهِ وَرُوْتِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ فِي « الْمَعْنَى » ^(١) : يُبَاحُ رَجِيْعُ السَّمَكِ ، وَنَحْوُهُ .

الثَّالِثَةُ ، يَجِلُّ مَذْبُوحٌ مُنْبُوذٌ بِمَوْضِعٍ يَجِلُّ ذَبْحُ أَكْثَرِ أَهْلِهِ ، وَلَوْ جُهِلَتْ تَسْمِيَةُ الذَّابِحِ .

الرَّابِعَةُ ، الذَّبِيْحُ إِسْمَاعِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَلَى أَصْحَابِ الرَّوَاتِيْنِ .

(١) انظر : المغنى ١٣/٣٤٧ .

كِتَابُ الصَّيْدِ

المقنع

(١) كِتَابُ الصَّيْدِ

الشرح الكبير

الأصلُ في إباحة الصَّيْدِ ، الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ ؛ أمَّا الكتابُ فقولُ الله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ (١) . وقال سبحانه : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (٢) . وقال سبحانه : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا [١٠١/٨] أَجَلٌ لَهُمْ قُلْ أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٣) . وأما السُّنَّةُ ، فروى أبو ثعلبة الخشنيُّ ، قال : أتيت رسولَ الله ﷺ فقلتُ : يا رسولَ الله إنا بأرضٍ صَيْدٍ ، أصيدُ بقوْسِي ، وأصيدُ بكَلْبِي المُعَلَّمِ ،

الإنصاف

كِتَابُ الصَّيْدِ

فوائد ؛ إحداهما ، حدُّ الصَّيْدِ ما كان مُمْتَنِعًا حلالًا ، لا مالِكَ له . قاله ابنُ أبي الفتح في « مُطْلِعِهِ » . وقيل : ما كان مُتَوَحِّشًا طَبْعًا ، غيرَ مقدورٍ عليه ، ما كُوِلًا بنوعه . قال الزُّرْكَشِيُّ : هذا الحدُّ أجودُ .

الثَّانِيَةُ ، الصَّيْدُ مُباحٌ لقاصِدِهِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . واستَحَبَّه ابنُ أبي موسى . وَيُكْرَهُ لَهُوًا .

- (١) من هنا يبدأ الجزء العاشر من نسخة مكتبة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري ، والمشار إليها بـ (ق) .
(٢) سورة المائدة ٩٦ .
(٣) سورة المائدة ٢ .
(٤) سورة المائدة ٤ .

وأصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، فَأَخْبِرْنِي مَاذَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَالَ : « أَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ ، فَمَا صِدْتُمْ بِقَوْسِكُمْ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ ، وَمَا صِدْتُمْ بِكَلْبِكِ الْمُعَلَّمِ ، (١) فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ ، وَمَا صِدْتُمْ بِكَلْبِكِ (٢) الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أُرْسِلَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ ، فِيمَسِكُ عَلَيْنَا ؟ قَالَ : « كُلْ » . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلَ مَا لَمْ يَشْرَكْهُ كَلْبٌ غَيْرُهُ » . قَالَ : وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، قَالَ : « مَا خَزَقَ (٤) فَكُلْ ، وَمَا قَتَلَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) أَيْضًا . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَةِ الْأَصْطِيَادِ وَالْأَكْلِ مِنَ الصَّيْدِ .

الشرح الكبير

الثَّالِثَةُ ، الصَّيْدُ أَطْيَبُ الْمَأْكُولِ . قَالَ فِي « التَّبَصُّرَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ الْأَزْجِيُّ فِي « نِهَائِيَّتِهِ » : الزَّرَاعَةُ أَفْضَلُ الْمَكَايِبِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، فِي بَابِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ : قَالَ بَعْضُهُمْ : وَأَفْضَلُ الْمَعَاشِ التَّجَارَةُ . قُلْتُ : قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : أَفْضَلُ الْمَعَاشِ التَّجَارَةُ ، وَأَفْضَلُهَا فِي الْبَزِّ ، وَالْعِطْرِ ، وَالزَّرْعِ ، وَالْعَرَسِ ، وَالْمَاشِيَةِ ، وَأَبْغَضُهَا التَّجَارَةُ فِي الرَّقِيقِ وَالصَّرْفِ . انْتَهَى . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ قَوْلٌ ، الصَّنْعَةُ بِالْيَدِ أَفْضَلُ . قَالَ الْمَرْوُذِيُّ : سَمِعْتُ

الإيناف

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه في ١٥٧/١ .

ويضاف إليه : والنسائي ، في : باب الأمر بالتسمية عند الصيد ، وباب صيد الكلب الذي ليس بمعلم ، وباب الكلب يأكل من الصيد ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٥٩/٧ .

(٣) في م : « خرق » .

(٤) تقدم تخريجه في ٨٥/١١ .

وَمَنْ صَادَ صَيْدًا ، فَأَذْرَكَهُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً ، لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِالذَّكَاءِ .

الشرح الكبير

٤٦٤٤ - مسألة : (وَمَنْ صَادَ صَيْدًا ، فَأَذْرَكَهُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً ، لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِالذَّكَاءِ) أَمَا مَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ مِنَ الصَّيْدِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِي إِبَاحَتِهِ سِوَى صِحَّةِ التَّذْكِيَةِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ » . فَأَمَّا إِنْ أَدْرَكَهُ وَفِيهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً ، فَلَمْ يَذْبَحْهُ حَتَّى مَاتَ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ الزَّمَانُ لَا يَتَسَعُّ لَذَكَاتِهِ فَمَاتَ ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ أَيْضًا . قَالَ قَتَادَةُ : يَأْكُلُهُ مَا لَمْ يَتَوَانَ فِي ذَكَاتِهِ ، أَوْ يَتْرُكُهُ عَمْدًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَكَاتِهِ . وَنَحْوُهُ قَوْلُ مَالِكٍ ،

الإصناف الإمام أحمد ، رَحِمَهُ اللهُ - وَذَكَرَ الْمَطَاعِمَ - يُفْضَلُ عَمَلُ الْيَدِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » أَيْضًا : أَفْضَلُ الصَّنَائِعِ الْخِيَاطَةُ ، وَأَذَانُهَا الْحَيَاكَةُ ، وَالْحِجَامَةُ وَنَحْوُهَا ، وَأَشَدُّهَا كَرَاهَةً ، الصَّبْغُ ، وَالصِّيَاغَةُ ، وَالْجِدَادَةُ ، وَنَحْوُهَا . انْتَهَى . وَنَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخِيَاطَةِ ، وَعَمَلِ الْخُوصِ ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : كُلُّ مَا نَصَحَ فِيهِ فَهُوَ حَسَنٌ . قَالَ الْمَرْوُذِيُّ : حَتَّى أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَى لُزُومِ الصَّنْعَةِ ؛ لِلْخَبِيرِ (١) .

الرَّابِعَةُ ، يُسْتَحَبُّ الْعَرْسُ وَالْحَرْثُ . ذَكَرَهُ أَبُو حَفْصٍ ، وَالْقَاضِي ، قَالَ : وَاتَّخَاذُ الْعَنَمِ .

قوله : وَمَنْ صَادَ صَيْدًا ، فَأَذْرَكَهُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً ، لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِالذَّكَاءِ .

(١) يقصد الحديث الذي رواه المقدم بن معدى كرب ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ... » . أخرجه البخاري ، في : باب كسب الرجل وعمله بيده ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٧٤/٣ .

والشافعي . ورؤى ذلك عن الحسن ، والنخعي . وقال أبو حنيفة : لا يحل ؛ لأنه أدركه وفيه حياة مُستقرّة ، فتعلقت بإباحته بتذكيته ، كما لو اتسع الزمان . ولنا ، أنه لم يقدر على ذكاته «بوجه ينسب فيه إلى التفريط ، ولم يتسع لها الزمان ، فكان عقره ذكاته»^(١) ، كالذي قتله الصائد . ويفارق ما قاسوا عليه ؛ لأنه أمكنه ذكاته ، وفرط بتركها . ولو أدركه وفيه حياة مُستقرّة يعيش بها زمنا طويلا ، وأمكنه ذكاته ، ولم يذكه حتى مات ، لم يُبح ، سواء كان به جرح يعيش معه أو لا . وبه قال مالك ، والليث ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ؛ لأن ما كان كذلك ، فهو في حكم الحي ، بدليل أن عمر ، رضي الله عنه ،

الشرح الكبير

مُراده بالاستقرار ، بأن تكون حرّكته فوق حركة المذبوح مطلقا ، وأن يتسع الوقت لتذكيته ؛ فإذا كانت حرّكته فوق حركة المذبوح ، واتسع الوقت لتذكيته ، لم يُبح إلا بالذكاة . على الصحيح من المذهب . جزم به الخرقى ، و «الخلاصة» ، و «الوجيز» ، و «المُنور» ، و «مُتخَب الأديبي» ، وغيرهم . وصححه في «النظم» وغيره . وقدمه في «المحرر» ، و «الفروع» ، وغيرهما . واختاره ابن عبدوس في «تذكيرته» وغيره . وعنه ، يحل بموته قريبا . اختاره القاضي . وعنه ، دُون مُعظم يوم . جزم به في «الهداية» ، و «المذهب» ، و «مسبوك الذهب» ، و «المُسْتَوْعِب» . وقدمه في «الرعايتين» ، و «الحاويين» . وفي «التبصرة» ، دُون نصف يوم . وأما إذا أدرك حرّكته كحركة المذبوح ، أو وجدته ميتا ، فيأتي في كلام المُصنّف .

الإنصاف

(١ - ١) سقط من : م .

فَإِنْ خَشِيَ مَوْتَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ ، أُرْسِلَ الصَّائِدُ لَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَاخْتَارَهُ [٣١١ ظ] الْخِرَقِيُّ .

الشرح الكبير كَانَتْ جِرَاحَاتُهُ مُوَحِيَةً ، فَأَوْصَى ^(١) ، وَأَجِيزَتْ وَصَايَاهُ وَأَقْوَالُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الصَّلَاةُ وَلَا الْعِبَادَاتُ ، وَلِأَنَّهُ تَرَكَ تَذَكِّيَتَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا ، فَأَشْبَهَ غَيْرَ الصَّيْدِ .

٤٦٤٥ - مسألة : (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ ، أُرْسِلَ الصَّائِدُ لَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَاخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ) .

الإنصاف فائدة : لو اضْطَادَ بِالْأَلَةِ مَعْصُوبَةً ، كَانَ الصَّيْدُ لِلْمَالِكِ . جَزَمَ بِهِ نَازِمٌ فِي « الْمُفْرَدَاتِ » ، وَهُوَ مِنْهَا . ^(١) وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى مُحَرَّرًا ، فِي بَابِ الْعَصَبِ ^(٢) .
قوله : فَإِنْ خَشِيَ مَوْتَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ ، أُرْسِلَ الصَّائِدُ لَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ - كَالْمُتَرَدِّدَةِ فِي بَيْتِ - وَاخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ . قَالَ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُذَبِّحُهُ بِهِ ، فَأُشْلَى ^(٣) الْجَارِحَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ ، حَلَّ أَكْلُهُ فِي أَصْحَحِ الرَّوَايَتَيْنِ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » أَيْضًا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « مُنْتَحَبِ الْأَدْمِيِّ » . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذَكَّرَتِهِ » . قَالَ فِي « التَّبَصُّرَةِ » : أَبَاحَهُ الْقَاضِي ، وَعَامَّةُ أَصْحَابِنَا . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ .

(١) تقدم تخريجه في ١٧/١٢٢ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أشلى الكلب : دعاه باسمه ، وأشلاه على الصيد : أغراه .

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَتَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ ، لَمْ يَحِلَّ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحِلُّ .
وَالرَّوَايَةُ الأُخْرَى ، لَا يَحِلُّ إِلَّا أَنْ يُذَكِّيَهُ .

٤٦٤٦ - مسألة : (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَتَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ ، لَمْ يَحِلَّ . وقال
القاضي : يَحِلُّ . والأخرى ، لَا يَحِلُّ إِلَّا أَنْ يُذَكِّيَهُ) اختلف قول أحمد
في هذه المسألة ، فعنه مثل قول الخرقبي . وهو قول [١٠٢/٨] الحسن ،
وإبراهيم . وقال في موضع : إني لأشعرُّ من هذا . يعني أنه لا يراه .
وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لأنه مقدورٌ عليه ، فلم يُبَحِّ بقتل الجراح ،
كالأنعام ، وكألو أخذة سليماً . ووجه الأول ، أنه صيدٌ قتله الجراح له
من غير إمكان ذكاته ، فأبيح ، كما لو أذركه ميتاً ، ولأنها حالٌ تتعدَّرُ فيها
الذكاة في الحلقِ واللِّبَةِ غالباً ، فجاز أن تكون ذكاته على حسب الإمكان ،

والرَّوَايَةُ الأُخْرَى ، لَا يَحِلُّ حَتَّى يُذَكِّيَهُ . وهو المذهب . قدَّمه في
« المُحَرَّرِ » ، و « الفروع » . وصحَّحه النَّاطِقُ . واختاره أبو بكر ، وابنُ
عقيل . قال الزُّرْكَشِيُّ : هو الرَّاجِحُ ؛ لظاهر حديث «عدي بن حاتم»^(١) ، وأبي
ثعلبة الخُشَنِيِّ^(٢) ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

قوله : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَتَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ ، لَمْ يَحِلَّ . وهذا مَبْنِيٌّ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي
اخْتَارَهَا الخَرْقَبِيُّ . وهو الصَّحِيحُ عَلَيْهَا . واختاره المُصَنِّفُ ، والشارحُ ، وأبو
الخطَّابِ في « الهداية » . قال ابنُ مُنْجَى في « شرحه » : هذا المذهب . وقال
القاضي : يَحِلُّ . قال الشَّارِحُ : وحكى عن القاضي أنه قال في هذا : يتركه حتى

(١ - ١) في الأصل : « على » . وتقدم تخريجه في ٨٥/١١ .

(٢) سقط من : الأصل ، ط . وتقدم تخريجه في صفحة ٣٤٦ .

وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَآثَبْتُهُ ، ثُمَّ رَمَاهُ آخَرَ فَقَتَلَهُ ، لَمْ يَجِلَّ ، وَلِمَنْ آثَبْتُهُ المقتنع

الشرح الكبير

كالمتردّية في بشر . وحكى عن القاضي ، أنه قال في هذا : يتركه حتى يموت ، فيحل ؛ لأنه صيدٌ تعذرت تذكّيته ، فأبيح بموته من غير عقر الصائد له ، كالذي تعذرت تذكّيته لقلّة لبيته^(١) . والأول أصح ؛ لأنه حيوان لا يباح بغير التذكية إذا كان معه آلة الذكاة ، فلم يباح بغيرها إذا لم تكن آلة ، كسائر المقدور على تذكّيته .

فصل^(٢) : مسألة الخرقى محمولة على ما يخاف موته إن لم يقتله الحيوان أو يدكى . فإن كان به حياة يمكن بقاؤه إلى أن يأتي به منزله ، فليس فيه اختلاف ؛ لأنه لا يباح إلا بالذكاة .

٤٦٤٧ - مسألة : (وإن رمى صيدًا فآثبته ، ثم رماه آخر فقتله ،

المقتنع الإصناف يموت ، فيحل . انتهى . قال في « الهداية » : فقال شيخنا : يحل أكله . قال الزركشي : أظن اختياره القاضي في « المجرد » . وأطلقهما في « المذهب » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » .

فائدة : لو امتنع الصيد على الصائد من الذبح ، بأن جعل يعدو منه يومه حتى مات تعبًا ونصبًا ، فذكر القاضي ، أنه يحل . واختار ابن عقيل ، أنه لا يحل ؛ لأن الإتعاب يعينه على الموت ، فصار كالماء .^(٣) وظاهر « الفروع » ، الإطلاق^(٤) .

قوله : وإن رمى صيدًا فآثبته ، ثم رماه آخر فقتله ، لم يحل ، ولمن آثبته قيمته مجروحًا على قاتله ، إلا أن يصيب الأول مقتله دون الثاني ، أو يصيب الثاني

(١) في الأصل : لبيته .

(٢) سقط من : الأصل ، وفي م : و .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

قِيمَتُهُ مَجْرُوحًا عَلَى قَاتِلِهِ ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ الْأَوَّلُ مَقْتَلَهُ دُونَ الثَّانِي ،
أَوْ يُصِيبَ الثَّانِي مَذْبَحَهُ ، فَيَحِلُّ ، وَعَلَى الثَّانِي مَا خَرَقَ مِنْ جِلْدِهِ .

لم يَحِلُّ ، وَلَمَنْ أُثْبِتَ قِيمَتُهُ مَجْرُوحًا عَلَى قَاتِلِهِ ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ الْأَوَّلُ مَقْتَلَهُ
دُونَ الثَّانِي ، أَوْ يُصِيبَ الثَّانِي مَذْبَحَهُ ، فَيَحِلُّ ، وَعَلَى الثَّانِي مَا خَرَقَ مِنْ
جِلْدِهِ (إِذَا رَمَى صَيْدًا فَاتَّبَعَهُ ، ثُمَّ رَمَاهُ آخَرُ فَأَصَابَهُ ، لَمْ تَحُلْ رَمِيَّةُ الْأَوَّلِ
مِنْ قِسْمَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ تَكُونَ مُوَحِيَّةً ^(١) ، مِثْلَ أَنْ يَنْحَرَهُ ، أَوْ يَذْبَحَهُ ،
أَوْ تَقَعَ فِي خَاصِرَتِهِ أَوْ قَلْبِهِ ، فَيُنْظَرُ فِي رَمِيَّةِ الثَّانِي ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ
مُوَحِيَّةً ^(٢) ، فَهُوَ حَلَالٌ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الثَّانِي ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَهُ بِرَمِيهِ
شَيْئًا ، فَيُضْمَنُ مَا نَقَصَهُ ، وَبِالرَّمِيَّةِ الْأُولَى صَارَ مَذْبُوحًا . وَإِنْ كَانَتْ رَمِيَّةً
الثَّانِي ^(٣) مُوَحِيَّةً ^(١) ، فَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ : يَحِلُّ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا . وَهُوَ
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلِ الْخَرَقِيِّ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا ، كَمَا لَوْ ذُبِحَ
حَيَوَانٌ ، فَغَرِقَ فِي مَاءٍ ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ^(٣) فَقَتَلَهُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا .

مَذْبَحَهُ ، فَيَحِلُّ ، وَعَلَى الثَّانِي مَا خَرَقَ مِنْ جِلْدِهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ بِلا رَيْبٍ . وَعَلَيْهِ
جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ »
وَغَيْرِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحِلَّ مُطْلَقًا . ذَكَرَهُ فِي « الْوَاضِحِ » . وَقَالَ فِي
« التَّرْغِيبِ » : إِنْ أَصَابَ مَذْبَحَهُ ، وَلَمْ يَقْصِدِ الذَّبْحَ ، لَمْ يَحِلَّ ، وَإِنْ قَصَدَهُ ، فَهُوَ
ذَبْحٌ مِلْكٌ غَيْرِهِ بِلا إِذْنِهِ ، يَحِلُّ . عَلَى الصَّحِيحِ . مَا أَخَذَهُمَا [٣ / ١٩٠] هَلْ يَكْفِي
قَصْدُ الذَّبْحِ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ الْإِحْلَالِ ؟ .

(١) فِي م : « مُوَحِيَّةٌ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « بِشَيْءٍ » .

القسم الثاني ، أن يكون جرح الأول غير موحٍ^(١) ، فيُنظَرُ في رَمِيَّةِ الثاني ؛ فإن كانت مَوْحِيَّةً^(٢) ، فهو مُحَرَّمٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ رَمِيَّةُ الثَّانِي ذَبَحَتْهُ أَوْ نَحَرَتْهُ .

فصل : فإن لم تكن جراحة الثاني مَوْحِيَّةً ، فله ثلاثُ صُورٍ ؛ إحداها ، أن يُذَكِّيَ بعد ذلك ، فيَجِلُّ . الثانيةُ ، لم يُذَكِّ حتى مات ، فهو حَرَامٌ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ جُرْحَيْنِ ؛ مُبِيحٍ وَمُحَرَّمٍ ، فَحَرَّمَ ، كَمَا لَوْ مَاتَ مِنْ جُرْحٍ مُسَلِّمٍ وَمَجُوسِيٍّ ، وَعَلَى الثَّانِي ضَمَانُ جَمِيعِهِ ؛ لِأَنَّ جُرْحَهُ هُوَ الَّذِي حَرَّمَهُ ، فَكَانَ جَمِيعُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ . الثالثةُ ، قَدَرَ عَلَى ذَكَاتِهِ فَلَمْ يُذَكِّهِ حَتَّى مَاتَ ، فَيَحْرَمُ لِمَعْنِيَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ تَرَكَ ذَكَاتَهُ مَعَ إِمْكَانِهِ . الثَّانِي ، أَنَّهُ مَاتَ مِنْ جُرْحَيْنِ ؛ مُبِيحٍ وَمُحَرَّمٍ ، وَيَلْزَمُ الثَّانِي الضَّمَانُ ، وَفِي قَدْرِهِ

قوله : وعلى الثاني ما حرق من جلده . يعنى ، إذا أصاب الأول مقتله ، أو كان جرحه موجباً ، أو أصاب الثاني مذبحه . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « الفروع » وغيره . وقال في « المغنى »^(٣) ، فيما إذا أصاب الثاني مذبحه : عليه أرشُ ذبحه ، كما لو ذبح شاةً لغيره . قال الزَّرْكَشِيُّ : وهو أَصَوَّبُ فِي النَّظَرِ . قَالَ فِي « الْمُنتَخَبِ » : عَلَى الثَّانِي مَا نَقَصَ بِذَبْحِهِ ، كَشَاةِ الْغَيْرِ . وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : وَعَلَى الثَّانِي مَا بَيْنَ كَوْنِهِ حَيًّا مَجْرُوحًا ، وَبَيْنَ كَوْنِهِ مَذْبُوحًا ، وَإِلَّا قِيمَتُهُ بِجُرْحِ الْأَوَّلِ .
فوائد ؛ الأولى ، لو أدرَكَ الْأَوَّلُ ذَكَاتَهُ فَلَمْ يُذَكِّهِ حَتَّى مَاتَ ، فَقِيلَ : يَضُمَّتْهُ .

(١) في م : « موجئى » .

(٢) في م : « موجئة » .

(٣) المغنى : ٢٨٣/١٣ .

احتمالان ؛ أحدهما ، يضمنُ جميعه ، كالتى قبلها . الاحتمالُ الثانى ، (١) أن الثانى (١) يضمنُ بقسطٍ (٢) جُرحه ؛ لأنَّ الأول إذا ترك الذَّبَحَ مع إمكانه ، صار (٣) جُرحه حَاطِرًا أيضًا ، بدليل ما لو انفردَ وقَتَلَ [١٠٢/٨ ط] الصَّيْدَ ، فيكون الضَّمانُ مُنْقَسِمًا عليهما . وذكر القاضى فى قَسْمِه عليهما ، أنه (٤) يَسْقُطُ أَرَشُ جُرحِ الأولِ ، وعلى الثانى أَرَشُ جِراحَتِه ، ثُمَّ يُقَسَّمُ ما بَقِيَ مِنَ القِيَمَةِ بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ . وفَرَضَ المسأَلَةَ فى صَيْدِ قِيَمَتِه عَشْرَةَ دراهِمَ ، نَقَصَه جُرحُ الأولِ درهَمًا ، ونَقَصَه جُرحُ الثانى درهَمًا ، فعليه درهَمٌ ، ويُقَسَّمُ الباقى وهو ثمانيةٌ بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ ، فيكونُ على الثانى خَمْسَةٌ دراهِمَ ؛ درهَمٌ بالمُباشَرَةِ ، وأربعةٌ بالسَّرَايَةِ ، وتَسْقُطُ حِصَّةُ الأولِ وهى خَمْسَةٌ .

الشرح الكبير

كالأولى . قدّمه فى « الرّعايتين » ، و « الحاوئين » . وصحّحه فى « تصحيح المحرّر » . واختار المجدّ فى « محرّره » ، يضمنُ نِصْفَ قِيَمَتِه مجروحًا بالجُرحِ الأولِ ، لا غير . قال فى « الفروع » : وهو أولى . وقال القاضى : يضمنُ نِصْفَ قِيَمَتِه مجروحًا بالجُرحَيْنِ ، مع أَرَشٍ (٥) ما نَقَصَه بجُرحِه . وأطلقهنَّ فى « المحرّر » (٦) ، و « الفروع » ، و « الزرّكشى » . فلو كانت قِيَمَتُه عَشْرَةَ ، فنَقَصَه كلُّ جُرحٍ عَشْرَةَ ، لَزِمَه على الأولِ تِسْعَةٌ ، وعلى الثانى أَرْبَعَةٌ ونِصْفٌ ، وعلى الثالثِ خَمْسَةٌ . فلو كان عَبْدًا أو شاةً للغير ، ولم يُوجِياه وسرّيا ،

الإنصاف

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « سقط » .

(٣) فى م : « كان » .

(٤) فى م : « أن » .

(٥) فى الأصل : « الأرش » .

(٦) سقط من : الأصل .

وإن كان أَرَشُ جُرْحِ الثَّانِي دَرَهْمَيْنِ ، لَزِمَاهُ ، وَيَلْزَمُهُ نِصْفُ السَّبْعَةِ الْبَاقِيَةِ ، ثَلَاثَةٌ وَنِصْفٌ ، وَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَنِصْفٌ ، وَتَسْقُطُ حِصَّةُ الْأَوَّلِ أَرْبَعَةٌ وَنِصْفٌ . فَإِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُمَا (١) عَلَى حَيَوَانٍ (٢) مَمْلُوكٍ (٣) لَغَيْرِهِمَا ، قَسِمَ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا كَذَلِكَ . قَالَ شَيْخُنَا (٤) : وَيَتَوَجَّهُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ، أَنَّهُ سَوَى بَيْنَ الْجِنَايَتَيْنِ ، مَعَ أَنَّ الثَّانِيَّ جَنَى عَلَيْهِ وَقِيمَتُهُ دُونَ قِيمَتِهِ يَوْمَ جَنَى عَلَيْهِ الْأَوَّلُ ، فَإِنَّهُ (٥) لَمْ يَدْخُلْ أَرَشُ الْجِنَايَةِ فِي بَدَلِ النَّفْسِ ، كَمَا يَدْخُلُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْآدَمِيِّ . قَالَ شَيْخُنَا (٦) : وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْفَرَدَ بِإِتْلَافِ مَا قِيمَتُهُ دَرَهْمٌ ، وَتَسَاوَى فِي إِتْلَافِ الْبَاقِيِ بِالسَّرَايَةِ ، وَتَسَاوَى فِي الضَّمَانِ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ أَرَشُ الْجِنَايَةِ فِي (٧) بَدَلِ النَّفْسِ الَّتِي لَا يَنْقُصُ بَدَلُهَا بِإِتْلَافِ بَعْضِهَا ، وَهُوَ (٨) الْآدَمِيُّ ، أَمَّا الْبَهَائِمُ ، فَإِذَا جَنَى عَلَيْهَا جِنَايَةً أَرَشَهَا دَرَهْمٌ ، نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ قِيمَتِهَا ، فَإِذَا سَرَى إِلَى النَّفْسِ ، أَوْ جَبْنَا مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ النَّفْسِ ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْأَرَشُ فِيهَا . وَذَكَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي قِسْمَةِ الضَّمَانِ طُرُقًا سِتَّةً ؛ أَصْحَابُ

تَعَيَّنَ الْأَخِيرَانِ ، وَلَزِمَ الثَّانِي عَلَيْهِمَا ذَلِكَ . وَكَذَا الْأَوَّلُ عَلَى الثَّالِثِ ، وَعَلَى الثَّانِي بَقِيَّةُ الْإِنصَافِ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في م : « مملوكه » .

(٣) في : المغنى ٢٨٥/١٣ .

(٤) في م : « وإن » .

(٥) في : الموضوع السابق .

(٦) في الأصل : « و » .

(٧) في الأصل : « هي » .

عندهم أن يُقال : إنَّ الأوَّلَ أَتْلَفَ نِصْفَ نَفْسٍ قِيَمَتُهَا (عَشْرَةٌ ، فَيَلْزِمُهُ خَمْسَةٌ ، والثاني أَتْلَفَ نِصْفَ نَفْسٍ قِيَمَتُهَا^(١) تِسْعَةٌ ، فَيَلْزِمُهُ أَرْبَعَةٌ وَنِصْفٌ ، فيكونُ المَجْمُوعُ تِسْعَةً وَنِصْفًا ، وهي أَقْلٌ مِنْ قِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا عَشْرَةٌ ، فَتُقَسَّمُ العَشْرَةُ عَلَى تِسْعَةٍ وَنِصْفٍ ، فيسْقُطُ عن الأوَّلِ ما يُقَابِلُ أَرْبَعَةً وَنِصْفًا . ويتوجَّهُ على هذا ، أنْ كُلُّ واحدٍ منهما يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَةِ نِصْفِ الصَّيْدِ حِينَ جَنَى عَلَيْهِ . وإنْ كانتِ الجِراحاتُ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، فإنْ كان الأوَّلُ هو^(٢) أَثْبَتَهُ ، فعلى طَرِيقَةِ القاضِي ، على كُلِّ واحدٍ أَرْضُ جَرْحِهِ ، وتُقَسَّمُ السَّرَايَةُ عَلَيْهِمُ أَثَلَاثًا ، وإنْ كان المَثْبُتُ له الثاني ، فِجِراحَةُ الأوَّلِ هَذَرٌ لا عِبْرَةَ بها ، والحكْمُ في جَرْحِي الآخَرِينَ كما ذَكَرْنَا . وعلى الطَّرِيقَةِ الأُخْرَى ، الأوَّلُ أَتْلَفَ ثُلْثَ نَفْسٍ قِيَمَتُهَا عَشْرَةٌ ، فَيَلْزِمُهُ ثَلَاثَةٌ وَثُلْثٌ ،

قِيَمَتِهِ سَلِيمًا .

الإِنصاف

الثَّانِيَةُ ، لو أَصَابَهُ مَعًا ، حَلَّ بَيْنَهُمَا ، وهو بَيْنَهُمَا ، كذَبِحَهُ مُشْتَرِكِينَ . وكذا لو أَصَابَهُ واحدٌ بَعْدَ واحدٍ ، وَوَجَدَاهُ مَيِّتًا ، وَجَهَلَ قَاتِلَهُ ؛ فإنْ قال الأوَّلُ : أَنَا أَثْبَتُهُ ، ثم قَتَلْتَهُ أَنْتَ فَتَضَمَّنْتَهُ . لم يَحِلَّ ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا على تَحْرِيمِهِ ، وَيَتَحَالَفَانِ ، ولا ضَمَانَ ، فإنْ قال : لم تُثْبِتْهُ . قُبِلَ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الاِمْتِناعُ . ذَكَرَ ذلكَ في « المُنْتَخَبِ » . وقال في « التَّرغِيبِ » : متى تَشَاقَا في إِصَابَتِهِ^(٣) وَصِفَتِهَا ، أو اِحْتَمَلَ^(٣) أَنَّ إِثْبَاتَهُ بَها أو بِأَحَدِها لا بَعَيْنِهِ ، فهو بَيْنَهُمَا ، ولو أَنَّ رَمَى أَحَدِها لو انْفَرَدَ أَثْبَتَهُ وَحَدَهُ ، فهو له ، ولا يَضْمَنُ الآخَرُ ، ولو أَنَّ رَمَى أَحَدِها مُوحٍ ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) في الأصل : « وصفته واحتمل » .

الشرح الكبير

والثاني أَتْلَفَ ثُلُثَهَا وَوَقِيمَتُهَا تِسْعَةٌ ، فَيَلْزَمُهُ ثَلَاثَةٌ ، وَالثَّالِثُ أَتْلَفَ ثُلُثَهَا وَوَقِيمَتُهَا ثَمَانِيَةٌ ، فَيَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ وَثُلْثَانِ ، فَمَجْمُوعُ ذَلِكَ تِسْعَةٌ ، تُقَسَّمُ عَلَيْهَا الْعَشْرَةُ ، حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يُقَابِلُ مَا أَتْلَفَهُ . وَإِنْ أَتْلَفُوا شَاءَ مَمْلُوكَةً لِغَيْرِهِمْ ^(١) ضَمِنُوهَا كَذَلِكَ .

فصل : فَإِنْ رَمِيَاهُ مَعًا فَقَتَلَاهُ ، كَانَ حَلَالًا ، وَمَلَكَاهُ ؛ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَاكَ فِي سَبَبِ الْمَلِكِ وَالْحِلِّ ، [١٠٢/٨ او] تَسَاوَى الْجُرْحَانِ أَوْ تَفَاوَتَا ؛ لِأَنَّ مَوْتَهُ كَانَ بَهُمَا ^(٢) ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوَجِّحًا ^(٣) ، وَالْآخَرُ غَيْرَ مُوَجِّحٍ ^(٤) ، وَلَا يُثْبِتُهُ مِثْلُهُ ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الْجُرْحِ الْمُوَجِّحِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي أَثْبَتَهُ وَقَتَلَهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ جُرْحَهُ كَانَ قَبْلَ ثُبُوتِ مَلِكِ الْآخَرِ فِيهِ . وَإِنْ أَصَابَهُ أَحَدُهُمَا بَعْدَ صَاحِبِهِ ، فَوَجَدْنَاهُ مَيِّتًا ، وَ ^(٥) لَمْ يُعْلَمْ هَلْ صَارَ بِالْأَوَّلِ مُمْتَبِعًا ^(٦) . أَوْ لَا ؟ حَلٌّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِمْتِنَاعُ ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ

وَاحْتَمَلَ الْآخَرَ ، اِحْتَمَلَ أَنَّهُ بَيْنَهُمَا ، وَاحْتَمَلَ أَنْ نِصْفَهُ لِلْمُوَجِّحِ ، وَنِصْفَهُ الْآخَرَ بَيْنَهُمَا . وَلَوْ وَجِدَ مَيِّتًا مُوَجِّحًا وَتَرْتَبًا ، وَجْهَلِ السَّابِقِ ، حَرْمٌ ، وَإِنْ ثَبَّتَ بَهُمَا ، لَكِنْ عَقِبَ الثَّانِي ، وَتَرْتَبًا ، فَهَلْ هُوَ لِلثَّانِي ، أَوْ بَيْنَهُمَا ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ ، إِنْ أَصَابَاهُ جَمِيعًا ، فَذَكِّيَاهُ جَمِيعًا ، حَلٌّ ، وَإِنْ ذَكَاهُ أَحَدُهُمَا ، فَلَا .

(١) في م : « لغيره » .

(٢) في الأصل : « بينهما » .

(٣) في م : « موجِّحًا » .

(٤) في م : « موجِّحِي » .

(٥) سقط من : م .

(٦) أى : هل صار قادرًا على الفرار أو لا ؟

وَأِنْ أَدْرَكَ الصَّيْدَ مُتَحَرِّكًا كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ، فَهُوَ كَالْمَيْتِ ، وَمَتَّى

المفنع

أَيْدِيهِمَا عَلَيْهِ . فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا أَثْبَتُهُ ، ثُمَّ قَتَلْتَهُ أَنْتَ . حَرَّمَ ؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَيَتَحَالَفَانِ لِأَجْلِ الضَّمَانِ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ، فَادَّعَى الْأَوَّلُ أَنَّهُ أَثْبَتَهُ ، ثُمَّ قَتَلَهُ الْآخَرُ ، وَأَنْكَرَ الثَّانِي إِثْبَاتَ الْأَوَّلِ لَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ^(١) اِمْتِنَاعِهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْأَوَّلِ ؛ لِإِقْرَارِهِ بِتَحْرِيمِهِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الثَّانِي فِي عَدَمِ اِلْتِمَاعِهِ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ عَلِمْتَ جِرَاحَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، نُظِرَ فِيهَا ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ جِرَاحَةَ الْأَوَّلِ لَا يَبْقَى مَعَهَا اِمْتِنَاعٌ ، مِثْلَ أَنْ كَسَرَ جَنَاحَ الطَّيْرِ ، أَوْ سَاقَ الظَّبْيِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَوَّلِ بِغَيْرِ يَمِينٍ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُزِيلُ اِلْتِمَاعَهُ ، مِثْلَ خَدَشِ الْجِلْدِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الثَّانِي ، وَإِنْ اِحْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ ؛ لِأَنَّ مَا ادَّعَاهُ الْأَوَّلُ مُحْتَمَلٌ .

الشرح الكبير

٤٦٤٨ - مسألة : (وَإِنْ أَدْرَكَ الصَّيْدَ مُتَحَرِّكًا كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ،

الثَّالِثَةُ ، لَوْ رَمَاهُ فَاتَّبَعَهُ ، مَلَكَهُ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَوْ رَمَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَتَلَهُ ، حَرَّمَ ؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » : يَجِلُّ . وَذَكَرَهُ رِوَايَةً . وَكَذَلِكَ لَوْ أُوحَاهُ الثَّانِي بَعْدَ إِجَاءِ الْأَوَّلِ ، فِيهِ الرَّوَايَتَانِ .

الإصناف

قوله : وَمَتَّى أَدْرَكَ الصَّيْدَ مُتَحَرِّكًا كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ، فَهُوَ كَالْمَيْتِ - وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فَوْقَ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الْوَقْتُ^(٢) لِتَذَكُّبِهِ - وَمَتَّى أَدْرَكَهُ

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

أَدْرَكَهُ مَيْتًا ، حَلَّ بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنَ الْمَفْتَحِ
 أَهْلِ الذَّكَاةِ ،

الشرح الكبير فحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَيْتِ (لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَكَاةٍ ؛ لِأَنَّ عَقْرَهُ كَذَكَاتِهِ) وَمَتَى
 أَدْرَكَهُ مَيْتًا حَلَّ بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ
 الذَّكَاةِ (وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَاقِلًا ، أَوْ كِتَابِيًّا ، فَإِنْ كَانَ وَثْنِيًّا ، أَوْ
 مَجُوسِيًّا ، أَوْ مُرْتَدًّا ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، أَوْ مَجْنُونًا ،
 لَمْ يُبَيِّحْ صَيْدَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْطِيَادَ أَقِيمَ مَقَامَ الذَّكَاةِ ، وَالْجَارِحُ مَقَامَ الْآلَةِ
 كَالسَّكِينِ ، وَعَقْرُهُ لِلْحَيَوَانِ بِمَنْزِلَةِ إِفْرَاءِ الْأَوْدَاجِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 « فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ لَهُ ذَكَاةً » (١) . وَالصَّائِدُ بِمَنْزِلَةِ الْمُدْكِيِّ ، فَتَشْتَرَطُ
 الْأَهْلِيَّةُ فِيهِ .

الإنصاف مَيْتًا ، حَلَّ بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ . شَمِلَ
 كَلَامُهُ الْبَصِيرَ وَالْأَعْمَى . وَهُوَ صَحِيحٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي
 « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَطَعَ كَثِيرٌ مِنْ
 الْأَصْحَابِ بِصِحَّةِ ذَكَاتِهِ ؛ مِنْهُمْ صَاحِبُ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَقَالَ :
 مَنْ حَلَّ ذَبْحَهُ ، حَلَّ صَيْدَهُ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : قُلْتُ : وَيَحْتَمِلُ فِي
 صَيْدِ الْأَعْمَى الْمَنْعُ . وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ بَصِيرًا . وَجَزَمَ بِهِ فِي

(١) أخرجه البخاري ، في : باب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلْزَمَنَّ اللَّهُ أَسْمَاءَ مِنَ الصَّيْدِ ... ﴾ من
 كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١١٠/٧ . ومسلم ، في : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب
 الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣٠/٣ . والنسائي ، في : باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ،
 من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٥٨/٧ ، ١٥٩ . والدارمي ، في : باب التسمية عند إرسال الكلاب
 وصيد الكلاب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمي ٨٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٦/٤ .

فَإِنْ رَمَى مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ صَيْدًا ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحًا ، أَوْ شَارَكَ
 كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ فِي قَتْلِهِ ، لَمْ يَحِلَّ ، وَإِنْ أَصَابَ
 سَهْمٌ أَحَدَهُمَا الْمَقْتَلَ دُونَ الْآخِرِ ، فَالْحُكْمُ لَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا
 يَحِلَّ .

فصل : فأما ما لا يفتقر إلى الذكاة ، كالحوت والجراد ، فيباح إذا
 صاده المجوسى ومن لا تبأح ذبيحته ، وقد أجمع على ذلك أهل العلم ،
 غير أن مالكاً ، والليث ، وأبا ثور ، شدوا عن الجماعة ، وأفرطوا ، فقال
 مالك ، والليث : لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده المجوسى . ورخصا
 في السمك ، وأباح أبو ثور صيد المجوسى وذبيحته . وقد ذكرنا ذلك
 في باب الذكاة^(١) .

٤٦٤٩ - مسألة : (فإن رمى مسلمٌ ومجوسىٌّ صيدًا ، أو أرسلًا
 عليه جارحًا ، أو شارك كلبُ المجوسى كلبَ المسلمِ في قتله ، لم يحلَّ ،
 وإن أصاب سهمٌ أحدهما المقتل دون الآخر ، حلَّ . ويحتمل أن لا يحلَّ)
 متى رمى مسلمٌ ومجوسىٌّ ، أو من ليس من أهل الذكاة صيدًا ، أو أرسلًا
 عليه [١٠٣/٨ ظ] جارحًا ، فمات بذلك ، لم يحلَّ ؛ لأنه اجتمع في قتله
 مبيعٌ ومحرّمٌ ، فغلب التحريم ، كالمتولد بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل .

قوله : فإن رمى مسلمٌ ومجوسىٌّ صيدًا ، أو أرسلًا عليه جارحًا ، أو شارك

وكذلك إن شارك كلبُ المجوسىَّ كلبَ المسلمِ في قتله ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، ولأنَّ
الأصلَ الحَظْرُ ، والحِلُّ مَوْقُوفٌ على شَرْطٍ ، وهو تَدَكِّيَةٌ^(١) مَنْ هو مِنْ
أهلِ الذِّكَاةِ ، أو صَيْدُهُ الذى حَصَلَتْ التَّدَكِّيَةُ به ، ولم يتَحَقَّقْ ذلك .
وكذلك إن رَمِيَاهُ بِسَهْمَيْهِمَا ، فأَصَابَاهُ ، فمات ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . ولا فَرْقَ
بين أن يَقَعَ سَهْمَاهُمَا فِيهِ دَفْعَةً واحدةً ، أو يَقَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الآخَرِ . فإن
أَصَابَ أَحَدُهُمَا مَقْتَلَهُ دُونَ الآخَرِ ، مِثْلَ أن يَكُونَ الأوَّلُ^(٢) قد عَقَرَهُ عَقْرًا^(٣)
مُوحِيًا ، مِثْلَ أن ذَبَحَهُ ، أو جَعَلَهُ فى حُكْمِ المَذْبُوحِ ، ثم أَصَابَهُ الثَّانِي وهو
غَيْرُ مُوحٍ ،^(٤) فيكونُ الحُكْمُ للأوَّلِ ، فإن كان الأوَّلُ المسلمَ ، أُبِيحَ ،
وإن كان المَجُوسِيَّ ، لم يُبَحَّ . وإن كان الجُرْحُ الثَّانِي مُوحِيًا أيضًا ، فهو
مُبَاحٌ فى قولِ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ ، إن كان الأوَّلُ مُسْلِمًا ؛ لأنَّ الإِبَاحَةَ حَصَلَتْ
به ، فأشْبَهَ ما لو كان الثَّانِي غَيْرَ مُوحٍ . ويتَخَرَّجُ أن لا يُبَاحَ على قولِ
الخِرَقِيِّ^(٥) ، فَإِنَّه قال : إذا ذَبَحَ فَاتَى على المَقَاتِلِ ، فلم تَخْرُجِ الرُّوحُ

كَلْبُ المَجُوسِيَّ كَلْبَ المُسْلِمِ فى قَتْلِهِ ، لم يَحِلَّ . بلا نزاع .

فائدة : لو وَجَدَ مع كَلْبِهِ كَلْبًا آخَرَ ، وَجَهَلَ حالَهُ ؛ هل سَمَى عليه ، أم لا ؟
وهل اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ ، أم لا ؟ أو جَهَلَ حالَةَ مُرْسِلِهِ ؟ هل هو مِنْ أَهْلِ الصَّيْدِ ، أم
لا ؟ ولا يَعْلَمُ أَيُّهُما قَتَلَهُ ، أو يَعْلَمُ^(٥) أَنَّهُما قَتَلَاهُ معًا ، أو عِلِمَ أن المَجْهُولَ هو

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « أن يذكيه » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤ - ٤) فى م : « ويحيى على قول الخرق أن لا يباح » .

(٥) فى ١ ، ط : « لم يعلم » .

حتى وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ ، لَمْ تُؤْكَلْ . وَلَأنَّ الرُّوحَ خَرَجَتْ بِالْجُرْحَيْنِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ جَرَحَاهُ مَعًا . وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لَيْسَ بِمَوْحٍ ، «وَالثَّانِي مَوْحٍ» ، فَالْحُكْمُ لِلثَّانِي فِي الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ .

الشرح الكبير

فصل : فَإِنْ أُرْسِلَ مُسْلِمَانِ كِلَيْهِمَا عَلَى صَيْدٍ ، وَسَمِيَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، وَكَانَ أَحَدُ الْكَلْبَيْنِ غَيْرَ مُعَلَّمٍ ، فَقَتَلَا صَيْدًا ، لَمْ يَحِلَّ . وَكَذَلِكَ إِنْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ الْمُعَلَّمُ ، فَاسْتَرَسَلَ^(١) مَعَهُ مُعَلَّمٌ آخَرَ بِنَفْسِهِ ، فَقَتَلَا الصَّيْدَ ، «لَمْ يَحِلَّ» ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ رِبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَحِلُّ هَهُنَا . وَلَنَا ، أَنَّ إِسْرَالَ الْكَلْبِ عَلَى الصَّيْدِ شَرْطٌ ؛ لِمَا نَذَرُوهُ ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي أَحَدِهِمَا .

الْقَاتِلُ ، لَمْ يُبَيِّحْ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَإِنْ عَلِمَ حَالَ الْكَلْبِ الَّذِي وَجَدَهُ مَعَ كَلْبِهِ ، وَأَنَّ الشَّرَائِطَ الْمُعْتَبَرَةَ قَدْ وَجِدَتْ فِيهِ ، حَلَّ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْكَلْبَانِ قَتَلَاهُ مَعًا ، فَهُوَ لِصَاحِبِهِمَا^(٢) ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَتَلَهُ ، فَهُوَ لِصَاحِبِهِ ، وَإِنْ جُهِلَ الْحَالُ ، فَإِنْ كَانَ الْكَلْبَانِ مُتَعَلِّقَانِ بِهِ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَلِّقًا بِهِ ، فَهُوَ لِصَاحِبِهِ ، وَعَلَى مَنْ حُكِمَ لَهُ بِهِ الْيَمِينُ ، وَإِنْ كَانَ الْكَلْبَانِ نَاحِيَةً ، فَقَالَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ : يَقِفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَضْطَلِّحَا . وَحُكِيَ اجْتِمَالًا بِالْقَرْعَةِ ، فَمَنْ قَرَعَ ، حَلَفَ . وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ، فِيمَا إِذَا تَدَاعَى عَيْنًا لَيْسَتْ فِي يَدِ أَحَدٍ . فَعَلَى الْأَوَّلِ ، إِنْ خِيفَ فَسَادُهُ ، يَبِيعُ ، وَاضْطَلِّحَا عَلَى ثَمَنِهِ .

الإينصاف

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في م : « فاستهل » .

(٣) سقط من : الأصل .

فصل: إذا أُرْسِلَ جماعةٌ كلابًا ، وسمَّوا ، فوجدوا الصَّيْدَ قَتِيلًا ، لا يَدْرُونَ مَنْ قَتَلَهُ ، حَلَّ أكلُهُ . فإن اختلفوا في قاتله ، وكانت الكلابُ مُتعلِّقَةً به ، فهو بينهم على السَّواء ؛ لأنَّ الجميعَ مُشترِكَةٌ في إمساكِه ، فأشبهه ما لو كان في أيدي الصَّيَّادين أو عبيدهم . وإن كان البعضُ مُتعلِّقًا به دون باقيها ، فهو لمن كَلَبَهُ متعلِّقٌ به ، وعلى مَنْ حَكَمْنَا له به اليمينُ في المسألتين ؛ لأنَّ دَعْوَاهُ مُحتَمِلَةٌ ، فكانت اليمينُ عليه ، كصاحبِ اليدِ . وإن كان قَتِيلًا والكلابُ ناحيةً ، وقَفَ الأمرُ حتى يَصْطَلِحُوا . ويَحْتَمِلُ أن يُقرَعَ بينهم ،

قوله : وإن أصابَ سَهْمٌ أحدهما - يعنى المُسلمَ والمَجُوسِيَّ - المَقْتَلُ دُونَ الآخرِ ، فَالحُكْمُ له . هذا المذهبُ . جَزَمَ به في « الوَجيزِ » . وقَدَّمه في « الهداية » ، و « المذهبِ » ، و « مسبوِكِ الذَّهَبِ » ، و « المُستوعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « المُعْنَى »^(١) ، و « المُحرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النِّظْمِ » ، و « الرُّعايَتَيْنِ » ، و « الحاويَيْنِ » ، و « الفروعِ » ، وغيرهم . ويَحْتَمِلُ أن يَحِلَّ ، وهو [١٩١/٣] روايةً عن الإمامِ أحمدَ ، رَجَمَهُ اللهُ . جَزَمَ به في « الرُّوضَةِ » ، كما سلامه بعد إرْسالِهِ . قال الشَّارِحُ : ويَجِيءُ على قولِ الخِرَقِيِّ ؛ أَنَّهُ لا يُباحُ ، فَإِنَّهُ قال : إذا ذَبَحَ فَاتَى على المَقَاتِلِ ، فلم تَخْرُجِ الرُّوحُ حتى وَقَعَتْ في المَاءِ ، لم تُؤْكَلِ .

فائدة: هل الاعتبارُ في حالةِ الصَّيْدِ بأهْلِيَّةِ الرَّامِي ، وفي سائرِ الشُّروطِ حالِ الرَّمْيِ ، أو حالِ الإصَابَةِ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدهما ، الاعتبارُ بحالِ الإصَابَةِ . وبه جَزَمَ القاضِي في « خِلافه » ، في كتابِ الجِنَاياتِ ، وأبو الخَطَّابِ في « رُعوسِ

(١) سقط من : الأصل .

المفنع
وَأِنْ رَدَّ كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ الصَّيْدَ عَلَى كَلْبِ الْمُسْلِمِ فَقَتَلَهُ ، حَلٌّ .
وَأِنْ صَادَ الْمُسْلِمُ بِكَلْبِ الْمَجُوسِيِّ ، حَلٌّ . وَعَنْهُ ، لَا يَحِلُّ .

الشرح الكبير
فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ حَلْفَ ، وَكَانَ لَهُ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، قِيَاسًا عَلَى مَا
لَوْ تَدَاعَى ذَابَّةٌ فِي يَدٍ غَيْرِهِمَا . وَعَلَى الْأَوَّلِ ، إِذَا خِيفَ فَسَادُهُ ، قَبْلَ
اصْطِلَاحِهِمْ عَلَيْهِ ، بَاعُوهُ ، ثُمَّ اصْطَلَحُوا عَلَى ثَمَنِهِ .

٤٦٥٠ - مسألة : (وَإِنْ رَدَّ كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ الصَّيْدَ عَلَى كَلْبِ
الْمُسْلِمِ ، فَقَتَلَهُ ، حَلٌّ) أَكَلَهُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ : لَا يَحِلُّ ؛ [١٠٤/٨] لِأَنَّ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ عَاوَنَ فِي اصْطِلَاحِهِ ،
فَأُشْبِهَ إِذَا عَقَرَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ جَارِحَةَ الْمُسْلِمِ أَنْفَرَدَتْ بِقَتْلِهِ ، فَأُبَيِّحُ ، كَمَا لَوْ
رَمَى الْمَجُوسِيُّ سَهْمَهُ ، فَرَدَّ الصَّيْدَ ، فَأَصَابَهُ سَهْمُ الْمُسْلِمِ ، فَقَتَلَهُ ، أَوْ
أَمْسَكَ مَجُوسِيٌّ شَاةً ، فذَبَّحَهَا مُسْلِمٌ . وَبِهَذَا يَبْطُلُ مَا قَالَهُ .

٤٦٥١ - مسألة : (وَإِنْ صَادَ الْمُسْلِمُ بِكَلْبِ الْمَجُوسِيِّ ، حَلٌّ)
صَيْدُهُ (وَعَنْهُ ، لَا يَحِلُّ) يَحِلُّ ^(١) صَيْدُ الْمُسْلِمِ بِكَلْبِ الْمَجُوسِيِّ ، فِي

الإينصاف
الْمَسَائِلِ « ، فَلَوْ رَمَى سَهْمًا وَهُوَ مُخْرِمٌ أَوْ مُرْتَدٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ ، ثُمَّ وَقَعَ السَّهْمُ
بِالصَّيْدِ ، وَقَدْ حَلَّ أَوْ أَسْلَمَ ، حَلٌّ أَكَلَهُ ، وَلَوْ كَانَ بِالْعَكْسِ ، لَمْ يَحِلَّ . الْوَجْهُ
الثَّانِي ، الْإِعْتِبَارُ بِحَالِ الرَّمِيِّ ^(٢) . قَالَهُ الْقَاضِي فِي كِتَابِ الصَّيْدِ ، وَذَكَرَهُ فِي
« الْقَاعِدَةِ التَّاسِعَةِ وَالْعِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ » .

قوله : وَإِنْ صَادَ الْمُسْلِمُ بِكَلْبِ الْمَجُوسِيِّ ، حَلٌّ . وَلَمْ يُكْرَه . وَهُوَ الْمَذْهَبُ .

(١) سقط من : الأصل ، ص ، م .

(٢) في الأصل : « الرامي » .

وَإِنْ صَادَ الْمَجُوسِيُّ بِكَلْبٍ مُسْلِمٍ ، لَمْ يَحِلَّ ، المقنع

الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَالْحَكَمُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَإِسْحَاقُ . وَعَنْهُ ، لَا يُبَاحُ . وَكَرَهُهُ جَابِرٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالتَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ ^(١) . وَهَذَا لَمْ يُعْلَمْهُ . وَعَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّيْدَ بِكَلْبِ الْيَهُودِيِّ وَالتَّصْرَانِيِّ ؛ لِهَذِهِ الْآيَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ آلَةٌ صَادَتْ بِهَا الْمُسْلِمُ ، فَحَلَّ صَيْدُهُ ، كَالْقَوْسِ وَالسَّهْمِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ شَفْرَتِهِ ^(٢) . وَالْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى إِبَاحَةِ الصَّيْدِ بِمَا عَلَّمْنَاهُ ، وَمَا عَلَّمَهُ غَيْرُنَا فَهُوَ فِي مَعْنَاهُ ، فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالْقِيَاسِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ التَّعْلِيمَ إِنَّمَا أَثَّرَ فِي جَعْلِهِ آلَةً ، وَلَا تُشْتَرَطُ الْأَهْلِيَّةُ فِي ذَلِكَ هُنَا ^(٣) ، كَعَمَلِ الْقَوْسِ وَالسَّهْمِ ، وَإِنَّمَا أَثَّرَ فِيمَا أُقِيمَ مَقَامَ الذَّكَاءِ ، وَهُوَ إِزْسَالُ الْآلَةِ ، مِنَ الْكَلْبِ وَالسَّهْمِ ، وَقَدْ وُجِدَ الشَّرْطُ هُنَا .

٤٦٥٢ - مسألة : (وَإِنْ صَادَ الْمَجُوسِيُّ بِكَلْبٍ مُسْلِمٍ ، لَمْ يَحِلَّ)

ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَأَبُو الْوَفَاءِ ، وَابْنُ الزَّرَّاعُونِيَّ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَنَصَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » . وَعَنْهُ ، لَا يَحِلُّ .

(١) سورة المائدة ٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٣٦١/٥ .

(٣) سقط من : الأصل .

المقنع **وَإِنْ أَرْسَلَ الْمُسْلِمُ كَلْبًا ، فَزَجَرَهُ الْمَجُوسِيُّ ، حَلَّ صَيْدُهُ ، وَإِنْ أَرْسَلَهُ مَجُوسِيٌّ ، فَزَجَرَهُ [٣١٢] مُسْلِمٌ ، لَمْ يَحِلَّ .**

فَصْلٌ : الثَّانِي ، الْآلَةُ ، وَهِيَ نَوْعَانِ ؛ مُحَدَّدٌ ، فَيُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِآلَةِ الذَّكَاءِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ جَرِّهِ بِهِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ ، لَمْ

الشرح الكبير صَيْدُهُ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ .

٤٦٥٣ - مسألة : (وَإِنْ أَرْسَلَ الْمُسْلِمُ كَلْبًا ، فَزَجَرَهُ الْمَجُوسِيُّ ، حَلَّ صَيْدُهُ) لِأَنَّ الصَّائِدَ هُوَ الْمُسْلِمُ (وَإِنْ أَرْسَلَهُ مَجُوسِيٌّ ، فَزَجَرَهُ مُسْلِمٌ ، لَمْ يَحِلَّ) لِأَنَّ الصَّائِدَ هُوَ الْمَجُوسِيُّ .

فصل : (الثَّانِي ، الْآلَةُ ، وَهِيَ نَوْعَانِ ؛ مُحَدَّدٌ ، فَيُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِآلَةِ الذَّكَاءِ) («عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي بَابِ الذَّكَاءِ») ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَجْرَحَهُ (فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ ، لَمْ يُبَحَّ) لِأَنَّهُ وَقِيدٌ^(١) ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى :

الإصناف **قوله :** (وَإِنْ أَرْسَلَهُ الْمَجُوسِيُّ ، فَزَجَرَهُ مُسْلِمٌ ، لَمْ يَحِلَّ . هَذَا الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» ، وَ«الْهِدَايَةِ»^(٢) ، وَ«الْمُذْهَبِ» ، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» ، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ» ، وَ«الْخُلَاصَةِ» ، وَ«الْمُعْنَى» ، وَ«الشَّرْحِ» ، وَ«الرَّعَايَةِ» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : إِنْ زَادَ عَدُوَّهُ حَلًّا ، وَإِلَّا فَلَا .

قوله : الثَّانِي ، الْآلَةُ ، وَهِيَ نَوْعَانِ ؛ مُحَدَّدٌ ، فَيُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِآلَةِ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في م : «وقد» .

(٣) سقط من : الأصل .

يُبَيْحُ ، وَإِنْ صَادَ بِالْمِعْرَاضِ ، أَكَلَ مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ دُونَ عَرَضِهِ . المتنع

الشرح الكبير

﴿ وَالْمَوْقُودَةُ ﴾^(١) .

٤٦٥٤ - مسألة : (وَإِنْ صَادَ بِالْمِعْرَاضِ ، أَكَلَ مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ دُونَ عَرَضِهِ) المِعْرَاضُ : عودٌ مُحَدَّدٌ ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِي رَأْسِهِ حَدِيدَةٌ . قَالَ أَحْمَدُ : المِعْرَاضُ يُشْبِهُ السَّهْمَ ، يُحْدَفُ^(٢) بِهِ الصَّيْدُ ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الصَّيْدَ بِحَدِّهِ ، فَخَرَقَ وَقَتَلَ ، فَيُبَاحُ ، وَرُبَّمَا أَصَابَ بَعْرَضِهِ ، فَقَتَلَ بِثِقَلِهِ ، فَيَكُونُ مَوْقُودًا ، فَلَا يُبَاحُ . وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ ، وَسَلْمَانَ^(٣) ، وَعَمَّارٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ ، وَالْحَكَمُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالْحَكَمُ ، وَأَهْلُ الشَّامِ : يُبَاحُ مَا قَتَلَهُ^(٤) بِحَدِّهِ وَعَرَضِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : مَا رُمِيَ مِنَ الصَّيْدِ بِجُلَاهِقٍ^(٥) أَوْ مِعْرَاضٍ ، فَهُوَ مِنَ الْمَوْقُودَةِ^(٦) .

الذِّكَاةُ ، وَلَا بَدَّ مِنْ جَرْحِهِ بِهِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ ، لَمْ يُبَيْحَ . كَشَبَكَةِ ، وَفَخٍّ وَبُنْدُوقَةٍ ، لَوْ شَدَّخَهُ . نَقَلَهُ الْمَيْمُونِيُّ ، وَلَوْ قَطَعَتْ حُلُقُومَهُ وَمَرِيئَهُ .

قوله : وَإِنْ صَادَ بِالْمِعْرَاضِ ، أَكَلَ مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ دُونَ عَرَضِهِ . إِذَا قَتَلَهُ بِحَدِّهِ ، أُبَيْحَ ، بِلَا نِزَاعٍ ؛ وَإِنْ قَتَلَهُ بَعْرَضِهِ ، لَمْ يُبَيْحَ مُطْلَقًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

(١) سورة المائدة ٣ .

(٢) في الأصل : « يحدون » .

(٣) في م : « سليمان » .

(٤) في م : « قتل » .

(٥) الجُلَاهِقُ : بضم الجيم : البندق المعمول من الطين ، الواحدة جلاهة ، وهو فارسي .

(٦) أخرج البخاري معلقا عن ابن عمر كراهة ما أصيب بالبندق ، انظر : باب صيد المِعْرَاضِ ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح البخاري ١١١/٧ .

وبه قال الحسن . ولنا ، ما روى عدي بن حاتم ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن صيد المعراض ، فقال : « ما خزق فكل ، وما قتل بعرضه فهو وقيد ، فلا تأكل » . متفق عليه ^(١) . وهذا نص صريح . ولأن ما قتله ^(٢) بحده بمنزلة ما طعنه برمحه ، أو رماه بسهمه ، ولأنه محدّد خرق وقتل بحده ، وما قتل بعرضه [١٠٤/٨ ط] إنما يقتله بثقله ، فهو موقود ، كالذي رماه بحجر أو بندق . ويحمل قول ابن عمر في تحريم ما قتل بالمعراض ، على ما قتل بعرضه ؛ لأنه ^(٣) شبهه بالبندق .

فصل : وحكم آلات الصيد حكم المعراض ، في أنها إذا قتلت بعرضها ولم تجرح ، لم يبيح الصيد ، كالسهم يصيب الطائر بعرضه فيقتله ، أو الرمح والحربة والسيف يضرب به صفحا فيقتل ، فكل ذلك حرام . وكذا إن أصاب بحده فلم يجرح ، وقتل بثقله ، لم يبيح ؛ لقول النبي ﷺ : « ما خزق ، فكل » . ولأنه إذا لم يجرحه ، فإنما يقتل بثقله ، فأشبه ما أصاب بعرضه .

وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « الفروع » الإصناف

= وانظر ما وصله الإمام مالك ، في : باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر ، من كتاب الصيد . الموطأ ٤٩١/٢ . وابن أبي شيبة ، في : باب في المعراض ، وباب في البندق والحجر يرمى به ... من كتاب الصيد . المصنف ٣٧٨/٥ . والبيهقي ، في : باب الصيد يرمى بحجر أو بندق ، من كتاب الصيد والذباح . السنن الكبرى ٢٤٩/٩ .

(١) انظر ما تقدم في صفحة ٣٥٩ . وأخرجه الترمذي دون قوله : « فلا تأكل » ، في : باب ما جاء في صيد المعراض ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٥٩/٦ .

(٢) في م : « قتل » .

(٣) في م : « ولأنه » .

وَإِنْ نَصَبَ مَنَاجِلَ أَوْ سَكَكَيْنَ ، وَسَمَّى عِنْدَ نَصْبِهَا ، فَقَتَلَتْ الْمُقْتَلِ صَيْدًا ، أُبَيْحَ .

الشرح الكبير

٤٦٥٥ - مسألة : (وَإِنْ نَصَبَ مَنَاجِلَ أَوْ سَكَكَيْنَ ، وَسَمَّى عِنْدَ نَصْبِهَا ، فَقَتَلَتْ صَيْدًا ، أُبَيْحَ) فَإِنْ بَانَ مِنْهُ عُضْوٌ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْبَائِنِ بِضَرْبَةِ الصَّائِدِ عَلَى مَا نَذَرَهُ . رَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَقِتَادَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُبَاحُ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّهُ أَحَدٌ ، وَإِنَّمَا قَتَلَتْ الْمَنَاجِلُ بِنَفْسِهَا ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنَ الصَّائِدِ إِلَّا السَّبَبُ ، فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى مَنْ^(١) نَصَبَ سَكِينًا ، فَذَبَحَتْ شَاةً ، وَلِأَنَّهُ لَوْ رَمَى سَهْمًا وَهُوَ لَا يَرَى صَيْدًا ، فَقَتَلَ صَيْدًا ، لَمْ يَحِلَّ ، فَهَذَا أَوْلَى . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ »^(٢) .^(٣) وَلِأَنَّهُ قَتَلَ الصَّيْدَ بِحَدِيدَةٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَمَاهُ بِهَا^(٣) ، وَلِأَنَّهُ قَصَدَ قَتْلَ الصَّيْدِ بِمَا لَهُ حَدٌّ

وغيره . وقال في « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّرْغِيبِ » : ولم يجرحه ، لم يُبَحَّ . الإِنصاف فظاهرُ كلامهما ، أَنَّهُ إِذَا جَرَحَهُ بَعْرُضُهُ يُبَاحُ . قال في « الْفُرُوعِ » : وهو ظاهرُ نصوصه .

قوله : وَإِنْ نَصَبَ مَنَاجِلَ ، أَوْ سَكَكَيْنَ ، وَسَمَّى عِنْدَ نَصْبِهَا ، فَقَتَلَتْ صَيْدًا ، أُبَيْحَ . إِذَا سَمَّى عِنْدَ نَصْبِهَا وَقَتَلَتْ صَيْدًا ، فَلَا يَحِلُّ ؛ إِذَا أَنْ يَجْرَحَهُ ، أَوْ لَا ؛ فَإِنْ

(١) في الأصل : « من لا » .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٢/٩٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/١٩٥ . كلاهما من حديث أبي ثعلبة الخشني .

(٣) - ٣) سقط من : م .

المنع وَإِنْ قَتَلَ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ ، لَمْ يُيْحَ ، إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ السَّمَّ
أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ .

الشرح الكبير جَرَتِ الْعَادَةُ بِالصَّيْدِ بِهِ ، أَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَا ، وَالتَّسَبُّبُ يَجْرِي مَجْرَى
المُبَاشَرَةِ فِي الضَّمَانِ ، فَكَذَلِكَ فِي إِبَاحَةِ الصَّيْدِ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا نَصَبَ
سِكِّينًا ، فَإِنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِ بِالصَّيْدِ بِهَا ، وَإِذَا رَمَى سَهْمًا ، وَلَمْ يَرْمِ صَيْدًا ،
فليس ذلك بمُعْتَادٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُ صَيْدًا ، فَلَمْ يَصِحَّ قَضَاهُ ،
بِخِلَافِ هَذَا .

٤٦٥٦ - مسألة : (وَإِذَا قَتَلَ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ ، لَمْ يُيْحَ ، إِذَا غَلَبَ
عَلَى الظَّنِّ أَنَّ السَّمَّ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ) إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَا قَتَلَهُ السَّمُّ

الإِنصَافِ جَرَحَهُ ، حَلٌّ بِلا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجْرَحْهُ ، لَمْ يَحِلَّ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ
المَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « المَذْهَبِ » ، وَالمُصَنِّفُ هُنَا ،
وغيرُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » . وَقِيلَ : يَحِلُّ مُطْلَقًا . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ المُصَنِّفِ
هُنَا . قَالَ فِي « الفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ حِلُّ مَا قَبْلَهَا .

تَنْبِيهِ : حَيْثُ قُلْنَا : يَحِلُّ . فَظَاهِرُهُ ، وَلَوْ ارْتَدَّ النَّاصِبُ أَوْ مَاتَ . قَالَ فِي
« الفُرُوعِ » : وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ : إِذَا ارْتَدَّ أَوْ مَاتَ بَيْنَ رَمِيهِ وَإِصَابَتِهِ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ قَتَلَ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ ، لَمْ يُيْحَ ، إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ السَّمَّ أَعَانَ عَلَى
قَتْلِهِ . وَكَذَا قَالَ فِي « الهِدَايَةِ » ، وَ « المَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ،
وَ « المُسْتَوْعِبِ » ، وَ « البُلْغَةِ » ، وَ « المُحَرَّرِ » ، وَ « المُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ،
وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرُّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الحَاوِيَيْنِ » ^(١) ، وَ « إِدْرَاكِ الغَايَةِ » ،

(١) سقط من : الأصل .

مُحَرَّمٌ ، وما قَتَلَهُ السَّهْمُ مُبَاحٌ ، فإذا مات بسببِ مُباحٍ ومُحَرَّمٍ ، حَرُمَ ، كَأَلُو مات بِسَهْمِي مُسْلِمٍ وَمَجُوسِيٍّ . فَأَمَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّ السَّمَّ لَمْ يُعِنَ عَلَى

و « الْمُنَوَّرِ » ، و « مُتَّخَبِ الْأَدْمِيِّ » ، وغيرهم . وقال في « الفروع » : وَإِنْ قَتَلَهُ بِسَهْمٍ فِيهِ سَمٌّ - قال جماعةٌ : وَظَنَّ أَنَّهُ أَعَانَهُ - حَرُمَ . وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ أَعَانَ ، لَمْ يُأْكَلْ . قال : وليس مثلُ هذا من كلامِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، بِمُرَادِهِ . وفي « الفصولِ » ، إِذَا رَمَى بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ ، لَمْ يُبَيِّحْ ، لَعَلَّ السَّمَّ أَعَانَ عَلَيْهِ ؛ فَهُوَ كَأَلُو شَارَكَ السَّهْمَ تَغْرِيقًا بِالْمَاءِ . وَمَنْ أَتَى بِلَفْظِ الظَّنِّ - « كَالْهِدَايَةِ » ، و « الْمُدْهَبِ » ، و « الْمُقْنَعِ » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، وغيرهم - فَمُرَادُهُ احْتِمَالُ الْمَوْتِ بِهِ ، وَلِهَذَا عَلَّلَهُ مَنْ عَلَّلَهُ مِنْهُمْ - كَالشَّيْخِ وَغَيْرِهِ - بِاجْتِمَاعِ الْمُبِيحِ وَالْمُحَرَّمِ ، كَسَهْمِي مُسْلِمٍ وَمَجُوسِيٍّ ، وَقَالُوا : فَأَمَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّ السَّمَّ (١) لَمْ يُعِنَ عَلَى قَتْلِهِ ؛ لَكُونَ (٢) السَّهْمِ أَوْحَى مِنْهُ ، فَمُبَاحٌ ، وَلَوْ كَانَ الظَّنُّ بِمُرَادِهِ ، لَكَانَ الْأَوَّلَى . فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ السَّمَّ أَعَانَ ، فَمُبَاحٌ . وَنَظِيرُ هَذَا مِنْ كَلَامِهِمْ ، فِي شُرُوطِ الْبَيْعِ ، فَإِنْ رَأَى أَنْ يَبْعَ بَعْدَ ذَلِكَ بَرَمًا لَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ ظَاهِرًا . وَقَوْلُهُمْ فِي الْعَيْنِ الْمُوجِرَةِ : يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ الْعَيْنِ فِيهَا . وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ . وَقَالَ فِي « الْكَافِي » وَغَيْرِهِ : إِذَا اجْتَمَعَ فِي الصَّيْدِ مُبِيحٌ وَمُحَرَّمٌ ؛ مِثْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ بِمُتَّقِلٍ وَمُحَدَّدٍ ، أَوْ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ ، أَوْ بِسَهْمٍ مُسْلِمٍ وَمَجُوسِيٍّ ، أَوْ سَهْمٍ غَيْرِ مُسَمِّيٍّ عَلَيْهِ ، (٣) أَوْ كَلْبٍ مُسْلِمٍ وَكَلْبٍ مَجُوسِيٍّ ، أَوْ غَيْرِ مُسَمِّيٍّ عَلَيْهِ ، أَوْ غَيْرِ مُعَلَّمٍ ، أَوْ اشْتَرَكَ فِي إِزْسَالِ الْجَارِحَةِ عَلَيْهِ (٤) ، أَوْ وَجَدَ مَعَ (٥) كَلْبِهِ كَلْبًا لَا يَعْرِفُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « السَّهْمِ » .

(٢) (٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

المقنع
 وَلَوْ رَمَاهُ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
 فَقَتَلَهُ ، لَمْ يَحِلَّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجُرْحُ مُوجِحًا كَالذَّكَاءِ ، فَهَلْ
 يَحِلُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير
 قَتَلَهُ ، لَكُونِ السَّهْمِ أَوْحَى مِنْهُ ، فَهُوَ مُبَاحٌ .

٤٦٥٧ - مسألة : (وَإِنْ رَمَاهُ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ ،
 أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَتَلَهُ ، لَمْ يُبَيِّحْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجِرَاحَةُ مُوجِحَةً كَالذَّكَاءِ ،
 فَهَلْ يَحِلُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) أَرَادَ^(١) إِذَا وَقَعَ فِي مَاءٍ يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ ، أَوْ تَرَدَّى
 تَرَدِّيًّا يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ ، فَلَا يَحِلُّ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْجِرَاحَةُ مُوجِحَةً ، فَإِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ
 مُوجِحَةً كَالذَّكَاءِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَحِلُّ . وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ

الإِنصاف
 مُرْسِلَهُ ، أَوْ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ ، أَوْ مَعَ سَهْمِهِ سَهْمًا كَذَلِكَ ، لَمْ يُبَيِّحْ ، وَاحْتَجَّ بِالْخَبْرِ :
 « وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ ، فَلَا تَأْكُلُ » . وَبِأَنَّ الْأَصْلَ الْحَظْرُ^(٢) ، وَإِذَا شَكَّكُنَا فِي
 الْمُبَيِّحِ ، رُدُّ إِلَى أَصْلِهِ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : يَحْرُمُ ، وَلَوْ مَعَ جُرْحٍ
 مُوْحٍ لَا عَمَلَ لِلسَّمِّ مَعَهُ ؛ لِخَوْفِ التَّضَرُّرِ بِهِ . وَكَذَا قَالَ فِي « الْفُصُولِ » ، وَقَالَ :
 لَا نَأْمَنُ أَنَّ السَّمَّ تَمَكَّنَ مِنْ بَدَنِهِ بِحَرَارَةِ الْحَيَاةِ فَيَقْتُلُ ، أَوْ يَضُرُّ آكِلَهُ ، وَهُمَا حَرَامٌ ،
 وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمَا حَرَامٌ . انْتَهَى كَلَامُ صَاحِبِ « الْفُرُوعِ » ، وَنَقَلَهُ . وَقَدْ قَالَ فِي
 « الْخُلَاصَةِ » : فَإِنْ رَمَى بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ ، لَمْ يَحِلُّ .

قوله : وَلَوْ رَمَاهُ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَتَلَهُ ،
 لَمْ يَحِلَّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجُرْحُ مُوجِحًا كَالذَّكَاءِ ، فَهَلْ يَحِلُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

الخِرَقِيُّ . وهى المشهورة عن أحمد . وهو ظاهر قول ابن مسعود ، وعطاء ، وأصحاب الرأي . والرواية الثانية ، يحل . وهو قول أكثر أصحابنا المتأخرين ، ولا يضر وقوعه في الماء ولا تردّيه . وهو قول الشافعي ، ومالك ، والليث ، وقنادة ، وأبي ثور ؛ لأن [١٠٥/٨] هذا صار في حكم الميت بالذبح ، فلا يؤثر فيه ما أصابه . ووجه الأولى ، قوله عليه الصلاة والسلام : « فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » ^(١) . ولأنه يحتمل أن الماء أعان على خروج روجه ، فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير موجبة ، ولا خلاف في تحريمه إذا كانت الجراحة غير موجبة . فأما إن وقع في الماء على وجه لا يقتله ، مثل أن يكون رأسه خارجاً من الماء ، أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء ، أو كان التردّي لا يقتل

[١٩١/٣] وأطلقهما في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ، الإِنصاف و « الخلاصة » ، و « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » ، و « نهاية ابن رزين » ، و « تجريد العناية » ؛ إحداهما ، لا يحل . وهو المذهب . صححه في « التصحيح » ، و « التّظّم » ، و « خصال ابن البنا » ، ^(٢) و « شرح ابن رزين » ^(٣) . قال المصنّف ، والشارح ، وصاحب « الفروع » : هذا الأشهر .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١١٣/٧ . ومسلم ، فى : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣١/٣ . وأبو داود ، فى : باب فى الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٩٨/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يرمى الصيد فيجده ميتاً فى الماء ، من أبواب الصيد . عارضة الأهودى ٢٥٧/٦ . والنسائى ، فى : باب فى الذى يرمى الصيد فيقع فى الماء ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٦٩/٧ ، ١٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٧٩/٤ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

مثل ذلك الحيوان ، فلا خلاف في إباحته ؛ لأن قول النبي ﷺ : « فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله » . يقتضى أن يغرَق جميعه ، ولأن الوقوع في الماء والتردى إنما حرم خشية أن يكون قاتلاً أو معيناً على القتل ، وهذا منتفٍ فيما ذكرناه .

الشرح الكبير

وهو الذى ذكره الخرقى ، والشيرازى ، واختاره أبو بكر . وجزم به في « الكافى » ، وجزم به في « الوجيز » ، في باب الذكاة . وقدمه في « الفروع » ، و « إدراك الغاية » . والثانية ، يحل . قال المصنف ، والشارح : وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين . قال في « الفروع » : اختاره الأكثر . قال الزركشى : وهو الصواب . وصححه ابن عقيل في « الفصول » ، وصاحب « تصحيح المحرر » . واختاره ابن عبدوس في « تذكيرته » . وجزم به في « الوجيز » ،^(١) في هذا الباب ، فناقض . وتقدم نظير ذلك ، في أواخر باب الذكاة ، في قول المصنف : وإذا ذبح الحيوان ثم غرق في ماء . وقال في « الوجيز »^(٢) ، فيما إذا رماه في الهواء ، فوقع في ماء ، أو تردى من جبل ، أو وطئ عليه شيء : لم يبيح ، إلا أن يكون الجرح موحياً ، فبيح . وذكر في باب الذكاة ، إذا ذبح الحيوان ، ثم غرق في ماء ، أو وطئ عليه ما يقتله مثله ، حرم . قال : وكذا في الصيد . فالذى يظهر أنه سها^(٣) في ذلك ؛ فإن الأصحاب سوا بين المسألتين ، ولا سيما وصاحب « الوجيز » يقول في باب الذكاة : وكذا الصيد .

الإنصاف

تبيه : محل الخلاف إذا كان الماء أو التردى يقتله مثله ، فلو لم يكن يقتله مثله ، أبيع بلا نزاع .

(١ - ١) سقط من الأصل .

(٢) في الأصل : « يبيح » .

وإن رماه في الهواءِ ، فَوَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ، فَمَاتَ ، حَلَّ .
المفنع

الشرح الكبير

٤٦٥٨ - مسألة : (فإن رماه في الهواءِ ، فَوَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ، فَمَاتَ ، حَلَّ) إِذَا رَمَى طَائِرًا فِي الْهَوَاءِ ، أَوْ عَلَى شَجَرَةٍ ، أَوْ جَبَلٍ ، فَوَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ، فَمَاتَ بِهِ^(١) ، حَلَّ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَحِلُّ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجِرَاحَةُ مُوَحِّيةً ، أَوْ يَمُوتَ قَبْلَ سُقُوطِهِ . وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً نَحْوَ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُتَرَدِّيةُ ﴾^(٢) . وَلِأَنَّهُ اجْتَمَعَ الْمُبِيحُ وَالْحَاطِرُ ، فَغَلَبَ الْحَاطِرُ^(٣) ، كَمَا لَوْ غَرِقَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ صَيِّدٌ سَقَطَ بِالْإِصَابَةِ سُقُوطًا لَا يُمَكِّنُ

فائدة : قَطَعَ الْمُصَنِّفُ ، أَنَّ الْجُرْحَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُوَحِّيًا ، وَوَقَعَ فِي مَاءٍ ، أَنَّهُ لَا يُبَاحُ . وَهُوَ صَحِيحٌ ؛ خَشْيَةَ أَنَّ الْمَاءَ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ . وَلَا يُحَكَّمُ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ لِحُكْمِنَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِأَصْلِهِ . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « فُصُولِهِ »^(٤) . قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ » .

قوله : وَإِنْ رَمَاهُ فِي الْهَوَاءِ ، فَوَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ، فَمَاتَ ، حَلَّ . هَذَا الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« الْهَادِي » ، وَ« الْبُلْغَةِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ« الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » .

(١) زيادة من : ق ، م .

(٢) سورة المائدة ٣ .

(٣) في م : « الحاطر » .

(٤) سقط من : الأصل .

المقنع
وَأِنْ رَمَى صَيْدًا ، فَعَابَ عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا لَا أَثَرَ بِهِ غَيْرَ سَهْمِهِ ،
حَلَّ . وَعَنْهُ ، إِنْ كَانَتِ الْجِرَاحُ مُوَحِيَةً ، حَلَّ ، وَإِلَّا فَلَا . وَعَنْهُ ،
إِنْ وَجَدَهُ فِي يَوْمِهِ ، حَلَّ ، وَإِلَّا فَلَا . وَإِنْ وَجَدَ بِهِ غَيْرَ أَثَرِ سَهْمِهِ
مِمَّا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ ، لَمْ يُبَيِّحْ .

الشرح الكبير
الاختراز عن سقوطه عليه ، فوجب أن يحل ، كما لو أصاب الصيد فوق
على جنبه . ويخالف ما ذكره ، فإن الماء يمكن التحرز عنه ، بخلاف
الأرض .

٤٦٥٩ - مسألة : (وإن رمى صيدًا ، فغاب ، ثم وجدته ميتًا لا أثر
به غير سهمه ، حل . وعنه ، إن كانت الجراح موحية ، حل ، وإلا فلا .
وعنه ، إن وجدته في يومه ، حل ، وإلا فلا . وإن وجد به غير أثر سهمه
مما يحتمل أنه أعان على قتله ، لم يبيح) متى رمى صيدًا ، فغاب عن عينه ،

الإنصاف
وعنه ، لا يحل إلا إذا كان الجرح موحياً . جزم به في « الروضة » .
قوله : وإن رمى صيدًا ، فغاب عنه ، ثم وجدته ميتًا لا أثر به غير سهمه ، حل .
وكذا لو رماه على شجرة ، أو جبل ، فوقع على الأرض . هذا المذهب . قال في
« الفروع » : حل على الأصح . قال المصنف ، والشارح : وهذا المشهور عن
الإمام أحمد ، رحمه الله . قال ابن منجي في « شرحه » ، وغيره : هذا المذهب .
قال في « القاعدة الثالثة عشرة » : هذا أصح الروايات . قال الزركشي : هذا
المشهور من الروايات . واختيار الخرقى ، والقاضى ، والشريف ، وأبى الخطاب
في « خلافتيها » ، وأبى محمد ، وغيرهم . وقال بعد ذلك : هذا المذهب . وجزم
به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ،

فَوَجَدَهُ مَيِّتًا ، وَسَهْمُهُ فِيهِ ، لَا أَثَرَ بِهِ غَيْرَهُ ، حَلَّ أَكُلُهُ . هَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ عَلَى صَيْدٍ ، فَغَابَ عَنْ عَيْنِهِ ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا وَمَعَهُ كَلْبُهُ ، حَلَّ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَقِتَادَةَ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، إِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ مُوَحِيَةً ، حَلَّ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُوَحِيَةً ، لَمْ يَتَأَخَّرِ الْمَوْتُ عَنْهَا ، وَلَمْ تَجْزُ نِسْبَةُ الْمَوْتِ إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا بِوُجُودِ مِثْلِهَا أَوْ وَحَى ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا . وَعَنْهُ ، إِنْ وَجَدَهُ فِي يَوْمِهِ ، حَلَّ ، وَإِلَّا فَلَا . قَالَ أَحْمَدُ : إِنْ غَابَ نَهَارًا ، فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ غَابَ لَيْلًا ، لَمْ يَأْكُلْهُ . وَعَنْ مَالِكٍ كَالرُّوَائِيَيْنِ . وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ غَابَ مُدَّةً طَوِيلَةً ، لَمْ يُبَيِّحْ ، وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً ، أُبَيِّحُ . قِيلَ لَهُ : إِنْ غَابَ يَوْمًا ؟ قَالَ : يَوْمٌ كَثِيرٌ . وَوَجْهُ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا رَمَيْتَ فَأَقْعَصْتَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ رَمَيْتَ فَوَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ مِنْ يَوْمِكَ أَوْ لَيْلَتِكَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ لَيْلَةً ، فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لَا

و « الْخُلَاصَةِ » ، و « الْهَادِي » ، و « الْكَافِي » ، و « الْمُعْنَى » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، الْإِنْصَافِ ، و « النَّظْمِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرَّعَائِيَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ .

وَعَنْهُ ، إِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ مُوَحِيَةً ، حَلَّ ، وَإِلَّا فَلَا . (١) وَعَنْهُ ، إِنْ وَجَدَهُ فِي يَوْمِهِ ، حَلَّ ، وَإِلَّا فَلَا (٢) . وَعَنْهُ ، إِنْ وَجَدَهُ فِي مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ ، حَلَّ ، وَإِلَّا فَلَا (٣) . وَعَنْهُ ، لَا يَجِلُّ مُطْلَقًا . وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ ، إِنْ غَابَ نَهَارًا ، حَلَّ ، وَإِنْ غَابَ لَيْلًا ، لَمْ يَجِلَّ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ : لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنْ حَالِ اللَّيْلِ تَخَطُّفُ الْهَوَامِّ . قَالَ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

تَدْرِي مَا حَدَّثَ فِيهِ^(١) [١٠٥/٨ ط] بَعْدَكَ . وَكَرِهَ عَطَاءٌ وَالثَّوْرِيُّ أَكَلَ مَا غَابَ . وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : كُلُّ مَا أَصْمَيْتَ ، وَمَا أَنْمَيْتَ فَلَا تَأْكُلُ^(٢) . قَالَ الْحَكَمُ : الإِصْمَاءُ : الإِقْعَاصُ - يَعْنِي أَنَّهُ يَمُوتُ فِي الْحَالِ - وَالْإِنْمَاءُ أَنْ يَغِيبَ عَنْكَ . يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَمُوتُ فِي الْحَالِ . قَالَ الشَّاعِرُ^(٣) :

فَهَوَ لَا تَنْمِي رَمِيَّتَهُ مَالَهُ لَا عُدَّ مِنْ نَفْرِهِ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُبَاحُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ طَلْبَهُ ، وَإِنْ تَشَاغَلَ عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ ، لَمْ يُبَحَّ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَعَنْ

الزَّرْكَشِيُّ : وَعَنْهُ^(٥) رِوَايَةٌ خَامِسَةٌ : كَرَاهَةٌ مَا غَابَ مُطْلَقًا .

فائدة : مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ ، لَوْ عَقَرَ الْكَلْبُ الصَّيْدَ ، ثُمَّ غَابَ عَنْهُ ، ثُمَّ وَجَدَهُ وَحْدَهُ ، أَمَّا لَوْ وَجَدَهُ بِقَمِّ كَلْبِهِ ، أَوْ وَهُوَ يَعْثُبُ بِهِ ، أَوْ وَسَهْمُهُ فِيهِ ، حَلٌّ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ .

(١) فِي م : « ب » .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ الصَّيْدِ يَغِيبُ مَقْتَلَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُصَنَّفُ ٤/٤٦٠ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَوْمِي الصَّيْدِ ... ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . الْمُصَنَّفُ ٥/٣٧١ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ الإِرْسَالِ عَلَى الصَّيْدِ ... ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٩/٢٤١ .

(٣) هُوَ أَمْرُ الْقَيْسِ ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ ١٢٥ .

(٤) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٣٧٣ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « هِي » .

عمر بن شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن رجلاً أتى ^(١) النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أفنني في سهمي . قال : « ما ردّ عليك سهمك ، فكل » . قال : وإن تعيب عني ؟ قال : « وإن تعيب عنك ، ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك ، أو تجده قد صلّ ^(٢) » . رواه أبو داود ^(٣) . وعن أبي ثعلبة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إذا رميت الصيد ، فأدر كته بعد ثلاثٍ وسهمك فيه ، فكله ، ما لم يئتن ^(٤) » . ولأن جرحه سبب إباحته ، وقد وجد يقيناً ، والمعارض له مشكوك فيه ، فلا نزول عن اليقين بالشك ، ولأنه وجدته وسهمه فيه ، ولم يجد به أثراً آخر ، فأشبهه ما لو لم يترك طلبه عند أبي حنيفة ، أو كما لو غاب نهاراً ، أو مدة يسيرة ، أو كما لو لم يغيب .

تنبيه : قوله : وإن وجد به غير أثر سهمه مما يحتمل أن يكون أعان على قتله ، لم يُبح . نص عليه . وعليه الأصحاب . قال في « الفروع » : ولم يقولوا : ظن ، كسهم مسموم . قال : ويتوجه التسوية لعدم الفرق ، وأن المراد بالظن الاحتمال .

فائدة : لو غاب قبل عقره ، ثم وجدته وسهمه أو كلبه عليه ، فقال في « المنتخب » : الحكم كذلك . وهو معنى ما في « المغني » وغيره . وقال في

(١) في الأصل : « لقي » .

(٢) في الأصل ، ق : « ضل » . وصل اللحم : أتنن . وضل : غاب ومات .

(٣) في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٩٩/٢ ، ١٠٠ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الرخصة في ثمن كلب الصيد ، من كتاب الصيد والذبايح . المجتبى ١٦٨/٧ .

(٤) أخرجه مسلم ، في : باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجدته ، من كتاب الصيد والذبايح . صحيح مسلم

١٥٣٢/٣ . وأبو داود ، في : باب في اتباع الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ١٠٠/٢ . والإمام

أحمد ، في : المسند ١٩٤/٤ .

إذا ثبتَ هذا ، فإنه يُشترطُ لِحِلِّهِ شَرْطَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ؛ أَنْ يَجِدَ سَهْمَهُ فِيهِ ،
أَوْ أَثَرَهُ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ أَثَرُ سَهْمِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَهُوَ شَاكٌّ فِي وُجُودِ
الْمُيَبِّحِ ، فَلَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ . وَالثَّانِي ، أَنْ لَا يَجِدَ بِهِ أَثَرًا غَيْرَ أَثَرِ سَهْمِهِ ،
مِمَّا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا
غَيْرَ سَهْمِكَ » . وَفِي لَفْظٍ : « إِنْ وَجَدْتَ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ ، فَلَا
تَأْكُلْهُ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي ، أَقْتَلْتَهُ أَنْتَ أَوْ غَيْرُكَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) .
وَفِي لَفْظٍ : « إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعٌ ، فَكُلْ مِنْهُ » .
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢) . وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« فَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ
سَهْمِكَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلِأَنَّهُ
إِذَا وَجَدَ بِهِ أَثَرًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَتَلَهُ ، أَوْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ ، فَقَدْ تَحَقَّقَ
الْمُعَارِضُ ، فَلَمْ يُبَيِّحْ ، كَمَا لَوْ وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا سِوَاهُ ، أِفَاطًا إِنْ كَانَ الْأَثَرُ
مِمَّا لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ ، مِثْلَ أَكْلِ حَيَوَانٍ ضَعِيفٍ ، كَالسُّتُورِ وَالثَّعْلَبِ ، مِنْ
حَيَوَانٍ قَوِيٍّ ، فَهُوَ مُبَاحٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَهَشَّمَ
مِنْ وَقَعْتِهِ .

« الْمُتَنَحَّبِ » أَيْضًا ؛ وَعَنْهُ ، يَخْرُمُ . وَذَكَرَهَا فِي « الْفُصُولِ » ، كَمَا لَوْ وَجَدَ سَهْمَهُ
أَوْ كَلْبَهُ نَاحِيَةً . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ ، وَتَبِعَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » . وَقَالَ فِي

(١) في : كتاب الصيد والذبائح والأطعمة ... سنن الدارقطني ٢٩٤/٤ .

(٢) في : باب الذي يرمى الصيد فيغيب عنه ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٧٠/٧ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه ، من أبواب الصيد . عارضة

الأحوذى ٢٥٦/٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧٧/٤ . كلهم من حديث عدى بن حاتم .

وَأِنْ ضَرَبَهُ ، فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا ، وَبَقِيَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ ، لَمْ يُبْحَ الْمَقْنَعِ [٣١٢ظ] مَا أَبَانَ مِنْهُ ، وَإِنْ بَقِيَ مُعَلَّقًا بِجِلْدِهِ ، حَلَّ ، وَإِنْ أَبَانَهُ وَمَاتَ فِي الْحَالِ ، حَلَّ الْجَمِيعُ . وَعَنْهُ ، لَا يُبَاخُ مَا أَبَانَ مِنْهُ .

الشرح الكبير

٤٦٦٠ - مسألة : (وَإِنْ ضَرَبَهُ ، فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا وَبَقِيَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ ، لَمْ يُبْحَ مَا أَبَانَ مِنْهُ ، وَإِنْ بَقِيَ مُعَلَّقًا بِجِلْدِهِ ، حَلَّ ، وَإِنْ أَبَانَهُ وَمَاتَ فِي الْحَالِ ، حَلَّ الْجَمِيعُ . وَعَنْهُ ، لَا يُبَاخُ مَا أَبَانَ مِنْهُ) وَجَمَلَةٌ [١٠٦/٨ر] ذَلِكَ ، أَنَّهُ إِذَا رَمَى صَيْدًا ، أَوْ ضَرَبَهُ ، فَأَبَانَ مِنْهُ بَعْضَهُ ، لَمْ يَحُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَقْطَعَهُ قِطْعَتَيْنِ ، أَوْ يَقْطَعَ رَأْسَهُ ، فَيَحُلُّ جَمِيعَهُ ، سِوَاءَ كَانَتِ الْقِطْعَتَانِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ أَوْ مُتَفَاوِتَتَيْنِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَقَتَادَةَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَتَا مُتَسَاوِيَتَيْنِ ، أَوْ التَّتَى مَعَ الرَّأْسِ أَقْلًا ، حَلَّتَا ، وَإِنْ كَانَتَا

« الْفُرُوعِ » : وَفِيهِ نَظَرٌ ، عَلَى مَا ذَكَرَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّتَى قَبْلَهَا عَلَى الْخِلَافِ . وَظَاهِرُ رِوَايَةِ الْأَثَرِ ، وَحَبْلٌ ، حِلُّهُ . وَهُوَ مَعْنَى مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الرَّوْضَةِ » .

قَوْلُهُ : وَإِنْ ضَرَبَهُ ، فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا ، وَبَقِيَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ ، لَمْ يُبْحَ مَا أَبَانَ مِنْهُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفُصُولِ » ، وَ« الْهَدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« الْهَادِي » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ ، إِنْ ذُكِّيَ ، حَلَّ كَبَقِيَّتِهِ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ بَقِيَ مُعَلَّقًا بِجِلْدِهِ ، حَلَّ - بِلَا نِزَاعٍ - وَإِنْ أَبَانَهُ وَمَاتَ فِي الْحَالِ ،

الأخرى أقل ، لم تحل ، وحل الرأس وما معه ؛ لأن النبي ﷺ قال : « ما أبين من حى ، فهو ميت »^(١) . ولنا ، أنه جزء لا تبقى الحياة مع فقدِهِ ، فأبيح ، كما لو تساوت القطعتان . الثانى ، أن يبين منه عضو ، وتبقى فيه حياة مستقرّة ، فالباين محرّم بكلّ حال ، سواء بقى الحيوان حياً ، أو أدركه فذكاه ، أو رماه بسهم آخر فقتله ، إلا أنه إن ذكاه حلّ بكلّ حال دون ما أبان منه . وإن صرّبه فى غير مذبحه فقتله ، نظرت ؛ فإن لم يكن أثبتّه بالضربة الأولى ، حلّ دون ما أبان منه ، وإن كان أثبتّه ، لم يحلّ شيء منه ؛ لأن ذكاة المقدور عليه^(٢) فى الحلق واللّبة . الثالث ، أبان منه عضواً ، ولم تبقى فيه حياة مستقرّة ، ففيها روايتان ؛ أشهرهما عن أحمد ، إباحتهما^(٣) . قال أحمد : إنما حديث النبي ﷺ : « ما قطعت من الحى ميتة » . إذا قطعت وهى حية تمشى وتذهب ، أما إذا كانت البيئونة والموت

حلّ الجميع . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى « الوجيز » ، و « المنور » ، و « منتخب [١٩٢/٣] الأدمى » ، و « تذكرة ابن عبدوس » ، وغيرهم . وقدمه فى « الخلاصة » ، و « المحرر » ، و « النظم » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » ، و « الفروع » ، وغيرهم . قال الزركشى : هو المشهور والمختار لعامة الأصحاب ؛ أبى بكر ، والقاضى ، والشريف ، وأبى الخطاب ، والشيرازى ، وابن عقيل ، وابن البنا . وعنه ، لا يُباح ما أبان منه . وأطلقهما فى

(١) تقدم تخريجه فى ١٨١/١ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « إباحتها » .

جميعاً ، أو بعده بقليل ، إذا كان في علاج الموت ، فلا بأس به ، ألا ترى الذى يُذبحُ ربُّما مكث ساعة ، وربُّما مشى حتى يموت . وهذا مذهب الشافعى . ورؤى ذلك عن على ، وعطاء ، والحسن . وقال قتادة ، وإبراهيم ، وعكرمة : إن وقعا معاً أكلهما ، وإن مشى بعد قطع العضو أكله ، ولم يأكل العضو . والرواية الثانية ، لا يُباح ما أبان منه . وهو مذهب أبى حنيفة ؛ لقول النبى ﷺ : « مَا أُبِينَ مِنْ حَىٍّ ، فَهُوَ مَيْتٌ » . ولأن هذه البيئونة لا تمنع بقاء الحيوان فى العادة ، فلم يُيحَ أكل البائِنِ ، كالمو أذركه الصياد وفيه حياة مُستقرّة . والأولى المشهورة ؛ لأن ما كان ذكاةً لبعض الحيوان ، كان ذكاةً لجميعه ، كالمو قدّه نصفين ، والخبر يقتضى أن يكون الباقي حياً ، حتى يكون المنفصل منه ميتاً ، وكذا نقول . قال : (وإن بقى مُعلّقاً بجلده ، حل) رواية واحدة . ذكره أبو الخطاب ؛ لأنه لم يين .

فصل : قال أحمد : ثنا هُشَيْمٌ ، عن منصور ، عن الحسن ، أنه كان لا يرى بالطريدة بأساً ، كان المسلمون يفعلون ذلك فى مغازيتهم . واستحسنه أبو عبد الله . قال : والطريدة الصيْدُ يقع بين القوم ، فيقطعُ ذامنه بسيفه قطعةً ، ويقطعُ الآخرُ أيضاً ، حتى يُوتى عليه وهو حى . قال : وليس هو عندي إلا أن الصيْدَ يقع بينهم ، لا يُقدرون على ذكاته ، فيأخذونه ^(١) قطعاً .

وَأَنَّ أَخَذَ قِطْعَةً مِنْ حُوتٍ ، وَأَفْلَتَ حَيًّا ، أُبِيحَ مَا أَخَذَ مِنْهُ . وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ ؛ كَالْبُنْدُقِ ، وَالْحَجَرِ ، وَالْعَصَا ، وَالشَّبَكَةِ ، وَالْفَخِّ ، فَلَا يُبَاحُ مَا قُتِلَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَقِيدٌ .

٤٦٦١ - مسألة : (وَإِنْ أَخَذَ قِطْعَةً مِنْ حُوتٍ ، وَأَفْلَتَ حَيًّا ، أُبِيحَ مَا أَخَذَ مِنْهُ) لِأَنَّ أَقْصَى مَا فِيهِ أَنَّهُ مَيِّتٌ ، وَمَيِّتُهُ حَلَالٌ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْبَحْرِ : « هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيِّتُهُ » ^(١) .

٤٦٦٢ - مسألة : (وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ ؛ كَالْبُنْدُقِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ وَالشَّبَكَةِ وَالْفَخِّ ، فَلَا يُبَاحُ مَا قُتِلَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَقِيدٌ) أَمَّا مَا قَتَلْتَهُ الشَّبَكَةُ وَالْحَبْلُ ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ ^(٢) « يُبَاحُ مَا قَتَلَهُ الْحَبْلُ إِذَا سَمِيَ ، فَدَخَلَ فِيهِ وَجَرَحَهُ . وَهَذَا قَوْلُ شَاذٍّ ، يُخَالِفُ عَوَامَّ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلِأَنَّهُ قُتِلَ بِمَا لَيْسَ لَهُ حَدٌّ ، أَشْبَهَ مَا قَتَلَهُ بِالْبُنْدُقِ .

فصل : فَأَمَّا مَا قَتَلَ الْبُنْدُقُ أَوْ الْحَجَرُ الَّذِي لَا حَدَّ لَهُ ، فَلَا يُؤْكَلُ . وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ - ^(٣) « وَأَرَادَ الْحَجَرَ الَّذِي لَا حَدَّ لَهُ » - فَأَمَّا

تنبیه : قَوْلُهُ : وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ ، كَالْبُنْدُقِ ، وَالْحَجَرِ ، وَالْعَصَا ، وَالشَّبَكَةِ ، وَالْفَخِّ ، فَلَا يُبَاحُ مَا قُتِلَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَقِيدٌ . قَالَ الْأَصْحَابُ : وَلَوْ شَدَخَهُ . وَنَقَلَهُ الْمَيِّمُونِيُّ . وَلَوْ قَطَعَتْ حُلُقُومَهُ وَمَرِيئَهُ ، وَلَوْ خَرَقَهُ ، لَمْ يَحِلَّ . نَقَلَهُ حَرْبٌ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ حَدٌّ ، كَصَوَانٍ ، فَهُوَ كَالْمِعْرَاضِ . قَالَ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ،

(١) تقدم تخرجه في ٣٤/١ .

(٢ - ٢) في م : « مباح إذا » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

الْحَجَرُ^(١) الْمُحَدَّدُ كَالصَّوَانِ ، فَهُوَ كَالْمِعْرَاضِ ، إِنْ قُتِلَ بِحَدِّهِ أُبِيحَ ، وَإِنْ قُتِلَ بَعَرَضِهِ أَوْ ثِقْلِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ لَا يُبَاحُ . قَالَ ابْنُ عَمْرٍ ، فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقِ : تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ^(٢) . وَكَرَّةَ ذَلِكَ سَالِمٌ ، وَالْقَاسِمُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَرَخَّصَ فِيمَا قُتِلَ بِهَا ابْنُ الْمُسَيَّبِ .^(٣) وَرَوَى أَيْضًا عَنْ^(٤) عَمَّارٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَالْمَوْقُودَةُ ﴾^(٥) . وَرَوَى سَعِيدٌ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَدِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ »^(٦) . وَقَالَ عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لِيَتَّقِيَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَحْدِفَ الْأُرْنَابَ بِالْعَصَا وَالْحَجَرِ . ثُمَّ قَالَ : وَلْيُذَكِّكُمْ لَكُمْ الْأَسْلُ ؛ الرَّمَاحُ وَالتَّبِيلُ^(٧) . إِذَا نَبَتَ هَذَا ، فَسَوَاءٌ شَدَّخَهُ أَوْ لَمْ يَشَدَّخَهُ ، حَتَّى لَوْ رَمَاهُ بِنُبْدُقَةٍ فَقَطَّعَتْ حُلُقُومَ طَائِرٍ وَمَرِيئَةَ ، أَوْ أَطَارَتْ رَأْسَهُ ، لَمْ يَحِلَّ . وَمِثْلُهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِحَجَرٍ غَيْرِ مُحَدَّدٍ .

فصل : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ ، إِذَا لَمْ يُذَكَّهُ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) انظر ما تقدم تحريمه في صفحة ٣٦٧ .

(٣-٣) في م : « أيضا و » .

(٤) سورة المائدة ٣ .

(٥) وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٠/٤ .

(٦) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٤٨/٩ .

النَّوْعُ الثَّانِي ؛ الْجَارِحَةُ ، فَيُبَاحُ مَا قَتَلْتَهُ إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً ، إِلَّا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ ، فَلَا يُبَاحُ صَيْدُهُ .

مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاءِ ، إِلَّا مَا لَا ذَكَاءَ لَهُ ، كَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ ، إِلَّا أَنْ مَالِكًا ، وَاللَّيْثَ ، وَأَبَا ثَوْرٍ ، شَدُّوا عَنِ الْجَمَاعَةِ ، وَأَفْرَطُوا ؛ فَأَمَّا مَالِكٌ وَاللَّيْثُ فَقَالَا : لَا نَرَى أَنْ ^(١) يُؤْكَلَ الْجَرَادُ إِذَا صَادَهُ الْمُجُوسِيُّ . وَرَخَّصَا فِي السَّمَكِ . وَأَبُو ^(٢) ثَوْرٍ أَبَاحَ صَيْدَهُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » ^(٣) . وَهَذَا قَوْلٌ يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ ، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ . وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا أُريدُ بِهِ قَبُولُ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ ، لَا تَحْلِيلُ ذَبَائِحِهِمْ وَنِسَائِهِمْ ، لِمُخَالَفَتِهِ الْإِجْمَاعَ .

(النوع الثاني ، الجارحة ، فَيُبَاحُ مَا قَتَلْتَهُ إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً ، إِلَّا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ ، فَلَا يُبَاحُ صَيْدُهُ) وَلَا خِلَافَ فِي اعْتِبَارِ شَرْطِ التَّعْلِيمِ فِي

قوله : النَّوْعُ الثَّانِي ، الْجَارِحَةُ ، فَيُبَاحُ مَا قَتَلْتَهُ إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً ، إِلَّا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ . فَلِأَسْوَدَ الْبَهِيمِ ، هُوَ الَّذِي لَا بَيَاضَ فِيهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » هُنَا : وَهُوَ مَا لَا بَيَاضَ فِيهِ فِي الْأَشْهَرِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَغَيْرُهُ : هُوَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ لَوْنَهُ لَوْنًا سِوَاهُ . وَقَالَ أَيضًا : لَوْ كَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُكْتَتَانِ تُخَالِفَانِ لَوْنَهُ ، لَمْ يَخْرُجْ بِهِمَا عَنِ الْبَهِيمِ وَأَحْكَامِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : هُوَ الَّذِي لَا لَوْنَ فِيهِ سِوَى السَّوَادِ . وَحَكَاهُ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » قَوْلًا غَيْرَ الْأَوَّلِ . وَعَنْهُ ،

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل ، ر ، ق ، م ، « أبا » .

(٣) تقدم تخريجه في ١٢٧/١٠ .

الجَارِحَةَ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ (١) . فَأَمَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَيْمُ ، فَلَا يُبَاحُ صَيْدُهُ . وَالْبَيْمُ : الَّذِي لَا يُخَالِطُ لَوْنَهُ لَوْنُ سِوَاهُ . قَالَ أَحْمَدُ : الَّذِي لَيْسَ فِيهِ بَيَاضٌ . قَالَ ثَعْلَبٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ : كُلُّ لَوْنٍ لَمْ يُخَالِطْهُ لَوْنٌ آخَرٌ ، [١٠٧/٨] فَهُوَ بَيْمٌ . قِيلَ لهُمَا : مِنْ كُلِّ لَوْنٍ ؟ قَالَا : نَعَمْ . وَمَنْ كَرِهَ صَيْدَهُ الْحَسَنُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَإِسْحَاقُ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا أَعْرِفُ أَحَدًا يُرْخِصُ فِيهِ . يَعْنِي مِنَ السَّلَفِ . وَأَبَاحَ صَيْدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْحَبْرِ ، وَالْقِيَاسِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْكِلَابِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ كَلْبٌ مُحَرَّمٌ اقْتِنَاؤُهُ ، فَلَمْ يُبَحَّ صَيْدُهُ ، كغَيْرِ الْمُعَلَّمِ ، وَدَلِيلُ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَيْمٍ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَغَيْرُهُ (٢) . وَرَوَى مُسْلِمٌ ، فِي « صَحِيحِهِ » (٣) ،

إِنْ كَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ بَيَاضٌ ، لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ بَيْمًا . (٤) وَيَأْتِي كَلَامُهُ فِي الْإِنْصَافِ « الْمُعْنَى » (٤) . وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ .

فائدة : قوله : فلا يُباحُ صَيْدُهُ . نصٌّ عليه ؛ لأنه شيطانٌ ، فهو العِلَّةُ ، والسَّوَادُ

(١) سورة المائدة ٤ .

(٢) تقدم تخريجه في ٦٥٣/٣ .

(٣) تقدم تخريجه في ٦٥٢/٣ . واللفظ المرفوع من حديث جابر بن عبد الله .

والذي عند مسلم عن عبد الله بن المغفل قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب . ثم قال : « ما بالهم وبال الكلاب ؟ » . ثم رخص في كلب الصيد والغنم . صحيح مسلم ١٢٠١/٢ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ، من كتاب المياه . المجتبى ٤٧/١ .

(٤-٤) سقط من : الاصل .

بإسناده عن عبد الله بن المغفل ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم نهى عن قتلها ، فقال : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْمِ ، ذِي النُّكْتَيْنِ ^(١) ، فَإِنَّ شَيْطَانَ » . فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ ، وَمَا وَجَبَ قَتْلُهُ حَرَمَ اقْتِنَاؤُهُ وَتَعْلِيمُهُ ، فَلَمْ يُبَحِّ صَيْدُهُ ، كغَيْرِ الْمُعَلَّمِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ شَيْطَانًا ،

الشرح الكبير

عَلَامَةٌ ، كَمَا يُقَالُ : إِذَا رَأَيْتَ صَاحِبَ السَّلَاحِ فَاقْتُلْهُ ، فَإِنَّهُ مُرْتَدٌّ . فَالْعِلَّةُ الرَّدُّ . إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ صَيْدَهُ مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَنَقَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ الْكِرَاهَةَ . وَعَنهُ ، وَمِثْلُهُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ بَيَاضٌ . جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمَعْنَى » هُنَا . وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ كَمَا تَقَدَّمَ . ذَكَرَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَظَاهِرُ كَلَامِهِ ، أَنَّ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ بَيَاضٌ لَا يُسَمَّى بِبَيْمًا ، قَوْلًا وَاحِدًا ، وَلَكِنْ هَلْ يَلْحَقُ فِي الْحُكْمِ بِهِ ، أَوْ لَا ؟ وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ يَحْكِي الْخِلَافَ فِي الْبَيْمِ ، وَيَذْكُرُ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

الإيضاح

فائدة : يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ ، قَوْلًا وَاحِدًا . قَالَه جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ؛ لِلأَمْرِ بِقَتْلِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَذَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ . وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ هُنَا . وَذَكَرَ الْأَكْثَرُ إِبَاحَتَهُ ، يَعْنِي ، إِبَاحَةَ قَتْلِهِ . وَنَقَلَ مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ ، لَا بَأْسَ عَلَيْهِ . وَقَدْ قَالَ الْأَصْحَابُ : يَحْرُمُ اقْتِنَاءُ الْخَنْزِيرِ وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ . قَالَ : وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا صَرَّحَ بِوُجُوبِ قَتْلِهِ . نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ ، لَا بَأْسَ . وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ ، أَنَّ الْكَلْبَ الْعَقُورَ مِثْلَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَيْمِ ، إِلَّا فِي قَطْعِ الصَّلَاةِ . وَهُوَ مُتَّجِهٌ وَأَوْلَى ؛ لِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ . قَالَ فِي « الْعُنْيَةِ » : يَحْرُمُ تَرْكُهُ ، قَوْلًا وَاحِدًا ، وَيَجِبُ قَتْلُهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ عَنِ النَّاسِ ، وَدَعْوَى نَسْخِ الْقَتْلِ مُطْلَقًا - إِلَّا الْمُؤَدَّى - دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ ،

(١) عند مسلم : « ذى النقطتين » .

وَالْجَوَارِحُ نَوْعَانِ ؛ مَا يَصِيدُ بِنَابِهِ ، كَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ ، فَتَعْلِيمُهُ ^{المتنع} بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ .

ولا يجوز اقتناء الشيطان ، وإباحة الصيد المقتول رخصة ، فلا تستباح ^{الشرح الكبير} بمحرّم ، كسائر الرخص ، والعمومات مخصوصة بما ذكرناه ، وإن كان فيه نكتتان فوق عيئته ، لم يخرج بذلك عن كونه بهيمًا ؛ لما ذكرنا من الخبر .

٤٦٦٣ - مسألة : (والجوارح نوعان ؛ ما يصيد بنابه ، كالكلب والفهد ، فتعليمه بثلاثة أشياء ؛ أن يسترسل إذا أرسل ، وينزجر إذا زجر ، وإذا أمسك لم يأكل) .

ويُقَابِلُهُ قَتْلُ الْكَلْبِ . انتهى كلام صاحب « الفروع » . وأمّا ما لا يُباح اقتناؤه ^{الإنصاف} ولا أذى فيه ، فقال المصنّف : لا يُباح قتله . وقيل : يُكره فقط . اختاره المجد . وهو ظاهر كلام الخرقى . وتقدّم المباح من الكلاب ، في باب الموصى به .

قوله : وَالْجَوَارِحُ نَوْعَانِ ؛ مَا يَصِيدُ بِنَابِهِ ، كَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ . كثير من الأصحاب اقتصر على ذكر هذين . وزاد في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « الترغيب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » ، وغيرهم ، النمر . وظاهر « تذكرة ابن عبدوس » ، وغير ذلك .

فتعليمه بثلاثة أشياء ؛ أن يسترسل إذا أرسل ، وينزجر إذا زجر . قال في « المعنى » ^(١) : لا في وقت رؤية الصيد . قال في « الوجيز » : بأن يسترسل إذا

(١) انظر : المعنى ١٣/٢٦٣ .

المقنع وَلَا يُعْتَبَرُ تَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ .

الشرح الكبير

٤٦٦٤ - مسألة : (ولا يُعْتَبَرُ تَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ) هذا قول الشريف أبي جعفر ، وأبي الخطاب ، بل يحصل ذلك بالمرّة ؛ لأنه تَعَلَّمَ صَنَعَةَ ، فلا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّكَرُّرُ ، كسائر الصناعات . وقال القاضي : يُعْتَبَرُ تَكَرُّرُ ذَلِكَ مِنْهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَصِيرَ مُعَلِّمًا فِي الْعُرْفِ ، وَأَقْلُ ذَلِكَ ثَلَاثٌ . وهو قول أبي يوسف ، ومحمد . ولم يُقَدِّرْ أصحابُ الشافعيِّ عَدَدَ الْمَرَّاتِ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِالتَّوْقِيفِ ، وَلَا تَوْقِيفَ فِي هَذَا ، بَلْ قَدَرَهُ بِمَا يَصِيرُ بِهِ فِي الْعُرْفِ مُعَلِّمًا . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ ، صَارَ مُعَلِّمًا ؛ لِأَنَّ التَّكَرُّرَ يَحْصُلُ بِمَرَّتَيْنِ . وَإِنَّمَا اشْتَرَطْنَا التَّكَرُّرَ ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ لِلْأَكْلِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِشَبَعٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّعْلِيمِ ، فَلَا يَتَمَيَّزُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّكَرُّرِ ، وَمَا اعْتَبِرَ فِيهِ التَّكَرُّرُ اعْتَبِرَ ثَلَاثًا ، كَالْمَسْحِ فِي الِاسْتِجْمَارِ ، وَالْأَقْرَاءِ ،

الإيضاح

أُرْسِلَ ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ ، لَا فِي حَالِ مُشَاهَدَتِهِ لِلصَّيْدِ .

قوله : وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَكَرُّرُ ذَلِكَ مِنْهُ . وهو المذهب . اختاره الشريف أبو جعفر ، وغيره . وجزم به في « الهداية » ، و « الخلاف » له ^(١) ، و « المذهب » ، و « مسبوک الذهب » ^(٢) ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، وغيرهم . وقدمه في « المحرر » ، و « الشرح » ، و « الرعايتين » ، و « الفروع » ، وغيرهم . وقيل : يُعْتَبَرُ التَّكَرُّرُ . وهو ظاهر ما قطع به في « الحاويين » . فعلى هذا ، هل يُعْتَبَرُ تَكَرُّرُهُ ثَلَاثًا ، فَيُبَاحُ فِي الرَّابِعَةِ ؟ وَهُوَ الصَّحِيحُ . اختاره الْمُصَنِّفُ فِي

(١ - ١) في الأصل : « الجلالة » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

والشُّهُور^(١) في العِدَّة ، والغَسَلاتِ في الوُضوءِ . ويُفَارِقُ الصَّنَائِعَ ، فَإِنَّهُ لَا يَتِمَّكِنُ مِنْ فِعْلِهَا إِلَّا مَنْ تَعَلَّمَهَا ، فَإِذَا فَعَلَهَا ، عَلِمَ أَنَّهُ تَعَلَّمَهَا وَعَرَفَهَا ، وَتَرَكَ الْأَكْلَ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ مِنَ الْمُتَعَلِّمِ وَغَيْرِهِ ، فَيُوجَدُ مِنَ الصَّنَفَيْنِ جَمِيعًا ، فَلَا يَتَمَيَّزُ بِهِ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ .

فصل : قد ذكرنا أن ترك الأكل شرط لكون الجراح المذكور معلماً . وحكى عن ربيعة ، ومالك ، أنه لا يشترط ترك الأكل ؛ لما روى أبو ثعلبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمُ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ » . ذكره الإمام أحمد ، ورواه أبو داود^(٢) . ولنا ، أن العادة في [١٠٧/٨ ط] المُعَلَّمِ تَرَكَ الْأَكْلِ ، فَاعْتَبِرْ

« المُعْنَى » ، وَالشَّارِحُ ، وَالْقَاضِي ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « النَّظْمِ » ، الْإِنْصَافِ وَ « الْفُرُوعِ »^(٣) . أَوْ يَكْفِي التَّكْرَارُ مَرَّتَيْنِ ، فَيُبَاحُ فِي الثَّلَاثَةِ ؟ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : وَيُعْتَبَرُ تَكَرُّرُهُ مِنْهُ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْحَاوِئِينَ » . أَوْ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ بَمَرَّةٍ أَوْ مَرَاتٍ ؟ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ بِنَّا فِي « الْخِصَالِ » ، فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ . وَأَطْلَقَهُنَّ الزَّرْكَشِيُّ . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » : لَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْخِصَالَ تُعْتَبَرُ فِي غَيْرِ الْكَلْبِ ، فَإِنَّهُ الَّذِي يُجِيبُ صَاحِبَهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيَنْزَجِرُ إِذَا زَجَرَهُ ، وَالْفَهْدُ لَا يُجِيبُ دَاعِيًا ، وَإِنْ عَدَّ مُتَعَلِّمًا ، فَيَكُونُ [١٩٢/٣ ط] التَّعْلِيمُ فِي حَقِّهِ تَرَكَ الْأَكْلِ خَاصَّةً ، أَوْ مَا يُعَدُّهُ بِهِ أَهْلُ الْعُرْفِ مُعَلِّمًا . وَلَمْ يَذْكَرِ الْأَدْمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ فِي « مُتَّخِبِهِ » تَرَكَ الْأَكْلِ .

(١) في م : « الشُّهُودِ » .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٩٨/٢ .

(٣) سقط من : الأصل .

فَإِنْ أَكَلَ بَعْدَ تَعْلَمِهِ ، لَمْ يَحْرُمَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَيْدِهِ ، وَلَمْ يُيْحَ مَا
أَكَلَ مِنْهُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَالْأُخْرَى ، يَحِلُّ .

شَرْطًا ، كَالْأَنْزِجَارِ إِذَا زُجِرَ ، وَحَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ مُعَارَضٌ بِمَا رَوَى عَدِيُّ
ابْنُ حَاتِمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ
أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » (١) . وَهَذَا أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ ؛ لِأَنَّهُ
أَصَحُّ ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِأَنَّهُ مُتَّصِنٌ لِلزِّيَادَةِ ، وَهُوَ ذِكْرُ الْحُكْمِ
مُعَلَّلًا . ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَ أَبِي ثَعْلَبَةَ مَحْمُولٌ عَلَى جَارِحَةٍ ثَبَتَ تَعْلِيمُهَا ؛ لِقَوْلِهِ :
« إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمِ » . وَلَا يَثْبُتُ التَّعْلِيمُ حَتَّى يَتْرَكَ الْأَكْلَ . إِذَا
ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْأَنْزِجَارَ بِالزَّجْرِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ قَبْلَ إِرْسَالِهِ عَلَى الصَّيْدِ ، أَوْ
رُؤْيَتِهِ ، أَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الْأَنْزِجَارُ بِحَالٍ . قَالَ شَيْخُنَا : وَلَا
أَحْسَبُ هَذِهِ الْخِصَالَ تُعْتَبَرُ فِي غَيْرِ الْكَلْبِ ، فَإِنَّهُ الَّذِي يُجِيبُ صَاحِبَهُ إِذَا
دَعَاهُ ، وَيَنْزِجُ إِذَا زَجَرَهُ ، وَالْفَهْدُ لَا يَكَادُ يُجِيبُ دَاعِيًا وَإِنْ عُدَّ مُتَعَلَّمًا ،
فِيَكُونُ التَّعْلِيمُ فِي حَقِّهِ بَتْرَكِ الْأَكْلِ خَاصَّةً ، أَوْ بِمَا يُعَدُّهُ بِهِ أَهْلُ الْعُرْفِ
مُعَلَّمًا .

٤٦٦٥ - مسألة : (فَإِنْ أَكَلَ بَعْدَ تَعْلَمِهِ ، لَمْ يَحْرُمَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
صَيْدِهِ ، وَلَمْ يُيْحَ مَا أَكَلَ مِنْهُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَالْأُخْرَى ، يَحِلُّ) أَصَحُّ

قَوْلُهُ : فَإِنْ أَكَلَ بَعْدَ تَعْلِيمِهِ ، لَمْ يَحْرُمَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَيْدِهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ
بِلا رَيْبٍ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ،
وَ « الْفُرُوعِ » : لَمْ يَحْرُمَ عَلَى الْأَصْحَحِّ . قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ السَّادِسَةِ » : لَا يَحْرُمُ

الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَا يُبَاحُ . وَيُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَعُبَيْدُ^(١) بْنُ عُمَيْرٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَسُوَيْدُ^(٢) بْنُ غَفَلَةَ ، وَأَبُو بُرْدَةَ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَالضَّحَّاكُ ، وَقَتَادَةُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ . وَالثَّانِيَةُ ، يُبَاحُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، وَسَلْمَانَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَمْرٍ . حَكَاهُ عَنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَهُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . وَبِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، وَلِأَنَّهُ صَيَّدَ جَارِحَ مُعَلَّمٌ ، فَأَبِيحَ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَأْكُلْ ، فَإِنَّ الْأَكْلَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ^(٣) لَفَرَطٍ جُوعٍ أَوْ غَيْظٍ عَلَى الصَّيِّدِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ » .

عَلَى الصَّحِيحِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الشَّرْحِ » ، الْإِنْصَافِ وَ « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ ، يَحْرُمُ . وَاخْتَارَهُ بَعْضُهُمْ . قُلْتُ : وَهُوَ بَعِيدٌ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَتَيْنِ » ، وَحِكَايَاهُمَا وَجْهَيْنِ .

قَوْلُهُ : وَلَمْ يُبَاحَ مَا أَكَلَ مِنْهُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « عُبَيْدَةٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « سَعِيدٌ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ . قَالَ : « وَإِنْ قَتَلَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ ، فَلَا تَأْكُلُ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ ^(١) عَلَى نَفْسِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَأنَّ مَا كَانَ شَرْطًا فِي الصَّيْدِ الْأَوَّلِ ، كَانَ شَرْطًا فِي سَائِرِ صُيُودِهِ ، كَالْإِزْسَالِ وَالتَّعْلِيمِ . فَأَمَّا الْآيَةُ فَلَا تَتَنَاوَلُ هَذَا الصَّيْدَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . وَهَذَا إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : يَخْتَلِفُونَ عَنْ هُشَيْمٍ فِيهِ . وَحَدِيثُنَا أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَحَدِيثُ ^(٢) عَدِيِّ ^(٣) بْنِ حَاتِمٍ ^(٣) أَضْبَطُ ، وَلَفْظُهُ أَثْبَتُ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْحُكْمَ وَالْعِلَّةَ . قَالَ أَحْمَدُ : حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ ^(٤) مِنْ أَصَحِّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، الشَّعْبِيُّ يَقُولُ : كَانَ جَارِي وَرَبِيطِي ، فَحَدَّثَنِي . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ قَتَلَهُ وَأَنْصَرَفَ عَنْهُ .

الإِنصَافُ « الْفُرُوعِ » : فَالْمَذْهَبُ يَحْرُمُ . قَالَ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَغَيْرِهِمْ : هَذَا الْأَصْحُ . قَالَ فِي « الْكَافِي » : هَذَا أَوْلَى . قَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » : حَرَّمَ عَلَى الْأَصْحُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا الْمَذْهَبُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوَسَّ فِي « تَذْكَرَتِهِ » . وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى ، يَجِلُّ مَعَ الْكِرَاهَةِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » .

وَعَنْهُ ، يُبَاحُ . وَقِيلَ : يَحْرُمُ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ حِينَ الصَّيْدِ . جَزَمَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ .

(١) فِي م : « أَمْسَكَ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي م : « أَصْلَحَ » .

الشرح الكبير

فصل : ولا يَحْرُمُ ما تَقَدَّمَ مِنْ صَيْدِهِ ، في قول أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .
وقال أبو حنيفة : يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهُ [١٠٨/٨] لو كان مُعَلِّمًا ما أَكَلَ . ولنا ،
عُمومُ الآيَةِ والأَخْبَارِ ، وإِنَّمَا خُصَّ ما أَكَلَ مِنْهُ ، ففِيمَا عَدَاهُ يَجِبُ الْعَمَلُ
بِالْعُمومِ ، ولأنَّ اجْتِماعَ شُرُوطِ التَّعْلِيمِ حاصِلٌ ، فوجِبَ الحُكْمُ بِهِ ، ولهذا
حَكَمْنَا بِجِلِّ صَيْدِهِ ، فإذا وُجِدَ الأَكْلُ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لِإِنْسِيانٍ ، أو
فَرَطٍ جُوعٍ ، فلا يُتْرَكُ ما نَبَتْ ^(١) يَقِينًا بِالِاحْتِمَالِ .

فصل : ولا يَحْرُمُ ما صادَهُ الكَلْبُ بَعْدَ الصَّيْدِ الَّذِي أَكَلَ مِنْهُ . وَيَحْتَمِلُ
كَلَامُ الخِرْقِيِّ أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُعَلِّمًا ، فَتُعْتَبَرُ لَهُ شُرُوطُ التَّعْلِيمِ
إِبْتِدَاءً . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لِما ذَكَرْنَا فِي صَيْدِهِ قَبْلَ الأَكْلِ .

فصل : فَإِنْ شَرِبَ مِنْ ^(١) دَمِهِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، لَمْ يَحْرُمْ . نَصٌّ عَلَيْهِ
أحمدُ . وبه قال عطاءٌ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ
الرَّأْيِ . وَكَرِهَهُ الشَّعْبِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الأَكْلِ . ولنا ، عُمومُ
الآيَةِ والأَخْبَارِ ، « وَإِنَّمَا » خَرَجَ مِنْهُ ما أَكَلَ مِنْهُ ؛ لِحَدِيثِ عَدِيِّ ، وَهُوَ

وقيل : يَحْرُمُ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ قَبْلَ مُضِيهِ .

الإِنصافُ

فائدتان ؛ إِحْداهما ، لو شَرِبَ مِنْ دَمِهِ ، لَمْ يَحْرُمْ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ
الأَصْحابُ . وقال في « الأَنْصَارِ » : مِنْ دَمِهِ الَّذِي جَرَى .

الثَّانِيَةُ ، لا يَخْرُجُ بِأَكْلِهِ عَنْ كَوْنِهِ مُعَلِّمًا . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وفيه
اِحْتِمَالٌ ، لا يَبْقَى مُعَلِّمًا بِأَكْلِهِ . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الخِرْقِيِّ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

قوله : « فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، فَلَا تَأْكُلْ » . وهذا لم يأكل ، ولأنَّ الدَّمَّ لَا يَقْصِدُهُ الصَّائِدُ مِنْهُ ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ ، فَلَا يَخْرُجُ بِشُرْبِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُمَسِّكًا عَلَى صَائِدِهِ .

الشرح الكبير

فصل : وَكُلُّ مَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ ، وَيُمْكِنُ الاضْطِیَادُ بِهِ مِنْ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ ، كَالْفَهْدِ وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَلْبِ فِي إِبَاحَةِ صَيْدِهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ . هِيَ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ ، وَكُلُّ طَيْرٍ تَعَلَّمَ الصَّيْدَ ، وَالْفُهُودُ ، وَالصُّقُورُ وَأَشْبَاهُهَا^(١) . وَبِمَعْنَى ذَلِكَ قَالَ طَاوُسٌ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَحُكْمِي عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّيْدُ إِلَّا بِالْكَلْبِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ . يَعْنِي : كَلَّبْتُمْ^(٢) مِنَ الْكِلَابِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ عَدِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي ، فَقَالَ : « إِذَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَكُلْ »^(٣) . وَلِأَنَّهُ جَارِحٌ يُصَادُ بِهِ عَادَةً ، وَيَقْبَلُ التَّعْلِيمَ ، فَأَشْبَهَ

الإنصاف

(١) أخرجه ابن جرير ، في تفسيره ٩٠/٦ . والبيهقي ، في السنن الكبرى ٢٣٥/٩ . وضعف إسناده في

الإرواء ١٨٢/٨ .

(٢) في م : « علمتم » .

(٣) أخرجه أبو داود ، في باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٩٨/٢ . والترمذي ، في :

باب ما جاء في صيد البزاة ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٥٥/٦ . والإمام أحمد ، في المسند

٢٥٧/٤ .

وَالثَّانِي، ذُو الْمِخْلَبِ؛ كَالْبَازِي، وَالصَّقْرِ، وَالْعُقَابِ، وَالشَّاهِينِ، الْمُقَنَّعِ
فَتَعْلِيمُهُ بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيُجِيبَ إِذَا دُعِيَ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَرْكُ الْأَكْلِ .

الكلب . فَأَمَّا الْآيَةُ ، فَإِنَّ الْجَوَارِحَ الْكَوَاسِبُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَعْلَمُ الشَّرْحُ الْكَبِيرُ
مَا جَرَحْتُمْ ﴾ (١) . أَيْ : كَسَبْتُمْ . وَفَلَانٌ جَارِحَةٌ أَهْلُهُ ، أَيْ : كَاسِبُهُمْ .
﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ . مِنْ التَّكْلِيبِ (٢) وَهُوَ الْإِغْرَاءُ .

النوع (الثاني ، ذُو الْمِخْلَبِ ؛ كَالْبَازِي ، وَالصَّقْرِ ، وَالْعُقَابِ ،
وَالشَّاهِينِ ، فَتَعْلِيمُهُ بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ ، وَيُجِيبَ إِذَا دُعِيَ ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَرْكُ
الْأَكْلِ) فَعَلِي هَذَا ، يُبَاحُ صَيْدُهُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ . وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ .
وإِلَيْهِ ذَهَبَ النَّخَعِيُّ ، وَحَمَادٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ . وَنَصَّ
الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ كَالْكَلْبِ فِي تَحْرِيمِ مَا أَكَلَ مِنْهُ مِنْ صَيْدِهِ ؛ لِأَنَّ مُجَالِدًا
رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ عَدِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ
وَالْبَازِيُّ ، فَلَا تَأْكُلْ » (٣) . وَلِأَنَّهُ جَارِحٌ أَكَلَ مِمَّا صَادَهُ عَقِيبَ قَتْلِهِ ،

قوله : وَالثَّانِي ، ذُو الْمِخْلَبِ ؛ كَالْبَازِي وَالصَّقْرِ ، وَالْعُقَابِ ، وَالشَّاهِينِ ، الْإِنْصَافِ
فَتَعْلِيمُهُ بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ ، وَيُجِيبَ إِذَا دُعِيَ ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَرْكُ الْأَكْلِ . بَلَا
نِزَاعٍ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : يَجِلُّ الصَّيْدُ بِكُلِّ حَيْوَانٍ مُعَلَّمٍ .

(١) سورة الأنعام ٦٠ .

(٢) في الأصل : « التكلب » .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٩٨/٢ . والإمام أحمد ، في :

المسند ٢٥٧/٤ .

المنع وَلَا بَدَأَ أَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِصَدْمَتِهِ، أَوْ خَنَقَهُ، لَمْ يُسَّخَّ. وَقَالَ

الشرح الكبير

فَأَشْبَهَ سِبَاعَ الْبِهَائِمِ . وَلَنَا ، إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، فَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ ، فَلَا تَأْكُلِ الصَّيْدَ^(١) ، وَإِنْ أَكَلَ
الصَّقْرُ ، فَكُلْ ؛ لِأَنَّكَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضْرِبَ الْكَلْبَ ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ
[١٠٨/٨ ط] تَضْرِبَ الصَّقْرَ^(٢) . وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِبَاحَةَ
مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ ، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٣) « فِي الْكَلْبِ » ، وَوَأَقَفَهُمْ فِي
الصَّقْرِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ فِي عَضْرِهِمْ خِلَافَهُمْ^(٤) ، وَلِأَنَّ جَوَارِحَ الطَّيْرِ
تُعَلَّمُ بِالْأَكْلِ ، وَيَتَعَدَّرُ تَعْلِيمُهَا بَتْرِكِ الْأَكْلِ ، فَلَمْ يَقْدَحْ فِي تَعْلِيمِهَا ،
بِخِلَافِ الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ . وَأَمَّا الْخَبْرُ ، فَلَا يَصِحُّ ، يَرَوِيهِ^(٥) مُجَالِدٌ ، وَهُوَ
ضَعِيفٌ . قَالَ أَحْمَدُ : مُجَالِدٌ يُصَيِّرُ الْقِصَّةَ وَاحِدَةً ، كَمِنْ أَعْجُوبَةٍ
لِمُجَالِدٍ . وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ تُخَالِفُهُ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الطَّيْرِ عَلَى
السَّبَاعِ ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ . وَعَلَى هَذَا ، كُلُّ مَا أَمَكَّنَ تَعْلِيمُهُ
وَالِاضْطِيَادُ بِهِ مِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ ، كَالْبَازِي وَالصَّقْرِ وَالْعُقَابِ وَالْبَاشِقِ
وَنَحْوِهِ ، حَلَّ صَيْدُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

٤٦٦٦ - مسألة : (وَلَا بَدَأَ أَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِصَدْمَتِهِ ،

الإنصاف قوله : وَلَا بَدَأَ أَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِصَدْمَتِهِ ، أَوْ خَنَقَهُ ، لَمْ يُسَّخَّ . وَهَذَا

- (١) سقط من : م .
(٢) أورده البيهقي معلقا ، في : باب البراة المعلمة إذا أكلت ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى
٢٣٨/٩ . وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب الجراح يأكل ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٤٧٣ . مختصرا .
(٣-٣) سقط من : م .
(٤) في الأصل : « خالفهم » .
(٥) في م : « برواية » .

وَمَا أَصَابَهُ فَمُ الْكَلْبِ ، هَلْ يَجِبُ غَسْلُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

أو خَنَقَهُ ، لم يُيَاحُ (قال الشريفُ : وبه قال أكثرُهم) وقال ابنُ حَامِدٍ : الشرح الكبير
يُيَاحُ) وهو قولٌ للشافعي ؛ لعمومِ الآيةِ والخبرِ . ولنا ، أَنَّهُ قَتَلَهُ بغيرِ
جُرْحٍ ، أشبهَ ما لو قَتَلَهُ بِالْحَجَرِ والبُنْدُقِ ، ولأنَّ اللهَ تعالى حَرَّمَ الموقُودَةَ ،
وهذا كذلك ، وهو يَخُصُّ ما ذكروه ، وقولُ النبي ﷺ : « مَا أَنَهَرَ الدَّمَ ،
وَذَكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ » (١) . يَدُلُّ على أَنَّهُ لا يُيَاحُ ما لم يُنْهَرِ الدَّمَ .

٤٦٦٧ - مسألة : (وما أَصَابَهُ فَمُ الْكَلْبِ ، هل يَجِبُ غَسْلُهُ ؟ على
وَجْهَيْنِ) أَحَدُهُما ، لا يَجِبُ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ورسولُهُ أمرَا بأَكْلِهِ ، ولم يَأْمُرَا

المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَمَ به القاضي في « الجامعِ » ، والشَّريفُ
أبو جَعْفَرٍ ، والشَّيرَازِيُّ ، والمُصَنِّفُ في « المُعْنَى » ، وصاحبُ « البُلْغَةِ » ،
و « الوَجيزِ » ، وغيرُهُم . واختارَهُ ابنُ عَبْدِوسٍ فيهما . وجزَمَ به في « النَّظْمِ » ،
في الصَّدَمِ . وقَدَّمَهُ في « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ،
و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ،
و « الفُرُوعِ » ، وغيرِهِم . قال في « الخُلاصةِ » : لم يَجِلَّ في الأصحِّ .

وقال ابنُ حَامِدٍ : يُيَاحُ . وهو روايةٌ عن الإمامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللهُ . واختارَهُ أبو
عَمْدٍ الجَوَازِيُّ . وهو ظاهرُ كلامِ الخَرَقِيِّ . وأطْلَقَهُما في « المُحَرَّرِ » ،
وأطْلَقَهُما في « النَّظْمِ » ، في الخَنْقِ .

قوله : وما أَصَابَ فَمُ الْكَلْبِ ، هل يَجِبُ غَسْلُهُ ؟ على وَجْهَيْنِ . وهما روايتان .

(١) تقدم تخريجه في ٣٤١/٩ ، و صفحة ٢٩٧ .

فصل : الثالث ، إرسال الآلة قاصداً للصيْد ، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه ، لم يُيخ صيده وإن زجره ، إلا أن يزيد عدوه بزجره ، فيحل .

بغسله . والثاني ، يجب ؛ لأن نجاسته قد ثبتت ، فيجب غسل ما أصابه ، كقوله .

فصل : قال رحمه الله : (الثالث ، أن يُرسل الآلة قاصداً للصيْد ، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه ، لم يُيخ صيده وإن زجره ، إلا أن يزيد عدوه بزجره ، فيحل) وبهذا قال ربيعة ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وقال عطاء ، والأوزاعي : يوكل صيده إذا جرح الصيْد^(١) . وقال إسحاق : إذا سمى عند انفلاته ، أبيض . وروى بإسناده

وإطلاقهما في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « المعنى » ، و « المحرر » ، و « الشرح » ، و « الفروع » ، وغيرهم ؛ أحدهما ، يجب غسله . وهو المذهب . صححه في « النظم » . وقدمه في « الكافي » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « الخلاصة » . والوجه الثاني ، لا يجب غسله ، بل يُغفى عنه . صححه في « التصحيح » ، و « تصحيح المحرر » . وجزم به في « الوجيز » . قلت : فيعائى بها .

قوله : فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه ، لم يُيخ صيده وإن زجره . هذا المذهب ، رواية واحدة ، عند أكثر الأصحاب . وجزم به في « الوجيز » ، وغيره . وقدمه في « الفروع » وغيره . وقال ابن عقيل : إن استرسل بنفسه ،

(١) بعده في الأصل ، ر ٣ : « وإن زجره إلا أن يزيد عدوه بزجره ، فيحل » .

عن ابنِ عمرَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلَابِ تَنَفَّلْتُ مِنْ مَرَابِطِهَا^(١) فَتَصِيدُ الصَّيْدَ ؟ قَالَ : « إِذَا ذُكِرَ^(٢) اسْمُ اللَّهِ ، فَكُلُّ^(٣) » . قَالَ إِسْحَاقُ : فَهَذَا الَّذِي اخْتَارُ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ إِرْسَالَهُ مِنْ غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ . قَالَ الْخَلَّالُ : هَذَا قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ ، وَسَمَّيْتَ ، فَكُلُّ^(٤) » . وَلَأَنَّ إِرْسَالَ الْجَارِحَةِ جُعِلَ بِمَنْزِلَةِ الذَّبْحِ ، وَلِهَذَا اعْتَبِرَتْ التَّسْمِيَةُ مَعَهُ . فَإِنْ اسْتَرَسَلَ بِنَفْسِهِ فَسَمَّى صَاحِبُهُ وَزَجَرَهُ ، فزَادَ عَدُوَّهُ بَزَجْرِهِ ، أُبِيحَ صَيْدُهُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُبَاحُ . وَعَنْ مَالِكٍ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ زَجْرَهُ لَهُ^(٥) أَثَرٌ فِي عَدُوِّهِ ، فَصَارَ كَمَا لَوْ أُرْسِلَهُ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْآدَمِيِّ إِذَا انْضَافَ إِلَى فِعْلِ الْبَهِيمَةِ ، كَانَ الْاِعْتِبَارُ بِفِعْلِ الْإِنْسَانِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ عَدَا عَلَى إِنْسَانٍ ، فَأَغْرَاهُ آدَمِيٌّ فَأَصَابَهُ ، ضَمِنَ الْآدَمِيُّ . وَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَدُوَّهُ بَزَجْرِهِ ، لَمْ يُبَحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَثِّرْ شَيْئًا ، فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يَزَجُرْهُ .

فَزَجَرَهُ ، فَرَوَيْتَانِ . وَقَالَ فِي « الرَّوَضَةِ » : إِذَا اسْتَرَسَلَ الطَّائِرُ بِنَفْسِهِ ، فَصَادَ وَقَتَلَ حَلًّا ، أَكَلَ مِنْهُ أَوْ لَا ، بِخِلَافِ الْكَلْبِ .

قَوْلُهُ : « لِأَنَّ يَزِيدُ فِي عَدُوِّهِ بَزَجْرِهِ ، فَيَحِلُّ » . هَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَتَقَدَّمَ كَلَامُ ابْنِ عَقِيلٍ ، إِذَا اسْتَرَسَلَ بِنَفْسِهِ ، فَزَجَرَهُ .

(١) فِي م : « مَرَابِطُهَا » .

(٢-٢) فِي الْأَصْلِ : « اذْكَر » .

(٣) انظُرْ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي : الْمَصْنَفِ ٣٦١/٥ .

(٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ فِي ٨٥/١١ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

المقنع وَإِنْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ أَوْ سَهْمُهُ إِلَى هَدَفٍ فَقَتَلَ صَيْدًا ، أَوْ أُرْسِلَهُ يُرِيدُ الصَّيْدَ وَلَا يَرَى صَيْدًا ، لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ إِذَا قَتَلَهُ .

الشرح الكبير

فصل : وإن أرسله بغير تسمية ، ثم [١٠٩/٨] سَمِيَ وَزَجَرَهُ ، فزاد في عدوه ، فظاهرُ كلامِ أحمدَ أنه يُباحُ ؛ فإنه قال : إذا أرسل ، ثم سَمِيَ فانزجر ، أو أرسل وسمي ، فالمعنى قريبٌ من السواءِ . وظاهرُ هذا الإباحةُ ؛ لأنه انزجر بتسميته وزجره ، فأشبهه التي قبلها . وقال القاضي : لا يُباحُ ؛ لأنَّ الحكمَ يتعلَّقُ بالإرسالِ الأوَّلِ ، بخلافِ ما إذا استرسل بنفسه ، لأنه ^(١) لا يتعلَّقُ به حظرٌ ولا إباحةٌ .

٤٦٦٨ - مسألة : (وإن أرسل كلبه إلى هدَفٍ فَقَتَلَ صَيْدًا ، أَوْ أُرْسِلَهُ يُرِيدُ الصَّيْدَ وَلَا يَرَى صَيْدًا ، لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ إِذَا قَتَلَهُ) لأنَّ قَصْدَ الصَّيْدِ شَرْطٌ ، ولم يُوجدْ ، وكذلك إن قَصَدَ إنساناً أو حَجَرًا ، أَوْ رَمَى عَيْنًا ^(٢) غيرَ قاصِدٍ صَيْدًا فَقَتَلَهُ ، لَمْ يَحِلَّ ؛ لأنه لم يقصدْ صَيْدًا ، لَكُونِ الْقَصْدِ

الإِنصاف

قوله : وإن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدَفٍ فَقَتَلَ صَيْدًا ، أَوْ أُرْسِلَهُ يُرِيدُ الصَّيْدَ وَلَا يَرَى صَيْدًا ، لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ إِذَا قَتَلَهُ . وهذا المذهبُ . نصُّ عليه . وجزم به في «المُعْنَى» ، و «الشَّرْحِ» ، و «الْوَجِيزِ» ، وغيرِهِم . وقَدَّمه في «الهِدَايَةِ» ، و «المُذْهَبِ» ، و «المُسْتَوْعِبِ» ، و «الْخُلَاصَةِ» ، و «الْبُلْغَةِ» ، و «المُحَرَّرِ» ، و «الرُّعَايَتَيْنِ» ، و «الحَاوِيَيْنِ» ، و «الفُرُوعِ» ، وغيرِهِم . وقيل : يحلُّ . وهو اِحْتِمَالٌ في «الهِدَايَةِ» .

(١) في الأصل : «ولأنه» .

(٢) في م : «عينا» .

وَأَنْ رَمَى حَجْرًا يَظُنُّهُ صَيْدًا ، فَأَصَابَ صَيْدًا ، لَمْ يَحِلَّ . وَيَحْتَمِلُ الْمَنَعُ أَنْ يَحِلَّ .

الشرح الكبير

لا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِعِلْمِهِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْكَلْبِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَمُعَاوِيَةُ ابْنُ قُرَّةَ : يَأْكُلُهُ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَبْرِ ، وَلِأَنَّهُ قَصَدَ الصَّيْدَ ، فَحَلَّ لَهُ مَا صَادَهُ ، كَمَا لَوْ رَأَاهُ . وَلَنَا ، أَنَّ قَصْدَ الصَّيْدِ شَرْطٌ ، وَلَا يَصِحُّ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَقْصِدِ الصَّيْدَ .

٤٦٦٩ - مسألة : (فَإِنْ رَمَى حَجْرًا يَظُنُّهُ صَيْدًا ، فَأَصَابَ صَيْدًا ، لَمْ يَحِلَّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحِلَّ) ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ صَيْدًا^(١) عَلَى الْحَقِيقَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحِلَّ . اخْتَارَهُ شَيْخُنَا ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ الصَّيْدَ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ رَأَاهُ ، وَلِأَنَّ صِحَّةَ الْقَصْدِ تَبَيَّنَى عَلَى الظَّنِّ ، وَقَدْ وَجَدَ ، وَصَحَّ قَصْدُهُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحِلَّ صَيْدُهُ . فَأَمَّا إِنْ شَكَّ هَلْ هُوَ صَيْدٌ أَوْ لَا ؟ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ ، لَمْ يُبَحِّحْ ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْقَصْدِ تَبَيَّنَى عَلَى الْعِلْمِ ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ .

قوله : وَإِنْ رَمَى حَجْرًا يَظُنُّهُ صَيْدًا ، فَأَصَابَ صَيْدًا ، لَمْ يَحِلَّ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « مُتَخَبِّ الْأَدْمِيِّ الْبُعْدَادِيِّ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحِلَّ . وَهُوَ لِأَبِي الْخَطَّابِ فِي « الْهِدَايَةِ » . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالنَّاظِمُ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » .

(١) فِي م : شَيْئًا .

وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ ، أَوْ رَمَى صَيْدًا فَقَتَلَ جَمَاعَةً ،
حَلٌّ .

فصل : فَإِنْ رَأَى سَوَادًا ، أَوْ سَمِعَ حِسًّا ، فَظَنَّهُ آدَمِيًّا ، أَوْ بِهِيمَةً ،
أَوْ حَجْرًا ، فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ ، فَإِذَا هُوَ صَيْدٌ ، لَمْ يُبَيِّحْ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْحَسَنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : « يُبَاحُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ^(١) : يُبَاحُ إِنْ كَانَ
الْمُرْسَلُ سَهْمًا ، وَلَا يُبَاحُ إِنْ كَانَ جَارِحًا . وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَهُ بِعُمُومِ الْآيَةِ
وَالْخَبَرِ ، وَلِأَنَّهُ قَصْدُ الْأَصْطِيَادِ وَسَمِّيَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَلِمَهُ صَيْدًا . وَلَنَا ،
أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الصَّيْدَ ^(٢) ، فَلَمْ يُبَيِّحْ ، كَمَا لَوْ رَمَى هَدَفًا فَأَصَابَ صَيْدًا ، أَوْ كَمَا
فِي الْجَارِحِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ ظَنَّهُ كَلْبًا أَوْ خِنْزِيرًا ، لَمْ يُبَيِّحْ ؛ لِذَلِكَ .
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : يُبَاحُ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُبَاحُ قَتْلُهُ . وَلَنَا ، مَا تَقَدَّمَ .

٤٦٧٠ - مسألة : (وَإِنْ رَمَى صَيْدًا ، فَقَتَلَ غَيْرَهُ ، أَوْ رَمَى صَيْدًا ،
فَقَتَلَ جَمَاعَةً ، حَلٌّ) إِذَا رَمَى صَيْدًا ، فَأَصَابَهُ هُوَ وَغَيْرَهُ ، حَلًّا جَمِيعًا ،

فائدة : لَوْ رَمَى مَا ظَنَّهُ ^(٣) أَوْ عَلِمَهُ ^(٣) غَيْرَ صَيْدٍ ، فَأَصَابَ صَيْدًا ، لَمْ يَجِزْ . عَلَى
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الزَّرْكَاشِيِّ » .
وَقِيلَ : يَجِزُ . وَهُوَ أَحْتِمَالٌ فِي « الْكَافِي » . وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : إِنْ ظَنَّهُ
آدَمِيًّا ، أَوْ صَيْدًا مُحَرَّمًا ، لَمْ يُبَيِّحْ .

قوله : وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ ، أَوْ رَمَى صَيْدًا فَقَتَلَ جَمَاعَةً ، حَلٌّ

(١ - ١) فِي م : « وَالشَّافِعِيُّ يُبَاحُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ م .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

والجارح في هذا بمنزلة السهم . نصَّ أحمدُ على ذلك . وبه قال الثوريُّ ،
وقتادةُ ، وأبو حنيفةُ ، والشافعيُّ ، إلا أن الشافعيَّ قال : إذا أُرْسِلَ الكلبُ
على صيْدٍ ، فأخذَ آخرَ في طريقه ، حلَّ ، وإن عدَلَ عن طريقه إليه ، ففيه
وَجْهان ، وإن أُرْسِلَهُ على صيْدٍ فقتلَ غيره ، أبيع . وقال مالكٌ : إذا أُرْسِلَ
كلبُه على صيْدٍ بعينه ، فأخذَ غيره ، لم يُبَحْ ؛ لأنَّه لم يقصِدْ صيْدَه ، إلا
أن يُرْسِلَهُ على صيودٍ ، فتفرَّقَ عن صغارٍ ، فإنها تُباحُ إذا أخذها . ولنا ،
عُموماً قوله تعالى : [١٠٩/٨ ط] ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(١) .
وقوله عليه السلام : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ
مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ » . وقوله عليه السلام : « كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ
قَوْسُكَ » ^(٢) . ولأنَّه أُرْسِلَ آله الصيْدِ على صيْدٍ ، فَحَلَّ ما صادَه ، كما لو
أُرْسِلَهَا على كبارٍ فتفرَّقَتْ عن صغارٍ فأخذها عند مالكٍ ، أو كما لو أخذَ
صيْدًا في طريقه عند الشافعيِّ ، ولأنَّه لا يُمكنُ تعلِيمُ الجارحِ اضْطِيادَ واحدٍ
بعينه دونَ واحدٍ ^(٣) ، فسقطَ اعتباره .

الجميْع . بلا [١٩٣/٣ و] نزاعٍ أعلمُه . لكن لو أُرْسِلَ كلبُه إلى صيْدٍ ، فصادَ
غيره ، فالصحيحُ من المذهبِ ، أَنه يحلُّ ، ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ . قال

(١) سورة المائدة ٤ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٩٩/٢ . والترمذي ، في :
باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وملا يؤكل . من أبواب الصيد . عارضة الأحمدي ٢٥٢/٦ . وابن
ماجه ، في : باب صيد القوس ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند
. ١٩٣/٤ ، ١٩٥ .

(٣) سقط من : الأصل .

وَإِنْ أُرْسِلَ سَهْمُهُ عَلَى صَيْدٍ ، فَأَعَانَتْهُ الرِّيحُ ، فَفَقَّتَلَهُ ، وَلَوْلَاهَا مَا
وَصَلَ ، حَلٌّ . وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَثْبَتَهُ ، مَلَكَهُ ، فَإِنْ تَحَامَلَ فَأَخَذَهُ
غَيْرُهُ ، لَزِمَهُ رَدُّهُ ، وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْهُ ، فَدَخَلَ خَيْمَةَ إِنْسَانٍ فَأَخَذَهُ ، فَهُوَ
لَاخِذِهِ .

٤٦٧١ - مسألة : (وَإِنْ أُرْسِلَ سَهْمُهُ عَلَى صَيْدٍ ، فَأَعَانَتْهُ الرِّيحُ
فَفَقَّتَلَهُ ، وَلَوْلَاهَا مَا وَصَلَ ، حَلٌّ) لِأَنَّهُ قَتَلَ الْحَيَوَانَ بِسَهْمِهِ وَرَمِيهِ ، فَحَلٌّ ،
كَأَلَوْ وَقَعَ سَهْمُهُ فِي حَجَرٍ ، فَرَدَّهُ إِلَى الصَّيْدِ فَفَقَّتَلَهُ .
فصل^(١) : وَإِنْ سَمِيَ الصَّائِدُ عَلَى صَيْدٍ غَيْرِهِ ، حَلٌّ .

٤٦٧٢ - مسألة : (وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَثْبَتَهُ ، مَلَكَهُ ، فَإِنْ تَحَامَلَ
فَأَخَذَهُ غَيْرُهُ ، لَزِمَهُ رَدُّهُ) كَمَا يَلْزِمُهُ رَدُّ الشَّاةِ .

٤٦٧٣ - مسألة : (وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْهُ ، فَدَخَلَ خَيْمَةَ إِنْسَانٍ فَأَخَذَهُ ، فَهُوَ
لَاخِذِهِ) لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَمْلِكْهُ ؛ لَكَوْنِهِ مُمْتَنِعًا ، فَمَلَكَهُ الثَّانِي بِأَخْذِهِ . وَلَوْ

فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » : إِنَّهُ يَحِلُّ . وَفِي « مُخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ » « يَحْرُمُ
مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ لَا السَّهْمُ .

تنبيه : قوله : وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَثْبَتَهُ ، مَلَكَهُ . بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمَهُ . وَتَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ
الْبَابِ ، مَا إِذَا رَمَاهُ بَعْدَهُ آخَرُ ، أَوْ رَمَاهُ هُوَ أَيْضًا ، وَأَحْكَامُهُمَا .

قوله : وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْهُ ، فَدَخَلَ خَيْمَةَ إِنْسَانٍ فَأَخَذَهُ ، فَهُوَ لَاخِذِهِ . فَظَاهِرُهُ ، أَنَّهُ
لَا يَمْلِكُهُ مَنْ دَخَلَ فِي خَيْمَتِهِ إِلَّا بِأَخْذِهِ . وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ ، وَالْمَذْهَبُ مِنْهَا . وَهُوَ

(١) سقط هذا الفصل من : م .

وَلَوْ وَقَعَ فِي شَبَكْتِهِ صَيْدٌ فَخَرَقَهَا وَذَهَبَ بِهَا ، فَصَادَهُ آخِرُ ، فَهُوَ

الشرح الكبير رَمَى طَيْرًا عَلَى شَجَرَةٍ فِي دَارِ قَوْمٍ ، فَطَرَحَهُ فِي دَارِهِمْ فَأَخَذُوهُ ، فَهُوَ لِلرَّامِي دُونَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهَ بِإِزَالَةِ امْتِنَاعِهِ .

٤٦٧٤ - مسألة : (وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي شَبَكَةِ إِنْسَانٍ ، فَخَرَقَهَا

الإصناف ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « النَّظْمِ » . وَقِيلَ : يَمْلِكُهُ بِمَجَرَّدِ دُخُولِ الْخَيْمَةِ . قَالَ فِي « الْهَيْدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » : فَهُوَ لِصَاحِبِ الْخَيْمَةِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . قَالَ فِي « تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » : هَذَا الْمَذْهَبُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » .

وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : إِنْ دَخَلَ الصَّيْدُ دَارَهُ ، فَأَغْلَقَ بَابَهُ ، أَوْ دَخَلَ بُرْجَهُ ، فَسَدَّ الْمَنَافِذَ ، أَوْ حَصَلَتْ سَمَكَةٌ فِي بَرَكِيهِ ، فَسَدَّ مَجْرَى الْمَاءِ ، فَقِيلَ : يَمْلِكُهُ . وَقِيلَ : إِنْ سَهَلُ تَنَاوَلَهُ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَكُمْتُحَجَّرٌ لِلْإِحْيَاءِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَحْتَمِلُ اعْتِبَارُ قَصْدِ التَّمْلِكِ بَعْلَقِ وَسَدِّ . وَالظَّاهِرُ ، أَنَّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ « التَّرْغِيبِ » . فَعَلِيَ الْأَوَّلِ ، مَا يَبَيِّنُهُ النَّاسُ مِنَ الْأَبْرَجَةِ فَيُعَشِّشُ بِهَا الطُّيُورُ ، يَمْلِكُونَ الْفِرَاحَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأُمَهَاتُ مَمْلُوكَةً ، فَهِيَ لِأَرْبَابِهَا . نَصٌّ عَلَيْهِ .

فائدتان ؛ الأولى ، مثل هذه المسألة في الحكم ، لو دَخَلَتْ طَيِّبَةٌ دَارَهُ ، فَأَغْلَقَ بَابَهُ ، وَجَهَلَهَا ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ تَمْلِكُهَا . وَمِثْلُهَا أَيْضًا إِحْيَاءُ أَرْضٍ بِهَا كَثْرٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » .

الثَّانِيَةُ ، قَوْلُهُ : وَلَوْ وَقَعَ فِي شَبَكْتِهِ صَيْدٌ فَخَرَقَهَا وَذَهَبَ بِهَا ، فَصَادَهُ آخِرُ ، فَهُوَ لِلثَّانِي . بِلا نِزَاعٍ ، وَنَصٌّ عَلَيْهِ .

وذهبَ بها ، فصادهَ آخرُ ، فهو للثاني) أمّا إذا تعلّقَ صيدٌ في شريكِ إنسانٍ أو شبكته ، ملكه ؛ لأنّه أثبتّه باليه . ذكره أصحابنا . فإن أخذَه إنسانٌ ، لزمه ردهُ عليه ؛ لأنّ الله أثبتّه ، فأشبهه ما لو أثبتّه بسهمه . وإن لم تمسكه الشبكةُ ، بل انفلتَ منها في الحال ، أو بعدَ حينٍ ، لم يملكه ؛ لأنّه لم يُثبت . وإن أخذَ الشبكةُ ، وذهبَ بها ، فصادهَ إنسانٌ ، ملكه ، ويردُّ الشبكةُ على صاحبها دونَ الصيدِ^(١) ؛ لأنّه لم يُثبت . وإن كان يمشى بالشبكةِ على وجهٍ لا يقدرُ على الامتناعِ فهو لصاحبها ؛ لأنها أزالَت امتناعه . فأما إن أمسكه الصائدُ ، وثبتت يدهُ عليه ، ثم انفلتَ منه ، لم يزُل ملكه عنه ؛ لأنّه امتنعَ منه بعدَ ثبوتِ ملكه عليه ، فلم يزُل^(٢) ملكه عنه ، كما لو شردت فرسه ، أو ندَّ بغيره .

فصل : فإن اضطادَ صيدا ، فوجدَ عليه علامةً ، مثلِ قِلادةٍ في عنقه ، أو وجد^(٣) في أُذنه^(٤) قرطاً ، لم يملكه ؛ لأنّ الذي صادهَ ملكه ، فلا يزولُ ملكه بالانفلاتِ . وكذلك إن وجدَ طائراً مقصوصَ الجناحِ ، ويكونُ لقطَةً . فإن قيل : يحتملُ أن يكون^(٣) الذي أمسكه أوّلاً مُحرمٌ لم يملكه ، أو أنه أرسله على سبيلِ التخليّةِ وإزالةِ الملكِ عنه ، كالقاءِ الشيءِ التافه . قلنا : أمّا الأوّلُ فنادرٌ ، وهو مخالفٌ للظاهرِ ؛ لأنّ ظاهرَ حالِ

(١) في م : الصائد .

(٢) في م : يرد .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل .

وَإِنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ ، فَوُثِّبَتْ سَمَكَةٌ فَوَقَعَتْ فِي حِجْرِهِ ، فَهِيَ لَهُ الْمَفْنَعُ دُونَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ .

الشرح الكبير

المُحْرَمِ أَنَّهُ لَا يَصِيدُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ . وَأَمَّا الثَّانِي فِخْلَافِ الْأَصْلِ ، فَإِنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَلِكِهِ عَلَيْهِ . وَمَا ذَكَرُوهُ مُحْتَمِلٌ ، فَلَا يَزُولُ الْمَلِكُ بِالشُّكِّ .

٤٦٧٥ - مسألة : (وَمَنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ ، فَوُثِّبَتْ سَمَكَةٌ فَوَقَعَتْ فِي حِجْرِهِ ، فَهِيَ لَهُ دُونَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ) وَذَلِكَ لِأَنَّ [١١٠/٨] السَّمَكُ مِنَ الصَّيْدِ الْمُبَاحِ ، فَمَلِكُ السَّبْقِ إِلَيْهِ ، وَهَذِهِ حَصَلَتْ فِي يَدِ الَّذِي هِيَ فِي حِجْرِهِ ، وَحِجْرُهُ لَهُ ، وَيَدُهُ عَلَيْهِ ، دُونَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ ، «أَلَا تَرَى» أَنَّهُمَا لَوْ تَنَازَعَا كَيْسًا فِي حِجْرِهِ ، كَانَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ صَاحِبِ السَّفِينَةِ ؟ كَذَا هُنَا . فَأَمَّا إِنْ وَقَعَتْ السَّمَكَةُ فِي السَّفِينَةِ ، فَهِيَ لِصَاحِبِهَا . ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى . وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ الْخِرْقِيِّ ؛ لِأَنَّ السَّفِينَةَ

قوله : وَإِنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ ، فَوُثِّبَتْ سَمَكَةٌ فَوَقَعَتْ فِي حِجْرِهِ ، فَهِيَ لَهُ دُونَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، كَمَا فَتَحَ حِجْرَهُ لِلْأَخْذِ . جَزَمَ بِهِ الْخِرْقِيُّ ، وَصَاحِبُ «الْهِدَايَةِ» ، وَ«الْمُذْهَبِ» ، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» ، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ» ، وَ«الْخُلَاصَةِ» ، وَ«الْمُعْنَى»^(٢) ، وَ«الْهَادِي»^(٣) ، وَ«الشَّرْحِ» ، وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ»^(٣) ، وَ«الْوَجِيزِ» ، وَ«الْمُنَوَّرِ» ، وَ«الْمُنْتَخَبِ» ، وَ«شَرْحِ ابْنِ

(١ - ١) في م : «الم تر» .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

المقنع وَإِنْ صَنَعَ بَرَكَةً [٥٣١٣] لِيَصِيدَ بِهَا السَّمَكَ ، فَمَا حَصَلَ فِيهَا

الشرح الكبير

مَلَكُهُ ، وَيُدُّهُ عَلَيْهَا ، فَمَا حَصَلَ مِنَ الْمُبَاحِ فِيهَا ، كَانَ أَحَقَّ بِهِ ، كَحِجْرِهِ .
فصل : فَإِنْ كَانَتِ السَّمَكَةُ وَثَبَتْ بِفِعْلِ إِنْسَانٍ لِقَصْدِ الصَّيْدِ ،
كَالصَّيَّادِ^(١) الَّذِي يَجْعَلُ فِي السَّفِينَةِ ضَوْءًا بِاللَّيْلِ ، وَيَدُقُّ بِشَيْءٍ
كَالْجَرَسِ لِيَثِبَ السَّمَكُ فِي السَّفِينَةِ ، فَهَذَا لِلصَّيَّادِ دُونَ مَنْ وَقَعَ فِي حِجْرِهِ ؛
لَأَنَّ الصَّائِدَ أَثْبَتَهَا بِذَلِكَ ، فَصَارَ كَمَنْ رَمَى طَائِرًا فَأَلْقَاهُ فِي دَارِ قَوْمٍ . وَإِنْ
لَمْ يَقْصِدِ الصَّيْدَ بِهَذَا ، بَلْ حَصَلَ اتِّفَاقًا ، كَانَتْ لِمَنْ وَقَعَتْ فِي حِجْرِهِ .
٤٦٧٦ - مسألة : (وَإِنْ صَنَعَ بَرَكَةً لِيَصِيدَ بِهَا السَّمَكَ ، فَمَا حَصَلَ

الإيضاح

مُنَجَّى » ، و « تَذَكِّرَةُ ابْنِ عَبْدِوَسٍ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ،
و « النَّظْمِ » ، و « الرَّعَائِيَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : لَا يَمْلِكُهَا
إِلَّا بِأَخْذِهَا ، فَهِيَ قَبْلَهُ مُبَاحَةٌ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ ،
وَالشَّارِحُ أَيْضًا : إِنْ كَانَتْ وَثَبَتْ بِفِعْلِ إِنْسَانٍ لِقَصْدِ الصَّيْدِ^(٢) ، فَهِيَ لِلصَّائِدِ
دُونَ مَنْ وَقَعَتْ فِي حِجْرِهِ . وَقَطَعَا بِهِ بِالْأَوَّلِ أَيْضًا .

فائدتان : إِحْدَاهُمَا ، لَوْ وَقَعَتِ السَّمَكَةُ فِي السَّفِينَةِ ، فَهِيَ لِصَاحِبِ السَّفِينَةِ .
ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ ،
وَالشَّارِحُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَقِيَاسُ الْقَوْلِ الْآخَرِ ، أَنَّهَا تَكُونُ قَبْلَ الْأَخْذِ عَلَى
الْإِبَاحَةِ . وَهُوَ كَمَا قَالَ .

الثَّانِيَةُ ، قَوْلُهُ : وَإِنْ صَنَعَ بَرَكَةً لِيَصِيدَ بِهَا السَّمَكَ ، فَمَا حَصَلَ فِيهَا مَلَكُهُ . بَلَا

(١) فِي الْأَصْلِ : « كَالصَّيْدِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

مَلِكُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا ذَلِكَ ، لَمْ يَمْلِكْهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ حَصَلَ فِي الْمَنْعِ أَرْضِهِ سَمَكٌ ، أَوْ عَشَّشَ فِيهَا طَائِرٌ ، لَمْ يَمْلِكْهُ ، وَلِغَيْرِهِ أَخْذُهُ .

الشرح الكبير

فِيهَا مَلِكُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا ذَلِكَ لَمْ يَمْلِكْهُ (١) لِإِمَّا ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَلِأَنَّهَا آلَةٌ لِلصَّيْدِ قَصَدَ بِهَا الصَّيْدَ ، أَشْبَهَتْ الشَّبَكَةَ وَالشَّرَكَ ، وَإِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الصَّيْدَ ، لَمْ يَمْلِكْهُ (١) ، كَمَا لَوْ تَوَحَّلَ الصَّيْدُ فِي أَرْضِهِ (وَكَذَلِكَ لَوْ حَصَلَ فِي أَرْضِهِ سَمَكٌ) مِنْ مَدِّ الْمَاءِ (وَإِنْ عَشَّشَ فِيهَا طَائِرٌ ، لَمْ يَمْلِكْهُ ، وَلِغَيْرِهِ أَخْذُهُ) كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ .

زِرَاعٍ أَعْلَمُهُ . وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَكَذَا لَوْ نَصَبَ خَيْمَةً لِدَاكِ ، أَوْ فَتَحَ حِجْرَهُ لِلْأَخْذِ ، أَوْ نَصَبَ شَبَكَةً ، أَوْ شَرَكًا - نَصَّ عَلَيْهِ - أَوْ فَخًا ، أَوْ مِنْجَلًا ، أَوْ حَبْسَهُ (٢) جَارِحٌ لَهُ ، أَوْ بِالْجَائِثِ لِمَضِيْقٍ لَا يُفْلِتُ مِنْهُ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا ذَلِكَ ، لَمْ يَمْلِكْهُ . بَلَا زِرَاعٍ .

قَوْلُهُ : وَكَذَلِكَ إِنْ حَصَلَ فِي أَرْضِهِ سَمَكٌ ، أَوْ عَشَّشَ فِيهَا طَائِرٌ ، لَمْ يَمْلِكْهُ ، وَلِغَيْرِهِ أَخْذُهُ . (٣) هَذَا الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَلِغَيْرِهِ أَخْذُهُ (٣) ، عَلَى الْأَصْحَحِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّجِي » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« النَّظْمِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ« الْوَجِيزِ » ، وَ« مُتَخَبِ الْأَدْمِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » .

وَنَقَلَ صَالِحٌ ، وَحَنْبَلٌ ، فِي مَنْ صَادَ مِنْ نَخْلَةٍ بَدَارِ قَوْمٍ ، فَهُوَ لَهُ ، فَإِنْ رَمَاهُ بِيُنْدُقَةٍ فَوَقَعَ فِيهَا ، فَهُوَ لِأَهْلِهَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَجَمَهُ

(١ - ١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ط : « حَبْسِ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

وَيُكْرَهُ صَيْدُ السَّمَكِ بِالنَّجَاسَةِ . المنع

٤٦٧٧ - مسألة : (وَيُكْرَهُ صَيْدُ السَّمَكِ بِالنَّجَاسَةِ) وهو أن يُتْرَكَ في الماءِ شيءٌ نَجِسٌ ، كالعذرةِ والميتةِ وشبههما ، لياكله السَّمَكُ ليصيده به . كرهه أحمدُ ذلك ، وقال : هو حرامٌ ، لا يُصادُ به . وإنما كرهه لما يتضمَّنُ من أكلِ السَّمَكِ للنَّجَاسَةِ ، فيشبهه الجلالةُ . وسواءٌ في هذا ما

الشرح الكبير

اللهُ . وقال في « التَّوْحِيلِ » : ظاهرُ كلامه ، يَمْلِكُهُ بالتَّوْحِيلِ ، وَيَمْلِكُ الفِرَاحَ . ونقل صالحٌ ، في مَنْ صادَ مِنْ نخلةٍ بدارِ قومٍ ، هو للصَّيَادِ . فخرَجَ في المسألةِ وَجْهَانِ ؛ أحدهما ، يَمْلِكُهُ ، وإنما لم يضمنه في الأوَّلَةِ في الإحرامِ ؛ لأنَّهُ لم يُوجَدَ منه فِعْلٌ يُوجِبُ ضَمَانًا ، لا لأنَّهُ ما مَلَكَه . وكذا قال في « عُيُونِ الْمَسَائِلِ » : مَنْ رَمَى صَيْدًا على شَجَرَةٍ في دارِ قومٍ ، فَحَمَلَ نَفْسَهُ ، فَسَقَطَ خَارِجَ الدَّارِ ، فَهَوَلَهُ ، وَإِنْ سَقَطَ في دارِهِمْ ، فَهَوَلَهُمْ ؛ لأنَّهُ حَرِيمُهُمْ . وقال في « الرُّعَايَةِ » : لغيره أَخَذَهُ ، على الأصحِّ . والمنصوصُ ، أَنَّهُ للمُوجِرِ . وذكر أبو المعالي ، إنَّ عَشَّشَ بأرضه نَحْلًا ، ملكه ؛ لأنها مُعَدَّةٌ لذلك . وفي « مُتَنَحَبِ الأَدَمِيِّ البَغْدَادِيِّ » ، إلَّا أن يُعَدَّ حِجْرَهُ وبِرُكَّتِهِ وأرضه له . وسبقَ كلامُهُمْ في زَكَاةِ ما يأخذه من المباحِ ، أو مِنْ أرضِهِ ، وَقُلْنَا : لا يَمْلِكُهُ . أَنَّهُ يُزَكِّيهِ ؛ اكْتِفَاءً بِمِلْكِهِ وَقَتَ الأَخْذِ ، كالعَسَلِ . قال في « الفُرُوعِ » : وهو كالصَّرِيحِ في أَنَّ النَّحْلَ لا يَمْلِكُ بِمِلْكِ الأَرْضِ ، وإلَّا لَمِلِكَ العَسَلُ . ولهذا قال في « الرُّعَايَةِ » في الزَّكَاةِ : وسواءٌ أَخَذَهُ مِنْ أرضِ مَوَاتٍ ، أو مَمْلُوكَةٍ ، أو لغيره .

الإصناف

قوله : وَيُكْرَهُ صَيْدُ السَّمَكِ بِالنَّجَاسَةِ . هذا إحدَى الروايتين ، واختاره أكثرُ الأصحابِ . قال في « الفُرُوعِ » : اختاره الأكثرُ . قال الزُّرْكَشِيُّ : هذا المشهورُ . وجزم به في « الهدايةِ » ، و « المذهبِ » ، و « مسبوکِ الذهبِ »

يَتَفَرَّقُ ، كَالدَّمِ ، وَمَا لَا يَتَفَرَّقُ ، كَقِطْعَةٍ مِنَ الْمَيْتَةِ . وَكَرِهَ أَحْمَدُ الصَّيْدَ
بِنَاتِ وَرْدَانَ^(١) ، وَقَالَ : إِنَّ مَاوَاهَا^(٢) الْحُشُوشُ . وَكَرِهَ الصَّيْدَ
بِالضَّفَادِعِ ، وَقَالَ : نَهَى عَنْ قَتْلِ الضَّفَادِعِ^(٣) .

[١٩٣/٣ ظ] ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْمُعْنَى » ،
وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « مُتَّخَبِ الْأَدْمِيِّ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ،
وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّتَيْنِ » . وَعَنهُ ، يَحْرُمُ . وَهُوَ
الْمَذْهَبُ عَلَى مَا اضْطَلَحْنَاهُ . نَقَلَهُ الْأَكْثَرُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَقَدَّمَهُ فِي
« الْفُرُوعِ » . وَقَالَ فِي « الْمُبْهَجِ » : فِي الصَّيْدِ بِالتَّجَاسَةِ وَبِمُحْرَمِهِ ، رِوَايَتَانِ .
فَوَائِدُ ؛ الْأُولَى ، لَوْ مَنَعَهُ الْمَاءَ حَتَّى صَادَهُ ، حَلَّ أَكْلُهُ . نَقَلَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ فِي
« الرَّعَايَةِ » : وَيَحْرُمُ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ ، لَا يُصَادُ الْحَمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَحْشِيًّا .

الثَّانِيَةُ ، تَحِلُّ الطَّرِيدَةُ ؛ وَهِيَ الصَّيْدُ بَيْنَ قَوْمٍ يَأْخُذُونَهُ قِطْعًا ، وَكَذَلِكَ
النَّادُ^(٤) . وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَيُكْرَهُ الصَّيْدُ مِنْ وَكْرِهِ ، وَلَا يُكْرَهُ الصَّيْدُ بَلِيلًا ، وَلَا صَيْدُ
فَرْخٍ مِنْ وَكْرِهِ ، وَلَا بِمَا يُسَكِّرُ . نَصَّ عَلَى ذَلِكَ . وَظَاهِرُ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، لَا
يُكْرَهُ الصَّيْدُ مِنْ وَكْرِهِ . وَأَطْلَقَ فِي « التَّرْغِيبِ » وَغَيْرِهِ كِرَاهَتَهُ . وَفِي « مُخْتَصَرِ
ابْنِ رَزِينِ » ، يُكْرَهُ الصَّيْدُ لَيْلًا .

الثَّلَاثَةُ ، لَا بَأْسَ بِشَبَكَةِ ، وَفَخٍّ ، وَدَبْقٍ^(٥) . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ :
وَكَلُّ حِيلَةٍ . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ ، يُكْرَهُ بِمُثْقَلٍ ، كَبُنْدُقٍ . وَكَذَا كَرِهَ الشَّيْخُ تَقِيُّ

(١) بنت وردان : دوية مثل الخنفساء ، حمراء اللون .

(٢) في الأصل : « ماؤها » .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٢٨ .

(٤) أى الصيد النافر والشارد .

(٥) الدبق أو الدباوق : كل شيء لزوج يصاد به الطير وغيره .

وَصَيْدُ الطَّيْرِ بِالشَّبَاشِ .
وَإِذَا أُرْسِلَ صَيْدًا ، وَقَالَ : أَعْتَقْتُكَ . لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ . وَيَحْتَمِلُ
أَنْ يَزُولَ ؛ وَيَمْلِكُهُ مَنْ أَخَذَهُ .

٤٦٧٨ - مسألة : (و) يُكْرَهُ (صَيْدُ الطَّيْرِ بِالشَّبَاشِ) وهو طائرٌ
يَخِيضُ عَيْنِيهِ أَوْ يَرِبُطُهُ ^(١) . وَكِرَهُ أَحْمَدُ الصَّيْدَ بِالْخِرَاطِيمِ ^(٢) ، وَكُلُّ شَيْءٍ
فِيهِ رُوحٌ ، ^(٣) لِمَا فِيهِ ^(٤) مِنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ ، فَإِنْ صَادَهُ ، فَالصَّيْدُ مُبَاحٌ .
وَلَمْ يَرِ بِأَسَا بِالصَّيْدِ بِالشَّبَكَةِ ، وَالشَّرْكِ ، وَبِالدَّبْقِ الَّذِي يَمْنَعُ الْحَيَوَانَ
مِنَ الطَّيْرَانِ ، وَأَنْ يَطْعَمَ شَيْئًا إِذَا أَكَلَهُ سَكِرَ وَأُخِذَ .

٤٦٧٩ - مسألة : (وَإِنْ أُرْسِلَ صَيْدًا ، وَقَالَ : أَعْتَقْتُكَ . لَمْ يَزُلْ
مِلْكُهُ عَنْهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَزُولَ) وَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ . ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَزُولُ
مِلْكُهُ عَنْهُ بِالْإِرْسَالِ وَالْإِعْتَاقِ . قَالَ أَصْحَابُنَا . كَمَا لَوْ أُرْسِلَ الْبَعِيرَ وَالْبَقْرَةَ .

الَّذِينَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، الرَّمَى بِالْبُنْدُقِ مُطْلَقًا ؛ لَنَهَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ . وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ ، لَا بِأَسَ بَيْعِ الْبُنْدُقِ ، وَيُرْمَى بِهَا الصَّيْدَ
لَا لِلْعَبَثِ . وَأَطْلَقَ ابْنُ هُبَيْرَةَ ، أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ .

قوله : وَإِذَا أُرْسِلَ صَيْدًا ، وَقَالَ : أَعْتَقْتُكَ . لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ . هَذَا الْمَذْهَبُ
بِلا رَيْبٍ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ،

(١) انظر ٣٢/١١ .

(٢) الخراطيم : جمع الخرطوم ، وهو الخمر السريع الإسكار .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

فَصْلٌ : الرَّابِعُ ، التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوْ الْجَارِحَةِ ، فَإِنَّ الْمُقْتَعِ

الشرح الكبير

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَزُولَ الْمَلِكُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ ، وَالْإِرْسَالَ يَرُدُّهُ إِلَى أَصْلِهِ . وَيُفَارِقُ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْأَصْلَ هُنَا الْإِبَاحَةُ ، وَبِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ بِخِلَافِهِ . الثَّانِي ، أَنَّ الْإِرْسَالَ هُنَا يُفِيدُ ، وَهُوَ رَدُّ [١١٠/٨] الصَّيْدِ إِلَى الْخِلَاصِ مِنْ أَيْدِي الْأَدْمِيِّينَ وَحَبْسِهِمْ ، وَلِهَذَا رَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ اشْتَرَى عُصْفُورًا مِنْ صَبِيٍّ فَأَرْسَلَهُ ، وَلِأَنَّهُ يَجِبُ إِرْسَالُ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرَمِ إِذَا أَحْرَمَ ، بِخِلَافِ بَهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ ، فَإِنَّ إِرْسَالَ تَضْيِيعَ لَهُ ، وَرُبَّمَا هَلَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِهِ .

فصل : قال ، رَحِمَهُ اللَّهُ : (الرَّابِعُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوْ

الإنصاف لا يَزُولُ مَلِكُهُ عَنْهُ . قَالَ أَصْحَابُنَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْهُدَايَةِ» ، وَ «الْمُذْهَبِ» ، وَ «مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» ، وَ «الْمُسْتَوْعَبِ» ، وَ «الْخُلَاصَةِ» ، وَ «الْوَجِيزِ» ، وَ «مُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ» ، وَغَيْرِهِمْ^(١) . وَصَحَّحَهُ فِي «النَّظْمِ» وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُحَرَّرِ» ، وَ «الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ «الْحَاوِيَيْنِ» ، وَ «الْفُرُوعِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَزُولَ مَلِكُهُ عَنْهُ . وَإِلَيْهِ مِثْلُ الشَّارِحِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَلَا يَجُوزُ : أَعْتَقْتُكَ . فِي حَيَوَانٍ مَاكُولٍ ؛ لِأَنَّهُ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبِ ، لَوْ اضْطَّادَ صَيْدًا ، فَوَجَدَ عَلَيْهِ عَلَامَةً ؛ مِثْلَ قِلَادَةٍ فِي عُنُقِهِ ، أَوْ وَجَدَ فِي أُذُنِهِ قِطْعًا ، لَمْ يَمْلِكْهُ ؛ لِأَنَّ الَّذِي صَادَهُ أَوْ لَا مَلِكَهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَ طَائِرًا مَقْصُوصَ الْجَنَاحِ ، وَيَكُونُ لُقْطَةً .

قوله : الرَّابِعُ ، التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوْ الْجَارِحَةِ ، فَإِنَّ تَرَكَهَا ، لَمْ يُبَيِّنْ ،

(١ - ١) سقط من : الأصل .

المقنع
 تَرَكَهَا ، لَمْ يُبَيْحْ ، سِوَاءَ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ .
 وَعَنْهُ ، إِنْ نَسِيَهَا عَلَى السَّهْمِ ، أُبَيْحَ ، وَإِنْ نَسِيَهَا عَلَى الْجَارِحَةِ ،
 لَمْ يُبَيْحْ .

الشرح الكبير
 الجارِحَةِ ، فَإِنْ تَرَكَهَا ، لَمْ يُبَيْحْ ، سِوَاءَ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، فِي ظَاهِرِ
 الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، إِنْ نَسِيَهَا عَلَى السَّهْمِ أُبَيْحَ ، وَإِنْ نَسِيَهَا عَلَى الْجَارِحَةِ
 لَمْ يُبَيْحْ (ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ التَّسْمِيَةَ شَرْطٌ لِإِبَاحَةِ الصَّيْدِ ، وَأَنَّهَا لَا تَسْقُطُ
 بِالسَّهْوِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَدَاوُدَ . وَرَوَى حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ ،
 أَنَّ التَّسْمِيَةَ تَسْقُطُ بِالنَّسْيَانِ . قَالَ الْخَلَّالُ : سَهَا حَنْبَلٌ^(١) فِي نَقْلِهِ . وَمَمَّنْ
 أَبَاحَ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ فِي النَّسْيَانِ دُونَ الْعَمْدِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ؛ لِقَوْلِ
 النَّبِيِّ ﷺ : « عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ »^(٢) . وَلِأَنَّ إِرْسَالَ
 الْجَارِحَةِ جَرَى مَجْرَى التَّذْكِيَةِ ، فَعَفِيَ عَنِ النَّسْيَانِ فِيهِ ، كَالذَّكَاةِ . وَعَنْ
 أَحْمَدَ ، أَنَّ التَّسْمِيَةَ تُشْتَرَطُ عَلَى إِرْسَالِ الْكَلْبِ فِي^(٣) الْعَمْدِ وَالنَّسْيَانِ
 بِخِلَافِ السَّهْمِ ، فَإِنَّ السَّهْمَ آلَةٌ حَقِيقَةٌ^(٤) ، وَلَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ

الإِنصاف
 سِوَاءَ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ :
 هَذَا الْمَشْهُورُ ، وَالْمُخْتَارُ لِلْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنُورِ »^(٥) ،
 وَ « نَظْمِ الْمُفْرَدَاتِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ

(١) فِي م : « أَحْمَد » .

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي ٢٥٦/١ .

(٣) فِي م : « وَ » .

(٤) فِي م : « خَفِيفَةٌ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

السُّكِينِ ، بخلافِ الحيوانِ ، فإنه يفعلُ باختيارِهِ . وقال الشافِعِيُّ : يُباحُ
مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا وَسَهْوًا ؛ لِأَنَّ الْبِرَاءَ رَوَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« الْمُسْلِمُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ ، سَمَى أَوْ لَمْ يُسَمِّ »^(١) . وعن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مَنَّا يَذْبَحُ وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِيَ اللَّهَ ؟ فَقَالَ :
« اسْمُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ »^(٢) . وقد رَوَى عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَ ذَلِكَ .
وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾^(٣) .
وقال : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ .
وقال النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ ، وَذَكَرْتَ (اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) ،
فَكُلْ » . قلتُ : أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ ؟ قال : « لَا تَأْكُلْ ،
فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ » . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ^(٤) . وفي لَفْظٍ : « إِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا ،

الذَّهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ، و « الْكَافِي » ، و « الْبُلْعَةِ » ،
و « الْمُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَّتَيْنِ » ، و « الْفُرُوعِ » ،
وغيرِهِمْ . وهو مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ .

وعنه ، إن نَسِيَهَا عَلَى السَّهْمِ ، أُبِيحَ ، وإن نَسِيَهَا عَلَى الْجَارِحَةِ ، لم يُبَحَّ .
وعنه ، تُشْتَرَطُ مَعَ الذِّكْرِ دُونَ السَّهْوِ . وَذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ إِجْمَاعًا . نَقَلَهَا حَنْبَلٌ .

(١) تقدم الكلام عليه في صفحة ٣٢٣ .

(٢) تقدم تحريجه في صفحة ٣٢٥ .

(٣) سورة الأنعام ١٢١ .

(٤) (٤ - ٤) في الأصل : « وسُميت » .

(٥) تقدم تحريجه في ٨٥/١١ .

فَأَمْسَكَنَ وَقَتْلَنَ ، فَلَا تَأْكُلُ » . وفي حديثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ : « وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ »^(١) . وهذه نصوصٌ صَحِيحَةٌ ، فَلَا يُعْرَجُ عَلَى مَا خَالَفَهَا . وقوله : « غَفَى لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ » . يَقْتَضِي نَفْيَ الْإِثْمِ ، لَا جَعَلَ الشَّرْطَ « الْمَعْدُومِ كَالْمَوْجُودِ »^(٢) ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ نَسِيَ شَرْطَ الصَّلَاةِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصَّيْدِ وَالذَّيْبَةِ ، أَنَّ الذَّيْبَ وَقَعَ فِي مَحَلِّهِ ، فَجَازَ أَنْ يُتَسَامَحَ فِيهِ ، بِخِلَافِ الصَّيْدِ . وَأَحَادِيثُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، لَمْ يَذْكُرْهَا أَصْحَابُ السُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ ، وَإِنْ صَحَّتْ فَهِيَ فِي الذَّيْبَةِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الصَّيْدِ عَلَى الذَّيْبَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، مَعَ مَا فِي الصَّيْدِ مِنَ النُّصُوصِ الْخَاصَّةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال الخلال : سَهَا حَنْبَلٌ فِي نَقْلِهِ . وَعنه ، تُشْتَرَطُ التَّسْمِيَةُ مِنْ مُسْلِمٍ لَا مِنْ كَافِرٍ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ ، عَكْسَهَا . وَعنه ، أَنَّ التَّسْمِيَةَ سُنَّةٌ .

فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُسَمَّى بِالْعَرَبِيَّةِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعنه ، يُشْتَرَطُ إِنْ كَانَ يُحْسِنُهَا . وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ خِلَافَهُ إِجْمَاعًا . وَتَقَدَّمَ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي الذَّكَاةِ .

الثَّانِيَةُ ، لَوْ سَمِيَ عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَ غَيْرَهُ ، حَلٌّ ، وَإِنْ سَمِيَ عَلَى سَهْمٍ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ ، وَأَخَذَ غَيْرَهُ فَرَمَى بِهِ ، لَمْ يُبَحِّ . قَالَهُ الْمُصَنِّفُ ، فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَقَدَّمَاهُ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُبَاحَ ؛ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ سَمِيَ عَلَى سِكِّينٍ ثُمَّ أَلْقَاهَا وَأَخَذَ غَيْرَهَا .

(١) تقدم تخريجه في ١٥٧/١

(٢) سقط من : الأصل .

فصل : إذا سَمِيَ الصَّائِدُ عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَ غَيْرَهُ ، حَلَّ ، وَإِنْ سَمِيَ عَلَى سَهْمٍ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ وَأَخَذَ غَيْرَهُ ، فَرَمَى بِهِ ، لَمْ يُحِمْ مَا صَادَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُمَكِّنْ [١١١/٨] اِعْتِبَارُ التَّسْمِيَةِ عَلَى صَيْدٍ بَعَيْنِهِ ، اِعْتَبِرَتْ عَلَى الآلَةِ الَّتِي يَصِيدُ بِهَا ، بِخِلَافِ الذَّبِيحَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُبَاحَ ، قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ سَمِيَ عَلَى سَكِينٍ ثُمَّ أَلْقَاهَا وَأَخَذَ غَيْرَهَا ، وَسُقُوطُ اِعْتِبَارِ تَعْيِينِ الصَّيْدِ لِمَشَقَّتِهِ ، لِأَنَّهُ يَفْتَضِي اِعْتِبَارَ تَعْيِينِ الآلَةِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ .

تنبیه : قوله : عِنْدَ إِرسَالِ السَّهْمِ أَوْ الجَارِحَةِ . هَذَا بِلَا نِزَاعٍ . وَلَا يَضُرُّ التَّقَدُّمُ الْيَسِيرُ ، كَالْتَّقَدُّمِ فِي الْعِبَادَاتِ ، وَكَذَلِكَ التَّأخِيرُ الْيَسِيرُ عَلَى إِطْلَاقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَجَزَمَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فِي « التَّنْبِيهِ » . وَكَذَلِكَ فِي التَّأخِيرِ الْكَثِيرِ ، بِشَرْطِ أَنْ يَزُجَّرَهُ فَيَنْزَجِرَ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالشِّيرَازِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ .



كِتَابُ الْإِيمَانِ

والأصلُ في مَشْرُوعِيَّتِهَا وَثُبُوتِ حُكْمِهَا ، الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ؛
 أَمَّا الْكِتَابُ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ
 يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ ^(١) . الْآيَةُ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا
 تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ ^(٢) . وَأَمَرَ نَبِيُّ ﷺ بِالْحَلْفِ فِي ثَلَاثَةِ
 مَوَاضِعَ ، فَقَالَ : ﴿ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾ ^(٣) .
 وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ ^(٤) . وَقَالَ : ﴿ قُلْ بَلَى
 وَرَبِّي لَتُبْعَثَنَّ ﴾ ^(٥) . وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنِّي وَاللَّهِ ، إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ

كِتَابُ الْإِيمَانِ

فَائِدَةٌ : الْحَلْفُ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ ، إِرَادَةُ تَحْقِيقِ خَبَرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مُمَكِّنٍ بِقَوْلٍ
 يُقْصَدُ بِهِ الْحَثُّ عَلَى فِعْلِ الْمُمْكِنِ أَوْ تَرْكِهِ . وَالْحَلْفُ عَلَى الْمَاضِي ؛ إِمَّا بِرُّ وَهُوَ
 الصَّادِقُ ، أَوْ غَمُوسٌ وَهُوَ الْكَاذِبُ ، أَوْ لَقَوٌ . قَالَ صَاحِبُ « الرَّعَايَةِ » : وَهُوَ مَا

(١) سورة المائدة ٨٩ .

(٢) سورة النحل ٩١ .

(٣) سورة يونس ٥٣ .

(٤) سورة نساء ٣ .

(٥) سورة التغابن ٧ .

خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وكان أكثرُ قَسَمِ النَّبِيِّ ﷺ :
« وَمُصْرَفِ الْقُلُوبِ »^(٢) . « وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ »^(٣) . ثَبَّتَ هَذَا عَنِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فِي آيٍ وَأَخْبَارٍ سِوَى هَذَيْنِ كَثِيرٍ . وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى
مَشْرُوعِيَّةِ الْيَمِينِ ، وَثُبُوتِ أَحْكَامِهَا . وَوَضَعُهَا فِي الْأَصْلِ لِتَوْكِيدِ^(٤)
الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ .

فصل : وَتَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ قَاصِدٍ إِلَى الْيَمِينِ ، وَلَا تَصِحُّ
مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ ، كَالصَّبِيِّ وَالْجَنُونِ وَالنَّائِمِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « رُفِعَ
الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ »^(٥) . وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ^(٦) يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ حَقٍّ ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ
غَيْرِ مُكَلَّفٍ^(٧) ، كَالْإِقْرَارِ . وَفِي السَّكْرَانِ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى^(٨) أَنَّهُ هَلْ هُوَ^(٨)

لَا أَجْرَ لَهُ فِيهِ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ . وَقِيلَ : الْيَمِينُ جَمَلَةٌ خَبَرِيَّةٌ تُؤَكَّدُ بِهَا أُخْرَى

(١) تقدم تخريجه في ٢٣/٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٢) أخرجه النسائي ، في : باب الحلف بمصرف القلوب ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٣/٧ . وابن

ماجه ، في : باب يمين رسول الله ﷺ ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/٦٧٧ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب يحول بين المرء وقلبه ، من كتاب القدر ، وفي : باب كيف كانت يمين النبي

ﷺ ، من كتاب الأيمان ، وفي : باب مقلب القلوب ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٨/١٥٧ ،

١٦٠ ، ١٤٥/٩ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت ، من كتاب الأيمان والنذور .

سنن أبي داود ٢/٢٠٢ . والترمذي ، في : باب كيف كان يمين النبي ﷺ ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى

٧/٢٤ . والنسائي ، في : أول كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٣/٧ . والدارمي ، في : باب بأى أسماء الله حلفت

لزمك ، من كتاب النذور . سنن الدارمي ٢/١٨٧ . والإمام مالك بلاغاً ، في : باب جامع الأيمان ، من كتاب

النذور . الموطأ ٢/٤٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٢٧ .

(٤) في الأصل : « كتوكيد » .

(٥ - ٥) سقط من : ق ، م .

(٦) تقدم تخريجه في ٣/١٥ . وانظر طرق الحديث في : الإرواء ٢/٤ - ٧ .

(٧) في الأصل ، م : « حق » .

(٨ - ٨) في م : « أن هذا » .

مُكَلَّفٌ ، «أَوْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ»^(١) ؟ وَلَا تَتَعَدُّ يَمِينُ مُكْرِهِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَتَعَدُّ ؛ لِأَنَّهَا يَمِينُ مُكَلَّفٍ ، فَانْتَعَدَتْ ، كَيَمِينِ الْمُخْتَارِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو أَمَامَةَ ، وَوَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ »^(٢) . وَلِأَنَّهُ قَوْلُ حُمَلٍ عَلَيْهِ بغيرِ حَقٍّ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، ككَلِمَةِ الْكُفْرِ .

فصل : وَتَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ ، وَتَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ بِالْحِنْثِ ، سِوَاءِ حَنْثٍ فِي كُفْرِهِ أَوْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، إِذَا حَنْثَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا تَتَعَدُّ يَمِينُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ . وَلَنَا ، أَنَّ عَمَرَ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَتَّكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ^(٣) . وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقَسَمِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾^(٤) . وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، وَإِنَّمَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْعِبَادَاتُ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ ، فَأَمَّا مَا التَّزَمَهُ بِنَذْرِهِ أَوْ يَمِينِهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى حُكْمُهُ فِي حَقِّهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ

[١١١/٨ ط] جِهَتِهِ .

خَبْرِيَّةٌ ، وَهِيَ كَشْرَطٍ وَجَزَاءٍ . وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي .

الإِنصاف

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب النذور . سنن الدارقطني ١٧١/٤ . وهو حديث منكر . انظر : تلخيص

الخير ١٧١/٤ .

(٣) تقدم تخريجه في ٥٦٣/٧ .

(٤) سورة المائدة ١٠٦ .

فصل : والأيمانُ تُنْقَسِمُ خمسةَ أقسامٍ ؛ أحدها ، واجبٌ ، وهى التى يُنَجِّى بها إنساناً مَعْصُوماً مِنْ هَلَكَةِ ، كما رَوَى عَنْ سُويِدٍ^(١) بنِ حَنْظَلَةَ ، قال : خَرَجْنَا نُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَمَعَنَا وائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، فَأَخَذَهُ عَدُوُّ لَهُ ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا ، وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَحْيَى ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقْتَ ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » . رواه أبو داود^(٢) . فهذا وأشباهه واجبٌ ؛ لأنَّ إنجاءَ المَعْصُومِ واجبٌ ، وقد تَعَيَّنَ فى اليمينِ ، فيجبُ ، وكذلك إنجاءُ نَفْسِهِ ، مثل أن تَتَوَجَّهَ أيمانُ القَسامةِ فى دَعْوَى القتلِ عليه ، وهو بَرىءٌ . الثانى ، مندوبٌ ، وهو الحَلِفُ الذى تَتَعَلَّقُ به مَصْلَحَةٌ ؛ مِنْ إِصْلَاحِ بَيْنِ مُتَخاصِمَيْنِ ، أو إِزالَةِ حَقْدٍ مِنْ قلبِ مسلمٍ عن الحالِفِ أو غيرِهِ ، أو فى دَفْعِ شَرٍّ ، فهذا مندوبٌ ؛ لأنَّ فِعْلَ هذه الأُمُورِ مندوبٌ إليه ، واليمينُ مُفْضِيَةٌ إليه . وإن حَلَفَ على فِعْلِ طاعةٍ ، أو تَرْكِ مَعْصِيَةٍ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، أَنَّهُ مندوبٌ إليه . وهو قولُ بعضِ أَصحابِنَا ، وأصحابِ الشافِعِيِّ ؛ لأنَّ ذلك يَدْعُوهُ إلى فِعْلِ الطَّاعاتِ ، وَتَرْكِ المَعْاصِي . والثانى ، ليس بمندوبٍ إليه ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابَهُ لم يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذلك فى الأَكْثَرِ الأَغْلَبِ ، ولا حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا عَلَيْهِ ، ولا نَدَبَهُمْ إليه ، ولو كان ذلك طاعةً لم يُخَلُّوا به ، ولأنَّ ذلك يَجْرى مَجْرَى النَّذْرِ ، وقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن النَّذْرِ ، وقال : « إِنَّهُ لَا

(١) فى الأصل : « سعيد » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٧/٢٣ .

يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ « . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . الثالث ، الشرح الكبير ، المباح ، مثل الحَلْفِ عَلَى فِعْلٍ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكِهِ ، وَالْحَلْفِ عَلَى الْخَبْرِ بِشَيْءٍ هُوَ صَادِقٌ فِيهِ ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ فِيهِ صَادِقٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ^(٢) . وَمِنْ صُورِ اللَّغْوِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَمَا حَلَفَ ، وَبَيَّنَّ بِخِلَافِهِ . الرَّابِعُ ، الْمَكْرُوهُ ، وَهُوَ الْحَلْفُ عَلَى مَكْرُوهٍ ، أَوْ تَرْكٍ مَنْدُوبٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ ^(٣) . وَرُويَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَلَفَ لَا يَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا ﴾ ^(٤) . قِيلَ : الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ ﴾ . أَى

الإحصاف

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ، من كتاب القدر ، وفى : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ١٥٥/٨ ، ١٧٦ . ومسلم ، فى : باب النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئا ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦١/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كراهية النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢٠٧/٢ . والترمذى ، فى : باب فى كراهية النذر ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٢١/٧ ، ٢٢ . والنسائى ، فى : باب النهى عن النذر ، وباب النذر لا يقدم شيئا ... ، وباب النذر يستخرج به من البخيل ، من كتاب الأيمان . المجتبى ١٥/٧ ، ١٦ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن النذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٦/١ . والدارمى ، فى : باب النهى عن النذر ، من كتاب النذور . سنن الدارمى ١٨٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦١/٢ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٣٠١ ، ٣١٤ ، ٤١٢ ، ٤٦٣ .

(٢) من سورة البقرة ٢٢٥ ، وسورة المائدة ٨٩ .

(٣) سورة البقرة ٢٢٤ .

(٤) سورة النور ٢٢ .

والحديث تقدم تخريجه فى ١٥٣/٢٥ .

لا يَمْتَنِعُ . ولأنَّ اليمينَ على ذلك مانعةٌ من فعلِ الطَّاعَةِ ، أو^(١) حامِلةٌ على فعلِ المَكْرُوهِ ، فتكونُ مَكْرُوهَةً . فإن قيل : لو كانت مَكْرُوهَةً لأنكرَ النبيُّ ﷺ على الأعرابيِّ الذي سأله عن الصَّلواتِ ، فقال : هل علىَّ غيرُها ؟ فقال : « لا ، إلا أن تَطَوَّعَ » . فقال : والذي بعثك بالحقِّ لا أزيدُ [١٢/٨] عليها ولا أنقصُ منها . ولم يُنكرْ عليه النبيُّ ﷺ ، بل قال : « أفلحَ الرَّجُلُ إن صدقَ »^(٢) . قلنا : لا يلزمُ هذا ، فإنَّ اليمينَ على تَرْكِها ،^(٣) لا تَزيدُ على تَرْكِها ، ولو تَرَكَها ، لم يُنكرْ عليه ، ويكفي في ذلك بيانُ أنَّ ما تَرَكَه تَطَوُّعٌ ، وقد بيَّنه له النبيُّ ﷺ بقوله : « إلا أن تَطَوَّعَ » . ولأنَّ هذه اليمينَ إن تَصَمَّنْتَ تَرَكَ المندوبِ ، فقد تناولتَ فعلَ الواجبِ ، والمُحافظَةَ عليه كُلهُ ، بحيثُ لا ينقصُ منه شيئاً ، وهذا في الفضلِ يَزيدُ على ما قابلهُ من تَرَكَ التَّطَوُّعِ ، فيتَرَجَّحُ جانبُ الإتيانِ بها على تَرْكِها ، فيكونُ من قِبَلِ المندوبِ ، فكيف يُنكرُ ! ولأنَّ في الإقرارِ على هذه اليمينِ بيانُ حُكْمٍ يُحتاجُ إليه ، وهو بيانُ أنَّ تَرَكَ التَّطَوُّعِ غيرُ مُواخِذٍ به ، ولو أنكرَ على الحالفِ هذا ، لحصلَ ضِدُّ هذا ، وتوهَّم كثيرٌ من الناسِ لُحوقَ الإثمِ بتَرَكيه ، فيفوتُ العَرَضُ . ومن قَسَمِ المَكْرُوهِ الحَلِفُ في البَيْعِ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الحَلِفُ مُنْفِقٌ لِلسَّلْعَةِ ، مُمَحِقٌ

(١) في الأصل : « و » .

(٢) تقدم تخرجه في ١٢٦/٣ . ويضاف إليه : والإمام أحمد ، في : المسند ١/١٦٢ .

(٣ - ٣) في الأصل : « تزيد » .

لِلْبَرَكَةِ» . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) . الْقِسْمُ الْخَامِسُ ، الْمُحَرَّمُ ، وَهُوَ الْحَلْفُ الْكَاذِبُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّهُ بِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : ﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) . وَلِأَنَّ الْكَذِبَ حَرَامٌ ، فَإِذَا كَانَ مَحْلُوفًا عَلَيْهِ ، كَانَ أَشَدَّ فِي التَّحْرِيمِ . وَإِنْ أَبْطَلَ بِهِ حَقًّا ، وَاقْتَطَعَ بِهِ مَالٌ مَعْصُومٌ ، كَانَ أَشَدَّ ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبَانُ » . مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ (٣) . وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمِنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ

(١) في : باب ما جاء في كراهية الأيمان في البيع والشراء ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٤٥/٢ . كما أخرجه البخارى ، في : باب يحق الله الربا ... ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٧٨/٣ . ومسلم ، في : باب النهي عن الحلف في البيع ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢٢٨/٣ . وأبو داود ، في : باب في كراهية اليمين في البيع ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢١٩/٢ ، ٢٢٠ . والنسائي ، في : باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢١٦/٧ .

(٢) سورة المجادلة ١٤ .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، من كتاب الخصومات ، وفي : باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة ... ؟ وباب حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ من كتاب التفسير ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ من كتاب الأيمان ، وفي : باب الحكم في البئر ونحوها ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ١٥٩/٣ ، ١٦٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٤٢/٦ ، ١٧١/٨ ، ٩٠/٩ . ومسلم ، في : باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٢/١ ، ١٢٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في من حلف يمينًا ليقطع بها مالا لأحد ، من كتاب الأيمان . سنن أبي داود ١٩٧/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في اليمين الفاجرة ... ، من أبواب البيوع . وفي : باب سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢٧١/٥ ، ١٢٢/١١ . وابن ماجه ، في : باب من حلف على يمين فاجرة ... ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٧٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧٧/١ ، ٣٧٩ ، ٤٢٦ ، ٤٤٢ ، ٤٦٠ ، ٢٥/٥ ، ٢١١ ، ٢١٢ .

أَلْقِيْمَةَ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ . ومن هذا القسم الحلفُ على مَعْصِيَةٍ ، أو تَرْكٍ واجبٍ ، فَإِنَّ المَحْلُوفَ عليه حَرَامٌ ، فكان الحلفُ حَرَامًا ؛ لِأَنَّهُ وَسِيْلَةٌ إِلَيْهِ ، وَالْوَسِيْلَةُ تَأْخُذُ حُكْمَ المُتَوَسِّلِ إِلَيْهِ .

الشرح الكبير

فصل : ومتى كانت اليمينُ على فعلٍ واجبٍ ، أو تَرْكٍ مُحَرَّمٍ ، كان حَلُّهَا مُحَرَّمًا ؛ لِأَنَّ حَلَّهَا بفعلٍ المُحَرَّمِ ، وهو مُحَرَّمٌ . وإن كانت على مندوبٍ ، أو تَرْكٍ مَكْرُوهٍ ، فحَلُّهَا مَكْرُوهٌ ، وإن كانت على مباحٍ ، فحَلُّهَا مُباحٌ . فإن قيل : فكيف يكون حَلُّهَا مُباحًا ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ ﴿١﴾ . ﴿ ٣ قلنا : هذا في الأيمان في العهودِ والمواثيقِ ، بدليلِ قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ ﴿٣﴾ . إلى قوله : ﴿ تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ ﴾ ﴿٤﴾ . والعهدُ يجبُ الوفاءُ به بغيرِ يمينٍ ، فمع اليمينِ أَوْلَى ، فَإِنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ . وقال : [١١٢/٨ ط] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ﴿٥﴾ . ولهذا نهى عن نقضِ اليمينِ ، والنَّهْيُ يُقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَذَمَّهُم عليه ، وَضَرَبَ لَهُم مَثَلًا التِّي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ

الإصناف

(١) سورة آل عمران ٧٧ .

(٢) سورة النحل ٩١ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) سورة النحل ٩٢ .

(٥) سورة المائدة ١ .

وَالْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الْكُفَّارَةُ ، هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ صِفَةً الْمُنْعَمِ مِنْ صِفَاتِهِ .

أنكأنا ، ولا خلاف في أن الحل^(١) المختلف فيه لا يدخله شيء من هذا . الشرح الكبير
 وإن كانت على فعل مكرور ، أو ترك مندوب ، فحلها مندوب إليه ، فإن النبي ﷺ قال : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ »^(٢) . وقال عليه السلام : « إِنِّي وَاللَّهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَلَّلْتُهَا »^(٣) . وإن كانت اليمين على فعل محرّم ، أو ترك واجب ، فحلها واجب ؛ لأن حلها بفعل الواجب ، وفعله واجب .

٤٦٨٠ - مسألة : (واليمين التي تجب بها الكفارة ، هي اليمين بالله تعالى ، أو صفة من صفاته) أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله تعالى ، فقال : والله . أو : بالله . أو : تالله . فحنث ، أن عليه الكفارة . قال ابن المنذر^(٤) : وكان مالك ، وأبو عبيد ، والشافعي ، وأبو ثور ،

قوله : واليمين التي تجب بها الكفارة ، هي اليمين بالله تعالى ، أو صفة من صفاته . كوجه الله - نص عليه - وعظمته وعزته وإرادته وقدرته وعلمه ؛ فتتعد بذلك اليمين ، وتجب الكفارة ، ولو نوى مقدوره أو معلومه أو مراده . على

(١) في م : « الحل » .

(٢) تقدم تخريجه في ٢٣/٢٠٧ .

(٣) تقدم تخريجه في ٢٣/٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٤) انظر الإشراف ٢/٢٣٥ .

المتنع وَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى قِسْمَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَا لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ ، نَحْوُ :
 وَاللَّهِ ، وَالْقَدِيمِ الْأَزَلِيِّ ، وَالْأَوَّلِ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ ، وَالْآخِرِ
 الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ ، وَخَالِقِ الْخَلْقِ ، وَرَازِقِ الْعَالَمِينَ . فَهَذَا
 الْقِسْمُ بِهِ يَمِينٌ بِكُلِّ حَالٍ . وَالثَّانِي ، [٣١٤] مَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ ،
 وَإِطْلَاقُهُ يَنْصَرِفُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَالرَّحْمَنِ ، وَالرَّحِيمِ ،
 وَالْعَظِيمِ ، وَالْقَادِرِ ، وَالرَّبِّ ، وَالْمَوْلَى ، وَالرَّزَاقِ وَنَحْوِهِ .

الشرح الكبير وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، يَقُولُونَ : مَنْ حَلَفَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَحَنَثَ ،
 فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ، إِذَا كَانَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الَّتِي لَا يُسَمَّى
 بِهَا سِوَاهُ .

٤٦٨١ - مسألة : (وَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى قِسْمَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَا لَا يُسَمَّى
 بِهِ غَيْرُهُ ، نَحْوُ : وَاللَّهِ ، وَالْقَدِيمِ الْأَزَلِيِّ ، وَالْأَوَّلِ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ ،
 وَالْآخِرِ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ ، وَخَالِقِ الْخَلْقِ ، وَرَازِقِ الْعَالَمِينَ . فَهَذَا
 الْقِسْمُ بِهِ يَمِينٌ بِكُلِّ حَالٍ) وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : وَرَبُّ الْعَالَمِينَ ، وَرَبُّ
 السَّمَوَاتِ ، وَالْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ (الثَّانِي ، مَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ ، وَإِطْلَاقُهُ
 يَنْصَرِفُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَالْعَظِيمِ ، وَالرَّحِيمِ ، وَالرَّبِّ ، وَالْمَوْلَى ،
 وَالرَّازِقِ ، وَنَحْوِهِ) فَأَمَّا الرَّحْمَنُ ، فَذَكَرَهُ شَيْخُنَا مِنْ هَذَا الْقِسْمِ فِي الْكِتَابِ

الإِنصَافِ الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ الْمَنْصُوصِ عَنْهُ . وَقِيلَ : لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ إِذَا نَوَى بِقُدْرَةِ اللَّهِ
 مَقْدُورَهُ ، وَبِعِلْمِ اللَّهِ مَعْلُومَهُ وَبِإِرَادَةِ اللَّهِ مُرَادَهُ . وَيَأْتِي أَيْضًا ذَلِكَ قَرِيبًا .
 قَوْلُهُ : الثَّانِي ، مَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ ، وَإِطْلَاقُهُ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ ؛

فَهَذَا إِنْ نَوَى بِالْقَسَمِ بِهِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ أَطْلَقَ ، فَهُوَ يَمِينٌ ، الْمَفْعُ
وَإِنْ نَوَى غَيْرَهُ ، فَلَيْسَ يَمِينٌ .

المشروح ، وذكره في كتاب « المَعْنَى » ^(١) مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ
أَوْلَى ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى مُضَافًا ، كَقَوْلِهِمْ فِي
مُسَيْلَمَةَ : رَحْمَانُ الْيَمَامَةِ . أَمَّا إِذَا أُطْلِقَ ، فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ،
فَهَذَا الْقِسْمُ الَّذِي يُسَمَّى بِهِ غَيْرُ اللَّهِ مَجَازًا ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَرْجِعْ
إِلَى رَبِّكَ ﴾ ^(٢) . وَ ﴿ أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَانْسَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ
رَبِّهِ ﴾ ^(٣) . وَقَالَ : ﴿ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ ^(٤) . وَقَالَ : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ
رَعُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٥) .

٤٦٨٢ - مسألة : (فهذا إِنْ نَوَى بِالْقَسَمِ بِهِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ
أَطْلَقَ ، كَانَ يَمِينًا) لِأَنَّهُ بِإِطْلَاقِهِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ (وَإِنْ نَوَى غَيْرَهُ ، فَلَيْسَ
يَمِينٌ) لِأَنَّهُ يَسْتَعْمَلُهُ فِي غَيْرِهِ فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ ^(٦) بِالنِّيَّةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ

كَالرَّحْمَنِ ، وَالرَّحِيمِ ، وَالْعَظِيمِ [١٩٤/٣] ، وَالْقَادِرِ ، وَالرَّبِّ ، وَالْمَوْلَى ،
وَالرَّزَاقِ وَنَحْوِهِ ، فَهَذَا إِنْ نَوَى بِالْقَسَمِ بِهِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ أَطْلَقَ ، فَهُوَ يَمِينٌ ،
وَإِنْ نَوَى غَيْرَهُ ، فَلَيْسَ يَمِينٌ . هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الرَّحْمَنِ مِنْ أَنَّهُ يُسَمَّى بِهِ
غَيْرُهُ ، وَأَنَّهُ إِنْ نَوَى بِهِ غَيْرَهُ لَيْسَ يَمِينٌ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوَسٍّ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » .

(١) ٤٥٢/١٣ .

(٢) سورة يوسف ٥٠ .

(٣) سورة يوسف ٤٢ .

(٤) سورة النساء ٨ .

(٥) سورة التوبة ١٢٨ .

(٦) (٦-٦) سقط من : ق ، م .

الشافعيّ . وقال طَلْحَةُ العاقولِيُّ : إذا قال : والرَّبُّ ، والخالِقُ ، والرَّازِقُ .
كان يَمِينًا على كُلِّ حالٍ ، كالأوَّلِ ؛ لأنَّها^(١) لا تُسْتَعْمَلُ مع التَّعْرِيفِ
باللامِ إلَّا في اسمِ اللهِ [١١٣/٨] تعالى ، فأشْبَهَتِ القِسْمَ الأوَّلَ .

الشرح الكبير

وجزَمَ به في «الهِدَايَةِ» ، و «المُذْهَبِ» ، و «مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» ، و «المُسْتَوْعِبِ» ،
و «الْخُلَاصَةِ» ، و «الرَّعَايَتَيْنِ» ، و «الْحَاوِي الصَّغِيرِ» ، وغيرِهِمْ . والصَّحِيحُ
مِنَ المذْهَبِ ، أَنَّ الرَّحْمَنَ مِنِ اسْمَاءِ اللهِ الْخَاصَّةِ بِهِ الَّتِي لَا يُسَمَّى بِهَا^(٢) غَيْرُهُ . قال
المُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : هَذَا أَوَّلَى . قال في «الفُرُوعِ» : وَالرَّحْمَنُ ، يَمِينٌ مُطْلَقًا
عَلَى الْأَصَحِّ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا الصَّحِيحُ . وجزَمَ به في «الْبُلْعَةِ» ، و «المُحَرَّرِ» ،
و «النَّظْمِ» ، و «الْوَجِيزِ» . وَأَمَّا الرَّبُّ ، وَالخالِقُ ، وَالرَّازِقُ ، فَالصَّحِيحُ مِنِ
المذْهَبِ ، ما قاله المُصَنِّفُ مِنِ أَنَّهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ ، وَأَنَّهُ إِذَا نَوَى بِهَا
القِسْمَ ، أَوْ^(٣) أَطْلَقَ ، انْعَقَدَتْ بِهِ الِيمِينُ ، وَإِنْ نَوَى غَيْرَهُ ، فَلَيْسَ بِيَمِينٍ . جزَمَ به
في «الشَّرْحِ» ، و «شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّى» . وجزَمَ به في «الهِدَايَةِ» ، و «الْوَجِيزِ» ،
و «الْحَاوِي» ، في الرَّبِّ وَالرَّازِقِ . وجزَمَ به في «المُذْهَبِ» ، و «الْخُلَاصَةِ» ،
في الرَّبِّ . وَقَدَّمَهُ في «الرَّعَايَتَيْنِ» ، في الرَّبِّ وَالرَّازِقِ ، وَقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ» في
الْجَمِيعِ . وَخَرَّجَهَا في «التَّعْلِيقِ» عَلَى رِوَايَةٍ : أُقْسِمُ . وقال طَلْحَةُ العاقولِيُّ : إِنْ
أَتَى بِذَلِكَ مُعَرَّفًا ، نَحْوَ : وَالخالِقِ ، وَالرَّازِقِ ، كان يَمِينًا مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ في
التَّعْرِيفِ إلَّا في اسمِ اللهِ تَعَالَى . وَقِيلَ : يَمِينٌ مُطْلَقًا . قال في «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» :
وقيل : وَالخالِقِ وَالرَّازِقِ ، يَمِينٌ بِكُلِّ حَالٍ .

الإنصاف

(١) سقط من : ر ٣ ، ق ، م .

(٢) في الأصل ، ط : « به » .

(٣) في الأصل ، ا : « و » .

وَأَمَّا مَا لَا يُعَدُّ مِنْ أَسْمَائِهِ ، كَالشَّيْءِ ، وَالْمَوْجُودِ ، فَإِنَّ لَمْ يَنْوِ الْمُنْعَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا ، وَإِنْ نَوَاهُ ، كَانَ يَمِينًا . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَكُونُ يَمِينًا أَيْضًا .

٤٦٨٣ - مسألة : (وَأَمَّا مَا لَا يُعَدُّ مِنْ أَسْمَائِهِ ، كَالشَّيْءِ الشرح الكبير
وَالْمَوْجُودِ) وَالْحَيِّ ، وَالْعَالِمِ ، وَالْمُؤْمِنِ ، وَالكَرِيمِ ، وَالشَّاكِرِ (فَإِنَّ لَمْ يَنْوِ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى) أَوْ نَوَى غَيْرَهُ (لَمْ يَكُنْ يَمِينًا ، وَإِنْ نَوَاهُ ، كَانَ يَمِينًا) فَيَخْتَلِفُ هَذَا الْقِسْمُ وَالَّذِي قَبْلَهُ فِي حَالَةِ الْإِطْلَاقِ ، فَفِي الْأَوَّلِ يَكُونُ يَمِينًا ، وَفِي الثَّانِي لَا يَكُونُ يَمِينًا (وَقَالَ الْقَاضِي) وَالشَّافِعِيُّ فِي هَذَا الْقِسْمِ : (لَا يَكُونُ يَمِينًا أَيْضًا) وَإِنْ قَصَدَ بِهِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ إِنَّمَا تَنْعَقِدُ لِحُرْمَةِ (١) الْإِسْمِ ، فَمَعَ الْأَشْتِرَاكِ لَا يَكُونُ لَهُ حُرْمَةٌ ، وَالنِّيَّةُ الْمُجَرَّدَةُ لَا تَنْعَقِدُ بِهَا الْيَمِينُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَقْسَمَ بِاللَّهِ قَاصِدًا بِهِ الْحَلْفَ ، فَكَانَ يَمِينًا مُكْفَّرَةً ، كَالْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ النِّيَّةَ الْمُجَرَّدَةَ لَا تَنْعَقِدُ

قوله : فَأَمَّا مَا لَا يُعَدُّ مِنْ أَسْمَائِهِ ، كَالشَّيْءِ ، وَالْمَوْجُودِ - وَكَذَا الْحَيِّ ، وَالوَاحِدُ ، وَالكَرِيمُ - فَإِنَّ لَمْ يَنْوِ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَيْسَ يَمِينًا ، وَإِنْ نَوَاهُ ، كَانَ يَمِينًا . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « تَذَكُّرَةِ ابْنِ عَبْدِوسٍ » ، وَ « مُتَّخِبِ الْأَدَمِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « بِحُرْمَةِ » .

المنع وَإِنْ قَالَ : وَحَقُّ اللَّهِ ، وَعَهْدُ اللَّهِ ، وَائِمُّ اللَّهِ ، وَأَمَانَةُ اللَّهِ ، وَمِيثَاقِهِ ، وَقُدْرَتِهِ ، وَعَظَمَتِهِ ، وَكِبْرِيائِهِ ، وَجَلَالِهِ ، وَعِزَّتِهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَهُوَ يَمِينٌ . وَإِنْ قَالَ : وَالْعَهْدُ ، وَالْمِيثَاقُ ، وَسَائِرَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُضِفْهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ صِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى . وَعَنْهُ ، يَكُونُ يَمِينًا .

الشرح الكبير بها اليمين . نقولُ به ، وما انْعَقَدَ بالنيةِ المُجْرَدَةِ ، وَإِنَّمَا انْعَقَدَ بِالاسْمِ الْمُحْتَمَلِ الْمُرَادِ بِهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ النِّيَّةَ تَصْرِفُ اللَّفْظَ الْمُحْتَمَلِ إِلَى (١) أَحَدِ مُحْتَمَلَاتِهِ ، فَيَصِيرُ كَالْمُصْرَحِ بِهِ ، كَالْكِنَايَاتِ ، وَلِهَذَا لَوْ نَوَى بِالْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ غَيْرَ اللَّهِ ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا لِنَيْتِهِ .

٤٦٨٤ - مسألة : (وَإِنْ قَالَ : وَحَقُّ اللَّهِ ، وَعَهْدُ اللَّهِ ، وَائِمُّ اللَّهِ ، وَأَمَانَةُ اللَّهِ ، وَمِيثَاقِهِ ، وَقُدْرَتِهِ ، وَعَظَمَتِهِ ، وَكِبْرِيائِهِ ، وَجَلَالِهِ ، وَعِزَّتِهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَهُوَ يَمِينٌ . وَإِنْ قَالَ : وَالْعَهْدُ ، وَالْمِيثَاقُ ، وَسَائِرَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُضِفْهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ صِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى . وَعَنْهُ ، يَكُونُ يَمِينًا) إِذَا قَالَ : وَحَقُّ اللَّهِ . فَهِيَ يَمِينٌ مُكْفَّرَةٌ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ،

الإِنصَافُ وقال القاضى وابنُ البَنَّا : لا يَكُونُ يَمِينًا أَيضًا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » .

قوله : وَإِنْ قَالَ : وَحَقُّ اللَّهِ ، وَعَهْدُ اللَّهِ ، وَائِمُّ اللَّهِ ، وَأَمَانَةُ اللَّهِ ، وَمِيثَاقِهِ ، وَقُدْرَتِهِ ، وَعَظَمَتِهِ ، وَكِبْرِيائِهِ ، وَجَلَالِهِ ، وَعِزَّتِهِ ، وَنَحْوَهُ - كَارَادَتِهِ ، وَعَلِمِهِ

(١) بعده في الأصل : « بعض » .

والشافعيُّ . وقال أبو حنيفة : لا كفارة لها ؛ لأنَّ حقَّ الله طاعته ومفروضاته ، وليست صفة له . ولنا ، أنَّ الله حُقوقاً يَسْتَحِقُّهَا لِنَفْسِهِ ؛ مِنْ الْبَقَاءِ ، وَالْعِزَّةِ ، وَالْجَلَالِ ، وَالْعِزَّةِ ، وَقَدْ اقْتَرَنَ عُرْفُ الْاِسْتِعْمَالِ بِالْحَلْفِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، فَيُنْصَرَفُ إِلَى صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَقَوْلِهِ : وَقُدْرَةٌ (١) لِلَّهِ . وَإِنْ نَوَى بِذَلِكَ الْقَسَمَ بِمَخْلُوقٍ ، فَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الْحَلْفِ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ ، إِلَّا أَنَّ احْتِمَالَ الْمَخْلُوقِ بِهَذَا اللَّفْظِ أَظْهَرَ . وَإِنْ قَالَ : وَعَهْدِ اللَّهِ ، وَكِفَالَتِهِ . فَذَلِكَ يَمِينٌ ، يَجِبُ تَكْفِيرُهَا إِذَا حَنَثَ فِيهَا . وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَطَاوُسٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْحَكَمُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ : لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوَى . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوَى الْيَمِينَ بِعَهْدِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ يَمِينٌ . وَلَعَلَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْعَهْدَ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ ، فَلَا يَكُونُ الْحَلْفُ بِهِ يَمِينًا ،

وَجَبْرُوتُهُ - فَهِيَ يَمِينٌ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ ، فِي : أَيُّمُ اللَّهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي » الصَّغِيرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَطَعَ بِهِ جَمِيعُ الْأَصْحَابِ ، فِي غَيْرِ أَيُّمِ اللَّهِ ، وَقُدْرَتِهِ . وَجُمْهُورُهُمْ قَطَعَ بِهِ فِي غَيْرِ أَيُّمِ اللَّهِ .

وعنه ، لَا يَكُونُ أَيُّمُ اللَّهِ يَمِينًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ . وَقِيلَ : إِنْ نَوَى بِقُدْرَتِهِ مُقْدُورَهُ ، وَبِعِلْمِهِ

(١) فِي م : « قَدْر » .

كما لو قال : وَحَقَّ^(١) اللهُ . وقد وافقنا أبو حنيفة في أنه إذا قال : عَلَىَّ عَهْدُ اللهُ وَمِيثاقُهُ . ثم حَيْثُ ، أنه تلزمه الكفارة . ولنا ، أن عَهْدَ اللهُ يَحْتَمِلُ كَلَامَهُ الذى أَمَرْنَا بِهِ وَنَهَانَا عَنْهُ ؛ لقوله : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَى - آدَمَ ﴾^(٢) . وكلامه قديمٌ صِفَةٌ له ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اسْتِحْقَاقُهُ لِمَا تَعَبَّدْنَا بِهِ ، وقد ثَبَتَ لَهُ عُرْفُ الاسْتِعْمَالِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ يَمِينًا بِإِطْلَاقِهِ ، كما لو قال : وكلامِ اللهُ . إذا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ : [١١٣/٨ ط] عَلَىَّ عَهْدُ اللهُ وَمِيثاقُهُ لَأَفْعَلَنَّ^(٣) . أو قال : وَعَهْدِ اللهُ وَمِيثاقِهِ لَأَفْعَلَنَّ^(٣) . فهو يَمِينٌ .

٤٦٨٥ - مسألة : وإن قال : وائِمُّ اللهُ ، أو : وَايْمُنُ اللهُ . فهي يَمِينٌ مُوجِبَةٌ لِلْكَفَّارَةِ ، وهو كالحلفِ بِعَمْرِ اللهِ على ما نَدَّكُرُهُ . وقد كان النبیُّ ﷺ يُقْسِمُ بِهِ ، وَاَنْضَمَّ إِلَيْهِ عُرْفُ الاسْتِعْمَالِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُصْرَفَ إِلَيْهِ . واخْتَلَفَ فِي اسْتِحْقَاقِهِ ، فَقِيلَ : هو جَمْعُ يَمِينٍ ، وَحُدِفَتِ التَّوْنُ فِيهِ فِي الْبَعْضِ تَخْفِيفًا لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ . وقيل : هو مِنْ الْيَمِينِ ، فَكَانَتْهُ قَالَ : وَيَمِينِ اللهُ لَأَفْعَلَنَّ . وَألفُهُ أَلْفٌ وَضَلَّ .

مَعْلُومُهُ ، وَبِإِرَادَتِهِ مُرَادَهُ ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا . كما تَقَدَّمَ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِي الصُّغِيرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَالْمَنْصُوصُ خِلَافُهُ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ الرَّوَايَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ : عَلَىَّ عَهْدُ اللهُ وَمِيثاقُهُ . وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَمِينٌ مُطْلَقًا .

(١) في الأصل : « خلق » .

(٢) سورة يس ٦ .

(٣) في م : « لا أفعلن » .

٤٦٨٦ - مسألة : وإن قال : وأمانة الله . فقال القاضي : لا يَخْتَلِفُ المذهبُ في أن الحَلْفَ بأمانةِ الله يَمِينٌ مُكْفَرَةٌ . وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا تَتَعَقَدُ اليمينُ بها ، إلا أن يَنوِيَ الحَلْفَ بِصِفَةِ الله ؛ لأنَّ الأمانةَ تُطَلَّقُ على الفرائضِ والودائعِ والحقوقِ ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (٢) . يَعْنِي الودائعِ والحقوقِ . وقال النبي ﷺ : « أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » (٣) . وإذا كان اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لم يُصَرَّفْ إلى أَحَدٍ مُحْتَمِلَاتِهِ إِلَّا بِنَيْتِهِ (٤) أو دليلٍ صَارِفٍ إليه . ولنا ، أن أمانةَ الله صِفَةٌ من صِفَاتِهِ ، بدليلِ وُجوبِ الكَفَّارَةِ على مَنْ حَلَفَ بها إذا نَوَى ، « وَيَجِبُ » حَمْلُهَا على ذلك عند الإِطْلَاقِ ؛ لَوُجُوهِ ؛ أَحَدُهَا ، أن حَمْلُهَا على غيرِ ذلك صَرَفٌ لِيَمِينِ المسلمِ إلى المَعْصِيَةِ ،

فائدة : يُكْرَهُ الحَلْفُ بالأمانةِ . جَزَمَ به في « المَعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، الإِنصَافِ وغيرِهما . وفيه حديثٌ مَرْفُوعٌ ، رواه أبو داود (١) . قال الزَّرْكَشِيُّ : قُلْتُ : وظاهرُ روايةِ الأثرِ والحديثِ التَّحْرِيمُ .

(١) سورة الأحزاب ٧٢ .

(٢) سورة النساء ٥٨ .

(٣) تقدم تخريجه في ٥/١٦ .

(٤) في م : « بينة » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) سيأتي تخريجه في صفحة ٤٤١ .

أو المَكْرُوه ؛ لكَوْنِهِ قَسَمًا بِمَخْلُوقٍ ، وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْمُسْلِمِ خِلَافَهُ .
 الثَّانِي ، أَنَّ الْقَسَمَ فِي الْعَادَةِ يَكُونُ بِالْمُعْظَمِ الْمُحْتَرَمِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَصِفَةُ
 اللَّهِ أَعْظَمُ حُرْمَةً وَقَدْرًا . الثَّالِثُ ، أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَدَائِعِ
 لَمْ يُعْهَدِ الْقَسَمُ بِهَا ، وَلَا يُسْتَحْسَنُ ذَلِكَ لَوْ صَرَّحَ بِهِ ، فَكَذَلِكَ ^(١) لَا يُقَسَمُ
 بِمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْهُ . الرَّابِعُ ، أَنَّ أَمَانَةَ اللَّهِ الْمُضَافَةَ إِلَيْهِ ، هِيَ صِفَتُهُ ، وَغَيْرُهَا
 يُذَكَّرُ غَيْرَ مُضَافٍ إِلَيْهِ ، كَمَا ذُكِرَ فِي الْآيَاتِ وَالْخَبَرِ . الْخَامِسُ ، أَنَّ اللَّفْظَ
 عَامٌّ فِي كُلِّ أَمَانَةٍ لِلَّهِ ^(٢) ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ إِذَا أُضِيفَ إِلَى مَعْرِفَةٍ ، أَفَادَ
 الْاسْتِعْرَاقَ ، فَتَدْخُلُ فِيهِ أَمَانَةُ اللَّهِ الَّتِي هِيَ صِفَتُهُ ، فَتَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهَا مُوجِبَةً
 لِلْكَفَّارَةِ ، كَمَا لَوْ نَوَاهَا .

فصل : وَالْقَسَمُ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَالْقَسَمِ بِأَسْمَائِهِ . وَصِفَاتُهُ
 تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَا هُوَ صِفَاتٌ لِدَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا يَحْتَمِلُ
 غَيْرَهَا ، كِعِزَّةِ اللَّهِ ، وَعَظَمَتِهِ ، وَجَلَالِهِ ، وَكِبْرِيَاؤِهِ ، وَكَلَامِهِ ، فَهَذِهِ
 تَنْعَقِدُ بِهَا الْيَمِينُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛
 لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ، لَمْ يَزَلْ مَوْصُوفًا بِهَا ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَثَرُ بِالْقَسَمِ
 بِبَعْضِهَا ، فَرُوِيَ أَنَّ النَّارَ تَقُولُ : « قَطِّ قَطِّ ^(٣) ، وَعِزَّتِكَ » . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ ^(٤) . وَالَّذِي يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ يَقُولُ : « وَعِزَّتِكَ ، [١١٤/٨] لَا

(١) فِي م : « فَلذَلِكَ » .

(٢) فِي ر ٣ ، م : « اللَّهُ » .

(٣) قَطِّ قَطِّ : حَسْبِي حَسْبِي .

(٤) فِي : بَابِ تَفْسِيرِ سُورَةِ ق ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ ، وَفِي : بَابِ الْخَلْفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ ، مِنْ كِتَابِ =

أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا»^(١) . وفي كتاب الله تعالى : ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾^(٢) . الثاني ، ما هو صِفَةُ اللَّذَاتِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ غَيْرِهَا مَجَازًا ، كَعِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ ، فَهَذِهِ صِفَةُ اللَّذَاتِ لَمْ يَزَلْ مَوْصُوفًا بِهَا ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعْلُومِ وَالْمَقْدُورِ اتِّسَاعًا^(٣) ، كَقَوْلِهِمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا عِلْمَكَ فِينَا . وَيُقَالُ : اللَّهُمَّ قَدْ أَرَيْتَنَا قُدْرَتَكَ ، فَأَرِنَا عَفْوَكَ . وَيُقَالُ : انظُرُوا إِلَى قُدْرَةِ اللَّهِ . أَى مَقْدُورِهِ . فَمَتَى أَقْسَمَ بِهَذَا ، كَانَ يَمِينًا . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قَالَ : وَعِلْمِ اللَّهِ . لَا يَكُونُ يَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْمَعْلُومَ . وَلَنَا ، أَنَّ الْعِلْمَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكَانَتِ الْيَمِينُ بِهِ يَمِينًا مُوجِبَةً لِلْكَفَّارَةِ ، كَالْعِظْمَةِ ، وَالْعِزَّةِ ، وَالْقُدْرَةِ ، وَيَتَّقَضُ مَا ذَكَرُوهُ بِالْقُدْرَةِ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَلَّمُوهَا ، وَهِيَ قَرِينَتُهَا . فَأَمَّا إِنْ نَوَى الْقَسَمَ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَقْدُورِ ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَكُونَ يَمِينًا . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى بِالِاسْمِ غَيْرَ صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، مَعَ احْتِمَالِ اللَّفْظِ مَا

= الأيمان ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٧٣/٦ ، ١٦٨/٨ ، ١٤٣/٩ . ولم يرد في الموضع الأول : « وعزتك » . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ومن سورة ق ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢/١٥٩ ، ١٦٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/١٣٤ ، ١٤١ ، ٢٣٤ . (١) أخرجه البخارى ، في : باب الصراط جسر جهنم ، من كتاب الرقاق ، وفي : باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته ، من كتاب الأيمان ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ تعليقًا ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٤٨/٨ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٤٣/٩ . ومسلم ، في : باب معرفة طريق الرؤية ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١/١٦٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٧٦ ، ٢٩٣ ، ٥٣٤ ، ٢٧/٣ . (٢) سورة ص ٨٢ . (٣) في م : « أقساما » .

نَوَاهِ ، فَاشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى الْقَسَمَ بِمَخْلُوقٍ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي يُسَمَّى بِهَا غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ يَمِينًا بِكُلِّ حَالٍ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ نَيْتٌ غَيْرُ صِفَةِ اللَّهِ ، كَالْعِظْمَةِ . وَقَدْ ذَكَرَ طَلْحَةُ الْعَاقُولِيُّ ، أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى الْمُعْرِفَةَ بِلَا مِ التَّعْرِيفِ ، كَالْخَالِقِ وَالرَّازِقِ ، أَنَّهَا تَكُونُ يَمِينًا بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْصَرِفُ إِلَّا إِلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَذَا هَذَا . الثَّلَاثُ ، مَا لَا يَنْصَرِفُ بِإِطْلَاقِهِ إِلَى صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَكِنْ يَنْصَرِفُ بِإِضَافَتِهِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَفْظًا أَوْ نَيْتًا ، كَالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ وَالْأَمَانَةِ ، فَهَذَا لَا يَكُونُ يَمِينًا مُكْفَرَةً إِلَّا بِإِضَافَتِهِ أَوْ نَيْتِهِ . وَسَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الشرح الكبير

٤٦٨٧ - مسألة : (وَإِنْ قَالَ : وَالْعَهْدِ ، وَالْمِيثَاقِ ، وَسَائِرَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُضِفْهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا ، إِلَّا أَنْ يَنْوَى صِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى . وَعَنْهُ ، يَكُونُ يَمِينًا) إِذَا قَالَ : وَالْعَهْدِ ، وَالْمِيثَاقِ ، وَالْأَمَانَةِ ، وَالْعِظْمَةِ ، وَالْكِبْرِيَاءِ ، وَالْقُدْرَةَ ، وَالْجَلَالَ . وَنَوَى عَهْدَ اللَّهِ ، كَانَ يَمِينًا ، وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِهَا ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الْحَلْفَ بِصِفَةِ مَنْ صِفَاتِ اللَّهِ . وَإِنْ أَطْلَقَ ، فَقَالَ

قوله : وَإِنْ قَالَ : وَالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ، وَسَائِرَ ذَلِكَ - كَالْأَمَانَةِ ، وَالْقُدْرَةَ ، وَالْعِظْمَةَ ، وَالْكِبْرِيَاءِ ، وَالْجَلَالَ ، وَالْعِزَّةَ - وَلَمْ يُضِفْهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا ، إِلَّا أَنْ يَنْوَى صِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى . إِذَا نَوَى بِذَلِكَ صِفَتَهُ تَعَالَى ، كَانَ يَمِينًا ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَإِنْ أَطْلَقَ ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي «الْهِدَايَةِ» ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » وَغَيْرِهِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوسٍ

الإيناف

وَأَنَّ قَالَ : لَعَمْرُ اللَّهِ . كَانَ يَمِينًا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَكُونُ يَمِينًا ^{المفنع}

القاضي : فيه روايتان ؛ إحداهما ، يكونُ يَمِينًا ؛ لأنَّ لَامَ التَّعْرِيفِ إِنْ كَانَتْ لِلْعَهْدِ ، يَجِبُ أَنْ تُصْرَفَ إِلَى عَهْدِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي عُهِدَتْ الْيَمِينُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لِلأَسْتِعْرَاقِ ، دَخَلَ فِيهِ ذَلِكَ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا تَكُونُ يَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا وَجَبَتْ بِهِ الْكُفَّارَةُ ، وَلَمْ يَصْرَفْهُ إِلَى ذَلِكَ بَيْنَتِهِ ، فَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهَا .

فصل : وَيُكْرَهُ الْحَلْفُ بِالْأَمَانَةِ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ ، فَلَيْسَ مِنَّا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَرَوَى عَنْ ^(٢) زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ : أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ عِنْدَهُ بِالْأَمَانَةِ ، فَجَعَلَ يَبْكِي بُكَاءً شَدِيدًا ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : هَلْ كَانَ هَذَا يُكْرَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَ عَمْرٌ يَنْهَى عَنِ الْحَلْفِ بِالْأَمَانَةِ أَشَدَّ النَّهْيِ .

٤٦٨٨ - مسألة : (وَإِنْ قَالَ ، لَعَمْرُ اللَّهِ . كَانَ يَمِينًا . وَقَالَ أَبُو

الإصناف

وغيره .

وعنه ، لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا إِذَا نَوَى . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . قَالَ فِي « الْهَدَايَةِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الشَّرْحِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ .

قوله : وَإِنْ قَالَ : لَعَمْرُ اللَّهِ . كَانَ يَمِينًا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ

(١) في : باب في كراهية الخلف بالأمانة ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ١٩٩/٢ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٢/٥ . وهو صحيح ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٣٢/١ ، ١٣٣ .

(٢) سقط من : م .

بَكْرٍ : لا [١١٤/٨ ط] يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ (ظاهرُ المذهبِ أن ذلك يَمِينٌ مُوجِبَةٌ لِلْكَفَّارَةِ وإن لم يَنْوِ . وبه قال أبو حنيفة . وقال أبو بكر : إن قَصَدَ الِيمِينَ ، فهو يَمِينٌ ، وإلَّا فلا . وهو قولُ الشافعي ؛ لأنها إنما تكونُ يَمِينًا بِتَقْدِيرِ خَبَرٍ مَحْذُوفٍ ، فكأنه قال : لَعَمْرُ اللَّهِ ما أَقْسَمُ به . فيكونُ مَجَازًا ، والمَجَازُ لا يَنْصَرِفُ إليه الإِطْلَاقُ . ولنا ، أنه أَقْسَمَ بِصِفَةٍ من صِفَاتِ اللَّهِ ، فكانت يَمِينًا مُوجِبَةً لِلْكَفَّارَةِ ، كالحَلْفِ بِبِقَاءِ اللَّهِ وَحَيَاتِهِ . ويُقالُ : العَمْرُ والعَمْرُ واحِدٌ . وقيل : مَعْنَاهُ وَحَقُّ اللَّهِ . وقد ثَبِتَ له عُرْفُ الشَّرْعِ والاستِعْمَالِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ (١) .

وقال النَّابِغَةُ (٢) :

فَلَا لَعَمْرُ الَّذِي (٣) قَدْ زُرْتَهُ حَجَجًا وما أَرِيقَ على الأَنْصابِ مِنْ جَسَدِ

الأصحابِ . وجزم به في « الوَجيزِ » وغيره . وقدمه في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المُستَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الكافي » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الحاوي » ، و « الفروع » ، وغيرهم .

(١) سورة الحجر ٧٢ .

(٢) في ديوانه ١٩ . صنعة ابن السكيت . تحقيق د . شكري فيصل .

وقد جاء الشطر الأول برواية أخرى هي :

• فلا لعمر الذي مسحت كعبته •

في طبعة دار المعارف ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، صفحة ٢٥ .

(٣-٣) في ق ، ر ، ٣ : « قدرته » .

وقال آخرُ :

إِذَا رَضِيَتْ كِرَامُ بَنِي قُشَيْرٍ لَعَمْرُ اللَّهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا^(١)
وهذا في الشُّعْرِ والكلامِ كثيرٌ . وأما احتياجه إلى التَّقْدِيرِ ، فلا يَضُرُّ ،
فإنَّ اللَّفْظَ إِذَا اشْتَهَرَ فِي العُرْفِ ، صارَ من الأَسْمَاءِ العُرْفِيَّةِ ، وَيَجِبُ حَمْلُهُ
عليه^(٢) عِنْدَ الإِطْلَاقِ ذُونَ مَوْضُوعِهِ الأَصْلِيِّ ، على ما عُرِفَ من سائرِ
الأَسْمَاءِ العُرْفِيَّةِ ، ومتى احتاج اللَّفْظُ إلى التَّقْدِيرِ ، وَجِبَ التَّقْدِيرُ له ، ولم
يَجْزِ اطِّراحُه ، ولهذا يُفْهَمُ مُرَادُ المُتَكَلِّمِ به من غيرِ اِطِّلاعٍ على نِيَّةِ قَائِلِهِ
وقَصْدِهِ ، كما يُفْهَمُ أَنَّ مُرَادَ المُتَكَلِّمِ بهذا^(٣) مِنَ المُتَقَدِّمِينَ القَسَمِ ، ويُفْهَمُ
من القَسَمِ بغيرِ حَرْفِ القَسَمِ في أشعارِهِم القَسَمِ^(٤) في مثلِ قولِهِ^(٥) :

* فَقُلْتُ يَمِينِ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا *

وَيُفْهَمُ من القَسَمِ الَّذِي حُذِفَ فِي جَوَابِهِ حَرْفُ « لا » أَنَّهُ^(٥) مُقَدَّرٌ

وصحَّحَه في « النَّظْمِ » وغيرِهِ . قال المُصَنِّفُ وغيرُهُ : هذا ظاهرُ المذهبِ . الإِنصافِ

وقال أبو بكرٍ : لا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوَى . وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ ،
رَحِمَهُ اللَّهُ .

(١) الدر الفريد ١/٣٢٢ ، ونسبه للعامري . والبيت في اللسان (رضى) منسوباً إلى القحيف العقيلي .

(٢) في م : « فيه » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « قولهم » . أى قول امرئ القيس ، وهو صدر بيت له عجزه :

«ولو قطعوا رأسي لأدبك وأوصالي»

ديوانه ٣٢ .

(٥) في م : « لأنه » .

المقنع
وَإِنْ حَلَفَ بِكَلَامِ اللَّهِ ، أَوْ بِالْمُضْحَفِ ، أَوْ بِالْقُرْآنِ ، فَهُوَ يَمِينٌ
فِيهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَعَنْهُ ، عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ .

الشرح الكبير
مُرَادٌ ، كَهَذَا^(١) الْبَيْتِ ، وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَسَأَلِ
الْقَرْيَةَ ﴾^(٢) . ﴿ وَأَسْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾^(٣) . التَّقْدِيرُ ، فَكَذَا
هَهُنَا . وَإِنْ قَالَ : عَمَرَكُ اللَّهُ . كَمَا فِي قَوْلِهِ^(٤) :

أَيُّهَا الْمُنْكَحُ الثَّرِيًّا سُهَيْلًا عَمَرَكُ اللَّهُ كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ ؟

فَقَدْ قِيلَ : هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ : نَشَدْتُكَ اللَّهُ . وَلِهَذَا يُنْصَبُ اسْمُ اللَّهِ فِيهِ .
وَإِنْ قَالَ : لَعَمْرِي ، أَوْ لَعَمْرُكَ ، أَوْ عَمْرُكَ . فَلَيْسَ بِيَمِينٍ فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ .
وَقَالَ الْحَسَنُ ، فِي قَوْلِهِ : لَعَمْرِي : عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَقْسَمَ بِحَيَاةِ
مَخْلُوقٍ ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ ، كَمَا لَوْ قَالَ : وَحَيَاتِي . وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ
يَكُونُ قَسَمًا بِحَيَاةِ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ الْعَمْرُ ، فَإِنَّ التَّقْدِيرَ ، لَعَمْرُكَ قَسَمِي ،
أَوْ مَا أَقْسَمُ بِهِ ، وَالْعَمْرُ الْحَيَاةُ أَوْ الْبَقَاءُ .

٤٦٨٩ - مَسْأَلَةٌ : (وَإِنْ حَلَفَ بِكَلَامِ اللَّهِ ، أَوْ بِالْمُضْحَفِ ، أَوْ
بِالْقُرْآنِ ، فَهِيَ يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَعَنْهُ ، عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ)
وَجَمَلَةٌ ذَلِكَ ، أَنَّ الْحَلْفَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِالْقُرْآنِ ، أَوْ بِآيَةٍ مِنْهُ ، يَمِينٌ

الإصناف
قَوْلُهُ : وَإِنْ حَلَفَ بِكَلَامِ اللَّهِ ، أَوْ بِالْمُضْحَفِ ، أَوْ بِالْقُرْآنِ ، فَهِيَ يَمِينٌ ، فِيهَا

(١) فِي م : وَ لِهَذَا .

(٢) سُورَةُ يُوسُفَ ٨٢ .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٩٣ .

(٤) هُوَ عَمْرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَابْنُ بَيْتٍ فِي شَرْحِ دِيوَانِهِ ٥٠٣ . وَتَقَدَّمَ فِي ٥/٢٠ ، ٦ .

مُعَقَّدَةٌ ، تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ فِيهَا . وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ . فَمِنْهُمْ مَنْ ^(١) [١١٥/٨] زَعَمَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا تُعْهَدُ الْيَمِينُ بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ، فَتُعْهَدُ الْيَمِينُ بِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : وَجَلَالِ اللَّهِ ، وَعَظَمَتِهِ . وَقَوْلُهُمْ : هُوَ مَخْلُوقٌ . قُلْنَا : هَذَا كَلَامُ الْمُعْتَرِلَةِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ مَعَ الْفُقَهَاءِ ، وَقَدَرُوهُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ » ^(٢) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرِ ذِي عِوَجٍ ﴾ ^(٣) . أَيْ : غَيْرِ مَخْلُوقٍ ^(٤) .

كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَكَذَا لَوْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنْهُ ، أَوْ آيَةٍ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ« الْمُنَوَّرِ » ، وَ« مُتَّخِبِ الْأَدْمِيِّ » ، وَ« تَذَكِرَةِ ابْنِ عَبْدُوسٍ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« النَّظْمِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيِ »

(١) بعده في الأصل : « قال » .

(٢) أخرجه الديلمي عن أنس مرفوعا ، انظر : فردوس الأخبار ٢٧٩/٣ . وعزه لابن شاهين في السنة عن أبي الدرداء مرفوعا ، في : الدر المنثور ٣٢٦/٥ . وقال البيهقي : ونقل إلينا عن أبي الدرداء ، رضى الله عنه ، مرفوعا : « القرآن كلام الله غير مخلوق » . وروى ذلك أيضا عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وجابر ابن عبد الله ، رضى الله عنهم ، مرفوعا ، ولا يصح شيء من ذلك ، أسانيد مظلمة ، لا ينبغي أن يحتج بشيء منها ... الأسماء والصفات ٢٣٩ . انظر اللآلئ المصنوعة ٥/١ . تنزيه الشريعة ١٣٤/١ . تذكرة الموضوعات ٧٧ . كشف الخفاء ٩٤/٢ .

(٣) سورة الزمر ٢٨ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : الأسماء والصفات ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

وأما قولهم : لا تُعْهَدُ الْيَمِينُ بِهِ . فيلزمهم قولهم : وكبرياءِ الله ، وعظَمَتِهِ ، وجلالِهِ . إذا ثَبَّتَ هذا ، فإنَّ الحَلِفَ بِآيَةٍ مِنْهُ كالحَلِفِ بِجَمِيعِهِ ؛ لأنها من كلامِ اللهِ تعالى . وكذلك الحَلِفُ بالمُضْحَفِ ، تَنَعُّدٌ بِهِ الْيَمِينُ . وكان قَتَادَةُ يَحْلِفُ بِالْمُضْحَفِ . ولم يَكْرَهُ ذلك إمامنا ، وإسحاق ؛ لأنَّ الحَالِفَ ^(١) بِالْمُضْحَفِ إِنَّمَا قَصَدَ الحَلِفَ بِالمَكْتُوبِ فِيهِ ، وهو القُرْآنُ ، فإنه بينَ دَفْتِي المُضْحَفِ بإجماعِ المسلمين .

فصل : فإن حَلَفَ بالقُرْآنِ ، أو بحَقِّ القُرْآنِ ، أو بكلامِ اللهِ ، لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ واحدةٌ . ونَصَّ أحمدٌ على أَنَّهُ تَلَزَّمَهُ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ . وهو الذي ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ . وهو قولُ ابنِ مسعودٍ ، والحسنِ . وقياسُ المذهبِ أَنَّهُ تَلَزَّمَهُ كَفَّارَةٌ واحدةٌ . وهو قياسُ مذهبِ الشافِعِيِّ ، وأبي عُبَيْدٍ ؛ لأنَّ الحَلِفَ بِصِفَاتِ اللهِ تعالى ، وَتَكَرَّرَ الْيَمِينِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ ، لا يُوجِبُ أَكْثَرَ مِنْ كَفَّارَةٍ ، فَالحَلِفُ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ أَوْلَى أَنْ تُجْزِيَهُ كَفَّارَةٌ واحدةٌ .

الإِنصافِ الصَّغِيرِ ، و « الفُرُوعِ » ، وغيرِهِم .

وعنه ، عليه بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ . وهو الذي [١٩٤/٣ ط] ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ . قال في « الفُرُوعِ » : وَمَنْصُوبُهُ ، بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ إِنْ قَدَرَ . قال الزَّرْكَشِيُّ : نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ . وَحَمَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى الاسْتِحْبَابِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وَقَوْلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ لِلْوُجُوبِ أَقْرَبُ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، إِنَّمَا نَقَلَهُ لِكَفَّارَةِ وَاحِدَةٍ عِنْدَ العَجْزِ . انتهى .

(١) في م : « الحلف » .

وَوَجْهُ^(١) الْأَوَّلِ ، مَا رَوَى مجاهدٌ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ صَبْرٌ ، فَمَنْ شَاءَ بَرًّا ، وَمَنْ شَاءَ فَجْرًا » . رواه الأثرم^(٢) . ولأنَّ ابن مسعودٍ قال ذلك^(٣) . ولم نَعْرِفْ لَهُ مُخَالَفًا فِي الصَّحَابَةِ . قال أحمدُ : وما أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ . قال شيخنا^(٤) : وَيَحْتَمِلُ^(٥) أَنْ يُحْمَلَ^(٥) كَلَامُ أَحْمَدَ ، أَنَّ فِي كُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ ، عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ^(٦) ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَرَدَّهُ إِلَى وَاحِدَةٍ عِنْدَ الْعَجْزِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهِ غَيْرٌ وَاجِبٍ . وكلامُ ابنِ مسعودٍ أَيْضًا يُحْمَلُ عَلَى الْاِخْتِيَارِ ،^(٧) وَالْاِحْتِيَاظِ^(٧) لِكَلَامِ اللَّهِ ، وَالْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً حِينَ حَلَفَتْ بِالْعَهْدِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ . فعلى هذا ، تُجْزئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾^(٨) . وهذه يَمِينٌ ،

وعنه ، عليه بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . وذكر في « الفصولِ » وَجْهًا ، عليه

الإنصاف

(١) في الأصل زيادة : « ما ذهب إليه ابن مسعود ومن وافقه » . ومشار إليها بالإلغاء في ر ٣ .

(٢) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب الحلف بالقرآن والحكم فيه ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٤٧٣/٨ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٤٣/١٠ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٤٧٢/٨ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٤٣/١٠ .

(٤) في : المعنى ٤٧٥/١٣ .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) بعده في ق ، م : « لمن قدر عليها » .

(٧ - ٧) سقط من : ر ٣ ، م .

(٨) سورة المائدة ٨٩ .

وَأِنْ قَالَ : أَحْلِفُ بِاللَّهِ . [٣١٤ ظ] أَوْ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ . أَوْ : أَقْسِمُ بِاللَّهِ . أَوْ : أَعَزِّمُ بِاللَّهِ . كَانَ يَمِينًا . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ . وَعَنْهُ ، يَكُونُ يَمِينًا .

المنع

فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْإِيمَانِ الْمُنْعَقِدَةِ ، وَلِأَنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ ، فَلَمْ تُوجِبْ كَفَّارَاتٍ ، كَسَائِرِ الْإِيمَانِ ، وَلِأَنَّ إِجْبَابَ كَفَّارَاتٍ بَعْدَ آيَاتٍ يُفْضَى إِلَى الْمَنْعِ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ بِحَيْثِهِ تَلَزَمَتْ هَذِهِ الْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا ، يَتْرَكُ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ كَأَنَّ مَا كَانَ ، وَقَدْ يَكُونُ بَرًّا وَتَقْوَى وَإِصْلَاحًا ، فَتَمْنَعُهُ يَمِينُهُ ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ [١١٥/٨ ظ] عُرْضَةً لِلْإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (١) . وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ كَفَّارَاتٍ بَعْدَ آيَاتٍ ، فَلَمْ يُطِيقْ ذَلِكَ ، أَجْزَأَتَهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

الشرح الكبير

٤٦٩٠ - مسألة : (وَإِنْ قَالَ : أَحْلِفُ بِاللَّهِ . أَوْ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ . أَوْ : أَقْسِمُ بِاللَّهِ . أَوْ : أَعَزِّمُ بِاللَّهِ . كَانَ يَمِينًا ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، لَمْ يَكُنْ

بِكُلِّ حَرْفٍ كَفَّارَةٌ . وَقَالَ فِي « الرَّوْضَةِ » : أَمَّا إِذَا حَلَفَ بِالْمُصْحَفِ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، رَوَاهُ وَاحِدَةٌ .

الإصناف

فائدة : قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي « حَوَاشِيهِ » : لَوْ حَلَفَ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَنَحْوَهُمَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ ، فَلَا نَقَلَ فِيهَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا يَمِينٌ . انْتَهَى .
قَوْلُهُ : وَإِنْ قَالَ : أَحْلِفُ بِاللَّهِ . أَوْ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ . أَوْ : أَقْسِمُ بِاللَّهِ . كَانَ يَمِينًا .

(١) سورة البقرة ٢٢٤ .

يَمِينًا ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي . وَعَنْهُ ، يَكُونُ يَمِينًا) هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَسِوَاءَ نَوَى الْيَمِينِ أَوْ أُطْلِقَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : بِاللَّهِ . وَلَمْ يَقُلْ : أَقْسِمُ . وَلَا : أَشْهَدُ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْفِعْلَ ، كَانَ يَمِينًا ، وَإِنَّمَا كَانَ يَمِينًا بِتَقْدِيرِ الْفِعْلِ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ تَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ مُقَدَّرٍ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَإِنْ أَظْهَرَ الْفِعْلَ ، وَنَطَقَ بِالْمُقَدَّرِ ، كَانَ أَوْلَى بِثُبُوتِ حُكْمِهِ ، وَقَدْ ثَبِتَ لَهُ عُرْفُ الْاسْتِعْمَالِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾^(١) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ ﴾^(٢) . وَقَالَ : ﴿ فَشَهِدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾^(٣) . وَيَقُولُ الْمَلَأَيْنُ فِي لِعَانِهِ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَتَقُولُ الْمَرْأَةُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ .

هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، الْإِنصَافِ ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْمُغْنِي » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْمَحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « مُتَّخَبِ الْأَدْمِيِّ » ، وَ « تَذَكُّرَةِ ابْنِ عَبْدِوَسٍّ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « الْفُرُوعِ » .

وَعَنْهُ ، لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ^(٤) . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ .

فَائِدَةٌ : لَوْ قَالَ : حَلَفْتُ بِاللَّهِ ، أَوْ : أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ ، أَوْ : آلَيْتُ بِاللَّهِ ، أَوْ : شَهِدْتُ

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ١٠٦ .

(٢) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ١٠٩ ، وَسُورَةُ النَّحْلِ ٣٨ ، وَسُورَةُ النُّورِ ٥٣ ، وَسُورَةُ فَاطِمَةَ ٤٢ .

(٣) سُورَةُ النُّورِ ٦ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « بِاللَّهِ » .

الشرح الكبير وأنشد أعرابي :

أَقْسِمُ^(١) بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّهُ^(٢)

وكذلك الحُكْمُ إن ذَكَرَ الفِعْلَ بلفظِ الماضي ، فقال : أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ^(٣) . أو : شَهِدْتُ بِاللَّهِ . قال عبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ^(٤) :

أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ لَتَنْزِلَنَّهُ

الإنصاف

بالله . فهو كقولهِ : أَلْحِفُ بِاللَّهِ ، أو : أَقْسِمُ بِاللَّهِ ، أو : أَشْهَدُ بِاللَّهِ . خِلافًا ومذهبًا . لَكِنْ لو قال : نَوَيْتُ بـ : أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ . الخَيْرَ عن قَسَمٍ ماضٍ ، أو بـ : أَقْسِمُ . الخَيْرَ عن قَسَمٍ يَأْتِي . دُيِّنَ ، وَيُقْبَلُ في الحُكْمِ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . اخْتَارَهُ المُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَالوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يُقْبَلُ . اخْتَارَهُ القَاضِي .^(٥) وَأَطْلَقَهُمَا الزَّرْكَشِيُّ^(٥) .

قوله : وَإِنْ قَالَ : أَعَزَّمُ بِاللَّهِ . كَانَ يَمِينًا . وَهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ . قَالَ في « الفُرُوعِ » : قَالَ جماعَةٌ : وَالعَزْمُ . وَهُوَ المَذْهَبُ . وَمَالَ إليه الشَّارِحُ . وَجَزَمَ به في « المُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « تَذَكْرَةَ ابنِ عَبْدُوسِ » ، وَ « المُنَوَّرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هُوَ قَوْلُ الجُمهورِ . وَقَالَ المُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : وَذَكَرَ أبو بَكْرٍ ، في قَوْلِهِ : أَعَزَّمُ بِاللَّهِ . لَيْسَ يَمِينٍ مَعَ الإِطْلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عُرْفُ الشَّرْعِ ، وَلَا الاسْتِعْمَالُ ، فَظَاهِرُهُ

(١) في م : « أشهد » .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ١/٢٦٤ . والرجز دون هذا البيت أيضًا في : الخصائص ٧٣/٢ ، شرح المفصل ٤٤/١ .

(٣) سقط من : م .

(٤) ديوانه ١٥٣ .

(٥) سقط من : الأصل .

وإن أرادَ بقَوْلِهِ : أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ . الخَيْرَ عَن قَسَمٍ مَاضٍ ، أَوْ بِقَوْلِهِ : الشَّرْحُ الكَبِيرُ
 أَقْسِمُ بِاللَّهِ . الخَيْرَ عَن قَسَمٍ يَأْتِي بِهِ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَإِنِ ادَّعَى ذَلِكَ ،
 قُبِلَ مِنْهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ
 الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا حُكْمٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ
 تَعَالَى ، فَإِذَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ نَوَى شَيْئًا وَأَرَادَهُ ، مَعَ احْتِمَالِ اللَّفْظِ إِيَّاهُ ،
 لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ . وَإِنِ قَالَ : شَهِدْتُ بِاللَّهِ أَنِّي آمَنْتُ بِاللَّهِ . فَلَيْسَ بِبَيِّنٍ .

أَنَّهُ غَيْرُ بَيِّنٍ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ ، أَقْصِدُ بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ .

الإِنصَافُ

قَوْلُهُ : وَإِنِ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ - يَعْنِي فِيمَا تَقَدَّمَ ، كَقَوْلِهِ : أَحْلِفُ ، أَوْ :
 أَشْهَدُ ، أَوْ : أَقْسِمُ . أَوْ : حَلَفْتُ ، أَوْ : أَقْسَمْتُ ، أَوْ : شَهِدْتُ - لَمْ يَكُنْ بَيِّنًا ،
 إِلَّا أَنْ يَنْوَى . إِذَا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَنَوَى بِهِ الْيَمِينَ ، كَانَ يَمِينًا ، بِلَا نِزَاعٍ . وَإِنِ لَمْ
 يَنْوَى ، فَقَدَّمَ الْمُصَنِّفُ ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ يَمِينًا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ »
 وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ .
 قَالَ ابْنُ مُنَجَّبٍ فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا الْمَذْهَبُ .

وَعَنهُ ، يَكُونُ يَمِينًا . نَصَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . وَاخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ . قَالَ
 فِي « الْهِدَايَةِ » . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : اخْتَارَهُ عَامَّةُ الْأَصْحَابِ ؛ الشَّرِيفُ ، وَأَبُو
 الْخَطَّابِ فِي « خِلَافَيْهِمَا » ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَالشُّيرَازِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ . وَصَحَّحَهُ فِي
 « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « النَّظْمِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ،
 وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » .
 وَقَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : عَزَمْتُ ، وَأَعَزَّمُ ، لَيْسَ يَمِينًا وَلَوْ نَوَى ؛ لِأَنَّهُ
 لَا شَرْعَ وَلَا لُغَةَ ، وَلَا فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَيْهِ وَلَوْ نَوَى . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ .

وذكر أبو بكر ، في قوله : أعزّم بالله . أنه ليس بيمين مع الإطلاق . وهو قول الشافعي ؛ لأنه لم يثبت له عرف الشرع ولا الاستعمال ، فظاهره غير اليمين ؛ لأن معناه : أقصد الله لأفعلن . ووجه الأول ، أنه يحتمل اليمين ، وقد اقرن به ما يدل عليه ، وهو جوابه بجواب القسم ، فيكون يمينًا . فإما إن نوى بقوله غير اليمين ، لم يكن يمينًا .

الشرح الكبير

فصل : وإن قال : أولى بالله . أو : حلفت بالله . أو : آليت بالله . أو : آليت بالله . أو : حلفًا بالله . أو : قسمًا بالله . فهو يمين ، سواء نوى به اليمين أو أطلق ؛ لما ذكرناه في : أقسم بالله . وحكمه حكمه في تفصيله ؛ لأن الإيلاء والحلف والقسم واحد . قال الله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ (١) . وقال سعد بن معاذ : أحلف بالله ، لقد

قلت : ظاهر كلام المصنف هنا ، أن فيها الرويتين ، لكن أكثرهم لم يذكر ذلك (٢) .

الإيضاح

فائدتان ؛ إحداهما ، لو قال : قسمًا بالله لأفعلن . كان يمينًا ، وتقديره ، أقسمت قسمًا بالله ، وكذا قوله : آليت بالله . بلا نزاع في ذلك . ويأتي في كلام المصنف ، إذا قال : على يمين أو نذر . هل يلزمه الكفارة أم لا ؟

الثانية ، لو قال : آليت بالله ، أو : آلى بالله ، أو : آليت بالله ، أو : حلفًا بالله ، أو : قسمًا بالله . فهو حلف ؛ سواء نوى به اليمين أو أطلق ، كما لو قال : أقسم بالله . وحكمه حكم ذلك في تفصيله . قاله المصنف ، والشارح .

(١) سورة البقرة ٢٢٦ .

(٢) في الأصل : « رواية » .

جاءكم أسيدٌ بغيرِ الوجهِ الذي ذهبَ به^(١) . وقال الشاعر^(٢) :

أولى برِّ الرَّاقيصاتِ إلى منى ومطارِحِ^(٣) الأكوارِ حيثُ تبيتُ^(٤)
وقال ابنُ دُرَيْدٍ^(٥) :

أليَّةٌ باليعمَلاتِ تَرْتَمِي بها النِّجاءُ بينَ أجوازِ الفِلا
وقال^(٦) :

بَلْ قَسَمًا بِالشَّمِّ مِنْ يَعْرُبُ هَلْ لِمُقْسِمٍ مِنْ بَعْدِ هَذَا مُنْتَهَى
فصل : فأما إن قال : أقسمتُ ، أو : آليتُ ، أو : شهدتُ [١١٦/٨]
لأفعلنَّ . ولم يذكر اسمَ الله ، فعن أحمدَ روايتان ؛ إحداهما ، أنها يمينٌ ،
سواءً نوى اليمينَ أو أطلق . ورؤى ذلك عن عمرَ ، وابنِ عباسٍ ،
والنخعيِّ ، والثوريِّ ، وأبي حنيفةَ وأصحابه . وعن أحمدَ ، إن نوى اليمينَ
بالله كان يمينًا ، والأفلا . وهو قولُ مالكٍ ، وإسحاقَ ، وابنِ المنذرِ ؛ لأنه
يَحْتَمِلُ القَسَمَ باللهِ وبغيره ، فلم يكنْ يمينًا حتى يضرِّفه بِنَيْتِهِ إلى ما تجبُّ به
الكفارةُ . وقال الشافعيُّ : ليس بيمينٍ وإن نوى . ورؤى نحو ذلك عن

(١) أخرجه ابن عساكر ، في تاريخه ١٧/٣ .

(٢) لم نجده فيما بين أيدينا .

(٣) في الأصل : « مطراح » .

(٤) في الأصل : « نبت » .

(٥) ديوانه ١١٩ .

واليعمَلات : النوق الصلبة القوية على السير ، والنجاء : السرعة في المشى .

(٦) ديوان ابن دريد ١٢٢ .

عطاء، والحسن، والزُّهري، وقتادة، وأبي عبيد؛ لأنها عرّيت عن اسمِ الله تعالى وصفته، فلم تكن يمينًا، كما لو قال: أقسمتُ بالبيتِ. ولنا، أنه قد ثبت لها عرفُ الشرع والاستعمال، فإنَّ أبا بكرٍ قال: أقسمتُ عليك يا رسولَ الله، لتخبرني بما أصبتُ مما أخطأتُ. فقال النبيُّ ﷺ: « لا تُقسم يا أبا بكرٍ ». رواه أبو داود^(١). وقال العباسُ للنبيِّ ﷺ: أقسمتُ عليك يا رسولَ الله لتباعدني. فباعه^(٢) النبيُّ ﷺ، وقال: « أبرزتُ قسمَ عمي، ولا هجرةَ »^(٣). وفي كتابِ الله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾. إلى قوله: ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٤). فسماها يمينًا، وسماها رسولَ الله ﷺ قسمًا. وقالت عاتكة بنتُ عبدِ المطَّلِبِ^(٥):

- (١) في: باب في القسم هل يكون يمينًا؟ من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود ٢٠٣/٢.
- كما أخرجه البخاري تعليقًا، في: باب قول الله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾، من كتاب الأيمان والنذور، وموصولًا في باب من لم ير الرؤيا لأول عابر...، من كتاب التعبير. صحيح البخاري ١٦٦/٨، ٥٥/٩. ومسلم، في: باب في تأويل الرؤيا، من كتاب الرؤيا. صحيح مسلم ١٧٧٨/٤. والدارمي، في: باب القسم يمين، من كتاب النذور والأيمان. سنن الدارمي ١٨٦/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٣٦، ٢١٩/١.
- (٢) في الأصل: « فباعه ».
- (٣) أخرجه ابن ماجه، في: باب إقرار القسم، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه ٦٨٤/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٣٠/٣، ٤٣١.
- (٤) سورة المنافقون ١، ٢.
- (٥) أخرجه الطبراني، في: المعجم الكبير ٣٤٨/٢٤. وأورده في النهاية ٢٣٣/١. وقال في مجمع الزوائد: وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن. مجمع الزوائد ٧٢/٦.

حَلَفْتُ لَكُنْ عَادُوا لِنَصْطَلِمَنَّهُمْ بِجَاوَاءِ^(١) تُرْدِي حَجْرَتَيْهَا الْمَقَابِ^(٢) وَقَالَتْ عَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ^(٣) :

فَأَلَيْتُ لَا تَنْفَكُ عَيْنِي حَزِينَةً عَلَيْكَ وَلَا يَنْفَكُ جِلْدِي أَعْبَرًا وَقَوْلُهُمْ : يَحْتَمِلُ الْقَسَمَ بِغَيْرِ اللَّهِ . قُلْنَا : إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْقَسَمِ الْمَشْرُوعِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ مَكْرُوهًا ، وَلَوْ حُمِلَ عَلَى الْقَسَمِ بِغَيْرِ اللَّهِ ، كَانَ مَكْرُوهًا ، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَمْ يَفْعَلْهُ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا أَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ قَسَمَ الْعَبَّاسِ حِينَ أَقْسَمَ عَلَيْهِ .

فصل : وَإِنْ قَالَ : أَعَزَّمُ . أَوْ : عَزَمْتُ . لَمْ يَكُنْ قَسَمًا ، نَوَى بِهِ الْقَسَمَ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِهَذَا اللَّفْظِ عُرْفٌ فِي الشَّرْعِ ، وَلَا هُوَ مَوْضُوعٌ لِلْقَسَمِ ، وَلَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ إِنْ قَالَ : أَسْتَعِينُ بِاللَّهِ . أَوْ : أَعْتَصِمُ بِاللَّهِ . أَوْ : أَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ . أَوْ : عَلِمَ اللَّهُ . أَوْ : عَزَّ اللَّهُ . أَوْ : تَبَارَكَ اللَّهُ . أَوْ نَحْوَ هَذَا ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا ، نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ لِلْقَسَمِ لُغَةً ، وَلَا ثَبَّتَ لَهُ عُرْفٌ فِي شَرْعٍ وَلَا اسْتِعْمَالٍ ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

(١) في م : « لجأوا » .

(٢) في الأصل : « المعاب » .

والبيت فيه تحريف في المعجم الكبير ، والبيت هكذا في النهاية :

حلفت لمن عدتم لنصطلمنكم بجأواء تردى حافتيها المقاب

والاصطلاء : الاستئصال . وحجرتها : جانبها . المقاب : جمع مقنب وهي جماعة الخيل والفرسان .

(٣) البيت في : الطبقات الكبرى ٢٦٦/٨ ، المردفات من قریش ٦٢ . الاستيعاب ٤/١٨٧٨ ، أسد الغابة

١٨٤/٧ . وفي المردفات : « عيني سخينة » .

فَصْلٌ : وَحُرُوفُ الْقَسَمِ ؛ الْبَاءُ ، وَالْوَاوُ ، وَالتَّاءُ فِي اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً .

فصل : (وَحُرُوفُ الْقَسَمِ) ثلاثة (الباءُ ، والواوُ ، والتاءُ في اسمِ الله تعالى خَاصَّةً) الأَصْلُ في حُرُوفِ الْقَسَمِ (١) الباءُ ، وَتَدْخُلُ عَلَى الْمُظْهَرِ وَالْمُضْمَرِ جَمِيعًا ، كَقَوْلِكَ : بِاللَّهِ ، وَبِكَ . وَالْوَاوُ ، وَهِيَ بَدَلٌ مِنَ الْبَاءِ ، تَدْخُلُ عَلَى الْمُظْهَرِ دُونَ الْمُضْمَرِ ، وَهِيَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا ، (٢) وَبِهَا جَاءَتْ (٣) أَكْثَرُ الْأَقْسَامِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْبَاءُ الْأَصْلَ ؛ لِأَنَّهَا الْحَرْفُ الَّذِي تَصِلُ بِهِ الْأَفْعَالُ الْقَاصِرَةُ عَنِ التَّعَدِّي إِلَى مَفْعُولَاتِهَا ، وَالتَّقْدِيرُ فِي الْقَسَمِ ، أَقْسِمُ بِاللَّهِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ [١١٦/٨] سُبْحَانَهُ : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ (٤) . وَالتَّاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ ، وَتَخْتَصُّ بِاسْمِ وَاحِدٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ اللَّهُ ، وَلَا تَدْخُلُ عَلَى غَيْرِهِ ، فَيُقَالُ : تَاللَّهِ . وَلَوْ قَالَ : تَالرَّحْمَنِ . أَوْ : تَالرَّحِيمِ . لَمْ يَكُنْ قَسَمًا . فَإِذَا أَقْسَمَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ فِي مَوْضِعِهِ ، كَانَ قَسَمًا صَحِيحًا ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ

قوله : وَحُرُوفُ الْقَسَمِ ، الْبَاءُ ، وَالْوَاوُ ، وَالتَّاءُ . فَالْبَاءُ يَلِيهَا مُظْهَرٌ وَمُضْمَرٌ . وَالْوَاوُ يَلِيهَا مُظْهَرٌ فَقَطْ . وَالتَّاءُ فِي اللَّهِ خَاصَّةً . عَلَى مَا يَأْتِي . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّ هَذِهِ حُرُوفُ الْقَسَمِ لَا غَيْرُ . وَهُوَ صَحِيحٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : هَا اللَّهُ ، حَرْفٌ

(١) سقط من : الأصل .

(٢-٣) في م : « ولأنها جاءت في » .

(٣) سورة الأنعام ١٠٩ ، وسورة النحل ٣٨ ، وسورة النور ٥٣ ، وسورة فاطر ٤٢ .

له . وقد جاءَ في كتابِ اللهِ تعالى ، وكلامِ العربِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ تَأَلَّه لَتُسَلَّنَ عَمَّا كُنْتُمْ تَفْتَرُونَ ﴾ ^(١) . ﴿ تَأَلَّه لَقَدْ ءَاتَرَكَ اللهُ عَلَيْنَا ﴾ ^(٢) . ﴿ تَأَلَّه تَفْتُوا تَذَكُرُ يَوْسُفَ ﴾ ^(٣) . ﴿ تَأَلَّه لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ ﴾ ^(٤) .
وقال الشاعرُ ^(٥) :

تَأَلَّه يَيْقَى عَلَى الْأَيَّامِ ذُو حَيْدٍ بِمُشْمَخِرٍ بِهِ الظِّيَّانُ وَالْأَسُ ^(٦)
وإن قال : ما ^(٧) أَرَدْتُ بِهِ الْقَسَمَ . لم يُقْبَلْ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ فِي الْقَسَمِ ، وَاقْتَرَنَتْ بِهِ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْجَوَابُ بِجَوَابِ

قَسَمٍ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهَا يَمِينٌ بِالْيَتِيَةِ .

قوله : وَالتَّاءُ فِي اسْمِ اللهِ تَعَالَى خَاصَّةٌ . بِلا نِزَاعٍ ، وَهُوَ يَمِينٌ مُطْلَقًا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَفِي « الْمُعْنَى » اِحْتِمَالٌ فِي : تَأَلَّه لِأَقَوْمِنَّ . يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِنَبِيَّةٍ أَنَّ قِيَامَهُ بِمَعُونَةِ اللهِ . وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : إِنْ نَوَى : بِاللَّهِ ائْتَقُ ، ثُمَّ

(١) سورة النحل ٥٦ .

(٢) سورة يوسف ٩١ .

(٣) سورة يوسف ٨٥ .

(٤) سورة الأنبياء ٥٧ .

(٥) من قصيدة لأبي ذؤيب الهذلي . وقال أبو نصر : هي للملك بن خالد الخناعي الهذلي . شرح أشعار الهذليين ٢٢٦/١ ، ٢٢٧ .

(٦) في الأصل : « والأرش » . وذو حيد : ذو قرون نائمة . والظيان : شجر الياصمين .
وصدر البيت في شرح السكري :

• يَامِي لَا يُعْجِزُ الْأَيَّامِ ذُو حَيْدٍ •

والصدر الذي ورد هنا ذكره السكري صدر بيت لساعدة الهذلي ، وعجزه :

• أَدْفَى صَلَوَدٌ مِنَ الْأَوْعَالِ ذُو حَيْدٍ •

شرح أشعار الهذليين ١١٢٤/٣ .

(٧) سقط من : الأصل .

وَيَجُوزُ الْقَسْمُ بِغَيْرِ حَرْفِ الْقَسَمِ ، فَيَقُولُ : اللَّهُ لِأَفْعَلَنَّ . بِالْجَرِّ
وَالنَّصْبِ ، فَإِنْ قَالَ : اللَّهُ لِأَفْعَلَنَّ . مَرْفُوعًا ، كَانَ يَمِينًا ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا يَنْوِي الْيَمِينَ .

المقنع

الْقَسَمِ ، (« وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ فِي قَوْلِهِ (١) : تَاللَّهِ لِأَقُومَنَّ . إِذَا قَالَ :
أَرَدْتُ أَنْ قِيَامِي بِمَعُونَتِهِ وَفَضْلِهِ . لِأَنَّهُ فَسَّرَ كَلَامَهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ ، وَلَا يُقْبَلُ
فِي الْحَرْفَيْنِ الْآخَرَيْنِ ؛ لَعَدَمِ الْاِحْتِمَالِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَجَابَهُ بِجَوَابِ
الْقَسَمِ (٢) . فَيَمْتَنِعُ صَرْفُهُ إِلَى غَيْرِهِ :

الشرح الكبير

٤٦٩١ - مسألة : (وَيَجُوزُ الْقَسْمُ بِغَيْرِ حَرْفِ الْقَسَمِ ، فَيَقُولُ :
اللَّهُ لِأَفْعَلَنَّ . بِالْجَرِّ وَالنَّصْبِ ، فَإِنْ قَالَ : اللَّهُ لِأَفْعَلَنَّ . بِالرَّفْعِ ، كَانَ يَمِينًا ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا يَنْوِي الْيَمِينَ) إِذَا أَقْسَمَ بِغَيْرِ حَرْفِ
الْقَسَمِ ، فَقَالَ : اللَّهُ لِأَقُومَنَّ . بِالْجَرِّ وَالنَّصْبِ ، فَهُوَ يَمِينٌ . وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ : لَا يَكُونُ يَمِينًا ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ حَرْفِ
الْقَسَمِ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْقَسَمِ ، فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ سَائِعٌ
فِي الْعَرَبِيَّةِ ، وَقَدْ وَرَدَ بِهِ عُرْفُ الْاِسْتِعْمَالِ فِي الشَّرْعِ ، فَرُوي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ مَسْعُودٍ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَتَلَ أَبَا جَهْلٍ ، فَقَالَ : « اللَّهُ إِنَّكَ قَتَلْتَهُ ؟ » .

ابْتَدَأَ : لِأَفْعَلَنَّ . اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ بَاطِنًا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ كَطَّلَاقٍ .

الإنصاف

قَوْلُهُ : وَيَجُوزُ الْقَسْمُ بِغَيْرِ حُرُوفِ الْقَسَمِ ، فَيَقُولُ : اللَّهُ لِأَفْعَلَنَّ . بِالْجَرِّ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « قولهم » .

قال : الله إني قتلته . ذكره البخاري^(١) . وقال لِرُكَّانَةَ بنِ عبدِ يزيدَ : الشرح الكبير
« آله ما أردت إلا واحدة ؟ » . قال : الله ما أردت إلا واحدة^(٢) . وقال
امروء القيس^(٣) :

* فقلتُ يمينَ الله أبرحُ قاعدًا *

وقال أيضًا^(٤) :

* فقالتُ يمينَ الله ما لك حيلة *

وقد اقترنت به قرينتان تدلان عليه ؛ إحداهما ، الجوابُ بجوابِ
القَسَمِ . والثانيةُ ، الجرُّ والنَّصْبُ^(٥) (في اسم^٥ الله تعالى ، فوجب أن
يكون يمينًا ، كما لو قال : والله . فإن قال : الله لأفعلن . بالرفع ، ونوى
اليمين ، فهو يمين ، إلا أنه^(٦) يكون قد لحن ، كما لو قال : والله .

وَالنَّصْبِ - بلا نزاع - فإن قال : الله لأفعلن . مرفوعًا ، كان يمينًا ، إلا أن يكون
من أهلِ العَرَبِيَّةِ [١٩٥/٣] ، ولا ينوي به اليمين . هذا المذهب . وعليه أكثرُ
الأصحابِ . وقال في « الفروع » : فإن نصبه بواو ، أو رفعه معها ، أو دونها ،

(١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٤٤/١ . والطبراني ، في : المعجم الكبير ٨١/٩ - ٨٥ . والبيهقي ،
في : السنن الكبرى ٦٢/٩ . ولم نجد هذا اللفظ عند البخاري ، وانظر مجمع الزوائد ٧٩/٦ ، وتلخيص الحبير
١٦٩/٤ . وأصل الحديث تقدم تخريجه في ١٥٦/١٠ .

(٢) تقدم تخريجه في ٢٣٩/٢٢ .

(٣) تقدم في صفحة ٣٤٣ .

(٤) في ديوانه ١٤ ، وعجز البيت :

• وما إن أرى عنك العماية تنجلي •

(٥ - ٥) في م : « واسم » .

(٦) في م : « أن » .

بالرَّفْعِ . « وإن لم ^(١) يَنْوِ اليَمِينِ ، فقال أبو الخَطَّابِ : تكونُ يَمِينًا ؛ لأنَّ قَرِينَةَ الجَوَابِ بِجَوَابِ ^(٢) القَسَمِ كَافِيَةٌ ، والعامِّيُّ لا يَعْرِفُ الإِعْرَابَ فَيَأْتِي بِهِ ، إلَّا أن يكونَ مِنْ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ ، فإنَّ عُدُولَهُ عن إِعْرَابِ القَسَمِ دَلِيلٌ على أَنَّهُ لم يُرِدْهُ . قال شيخُنَا ^(٣) : وَيَحْتَمِلُ أن لا يكونَ قَسَمًا في حَقِّ العامِّيِّ ؛ لأنَّهُ ليس بِقَسَمٍ في حَقِّ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ ، فلم يَكُنْ قَسَمًا في حَقِّ غيرِهِمْ ، كما لو لم يُجِبْهُ بِجَوَابِ القَسَمِ .

فصل : وَيُجَابُ القَسَمُ بِأَرْبَعَةِ أَحْرَافٍ ؛ حِرْفَانِ اللَّفْظِيِّ ، وهما « ما » و « لا » ، وَحِرْفَانِ لِلإِثْبَاتِ ، وهما « إن » و « اللام » [١١٧/٨] المَفْتُوحَةُ . وتَقُومُ « إن » الخَفِيفَةُ المَكْسُورَةُ ، مَقَامَ « ما » النَّافِيَةِ ، مثلَ قولِهِ : ﴿ وَيَلْحِقُنَّ إِنَّا أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى ﴾ ^(٤) . وإن قال : وَاللهِ أَفْعَلُ . بِغَيْرِ حَرْفٍ ، فَالْمَحذُوفُ هُنَا « لا » ، وَيكونُ يَمِينُهُ على النَّفْيِ ؛ لأنَّ

فَيَمِينٌ ، إلَّا أن يُرِيدَها عَرَبِيٌّ . وقيل : أو عامِّيٌّ . وجزم به في « التَّرغِيبِ » ، مع رَفْعِهِ . وقال القاضِي في القَسَامَةِ : ولو تَعَمَّدَهُ لم يَضُرَّ ؛ لأنَّهُ لا يُحِيلُ المَعْنَى . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ : الأَحْكَامُ تَتَعَلَّقُ بما أَرَادَهُ النَّاسُ بِاللِّفَظِ المَلْحُونَةِ ، كقولِهِ : حَلَفْتُ بِاللَّهِ . رَفْعًا أو نَصْبًا ، وَاللهِ بِاصْطِوَابِ وَنَحْوِهِ . وكقولِ الكافِرِ : أَشْهَدُ أن مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ . بَرْفِعِ الأوَّلِ وَنَصْبِ الثَّانِي ، وَأَوْصِيَتْ لَزِيدًا

(١ - ١) في م : « ولم » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في : المعنى ٤٥٩/١٣ .

(٤) سورة التوبة ١٠٧ .

مَوْضُوعَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ لَذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ تَاللَّهِ تَفْتَوُوا تَذَكُرُ يُونُسَ ﴾ . أَى : لَا تَفْتَوُوا . وَقَالَ الشَّاعِرُ :

* تَاللَّهِ يَنْقَى عَلَى الْأَيَّامِ ذُو حَيْدٍ *

وقال آخرُ :

* فَقُلْتُ يَمِينِ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا *

أَى : لَا أَبْرَحُ .

فصل : وإن قال : لاها الله . ونوى اليمين ، كان يمينًا ؛ لأن أبا بكر ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ فِي سَلْبِ قَتِيلِ أَبِي قَتَادَةَ : لَاهَا اللَّهُ ، إِذَا يَعْمِدُ^(١) إِلَى أُسْدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ »^(٢) . وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْيَمِينَ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ يَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ عُرْفٌ^(٣) وَلَا نِيَّةٌ ، وَلَا فِي جَوَابِهِ حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى الْقَسَمِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

بِمَائَةٍ . وَأَعْتَقْتُ سَالِمًا . وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَهُوَ الصَّوَابُ . وَقَالَ أَيْضًا : مَنْ رَامَ جَعَلَ الْإِنْصَافَ جَمِيعِ النَّاسِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ - بِحَسَبِ عَادَةِ قَوْمٍ بَعَيْنِهِمْ - فَقَدْ رَامَ مَا لَا يُمَكِّنُ عَقْلًا ، وَلَا يَصْلُحُ شَرْعًا .

فائدة : يجابُ في الإيجابِ ب : إن . خفيفةً وثقيلةً ، وباللَّامِ ، وَبُنُوَيْ التَّوَكُّيدِ الْمُخَفَّفَةِ وَالْمُثَقَّلَةِ ، وَبِقَدْ . وَالتَّنْفِي ب : ما وإن في معناها وب : لا ، وَتُحَذَفُ لَا

(١) في م : « تعمد » . وانظر تخرجه الحديث .

(٢) تقدم تخرجه في ١٠/١٥٢ ، ١٥٣ .

(٣) في م : « صرف » .

وَيُكْرَهُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا .

٤٦٩٢ - مسألة : (وَيُكْرَهُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا) وذلك نحو أن يَحْلِفَ بِأَيِّهِ ، أو بِالْكَعْبَةِ ، أو بِصَحَابِيٍّ ، أو إمامٍ ، أو غيره . قال الشافعيُّ : أَحْشَى أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً . قال ابنُ عبدِ البرِّ^(١) : هذا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ^(٢) عَلَيْهِ . وقيلَ : يجوزُ^(٣) ذلك ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى أَقْسَمَ بِمَخْلُوقَاتِهِ ، فقالَ : ﴿ وَالصَّفَاتِ صَفًّا ﴾^(٤) . ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾^(٥) . وقالَ النبيُّ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ عَنْ الصَّلَاةِ : « أَفْلَحَ ، وَأَيُّهُ ، إِنْ صَدَقَ »^(٦) . وقالَ فِي حَدِيثِ أَبِي العُشْرَاءِ : « وَأَيُّكَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا لِأَجْزَأِكَ »^(٧) . ولنا ، ما رَوَى عَمْرُ بْنُ الخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَيِّهِ ،

لَفْظًا ، ونحوِ : وَاللهِ أَفْعَلُ . وغالبُ الجَوَابَاتِ وَرَدَتْ فِي الكِتَابِ العَزِيزِ .
قوله : وَيُكْرَهُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى . هذا أَحَدُ الوَجْهَيْنِ . قال ابنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » : هذا المذْهَبُ . وجَزَمَ بِهِ أبو عَلِيٍّ ، وابنُ البَنَّا ، وصاحبُ « الهِدَايَةِ » ، و « المذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « تَذَكُّرَةِ ابنِ عَبْدِوسٍ » ، وغيرُهُم . وقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيِ »

(١) في : التمهيد ١٤/٣٦٦ .

(٢) في الأصل ، ر ٣ : « جمع » .

(٣) في م : « لا يكره » .

(٤) سورة الصافات ١ .

(٥) سورة المرسلات ١ .

(٦) تقدم تخريجه في ١٢٦/٣ .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠٢ .

الشرح الكبير

فقال : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصُمْتُ » . قال عمرُ : فوالله ما حلفتُ بها بعد ذلك ، ذاكراً ولا آثراً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . يعنى ولا حاكياً عن غيرى . وعن ابنِ عمرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فَقَدْ أَشْرَكَ » . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ ^(٢) . فَأَمَّا قَسَمُ اللَّهِ بِمَصْنُوعَاتِهِ ، فَإِنَّمَا أَقْسَمَ ^(٣) بِهَا دَالَّةٌ ^(٤) عَلَى قُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُقْسِمَ بِمَا شَاءَ ، وَلَا وَجَهَ لِلْقِيَاسِ عَلَى إِقْسَامِهِ . وقد قيل : إِنَّ فِي إِقْسَامِهِ إِضْمَارَ الْقَسَمِ بِرَبِّ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ ، فَقَوْلُهُ : ﴿ وَالضُّحَى ﴾ ^(٤) . أَى رَبِّ الضُّحَى . وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ

الإنصاف

الصَّغِيرِ « .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا . وهو المذهبُ . جَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» ، وَ «الْمُنَوَّرِ» ، وَغَيْرِهِمَا . وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُحَرَّرِ» ، وَ «النَّظْمِ» ، وَ «الْفُرُوعِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَنَصَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ .

وعنه ، يجوزُ . ذَكَرَهَا فِي «الْمُحَرَّرِ» ، وَ «الرُّعَايَتَيْنِ» ، وَ «الْحَاوِي» ، وَ «الْفُرُوعِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَذَكَرَهَا فِي «الشَّرْحِ» قَوْلًا .

فائدة : تَنْقِيسُ الْأَيْمَانِ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ ، وَهِيَ أَحْكَامُ التَّكْلِيفِ ، كَالطَّلَاقِ

(١) تقدم تخريجه في ١٤٩/٢٣ .

(٢) تقدم تخريجه في ٤٠/٣ .

ويضاف إليه : وأبو داود ، في : باب في كراهية الحلف بالآباء ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود . ١٩٩/٢ .

(٣) في ق ، م : « دالاً » .

(٤) سورة الضحى ١ .

للأعرابي: «أفلح، وأبيه»، «إن صدق^(١)». فقال ابن عبد البر^(٢): هذه اللفظة غير محفوظة من وجه صحيح. وحديث أبي العُشراء، قال أحمد: لو كان يثبت. يعني أنه لم يثبت، ثم إن لم يكن الحلف بغير الله مُحَرَّمًا، فهو مكروه؛ لأن من حلف بغير الله، فقد عظم غيره تعظيمًا يشبه تعظيم الرب تبارك وتعالى، ولهذا سُمي شركًا، لكونه أشرك غير الله مع الله تعالى في تعظيمه بالقسم به. فعلى هذا، يستغفر الله إذا أقسم بغير الله^(٣). قال الشافعي: من حلف بغير الله فليقل: أستغفر الله.

الشرح الكبير

على ما تقدم؛ أحدها، واجب، كالذي يُنجى بها إنسانًا معصومًا من هلكة، وكذا إنجاء نفسه، مثل الذي توجه عليه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه، وهو برىء، ونحوه.

الإنصاف

الثاني، مندوب وهو الذي تتعلق به مصلحة؛ من الإصلاح بين المتخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الخالف أو غيره، أو دفع شر. فإن حلف على فعل طاعة، أو ترك معصية، فوجهان. وأطلقهما في «المعنى»، و«الشرح»، و«الفروع»، و«الوجيز»؛ أحدهما، ليس بمندوب. صححه في «النظم». قلت: وهو الصواب. وإليه ميل شارح «الوجيز». والوجه الثاني، مندوب. اختاره بعض الأصحاب.^(٤) وقدمه ابن رزين في «شرحه»^(٤).

(١ - ١) سقط من: الأصل، ر ٣.

(٢) في: التمهيد ٣٦٧/١٤.

(٣) بعده في الأصل، ر ٣: «فليقل أستغفر الله».

(٤ - ٤) سقط من: الأصل.

وَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِالْيَمِينِ بِهِ ، سِوَاءَ أَضَافَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، مِثْلَ الْمَقْنَعِ قَوْلِهِ : وَمَعْلُومِ اللَّهِ ، وَخَلْقِهِ ، وَرِزْقِهِ ، وَبَيْتِهِ . أَوْ لَمْ يُضِفْهُ ، مِثْلَ : وَالْكَعْبَةِ ، وَأَبَى .

الشرح الكبير

٤٦٩٣ - مسألة : (وَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِالْحَلْفِ بِهِ ، سِوَاءَ أَضَافَهُ [١١٧/٨] إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، مِثْلَ قَوْلِهِ : وَمَعْلُومِ اللَّهِ ، وَخَلْقِهِ ، وَرِزْقِهِ ، وَبَيْتِهِ . أَوْ لَمْ يُضِفْهُ ، كَقَوْلِهِ : وَالْكَعْبَةِ ، وَأَبَى) يَعْنِي لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِالْحِنْثِ فِيهَا . هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ .

الإنصاف

الثَّالِثُ ، مُبَاحٌ ، كَالْحَلْفِ عَلَى فِعْلِ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكِ مُبَاحٍ ، وَالْحَلْفِ عَلَى الْخَيْرِ بِشَيْءٍ هُوَ صَادِقٌ فِيهِ ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ صَادِقٌ .
الرَّابِعُ ، مَكْرُوهٌ . وَهُوَ الْحَلْفُ عَلَى مَكْرُوهٍ ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ . وَيَأْتِي حَلْفُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ .
الخَامِسُ ، مُحَرَّمٌ . وَهُوَ الْحَلْفُ كَاذِبًا عَالِمًا . وَمِنْهُ ، الْحَلْفُ عَلَى فِعْلِ مَعْصِيَةٍ ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ .

قَوْلُهُ : وَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِالْيَمِينِ بِهِ ، سِوَاءَ أَضَافَهُ إِلَى اللَّهِ ، مِثْلَ قَوْلِهِ : وَمَعْلُومِ اللَّهِ ، وَخَلْقِهِ ، وَرِزْقِهِ ، وَبَيْتِهِ . أَوْ لَمْ يُضِفْهُ ، مِثْلَ : وَالْكَعْبَةِ ، وَأَبَى ^(١) . اَعْلَمُ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ بِالْحَلْفِ بغيرِ اللَّهِ تَعَالَى ، إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : الْحَلْفُ بِخَلْقِ اللَّهِ وَرِزْقِهِ يَمِينٌ ، فَنِيَّةُ مَخْلُوقِهِ وَمَرْزُوقِهِ

(١) في ط : « والنبي » ، وهو موافق لما في المبدع ٢٦٣/٩ .

المقنع وقال أصحابنا: تجب الكفارة بالحلف برسول الله ﷺ خاصة .

الشرح الكبير

٤٦٩٤ - مسألة : (وقال أصحابنا : تجب الكفارة بالحلف برسول الله ﷺ خاصة) ورؤي عن أحمد ، أنه قال : إذا حلف بحق رسول الله ﷺ ، فحنث ، فعليه الكفارة ؛ لأنه أحد شرطَي الشهادة ، فالحلف به موجب للكفارة ، كالحلف بالله تعالى . والأول أولى ؛ لقول النبي ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفاً ، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ » . ولأنه حلف بغير الله تعالى ، فلم يوجب الكفارة بالحنث فيه ، كسائر الأنبياء ، ولأنه مخلوق ، فلم تجب الكفارة بالحلف به ، كالحلف بإبراهيم عليه السلام ،

الإصناف

كمقدوره ، على ما تقدم . والتزم ابن عقيل أن « معلوم الله » يمين ؛ لدخول صفاته . وأما الحلف برسول الله ﷺ ، فقدّم المصنّف هنا ، عدم وجوب الكفارة ، وهو اختياره . واختاره أيضاً الشارح ، وابن منجى في « شرحه » ، والشيخ تقي الدين ، رحمه الله . وجزم به في « الوجيز » .

وقال أصحابنا : تجب الكفارة بالحلف برسول الله ﷺ خاصة . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال في « الفروع » : اختاره الأكثر ، وقدمه . ورؤي عن الإمام أحمد ، رحمه الله ، مثله . وهو من مفردات المذهب . وحمل المصنّف ما رؤي عن الإمام أحمد ، رحمه الله ، على الاستحباب .

تنبيه : ظاهر قوله : خاصة . أن الحلف بغيره من الأنبياء لا تجب به الكفارة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . والتزم ابن عقيل وجوب الكفارة بكل نبي . قلت : وهو قوي في الإلحاق .

فائدة : نص الإمام أحمد ، رحمه الله ، على كراهة الحلف بالعتق والطلاق .

فَضْلٌ : وَيُشْتَرَطُ لِرُجُوبِ الْكُفَّارَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ الْمُتَعَنِّقَ تَكُونُ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً ، وَهِيَ الَّتِي يُمَكِّنُ فِيهَا الْبِرُّ وَالْحِنْتُ ، وَذَلِكَ الْحَلْفُ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمَكِّنٍ .

ولأنه ليس بمنصوص عليه ، ولا هو في معنى المنصوص ، ولا يصح قياس اسم غير الله على اسمه ؛ لعدم الشبه ، وانتفاء المماثلة . وكلام أحمد يُحمَلُ على الاستحباب .

فصل : (وَيُشْتَرَطُ لِرُجُوبِ الْكُفَّارَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً ، وَهِيَ الَّتِي يُمَكِّنُ فِيهَا الْبِرُّ وَالْحِنْتُ ، وَذَلِكَ الْحَلْفُ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمَكِّنٍ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١) : الْيَمِينُ الَّتِي فِيهَا الْكُفَّارَةُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، هِيَ الَّتِي عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الْأَفْعَالِ . كَمَنْ حَلَفَ لِيُضْرِبَنَّ غَلَامَهُ أَوْ لَا يَضْرِبُهُ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَعَلِيَ الْكُفَّارَةَ . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْحِنْتَ إِذَا كَانَ طَاعَةً ، لَمْ يُوجِبْ كُفَّارَةً . وَقَالَ قَوْمٌ : مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ مَعْصِيَةٍ ، فَكَفَّارَتُهَا تَرْكُهَا . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : اللَّغْوُ أَنْ

وَفِي تَحْرِيمِهِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، يَحْرُمُ . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ الْإِنصَافُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَالَ : وَيُعَزَّرُ وَفَاقًا لِلْمَالِكِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يَحْرُمُ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَيْضًا ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، بَلْ وَلَا يُكْرَهُ . قَالَ : وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا .

قوله : وَيُشْتَرَطُ لِرُجُوبِ الْكُفَّارَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ تَكُونُ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً ، وَهِيَ الْيَمِينُ الَّتِي يُمَكِّنُ فِيهَا الْبِرُّ وَالْحِنْتُ ، وَذَلِكَ الْحَلْفُ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ

(١) انظر : التمهيد ٢١ / ٢٤٧ .

يُحْلِفُ الرَّجُلُ^(١) فِيمَا لَا يَنْبَغِي لَهُ . يَعْنِي فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الْحِنثِ . وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَدْعُهَا ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَةٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِرَفْعِ^(٣) الْإِثْمِ ، وَلَا إِثْمَ فِي الطَّاعَةِ ، وَلِأَنَّ الْيَمِينَ كَالنَّذْرِ ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ »^(٤) . وَقَالَ : « إِنِّي وَاللَّهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي » .

مُمْكِنٍ . بِلَا نِزَاعٍ فِي ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ .

فَائِدَةٌ : لَا تَنْعَقِدُ يَمِينُ النَّائِمِ ، وَالطُّفْلِ ، وَالْمَجْنُونِ وَنَحْوِهِمْ . وَفِي مَعْنَاهُمْ السُّكْرَانُ . وَحَكَى الْمُصَنِّفُ فِيهِ [١٩٥/٣ ظ] قَوْلَيْنِ . وَلَا تَنْعَقِدُ يَمِينُ^(٥) الصَّبِيِّ قَبْلَ

(١) سقط من : م .

(٢) في : باب اليمين في قطيعة الرحم ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٠٤/٢ . كما أخرجه النسائي ، في : باب اليمين فيما لا يملك ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ١٢/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٢/٢ .

(٣) في م : « لدفع » .

(٤) أخرجه مسلم ، في : باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٧٢/٣ ، ١٢٧٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث ، من أبواب النذور والأيمان . عارضة الأحوذى ١١/٧ . والإمام مالك ، في : باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ، من كتاب النذور والأيمان . الموطأ ٤٧٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٦١/٢ . كلهم من حديث أبي هريرة .

(٥) في الأصل : « يمين » .

فَأَمَّا الْيَمِينُ عَلَى الْمَاضِي ، فَلَيْسَتْ مُنْعَقِدَةً ، [٣١٥] وَهِيَ الْمُنْعَقِدَةُ
نَوْعَانِ ؛ يَمِينُ الْعُمُوسِ ؛ وَهِيَ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا كَاذِبًا عَالِمًا

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) . وَحَدِيثُهُمْ لَا يُعَارِضُ حَدِيثَنَا ؛ لِأَنَّ حَدِيثَنَا أَصَحُّ مِنْهُ
وَأَثْبَتُ . ثُمَّ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَرَكَهَا كَفَّارَةٌ لِإِثْمِ الْحَلْفِ ، وَالْكَفَّارَةُ الْمُخْتَلَفُ
فِيهَا كَفَّارَةُ الْمُخَالَفَةِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْحِنْثَ طَاعَةٌ . قُلْنَا : فَالْيَمِينُ غَيْرُ
طَاعَةٍ ، فَتَلَزُمُ الْكَفَّارَةُ ؛ لِلْمُخَالَفَةِ ، وَلِتَعْظِيمِ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَلَفَ
بِهِ وَلَمْ يَبْرِّ يَمِينَهُ . إِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ ، نَظَرْنَا فِي يَمِينِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى تَرْكِ
شَيْءٍ فَعَلَهُ ، حِنْثٌ ، وَوَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ . وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ فَلَمْ
يَفْعَلْهُ ، وَكَانَتْ يَمِينُهُ مُؤَقَّتَةً بِلَفْظِهِ ، أَوْ بِنَيْتِهِ ، أَوْ قَرِينَةٍ حَالِهِ ، فَفَاتَ
الْوَقْتُ ، حِنْثٌ ،^(٢) « وَكَفَّرَ » . وَإِنْ [١١٨/٨] كَانَتْ مُطْلَقَةً ، لَمْ يَحْنِثْ إِلَّا
بَفَوَاتِ وَقْتِ الْإِمْكَانِ ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ ، وَالْفِعْلُ مُمَكِّنٌ ، فَيَحْتَمِلُ
أَنَّهُ يَفْعَلُ فَلَا يَحْنِثُ .

٤٦٩٥ - مسألة : (فَأَمَّا الْيَمِينُ عَلَى الْمَاضِي ، فَلَيْسَتْ مُنْعَقِدَةً ،
وَهِيَ نَوْعَانِ ؛ يَمِينُ الْعُمُوسِ ، وَهِيَ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا كَاذِبًا عَالِمًا بِكَذِبِهِ .

الْبُلُوغِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ،
وَ « الْحَاوِي » ، وَغَيْرِهِمْ . قُلْتُ : وَيَتَخَرَّجُ أَنْعِقَادُهَا مِنْ مُمَيِّزٍ . وَيَأْتِي حُكْمُ
الْمُكْرَهِ . وَأَمَّا الْكَافِرُ ، فَتَنْعَقِدُ يَمِينُهُ وَتَلَزُمُ الْكَفَّارَةُ وَإِنْ حِنْثَ فِي كُفْرِهِ .

وقوله : فَأَمَّا الْيَمِينُ عَلَى الْمَاضِي ، فَلَيْسَتْ مُنْعَقِدَةً ، وَهِيَ نَوْعَانِ ؛ يَمِينُ

(١) تقدم تخريجه في ٢٣/٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٢-٢) سقط من : ق ، م .

المتنع بكذبه . وعنه ، فيها الكفارة . ومثلها الحلف على مستحيل ، كقتل الميت وإحيائه ، وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه .

الشرح الكبير وعنه ، فيها الكفارة . ومثلها الحلف على مستحيل ، كقتل الميت وإحيائه ، وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه (ظاهر المذهب أن يمين العموس لا كفارة فيها . نقله الجماعة عن أحمد . وهو قول أكثر أهل العلم ؛ منهم ابن مسعود ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث ، وأبو عبيد ، وأصحاب الحديث ، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة . وإنما سُميت هذه يمين العموس ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم . قال ابن مسعود : كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الْيَمِينِ الَّتِي لَا كَفَّارَةَ لَهَا ،

الإِنصاف العموس ؛ وهي التي يحلف بها كاذبًا عالمًا بكذبه . يمين العموس لا تنعقد . على الصحيح من المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد ، رحمه الله . قال المصنف ، والشارح : ظاهر المذهب ، لا كفارة فيها . قال ابن منجي في « شرحه » : هذا المذهب . قال الزركشي : وعليه الأصحاب . وجزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « الفروع » وغيره .

وعنه ، فيها الكفارة . ويأثم ، كما يلزمه عتق ، وطلاق ، وظهار ، وحرام ، ونذر . قاله الأصحاب ، فيكفر كاذب في لعانه . ذكره في « الانتصار » . وأطلقهما في « الهداية » .

قوله : ومثله الحلف على مستحيل ؛ كقتل الميت وإحيائه ، وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه . أعلم أنه إذا علق اليمين على مستحيل ، فلا يخلو ؛ إما أن يعلقها بفعله ،

(١) سقط من : م .

الْيَمِينِ الْعُمُوسَ^(١) . وعن سعيد بن المسيَّب ، قال : هي من الكبائر ، وهي أعظم من أن تكفر . ورؤي عن أحمد ، أن فيها الكفارة . ورؤي ذلك عن عطاء ، والزُّهري ، والحكم ، والبتِّي . وهو قول الشافعي ؛ لأنه وُجِدَتْ منه اليمين بالله ، والمخالفة مع القصد ، فلزمته الكفارة ، كالمستقبلة^(٢) . ولنا ، أنها يمين غير مُعقَّدة ، فلا تُوجب الكفارة ، كاللغو ، أو يمين على ماضٍ ، أشبهت اللغو ، وبيان أنها غير مُعقَّدة ، كونها لا^(٣) تُوجب برًّا ، ولا يُمكن فيها ، ولأنه قارنها ما يُنابها ، فلم تنعقد ، كالنكاح الذي قارنه الرضاغ . ولأن الكفارة لا ترفع إثمها ، فلا تسوغ^(٤) فيها ، ودليل أنها كبيرة ، ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من الكبائر الإشرأك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » . رواه البخاري^(٥) . ورؤي فيه : « خمس من الكبائر لا

أو يعلقها بعدم فعله ؛ فإن علقها بفعلٍ مُستحيلٍ ؛ سواء كان مُستحيلًا لذاته أو

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب في اليمين الغموس ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٣٨/١٠ .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « تشرع » .

(٥) في : باب اليمين الغموس ، من كتاب الأيمان ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ ومن أحيائها ﴾ من كتاب

الديات ، وفي : باب قال الله تعالى : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ من كتاب المرتدين . صحيح البخاري

١٧١/٨ ، ٤/٩ ، ١٧ ، ١٧١/٨ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب ذكر الكبائر ، من كتاب تحريم الدم ، وفي : باب ما جاء في كتاب

القصاص ... ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨٢/٧ ، ٥٧/٨ . والدارمي ، في : باب التشديد في قتل النفس

المسلمة ، من كتاب الديات . سنن الدارمي ١٩١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠١/٢ .

كَفَّارَةٌ لَهُنَّ ؛ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ ، وَبَهْتُ الْمُؤْمِنِ ، وَقَتْلُ
النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْحَلْفُ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٌ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ
أَمْرِي مُسْلِمٍ ^(١) . وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْمُسْتَقْبَلَةِ ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ
مُنْعَقِدَةٌ ، يُمَكِّنُ حُلُّهَا وَالْبِرُّ فِيهَا ، وَهَذِهِ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ ، فَلَا حَلَّ لَهَا . وَقَوْلُ
النَّبِيِّ ﷺ : « فَلَيكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى فِعْلٍ يَفْعَلُهُ فِيمَا يَسْتَقْبَلُهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ^(٢) .

فصل : وَالْمُسْتَحِيلُ نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مُسْتَحِيلٌ عَقْلًا ، كَقَتْلِ الْمَيْتِ
وَإِحْيَائِهِ ، وَشُرْبِ مَاءِ الْكُوزِ وَلَا مَاءَ فِيهِ . فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا تَنْعَقِدُ
^(٣) يَمِينُهُ ، وَلَا تَجِبُ بِهَا كَفَّارَةٌ . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ قَارَنَهَا
مَا لَا يُتَصَوَّرُ ، فَلَمْ تَنْعَقِدْ ^(٣) ، كَيَمِينِ الْعُمُوسِ ، وَلِأَنَّ الْيَمِينَ إِنَّمَا تَنْعَقِدُ
عَلَى مُتَصَوَّرٍ ، أَوْ مُتَوَهَّمِ التَّصَوُّرِ ، وَلَيْسَ هَهُنَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا . وَقَالَ

فِي الْعَادَةِ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : وَاللَّهِ إِنْ طِرْتُ . أَوْ : لَا طِرْتُ . أَوْ : صَعِدْتُ السَّمَاءَ .
أَوْ : شَاءَ الْمَيْتُ . أَوْ : قَلْبْتُ الْحَجَرَ ذَهَبًا . أَوْ : جَمَعْتُ بَيْنَ الضُّدَّيْنِ . أَوْ : رَدَدْتُ
أَمْسٍ . أَوْ : شَرِبْتُ مَاءَ الْكُوزِ وَلَا مَاءَ فِيهِ ، وَنَحْوَهُ . فَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : هَذَا
لَعَوٌّ . وَقَطَعَ بِهِ . ذَكَرَهُ فِي الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ »
فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ .

وَإِنْ عَلِقَ يَمِينَهُ عَلَى عَدَمِ فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ ؛ سِوَاءَ كَانَ مُسْتَحِيلًا لِذَاتِهِ ، أَوْ فِي

(١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٦٢/٢ .

(٢) انظر : الإشراف ٢٤٤/٢ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

القاضي : يَنْعَقِدُ مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ فِي الْحَالِ . وهذا قولُ أَبِي يُوسُفَ ،
والشافعي ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَلَمْ يَفْعَلْ ، فهو كما
لو حَلَفَ لِيُطَلِّقَنَّ امْرَأَتَهُ ، فماتَ قَبْلَ طَلَاقِهَا ، وبالقِياسِ (١) عَلَى
الْمُسْتَحِيلِ عَادَةً . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَعْلَمَ اسْتِحَالَتَهُ (٢) [١١٨/٨] أَوْ لَا
يَعْلَمُ ، مِثْلَ أَنْ يَحْلِفَ لِيَشْرَبَنَّ الْمَاءَ الَّذِي فِي الْكُوزِ وَلَا مَاءَ فِيهِ ، فَالْحُكْمُ
وَاحِدٌ فِي مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا مَاءَ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ . وَذَكَرَ شَيْخُنَا فِي الْكِتَابِ
الْمَشْرُوحِ إِحْيَاءَ الْمَيِّتِ وَقَتْلَهُ فِي الْمُسْتَحِيلِ عَقْلًا . وَإِحْيَاءُ الْمَيِّتِ مُتَصَوِّرٌ
عَقْلًا ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحِيلٌ عَادَةً ، فهو من التَّوَعُّدِ الثَّانِي . فَأَمَّا قَتْلُ الْمَيِّتِ ،

العَادَةِ ، نَحْوُ : وَاللَّهِ لَأُضْعَدَنَّ السَّمَاءَ ، وَ(٣) إِنْ لَمْ أُضْعَدْ ، أَوْ : لَأَشْرَبَنَّ (٤) مَاءَ
الْكُوزِ وَلَا مَاءَ فِيهِ ، وَ(٣) إِنْ لَمْ أُشْرَبْ ، أَوْ : لَأَقْتُلَنَّ فَإِذَا هُوَ مَيِّتٌ ؛ عَلِمَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ،
وَنَحْوَ ذَلِكَ ، ففِيهِ طَرِيقَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْ جِهَةٌ ، كَالْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ عَلَى ذَلِكَ ؛
أَحَدُهَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْهَا ، تَنْعَقِدُ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ،
و « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي » . ذَكَرُوهُ فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ . وَالثَّانِي ،
لَا تَنْعَقِدُ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ . وَالثَّلَاثُ ، لَا تَنْعَقِدُ فِي الْمُسْتَحِيلِ لِذَاتِهِ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ
فِيهِ ، وَتَنْعَقِدُ فِي الْمُسْتَحِيلِ عَادَةً فِي آخِرِ حَيَاتِهِ . وَقِيلَ : إِنْ وَقَّتَهُ ، ففِي آخِرِ وَقَّتِهِ .
ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ اتِّفَاقًا فِي الطَّلَاقِ . وَالطَّرِيقُ الثَّانِي ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ (٥) بِذَلِكَ
مُطْلَقًا (٥) . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا . وَأَطْلَقَ الطَّرِيقَيْنِ فِي « الْفُرُوعِ » فِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْقِيَاسُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي ط ، أ : « أَوْ » .

(٤) فِي ط ، أ : « لَا شَرِبْتُ » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

فإن أراد قتله حال موته ، فهو من المُستَحِيلِ عقلاً ، فيه من الخِلافِ ما ذكرنا ، وإن حَلَفَ لَيَقْتُلَنَّ فلاناً ، وهو مَيِّتٌ ، فهو كالمُستَحِيلِ عادةً ، فإنه يُتَصَوَّرُ أن يُحْيِيَهُ اللهُ ، فَيَقْتُلَهُ ، فَتَنْعَقِدُ يَمِينُهُ ، على ما نَذَرُ في المُستَحِيلِ عادةً . النَّوعُ الثاني ، المُستَحِيلُ عادةً ، كصُعودِ السَّمَاءِ ، والطَّيْرانِ ، وَقَطْعِ المسافَةِ البَعِيدَةِ في المُدَّةِ القَلِيلَةِ ، فإذا حَلَفَ على فِعْلِهِ ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ . ذَكَرَهُ القاضِي ، وأبو الخَطَّابِ ؛ لأنَّهُ يُتَصَوَّرُ وجُودُهُ ، فإذا حَلَفَ عليه ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ ، ولَزِمَتْهُ الكُفَّارَةُ في الحَالِ ؛ لأنَّهُ ما يُؤَسِّرُ من البرِّ فيها ، فَوَجَبَتْ الكُفَّارَةُ ، كما لو حَلَفَ لَيُطَلِّقَنَّ امرأته فماتت .

فصل : إذا قال : والله لَيَفْعَلَنَّ فلانٌ كذا ، أو لا يَفْعَلَنَّ^(١) . أو حَلَفَ على حاضِرٍ ، فقال : والله لَتَفْعَلَنَّ كذا . فأَحْتَنَّهُ ، ولم يَفْعَلْ ، فالكُفَّارَةُ على الحَالِفِ . كذلك قال ابنُ عمرَ ، وأهلُ المدينةِ ، وعطاءٌ ، وقتادةٌ ، والأوزاعيُّ ، وأهلُ العراقِ ، والشافعيُّ ؛ لأنَّ الحَالِفَ هو الحَانِثُ ، فكانتِ

بابِ الطَّلَاقِ في الماضي والمُسْتَقْبَلِ . والذي قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ» ، و «الرَّعَايَتَيْنِ» ، و «الحاوي» ، أنَّ حُكْمَ اليَمِينِ بذلك حُكْمُ اليَمِينِ بالطَّلَاقِ ، على ما تقدَّم في بابِ الطَّلَاقِ في الماضي والمُسْتَقْبَلِ . وقال المُصَنِّفُ ، والشارحُ في المُستَحِيلِ عقلاً ؛ كقتلِ المَيِّتِ وإحيائه ، وشُرْبِ ماءِ الكُوزِ ولا ماءٍ فيه : وقال أبو الخَطَّابِ : لا تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ ، ولا تجِبُ بها^(٢) كُفَّارَةٌ . وقال القاضِي : تَنْعَقِدُ مُوجِبَةٌ للكُفَّارَةِ في الحَالِ . وقال المُصَنِّفُ ، والشارحُ في المُستَحِيلِ عادةً ؛ كصُعودِ السَّمَاءِ ،

(١) في م : « يفعل كذا » .

(٢) في ط : « لها » .

الثَّانِي ، لَعُوَ الْيَمِينِ ، وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ فَيَبِينُ بِخِلَافِهِ ، المقتنع
فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا .

الشرح الكبير

الكَفَّارَةُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ هُوَ الْفَاعِلَ لِمَا يُحْنِثُهُ ، وَلِأَنَّ سَبَبَ الْكَفَّارَةِ إِمَّا
الْيَمِينُ ، أَوْ الْحِنْتُ ، أَوْ هُمَا ، وَأَيُّ ذَلِكَ قُدِّرَ ، فَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْحَالِفِ .
وَإِنْ قَالَ : أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لِتَفْعَلَنَّ . وَأَرَادَ الْيَمِينَ ، فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا . وَإِنْ أَرَادَ
الشَّفَاعَةَ إِلَيْهِ بِاللَّهِ ، فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَإِنْ قَالَ :
بِاللَّهِ لِتَفْعَلَنَّ . فَهِيَ يَمِينٌ ؛ لِأَنَّهُ أَجَابَ بِجَوَابِ الْقَسَمِ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي مَا
يَضُرُّهَا . وَإِنْ قَالَ : بِاللَّهِ أَفْعَلُ . فَلَيْسَتْ يَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجِبْهَا بِجَوَابِ
الْقَسَمِ ، وَلِذَلِكَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَقُولَ : وَاللَّهِ أَفْعَلُ . وَلَا : تَاللَّهِ أَفْعَلُ . وَإِنَّمَا
صَلَحَ ذَلِكَ فِي الْبَاءِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ الْقَسَمَ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُؤَالَ ، فَلَا
تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ .

(الثاني ، لَعُوَ الْيَمِينِ ، وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ فَيَبِينُ بِخِلَافِهِ ، فَلَا
كَفَّارَةَ فِيهَا) أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْيَمِينُ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا . قَالَ ابْنُ
الْمُنْدَرِيِّ (١) . يُرَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي مَالِكٍ ،

وَالطَّيْرَانِ ، وَقَطَعَ الْمَسَافَةَ الْبَعِيدَةَ فِي الْمُدَّةِ الْقَلِيلَةِ : إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ ، أَنْعَقَدَتْ
بِئْسَهُ ، وَوَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ . انْتَهَى .

قوله : والثَّانِي ، لَعُوَ الْيَمِينِ ، وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ فَيَبِينُ بِخِلَافِهِ ،
فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا . هَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ .
وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ ، فِيهِ الْكَفَّارَةُ ، وَلَيْسَ مِنْ لَعُوِ الْيَمِينِ ، عَلَى

(١) انظر الإشراف ٢٥٠/٢ .

وزُرَّارَةَ^(١) بنِ أَوْفَى ، والحسنِ ، والنَّخَعِيُّ ، ومالكٍ ، وأبى حنيفةَ ،
 والثَّوْرِيُّ . وممن قال : هذا لَعُوَ الْيَمِينِ . مُجَاهِدٌ ، وسُلَيْمَانُ بنُ يُسَارٍ ،
 والأَوْزَاعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابه . وأكثرُ أهلِ العِلْمِ على
 أَنَّ لَعُوَ الْيَمِينِ لا كَفَّارَةَ فِيهِ . وقال ابنُ عبدِ البرِّ^(٢) : أجمَعَ المسلمون على
 هذا . وقد حُكِيَ عن النَّخَعِيِّ فِي الْيَمِينِ على شَيْءٍ يَظُنُّهُ حَقًّا ، فَيَبِينُ بِخِلَافِهِ ،
 أَنَّهُ من لَعُوَ الْيَمِينِ ، وفيه الكَفَّارَةُ . وهو أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . ورُوِيَ
 عن أحمدَ ، أَنَّ فِيهِ الكَفَّارَةَ ، وليس هو مِن لَعُوَ الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ بِاللَّهِ
 وَجِدَتْ مع الْمُخَالَفَةِ ، فَأَوْجَبَتِ الكَفَّارَةَ ، كَالْيَمِينِ على مُسْتَقْبَلٍ .
 ولنا ، قولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ [١١٩/٨] بِاللَّعْوِ فِيـ
 أَيَمْنِكُمْ ﴾^(٣) . (وهذا منه) ، ولأنَّهَا يَمِينٌ غيرُ مُنْعَقِدَةٍ ، فلم تَجِبْ فِيهَا
 كَفَّارَةُ ، كَيَمِينِ العَمُوسِ ، ولأنَّهُ غيرُ قاصِدٍ لِلْمُخَالَفَةِ ، فَأَشْبَهَ ما لو

ما يأتى .

الإنصاف

و^(٥) قال في « المُحَرَّرِ » ، و « الحَاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الفُرُوعِ » ، وغيرهم^(٣) :
 وإنَّ عَقْدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ ، فبانَ بِخِلَافِهِ ، فهو كَمَنْ حَلَفَ على مُسْتَقْبَلٍ وفَعَلَهُ

(١) في الأصل : « ورواه » .

وهو زرارة بن أوفى أبو حاجب ، العامري الإمام الكبير ، قاضي البصرة ، أحد الأعلام ، تابعي ثقة ، توفي
 سنة ثلاث وتسعين . سير أعلام النبلاء ٤/٥١٦ ، تهذيب التهذيب ٣/٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٢) انظر : التمهيد ٢١/٢٤٧ .

(٣) سورة البقرة ٢٢٥ ، وسورة المائدة ٨٩ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) في ط ، ١ : « فائدة » .

(٦) في الأصل : « جماعة » .

حَيْثُ^(١) نَاسِيًا . وَفِي الْجُمْلَةِ ، لَا كَفَّارَةَ فِي يَمِينٍ عَلَى مَاضٍ ؛ لِأَنَّهَا تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ ؛ مَا هُوَ صَادِقٌ فِيهِ ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ إِجْمَاعًا . وَمَا تَعَمَّدَ

الإِنصاف

نَاسِيًا .^(٢) قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » : قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : مَحَلُّ الرَّوَايَتَيْنِ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ، أَمَّا الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ ، فَيَحْتَسِبُ جَزْمًا . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ : الْخِلَافُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، فِي الْجَمِيعِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَقَطَعَ جَمَاعَةٌ - فِيمَا إِذَا عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ - بِحَيْثُ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ : هَذَا ذَهُولٌ ؛ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا ، رَحِمَهُمَا اللهُ ، يُحْتَسِبَانِ النَّاسِيَ وَلَا يُحْتَسِبَانِ هَذَا ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْيَمِينَ أَنْعَقَدَتْ ، وَهَذِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ^(٣) . وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ وَالْيَمِينُ الْمُكْفَرَةُ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي آخِرِ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ ، فِيمَا إِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَفَعَلَهُ نَاسِيًا ، أَنَّ الْمَذْهَبَ الْحَيْثُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ، وَعَدَمُهُ فِي غَيْرِهِمَا ، فَكَذَا هُنَا . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ ، يَحْتَسِبُ فِي طَّلَاقٍ وَعَتَاقٍ ، وَلَا يَحْتَسِبُ فِي غَيْرِهِمَا . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ : وَقَطَعَ جَمَاعَةٌ بِحَيْثُ هُنَا فِي طَّلَاقٍ وَعِتْقٍ . زَادَ فِي « التَّبَصُّرَةِ » ، مِثْلُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَهَا ، وَكُلُّ يَمِينٍ مُكْفَرَةٌ ، كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ : حَتَّى عِتْقٍ وَطَّلَاقٍ ، وَهَلْ فِيهِمَا لَعْوٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللهُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَمُرَادُهُ مَا سَبَقَ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، عَنْ قَوْلٍ مَنْ قَطَعَ بِحَيْثُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ هُنَا : هُوَ ذَهُولٌ ، بَلْ فِيهِ الرَّوَايَتَانِ^(٣) .

(١) فِي م : « حَلْفٌ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : ط .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

الكذب فيه ، فهو يمينُ العُموسِ ، لا كَفَّارَةٌ فيها ؛ لأنها أعظمُ من أن تكونَ فيها كَفَّارَةٌ . وقد ذَكَرنا الخِلافَ فيها . وما يَظُنُّه حَقًّا ، فَيَسِينُ بِخِلافِهِ ، فلا كَفَّارَةَ فيها ؛ لأنها من لَعُوِ اليمينِ .

الشرح الكبير

تنبیه : محلُّ ذلك إذا عقَدَ اليمينَ على^(١) زَمَنِ ماضٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعليه الأصحابُ . وقطَّعوا به . وقال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ : وكذا لو عقَدَها على^(٢) مُسْتَقْبَلٍ ظانًّا صِدْقَهُ ، فلم يَكُنْ ، كَمَنْ حَلَفَ على غيرِهِ يَظُنُّ أَنَّهُ يُطِيعُهُ ، فلم يَفْعَلْ ، أو ظَنَّ المَحْلُوفُ عليه خِلافَ يَتِيَّةِ الحالِفِ ، ونحو ذلك . وقال : إنَّ المَسْأَلَةَ على رِوَايَتَيْنِ ، كَمَنْ ظَنَّ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً ، فطَلَّقَها ، فبانَتْ امرأتُهُ ونحوها ممَّا يتعارَضُ فيه التَّعْيِينُ الظَّاهِرُ والقَصْدُ ؛ فلو كانت يمينُهُ بطلاقِ ثلاثٍ ، ثم قال : أنتِ طالقٌ . مُرَّراً بها أو مؤكِّدًا له^(٣) ، لم يَقَعْ ، وإن كان مُنْشِئًا ، فقد أَوْقَعَهُ بَمَنْ يَظُنُّها أَجْنَبِيَّةً ، ففيها الخِلافُ . انتهى . ومثله في « المُسْتَوْعِبِ » وغيره بحلِفِهِ أَنَّ المُقْبِلَ^(٤) زيدٌ ، أو ما [١٩٦/٣ و] كان كذا ، وكان كذا ، « فكمَنْ فَعَلَ مُسْتَقْبَلًا ناسيًّا » .

الإينصاف

(١) في ط ، ا : « في » .

(٢) في ط ، ا : « في زمن » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في النسخ : « المُسْتَقْبَلِ » . وانظر الفروع ٣٤٥/٦ .

(٥ - ٥) سقط من : ط ، وبعده في الأصل : « قال في « الفروع » وقطع جماعة بحثه في عتق وطلاق . زاد في « التبصرة » مثله في المسألة التي بعدها ، وكل يمين مكفرة كاليمن بالله تعالى . قال الشيخ تقي الدين : حتى عتق وطلاق ، وأن هل فيها لغو على قولين في مذهب الإمام أحمد . قال في « الفروع » ومراده ما سبق .

فصل : الثاني ، أن يحلف مختارًا ، فإن حلف مكرهاً ، لم المقنع
تتعقد يمينه .

فصل : الشرط (الثاني ، أن يحلف مختارًا ، فإن حلف مكرهاً ،
لم تتعقد يمينه) وبه قال مالك ، والشافعي . وذكر فيها أبو الخطاب
روايتين ؛ إحداهما ، تتعقد . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنها يمين مكلف ،
فانعدت ، كيمين المختار ، ولأن هذه الكفارة لا تسقط بالشبهة ،
فوجب مع الإكراه ، ككفارة الصيد . ولنا ، ماروى أبو أمامة ، وائلة
ابن الأسقع ، أن النبي ﷺ قال : « ليس على مقهور يمين »^(١) . ولأنه
قول حمل عليه بغير حق ، فلم يصح مع الإكراه ، ككلمة الكفر ، وأما
كفارة الصيد فلا تجب مع الإكراه ، فهي كمسألتنا .

قوله : الثاني ، أن يحلف مختارًا ، فإن حلف مكرهاً ، لم تتعقد يمينه . وهو
المذهب . جزم به في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوک الذهب » ،
و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « الوجيز » ، و « منتخب الأدمي » .
قال الناظم : هذا المنصور . وقدمه في « المغني » ، و « الشرح » ، و « الرعايتين » ،
و « الحاوي الصغير » ، وغيرهم . وعنه ، تتعقد . ذكرها أبو الخطاب . نقله عنه
الشارح . وقال في « القاعدة السابعة والعشرين » : لو أكره على الحلف بيمين
لحق نفسه ، فحلف ذمًا للظلم عنه ، لم تتعقد يمينه ، ولو أكره على الحلف لدفع
الظلم عن غيره فحلف ، انعقدت يمينه ، ذكره القاضي في « شرح المذهب » ،
وفي « الفتاوى الرجيبات » ، عن أبي الخطاب ، لا تتعقد . وهو الأظهر . انتهى .

(١) تقدم ترجمته في صفحة ٤٢٣ .

المتنع
وَإِنْ سَبَقَتِ الْيَمِينُ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا ، كَقَوْلِهِ : لَا
وَاللَّهِ . وَبَلَى وَاللَّهِ . فِي عُرْضِ حَدِيثِهِ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير
٤٦٩٦ - مسألة : (وَإِنْ سَبَقَتِ الْيَمِينُ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ
إِلَيْهَا ، كَقَوْلِهِ : لَا وَاللَّهِ . وَبَلَى وَاللَّهِ . فِي عُرْضِ حَدِيثِهِ ، فَلَا كَفَّارَةَ
عَلَيْهِ) هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ لَعْوِ الْيَمِينِ . نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ ،
عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : اللَّعْوُ عِنْدِي أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْيَمِينِ ، يَرَى أَنَّهَا كَذَلِكَ ،
وَالرَّجُلُ يَحْلِفُ فَلَا يَعْقِدُ قَلْبَهُ عَلَى شَيْءٍ . وَمَنْ قَالَ : إِنَّ اللَّعْوَ الْيَمِينُ الَّتِي
لَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا قَلْبَهُ ؛ عَمْرٌ ، وَعَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ،
وَالْقَاسِمُ ، وَعِكْرَمَةُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ :
قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، يَعْنِي فِي اللَّعْوِ فِي الْيَمِينِ : « هُوَ
كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ : لَا وَاللَّهِ . وَبَلَى وَاللَّهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .
قَالَ : وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ (٢) ، بِنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَمَالِكُ بْنُ
مِغْوَلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا . وَرَوَى الزُّهْرِيُّ ، أَنَّ عُرْوَةَ

الإصناف
قُلْتُ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا وَغَيْرِهِ .

قوله : وَإِنْ سَبَقَتِ الْيَمِينُ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا ، كَقَوْلِهِ : لَا وَاللَّهِ .
وبلى والله . في عُرْضِ حَدِيثِهِ ، (٣) فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ
الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» (٤) : فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى الْأَصْحَحِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْهِدَايَةِ» ،

(١) في : باب لغو اليمين ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢/٢٠٠ .

(٢) في م : « عبد الله » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

حَدَّثَهُ أَنْ^(١) عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَيْمَانُ^(٢) اللَّغْوِ ، مَا كَانَ فِي الْمِرَاءِ ، وَالْهَزْلِ ، وَالْمُزَاخَةِ ، وَالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُعْقَدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَأَيْمَانُ الْكُفَّارَةِ كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا عَلَى وَجْهِ مِنَ الْأَمْرِ ، فِي غَضَبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لِيُفَعَّلَنَّ ، أَوْ لِيُتْرَكَنَّ ، فِذَاكَ عَقْدُ الْأَيْمَانِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا الْكُفَّارَةَ^(٣) .
 وَلِأَنَّ اللَّغْوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ غَيْرُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا كَذَلِكَ . وَمِمَّنْ قَالَ : لَا كُفَّارَةَ فِي هَذَا ؛ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو مَالِكٍ ، وَزُرَّارَةُ^(٤) بَنُ أَوْفَى ، وَالْحَسَنُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ . وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَوَجْهُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِإِطْعَامِ [١١٩/٨] عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾^(٥) . فَجَعَلَ الْكُفَّارَةَ لِلْيَمِينِ

و « الْمُدْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ، و « الْوَجيزِ » .
 وَقَدَّمَهُ فِي « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : فَلَا كُفَّارَةَ فِي الْأَشْهَرِ .

وَعَنهُ ، عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ مُطْلَقًا . وَعَنهُ ، لَا كُفَّارَةَ فِي الْمَاضِي . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، و « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ

(١) فِي م : « عَن » .

(٢) فِي م : « إِنَّمَا » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ لَغْوِ الْيَمِينِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤٩/١٠ . وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ ، فِي : بَابِ اللَّغْوِ وَمَا هُوَ ؟ مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ . الْمُصَنَّفِ ٤٧٤/٨ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « وَرَوَاهُ » .

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٨٩ .

التي يُؤاخذُ بها ، ونَفَى المؤاخذةَ باللُّغوِ ، فِيلزَمُ انتِفَاءُ الكَفَّارَةِ ، ولأنَّ المؤاخذةَ يَحْتَمِلُ أن يكونَ مَعْنَاهَا إِيْجَابُ الكَفَّارَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا تَجِبُ فِي الأِيمَانِ التي لا مَأْتَمٌ^(١) فيها ، وَإِذَا كَانَتِ المؤاخذةُ إِيْجَابَ الكَفَّارَةِ ، فَقَدْ نَفَاهَا فِي اللُّغوِ ، فَلَا تَجِبُ ، ولأنَّه قولٌ مَن سَمِينَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفًا فِي عَصْرِهِمْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، ولأنَّ قولَ عائِشَةَ فِي تَفْسِيرِ اللُّغوِ ، وَبَيَانِ الأِيمَانِ التي فِيهَا الكَفَّارَةُ ، خَرَجَ مِنْهَا تَفْسِيرًا لِكَلَامِ اللهِ تَعَالَى ،

الشرح الكبير

الصُّعْرَى : « فلا كَفَّارَةَ فِي الأَشْهَرِ ، وَفِي المُسْتَقْبَلِ رِوَايَاتَانِ . وَقَالَ فِي « المُحَرَّرِ » ، وَ « الحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « الزُّرْكَشِيِّ » : لا كَفَّارَةَ فِيهِ إِنْ كَانَ فِي المَاضِي ، وَإِنْ كَانَ فِي المُسْتَقْبَلِ ، فِرِوَايَاتَانِ .

الإنباف

تَنْبِيهِ : ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ ، أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ لَعُوِ اليَمِينِ ، بَلْ لَعُوِ اليَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ ، فَيَبِينُ بِخِلَافِهِ . كَمَا قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ . وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرِّعَايَتَيْنِ » . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّ هَذَا لَعُوِ اليَمِينِ فَقَطْ .^(٢) وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ^(٣) . وَجَزَمَ بِهِ فِي « المُحَرَّرِ » ، وَ « الحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « الوَجيزِ » ، وَ « العُمْدَةِ » ، مَعَ أَنَّ كَلَامَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَشْمَلَ الشَّيْئَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الفُرُوعِ » ، وَ « الهِدَايَةِ » ، وَ « المَذْهَبِ » . وَقِيلَ : كِلَاهُمَا^(٤) لَعُوِ اليَمِينِ .^(٥) وَقَطَعَ الشَّارِحُ أَنَّ قَوْلَهُ : لا وَاللهِ ، وَبَلَى وَاللهِ . فِي عُرْضِ حَدِيثِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، مِنْ لَعُوِ اليَمِينِ^(٦) ، وَقَدَّمَ فِيهَا إِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ ، فَتَبَيَّنَ خِلَافَهُ ،

(١) فِي م : « يَأْتَمُّ » .

(٢) - (٣) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(٣) فِي الأَصْلِ : « كَلَامُهُ » .

(٤) - (٥) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

المفنع **فَصْلٌ : الثَّالِثُ ، الْحِنْتُ فِي يَمِينِهِ ، بَأَنَّ يَفْعَلُ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ ، أَوْ يَتْرُكُ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ ، مُخْتَارًا ذَاكِرًا ، وَإِنْ فَعَلَهُ**

الشرح الكبير

وَتَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ مَقْبُولٌ .

فصل : الشرط (الثالث ، الحنث في يمينه ، بأن يفعل ما حلف على تركه ، أو يترك ما حلف على فعله ، مختارًا ذاكِرًا ، وإن فعله مكرها أو

أنه من لغو اليمين أيضا . قال الزرَكَشِيُّ : الخِرْقِيُّ يجعلُ لغو اليمينِ شيئين ؛ أحدهما ، أن لا يقصدَ عقدَ اليمينِ ، كقولهِ : لا والله ، وبلى والله . وسواءٌ كان في الماضي أو المُستقبلِ . والثاني ، أن يحلفَ على شيءٍ ، فيبينَ بخلافه . وهي طريقةُ ابنِ أبي موسى وغيره . وهي في الجملةِ ظاهرُ المذهبِ . والقاضي يجعلُ الماضيَ لغوًا ، قولًا واحدًا ، وفي سبقِ اللسانِ في المُستقبلِ روايتين ، وأبو محمدٍ عكسه ، فجعلَ سبقَ اللسانِ لغوًا ، قولًا واحدًا ، وفي الماضيِ روايتين . ومن الأصحابِ من يحكى روايتين في الصُّورَتين ، ويجعلُ اللُّغوَ في إحدى الروايتين هذا دونَ هذا ، وفي الأخرى عكسه . وجمعُ أبو البركاتِ بينَ طريقتي القاضي وأبي محمدٍ ، فحكى في المسألةِ ثلاثَ رواياتٍ ؛ فإذا سبقَ على لسانِهِ في الماضي ، لا والله ، وبلى والله ، في اليمينِ ، مُعتقدًا أنَّ الأمرَ كما حلفَ عليه ، فهو لغوٌ اتفاقًا . وإن سبقَ على لسانِهِ اليمينُ في المُستقبلِ ، أو تعمَّدَ اليمينَ على أمرٍ يظنُّه كما حلفَ عليه فتبينَ بخلافه ، فثلاثُ رواياتٍ ، كلاهما لغوٌ ، وهو المذهبُ ؛ الحنثُ في الماضيِ دونَ ما سبقَ على لسانِهِ ، وعكسه . وقد تلخَّصَ في المسألةِ خمسَ طرقٍ . والمذهبُ منها^(١) - في الجملةِ - قولُ الخِرْقِيِّ . انتهى .

تبيينه : شملَ قوله : الثَّالِثُ ، الحنثُ في يمينِهِ ، بأنَّ يَفْعَلُ ما حلفَ على تَرْكِهِ ،

(١) في الأصل : « فيها » .

مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، عَلَى النَّاسِي كَفَّارَةٌ .

نَاسِيًا ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، عَلَى النَّاسِي كَفَّارَةٌ (إِذَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا ، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . نَقَلَهُ عَنْ أَحْمَدَ الْجَمَاعَةَ ، إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ . وَهَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ . فَأَمَّا الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ فِيهِمَا ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، لَا يَحْنُثُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ أَيْضًا . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، وَإِسْحَاقَ . وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (١) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي (٢) عَنِ الْخَطَا ، وَالنَّسِيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » (٣) . وَلِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْمُخَالَفَةِ ، فَلَمْ يَحْنُثْ ، كَالنَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ . وَلِأَنَّهُ أَحَدُ طَرَفِي الْيَمِينِ ، فَاعْتَبِرَ فِيهِ الْقَصْدُ ، كَحَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ (٤) بِهَا . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ يَحْنُثُ ، وَتَلَزُمُهُ الْكَفَّارَةُ فِي الْيَمِينِ الْمُكْفَّرَةِ . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ،

أَوْ يَتْرُكُ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ ، مُخْتَارًا ذَاكِرًا . مَا لَوْ كَانَ فِعْلُهُ مَعْصِيَةً أَوْ غَيْرَهَا ؛ فَلَوْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ مَعْصِيَةٍ ، فَلَمْ يَفْعَلْهَا ، فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الزُّرَّكَانِيُّ : هَذَا قَوْلُ الْعَامَّةِ . وَقِيلَ : لَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ . وَيَأْتِي عِنْدَ قَوْلِهِ : وَإِنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا . تَحْرِيمُ

(١) سورة الأحزاب ٥ .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه في ٢٧٦/١ .

(٤) في م : « الانتهاء » .

وَقِتَادَةٌ ، وَرَبِيعَةٌ ، وَمَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ قَاصِدًا لِفِعْلِهِ ، فَلَزِمَهُ الْحِنْتُ ، كَالذَّاكِرِ ، وَكَأَنَّ لَوْ كَانَتِ الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ . وَلَنَا ، عَلَى (١) أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ فِي الْيَمِينِ الْمُكْفَّرَةِ ، مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ ، وَلِأَنَّهَا تَجِبُ لِمَحْوِ الْإِثْمِ ، وَلَا إِثْمَ عَلَى النَّاسِي . وَأَمَّا الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ ، فَهُوَ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ ، فَيَقَعُ بِوُجُودِ شَرْطِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، أَوْ قَدِمَ الْحَاجُّ .

فصل : فَإِنْ فَعَلَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، كَرَجُلٍ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ يَحْسَبُهُ أَجْنَبِيًّا ، أَوْ حَلَفَ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ ، فَأَعْطَاهُ ، فَفَارَقَهُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ قَدِيرٌ (٢) ، فَوَجَدَهُ مَعِيًّا أَوْ رَدِيًّا ، أَوْ حَلَفَ : لَا بَيْعْتُ لَزِيدٍ ثَوْبًا . فَوَكَّلَ زَيْدٌ مَنْ يَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ يَبِيعُهُ ، فَدَفَعَهُ إِلَى الْحَالِفِ ، فَبَاعَهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهُوَ كَالنَّاسِي ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْمُخَالَفَةِ ، أَشْبَهَ النَّاسِي .

فِعْلُهُ ، « وَأَنَّهُ لَا كُفَّارَةَ مَعَ فِعْلِهِ » (٣) . عَلَى الصَّحِيحِ ، وَفُرُوعٌ أُخْرَى .

قوله : وَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا ، أَوْ نَاسِيًا ، فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ . إِذَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا ، فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا ، فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « برأ » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

فصل : والمُكْرَهُ عَلَى الْفِعْلِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يُلْجَأَ إِلَيْهِ ، مِثْلَ مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا ، فَحُمِلَ فَأَدْخِلَهَا . أَوْ لَا يَخْرُجُ [١٢٠/٨] مِنْهَا ، فَأُخْرِجَ مَحْمُولًا ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْاِمْتِنَاعُ ، فَلَا يَحْنُثُ فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ . وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ دَخَلَ مَرْبُوطًا ، لَمْ يَحْنُثْ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ الدُّخُولَ وَالْخُرُوجَ ، فَلَمْ يَحْنُثْ ، كَمَا لَوْ لَمْ

الإِنصافِ و « الْمُدْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ، و « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ ؛ لِعَدَمِ إِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ النَّاسِي . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، و « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، و « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ النَّاطِمُ : هَذَا الْمَنْصُورُ .

وعنه ، عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ . وَقِيلَ : هُوَ كَالنَّاسِي . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » : وَيَخْرُجُ أَنْ لَا يَحْنُثَ إِلَّا فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ . وَقَالَ الشَّارِحُ : وَالْمُكْرَهُ عَلَى الْفِعْلِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يُلْجَأَ [١٩٦/٣] إِلَيْهِ ، مِثْلَ مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا ، فَحُمِلَ فَأَدْخِلَهَا ، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَأُخْرِجَ مَحْمُولًا ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْاِمْتِنَاعُ ، فَلَا يَحْنُثُ . الثَّانِي ، أَنْ يُكْرَهُ بِالضَّرْبِ ، وَالتَّهْدِيدِ ، وَالْقَتْلِ ، وَنَحْوِهِ ؛ فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهِ رِوَايَتَانِ ، كَالنَّاسِي . انْتَهَى . (قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : فِي الْمُكْرَهُ بِغَيْرِ الْإِلْجَاءِ رِوَايَتَانِ . وَالَّذِي نَصَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ، عَدَمُ الْحَنْثِ . وَإِنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ بِالْإِلْجَاءِ ، لَمْ يَحْنُثْ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْاِمْتِنَاعِ ، وَإِنْ قَدَرَ ، فَوَجْهَانِ ؛ الْحَنْثُ ، وَعَدَمُهُ ^(١) . وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ جَاهِيزُ الْأَصْحَابِ . وَنَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . قَالَ فِي « الْهَدَايَةِ » : اخْتَارَهُ أَكْثَرُ شُيُوخِنَا . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : هَذَا ظَاهِرُ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

يُوجَدُ ذَلِكَ . الثَّانِي ، أَنَّ يُكْرَهُ بِالضَّرْبِ وَالتَّهْدِيدِ بِالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهِ رَوَاتَانِ ، كَالنَّاسِي . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ ، فَوَجِبَتْ مَعَ الْإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ ، كَكُفَّارَةِ الصَّيْدِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا ، وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » . وَلِأَنَّهُ نَوْعٌ إِكْرَاهٍ ، فَلَمْ يَحْنُثْ بِهِ ، كَمَا لَوْ حُمِلَ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْإِمْتِنَاعُ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ ، وَلَا نُسِلِمُ الْكُفَّارَةَ فِي الصَّيْدِ ، بَلْ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْمُكْرِهِ .

المذهب . واختاره الخلال وصاحبه . قال في « الفروع » : اختاره الأكثر ، وذكره المذهب . قال الزركشي ، وصاحب « القواعد الأصولية » : وهو المذهب عند الأصحاب . وجزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « الفروع » وغيره .

وعنه ، عليه الكفارة . وقدمه في « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » . وعنه ، لا حنث بفعله ناسياً ، ويمينه باقية . قال في « الفروع » : وهذا أظهر . وقدمه في « الخلاصة » . وهو في « الإرشاد » عن بعض أصحابنا . واختاره ابن عبدوس في « تذكيرته » ، ذكره في أول كتاب الأيمان . واختاره الشيخ تقي الدين ، رحمه الله ، وقال : إن رواها بقدر رواية التفرق ، وأن هذا يدل على أن الإمام أحمد ، رحمه الله ، جعله حالفاً لا معلقاً ، والحنث لا يوجب وقوع المحلوف به . قال في « القواعد الأصولية » على هذه الرواية : قال الأصحاب : يمينه باقية بحالها . وتقدم ذلك في كلام المصنف في آخر باب تعليق الطلاق بالشروط ، في فصل مسائل متفرقة .

المقنع وَإِنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَمْ يَحْنَثْ ، فَعَلَّ أَوْ تَرَكَ ، إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ .

٤٦٩٧ - مسألة : (فَإِنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَمْ يَحْنَثْ ، فَعَلَّ أَوْ تَرَكَ ، إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ) وَجَمَلُهُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . مَعَ يَمِينِهِ ، فَهَذَا يُسَمَّى اسْتِثْنَاءً . فَإِنَّ^(١) ابْنَ عَمَرَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَقَدِ اسْتِثْنَى^(٢) » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ اسْتِثْنَاءً ، وَأَنَّهُ مَتَى اسْتِثْنَى فِي يَمِينِهِ ، لَمْ يَحْنَثْ فِيهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَمْ يَحْنَثْ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٥) : « مَنْ حَلَفَ فَاسْتِثْنَى ، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

الشرح الكبير

الإنصاف فائدة : حُكْمُ الْجَاهِلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ حُكْمُ النَّاسِي ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَالْفَاعِلُ فِي حَالِ الْجُنُونِ ، قِيلَ : كَالنَّاسِي . وَالْمَذْهَبُ عَدَمُ جُنَيْتِهِ مُطْلَقًا . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ الْأَصْحَحُّ .

قوله : وَإِنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَمْ يَحْنَثْ ، فَعَلَّ أَوْ تَرَكَ ، إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا

(١) فِي م : « قَالَ » .

(٢-٢) فِي م : « لَمْ يَحْنَثْ فَعَلَّ أَوْ تَرَكَ » .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجه فِي ٥٦٣/٢٢ .

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجه فِي ٥٦٣/٢٢ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا اخْتَصَرَهُ مَعْمَرٌ ، كَمَا فِي الْمُسْنَدِ ٣٠٩/٢ ، فَلَا مَدْخَلَ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ فِي ذَلِكَ .

(٥) فِي : بَابِ الْاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢٠٢/٢ .

كَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ حَلَفَ فَاسْتِثْنَى ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ . الْمُجْتَبَى ١٢/٧ . وَالْإِمَامُ

أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦/٢ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ١٥٣ .

ولأنه متى قال : لأفعلن إن شاء الله . فقد علمنا أنه متى شاء الله فعل ، ومتى لم يفعل لم يشأ الله ذلك ، فإن ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن . إذا ثبت هذا ، فإنه يشترط أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين ، بحيث لا يفصل بينهما بكلام أجنبي ، ولا يسكت بينهما سكوتاً يمكنه الكلام فيه ، فأما السكوت لانتقطاع نفسه أو صوته ، أو عي ، أو عارض ؛ من عطسة ، أو شيء غيرها ، فلا يمنع صحة الاستثناء ، وثبوت حكمه . وبهذا قال مالك ، والثوري ، وأبو عبيد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ؛ لأن النبي ﷺ قال : « من حلف ، فاستثنى » . وهذا يقتضى كونه (١) عقبيه . ولأن الاستثناء من تمام الكلام ، فاعتبر اتصاله به ، كالشروط وجوابه ، وخبر المبتدأ ، والاستثناء بآل ، ولأن الحالف إذا سكت ثبت حكم يمينه ، وانعقدت موجبة لحكمها ، وبعد ثبوته لا يمكن دفعه (٢) ولا تغييره . قال أحمد : حديث النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمره : « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك » (٣) .

باليمين . يعنى بذلك في اليمين المكفرة ؛ كاليمين بالله والنذر والظهار ، ونحوه ، لا غير . وهذا المذهب . قال الزركشي : هذا المذهب المعروف ، ويحتمله كلام الخريفي . وجزم به في « المحرر » ، و « الوجيز » . وقدمه في « الشرح » ، و « الفروع » ، و « النظم » ، و « أصول ابن مفلح » ، وقال : عند الأئمة الأربعة . وقال : ويشترط الاتصال لفظاً أو حكماً ؛ كانتقاعه بتنفس أو سعال ،

(١) في الأصل : « أن يكون » .

(٢) في م : « رفعه » .

(٣) تقدم تحريجه في ٢٣/٢٠٧ .

وَلَمْ يَقُلْ : فَاسْتَنْتَن . ولو جازَ الاستِثْناءُ في كلِّ حالٍ ، لم يَحْنَثُ حَالِفٌ به . وعن أحمدَ زِوَايَةَ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَجُوزُ الاستِثْناءُ [١٢٠/٨] إذا لم يَطْلُبِ الفضلُ بينهما . قال في رِوَايَةِ المَرُودِيِّ : حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا » . ثم سَكَتَ ، ثم قال : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ »^(١) . إِنَّمَا هُوَ اسْتِثْنَاءٌ بِالْقُرْبِ ، وَلَمْ يَخْطِ كَلَامَهُ بغيرِهِ . وَنَقَلَ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ سَعِيدٍ مِثْلَ هَذَا ، وَزَادَ : وَلَا أَقُولُ فِيهِ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ . يَعْنِي مَنْ^(٢) لَمْ يَرَ ذَلِكَ إِلَّا مُتَّصِلًا . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الخِرْقِيِّ ؛ فَإِنَّهُ قال : إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ اليمينِ وَالاستِثْناءِ كَلَامٌ . وَلَمْ يَشْتَرِطِ اتِّصَالَ الكَلَامِ ، وَعَدَمَ السُّكُوتِ . وَهَذَا قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ ، قال في رِجَلٍ ، قال : لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا . ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً لَا يَتَكَلَّمُ ، وَلَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالاستِثْناءِ ، فَقَالَ

الإِنصافِ ونحوه .

وعنه ، لَا يَحْنَثُ إِذَا قال : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . مع فَضْلِ يَسِيرٍ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « عُيُونِ المَسَائِلِ » ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرْقِيِّ . وَعنه ، لَا يَحْنَثُ إِذَا اسْتَنْتَنِي فِي المَجْلِسِ . وَهُوَ فِي « الإِرْشَادِ » عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا . قال في « المُبْهَجِ » : وَلَوْ تَكَلَّمْ . قال في « الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الحَاوِي الصَّغِيرِ » : وَمَنْ حَلَفَ قَائِلًا : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . قَصْدًا ، فَخَالَفَ ،^(٣) لَمْ يَحْنَثْ^(٣) ، وَإِنْ قالَهَا فِي المَجْلِسِ ، فِرَوايَتَانِ . وَقَالَ فِي « الرِّعَايَةِ الكُبْرَى » : وَمَنْ حَلَفَ بيمينٍ وَقَالَ مَعَهَا : إِنْ شَاءَ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود . ٢٠٧/٢ .

(٢) سقط من : م .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

له إنسانٌ : قُلْ : إن شاء الله . (١) فقال : إن شاء الله (١) . أَيَكْفُرُ عن يَمِينِهِ ؟ قال : أَرَأَيْتَ قَدِ اسْتَنْتَنِي . وقال قتادة : له أن يَسْتَنْتَنِي قَبْلَ أن يَقُومَ أو يَتَكَلَّمَ . وَوَجْهُهُ ذَلِكَ ، أن النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنْتَنِي بَعْدَ سُكُوتِهِ ، إذ قال : « وَاللَّهِ لَا أَعْرُوزَنَّ قَرِيْشًا » . ثم سَكَتَ ، ثم قال : « إن شاء الله » . احتجَّ به أحمدُ ، ورواه أبو داودَ . وزاد (٢) : قال الوليدُ بنُ مسلمٍ : ولم يَعْرُضْهُم . وَيُسْتَرْطُ على هذه الرواية أن لا يُطِيلَ الفِضْلَ بَيْنَهُمَا ، ولا يَتَكَلَّمَ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ . وَحَكَى ابنُ أبي موسى عن بعضِ أصحابنا ، أنه قال : يَصِحُّ الاستِثْناءُ ما دَامَ في المَجْلِسِ . وَحَكَى ذلك عن الحسنِ ، وَعَطَاءٍ . وعن عطاءٍ أنه قال : قَدَرُ حَلْبِ النَّاقَةِ العَرُوزَةُ (٣) . وعن ابنِ عباسٍ ، أن له أن يَسْتَنْتَنِي بَعْدَ حِينَ (٤) . وهو قولُ مُجاهِدٍ . وهذا القولُ لا يَصِحُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَتَقْدِيرُهُ بِمَجْلِسٍ أو غَيْرِهِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ التَّقْدِيرَاتِ بِأَبْهائِ التَّوْقِيفِ ، فلا يُصَارُ إليها (٥) بالتَّحَكُّمِ .

الله . مع قِصْدِهِ له في الأصحِّ ، ولم يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ آخَرَ ، أو سُكُوتٍ يُمَكِّنُهُ الإِنصافُ الكَلَامُ فِيهِ ، فَخَالَفَ ، لم يَحْنَثْ ، وإن قالها في المَجْلِسِ ، فَرِوَايَتَانِ . وعنه ، يُقْبَلُ إلحاقه بها قَبْلَ طُولِ الفِضْلِ . انتهى .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « العروزة » . وغرزت الناقة : قل لها .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ١٠ / ٤٨ .

(٥) في م : « إليه » .

فصل : وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَسْتَشْنِيَ بِلِسَانِهِ ، وَلَا يَنْفَعُهُ الِاسْتِثْنَاءُ بِالْقَلْبِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الْحَسَنُ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَمْ يَحْنَثْ » . وَالْقَوْلُ هُوَ النَّطْقُ ، وَلِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ ، وَكَذَلِكَ الِاسْتِثْنَاءُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ : إِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَاسْتَشْنَى فِي نَفْسِهِ ، رَجَوْتُ^(١) أَنْ يَجُوزَ ، إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ . فَهَذَا فِي حَقِّ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ غَيْرُ مُتَعَقِدَةٍ ، أَوْ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَأَوَّلِ ، وَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَلَا .

فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَكَلَامُ الْأَصْحَابِ يَقْتَضِي ، إِنْ رَدَّهُ إِلَى يَمِينِهِ ، لَمْ يَنْفَعَهُ ؛ لِوُقُوعِهَا وَتَبَيُّنِ مَشِيئَةِ اللَّهِ ، وَاحْتِجَّ بِهِ الْمَوْقِعُ فِي : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . قَالَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ ، فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ وَمَشِيئَةِ اللَّهِ : تَحْقِيقُ مَذْهَبِنَا ، أَنَّهُ يَقِفُ عَلَى إِجَادِ فِعْلٍ أَوْ تَرْكِهِ ، فَالْمَشِيئَةُ مُتَعَلِّقَةٌ عَلَى الْفِعْلِ ، فَإِذَا وُجِدَ ، تَبَيَّنَا أَنَّهُ شَاءَهُ ، وَإِلَّا فَلَا . وَفِي الطَّلَاقِ ، الْمَشِيئَةُ أَنْطَبَقَتْ عَلَى اللَّفْظِ بِحُكْمِهِ الْمَوْضُوعِ لَهُ ، وَهُوَ الْوُقُوعُ .

الثَّانِيَةُ ، يُعْتَبَرُ نَطْقُهُ بِالِاسْتِثْنَاءِ ، إِلَّا مِنْ خَائِفٍ . نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَلَمْ يَقُلْ فِي « الْمُسْتَوْعَبِ » : خَائِفٌ .

تنبيه : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ قَصْدُ الِاسْتِثْنَاءِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَصَاحِبِ « الْمُحَرَّرِ » ، وَجَمَاعَةٍ ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ . ذَكَرَهُ ابْنُ النَّبَّانِ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَجِب » .

فصل : واشتَرَطَ القَاضِي (١) أَنْ يَقْصِدَ (٢) الِاسْتِثْنَاءَ ، فَلَوْ أَرَادَ الْجَزْمَ ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، أَوْ كَانَتْ عَادَتُهُ جَارِيَةً بِالِاسْتِثْنَاءِ ، فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الِیَمِينَ لَمَّا لَمْ تَنْعَقِدْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، فَكَذَلِكَ الِاسْتِثْنَاءُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ حَتَّى يَقْصِدَهُ مَعَ ابْتِدَاءِ (٣) يَمِينِهِ (٣) ، فَلَوْ حَلَفَ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلِاسْتِثْنَاءِ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الِیَمِينَ فَاسْتَنْتَى ، لَمْ يَنْفَعَهُ . وَهَذَا [١٢١/٨] الْقَوْلُ يُخَالِفُ عُمُومَ الْخَبَرِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَمْ يَحْنَثْ » . فَلَا يَصِحُّ ، وَلِأَنَّ لَفْظَ الِاسْتِثْنَاءِ يَكُونُ عَقِيبَ يَمِينِهِ ، فَكَذَلِكَ نَبَيْتُهُ .

وَبَنَاهُ عَلَى أَنْ لَعَوَ الِیَمِينَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ ، وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى الْمَاضِي وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ . الْإِنْصَافُ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَلَوْ أَرَادَ تَحْقِيقًا لِإِرَادَتِهِ وَنَحْوَهُ ؛ لِعُمُومِ الْمَشِيئَةِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يُعْتَبَرُ قَصْدُ الِاسْتِثْنَاءِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « النَّظْمِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَتَقَدَّمَ لَفْظُهُ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَاشْتَرَطَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ ، وَغَيْرُهُمَا - مَعَ فَضْلِ الْإِتِّصَالِ - أَنْ يَنْوِيَ الِاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ تَمَامِ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ . وَظَاهِرُ بَحْثِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، أَنَّ الْمُشْتَرَطَ قَصْدُ الِاسْتِثْنَاءِ فَقَطْ ،

(١ - ١) فِي م : « قَصْدٌ » .

(٢) فِي م : « ابْتِدَاءُهُ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

فصل : وَيَصِحُّ الاستِثْنَاءُ فِي كُلِّ يَمِينٍ مُكْفَرَةٍ ، كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَالظُّهَارِ ، وَالنَّذْرِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : مَنْ اسْتَشَى فِي يَمِينٍ تَدَخَّلَهَا كَفَّارَةٌ ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ^(١) ؛ لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مُكْفَرَةٌ ، فَدَخَلَهَا الاستِثْنَاءُ ، كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَلَوْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .^(٢) أَوْ أَنْتِ حَرَامٌ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ . أَوْ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣) . أَوْ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ ، فَتَدَخَّلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَمْ يَحْنُثْ » .

فصل : فَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لِأَشْرَبَنَّ الْيَوْمَ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ . أَوْ : لَا أَشْرَبُ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ . لَمْ يَحْنُثْ بِالشُّرْبِ وَلَا تَرَكَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الإِثْبَاتِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَقْدِيمِ الاستِثْنَاءِ وَتَأْخِيرِهِ فِي هَذَا كُلِّهِ ، فَإِذَا قَالَ : وَاللَّهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَا أَشْرَبُ الْيَوْمَ . أَوْ : لِأَشْرَبَنَّ^(٣) . فَفَعَلَ أَوْ تَرَكَ ،

حتى لو نوى عند تمام يمينه ، صحَّ استثنائه . قال : وفيه نظرٌ . وأطلقهما في « الفروع » . وذكر في « الترغيب » وجهاً ، اعتبارُ قصدِ الاستِثْنَاءِ أَوَّلَ الكلامِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، مثلُ ذلك في الحُكْمِ ، لو حلف وقال : إِنْ أَرَادَ اللَّهُ . وقصد بالإرادة المشيئة ، لا إِنْ أَرَادَ محبته وأمره . ذكره الشيخ تقي الدين ، رحمه الله . الثانية ، لو شكَّ في الاستِثْنَاءِ ، فالأصلُ عدمه مُطلقاً . على الصحيح من

(١) أى : استثنائه .

(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣) م : « لا أشربن » .

لم يَحْنَثْ ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الشَّرْطِ وَتَأْخِيرَهُ سَوَاءٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ آمَرُوا
هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا
وَلَدٌ ﴾ (١) .

فصل : فإن قال : والله لأشربن اليوم ، إن شاء زيد . فشاء زيد ، ولم
يشرب حتى مضى اليوم ، حنث ، وإن لم يشأ زيد ، لم تلزمه يمين ، فإن
لم تعلم مشيئته لعيبه أو جنون أو موت انحلت اليمين ؛ لأنه لم يوجد
الشرط . وإن قال : والله لا أشرب ، إلا أن يشاء زيد . فقد منع نفسه
الشرب إلا أن توجد مشيئة زيد ، فإن شاء فله الشرب ، وإن لم يشأ لم
يشرب ، وإن خفيت مشيئته لعيبه أو موت أو جنون ، لم يشرب ، وإن
شرب حنث ؛ لأنه منع نفسه إلا أن توجد المشيئة . [٢] ولم يكن له أن
يشرب قبل وجودها . وإن قال : والله لأشربن ، إلا أن يشاء زيد . فقد
ألزم نفسه الشرب إلا أن يشاء زيد أن لا يشرب ؛ لأن الاستثناء ضد المستثنى
منه ، والمستثنى منه إيجاب لشربه بيمينه ، فإن شرب قبل مشيئة زيد بر .
وإن قال زيد : قد شئت أن لا يشرب . انحلت يمينه ؛ لأنها معلقة بعدم
مشيئته لترك الشرب ، وإن لم تتقدم فلم يوجد شرطها . وإن قال : قد

المذهب . وقال الشيخ تقي الدين ، رحمه الله : الأصل عدمه ممن عاداته الاستثناء .
واحتج بالمستحاصة ؛ تعمل بالعادة والتمييز ، ولم تجلس أقل الحيض ، والأصل
وجوب العبادة . [١٩٧/٣]

(١) سورة النساء ١٧٦ .

(٢) ما بين المعكوفين لم يرد في ق ، ص ، م ، وغير واضح في الأصل ، واستدركناه من : ر ٣ ، وفي حاشية
« م » إشارة إلى هذا السقط .

وَإِذَا حَلَفَ لِيَفْعَلَنَّ شَيْئًا ، وَنَوَى وَقْتًا بَعِيْنِهِ ، تَقَيَّدَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ، لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَبْأَسَ مِنْ فِعْلِهِ ، إِمَّا بِتَلْفِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، أَوْ [٣١٥ ظ] مَوْتِ الْحَالِفِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

شِئْتُ أَنْ يَشْرَبَ . أَوْ : مَا شِئْتُ أَنْ لَا يَشْرَبَ . لَمْ تَنْحَلَّ الْيَمِينُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَشِيئَةَ غَيْرُ الْمَسْتَثْنَاةِ ، فَإِنْ خَفِيتُ مَشِيئَتَهُ ، لَزِمَهُ الشَّرْبُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ وَجُوبَ الشَّرْبِ بَعْدَمِ الْمَشِيئَةِ ، وَهِيَ مَعْدُومَةٌ بِحُكْمِ الْأَصْلِ . وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُ الْيَوْمَ ، إِنْ شَاءَ زَيْدٌ . فَقَالَ زَيْدٌ : قَدْ شِئْتُ أَنْ لَا يَشْرَبَ . فَشَرِبَ حَنْثٌ ، وَإِنْ شَرِبَ قَبْلَ مَشِيئَتِهِ لَمْ يَحْنَثْ ؛ لِأَنَّ الْاِمْتِنَاعَ مِنَ الشَّرْبِ مُعَلَّقٌ بِمَشِيئَتِهِ ، وَلَمْ تُثْبِتْ مَشِيئَتَهُ ، فَلَمْ يَثْبُتِ الْاِمْتِنَاعُ ، [١٢١/٨ ظ] بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا . وَإِنْ خَفِيتُ مَشِيئَتَهُ ، فَهِيَ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومَةِ . وَالْمَشِيئَةُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَنْ يَقُولَ : قَدْ شِئْتُ . بِلِسَانِهِ .

٤٦٩٨ - مسألة : (وَإِذَا حَلَفَ لِيَفْعَلَنَّ شَيْئًا ، وَنَوَى وَقْتًا بَعِيْنِهِ ، تَقَيَّدَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ، لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَبْأَسَ مِنْ فِعْلِهِ ، إِمَّا بِتَلْفِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، أَوْ مَوْتِ الْحَالِفِ) وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ، فَرُجِعَ إِلَى مَا نَوَاهُ ، كَكُنَايَاتِ الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، لَمْ يَحْنَثْ قَبْلَ الْبِأَسِ مِنْ فِعْلِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ (١) . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلَمْ تُخْبِرْنَا أَنَا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ ؟ قَالَ : « بَلَى ،

وَإِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، اسْتُحِبَّ لَهُ الْحِنْتُ الْمُنْعَ
وَالتَّكْفِيرُ .

فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ آتِيهِ الْعَامَ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ
بِهِ » ^(١) .

٤٦٩٩ - مسألة : (وَإِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ،
اسْتُحِبَّ لَهُ الْحِنْتُ وَالتَّكْفِيرُ) لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفَّرْ
عَنْ يَمِينِكَ ، ثُمَّ أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَفِي لَفْظٍ :
« وَأَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالأَثَرُ ^(٢) . وَعَنْ أَبِي مُوسَى
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي ، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . أَوْ :
« أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

قوله : وَإِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، اسْتُحِبَّ لَهُ الْحِنْتُ
وَالتَّكْفِيرُ . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدم
في « التَّغْيِيبِ » ، أَنَّ بَرَّهُ وَإِقَامَتَهُ عَلَى يَمِينِهِ أَوْلَى . قلتُ : وهو ضعيفٌ مُصَادِمٌ
لِلْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ .

فائدة : يَحْرُمُ الْحِنْتُ إِنْ كَانَ مَعْصِيَةً ، بِلَا نِزَاعٍ . وَإِنْ حَلَفَ لِيَفْعَلَ شَيْئًا

(١) تقدم تخريجه في ٤٥٨/٢٢ .

(٢) تقدم تخريجه في ٢٠٧/٢٣ .

(٣) تقدم تخريجه في ٢٠٧/٢٣ ، ٢٠٨ .

المفنع وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ الْحَلْفِ .

الشرح الكبير

٤٧٠٠ - مسألة : (وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ الْحَلْفِ) بالله ، ولا الإفراط^(١) فيه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُطِيعُ كُلَّ حَلَّافٍ مِّمِّينٍ ﴾^(٢) . وهذا ذمٌ له يفتضى كراهة فعله . فإن لم يخرج إلى حد الإكثار ، فليس بمكروه ، إلا أن يقترب به ما يوجب كراهته . ومن الناس من قال : الأيمان كلها مكروهة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾^(٣) . ولنا ، أن النبي ﷺ كان يحلف كثيرا ، وقد كان يحلف في الحديث الواحد أيمانا كثيرة ، وربما كرر اليمين الواحدة ثلاثا ، فإنه قال في خطبة الكسوف : « وَاللَّهِ يَا أُمَّةَ

الإصناف

حراما ، أو محرما ، وجب أن يحنث ويكفر . على ما تقدم قريبا ، وإن فعله أثم بلا كفارة . قدمه في « الرعايتين » ، و « الحاوي » . وقيل : بلى . ولا يجوز تكفيره قبل حنثه المحرم ، على ما يأتي . قدمه في « الرعاية » . وقيل : بلى . والبر في الندب أولى ، وكذا الحنث في المكروه مع الكفارة يتخير في المباح قبلها ، وحفظ اليمين أولى . قاله في « الرعايتين » ، و « الحاوي » . قال الناطم :
ولا ندب في الإيلا ليفعل طاعةً ولا ترك عَصِيَانٍ عَلَى الْمُتَجَوِّدِ

وقال الشيخ تقي الدين ، رحمه الله : ولو حلف لا يعدر ، كفر للقسم ، لا لعذره ، مع أن الكفارة لا ترفع إثمه .

قوله : وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ الْحَلْفِ . هذا الصحيح من المذهب . وعليه

(١) في ر ٣ : « إفراط » . وغير واضحة في الأصل .

(٢) سورة القلم ١٠ .

(٣) سورة البقرة ٢٢٤ .

محمدٍ ، ما مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ ، أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَصَحَحْتُكُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ^(١) . وَلَقَيْتَهُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، مَعَهَا أَوْلَادُهَا ، فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّكُمْ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ » . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(٢) . وَقَالَ : « وَاللَّهِ لِأَغْرُونَ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لِأَغْرُونَ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لِأَغْرُونَ قُرَيْشًا ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مَكْرُوهًا ، لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ . وَلِأَنَّ الْحَلْفَ بِاللَّهِ تَعَالَى تَعْظِيمٌ لَهُ ، وَرَبَّمَا ضَمَّ إِلَى يَمِينِهِ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَعْظِيمِهِ وَتَوْحِيدِهِ ، فَيَكُونُ مُثَابًا عَلَى ذَلِكَ . فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، مَا فَعَلْتُ كَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ ^(٣) قَدْ كَذَبَ ، وَلَكِنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِتَوْحِيدِهِ » ^(٤) . وَأَمَّا الْإِفْرَاطُ فِي الْحَلْفِ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا كُرِهَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنَ الْكُذِبِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ

الْأَصْحَابُ . وَقَطَعُوا بِهِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ حَلْفِهِ ، فَقِيلَ : يُكْرَهُ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ ، لَا يَكْثُرُ الْحَلْفُ ؛ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ . لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ لَا يَبْلُغَ حَدَّ الْإِفْرَاطِ ، فَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ ، كُرِهَ قَطْعًا .

(١) تقدم تخريجه في ٣٩٧/٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ للأَنْصَارِ : « أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ » ، من كتاب مناقب الْأَنْصَارِ ، وفي : باب ما يجوز أن يجلو الرجل بالمرأة عند الناس ، من كتاب النكاح ، وفي : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ٤٠/٥ ، ٤٨/٧ ، ١٦٤/٨ . ومسلم ، في : باب فضائل الأنصار ، رضی الله تعالى عنهم ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ١٩٤٨/٤ ، ١٩٤٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٢٩/٣ ، ٢٥٨ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٩٠ .

(٤) إلى هنا ينتهي السقط .

(٥) أخرجه بنحوه الإمام أحمد ، في : المسند ٦٨/٢ ، ٣/٤ .

وَإِنْ دُعِيَ إِلَى الْحَلْفِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَهُوَ مُحِقٌّ ، اسْتُجِبَّ أَفْتِدَاءُ

عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴿ . فَمَعْنَاهُ لَا تَجْعَلُوا [١٢٢/٨] أَيْمَانِكُمْ بِاللَّهِ مَانِعَةً لَكُمْ مِنْ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ بِرًّا وَلَا تَقْوَى وَلَا يُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ ، ثُمَّ يَمْتَنِعُ مِنْ فِعْلِهِ ، لِيَبْرَّ فِي يَمِينِهِ ، وَلَا يَحْنَثَ فِيهَا ، فَهُوَ عَنِ الْمَضِيِّ فِيهَا . قَالَ أَحْمَدُ ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادِهِ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ : الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَصِلَ قَرَابَتَهُ ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجًا فِي التَّكْفِيرِ ، فَأَمْرَهُ أَنْ لَا يَعْتَلَّ بِاللَّهِ ، وَلِيَكْفُرَ ، وَلِيَبْرَّ^(١) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَأَنْ يَسْتَلِجَ^(٢) أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُودِيَ الْكُفَّارَةَ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ »^(٣) . وَإِنْ كَانَ النَّهْيُ عَادَ إِلَى الْيَمِينِ ، فَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ الْحَلْفُ عَلَى تَرْكِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، لَا عَلَى كُلِّ يَمِينٍ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا لَهُمْ إِذَا .

٤٧٠١ - مسألة : (فَإِنْ دُعِيَ إِلَى الْحَلْفِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَهُوَ مُحِقٌّ ،

قوله : وَإِذَا دُعِيَ إِلَى الْحَلْفِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَهُوَ مُحِقٌّ ، اسْتُجِبَّ لَهُ أَفْتِدَاءُ يَمِينِهِ ،

(١) أخرجه بنحوه الطبري في : تفسيره ٤٠٠/٢ .

(٢) أى : يستمر في لجأه ، فلا يعدل إلى ما هو خير من يمينه .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ... ﴾ الآية ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ١٦٠/٨ . ومسلم ، في : باب النهي عن الإصرار على اليمين ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٧٦/٣ . وابن ماجه ، في : باب النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٨/٢ ، ٣١٧ .

يَمِينِهِ ، فَإِنْ حَلَفَ ، فَلَا بَأْسَ .

المفنع

الشرح الكبير استُحِبَّ افْتِدَاءُ يَمِينِهِ ، فَإِنْ حَلَفَ ، فَلَا بَأْسَ) قال أصحابنا : تَرَكُهُ أَوْلَى ، فيكون مَكْرُوهًا . وبه قال أصحاب الشافعي ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ الْمُقَدَّادَ وَعِثَانَ تَحَاكَمَا إِلَى عَمَرَ ، فِي مَالٍ اسْتَقْرَضَهُ الْمُقَدَّادُ ، فَجَعَلَ عَمَرُ الْيَمِينَ عَلَى الْمُقَدَّادِ ، فَرَدَّهَا عَلَى عِثَانَ ، فَقَالَ عَمَرُ : لَقَدْ أَنْصَفَكَ . فَأَخَذَ عِثَانُ مَا أَعْطَاهُ الْمُقَدَّادُ ، وَلَمْ يَحْلِفْ ، وَقَالَ : خِفْتُ أَنْ يُوَافِقَ قَدْرَ بَلَاءٍ ، يُقَالُ : يَمِينُ عِثَانَ ^(١) . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ بَلٌ هُوَ مُبَاحٌ ، فَعَلَهُ كَتَرَكِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَ نَبِيَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَلْفِ عَلَى الْحَقِّ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ، فَقَالَ : ﴿ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾ ^(٢) . وَالثَّانِي قَوْلُهُ : ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ ^(٣) . وَالثَّلَاثُ : ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثَنَّ ﴾ ^(٤) . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ ، أَنَّ عَمَرَ قَالَ عَلَى الْمَنْبَرِ ،

فَإِنْ حَلَفَ ، فَلَا بَأْسَ . هَذَا الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَالْأَوْلَى افْتِدَاءُ يَمِينِهِ . الْإِنْصَافُ وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : يُكْرَهُ حَلْفُهُ ؛ ذَكَرَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : قَالَ أَصْحَابُنَا : تَرَكُهُ أَوْلَى . فَيَكُونُ مَكْرُوهًا . انْتَهَى . وَقِيلَ : يُبَاحُ .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب تأكيد اليمين بالمكان ، وباب النكول ورد اليمين ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٧٧/١٠ ، ١٨٤ .

(٢) سورة يونس ٥٣ .

(٣) سورة سبأ ٣ .

(٤) سورة التغابن ٧ .

وفي يده عصا : يا أيها الناس ، لا تمنعنكم اليمين من حقوقكم ، فوالذي نفسي بيده ، إن في يدي لعصا . وروى الشعبي ، أن عمر وأبياً احتكما^(١) إلى زيد في نخل ادعاه أبي ، فتوجهت اليمين على عمر ، فقال زيد : أعف أمير المؤمنين . فقال عمر : ولم يعفى أمير المؤمنين ؟ إن عرفت شيئاً استحققتَه بيمينى ، وإلا تركته ، والله^(٢) الذى لا إله إلا هو ، إن النخل لتخلى ، وما لأبى فيه حق . فلما خرجا وهب النخل لأبى ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ، هلا كان هذا قبل اليمين ؟ فقال : خفت أن لا أحلف ، فلا يحلف الناس على حقوقهم بعدى ، فتكون سنة^(٣) . ولأنه حلف صدق على حق ، فأشبهه الحلف عند غير الحاكم .

الشرح الكبير

ونقله حنبل ، كعند غير الحاكم . وأطلقهما شارح « الوجيز » . قال فى « الفروع » : ويتوجه فيه ، يستحب لمصلحة ؛ كزيادة طمأنينة وتوكيد الأمر وغيره ، ومنه قوله عليه أفضل الصلاة والسلام لعمر عن صلاة العصر : « والله ما صليتُها »^(٤) . تطيباً منه لقلبه . وقال ابن القيم ، رحمه الله ، فى « الهدى » ، عن قصة الحديبية : فيها جواز الحلف ،^(٥) بل استحبابه ، على الخبر الدينى الذى يريد تأكيداً ، وقد حفظ عن النبى ﷺ الحلف^(٥) فى أكثر من ثمانين موضعاً ، وأمره الله بالحلف على تصديق ما أخبر به فى ثلاثة مواضع من القرآن ؛ فى سورة

الإصناف

(١) فى الأصل : « تحاكما » .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب القاضى لا يحكم لنفسه ، من كتاب آداب القاضى . السنن الكبرى ١٠ / ١٤٤ .

(٤) تقدم تخريجه فى ١١٦ / ٥ .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

فَصْلٌ : فَإِنْ حَرَّمَ أُمَّتَهُ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَلَالِ ، لَمْ يُحَرِّمْ ، وَعَلَيْهِ الْمَقْنَعُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحَرَّمَ تَحْرِيمًا تَزِيلُهُ الْكُفَّارَةَ .

الشرح الكبير

فصل : قال ، رَحِمَهُ اللهُ : (وَإِنْ حَرَّمَ أُمَّتَهُ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَلَالِ ، لَمْ يُحَرِّمْ ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحَرَّمَ تَحْرِيمًا تَزِيلُهُ الْكُفَّارَةَ) وقال أبو حنيفة : يُحَرِّمُ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ﴾ (١) . وَقَوْلِهِ : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ (٢) . وَلِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ لِلْحَلَالِ ، فَحَرَّمَ ، كَتَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ التَّكْفِيرَ ، فَلَهُ فِعْلُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَحِلُّ فِعْلِهِ مَعَ كَوْنِهِ (٣) مُحَرَّمًا تَنَاقُضٌ ، وَالْعَجَبُ أَنَّ أبا حنيفة لَا يُجِيزُ التَّكْفِيرَ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ ، وَقَدْ فَرَضَ اللهُ تَعَالَى تَحِلَّةَ الْيَمِينِ ، فَعَلَى قَوْلِهِ ، يَلْزَمُ كَوْنُ الْمُحَرَّمِ [١٢٢/٨ ط] مَفْرُوضًا ، أَوْ مِنْ ضَرُورَةِ الْمَفْرُوضِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْصُلُ التَّحِلَّةُ إِلَّا بِفِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ (٤) ، وَهُوَ عِنْدَهُ مُحَرَّمٌ ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحَرَّمًا ،

الإنصاف

يُونُسُ (٥) ، وَسَبَأُ (٦) ، وَالتَّغَابُنُ (٧) .

قوله : وَإِنْ حَرَّمَ أُمَّتَهُ ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَلَالِ - غَيْرَ زَوْجَتِهِ ؛ كَالطَّعَامِ وَاللَّبَاسِ وَغَيْرِهِمَا ، أَوْ قَالَ : مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَى حَرَامٍ . أَوْ لَا زَوْجَةَ لَهُ - لَمْ يُحَرِّمْ ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ

- (١) سورة التحريم ١ .
- (٢) سورة التحريم ٢ .
- (٣) في م : « تركه » .
- (٤) سقط من : م .
- (٥) سورة يونس ٥٣ .
- (٦) سورة سبأ ٣ .
- (٧) سورة التغابن ٧ .

لَوْجَبَ تَقْدِيمُ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِ ، كَالظُّهَارِ ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَاتَّيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ » (١) . فَأَمَرَ بِفِعْلِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمًا ، لَمْ يَأْمُرْ بِفِعْلِهِ ، وَسَمَّاهُ خَيْرًا ، وَالْمُحَرَّمُ لَيْسَ بِخَيْرٍ . وَأَمَّا الْآيَةُ ، فَالْمُرَادُ بِهَا قَوْلُهُ : هُوَ عَلَى حَرَامٍ . أَوْ مَنَعُ نَفْسِهِ مِنْهُ ، وَذَلِكَ (٢) يُسَمَّى تَحْرِيمًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ﴾ (٣) . وَقَالَ : ﴿ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ﴾ (٤) . وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ التَّحْرِيمُ حَقِيقَةً وَلَا شَرْعًا .

فَإِذَا قَالَ : هَذَا حَرَامٌ عَلَى إِنْ فَعَلْتُ . وَفَعَلَ . أَوْ : مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَى حَرَامٍ إِنْ فَعَلْتُ . ثُمَّ فَعَلَ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ ، إِنْ شَاءَ تَرَكَ مَا حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ شَاءَ كَفَرَ . وَإِنْ قَالَ : هَذَا الطَّعَامُ حَرَامٌ عَلَى . فَهُوَ كَالْحَالِفِ عَلَى تَرْكِهِ .

يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ« الْمُنَوَّرِ » ، وَ« مُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ » ، وَ« تَذَكِرَةِ ابْنِ عَبْدِوَسِّ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« الْهَادِي » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« الْمُعْنَى » ، وَ« الْبُلْغَةِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« النَّظْمِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ« إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ .

(١) تقدم تخريجه في ٢٠٧/٢٣ .

(٢) بعده في م : « ليس » .

(٣) سورة التوبة ٣٧ .

(٤) سورة الأنعام ١٤٠ .

وَيُرَوَّى نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَقَتَادَةَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَهْلَ الْعِرَاقِ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، فِي مَنْ قَالَ : الْحِلُّ عَلَى حَرَامٍ : يَمِينٌ مِنَ الْإِيمَانِ ، يُكْفَرُهَا . وَقَالَ الْحَسَنُ : هِيَ يَمِينٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ امْرَأَتَهُ . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ . وَعَنْهُ ، إِنْ نَوَى طَلَاقًا ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَعَنْ الضَّحَّاكِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ، قَالُوا : الْحَرَامُ يَمِينٌ^(١) . وَقَالَ طَاوُسٌ : هُوَ مَا نَوَى . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَلَا شَيْءٍ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَصِدٌ تَغْيِيرَ الْمَشْرُوعِ ، فَلَعَا مَا قَصَدَهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : هَذِهِ ابْنَتِي . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾^(٢) . سَمَّى تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ يَمِينًا ، وَفَرَضَ لَهُ تَحِلَّةً ، وَهُوَ الْكُفَّارَةُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُكُّ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، فَتَوَاطَيْتُ^(٣) أَنَا وَحَفْصَةُ ، أَنَّ آيَتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَتَقُلُّ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ^(٤) . فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَانَا ، فَقَالَتْ لَهُ

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحَرَّمَ تَحْرِيمًا تُزِيلُهُ الْكُفَّارَةُ . وَهُوَ لِأَبِي الْخَطَّابِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَإِنْ تَقَدَّمَ ، إِذَا حَرَّمَ زَوْجَتَهُ ، فِي بَابِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ ، فَلْيَعَاوِذْ . فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ ، لَوْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ ، نَحْوُ : إِنْ أَكَلْتَهُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٧٤/٥ .

(٢) سورة التحريم ١ ، ٢ .

(٣) في م : « فتواصيت » .

(٤) مغافير : جمع مغفار ومغفور ، وهو صمغ حلوي يسيل من شجر العرْفُطِ يُؤْكَلُ ، أَوْ يُوَضَعُ فِي ثَوْبٍ ثُمَّ يَنْضَعُ بِالْمَاءِ فَيَشْرَبُ .

ذلك ، فقال : « لَا ، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَلَنْ أَعُودَ » . فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . فإن قيل : إنما نزلت الآية في تحريم مارية القبطية ، كذلك قال الحسن ، وقادة^(٢) . قلنا : ما ذكرناه أصح ، فإنه مُتَّفَقٌ عليه ، وقول عائشة صاحبة القصة الحاضرة للتنزيل ، المشاهدة للحال ، أولى ، والحسن وقادة لو سمعا قول عائشة ، لم يعدلا به شيئا ، ولم يصيرا إلى غيره ، فكيف يُصارُ إلى قولهما ، ويترك قولها ! وقد روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، عن النبي ﷺ ، أنه جعل تحريم الحلال يميننا^(٣) .

فهو على حرام . جزم به في « الرعاية » وغيره . ونقله أبو طالب . قال في « الأنصار » : وكذا طعامي على كالميتة والدم . قال المصنف ، والشارح : وإن قال : هذا الطعام على حرام . فهو كالحليف على تركه .

الثانية ، لا يُغيّرُ اليمينُ حُكْمَ المَحْلُوفِ . على الصحيح من المذهب . وقال في

(١) أخرجه البخارى ، في : باب سورة التحريم ، من كتاب التفسير ، وفي : باب ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ من كتاب الطلاق ، وفي : باب إذا حرم طعامه ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ١٩٤/٦ ، ٥٦/٧ ، ٥٧ ، ١٧٥/٨ ، ١٧٦ . ومسلم ، في : باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ... ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ١١٠٠/٢ - ١١٠٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في شراب العسل ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٣٠١/٢ . والنسائي ، في : باب تأويل هذه الآية ، أى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ من كتاب الطلاق ، وفي : باب تحريم ما أحل الله عز وجل ، من كتاب الأيمان والنذور ، وفي : باب الغيرة ، من كتاب عشرة النساء . المجتبى ١٢٣/٦ ، ١٣/٧ ، ٦٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢١/٦ .

(٢) انظر : تفسير الطبرى ١٥٥/٢٨ - ١٥٨ .

(٣) أخرجه البيهقى عن عائشة مرفوعا في : السنن الكبرى ٣٥٢/١٠ . وإسناده ضعيف . ولم نجده عن ابن عباس أو ابن عمر مرفوعا ، وتقدم تخريجه في : ٢٦٧/٢٢ موقوفا على ابن عباس . وانظر الإرواء ٢٠٠/٨ ، ٢٠١ .

ولو ثبت أن الآية نزلت في تحريم مارية ، كان حجة لنا ؛ لأنها من الحلال الذي حرم ، وليست زوجة ، فوجوب الكفارة بتحريمها يقتضى وجوبها بتحريم كل حلال ، بالقياس عليها ؛ لأنه حرم الحلال فأوجب الكفارة ، كتحریم الأمة (والزوجة^(١)) ، وما ذكروه يبطل بتحريمها . إذا ثبت هذا ، فعليه إن فعله كفارة يمين ؛ [١٢٣/٨] لقوله عليه السلام : « إذا حلفت على يميني ، فرأيت غيرها خيرا منها ، فأتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يمينك » . متفق عليه . ولأن النبي ﷺ لما حرم العسل ، أو مارية ، أنزل الله سبحانه : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال الحسن : سمي تحريم ما أحل الله يميناً ، وفرض له تحلة ، وهي الكفارة . ويحتمل أن يحرم تحريماً تزيله الكفارة ؛ لأنه تحريم يوجب الكفارة بالفعل ، فحرم ما حرّمه ، كالظهار .

« الأنتصار » : يحرم حثه وقضه ، لا المحلوف في نفسه ، ولا ما رآه خيراً . الإنصاف . وقال في « الإفصاح » : يلتزم الوفاء بالطاعة ، وأنه عند الإمام أحمد ، رحمه الله ، لا يجوز عدول القادر إلى الكفارة . قال الشيخ تقي الدين ، رحمه الله : لم يقل أحد : إنها توجب إيجاباً ، أو تحرم تحريماً لا ترفع الكفارة . قال : والعقود والعهود متقاربة المعنى أو متفقة ؛ فإذا قال : (٢) أعاهد الله أني أحج العام . فهو نذر وعهد ويمين . ولو قال (٣) : أعاهد الله أن لا أكلم زيداً . فيمين وعهد ، لا نذر ؛ فالإيمان إن تضمنت معنى النذر - وهو أن يلتزم لله قرينة - لزمه (٣) الوفاء ، وهي عقد

(١ - ١) في م : « الزوجة » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل .

المقنع وَإِنْ قَالَ : هُوَ يَهُودِيٌّ . أَوْ : كَافِرٌ . أَوْ : بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ،
أَوْ : مِنَ الْإِسْلَامِ ، أَوْ : الْقُرْآنِ ، أَوْ : النَّبِيِّ ﷺ ، إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ،
فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا ،

الشرح الكبير ٤٧٠٢ - مسألة : (وَإِنْ قَالَ : هُوَ يَهُودِيٌّ) أَوْ : نَضْرَانِيٌّ (أَوْ :
بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ :) مِنَ (الْقُرْآنِ ، أَوْ : الْإِسْلَامِ ، أَوْ : النَّبِيِّ ﷺ ،
إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ . فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا) لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ
حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ » . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ ^(١) . وَفِي لَفْظٍ : « مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ

الإِنصاف وَعَهْدٌ وَمُعَاهَدَةٌ لِلَّهِ ؛ لِأَنَّهُ التَّرَمُّ لِمَا يَطْلُبُهُ اللَّهُ مِنْهُ . وَإِنْ تَضَمَّنَتْ مَعْنَى الْعُقُودِ الَّتِي
بَيْنَ النَّاسِ - وَهُوَ أَنْ يَلْتَزِمَ كُلٌّ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ لِلآخِرِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ - فَمُعَاقَدَةٌ
وَمُعَاهَدَةٌ يَلْزِمُ الْوَفَاءَ بِهَا . ثُمَّ إِنْ كَانَ الْعَقْدُ لَازِمًا ، لَمْ يَجْزُ نَقْضُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا ،
خَيْرٌ ، وَلَا كُفَّارَةٌ فِي ذَلِكَ لِعِظْمِهِ . وَلَوْ حَلَفَ لَا يَغْدُرُ ، كَفَّرَ لِلْقَسَمِ لَا لِعَدْرِهِ ،
مَعَ أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَرْفَعُ إِثْمَهُ ، بَلْ يَتَقَرَّبُ بِالطَّاعَاتِ . انْتَهَى .

قوله : فَإِنْ قَالَ : هُوَ يَهُودِيٌّ ، أَوْ : كَافِرٌ - أَوْ : مَجُوسِيٌّ ، أَوْ : هُوَ يَعْبُدُ
الصَّلِيبَ ، أَوْ : يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ - أَوْ : بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ : مِنَ الْإِسْلَامِ ، أَوْ :

(١) أخرجه البخاري ، في : باب ما جاء في قاتل النفس ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب ما ينهى من السباب
واللعن ، وباب من كفر أخاه ، من كتاب الأدب ، وفي : باب من حلف بجملة غير الإسلام ، من كتاب الأيمان .
صحيح البخاري ١٢٠/٢ ، ١٨/٨ ، ١٩ ، ٣٢ ، ١٦٦ . ومسلم ، في : باب غلظ تحريم قتل الإنسان
نفسه ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٠٤/١ ، ١٠٥ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في الحلف بالبراءة بجملة غير الإسلام ، من كتاب الأيمان والنذور .
سنن أبي داود ٢٠١/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام ، من أبواب النذور . =

كَذَبَ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ .
سَالِمًا» (١) .

٤٧٠٣ - مسألة : (وعليه كَفَّارَةٌ إِنْ فَعَلَ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ)
اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي الْحَالِفِ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ ، مِثْلَ أَنْ
يَقُولَ : هُوَ يَهُودِيٌّ . أَوْ : نَصْرَانِيٌّ . أَوْ : مَجُوسِيٌّ ، إِنْ فَعَلَ كَذَا .
(٢) أَوْ : هُوَ (٣) بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ . أَوْ : مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَوْ يَقُولُ :
هُوَ يَعْبُدُ الصَّلِيبَ . أَوْ : يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ ، إِنْ فَعَلَ . أَوْ نَحْوَ هَذَا (٤) ، فَعَنْ
أَحْمَدَ : عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا حَنَثَ . يُرَوَى هَذَا عَنْ طَاوُسٍ ، وَالْحَسَنِ ،
وَالشَّعْبِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

القرآن ، أَوْ : النَّبِيُّ ﷺ ، إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا - بِلَا نِزَاعٍ - وَعَلَيْهِ
كَفَّارَةٌ إِنْ فَعَلَ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، سِوَاءَ كَانَ مُنْجَزًا أَوْ مُعَلَّقًا .
صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . قَالَ الرَّزَّكَانِيُّ : هَذَا أَشْهُرُ [١٩٧/٣] الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ
الإمام أحمد ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَاخْتِيَارُ جُمْهُورِ الْأَصْحَابِ ، وَالْقَاضِي ، وَالشَّرِيفِ ،

= عارضة الأحوذى ٢٨/٧ . والنسائي ، في : باب الحلف بجملة سوى الإسلام ، وباب النذر فيما لا يملك ، من
كتاب الأيمان . المجتبى ٦/٧ ، ١٨ . وابن ماجه ، في : باب من حلف بجملة غير الإسلام ، من كتاب الكفارات .
سنن ابن ماجه ٦٧٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣/٤ .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في الحلف بالبراءة بجملة غير الإسلام . من كتاب الأيمان والنذور .
سنن أبي داود ٢٠١/٢ . والنسائي ، في : باب الحلف بالبراءة من الإسلام ، من كتاب الأيمان والناور . المجتبى
٦/٧ ، ٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٥/٥ ، ٣٥٦ . وصححه في الإرواء ٢٠١/٨ ، ٢٠٢ .

(٢-٢) في م : وهو .

(٣) بعده في م : إِنْ فَعَلَ .

وروى ذلك عن زيد بن ثابت، رضي الله عنه. والثانية، لا كفارة عليه. وهو قول مالك، والشافعي، والليث، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنه لم يحلف باسم الله، ولا صفتيه، فلم تلزمه كفارة، كما لو قال: عصيت الله فيما أمرني به. ويحتمل أن يحتمل كلام أحمد في الرواية الأولى على النذب دون الإيجاب، فإنه قال في رواية حنبل: إذا قال: أكفر بالله. أو: أشرك بالله: فأحب إلى أن يكفر كفارة يمين إذا حنث. ووجه الرواية الأولى، ما روى (عن الزهري)، عن خارجة بن زيد، عن أبيه^(١)، عن النبي ﷺ، أنه سئل عن الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو برىء من الإسلام. في اليمين يحلف بها، فيحنت في هذه الأشياء. قال: «عليه كفارة يمين». أخرجه أبو بكر^(٢). ولأن البراءة من هذه الأشياء توجب الكفر بالله، فكان الحلف بها يمينًا،

الشرح الكبير

وأبي الخطاب، والشيرازي، وابن عقيل، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الفروع»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم. والأخرى: لا كفارة عليه. اختاره المصنف، والنّاظم. وأطلقهما

الإنصاف

(١-١) سقط من: م.

(٢) وأخرجه البيهقي دون قوله: «أو مجوسي»، في هذه الأشياء، في: باب من حلف بغير حنث أو حلف بالبراءة من الإسلام، من كتاب الأيمان. السنن الكبرى ٣٠/١٠. وقال: لأصل له من حديث الزهري ولا غيره، تفرد به سليمان بن أبي داود الخرائي، وهو منكر الحديث، ضعفه الأئمة وتركوه.

وَإِنْ قَالَ : أَنَا أَسْتَحِلُّ الزَّيْنَى . أَوْ نَحْوَهُ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ .
المفنع

كالحلِفِ باللهِ تعالى . قال شيخنا^(١) : والروايةُ الثانيةُ أصحُّ ، إن شاء اللهُ
تعالى ، فإنَّ الوجوبَ من الشَّارعِ ، ولم يردْ في هذه اليمينِ نصٌّ ، ولا
هي في قياسِ المنصوصِ ، فإنَّ الكفَّارةَ إنما وجبتُ بالحلِفِ بإسْمِ اللهِ
تَعْظِيمًا لاسْمِهِ ، وإظهارًا لشرفِهِ وعَظَمَتِهِ ، ولا تَتَحَقَّقُ التَّسْوِيَةُ .

٤٧٠٤ - مسألة : (وإن قال : أنا أستحلُّ الزَّيْنَى . أو نَحْوَهُ ، فعلى
وَجْهَيْنِ) وكذلك إن قال : أنا أستحلُّ تَرَكَ الصَّلَاةِ أو الزَّكَاةِ أو الصَّيَامِ .

في « المُغْنَى » ، و « الكافي » ، و « الشَّرح » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجِّبِي » .
وَنَقَلَ حَرْبُ التَّوَقُّفِ .
الإنصاف

فائدة : مثلُ ذلك في الحُكْمِ ، خِلافًا ومذهبًا ، لو قال : أَكْفُرُ باللهِ ، أو لا يراهُ
اللهُ في مَوْضِعٍ كذا إن فعلَ كذا . ففعله ، ونحوُ ذلك . واختارَ المُصَنِّفُ ،
والشَّارِحُ ، أنَّه لا كفَّارةَ عليه بقوله : لا يراهُ اللهُ في مَوْضِعٍ كذا . وقال القاضي ،
والمجدِّ ، وغيرُهما : عليه الكفَّارةُ . وهو المذهبُ . نصَّ عليه . وحكى الشَّيْخُ تَقِيُّ
الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، عن جدِّه المجدِّ ، أنَّه كان يقولُ : إذا حلفَ بالإلزاماتِ ؛
كالكُفْرِ واليمينِ بالحجِّ والصَّيَامِ ونحوِ ذلك من الإلزاماتِ ، كانت يمينُهُ غَمُوسًا ،
ويَلْزَمُهُ ما حلفَ عليه . ذكره في « طَبَقَاتِ ابنِ رَجَبٍ » . وقال في « الاتِّصَارِ » :
وكذا الحُكْمُ لو قال : والطَّاعُوتِ لأفعلته . لتعظيمِهِ له ؛ معناه عَظَمَتُهُ إن فعلته .
وفعله لم يكفُرْ ، ويَلْزَمُهُ كفَّارةٌ بخلافِ ، هو فاسِقٌ إن فعله ؛ لإباحتهِ في حالِ .
قوله : وإن قال : أنا أستحلُّ الزَّيْنَى . أو نَحْوَهُ - كقولِهِ : أنا أستحلُّ شُرْبَ

(١) في : المغنى ١٣/٤٦٥ .

المفنع
وَإِنْ قَالَ : عَصَيْتُ اللَّهَ . أَوْ : أَنَا أَعْصِي اللَّهَ فِي كُلِّ مَا أَمَرَنِي بِهِ .
أَوْ : مَحَوْتُ الْمُصْحَفَ إِنْ فَعَلْتُ . فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ .

الشرح الكبير
فهو كالحلف بالبراءة من الإسلام ؛ لأنَّ استِحلال ذلك [١٢٣/٨ ط]
يوجبُ الكُفْرَ ، فيُخْرَجُ على الروايتين في المسألة قبلها .

٤٧٠٥ - مسألة : (وإن قال : عَصَيْتُ اللَّهَ . أَوْ : أَنَا أَعْصِي اللَّهَ
فِي كُلِّ مَا أَمَرَنِي بِهِ . أَوْ : مَحَوْتُ الْمُصْحَفَ إِنْ فَعَلْتُ) كَذَا . وَحَيْثُ
(فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ) لِأَنَّ هَذَا دُونَ الشُّرْكِ . وَإِنْ قَالَ : أَخْزَاهُ اللَّهَ . أَوْ : قَطَعَ
يَدَهُ . أَوْ : لَعَنَهُ ، إِنْ فَعَلَ . ثُمَّ حَيْثُ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .
وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو عُيَيْدٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ طَاوُوسٌ ،
وَاللَّيْثُ : عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِذَا قَالَ : عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ . وَلَنَا ،

الإِنصاف
الْخَمْرِ ، وَأَكَلَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ ، وَأَسْتَحْلَلْتُ تَرْكَ الصَّلَاةِ أَوْ الزَّكَاةِ أَوْ الصِّيَامِ - فَعَلَى
وَجْهَيْنِ . بِنَاءً عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي التِّي قَبْلَهَا ، وَقَدْ عَلِمْتَ الْمَذْهَبَ مِنْهُمَا . وَأَجْرَى
فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ الرَّوَايَتَيْنِ فِي ذَلِكَ ، وَهُمَا مُخَرَّجَتَانِ .

قوله : وَإِنْ قَالَ : عَصَيْتُ اللَّهَ . أَوْ : أَنَا أَعْصِي اللَّهَ فِي كُلِّ مَا أَمَرَنِي بِهِ . أَوْ :
مَحَوْتُ الْمُصْحَفَ إِنْ فَعَلْتُ . فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ،
وَالْمُذْهَبِ ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ،
وَ« شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّبِي » ، وَ« الْوَجيزِ » ، وَ« الْمُنُورِ » ، وَ« مُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ » ، وَ« تَذَكِيرَةِ ابْنِ
عَبْدُوسَ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ« النَّظْمِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ،
وَ« الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَأَجْرَى ابْنُ عَقِيلٍ الرَّوَايَتَيْنِ
فِي قَوْلِهِ : مَحَوْتُ الْمُصْحَفَ . لِإِسْقَاطِهِ حُرْمَتَهُ ، وَ : عَصَيْتُ اللَّهَ فِي كُلِّ مَا أَمَرَنِي

أَنَّ هَذَا لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : مَحَوْتُ الْمُصْحَفَ . وَإِنْ قَالَ : الشرح الكبير
لَا يَرَانِي اللَّهُ فِي (١) مَوْضِعٍ كَذَا إِنْ فَعَلْتُ . وَحَيْثُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : عَلَيْهِ

به . وَاخْتَارَ وَجُوبَ الْكُفْرَةَ فِي قَوْلِهِ : مَحَوْتُ الْمُصْحَفَ . وَاخْتَارَ فِي « الْمُحَرَّرِ » الإِنصاف
فِي قَوْلِهِ : مَحَوْتُ الْمُصْحَفَ ، وَ : عَصَيْتُ اللَّهَ فِي كُلِّ مَا أَمَرَنِي بِهِ . أَنَّهُ يَمِينٌ ، يَلْزَمُهُ
فِيهِ الْكُفْرَةُ إِنْ حَيْثُ ؛ لِدُخُولِ التَّوْحِيدِ فِيهِ .

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، لَوْ قَالَ : لَعَمْرِي لَأَفْعَلَنَّ ، أَوْ : لَفَعَلْتُ ، أَوْ : قَطَعَ اللَّهُ يَدَيْهِ
وَرِجْلَيْهِ ، أَوْ : أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ . فَهُوَ لَعَوٌّ . نَصَّ عَلَيْهِ .

الثَّانِيَةُ : لَا يَلْزَمُهُ إِبْرَارُ الْقَسَمِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، كَأَجَابَةِ سُؤَالِ بِاللَّهِ
تَعَالَى . وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى
مُعَيَّنٍ ، فَلَا تَجِبُ إِجَابَةَ سَائِلٍ يُقْسِمُ عَلَى النَّاسِ . انْتَهَى .

الثَّلَاثَةُ ، لَوْ قَالَ : بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا . فَيَمِينٌ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ
فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » : هِيَ يَمِينٌ ، لِأَنَّ يَنْوِي . وَ : أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ .
يُعْمَلُ بَيْنَتِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ فِي إِطْلَاقِهِ وَجْهَانِ . انْتَهَى . وَالْكَفْرَةُ
عَلَى الْحَالِفِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَحُكِيَ عَنْهُ ، أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الَّذِي حَنَنَتْهُ .
حَكَاهُ سُلَيْمٌ الشَّافِعِيُّ (٢) . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِجَابَةِ
مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ (٣) . وَذَكَرَهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ » .

(٢) لَمْ نَجِدْهُ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يَسْتَعِيدُ مِنَ الرَّجُلِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَابِ ، وَبَابِ عَطِيَّةٍ مِنْ سَأَلَ
بِاللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٣٨٩/١ ، ٦٢٧/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦٨/٢ ، ٩٦ ،
٩٩ .

وَإِنْ قَالَ : عَبْدُ فُلَانٍ حُرٌّ لَأَفْعَلَنَّ . فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ وَعَنْهُ ، عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ
إِنْ حِنْثَ .

كَفَّارَةٌ . وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَا كَفَّارَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ
إِجَابَهَا فِي هَذَا وَمِثْلِهِ تَحَكُّمٌ بغيرِ نَصٍّ ، وَلَا قِيَاسٍ صَحِيحٍ .

٤٧٠٦ - مسألة : (وَإِنْ قَالَ : عَبْدُ فُلَانٍ حُرٌّ لَأَفْعَلَنَّ . فَلَيْسَ
بشَيْءٍ . وَعَنْهُ ، عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِنْ حِنْثَ) أَمَا إِذَا قَالَ : عَبْدُ فُلَانٍ حُرٌّ . مِنْ
غيرِ تَعْلِيْقٍ ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَلَّقَهُ ؛ لِأَنَّ تَعْلِيْقَ الشَّيْءِ بِالشَّرْطِ
أَثَرُهُ فِي أَنْ يَصِيرَ عِنْدَ الشَّرْطِ كَالْمُطْلَقِ ^(١) ، فَإِذَا كَانَ الْمُطْلَقُ ^(٢) لَا يُوجِبُ
شَيْئًا ، فَكَذَلِكَ الْمُعْلَقُ . وَلَا يَعْتَقُ الْعَبْدُ إِذَا حِنْثَ ، بِغيرِ خِلافٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا
يَعْتَقُ بِتَنْجِيْزٍ ^(٣) الْعِتْقِ ، فَالتَّعْلِيْقُ أَوْلَى . وَهَلْ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ
عَنْ أَحْمَدَ ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ أَبِي مُوسَى ؛ إِحْدَاهُمَا ، عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ
بِالْعِتْقِ فِيمَا لَا يَقَعُ بِالْحِنْثِ ، فَلَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ ، كَمَا لَوْ قَالَ : فَللَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُعْتِقَ
فُلَانًا . وَالثَّانِيَةُ ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ بِإِخْرَاجِ مَالٍ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ
شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ قَالَ : مَالُ فُلَانٍ صَدَقَةٌ ، إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ . وَلِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ لِلْعِتْقِ

قوله : وَإِنْ قَالَ : عَبْدُ فُلَانٍ حُرٌّ لَأَفْعَلَنَّ . فَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَكَذَا قَوْلُهُ : ^(٤) مَالُ
فُلَانٍ صَدَقَةٌ . وَنَحْوُهُ : لَأَفْعَلَنَّ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيْزِ » وَغَيْرِهِ .

(١) فِي م : « كَالْمُعْلَقِ » .

(٢) فِي م : « الْمُعْلَقِ » .

(٣) فِي م : « بِغَيْرِ تَنْجِيْزٍ » .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ : « مَا لِفُلَانٍ » .

وَإِنْ قَالَ: أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ تَلْزُمُنِي. فَهِيَ يَمِينٌ، رَتَّبَهَا الْحَجَّاجُ، تَشْتَمِلُ الْمَقْنَعِ عَلَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالطَّلَاقِ، [٣١٦] وَالْعَتَاقِ، وَصَدَقَهُ

الشرح الكبير

عَلَى صِفَةٍ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ كَفَّارَةً، كَسَائِرِ التَّعْلِيقِ^(١). أَمَّا إِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُعْتِقَ عَبْدًا. فَإِنَّهُ نَذْرٌ، فَأَوْجِبَ الْكَفَّارَةَ؛ لَكَوْنِ^(٢) النَّذْرِ كَالْيَمِينِ، وَتَعْلِيقِ الْعِتْقِ بِخِلَافِهِ.

فصل: وَإِنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، فَمَالُ فُلَانٍ صَدَقَةٌ، أَوْ: فَعَلِي فُلَانٍ حَجَّةٌ، أَوْ: فَمَالُ^(٣) فُلَانٍ حَرَامٌ عَلَيْهِ، أَوْ: هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ. وَأَشْبَاهُ هَذَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ يَمِينًا، وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ. لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ فِيهِ بِكَفَّارَةٍ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ.

٤٧٠٧ - مسألة: (وَإِنْ قَالَ: أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ تَلْزُمُنِي. فَهِيَ يَمِينٌ، رَتَّبَهَا الْحَجَّاجُ، تَشْتَمِلُ عَلَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ،

وَصَحَّحَهُ فِي «النُّظْمِ» وَغَيْرِهِ. وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُحَرَّرِ»، وَ«الْفُرُوعِ»، وَالْإِنْصَافِ وَغَيْرِهِمَا.

وَعَنْهُ، عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِنْ حِنْثَ، كَنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ. وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الْمُعْنَى»، وَ«الشَّرْحِ».

قَوْلُهُ: وَإِنْ قَالَ: أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ تَلْزُمُنِي. فَهِيَ يَمِينٌ، رَتَّبَهَا الْحَجَّاجُ. قَالَ ابْنُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْعِتْقُ».

(٢) فِي م: «يَكُونُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «قَالَ».

المقنع
 الْمَالِ ، فَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ يَعْرِفُهَا وَنَوَاهَا ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ بِمَا فِيهَا ،
 وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَنْعَقِدَ بِحَالٍ ، إِلَّا فِي الطَّلَاقِ
 وَالْعَتَاقِ .

الشرح الكبير
 وَصَدَقَ الْمَالِ ، فَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ يَعْرِفُهَا وَنَوَاهَا ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ بِمَا فِيهَا ،
 وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَنْعَقِدَ إِلَّا فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ (قَالَ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْقَاسِمِ الْخِرَقِيِّ ، وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ
 عَنْ أَيْمَانِ الْبَيْعَةِ ، فَقَالَ : لَسْتُ أُفْتِي فِيهَا بِشَيْءٍ ، وَلَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ
 شِيُوخِنَا يُفْتِي فِي هَذِهِ الْيَمِينِ . قَالَ : وَكَانَ أَبِي ، رَجَمَهُ اللَّهُ - يَعْنِي «أَبَا
 عَلِيٍّ»^(١) - يَهَابُ الْكَلَامِ فِيهَا . ثُمَّ^(٢) قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ : إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ الْحَالِفُ
 بِهَا [١٢٤/٨ و] بِجَمِيعِ مَا فِيهَا مِنَ الْأَيْمَانِ . فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ : عَرَفَهَا أَمْ لَمْ
 يَعْرِفَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَكَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 بِالْمَصَافِحَةِ^(٣) ، فَلَمَّا وَلِيَ الْحَجَّاجُ رَتْبَهَا أَيْمَانًا تَشْتَمِلُ عَلَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ

الإنصاف
 بَطَّةَ : وَرَتَّبَهَا أَيْضًا الْمُعْتَمِدُ عَلَى اللَّهِ^(٤) مِنَ الْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيِّينَ لِأَخِيهِ الْمُؤَقِّقِ بِاللَّهِ^(٥) ،

(١) - (١) في م : « الحسين » .

(٢) سقط من : م .

(٣) عن بهية بنت عبد الله البكرية أنها وفدت مع أبيها ، فبايع الرجال وصابحهم ، وبايع النساء ولم يصابحنهن .
 انظر الاستيعاب ١٧٩٨/٤٢٧ . وأسد الغابة ٤٢/٧ . معز والأي نعم وابن عبد البر وابن منده . وانظر جامع المسانيد
 ٣٢٧/١٥ . تلخيص الحبير ١٦٩/٤ ، ١٧٠ .

(٤) الخليفة أحمد بن المتوكل على الله جعفر بن المعتصم الهاشمي العباسي ، أبو العباس ، استخلف بعد المهتدي بالله
 سنة ست وخمسين ومائتين ، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائتين ببغداد . سير أعلام النبلاء ٥٤٠/١٢ .

(٥) أبو أحمد ، ابن المتوكل على الله الهاشمي العباسي أخو المعتد وولي عهده ، توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين .
 سير أعلام النبلاء ١٦٩/١٣ .

تعالى ، والطلاق ، والعتاق ، وصدق المال . فمن لم يعرفها ، لم تتعقد يمينه بشيء مما فيها ؛ لأن هذا ليس بصريح في القسم ، والكناية لا تصح إلا بالنية ، ومن لم يعرف شيئاً ، لم يصح أن ينويه . وإن عرفها ، ولم ينو عقد اليمين بما فيها ، لم يصح أيضاً ؛ لما ذكرناه . ومن عرفها ، ونوى اليمين بما فيها ، انعقد في الطلاق والعتاق ؛ لأن اليمين بهما ^(١) جميعاً ^(٢)

لما جعله ولي عهد .

الإصناف

تشمّل على اليمين بالله تعالى ، والطلاق ، والعتاق ، وصدق المال . لا تشمّل أيمان البيعة إلا ما ذكره المصنف . على الصحيح من المذهب . جزم به في «الهداية» ، و«المذهب» ، و«الخلاصة» ، و«المعنى» ، و«الشرح» ، و«المحرر» ، و«الوجيز» ، و«المثور» ، و«منتخب الأدمي» ، و«تذكرة ابن عبدوس» ، وغيرهم . وقدمه في «الرعايتين» ، و«الحاوي الصغير» ، و«الفروع» ، وغيرهم . وقيل : وتشتمل أيضاً على الحج . وجزم به في «المستوعب» ، و«الكافي» ، و«النظم» .

قوله : فإن كان الحالف يعرفها ونواها ، انعقدت يمينه بما فيها ، وإلا فلا شيء عليه . إذا كان يعرفها الحالف ونواها ، انعقدت يمينه بما فيها . على الصحيح من المذهب . وجزم به في «الهداية» ، و«الخلاصة» . وقدمه في «المحرر» ، و«النظم» ، و«الرعايتين» ، و«الحاوي الصغير» ، و«الفروع» .

ويحتمل أن لا تتعقد بحال ، إلا في الطلاق والعتاق . وقال [١٩٨/٣] في «الترغيب» : إن علمها لزمه عتق وطلاق . وقيل : تتعقد في الطلاق والعتاق

(١) في م : « بها » .

(٢) زيادة من : ر ٣ .

تَنَعَّدُ بِالْكِنَايَةِ ، وما عدا الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ ، كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَصَدَقَةَ الْمَالِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : تَنَعَّدُ يَمِينُهُ هُنَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ ، فَتَنَعَّدُ

الشرح الكبير

وَالصَّدَقَةَ ، وَلَا تَنَعَّدُ الْيَمِينُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » .

الإيضاح

قوله : وإلا فلا شيء عليه . يعني ، إذا لم يعرفها ، بأن كان يجهلها ولم يتوها . وهذا المذهب . أو ما إليه الخرقى . وذكره القاضي وغيره . وجزم به في « الخلاصة » ، و« الكافي » ، و« الوجيز » ، و« المحرر » ، و« النظم » ، و« الرعاية » ، و« الحاوي » ، و« الفروع » ، وغيرهم . وهو ظاهر ما جزم به في « المنور » ، و« منتخب الأدمي » ، و« تذكرة ابن عبدوس » ، وغيرهم . وفيه وجه ، يلزمه موجبها ؛ نواها أو لم يتوها . وهو ظاهر كلام القاضي في « خلافه » . وصرح به القاضي في بعض تعاليقه ، وقال : لأن من أصلنا وقوع الطلاق والعتاق بالكتابة بالخط وإن لم يتوها . نقله في « القاعدة الرابعة بعد المائة » . وإن نواها وجهلها ، فلا شيء عليه . على الصحيح من المذهب . وجزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « المحرر » ، و« النظم » ، و« الفروع » ، وغيرهم . وقيل : يتعقد بما فيها إذا نواها جاهلاً لها . وأطلقهما في « الرعايتين » ، و« الحاوي الصغير » .

فوائد ؛ الأولى ، قال في « المستوعب » : وقد توقف شيوخنا القدماء عن الجواب في هذه المسألة ؛ فقال ابن بطّة : كنت عند الخرقى ، وسأله رجل عن من قال : أيمان البيعة تلزمني ؟ فقال : لست أفتى فيها بشيء ، ولا رأيت أحداً من شيوخنا أفتى في هذه اليمين ، وكان أبي - يعني الحسين الخرقى^(١) - يهاب^(٢)

(١) الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، أبو علي والد أبي القاسم الخرقى صاحب « المختصر » ، صاحب جماعة من أصحاب أحمد منهم حرب ، وأكثر من صحبة المروذى ، وروى عنه ابنه ، وكان رجلاً صالحاً ، وكان يلقب بخليفة المروذى ، وكذب الناس عنه . توفي سنة تسع وتسعين ومائتين . طبقات الخنابلة ٢/٤٥ - ٤٧ .

(٢) في الأصل : « يهذب » .

بالكناية المنوية ، كالطلاق والعناق ، وكأ لو لفظ بكل واحدة وحدها . الشرح الكبير
وقال في موضع : لا تتعقد اليمين بالله بالكناية . وهو مذهب الشافعي ؛
لأن الكفارة إنما وجبت فيها لما ذكر فيها من اسم الله تعالى المعظم
المحترم ، ولا يوجد ذلك في الكناية .

الكلام فيها . ثم قال أبو القاسم : إلا أن يلتزم الحالف بها بجميع ما فيها من الأيمان . الإصناف
فقال له السائل : عرفها أو لم يعرفها ؟ قال : نعم ، عرفها أو لم يعرفها . انتهى .
وقال القاضي : إذا قال : أيمان البيعة تلزميني . إن لم يلزمه في (١) الأيمان المترتبة
المذكورة ، كان لاغياً ولا شيء عليه ، وإن نوى بذلك الأيمان ، انعقدت .

الثانية ، لو قال : أيمان المسلمين تلزميني إن فعلت ذلك . وفعله ، لزمته يمين
الظهار والطلاق والعناق والتذر إذا نوى ذلك . على الصحيح من المذهب .
(٢) ويلزمه حكم اليمين بالله تعالى أيضا . على الصحيح من المذهب (٣) . قدمه في
« الفروع » . قال المجدد : وقياس المشهور عن أصحابنا في يمين البيعة ، أنه
لا يلزمه شيء حتى ينويه ويلتزمه ، أو لا يلزمه شيء بالكلية حتى يعلمه ، (٣) أو
يفرق (٣) بين اليمين بالله وغيرها . ذكره في « القاعدة الرابعة بعد المائة » . والزم
القاضي في « الخلاف » الحالف بكل ذلك ولو لم ينويه . وجزم به في « الوجيز » ،
و « المنور » . وهو ظاهر ما جزم به في « تذكرة ابن عبدوس » . وصححه في
« النظم » . وقدمه في « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » ،
وغيرهم . وقيل : لا تشمل اليمين بالله تعالى وإن نوى . قال المجدد : ذكر القاضي

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) في النسخ : « والفرق » . وانظر القواعد ٢٤٩ .

المفنع وَإِنْ قَالَ : عَلَى نَذْرٍ ، أَوْ : يَمِينٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا . وَفَعَلَهُ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ .

الشرح الكبير ٤٧٠٨ - مسألة : (وَإِنْ قَالَ : عَلَى نَذْرٍ ، أَوْ يَمِينٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا . وَفَعَلَهُ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ) لِمَارْوَى ابْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ ، كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » . قَالَ

الإصناف اليمين بالله تعالى والنذر مبنئ على قولنا بعدم تداخل كفارتها ، فأما على قولنا بالتداخل ، فيجزئها لهما كفارة يمين . ذكره عنه في « القواعد » .

الثالثة ، لو حلف بشيء من هذه الخمسة ، فقال له آخر : يميني مع يمينك . أو (١) : أنا على مثل يمينك . يريد التزام مثل يمينه ، لزمه ذلك إلا في اليمين بالله تعالى فإنه على وجهين . وأطلقهما في « المُحَرَّرِ » ، و « الفروع » ؛ أحدهما ، لا يلزمه حكمها . (٢) قاله القاضي ، واقتصر عليه في « الفروع » . وجزم به في « الكافي » . والثاني ، يلزمه حكمها (٣) . صححه في « النظم » ، و « تصحيح المُحَرَّرِ » . وقدمه في « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » . وقيل : لا يلزمه حكم كل يمين مكفّرة . وقال الشيخ تقي الدين ، رحمه الله : وكذا قوله : أنا معك . ينوي في يمينه . انتهى . وإن لم ينو شيئاً ، لم تنعقد يمينه . جزم به المصنف ، والشارح .

قوله : وَإِنْ قَالَ : عَلَى نَذْرٍ ، أَوْ يَمِينٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا . وَفَعَلَهُ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « المعنى » ،

(١) في الأصل : (و) .

(٢ - ٣) سقط من الأصل .

التِّرْمِذِيُّ^(١) : هذا حديثٌ صَحِيحٌ .

و«المُحَرَّرِ»، و«الشَّرْحِ»، و«النُّظْمِ»، و«الوَجِيزِ»، و«الحَاوِي»، و«شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّبِي»، وغيرِهِمْ . وقيل : في قَوْلِهِ : عَلِيٌّ يَمِينٌ . يَكُونُ يَمِينًا بِالنِّيَّةِ . حَزَمَ بِهِ فِي «الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى» . وَقَدَّمَهُ فِي «الْكُفْرِيِّ» . وَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ يَمِينًا مُطْلَقًا ، ^(٢) فَقَالَ فِي «الْمُعْنَى» ، وَ«الْكَافِي» : وَإِنْ قَالَ : عَلِيٌّ يَمِينٌ . وَنَوَى الْخَبَرَ ، فَلَيْسَ يَمِينٌ ، عَلَى أَصَحِّ الرُّوَايَتَيْنِ ، وَإِنْ نَوَى الْقَسَمَ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : هِيَ يَمِينٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : لَيْسَ يَمِينٌ . وَهَذَا أَصَحُّ . وَحَزَمَ بِهَذَا الْأَخِيرِ فِي «الْكَافِي» ^(٣) . وَأُطْلِقَهُنَّ فِي «الْفُرُوعِ» . وَقَالَ : وَيَتَوَجَّهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ تَخْرِيجٌ ، إِنْ أَرَادَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا ، وَفَعَلَهُ . وَتَخْرِيجٌ ، لِأَفْعَلَنَّ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهَذِهِ لَأَمُّ الْقَسَمِ ، فَلَا تُذَكَّرُ إِلَّا مَعَهُ ، مُظْهَرًا أَوْ مَقْدَرًا . وَتَقَدَّمَ إِذَا قَالَ : قَسَمًا بِاللَّهِ . أَوْ أَلِيَّةً بِاللَّهِ .

فَالدَّوَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ؛ إِذَا قَالَ : حَلَفْتُ . وَلَمْ يَكُنْ حَلَفَ ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : هِيَ كَذِبَةٌ ، لَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ^(٤) . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، ^(٥) فِي «الْمُعْنَى» ، وَ^(٦)

(١) في : باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧/٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب من نذر نذرا لم يسمه ، من كتاب الأيمان . سنن أبي داود ٢١٦/٢ . وابن ماجه ، في : باب من نذر نذرا ولم يسمه ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٤/٤ .

والحديث دون قوله : « إذا لم يسم » . أخرجه مسلم ، في : باب في كفارة النذر ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦٥/٣ . والنسائي ، في : باب كفارة النذر ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٢٤/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٦/٤ ، ١٤٩ ، ١٥٦ .

وهو ضعيف بهذه الزيادة ، انظر الإرواء ٢٠٩/٨ - ٢١١ .

(٢) - (٢) سقط من : الأصل .

(٣) بعده في الأصل : « وهذا المذهب » .

فَصْلٌ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ : وَهِيَ تَجْمَعُ تَخْيِيرًا وَتَرْتِيبًا ، فَيُخَيَّرُ

فصل في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ : قال الشيخ ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : (وَهِيَ تَجْمَعُ تَخْيِيرًا وَتَرْتِيبًا) . وَالْأَصْلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ (١) الْآيَةُ . وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَزَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَانْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ » (٢) . فِي أَخْبَارٍ سِوَى هَذَا . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى .

٤٧٠٩ - مسألة : (وَهِيَ تَجْمَعُ تَخْيِيرًا وَتَرْتِيبًا ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ

« الْكَافِي » (٣) وَالشَّارِحُ : هَذَا الْمَذْهَبُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْكَافِي » ، وَ « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْح » ، وَ « الرُّعَايَتَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ (٤) وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ (٥) . وَعَنْهُ ، عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ عَلَى نَفْسِهِ . وَتَقَدَّمَ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ ، فِي بَابِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ .

الثَّانِيَةُ ، تَقَدَّمَ انْعِقَادُ يَمِينِ الْكَافِرِ ، وَيَأْتِي آخِرَ الْبَابِ بِمَا يُكْفَرُ بِهِ .

قوله : فَصْلٌ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ : وَهِيَ تَجْمَعُ تَخْيِيرًا وَتَرْتِيبًا ، فَيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ

(١) سورة المائدة ٨٩ .

(٢) تقدم تخريجه في ٢٣/٢٠٧ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤ - ٥) سقط من : الأصل .

فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ كُسُوتُهُمْ ، أَوْ الْمَقْنَعِ
تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . وَالْكُسُوءُ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ ،
وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ .

أَشْيَاءَ ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ كُسُوتُهُمْ ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ (لِمَا ذَكَرْنَا
فِي الْآيَةِ . وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ . وَ (كُسُوءٌ)
الْمَسَاكِينَ (لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ)
وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْكُسُوءَ أَحَدُ أَصْنَافِ الْكَفَّارَةِ ؛ لِنَصِّ اللَّهِ عَلَيْهَا ، فِي كِتَابِهِ
بِقَوْلِهِ : ﴿ أَوْ كَسُوْتُهُمْ ﴾ . وَتَتَقَدَّرُ الْكُسُوءَةُ بِمَا تُجْزِي الصَّلَاةَ فِيهِ ، عَلَى
مَا ذَكَرْنَا . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَمَنْ قَالَ : لَا تُجْزِيهِ السَّرَاوِيلُ
وَحَدَّاهَا ^(١) . الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : ثَوْبٌ جَامِعٌ .
وَقَالَ الْحَسَنُ : كُلُّ مَسْكِينٍ حُلَّةٌ ؛ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ . وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ ، وَعَطَاءٌ ،
وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، [١٢٤/٨ ظ] وَعِكْرِمَةُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُجْزِيهِ
ثَوْبٌ ثَوْبٌ ^(٢) . وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ . وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ ^(٣) ،

ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ - وَسَوَاءٌ كَانَ جِنْسًا أَوْ أَكْثَرَ - أَوْ كُسُوتُهُمْ .
وَيَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَ بَعْضًا وَيَكْسُوَ بَعْضًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَفِيهِ
قَوْلُ قَالِهِ أَبُو الْمَعَالِي : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، كَبَقِيَّةِ [١٩٨/٣ ظ] الْكَفَّارَاتِ مِنْ جِنْسَيْنِ ،
وَكَعْتَقِيٍّ مَعَ غَيْرِهِ ، أَوْ إِطْعَامٍ وَصَوْمٍ . قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ الْحَادِيَةِ بَعْدَ الْمِائَةِ » :

(١) فِي الْأَصْلِ ، ر ٣ : « وَحَدَّاهَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) إِلَى هُنَا يَنْتَهِي الْجُزْءُ الثَّامِنُ مِنْ نَسْخَةِ الْمَكْتَبَةِ الْعَامَةِ السُّعُودِيَّةِ بِالرِّيَاضِ ، وَالتِّي أُشِيرَ إِلَيْهَا بِ (ر ٣) .

قال : تُجْزِيُ الْعِمَامَةُ . وقال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ : عِبَاءَةٌ وَعِمَامَةٌ . (١) وقال الشافعيُّ : يُجْزِيُ أَقْلٌ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ ؛ مِنْ سَرَاوِيلَ ، أَوْ إِزَارٍ ، أَوْ رِدَائٍ ، أَوْ مِقْنَعَةٍ ، أَوْ عِمَامَةٍ (٢) . وَفِي الْقَلَنْسُوتِ وَجِهَانٍ . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكُتُوتِ ، فَأَجْزَأُ ، كَالَّذِي تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْكُتُوتَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الْكُفَّارَةِ ، فَلَمْ يَجْزُ فِيهِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ ، كَالْإِطْعَامِ وَالْإِعْتَاقِ ، وَلِأَنَّ التَّكْفِيرَ عِبَادَةٌ تُعْتَبَرُ فِيهَا الْكُتُوتُ ، فَلَمْ يَجْزُ فِيهِ أَقْلٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ ، كَالصَّلَاةِ ، وَلِأَنَّهُ مَصْرُوفٌ إِلَى الْمَسَاكِينِ فِي الْكُفَّارَةِ ، فَيَقْدَرُ ، كَالْإِطْعَامِ ، وَلِأَنَّ اللَّائِسَ مَا لَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ يُسَمَّى غُرْيَانًا ، فَلَا يُجْزِيُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ﴾ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ،

الشرح الكبير

وفيه وَجْهٌ ، لَا يُجْزِيُ ، ذَكَرَهُ الْمُجَدُّ فِي شَرْحِ « الْهِدَايَةِ » فِي بَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ . قَوْلُهُ : وَالْكُتُوتُ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ يُجْزِيُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ مِنَ الْكُتُوتِ مَا يُجْزِيُ صَلَاةَ الْآخِذِ فِيهِ مُطْلَقًا . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقَطَعُوا بِهِ . وَقَالَ فِي « التَّبَصُّرَةِ » : مَا يُجْزِيُ صَلَاةَ الْفَرَضِ فِيهِ . وَكَذَا نَقَلَ حَرْبٌ ، يَجُوزُ فِيهِ الْفَرَضُ .

الإنصاف

تَنْبِيهِ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، إِجْرَاءُ مَا يُسَمَّى كُتُوتًا ، وَلَوْ كَانَ عَيْتِقًا . وَهُوَ صَحِيحٌ ، إِذَا لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » : يُجْزِيُ الْحَرِيرُ . وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : يُجْزِيُ مَا يَجُوزُ لِلْآخِذِ لِبُئْسِهِ .

فَائِدَةٌ : لَوْ أَطْعَمَ خَمْسَةَ ، وَكَسَى خَمْسَةَ أَجْزَاءَهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

فإنه إذا كَسَا امرأةً ، أعطَها دِرْعًا وِخْمَارًا ، على ما ذَكَرْنَا ؛ لَأَنَّهُ «أَقْلُ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهَا ، وَتُجْزِئُهَا الصَّلَاةُ فِيهِ ، وَإِنْ أُعْطَاهَا ثَوْبًا وَاسِعًا ، يُمَكِّنُهَا أَنْ تَسْتُرَ بِهِ بَدَنَهَا وَرَأْسَهَا ، أَجْزَاءُ ذَلِكَ . وَالرَّجُلُ يُجْزِئُهُ إِذَا كَسَاهُ ثَوْبٌ ، أَوْ قَمِيصٌ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْتُرَ بِهِ عَوْرَتَهُ ، وَيَجْعَلَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْئًا ، أَوْ ثَوْبَيْنِ يَأْتُرُّرُ بِأَحَدِهِمَا ، وَيَرْتَدِي بِالْآخِرِ . وَلَا يُجْزِئُهُ مِئْزَرٌ وَحْدَهُ ، وَلَا سِرَاوِيلٌ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » (١) .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكْسُوهُمْ مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْكُسُوفَةِ ؛ مِنَ الْقُطْنِ ، وَالكَتَّانِ ، وَالصُّوفِ ، وَالشَّعْرِ ، وَالْوَبْرِ ، وَالخَزِّ ، وَالْحَرِيرِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِكُسُوتِهِمْ وَلَمْ يُعَيِّنْ جِنْسَهَا ، فَأَيُّ جِنْسٍ كَسَاهُمْ مِنْهُ ، خَرَجَ بِهِ عَنِ الْعَهْدَةِ ؛ لِوُجُودِ الْكُسُوفَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا . وَيَجُوزُ أَنْ يَكْسُوهُمْ جَدِيدًا

وَعَلِيهِ الْأَصْحَابُ . وَخُرَجَ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ ، كَأَعْطَائِهِ فِي الْجُبْرَانِ شَاةً وَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ . وَالْإِنْصَافُ وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ قَرِيبًا . وَلَوْ أَطْعَمَهُ بَعْضَ الطَّعَامِ ، وَكَسَاهُ بَعْضَ الْكُسُوفَةِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ وَأَطْعَمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ أَوْ كَسَاهُمْ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَلَوْ آتَى بَعْضَ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ عَجَزَ عَنْ تَمَامِهِ ، فَقَالَ الْمُصَنِّفُ وَجَمَاعَةٌ : لَيْسَ لَهُ التَّيْمِيمُ بِالصَّوْمِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَقَدْ يُقَالُ بِذَلِكَ ، كَمَا فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ مَعَ التَّيْمِيمِ . وَأَجَابَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ . وَرَدَّهُ الزَّرْكَشِيُّ . وَتَقَدَّمَ فِي الظَّهَارِ ، إِذَا أَعْتَقَ نِصْفِي عَبْدَيْنِ .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « قَدْ » .

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي ٢١٦/٣ .

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَةٍ ، إِنْ شَاءَ قَبْلَ الْحِنْتِ ،
وَإِنْ شَاءَ بَعْدَهُ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْيَمِينِ .

وليسًا ، إلا أن يكون قد بلى وذهبت منفعتها ، فلا يجوز ؛ لأنه معيب ،
فهو كالحب المعيب ، والرقبة إذا ذهبت منفعتها وسواء كان ما أعطاهم
مضبوغًا أو لا ، أو خامًا أو مقصورًا^(١) ؛ لأنه تحصل به الكسوة المأمور
بها ، والمنفعة المقصودة منها^(٢) .

فصل : والذين^(٣) تجزئ كسوتهم ، هم المساكين الذين تجزئ
إطعامهم ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا
تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ . فينصرف الضمير إليهم .

٤٧١ - مسألة : (فإن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام متتابة ، إن
شاء قبل الحنث ، وإن شاء بعده ، ولا يجوز تقديمها على اليمين) إذا
عجز عن العتق والإطعام والكسوة ، أجزأه صيام ثلاثة أيام ؛ للآية .

قوله : فمن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام . لا ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز عجزًا
كعجزه عن زكاة الفطر . على الصحيح من المذهب . قدمه في « الفروع » وغيره .
وجزم به الخرقى ، والزركشى ، وغيرهما . وقيل : كعجزه عن الرقبة في الظهار .
على ما تقدم في كتاب الظهار . وهو ظاهر كلامه في « الشرح » . وتقدم هناك
أيضًا ، هل الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب أو بأغلظ الأحوال ؟ في كلام

(١) قصر الثوب : دقه وبيضه .

(٢) في م : « بها » .

(٣) في ص ، م : « الذى » .

وقد ذكرنا صفة العَجَزِ في كَفَّارَةِ الظَّهَارِ في العَجَزِ عن الرَّقَبَةِ . وَيُشْتَرَطُ التَّابِعُ في صَوْمِ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ . وعنه ، لا يُشْتَرَطُ ؛ لأنَّ الأَمْرَ بِصَوْمِهَا مُطْلَقٌ ، فلم يُجْزَ تَخْصِيصُهُ ^(١) بغير دليل . والأوَّلُ ظَاهِرُ المَذْهَبِ ؛ لأنَّ في قِرَاءَةِ أُبَيٍّ ، وابنِ مَسْعُودٍ : (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ) ^(٢) . والظَّاهِرُ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ من رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، فيكونُ خَيْرًا ، ولأنَّهُ صَوْمٌ في كَفَّارَةِ ، فلا يُنْتَقَلُ عنه إِلَّا بعدَ العَجَزِ عن العِتْقِ ، فوجِبَ التَّابِعُ ، [١٢٥/٨] كَصَوْمِ المُظَاهِرِ .

قوله : مُتَّابِعَةٌ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . والمُنْصَوِّصُ عن الإمامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، وَجُوبُ التَّابِعِ في الصِّيَامِ إذا لم يكنْ عُذْرٌ . قال المُصَنَّفُ ، والشارِحُ ، وغيرُهما : هذا ظَاهِرُ المَذْهَبِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا المَشْهُورُ والمُخْتَارُ للأصْحَابِ . وجزم به في «الوجيز» ، و«المُنَوَّر» ، و«مُنْتَخَبِ الأَدْمِيِّ» ، وتذْكَرَةُ ابنِ عَبْدُوسٍ ، وغيرِهِمْ . وقدمه في «المُعْنَى» ، و«المُحَرَّر» ، و«الشَّرْح» ، و«النَّظْم» ، و«الرَّعَايَتَيْنِ» ، و«الحاوي الصَّغِير» ، و«الفروع» ، وغيرِهِمْ . وعنه ، له تَفْرِيْقُهَا . فائدة : لو كانَ مَالُهُ غَائِبًا ، ويقْدِرُ على الشَّرَاءِ بِنَسِيئَةٍ ، لم يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ . على

(١) سقط من : م .

(٢) قراءة ابن مسعود أخرجهما عبد الرزاق ، في : باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٥١٤/٨ . والبيهقي ، في : باب التابع في صوم الكفارة ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٦٠/١٠ . وابن جرير في : تفسيره ٣٠/٧ .

وقراءة أبي أخرجهما الإمام مالك ، في : باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ، من كتاب الصيام . الموطأ ٣٠٥/١ . والحاكم ، في : المستدرک ٢٧٦/٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٦٠/١٠ . وانظر : الدر المنثور ٣١٤/٢ .

٤٧١١ - مسألة : وهو مُخَيَّرٌ فِي التَّكْفِيرِ ، إِنْ شَاءَ قَبْلَ الْحِنْتِ ،
وإِنْ شَاءَ بَعْدَهُ ، سِوَاءً كَانَ صَوْمًا أَوْ غَيْرَهُ ، فِيمَا سِوَى الظُّهَارِ ^(١) ، فِي قَوْلِ
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ . وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ تَقْدِيمُ التَّكْفِيرِ عَلَى
الْحِنْتِ ؛ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَابْنُهُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ ،

الشرح الكبير

الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمَهُ . وَقِيلَ :
يُجْزئُهُ فِعْلُ الصَّوْمِ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي الظُّهَارِ . وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى
الشَّرَاءِ مَعَ غَيْبَةِ مَالِهِ ، أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . صَحَّحَهُ فِي
« الرَّعَايَتَيْنِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ،
وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ ، لَا يُجْزئُهُ الصَّوْمُ . قَدَّمَهُ الزَّرْكَشِيُّ ، وَقَالَ :
هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْخِرْقِيِّ ، وَمُخْتَارُ عَامَّةِ الْأَصْحَابِ ، حَتَّى إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ، وَأَبَا
الْخَطَّابِ ، وَالشَّيْرَازِيَّ ، وَغَيْرِهِمْ ، جَزَمُوا بِذَلِكَ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ وَغَيْرُهُ مُسْتَوْفَى
فِي كِفَارَةِ الظُّهَارِ ، وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ ، إِذَا شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ، ثُمَّ قَدَّرَ عَلَى الْعِتْقِ ، هَلْ يَلْزَمُهُ
الْإِنْتِقَالُ أَمْ لَا ؟

الإنصاف

قوله : إِنْ شَاءَ قَبْلَ الْحِنْتِ ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَهُ . هَذَا الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ مُطْلَقًا .
وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ،
وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ،
وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ
فِي « الْوَاضِحِ » ، عَلَى رِوَايَةِ حِنْثِهِ بَعَزَمَهُ عَلَى مُخَالَفَةِ يَمِينِهِ بَيْنَتِهِ : لَا يَجُوزُ ، بَلْ لَا
يَصِحُّ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ ، لَا يَجُوزُ التَّكْفِيرُ قَبْلَ الْحِنْتِ بِالصَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيمُ عِبَادَةٍ ،
كَالصَّلَاةِ . وَاخْتَارَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « التَّحْقِيقِ » أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، كَحِنْتِ مُحَرَّمٍ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « الظَّاهِرِ » .

وَمَسْلَمَةُ بْنُ مَخْلَدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَرَبِيعَةُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُيَيْدٍ ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا تُجْزَى الْكُفَّارَةُ قَبْلَ الْجَنَّةِ ؛ لِأَنَّهُ تَكْفِيرٌ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَفَّرَ قَبْلَ الْيَمِينِ ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ سَبَبَ التَّكْفِيرِ الْجَنَّةُ ، إِذْ (١) هُوَ هُنَاكَ الْاسْمُ الْمُعْظَمُ الْمُحْتَرَمُ ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كَقَوْلِنَا فِي الْإِعْتِقَاقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْكُسُوفَةِ ، وَكَقَوْلِهِمْ فِي الصَّيَامِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فَلَمْ يُجْزَ فِعْلُهُ قَبْلَ وُجُوبِهِ لغيرِ مَشَقَّةٍ ، كَالصَّلَاةِ (٢) . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ ، ثُمَّ أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . رَوَاهُ أَبُو

وَجْهِ . وَأَمَّا الظُّهَارُ وَمَا فِي حُكْمِهِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الْكُفَّارَةِ ، عَلَى مَا مَضَى فِي بَابِهِ .

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، حَيْثُ قُلْنَا بِالْجَوَازِ ، فَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ سَوَاءٌ فِي الْفَضِيلَةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » وَغَيْرِهِ : هَذَا الْمَذْهَبُ . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ . وَعَنْهُ ، التَّكْفِيرُ بَعْدَ الْجَنَّةِ أَفْضَلُ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ . وَغُورِضُ بَتَعْجِيلِ النَّفْعِ لِلْفُقَرَاءِ . وَنَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ ، قَبْلَهُ أَفْضَلُ . وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ تَقْدِيمَ الْكُفَّارَةِ ، وَأَجْبَهُ ، فَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَهَا قَبْلَ الْجَنَّةِ ، لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنَ الزَّكَاةِ .

(١) ف : م : و : و .

(٢) ف : م : و : كالصيام .

داود^(١) . (٢) وفي لفظٍ : « وائتِ الذي هو خيرٌ » . رواه البخاري^(٣) . وقد رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ ذَلِكَ . رواه الأثرم^(٤) . وعن أبي موسى ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي ، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . أو : « أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي » . رواه البخاري^(٥) . ولأنه كفرَ بعدَ وجودِ السَّبَبِ ، فَأَجْزَأُ ، كَمَا لَوْ كَفَرَ بَعْدَ الْجَرْحِ وَقَبْلَ الرَّهْقِ ، وَالسَّبَبُ هُوَ الْيَمِينُ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾^(٦) . وقوله سبحانه : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾^(٧) . وقول النبي ﷺ : « وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي » : « فَكَفَّرُ

الثَّانِيَةَ ، ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّ التَّخْيِيرَ جَارٍ ، وَإِنْ كَانَ الْحِنْثُ حَرَامًا .

(١) تقدم تخريجه في ٢٣/٢٠٧ .

(٢ - ٣) سقط من : ص ، ق ، م .

(٣) حديث أبي هريرة تقدم تخريجه في صفحة ٤٦٨ .

وحديث أبي الدرداء أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ١٠/٥٢ . وعزاه في : مجمع الزوائد إلى الطبراني

في الكبير ، وقال : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٤/١٨٤ .

وحديث عدى بن حاتم أخرجه مسلم ، في : باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣/١٢٧٢ ، ١٢٧٣ . والنسائي ، في : باب الكفارة قبل الحنث ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/١٠ ، ١١ . وابن ماجه ، في : باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/٦٨١ . والدارمي ، في : باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الدارمي ٢/١٨٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٥٦ ، ٢٥٩ .

(٤) تقدم تخريجه في ٢٣/٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٥) سورة المائدة ٨٩ .

(٦) سورة التحريم ٢ .

عَنْ يَمِينِكَ . وَتَسْمِيَةِ الْكُفَّارَةِ كُفَّارَةَ الْيَمِينِ ، وَبِهَذَا يَنْفَصِلُ عَمَّا ذَكَرُوهُ ، وَعَلَى هَذَا ، فَالْحِنْثُ شَرْطٌ وَلَيْسَ بِسَبَبٍ ، وَلِأَنَّ تَعْجِيلَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَالِ بَعْدَ وُجُودِ^(١) سَبَبِهِ قَبْلَ وُجُودِ شَرْطِهِ جَائِزٌ ، بِدَلِيلِ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ بَعْدَ وُجُودِ^(٢) النَّصَابِ وَقَبْلَ الْحَوْلِ ، وَكُفَّارَةِ الْقَتْلِ بَعْدَ الْجَرْحِ وَقَبْلَ الزُّهُوقِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣) : الْعَجَبُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَجَازُوا تَقْدِيمَ^(٤) الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرُودُوا فِيهَا مِثْلَ هَذِهِ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ^(٥) فِي تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ ، وَأَبَوَاتُ تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ هُنَا مَعَ كَثْرَةِ الرُّوَايَةِ الْوَارِدَةِ فِيهَا ، وَالْحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ ، وَمَنْ خَالَفَهَا مَحْجُوجٌ بِهَا . فَأَمَّا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فَهَمَّ مَحْجُوجُونَ بِالْأَحَادِيثِ ، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ احْتَجُّوا بِهَا فِي الْبَعْضِ ، وَخَالَفُوهَا فِي الْبَعْضِ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ^(٥) مَا جَمَعَ بَيْنَهُ النَّصُّ . وَلِأَنَّ الصِّيَامَ نَوْعٌ تَكْفِيرٌ ، فَجَازَ قَبْلَ الْحِنْثِ ، كَالْتَكْفِيرِ بِالْمَالِ ، وَقِيَاسُ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْكُفَّارَةِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى الصَّلَاةِ [١٢٥/٨ ط] الْمَفْرُوضَةِ بِأَصْلِ الْوَضْعِ .

وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ . وَالْوَجْهُ الْإِنصَافِ الثَّانِي ، لَا يُجْزِئُهُ التَّكْفِيرُ قَبْلَ [١٩٩/٣ ر] الْحِنْثِ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَأَطْلَقَهُمَا الزَّرْكَشِيُّ ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا .

- (١) فِي م : « وَجُوب » .
 (٢) فِي التَّهْمِيدِ ٢٤٧/٢١ .
 (٣) فِي م : « تَعْجِيلٌ » .
 (٤) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .
 (٥) سَقَطَ مِنْ م : .

فَأَمَّا تَقْدِيمُهَا عَلَى الْيَمِينِ ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ
لِلْحُكْمِ قَبْلَ سَبَبِهِ ، فَلَمْ يَجْزُ ، كَتَقْدِيمِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مِلْكِ النَّصَابِ ،
وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ قَبْلَ الْجَرْحِ .

فصل : وَالتَّكْفِيرُ قَبْلَ الْحِنْتِ وَبَعْدَهُ سِوَاءٌ فِي الْفَضِيلَةِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي
مُوسَى : بَعْدَهُ أَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛
لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ ، وَحُصُولِ الْيَقِينِ ^(١) بِيَرَاءَةِ الذَّمَّةِ .
وَلَنَا ، أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِيهِ ، فِيهَا التَّقْدِيمُ مَرَّةً وَالتَّأْخِيرُ أُخْرَى ، وَهَذَا
دَلِيلُ التَّسْوِيَةِ ، وَلِأَنَّهُ تَعْجِيلٌ مَا ^(٢) يَجُوزُ تَعْجِيلُهُ قَبْلَ وُجُوبِهِ ، فَلَمْ يَكُنِ
التَّأْخِيرُ أَفْضَلَ ، كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مُعَارِضٌ
بِتَعْجِيلِ النَّفْعِ لِلْفُقَرَاءِ ، وَالتَّبَرُّعِ بِمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ، وَالْخِلَافُ الْمُخَالَفُ
[لِلنُّصُوصِ] ^(٣) لَا يُوجِبُ تَفْضِيلَ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ ، كَتَرَكِ الْجَمْعِ بَيْنَ
الصَّلَاتَيْنِ .

الثَّلَاثَةُ ، الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْتِ مُحَلَّلَةٌ لِلْيَمِينِ ؛ لِلنَّصِّ .

الرَّابِعَةُ ، لَوْ كَفَّرَ بِالصَّوْمِ قَبْلَ الْحِنْتِ لَفَقَرَهُ ، ثُمَّ حِنْتٌ وَهُوَ مُؤَيَّرٌ ، فَقَالَ
الْمُصَنِّفُ فِي « الْمَعْنَى » ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمَا : لَا يَجْزِيهِ ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ الْوَاجِبَ
غَيْرُ مَا آتَى بِهِ . قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ الْخَامِسَةِ » : وَإِطْلَاقُ الْأَكْثَرِ مُخَالَفٌ لِدَلِيلِهِ ؛ لِأَنَّهُ
كَانَ فَرَضَهُ فِي الظَّاهِرِ .

(١) فِي ق ، م : « النَّفْسِ » .

(٢) فِي ق ، م : « مَالٍ » .

(٣) تَكْمَلَةٌ مِنَ الْمَعْنَى ٤٨٣/١٣ .

وَمَنْ كَرَّرَ أَيْمَانًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَعَنْهُ ، لِكُلِّ الْمُقْنَعِ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ .

الشرح الكبير

فصل : فإن كان الحنث في اليمين محظورًا ، فعجل الكفارة^(١) قبله ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يُجزئُه ؛ لأنه عجل الكفارة قبل سببها ، فأجزأته ، كما لو كان الحنث مباحًا . والثاني ، لا يُجزئُه ؛ لأنَّ التَّعْجِيلَ رُخْصَةٌ ، فلا يُسْتَبَاحُ بِالْمَعْصِيَةِ ، كَالْقَصْرِ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ ، وَالْحَدِيثُ لَمْ يَتَنَاوَلَ الْمَعْصِيَةَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا » . ولأصحاب الشافعي في هذا وجهان كما ذكرنا .

٤٧١٢ - مسألة : (وَمَنْ كَرَّرَ أَيْمَانًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَعَنْهُ ، لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ) إِذَا كَرَّرَ أَيْمَانًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ ،

الإنصاف

الخامسة ، نص الإمام أحمد ، رحمه الله ، على وجوب كفارة اليمين والتذر على الفور إذا حنث . وهو الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجبان على الفور . قال ذلك ابن تميم ، و « القواعد الأصولية » ، وغيرهما . وتقدم ذلك في أول باب إخراج الزكاة .

قوله : وَمَنْ كَرَّرَ أَيْمَانًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . يعنى ، إذا كان موجبها واحدًا . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، منهم القاضي . وذكر أبو بكر ، أن الإمام أحمد ، رحمه الله ، رجع عن غيره . قال في « الفروع » : اختاره الأكثر . وجزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « المحرر » ، و « النظم » ، و « الرعايتين » ، و « الحاوى الصغير » ، و « الفروع » ،

(١) في ق ، ص ، م : « الزكاة » .

« كقول النبي ﷺ^(١) : « وَاللَّهِ لَاغْزُورٌ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لَاغْزُورٌ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لَاغْزُورٌ قُرَيْشًا » ، فَحَيْثَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ بِأَيْمَانٍ^(٢) كَفَّارَتُهَا وَاحِدَةٌ^(٣) ، كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ ، وَعَهْدِ اللَّهِ ، وَمِيثَاقِهِ ، وَقُدْرَتِهِ ، وَكَلَامِهِ ، وَكِبْرِيَاءِهِ . عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ . رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَمَرَ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَعُرْوَةُ ، وَإِسْحَاقُ . وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَحَمَادٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي مَنْ قَالَ : عَلَى عَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ وَكِفَالَتِهِ . ثُمَّ حَيْثَ : فَعَلِيهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : عَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ التَّأَكِيدَ أَوْ التَّفْهِيمَ . وَنَحْوَهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ ذَلِكَ . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، إِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ كَقَوْلِنَا ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسٍ كَقَوْلِهِمْ . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ سَبَابَ الْكَفَّارَاتِ تَكَرَّرَتْ ، فَتَكَرَّرَ^(٤) الْكَفَّارَاتُ ، كَالْقَتْلِ لِأَدَمِيِّ ، أَوْ صَيْدِ حَرَمِيٍّ^(٥) . وَلِأَنَّ الْيَمِينَ الثَّانِيَةَ مِثْلُ الْأُولَى ، فَتَقْتَضِي مَا تَقْتَضِيهِ .

الشرح الكبير

و « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ نَازِمٌ « الْمُفْرَدَاتِ » : هَذَا الْأَشْهُرُ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ . كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ مُوجِبُهَا . وَمَحَلُّ الْخِلَافِ ، إِذَا لَمْ

الإنصاف

(١ - ١) في م : « مثل أن قال » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٩٠ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) بعده في م : « في » .

(٥) في م : « حرى » .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ الْمُنْعِ

الشرح الكبير

وَلَنَا ، أَنَّهُ حِنْثٌ وَاحِدٌ أَوْ جَبَّ جِنْسًا وَاحِدًا مِنَ الْكُفَّارَاتِ ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ ، كَمَا لَوْ قَصَدَ التَّأْكِيدَ . قَوْلُهُمْ : إِنَّهَا أَسْبَابٌ تَكَرَّرَتْ . مَمْنُوعٌ ، فَإِنَّ السَّبَبَ الْحِنْثُ ، وَهُوَ وَاحِدٌ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ، فَيَنْتَقِضُ بِمَا إِذَا كَرَّرَ الْوَطْءَ فِي رَمَضَانَ فِي أَيَّامٍ ، وَبِالْحُدُودِ إِذَا تَكَرَّرَتْ أَسْبَابُهَا ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الصَّيْدِ الْحَرَمِيِّ ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ بَدَلٌ ، وَلِذَلِكَ تَزَادُ بِكَبِيرِ الصَّيْدِ ، وَتُقَدَّرُ بِقَدْرِهِ ، فَهِيَ [١٢٦/٨] كَدِيَّةِ الْقَتْلِ ، وَلَا عَلَى كَفَّارَةِ قَتْلِ الْآدَمِيِّ ؛ لِأَنَّهَا أُجْرِيَتْ مُجْرَى الْبَدَلِ أَيْضًا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَتَلَفَ آدَمِيًّا عَابِدًا لِلَّهِ تَعَالَى ، نَاسَبَ أَنْ يُوجِدَ عَبْدًا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْعِبَادَةِ ، فَلَمَّا عَجَزَ عَنِ الْإِيجَادِ ، لَزِمَهُ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ إِيجَادًا لِلْعَبْدِ بِتَخْلِيصِهِ مِنْ رِقِّ الْعُبُودِيَّةِ وَشُعْلِهَا ، إِلَى فَرَاغِ الْبَالِ لِلْعِبَادَةِ بِالْحُرِّيَّةِ الَّتِي حَصَلَتْ بِالْإِعْتَاقِ ، ثُمَّ الْفَرْقُ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ هُنَا تَكَرَّرَ بِكَمَالِهِ وَشُرُوطِهِ ، وَفِي مَحَلِّ التَّرَاعُ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحِنْثَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ السَّبَبُ ، أَوْ جُزْءًا مِنْهُ ، أَوْ شَرْطًا لَهُ ، بِدَلِيلِ تَوَقُّفِ الْحُكْمِ عَلَى وَجُودِهِ ، وَأَيًّا مَا كَانَ ، فَلَمْ يَتَكَرَّرْ ، فَلَمْ يَجْزِ الْإِلْحَاقُ^(١) ، وَإِنْ صَحَّ الْقِيَاسُ ، فَقِيَاسُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَلَى مِثْلِهَا أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى الْقَتْلِ ؛ لِبُعْدِ مَا بَيْنَهُمَا .

٤٧١٣ - مسألة : (وَالظَّاهِرُ) فِيمَا إِذَا كَرَّرَ الْإِيمَانَ (أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ

يُكْفَرُ . أَمَا إِنْ كَفَّرَ بِحِنْثِهِ فِي أَحَدِهَا ، ثُمَّ حِنْثَ فِي غَيْرِهَا ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ بِلَارْتِبٍ . الْإِنْصَافِ

قوله : وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ

(١) سقط من : م .

كَانَتْ عَلَى أفعالٍ ، فعليه لكل يمين كَفَّارَةٌ .

على فعلٍ واحدٍ ، فكفَّارَةٌ واحدةٌ ، وإن كانت على أفعالٍ ، فعليه لكل يمينٍ كَفَّارَةٌ (كَفَّارَةٌ) لأنها إذا كانت على فعلٍ واحدٍ ، كان سببها واحداً ، فالظاهرُ أنه أراد التوكيدَ لذلك ، كقولِ النبي ﷺ : « وَاللَّهِ لَاغْرُوَنَ قُرَيْشًا » . كرَّرها^(١) ثلاثاً ، وإن كانت على أفعالٍ ، فعليه لكل يمينٍ كَفَّارَةٌ . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . ورواه المَرُوذِيُّ عن أحمد . وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلْمِ . وقال أبو بكرٍ : تُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ واحدةٌ ، رواها ابنُ مَنْصُورٍ عن أحمد . قال القاضي : هي الصَّحِيحَةُ . وقال أبو بكرٍ : ما نقله المَرُوذِيُّ عن أحمد قولُ لأبي عبدِ اللهِ ، ومذهبه أن كَفَّارَةٌ واحدةٌ تُجْزِئُهُ .

على أفعالٍ ، فعليه لكل يمينٍ كَفَّارَةٌ . وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمد ، رَحِمَهُ اللهُ . حكَّاها في « الفروع » وغيره . فالذي على فعلٍ واحدٍ ؛ نحو : والله لا قُمتُ ، « والله لا قُمتُ » . وما أشبهه ، والذي على أفعالٍ ؛ نحو : والله لا قُمتُ ، والله لا قَعَدْتُ . وما أشبهه . واختاره في « العُمدة » . ونقل عبدُ اللهِ ، أعجبُ إلى أن يُعْلَظَ على نفسه إذا كرَّرَ الأيمانَ ، أن يُعْتَقَ رَقَبَةً ، فإن لم يُمكنه ، أُطْعِمَ .

فائدتان ؛ إحداهما ، مثل ذلك في الحُكْمِ ، الحَلِفُ بِنُدُورٍ مُكْرَرَةٍ ، أو بطلاقِ مُكْفَرٍ . قاله الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ . نقل ابنُ مَنْصُورٍ ، في مَنْ حَلَفَ نُدُورًا كثيرةً مُسَمَّاةً إلى يَتِّبِ اللهُ ، أن لا يُكَلِّمَ أباهُ أو أخاه ، فعليه كَفَّارَةٌ يمينٍ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، في مَنْ قال : الطَّلَاقُ يَلْزِمُهُ لا فَعَلَ كَذَا . وكرَّره ، لم

(١) في ق ، م : « قالها » .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

وهو قولُ إسحاق ؛ لأنها كفاراتٌ من جنسٍ واحدٍ ، فتداخَلتْ ، كالحدودِ من جنسٍ واحدٍ ، وإن اختلفتْ محلُّها ، بأن سَرَقَ من جماعةٍ ، أو زنى نِساءً . ولنا ، أَنَّهُنَّ أَيْمَانٌ لا يَحْنُثُ في إِحْدَاهُنَّ بِالْحِنْثِ في الأُخْرَى ، فلم تَتَكَفَّرُ^(١) إِحْدَاهُمَا بِكُفَّارَةِ الأُخْرَى ، كما لو كَفَّرَ عن إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الحِنْثِ في الأُخْرَى ، وكالأَيْمَانِ المُخْتَلِفَةِ الكُفَّارَةِ . وبهذا فَارَقَ الأَيْمَانَ على شَيْءٍ واحدٍ ؛ فَإِنَّهُ متى حَنِثَ في إِحْدَاهُمَا كان حَانِثًا في الأُخْرَى ، فَلَمَّا كان الحِنْثُ واحِدًا ، كانتِ الكُفَّارَةُ واحِدَةً ، وهُنَا تَعَدَّدَتِ^(٢) الحِنْثُ ، فَتَعَدَّدَتِ^(٣) الكُفَّاراتُ ، وفارَقَ الحدودُ ، فَإِنَّهَا وَجِبَتْ لِلزَّجْرِ ، وَتَنَدَّرِي بالشُّبُهَاتِ ، بخلافِ مسألتنا ، ولأنَّ الحدودَ عُقُوبَةٌ بَدِئِيَّةٌ ، فالْمُوالاةُ بَيْنَها رُبَّمَا أَفْضَتْ إلى التَّلْفِ ، فَاجْتَزَى بِإِحْدَاهَا^(٤) ، وهُنَا الواجِبُ^(٥) إِخْرَاجُ مالٍ يَسِيرٍ ، أو صِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فلا يُلْزَمُ الضَّرَرُ الكَبِيرُ بِالْمُوالاةِ فِيهِ ، ولا يُخْشَى مِنْهُ التَّلْفُ .

فصل : إذا حَلَفَ يَمِينًا واحِدَةً على أَجناسٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فقال : والله لا

يَقَعُ أَكْثَرُ مِنْ طَلْقَةٍ إِذا لم يَنْوِ . انتهى .

الثَّانِيَةُ ، لو حَلَفَ يَمِينًا على أَجناسٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فعليه كُفَّارَةٌ واحِدَةٌ ؛ حِنْثٌ في

(١) في م : « تكفر » .

(٢) في م : « تعذر » .

(٣) في م : « تعدرت » .

(٤) في الأصل ، ق ، ص : « بإحداها » .

(٥) سقط من : م .

المقنع وَإِنْ كَانَتْ الْأَيْمَانُ مُخْتَلِفَةً الْكُفَّارَةَ ، كَالظُّهَارِ وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَلِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا .

الشرح الكبير أَكَلْتُ ، وَلَا شَرِبْتُ ، وَلَا لَبِسْتُ . فَحِنْثٌ فِي الْجَمِيعِ ، فَكُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ وَاحِدَةٌ ، وَالْحِنْثُ وَاحِدٌ ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِفِعْلِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَتَنْحَلُّ يَمِينُهُ . وَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا عَلَى أَجْناسٍ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ ، وَاللَّهِ لَا شَرِبْتُ ، وَاللَّهِ لَا لَبِسْتُ . فَحِنْثٌ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا ، فَعَلِيهِ كُفَّارَةٌ ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا ثَمَّ حِنْثٌ فِي يَمِينٍ أُخْرَى ، لَزِمَتْهُ كُفَّارَةٌ أُخْرَى . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا أَيْضًا ^(١) ؛ لِأَنَّ الْحِنْثَ فِي الثَّانِيَةِ ^(٢) تَجِبُ بِهِ [١٢٦/٨ ط] الْكُفَّارَةُ بَعْدَ أَنْ كَفَّرَ عَنِ الْأُولَى ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ وَطِئَ فِي رَمَضَانَ فَكَفَّرَ ، ثُمَّ وَطِئَ مَرَّةً أُخْرَى . وَإِنْ حِنْثٌ فِي الْجَمِيعِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذَا الْفَصْلِ .

٤٧١٤ - مسألة : (وَإِنْ كَانَتْ الْأَيْمَانُ مُخْتَلِفَةً الْكُفَّارَةَ ، كَالظُّهَارِ وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَلِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا) مِثْلَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِالظُّهَارِ وَبِعْتَقِ عَبْدَهُ ، فَإِذَا حِنْثَ ^(٣) ، فَعَلِيهِ كُفَّارَةُ يَمِينٍ وَكُفَّارَةُ

الإصناف الْجَمِيعِ ، أَوْ فِي وَاحِدٍ ، وَتَنْحَلُّ يَمِينُهُ فِي الْبَقِيَّةِ .
قوله : وَإِنْ كَانَتْ الْأَيْمَانُ مُخْتَلِفَةً الْكُفَّارَةَ ، كَالظُّهَارِ وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَلِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا . بِلَا نِزَاعٍ ؛ لِإِنْتِفَاءِ التَّدَاخُلِ لِعَدَمِ الْإِتِّحَادِ .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : الثاني .

(٣) في م : ووجبت .

الشرح الكبير

ظَهَارٍ ، وَيَعْتَقُ الْعَبْدُ ؛ لِأَنَّ تَدَاخُلَ الْأَحْكَامِ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ ، كَالْحُدُودِ مِنْ جِنْسٍ ، فَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ هَهُنَا فَمِنْ أَجْنَاسٍ ، وَأَسْبَابُهَا مُخْتَلِفَةٌ ، فَلَمْ تَتَدَاخَلْ ، كَبَحْدِ الزُّنَى وَالسَّرِقَةِ وَالْقَذْفِ وَالشُّرْبِ .

٤٧١٥ - مسألة : (وَكَفَّارَةُ الْعَبْدِ الصَّيَّامِ ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنْهُ .

وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ فَحُكْمُهُ فِي الْكَفَّارَةِ حُكْمُ الْأَحْرَارِ) لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْعَبْدَ يُجْزِئُهُ الصَّيَّامُ فِي الْكَفَّارَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَرَضُ الْمُعْسِرِ مِنَ الْأَحْرَارِ ، وَهُوَ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْعَبْدِ ، فَإِنَّهُ ^(١) يَمْلِكُ فِي الْجُمْلَةِ ، وَلِأَنَّ الْعَبْدَ دَاخِلًا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ ^(٢) .

فصل : فَإِنْ أُذِنَ لِسَيِّدِ لِعَبْدِهِ فِي التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ ، لَمْ يَلْزَمَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ ^(٣) لِمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ . وَهَلْ يُجْزِئُهُ بِإِذْنِ السَّيِّدِ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ أَحَدَاهُمَا ، لَا يُجْزِئُهُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا الصَّيَّامُ .

قوله : وَكَفَّارَةُ الْعَبْدِ الصَّيَّامِ ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنْهُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . نَصَّ الْإِنصَافُ عَلَيْهِ . وَعَلِيهِ الْأَصْحَابُ . وَقِيلَ : إِنْ حَلَفَ بِإِذْنِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ ، وَإِلَّا كَانَ لَهُ مَنَعُهُ . وَكَذَا الْحُكْمُ فِي نَذْرِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ .

فائدة : اعْلَمْ أَنَّ تَكْفِيرَ الْعَبْدِ بِالْمَالِ فِي الْحَجِّ وَالظَّهَارِ وَالْأَيْمَانِ وَنَحْوِهَا ، لِلْأَصْحَابِ فِيهَا طُرُقٌ ؛ أَحَدُهَا ، الْبِنَاءُ عَلَى مَلِكِهِ وَعَدَمِهِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُ . فَلَهُ

(١) بعده في م : هـ م .

(٢) سورة المائدة ٨٩ .

(٣) في م : هـ يملك .

والثانية ، يُجزئهُ ؛ لأنَّ المنعَ لحقَّ السَّيِّدِ ، وقد أذِنَ ، أشبهَ ما لو أذِنَ له أن يَتَّصِدَّقَ بِالمالِ ، وقد ذَكَرْنَا ذلكَ في الظَّهَارِ ، والاختِلافَ فيه ^(١) .
 وذكرَ القاضى ، أنَّ أصلَ هذا ^(٢) عندَه الروايتانِ في مِلْكِ العَبْدِ بالتَّمْلِيكِ ، فإنَّ قُلْنَا : يَمْلِكُ بالتَّمْلِيكِ . فمَلَّكَه سَيِّدُهُ ، وأذِنَ له بالتَّكْفِيرِ بِالمالِ ، جازَ ؛ لأنَّهُ مالِكٌ لِمَا يُكْفَرُ بِهِ ، وإنَّ قُلْنَا : لا يَمْلِكُ بالتَّمْلِيكِ . ففَرَضَهُ الصِّيَامَ ؛ لأنَّهُ لا يَمْلِكُ شَيْئًا يُكْفَرُ بِهِ ، وكذلكَ إنَّ قُلْنَا : إنَّهُ يَمْلِكُ . ولم يَأْذِنْ ^(٣) له سَيِّدُهُ في التَّكْفِيرِ بِالمالِ ، ففَرَضَهُ الصِّيَامَ ^(٤) ، وإنَّ مَلَّكَ ؛ لأنَّهُ مَحْجُورٌ عليه ، مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فيما في يَدَيْهِ . قالَ : وأصحابُنا يَجْعَلُونَ في العَبْدِ رِوَايَتَيْنِ مُطْلَقًا ، سِوَاءَ قُلْنَا : يَمْلِكُ أَوْ لا يَمْلِكُ . ثمَّ ^(٥) على الرِّوَايَةِ التي تُجِيزُ له التَّكْفِيرَ بِالمالِ له أن يُطْعِمَ ، وهل له أن يُعْتِقَ ؟ على رِوَايَتَيْنِ ؛ إحداهما ، ليس له ذلكَ ؛ لأنَّ العِتْقَ يَقْتَضِي الوِلاءَ والوِلايَةَ والإِزْثَ ، وليس

الشرح الكبير

الإِنصاف

التَّكْفِيرُ بِالمالِ في الجملةِ ، وإلَّا فلا . وهى طَريقَةُ القاضى ، وأبى الخَطَّابِ ، وابنِ عَقِيلِ ، وأكثرِ المُتَأَخِّرِينَ ؛ لأنَّ التَّكْفِيرَ بِالمالِ يَسْتَدْعِي مِلْكَ المَالِ ، فإذا كانَ هذا غيرَ قابِلٍ لِلْمِلْكِ بِالكُلِّيَّةِ ، ففَرَضَهُ الصِّيَامَ خاصَّةً . وعلى القَوْلِ بِالمِلْكِ ، فإنَّهُ يُكْفَرُ بالإطعامِ . وهل يُكْفَرُ بالعِتْقِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ . وهل يَلْزِمُهُ التَّكْفِيرُ بِالمالِ أَوْ يَجُوزُ له معَ إجزاءِ الصِّيَامِ ؟ قالَ ابنُ رَجَبٍ في « الفَوَائِدِ » : المُتَوَجِّهُ ، إنَّ كانَ في مِلْكِهِ مالٌ ، فأذِنَ له السَّيِّدُ بالتَّكْفِيرِ مِنْهُ ، لَزِمَهُ ذلكَ ، وإنَّ لم يَكُنْ في مِلْكِهِ ، بل أَرَادَ

(١) تقدم في ٢٣/٢٨٧ .

(٢) في م : هذين .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : الأصل .

ذلك للعبد . وهذه رواية عن مالك . وبه قال الشافعي ، على القول الذي يُجيزُ له التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ . والثانية ، له التَّكْفِيرُ بِالْعِتْقِ ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّ تَكْفِيرُهُ بِالْمَالِ ، صَحَّ تَكْفِيرُهُ بِالْعِتْقِ ، كَالْحُرِّ^(١) ، وَلِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْعَبْدَ ، فَصَحَّ تَكْفِيرُهُ بِإِعْتَاقِهِ ، كَالْحُرِّ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ الْعِتْقُ يَقْتَضِي الْوَلَاءَ وَالْوَلَايَةَ . مَمْنُوعٌ إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكِفَّارَةِ ، عَلَى مَا أَسْلَفْنَا ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ، فَتَخَلَّفَ بَعْضُ الْأَحْكَامِ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْمُقْتَضَى ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَتَخَلَّفُ لِتَخَلُّفِ سَبَبِهِ ، لَا لِتَخَلُّفِ أَحْكَامِهِ ، كَمَا أَنَّهُ يَثْبُتُ لَوْجُودِ سَبَبِهِ ، وَلِأَنَّ تَخَلُّفَ بَعْضِ الْأَحْكَامِ مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضَى إِنَّمَا يَكُونُ لِمَانِعٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ الْمَنْعُ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا ، وَهَذَا السَّبَبُ الْمُقْتَضَى لِهَذِهِ الْأَحْكَامِ ، لَا^(٢) يَمْنَعُ ثُبُوتَهُ تَخَلُّفَهَا عَنْهُ فِي الرَّقِيقِ ، عَلَى أَنَّ [١٢٧/٨] الْوَلَاءُ يَثْبُتُ بِإِعْتَاقِ الْعَبْدِ ، لَكِنْ لَا يَرْتَبُ بِهِ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ دِينَاهُمَا . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَيُفَرِّغُ عَلَيْهِ إِذَا أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ ، فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّهُ رَقَبَةٌ تُجْزئُ عَنْ غَيْرِهِ ، فَأَجْزَأَتْ عَنْهُ كغَيْرِهِ . وَالْآخَرُ ، لَا يُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ

السَّيِّدُ أَنْ يَمْلِكَهُ لِيُكْفِرَ ، لَمْ يَلْزَمَهُ ؛ كَالْحُرِّ الْمُعْسِرِ إِذَا بُدِلَ لَهُ مَالٌ . قَالَ : وَعَلَى هَذَا ، يَنْتَزِلُ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ « الْمُعْنَى » مِنْ لُزُومِ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ فِي الْحَجِّ ، وَنَفْيِ اللُّزُومِ فِي الظَّهَارِ . الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ ، فِي تَكْفِيرِهِ بِالْمَالِ بِإِذْنِ السَّيِّدِ رَوَاتَانِ مُطْلَقَتَانِ ؛ سِوَاءَ قُلْنَا : يَمْلِكُ أَوْ لَا يَمْلِكُ . حَكَاهَا الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ حَامِدٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَهِيَ طَرِيقَةُ أَبِي بَكْرٍ . فَوَجْهُ عَدَمِ تَكْفِيرِهِ بِالْمَالِ مَعَ

(١) فِي م : « كَالْحُرِّيَّةِ » .

(٢) فِي م : « وَلَا » .

له في الإعتاق يَنْصَرِفُ إلى إعتاق غيره . وهذا التَّعْلِيلُ يَدُلُّ على أَنَّ سَيِّدَهُ إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي إِعْتَاقِ نَفْسِهِ عَن كَفَّارَتِهِ ، جَازَ ، وَمتى أَطْلُقَ الإِذْنَ فِي الإِعْتَاقِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنَّ يُعْتَقَ إِلَّا أَقْلَ رَقَبَةٍ تُجْزَى عَنِ الْوَاجِبِ ، وَلَيْسَ لَهُ إِعْتَاقُ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ أَفْضَلَ^(١) مِمَّا تُجْزَى . وَهَذَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ يَقْتَضِي أَنَّ لَا يُعْتَبَرُ فِي التَّكْفِيرِ أَنَّ يَمْلِكَهُ سَيِّدُهُ مَا يُكْفِّرُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ ، بَلْ مَتَى أُذِنَ لَهُ فِي التَّكْفِيرِ بِالْإِطْعَامِ أَوْ الإِعْتَاقِ ، أَجْزَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اعْتَبَرَ التَّمْلِيكَ ، لَمَا صَحَّ لَهُ أَنَّ يُعْتَقَ نَفْسَهُ ، لِأَنَّهُ لَا^(٢) يَمْلِكُهَا ، وَلِأَنَّ التَّمْلِيكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مُعَيَّنٍ ، فَلَا يَصِحُّ أَنَّ يَأْذَنَ فِيهِ مُطْلَقًا .

الشرح الكبير

فصل : إِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَن كَفَّارَتِهِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَقُلْنَا : إِنَّ الإِغْتَاقَ فِي الْكَفَّارَةِ يَثْبُتُ بِهِ الْوَلَاءُ لِمُعْتَقِهِ . ثَبَّتْ وَلَاؤُهُ لِلْعَبْدِ الَّذِي أَعْتَقَهُ ؛ لِقَوْلِ

الْقَوْلِ بِالْمِلْكِ ، أَنَّ تَمْلُكَه ضَعِيفٌ لَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ ، وَوَجْهَ تَكْفِيرِهِ بِالْمَالِ مَعَ الْقَوْلِ بِانْتِفَاءِ مِلْكِهِ ، لَهُ مَا حَذَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ تَكْفِيرَهُ بِالْمَالِ إِنَّمَا هُوَ تَبَرُّعٌ لَهُ مِنَ السَّيِّدِ وَإِبَاحَةٌ ، وَالتَّكْفِيرُ عَنِ الْغَيْرِ لَا يُشْتَرَطُ دُخُولُهُ فِي مِلْكِ الْمُكْفَّرِ عَنْهُ ، كَمَا نَقُولُ فِي رِوَايَةٍ فِي كَفَّارَةِ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ إِذَا عَجَزَ عَنْهَا - وَقُلْنَا : لَا يَسْقُطُ تَكْفِيرُ غَيْرِهِ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ - جَازَ أَنْ يَذْفَعَهَا إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَلَوْ كَانَتْ قَدْ دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَهَا هُوَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ حِينَئِذٍ إِخْرَاجًا لِلْكَفَّارَةِ . وَالْمَأْخُذُ الثَّانِي ، أَنَّ الْعَبْدَ ثَبَّتَ لَهُ مِلْكٌ قَاصِرٌ بِحَسَبِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْمِلْكُ الْمُطْلَقُ الثَّامُ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ فِي الْمَالِ الْمُكْفَّرِ بِهِ

الإيناف

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »^(١) . وَلَا يَرِثُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ ، وَانْتِفَاءُ الْإِرْثِ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْوَلَاءِ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا^(٢) ، أَوْ قَتَلَ الْمُعْتَقُ عَتِيقَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ مَعَ ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ عَلَيْهِ . فَإِنْ عَتَقَ الْمُعْتَقُ ، وَرِثَ بِالْوَلَاءِ ؛ لَزَوَالَ الْمَانِعِ ، كَمَا إِذَا كَانَا مُخْتَلَفِي الدِّينِ فَأُسْلِمَ الْكَافِرُ مِنْهُمَا . ذَكَرَ هَذَا طَلْحَةُ الْعَاقُولِيُّ . وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ لَا يَرِثُ عَتِيقَهُ فِي حَيَاةِ عَبْدِهِ ، كَمَا لَا يَرِثُ وَلَدَ عَبْدِهِ ، وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ ، ثُمَّ مَاتَ ، وَرِثَ السَّيِّدُ مَوْلَى عَبْدِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْلَى مَوْلَاهُ ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ وَلَهُ وَلَدٌ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ لِمَوْلَى أُمِّهِ لَجَرَ^(٣) وَوَلَاةً ، وَيَرِثُهُ سَيِّدُهُ إِذَا مَاتَ أَبُوهُ .

مِلْكٌ يُبِيحُ لَهُ التَّكْفِيرَ بِالْمَالِ ، دُونَ بَيْعِهِ وَهَبْتِهِ ، كَمَا أَثْبَتْنَا لَهُ فِي الْأَمَةِ مِلْكًا قَاصِرًا أَيْبَحُ^(٤) لَهُ بِهِ^(٤) التَّسَرُّيُّ بِهَا دُونَ بَيْعِهَا وَهَبْتِهَا . وَهَذَا اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي بَابِ الْفِدْيَةِ : ذَهَبَ [١٩٩/٣] كَثِيرٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي الْأَصْحَابِ^(٤) إِلَى أَنَّ لَهُ التَّكْفِيرَ بِإِذْنِ السَّيِّدِ ، وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِمِلْكِهِ ؛ بِنَاءً عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، مِنْ أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا يُشْتَرَطُ دُخُولُهَا فِي مِلْكِ الْمُكْفَّرِ عَنْهُ ، وَأَنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ مِلْكٌ خَاصٌّ بِقَدْرِ مَا يُكْفَرُ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي كِتَابِ الظُّهَارِ : ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي الْأَصْحَابِ ، وَإِلَيْهِ مَيْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ ، جَوَازُ تَكْفِيرِهِ بِالْمَالِ بِإِذْنِ السَّيِّدِ ، وَإِنْ لَمْ نَقُلْ : إِنَّهُ يَمْلِكُ . وَلَهُمْ مُدْرَكَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ يَمْلِكُ الْقَدْرَ الْمُكْفَّرِ بِهِ مِلْكًا خَاصًّا . وَالثَّانِي ، أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَدْخُلَ فِي مِلْكِ الْمُكْفَّرِ . انْتَهَى .

(١) تقدم ترجمته في ٢٣٤/١١ ، ٢٣٥ .

(٢) في م : ديناها .

(٣) في م : بجر .

(٤) - (٤) سقط من : الأصل ، ط .

٤٧١٦ - مسألة : وليس للسَّيِّدِ مَنَعُ العَبْدِ^(١) مِنَ التَّكْفِيرِ بالصَّيَّامِ ، سَوَاءً كَانَ الحِنْثُ والحَلْفُ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَسَوَاءً أَضْرَّ بِهِ الصَّيَّامُ أَوْ لَمْ يُضِرَّ بِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ حَنِثَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَالصَّوْمُ يُضِرُّهُ بِهِ ، فَلَهُ مَنَعُهُ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيمَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ ، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ ضَرَرٌ عَلَى السَّيِّدِ ، فَكَانَ لَهُ مَنَعُهُ^(٢) وَتَحْلِيلُهُ ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنْهُ^(٣) ، كَصِيَامِ رَمَضَانَ وَقَضَائِهِ ، وَيُفَارِقُ الْحَجَّ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ كَثِيرٌ ؛ لَطُولِ مُدَّتِهِ وَغَيْبَتِهِ عَنِ سَيِّدِهِ ، وَتَفْوِيْتِ خِدْمَتِهِ ، وَلِهَذَا مَلَكَ تَحْلِيلَ زَوْجَتِهِ

وَوَجْهُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ ، أَنَّ التَّكْفِيرَ بِالْعِتْقِ يَحْتَاجُ إِلَى مِلْكِ ، بِخِلَافِ الْإِطْعَامِ . ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى . وَلِهَذَا لَوْ أَمَرَ مَنْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ رَجُلًا أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ فَفَعَلَ ، أَجْزَأُ ، وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ ، فَفِي إِجْرَائِهِ عَنْهُ رِوَايَتَانِ . وَلَوْ تَبَرَّعَ الْوَارِثُ بِالْإِطْعَامِ الْوَاجِبِ^(٤) عَنْ مَوْرُوْثِهِ ، صَحَّ ، وَلَوْ تَبَرَّعَ عَنْهُ بِالْعِتْقِ ، لَمْ يَصَحَّ . وَلَوْ أَعْتَقَ الْأَجْنَبِيُّ^(٥) عَنِ الْمَوْرُوْثِ ، لَمْ يَصَحَّ ، وَلَوْ أَطْعَمَ عَنْهُ ، فَوَجْهَانِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيُكْفَرُ الْعَبْدُ بِالْإِطْعَامِ بِإِذْنِهِ . وَقِيلَ : وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ . وَفِيهِ ، بِعِتْقِ رِوَايَتَانِ . اخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ - وَمَالَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ - جَوَازَ تَكْفِيرِهِ بِالْعِتْقِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَإِنْ جَازَ وَأَعْتَقَ^(٥) ، فَفِي عِتْقِهِ نَفْسَهُ وَجْهَانِ . انْتَهَى .

(١) فِي م : « عِبْدِهِ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « لِأَنَّ السَّيِّدَ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيمَا أَلْزَمَهُ نَفْسَهُ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) فِي ط ، أ : « أَطْلَقَ » .

منه ، ولم يَمْلِكْ مَنَعَهَا صَوْمَ الْكَفَّارَةِ . فَأَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ ، فَللسَّيِّدِ مَنَعُهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ حَقَّهُ «بما ليس»^(١) بواجبٍ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُضِرُّ بِهِ ، لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَعْبُدُ رَبَّهُ بِمَا لَا مَضْرَرَةَ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَصَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي [١٢٧/٨] غَيْرِ وَقْتِ خِدْمَتِهِ ، وَلِلزَّوْجِ مَنَعُ زَوْجَتِهِ^(٢) مِنْهُ فِي كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ حَقَّهُ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ ، وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ .

وأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُغْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » . قُلْتُ : الإِنْصَافُ الصَّوَابُ الْجَوَازُ وَالْإِجْزَاءُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : جَازَ ذَلِكَ عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ . تَنْبِيهِ : حَيْثُ جَازَ لَهُ التَّكْفِيرُ بِإِذْنِ السَّيِّدِ ، فَقَالَ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَغَيْرُهُمْ : يَلْزَمُهُ التَّكْفِيرُ . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْكَفَّارَاتِ : لَا يَلْزَمُهُ عَلَى كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ . وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الظَّهَارِ : تَرَدَّدَ الْأَصْحَابُ فِي الْوُجُوبِ وَالْجَوَازِ ..^(٣) وَتَقَدَّمَ مَعْنَاهُ قَرِيبًا^(٤) . الطَّرِيقَةُ الثَّلَاثَةُ ، أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ التَّكْفِيرُ بِغَيْرِ الصِّيَامِ بِحَالٍ ، عَلَى كِلَا الطَّرِيقَيْنِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ الظَّهَارِ ، وَصَاحِبِ « التَّلْخِصِ » ، وَغَيْرُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُ . فَمِلْكُهُ ضَعِيفٌ ، فَلَا يَكُونُ مُخَاطَبًا بِالتَّكْفِيرِ بِالْمَالِ بِالْكُلِّيَّةِ ، فَلَا يَكُونُ فَرَضُهُ غَيْرَ الصِّيَامِ بِالْأَصَالَةِ ، بِخِلَافِ الْحُرِّ الْعَاجِزِ ، فَإِنَّهُ قَابِلٌ لِلتَّمْلِكِ التَّامِّ . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ : وَمِنْ هُنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ الْخِرَقِيُّ فِي الْعَبْدِ إِذَا حَنِثَ ثُمَّ عَتَقَ : لَا يُجْزِئُهُ التَّكْفِيرُ بِغَيْرِ الصَّوْمِ ، بِخِلَافِ الْحُرِّ الْمُعْسِرِ إِذَا حَنِثَ ثُمَّ أُيسِرَ . وَقَالَ أَيْضًا فِي الْعَبْدِ إِذَا

(١ - ١) فِي م : « وَ لَيْسَ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَامْرَأَتِهِ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

وَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ ، فَحُكْمُهُ فِي الْكُفَّارَةِ حُكْمُ الْأَحْرَارِ .

فصل : (وَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ ، فَحُكْمُهُ فِي الْكُفَّارَةِ حُكْمُ الْأَحْرَارِ) متى مَلَكَ بجزئه الحرُّ ما لا يكفرُّ به ، لم يجرِّ له الصَّيَّامُ ، وله التَّكْفِيرُ بِأَحَدِ الْأُمُورِ الثلاثةِ . وظاهرُ كلامِ الشافعيِّ ، أنَّ له التَّكْفِيرَ بِالْإِطْعَامِ وَالْكَسْوَةِ دُونَ الْإِعْتِقِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا الصَّيَّامُ ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُوصٌ بِالرَّقِّ ، أَشْبَهَ الْقِنَّ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ (١) . وَهَذَا وَاجِدٌ ، وَلِأَنَّهُ (٢) يَمْلِكُ مِلْكَاتًا ، فَأَشْبَهَ الْحُرَّ الْكَامِلَ ، وَلَا نَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ ، ثُمَّ إِنْ ائْتِنَا عَ بَعْضِ أَحْكَامِهِ ، لَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ ، كَعِتْقِ الْمُسْلِمِ رَقِيقَهُ الْكَافِرَ .

فصل : وَالْكَفَّارَةُ فِي حَقِّ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْكُفَّارَةَ بِلَفْظٍ عَامٍّ فِي جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ ، فَدَخَلَ الْكُلُّ فِي عُمُومِهِ ، إِلَّا أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّكْفِيرُ بِالصَّيَّامِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ ، وَلَيْسَ

فَاتَهُ الْحَجُّ : يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنْ قِيَمَةِ الشَّاةِ يَوْمًا . وَقَالَ فِي الْحُرِّ الْمُعْسِرِ : يَصُومُ فِي الْإِحْصَارِ صِيَّامَ التَّمَتُّعِ .

قوله : وَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ ، فَحُكْمُهُ فِي الْكُفَّارَةِ حُكْمُ الْأَحْرَارِ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَنَصَرَاهُ ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ :

(١) فِي م : « مَا » .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٨٩ .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « لَا » .

هو من أهلها ، ولا بالإعتاق ؛ لأن من شرطه الإيمان في الرقبة ، ولا يجوز
لكافر شراء مسلم ، إلا أن يتفق إسلامه^(١) في يديه ، أو يرث مسلماً
فيعتقه ، فيصح إعتاقه ، وإن لم يتفق ذلك فتكفيره بالإطعام أو الكسوة ،
فإذا كفر ثم أسلم ، لم تلزمه إعادة التكفير . وإن أسلم قبل التكفير ، كفر
بما يجب عليه في تلك الحال ؛ من إعتاق ، أو إطعام ، أو كسوة ، أو
صيام . ويحتمل على قول الخرقى أن لا يُجزئه الصيام ؛ لأنه إنما يكفر
بما وجب عليه حين الحنث ، ولم يكن الصيام ممّا وجب عليه .

فصل : إذا حلف رجل بالله لا يفعل شيئاً ، فقال له آخر : يميني في
يمينك . لم يلزمه شيء ؛ لأن يمين الأول ليست ظرفاً ليمين الثاني . وإن
نوى أنه يلزميني من اليمين ما يلزمك ، لم يلزمه حكمها . قاله القاضي .
وهو مذهب الشافعي ؛ لأن اليمين بالله لا تنعقد بالكناية ؛ لأن تعليق
الكفارة بها الحرمة اللفظ باسم الله المحترم ، أو صفة من صفاته ، ولا
يوجد ذلك في الكناية . فأما إن حلف بطلاق ، فقال آخر : يميني في
يمينك . ينوي أنه يلزميني من اليمين ما يلزمك ، انعقدت يمينه . نص
عليه أحمد ، وسئل عن رجل حلف بالطلاق لا يكلم رجلاً ، فقال رجل :
وأنا على مثل يمينك ؟ فقال : عليه مثل " ما قال " الذي حلف . لأن

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الكِنَايَةَ تَدْخُلُ فِي الطَّلَاقِ ، وَكَذَلِكَ يَمِينُ الْعِتَاقِ . وَإِنْ لَمْ يَتَوَّ شَيْئًا ، لَمْ تَتَّعِدْ يَمِينَهُ ؛ لِأَنَّ الكِنَايَةَ لَا تَتَّعِدُ^(١) بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ هَذَا بِصَرِيحٍ . وَإِنْ كَانَ الْمَقُولُ لَهُ لَمْ يَحْلِفْ بَعْدُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ^(٢) يَلْزَمُهُ مَا^(٣) يَلْزَمُ الْآخَرَ يَمِينًا يَحْلِفُ بِهَا ، فَحَلَفَ الْمَقُولُ لَهُ^(٣) لَمْ تَتَّعِدْ يَمِينُ الْقَائِلِ . وَإِنْ كَانَ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَا يُكْنَى عَنْهُ ، وَلَيْسَ هَهُنَا مَا يُكْنَى عَنْهُ .

فصل : وإذا قال : حَلَفْتُ . وَلَمْ يَكُنْ حَلَفَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : هِيَ كَذِبَةٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ . وَعَنْهُ ، عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ فِيمَا [١٢٨/٨] بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، فَإِنْ كَذَبَ فِي الْخَبْرِ بِهِ ، لَمْ يَلْزَمُهُ حُكْمُهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ . وَقَدْ صَلَّى . وَلَوْ قَالَ : عَلَى يَمِينٍ . فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا . وَإِنْ نَوَى الْقَسَمَ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : هِيَ يَمِينٌ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ بِيَمِينٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِاسْمِ اللَّهِ الْمُعْظَمِ ، وَلَا صِفَتِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ يَمِينًا ، كَمَا لَوْ قَالَ : حَلَفْتُ . وَهَذَا أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَإِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ صِغَةً الْيَمِينِ وَالْقَسَمِ ، وَإِنَّمَا هِيَ صِغَةُ الْخَبْرِ ، فَلَا يَكُونُ بِهَا حَالِفًا ، وَإِنْ قُدِّرَ ثُبُوتُ حُكْمِهَا ، لَزِمَهُ أَقْلٌ مَا تَنَاوَلَهُ الْأِسْمُ ، وَهُوَ يَمِينٌ مَا ، وَلَيْسَتْ كُلُّ يَمِينٍ

كَالْمُسْلِمِ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

الإِنصَافُ

(١) فِي م : « تَقْبَلُ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ م : .

(٣) سَقَطَ مِنْ م : .

مُوجِبَةً لِلْكَفَّارَةِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الْيَمِينِ ، وَقَدْ نَوَى بِهَا الْيَمِينَ ، فَتَكُونُ يَمِينًا ، كَالصَّرِيحِ .

فصل : وثبت أن النبي ﷺ أمر بإبرار المُقسِمِ أو القَسَمِ . رواه البخاري^(١) . وهذا ، والله أعلم ، على سبيلِ التَّدْبِ ، لا على^(٢) سبيلِ الإيجابِ ، بدليلِ أن أبا بكرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، لَتُخْبِرَنِي بِمَا أَصَبْتُ مِمَّا^(٣) أَخْطَأْتُ . فقال النبي ﷺ : « لَا تُقْسِمَ يَا أَبَا بَكْرٍ »^(٤) . ولم يُخْبِرْهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ إِبْرَارُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ ، وَيَكُونُ امْتِنَاعُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ إِبْرَارِ أَبِي بَكْرٍ لِمَا عَلِمَ مِنَ الضَّرَرِ فِيهِ . وَإِنْ أَجَابَهُ إِلَى صُورَةٍ مَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ دُونَ مَعْنَاهُ ، عِنْدَ تَعَدُّرِ الْمَعْنَى ، فَحَسَنٌ ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْعَبَّاسَ جَاءَهُ بِرَجُلٍ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ » . قَالَ الْعَبَّاسُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُبَايِعَنَّهُ . فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي يَدِهِ ، فَقَالَ : « أَبْرَرْتُ قَسَمَ عَمِّي ، وَلَا هِجْرَةَ »^(٥) . فَأَجَابَهُ إِلَى صُورَةِ الْمُبَايَعَةِ ، دُونَ مَا قَصَدَ يَمِينَهُ .

فصل : وتُستحبُّ إجابة مَنْ سأل^(٦) باللهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ ،

(١) تقدم تخريجه في ٧/٦ .

(٢) زيادة من : ص .

(٣) في الأصل : « وما » .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٤٥٤ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٤٥٤ .

(٦) في م : « حلف » .

قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِيُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ^(١) كَافَأْتُمُوهُ » .
وعن أبي ذرٍّ قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ ؛ أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ؛ فَرَجُلٌ سَأَلَ قَوْمًا ، فَسَأَلَهُمُ بِاللَّهِ ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُمْ ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا ، لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أُعْطَاهُ ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ التَّوَمُّ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا^(٢) يُعَدُّلُ بِهِ ، فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتَلَوُّ آيَاتِي^(٣) ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوا ، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ ؛ الشَّيْخُ الزَّانِي ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ ، وَالْعَيْنِيُّ الظُّلُومُ » . رواهما النَّسَائِيُّ^(٤) .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « ما » .

(٣) في م : « كتابي » .

(٤) الأول في : باب من سأل الله عز وجل ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٦١/٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب عطية من سأل بالله عز وجل ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٨٩/١ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٦٨/٢ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٢٧ .

والثاني في : باب فضل صلاة الليل ، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، وفي : باب ثواب من يعطى ،

من كتاب الزكاة . المجتبى ١٦٩/٣ ، ٦٣/٥ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب حدثنا أبو كريب ... ، من أبواب صفة الجنة . عارضة الأحمدي ٤٠/١٠ .

والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٣/٥ .

وإلى هنا ينتهي الجزء العاشر من نسخة مكتبة فيصل بن محمد آل سعود .

فهرس الجزء السابع والعشرين من الشرح الكبير والإنصاف

الصفحة

باب حد المحاربين

- ٥ (وهم قطاع الطريق)
٤٥٣٤ - مسألة : (وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء ، فيغصبونهم المال مجاهرة ، ...) ٧
تنبية : يحتمل قوله : وهو الذين يعرضون للناس بالسلاح ... ولو كان سلاحهم العصى والحجارة ... ٧
فائدة : من شرطه أن يكون مكلفا ملتزما ؛ ليخرج الحربى . ٧
تنبية : قوله : فى الصحراء . كذا قال الأكثر ... ٧
٤٥٣٥ - مسألة : (وإن فعلوا ذلك فى البنيان ، لم يكونوا محاربين فى قول الخرقي) ١٠ - ٨
تنبية : منشأ الخلاف ، أن الإمام أحمد سئل عن ذلك ، فتوقف فيهم . ١٠
٤٥٣٦ - مسألة : (فإذا قدر عليهم ، فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال ، قتل حتما ، وصلب حتى يشتهر ...) ١٤ - ١٠
تنبية : ظاهر كلام المصنف أن الصلب بعد قتله ... ١٣
فائدة : لو مات أو قتل قبل قتله للمحاربة ، لم يصلب ... ١٣
٤٥٣٧ - مسألة : (وإن قتل من لا يكافئه ، فهل يقتل ؟ على روايتين) ١٧ - ١٤

- فصل : فإن مات قبل قتله ، لم يصلب ؟... ١٧
٤٥٣٨ - مسألة : (وإن جنى جنابة توجب القصاص فيما
دون النفس ، فهل يتحتم استيفأؤه ؟ على
روائتين) ١٧ - ١٩
- فائدتان ؛ إحداهما ، لا يسقط تحتم القتل على
كلا الروائتين ؟... ١٨
- الثانية : قوله : وحكم الردء
حكم المباشر . هذا
المذهب ، وعليه
الأصحاب ... ١٩
- ٤٥٣٩ - مسألة : (وحكم الردء حكم المباشر) ١٩ - ٢٢
- فصل : وإن كان فيهم صبي ،...، لم يسقط
الحد عن غيره ،... ٢٠
- فصل : فإن كان فيهم امرأة ، ثبت لها حكم
المحاربة ،... ٢١
- ٤٥٤٠ - مسألة : (ومن قتل ولم يأخذ المال ، قتل . وهل
يصلب ؟ على روايتين) ٢٢ ، ٢٣
- ٤٥٤١ - مسألة : (ومن أخذ المال ولم يقتل ، قطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ،
وحسمتا ، وخلي) ٢٣ ، ٢٤
- تنبيه : قوله : ومن أخذ المال ولم يقتل ،...
يعنى ، يكون ذلك حتما ... ٢٣
- ٤٥٤٢ - مسألة : (ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع
السارق في مثله) ٢٤ ، ٢٥
- فائدة : من شرط قطعه ، أن يأخذ من

- ٢٤ حرز، ...
- ٤٥٤٣ - مسألة : (فإن كانت يمينه مقطوعة ، ... ، قطعت
رجله اليسرى ، ...)
٢٦ ، ٢٥
- فائدتان ؛ إحداهما ، لو قطعت يسراه قودا ،
وقلنا : تقطع يميناه
٢٥ كسرقة . أمهل ، ...
- الثانية ، لو حارب مرة ثانية ، لم
٢٦ تقطع أربعته ...
- ٤٥٤٤ - مسألة : (ومن لم يقتل ولا أخذ المال ، نفى
وشرد ، ...)
٢٩ - ٢٦
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من
الأصحاب ، دخول العبد في ذلك ،
٢٨ وأنه ينفى ...
- فائدتان ؛ إحداهما ، تنفى الجماعة
٢٨ متفرقين ...
- الثانية ، لا يزال منفيا حتى تظهر
٢٨ توبته ...
- ٤٥٤٥ - مسألة : (ومن تاب قبل القدرة عليه ، سقطت عنه
حدود الله تعالى ؛ ...)
٣١ - ٢٩
- فصل : وإن فعل المحارب ما يوجب حدا لا
يختص المحاربة ، ... ، فذكر القاضى
٣٠ أنها تسقط بالتوبة ؛ ...
- ٤٥٤٦ - مسألة : (ومن وجب عليه حد الله تعالى سوى
ذلك ، فتاب قبل إقامته ، لم يسقط)
٣٥ - ٣١ عنه ...

٤٥٤٧ - مسألة : (ومن مات وعليه حد ، سقط عنه) ٣٦

فصل : قال رحمه الله : (ومن أريدت نفسه
أو حرمة أو ماله ، فله الدفع عن

٣٦ ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به ، ...)

فوائد تتعلق بلزوم الدفع عن حرمة ، وعدم
لزومه عن ماله ، وعدم لزوم حفظ

ماله عن الضياع والهلاك ، وأن له بذل

المال ، ولزوم الدفع عن نفس غيره ،

وما لو ظلم ظالم . ٣٩ - ٤٦

فصل : وكل من عرض لإنسان يريد ماله
أو نفسه ، فحكمه ما ذكرنا في من

٤٠ دخل منزله ، ...

٤٥٤٨ - مسألة : فإن أريدت نفسه ، لم يلزمه الدفع ؛ ... ٤٢ - ٤٧

فصل : وإذا صال على إنسان صائل ، يريد
نفسه أو ماله ظلما ، ... ، فلغير

٤٣ المصول عليه معوثته في الدفع ...

فصل : إذا وجد رجلا يزني بامرأته فقتله ،

٤٤ فلا قصاص عليه ، ولا دية ؛ ...

فائدة : لو قتل البهيمة ؛ حيث قلنا : له

٤٦ قتلها . فلا ضمان عليه ...

فصل : فإن قتل رجل رجلا ، وادعى أنه

قد هجم منزله ، فلم يمكنه دفعه إلا

٤٧ بالقتل ، لم يقبل قوله إلا بينة ، ...

٤٥٤٩ - مسألة : (وإن عض إنسان إنسانا ، فانتزع يده من

٤٨ - ٥٠ فيه ، فسقطت ثنياه ، ذهب هدرًا)

- ٥٠ تنبيه : محل ذلك إذا كان العض محرماً .
- ٤٥٥٠ - مسألة : (وإن نظر في بيته من خصاص الباب ، أو نحوه ، فحذف عينه ، ففقاها ، فلا شيء عليه)
- ٥٤ - ٥٠
- ٥١ تنبيهان ؛ الأول ، ظاهر كلامه ، أنه سواء تعمد الناظر ، أو لا ...
- الثاني ، مفهوم كلامه ، أن الباب لو كان مفتوحاً ، ونظر إلى من فيه ، ليس له رميه .
- ٥٢ فائدة : لو تسمع الأعمى على من في البيت ، لم يجز طعن أذنه ...
- ٥٣ فصل : وليس لصاحب الدار رمى الناظر بما يقتله ابتداءً ، ...
- ٥٤ تنبيه : قال في « القواعد الأصولية » : هكذا ذكره الأصحاب ، الأعمى إذا تسمع ، ...
- ٥٤

باب قتال أهل البغي

- فائدتان ؛ إحداهما ، نصب الإمام فرض كفاية ...
- ٥٥ الثانية ، هل تصرف الإمام عن الناس بطريق الوكالة لهم ، أم بطريق الولاية ؟ فيه وجهان ...
- ٥٧
- ٤٥٥١ - مسألة : (وهم القوم الذين يخرجون على الإمام

الصفحة

٦٥ - ٥٨

بتأويل سائغ ، ولهم منعة وشوكة)
تنبيهات ؛ أحدها ، ظاهر قوله : وهم الذين
يخرجون على الإمام
بتأويل سائغ . أنه سواء
كان الإمام عادلا أو

٥٨

لا ...

الثاني ، مفهوم قوله : ولهم منعة
وشوكة . أنهم لو كانوا
جمعا يسيرا ، أنهم لا

٥٩

يعطون حكم البغاة ...
الثالث ، ظاهر كلام المصنف
أيضا ، أنه سواء كان
فيهم واحد مطاع ، أو

٦٠

لا ، ...

٤٥٥٢ - مسألة : (وعلى الإمام أن يرأسلهم ، ويسألهم ما

٦٨ - ٦٥

ينقمون منه ، ... ، فإن فاعوا وإلا قاتلهم)
فصل : فإن أبوا الرجوع ، وعظهم ،

٦٨

وخوفهم القتال ، ...
تنبيه : قوله : فإن فاعوا ، وإلا قاتلهم .

٦٨

يعنى وجوبا ...

٦٨

٤٥٥٣ - مسألة : (وعلى رعيته معونته على حربهم)

٤٥٥٤ - مسألة : (فإن استنظروه مدة ، رجاء رجوعهم

٦٩ ، ٦٨

فيها ، أنظرهم)

٤٥٥٥ - مسألة : (وإن ظن أنها مكيدة ، لم ينظرهم ،

٧٢ - ٦٩

وقاتلهم)

- فصل : وإذا قاتل معهم عبيد ونساء
وصبيان ، فهم كالرجل الحر
٧٢ ... ، البالغ
- ٤٥٥٦ - مسألة : (ولا يقاتلهم بما يعم إتلافه ، كالمجنيق ،
والنار ، إلا لضرورة)
٧٣ ، ٧٢
- فصل : قال أبو بكر : إذا اقتلت طائفتان من
أهل البغي ، فقدّر الإمام على
٧٣ قهرهما ، لم يعن واحدة منهما ؛ ...
- ٤٥٥٧ - مسألة : (ولا يستعين في حربهم بكافر)
٧٣
- ٤٥٥٨ - مسألة : (وهل يجوز أن يستعين عليهم بسلاحهم ،
وكراعهم ؟ على وجهين)
٧٤
- ٤٥٥٩ - مسألة : وذكر القاضي ، أن أحمد أوماً إلى جواز
الانتفاع به حال التحام الحرب ...
٧٥ ، ٧٤
- فائدة : المراهق منهم والعبد كالخيل ...
٧٥
- ٤٥٦٠ - مسألة : (ولا يتبع لهم مدبر ، ولا يجاز على جريح)
٧٥ - ٧٧
- فائدة : قال في «المستوعب» : المدبر من
انكسرت شوكته ، لا المتحرف إلى
٧٦ موضع ...
- ٤٥٦١ - مسألة : (ولا يغنم لهم مال ، ولا تسبى لهم ذرية)
٧٧ - ٧٩
- ٤٥٦٢ - مسألة : (ومن أسر من رجالهم ، حبس حتى
تنقضى الحرب ، ثم يرسل)
٧٩
- ٤٥٦٣ - مسألة : (وإن أسر صبي أو امرأة ، فهل يفعل به
ذلك ، أو يخلّى في الحال ؟ على وجهين)
٧٩ ، ٨٠
- فصل : فإن أسر كل واحد من الفريقين
أسارى من الفريق الآخر ، جاز

- فداء أسارى أهل العدل بأسارى
 البغاة ... ٨٠
- ٤٥٦٤ - مسألة : (وإذا انقضى الحرب ، فمن وجد منهم
 ماله في يد إنسان أخذه) ٨١
- ٤٥٦٥ - مسألة : (ولا يضمن أهل العدل ما أتلّفوه عليهم
 حال الحرب ، من نفس أو مال ...) ٨١ - ٨٤
- فصل : وإن قُتل العادل ، كان شهيدا ؛ ... ٨٢
 فصل : وليس على أهل البغى أيضا ضمان ما
 أتلّفوه حال الحرب ؛ ... ٨٣
- ٤٥٦٦ - مسألة : (ومن أتلّف في غير حال الحرب شيئا ،
 ضمنه) ٨٤ - ٨٨
- فصل : ومن قتل من أهل البغى ، غسل ،
 وصلى عليه ... ٨٥
- فصل : ولم يفرق أصحابنا بين الخوارج
 وغيرهم في هذا ... ٨٥
- فصل : والبغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ،
 ليسوا بفاسقين ، ... ٨٧
- فصل : ذكر القاضى أنه لا يكره للعادل قتل
 ذوى رحمه الباغين ؛ ... ٨٧
- ٤٥٦٧ - مسألة : (وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة ،
 أو خراج ، أو جزية لم يُعد عليهم ، ولا
 على صاحبه) ٨٩ ، ٩٠
- فائدة : قوله : وما أخذوا في حال امتناعهم ؛
 من زكاة أو خراج ، ... الصحيح
 من المذهب ، أنه يجزئ دفع الزكاة

- ٨٩ إلى الخوارج والبيعة ...
- ٤٥٦٨ - مسألة : (ومن ادعى دفع زكاته إليهم ، قبل بغير
٩٠ (يمين)
- ٤٥٦٩ - مسألة : (وإن ادعى ذمى دفع جزيته إليهم ، لم
٩١ ، ٩٠ يقبل إلا بيينة)
- ٤٥٧٠ - مسألة : (وإن ادعى دفع خراجه إليهم ، فهل يقبل
٩١ بغير بيينة ؟ على وجهين)
- ٤٥٧١ - مسألة : (وتجوز شهادتهم) ٩٢
- ٤٥٧٢ - مسألة : (ولا ينقض من حكم حاكمهم ، إلا ما
٩٢ - ٩٤ ينقض من حكم غيره)
- فصل : وإن ارتكب أهل البغى فى حال
امتناعهم ما يوجب الحد ، ثم قدر
عليهم ، أقيمت فيهم حدود الله
٩٤ تعالى ، ...
- فائدة : لو ولى الخوارج قاضيا ، لم يجوز
٩٤ قضاؤه عند الأصحاب ...
- ٤٥٧٣ - مسألة : (وإن استعانوا بأهل الذمة ، فأعانوهم ،
٩٥ ، ٩٦ انتقض عهدهم ، ...)
- فصل : (ويغرمون ما أتلفوه ، من نفس
٩٦ ومال)
- ٤٥٧٤ - مسألة : (وإن استعانوا بأهل الحرب وأمنوهم ،
٩٧ ، ٩٨ لم يصح أمانهم ، وأبيح قتلهم)
- تنبيه : قوله : وإن استعانوا بأهل الحرب
وأمنوهم ، ... يعنى ، لغير الذين
٩٧ أمنوهم ، ...

- ٤٥٧٥ - مسألة : (وإن أظهر قوم رأى الخوارج ، ولم
يجمعوا للحرب ، لم يتعرض لهم) ٩٩ ، ٩٨
- ٤٥٧٦ - مسألة : (فإن سبوا الإمام ، عزهم) ١٠٠ - ١٠٤
- فوائد ؛ الأولى ، قوله : فإن سبوا الإمام ،
عزهم . وكذا لو سبوا
عدلا ، ... ١٠٠
- الثانية ، قال الإمام أحمد ، رحمه الله ،
في مبتدع داعية له دعاة :
أرى حبسه ... ١٠١
- الثالثة ، من كفر أهل الحق
والصحابه ، رضى الله
عنهم ، واستحل دماء
المسلمين بتأويل ، فهم
خوارج بغاة فسقة ... ١٠٢
- الرابعة ، قوله : وإن اقتتل طائفتان
لعصبية ، أو طلب رياسة ،
فهما ظالمتان ، وتضمن
كل واحدة ما أتلفت على
الأخرى . وهذا بلا
خلاف أعلمه ... ١٠٦
- الخامسة ، لو دخل أحد فيهما
ليصلح بينهما ، فقتل
وجهل قاتله ، ضمنته
الطائفتان ... ١٠٦
- ٤٥٧٧ - مسألة : (وإن جنوا جنابة ، أو أتوا حدا ، أقامه

١٠٥

(عليهم

٤٥٧٨ - مسألة : (وإن اقتلت طائفتان لعصية ، أو طلب

رياسة ، فهما ظالمتان ، وتضمن كل

واحدة) منهما (ما أتلقت على الأخرى) ١٠٦

باب حكم المرتد

المرتد (هو الذى يكفر بعد إسلامه) ١٠٧

٤٥٧٩ - مسألة : (فمن أشرك بالله تعالى ، أو جحد

ربوبيته ، أو وحدانيته ،...، كفر) ١٠٧ ، ١٠٨

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : فمن أشرك بالله ،

...، كفر . قال ابن

عقيل فى «الفصول» :

أو جحد صفة من

صفاته المتفق على

١٠٧ . إثباتها .

الثانية ، قوله : أو سب الله تعالى ،

أو رسوله ﷺ ، كفر .

قال الشيخ تقي الدين ،

رحمه الله : وكذا لو كان

١٠٨ مبعوضا لرسوله ﷺ ،...،

تنبيه : قوله : فمن أشرك بالله ،...، كفر .

١٠٨ بلا نزاع فى الجملة ...

فائدة : قال الشيخ تقي الدين ، رحمه الله :

وكذا الحكم لو جعل بينه وبين الله

وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم

- الصفحة
- ١٠٨ ويسألهم ، إجماعا ...
- ٤٥٨٠ - مسألة : (فإن جحد وجوب العبادات الخمس ، أو شيئا منها ،...، كفر)
- ١١٣ - ١٠٩ فصل : ومن سب الله تعالى أو رسوله ، كفر ، سواء كان جادا أو مازحا ،...
- ١١١ فصل : فإن استحل قتل المعصومين ، وأخذ أموالهم ، بغير شبهة ولا تأويل ، كفر ؛...
- ١١١ فصل : والإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلوات الخمس ،...، ومن أنكر هذا أو شيئا منه كفر ؛...
- ١١٣ ٤٥٨١ - مسألة : (ومن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا ، لم يكفر . وعنه ، يكفر) ... ١١٣ ، ١١٤
- ٤٥٨٢ - مسألة : (ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء ، وهو بالغ عاقل ، دعى إليه ثلاثة أيام ، وضيق عليه ، فإن لم يتب قتل)
- ١٢١ - ١١٤ تنبيه : يستثنى من ذلك رسول الكفار إذا كان مرتدا ؛...
- ١١٩ فائدة : قال ابن عقيل في « الفنون » ، في من ولد برأسين ، فلما بلغ نطق أحد الرأسين بالكفر ، والآخر بالإسلام : إن نطقا معا ، ففي أيهما يغلب ؟

- الصفحة
- ١٢٠ ... احتمالان ...
- ١٢١ ٤٥٨٣ - مسألة : (ويقتل بالسيف)
- ١٢٢ ٤٥٨٤ - مسألة : (ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه)
- ٤٥٨٥ - مسألة : (فإن قتلته غيره بغير إذنه ، أساء ،
١٢٣ ، ١٢٢ (وعزر)
- ٤٥٨٦ - مسألة : (وإن عقل الصبي الإسلام ، صح إسلامه
١٢٧ - ١٢٣ (وردته ...)
- فصل : واشترط الخرق لصحة إسلامه ، أن
١٢٦ يكون له عشر سنين ؛ ...
- ٤٥٨٧ - مسألة : (وإن أسلم ، ثم قال : لم أدر ما قلت .
١٢٩ - ١٢٧ (لم يلتفت إلى قوله ، وأجبر على الإسلام)
- ٤٥٨٨ - مسألة : (ولا يقتل حتى يبلغ ، ويجاوز ثلاثة أيام
من وقت بلوغه ، فإن ثبت على كفره
١٣٠ ، ١٢٩ (قتل)
- ٤٥٨٩ - مسألة : (ومن ارتد وهو سكران ، لم يقتل حتى
يصحو ، وتم له ثلاثة أيام من وقت
١٣٣ - ١٣٠ (رده ، ...)
- فصل : فإن أسلم في سكره ، صح إسلامه
كما صحت رده ، ثم يسأل بعد
١٣٢ صحوه ، ...
- فصل : ولا تصح ردة المجنون ولا
١٣٣ إسلامه ؛ ...
- ٤٥٩٠ - مسألة : (وهل تقبل توبة الزنديق ، ومن تكررت
رده ، أو من سب الله تعالى أو رسوله ،
١٤١ - ١٣٣ (أو الساحر ؟ على روايتين ؛ ...)

فصل : فأما من سب الله سبحانه وتعالى أو

رسوله ، فروى القاضى ، عن

أحمد ، أنه قال : لا توبة لمن سب

رسول الله ﷺ ... ١٣٧

١٣٧ تنبيه : محل الخلاف فى الساحر ، ...

فوائد ؛ الأولى ، حكم من تنقص النبى

ﷺ ، حكم من سبه

١٣٧ صلوات الله وسلامه عليه .

الثانية ، محل الخلاف المتقدم ، فى

عدم قبول توبتهم وقبولها ،

١٣٨ فى أحكام الدنيا ؛ ...

الثالثة ، الزنديق هو الذى يظهر

١٣٩ الإسلام ويخفى الكفر ، ...

١٤٠ الرابعة ، تقبل توبة القاتل ...

فصل : وهل تقبل توبة الساحر ؟ فيه

١٣٩ روايتان ؛ ...

فصل : والخلاف بين الأئمة فى قبول توبتهم

إنما هو فى الظاهر من أحكام الدنيا ؛

من ترك قتلهم ، وثبوت أحكام

١٤٠ الإسلام فى حقهم ؛ ...

٤٥٩١ - مسألة : (وتوبة المرتد إسلامه ، ...) ١٤١ - ١٤٦

فوائد تتعلق بما إذا قال اليهودى : قد

أسلمت . أو : أنا مسلم . أنه يجبر

على الإسلام ، وبما لو أكره ذمى على

إقراره به ، وأنه لا يعتبر إقرار مرتد

- بما جحده ، وأنه يكفى جحده لردته
بعد إقراره بها . ١٤٦
- ٤٥٩٢ - مسألة : وإذا أتى الكافر بالشهادتين ، ثم قال : لم
أرد الإسلام . صار بذلك مرتدا ، ... ١٤٧
- ٤٥٩٣ - مسألة : (وإذا مات المرتد ، فأقام وارثه بينة أنه
صلى بعد الردة ، حكم بإسلامه) ١٤٧ - ١٤٩
- ٤٥٩٤ - مسألة : (ولا يبطل إحصان المسلم بردته ، ولا
عباداته التي فعلها في إسلامه ، إذا عاد إلى
الإسلام) ١٤٩ ، ١٥٠
- فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (ومن ارتد
لم يزل ملكه ، بل يكون موقوفا ،
وتصرفاته موقوفة ، فإن أسلم ،
ثبت ملكه وتصرفاته ، وإلا
بطلت) ١٥٠
- فصل : فأما على قول أبي بكر ، فتصرف
المرتد باطل ؛ ... ١٥٣
- فصل : وإذا تزوج ، لم يصح تزوجه ؛ ... ١٥٣
- فصل : ويؤخذ مال المرتد ، فيترك عند ثقة
من المسلمين ، ... ١٥٤
- فائدة : إنما يبطل تصرفه لنفسه ، فلو
تصرف لغيره بالوكالة ، صح ؛ ... ١٥٥
- ٤٥٩٥ - مسألة : (وتقضى ديونه وأروش جنائياته ، وينفق
على من تلزمه مؤنته) ١٥٥ - ١٥٧
- فصل : وإذا وجد من المرتد سبب يقتضى
الملك ؛ ... ، ثبت الملك له ؛ ... ١٥٦

- فصل : وإن لحق المرتد بدار الحرب ،
فالحكم فيه حكم من هو في دار
الإسلام ، ... ، ١٥٦
- ٤٥٩٦ - مسألة : (وما أتلّف من شيء ، ضمنه ، ويتخرج في
الجماعة الممتعة أن لا تضمن ما أتلّفته) ١٥٧ - ١٥٩
- ٤٥٩٧ - مسألة : (وإذا أسلم ، فهل يلزمه قضاء ما ترك من
العبادات ؟ على روايتين) ١٥٩ ، ١٦٠
- تنبيه : مفهوم كلامه ، أنه يلزمه قضاء ما
ترك من العبادات قبل رده ... ١٦٠
- ٤٥٩٨ - مسألة : (وإذا ارتد الزوجان ، ولحقا بدار الحرب ،
ثم قدر عليهما ، لم يجز استرقاقهما ، ولا
استرقاق أولادهما الذين ولدوا في
الإسلام ، ...) ١٦١ - ١٨١
- فائدة : لو لحق مرتد بدار الحرب فهو وما
معه كحربي ... ١٦١
- فصل : ومن لم يسلم من الذين كانوا
موجودين قبل الردة ، فقدّر عليهم ،
أو على آبائهم ، استتيب منهم من
كان بالغاً عاقلاً ، ... ١٦٤
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لو كان قبل
الردة حمل ، أن حكمه حكم ما لو
حملت به بعد الردة ... ١٦٤
- فوائد ؛ الأولى ، لو مات أبو الطفل أو
الحمل ، أو أبو المميز ،
أو مات أحدهما في دارنا ،

- ١٦٤ فهو مسلم ...
الثانية ، مثل ذلك في الحكم ، لو
عدم الأبوان أو أحدهما بلا
- ١٦٥ موت ، ...
الثالثة ، لو أسلم أبوا من تقدم ،
أو أحدهما ، لا جده
وجدته ، حكمتنا بإسلامه
- ١٦٩ أيضا ...
فصل : ومتى ارتد أهل بلد ، وجرت فيهم
أحكامهم ، صاروا دار حرب في
اغتنام أموالهم ، وسبى ذراريهم
- ١٦٥ الحادثين بعد الردة ، ...
فصل : وإن قتل المرتد من يكافئه عمدا ،
- ١٦٦ فعليه القصاص ...
فصل : ومن أسلم من الأيوين ، كان أولاده
- ١٦٧ الأصاغر تبعوا له ...
فصل : ومن مات من الأيوين الكافرين على
- ١٦٩ كفره ؛ قسم للولد الميراث ، ...
فصل : وتثبت الردة بشيئين ؛ الإقرار ،
- ١٧١ والبينة ، ...
فائدتان ؛ إحداها ، أطفال الكفار في
- ١٧١ النار ...
الثانية ، لو ارتد أهل بلد ، وجرى
فيه حكمهم ، فهي دار
- ١٧٤ حرب ؛ ...

- فصل : وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز
إكراهه ،...، فأسلم ، لم يثبت له
١٧٣ حكم الإسلام ،...
فصل : ومن أكره على الكفر ، لم يصبر
١٧٥ كافرا ...
فصل : ومن أكره على كلمة الكفر ،
١٧٧ فالأفضل أن يصبر ولا يقولها ،...
فصل : ومن أصاب حدا ثم ارتد ثم أسلم ،
١٧٨ أقيم عليه حده ...
فصل : فأما ما فعله في رده ،...، تقام
١٧٩ عليه الحدود ، ويقتص منه ...
فصل : ومن ادعى النبوة ، أو صدق من
١٨٠ ادعائها ، فقد ارتد ؛...
فصل : قال الشيخ رحمه الله : (والساحر
الذى يركب المكنتة ، فتسير به
١٨١ في الهواء ونحوه ، يكفر ويقتل ...)
١٨٤ فصل : وتعليم السحر وتعلمه حرام ،...
١٨٥ فصل : وحد الساحر القتل ...
فائدة : من اعتقد أن السحر حلال
١٨٥ كفر ،...
فصل : والسحر الذى ذكرنا حكمه ، هو
الذى يعد في العرف سحرا ،... ١٨٧
٤٥٩٩ - مسألة : (فأما الذى يسحر بالأدوية ، والتدخين ،
وسقى شئ يضر ، فلا يكفر ولا يقتل) ١٨٨
٤٦٠٠ - مسألة : (وأما الذى يعزم على الجن ، ويزعم أنه

الصفحة

- ١٨٩-١٩٣ يجمعها فتطيعه ، فلا يكفر ولا يقتل ...)
فوائد تتعلق بحكم الكاهن والعراف ، وبما لو
أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب ،
وحكم المشعبد والقائل بزجر الطير
والضارب بحصى وشعير وقداح ،
وحرمة طلسم ورقية بغير عربى ،
وتوقف الإمام أحمد ، رحمه الله ،
في حل المسحور بسحر ، وأن من
السحر السعى بالتميمة والإفساد بين
الناس ، وأن هذه الأحكام كلها في
الساحر المسلم .
١٨٩-١٩٣ فصل : فأما الكاهن الذى له رتى من الجن ،
يأتيه بالأخبار ، والعراف ... ،
فقد قال أحمد ،... أرى أن يستتاب
١٩١ من هذه الأفاعيل ...
فصل : فأما ساحر أهل الكتاب ، فلا يقتل
١٩٢ لسحره ،...

كتاب الأطعمة

- ١٩٥ (والأصل فيها الحل)
٤٦٠١ - مسألة : (فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه من
١٩٥ ، ١٩٦ الحبوب والثمار)
تنبيه : دخل في كلام المصنف حل أكل
١٩٥ الفاكهة المسوسة والمدودة ،...
٤٦٠٢ - مسألة : (والحيوانات مباحة) ... (إلا الحمر

الصفحة	
١٩٧ - ١٩٩	(الأهلية)
١٩٩	فصل : وألبان الحمر محرمة ، ...
٢٠٢ - ١٩٩	٤٦٠٣ - مسألة : (وما له ناب يفرس به ؛ ... ، إلا الضبع)
٢٠٠	تنبيه : شمل قوله : فيما له ناب يفرس به .
٢٠١	الدب ...
٢٠٢	فصل : والقرود محرمة ...
٢٠٣ ، ٢٠٢	فصل : وابن آوى ، وابن عرس ، والتمس ،
٢٠٥ ، ٢٠٤	حرام ...
٢٠٥	٤٦٠٤ - مسألة : (وما له مخلب من الطير يصيد به ؛ ...)
٢٠٦ ، ٢٠٥	٤٦٠٥ - مسألة : (وما يأكل الجيف ؛ ...)
٢٠٧	فصل : ويحرم الخطاف ، والخشاف
٢٠٩ ، ٢٠٦	والخفاش وهو الوطواط ...
٢٠٩	٤٦٠٦ - مسألة : (وما يستخبث ؛ كالفنجد ، والفأر ،
٢١٠	والحيات ، والحشرات كلها)
٢١١ ، ٢١٠	فصل : وما استطابته العرب ، فهو
٢١١	حلال ؛ ...
٢١١	فصل : والسنور الأهلي محرمة ...
٢١١	تنبيه : دخل في قوله : والحشرات .
٢١١	الذباب ...
٢١١	فائدة : لو اشتبه مباح ومحرمة ، غلب
٢١١ ، ٢١٠	التحريم ...
٢١١	٤٦٠٧ - مسألة : (وما تولد من مأكول وغيره ؛ كالبعول ،
٢١١ ، ٢١٠	والسمع ، والعسبار ، ...)
٢١٠	تنبيه : مفهوم كلامه ، أن المتولد من
٢١٠	المأكولين مباح ...

- ٤٦٠٨ - مسألة : (وفي الثعلب ، والوبر ، وسنور البر ،
واليربوع ، روايتان)
٢١٥-٢١١ فصل : والفيل محرم ...
٢١٤ فوائد تتعلق بأن في الهدهد والصرد
روايتين ، وفي الغداف والسنجاب
وجهين ، وفي السنور والفنك
وجهين ، وأن في الخطاف وجهين ،
وأن ما لم يكن ذُكِرَ في نص الشرع ،
ولا في عرف العرب يرد إلى أقرب
الأشياء شيها به ؛ ...
٢١٦-٢١٤ فصل : فأما الدب ، فينظر فيه ؛ ...
٢١٥ ٤٦٠٩ - مسألة : (وما عدا هذا فمباح ؛ كبهيمة الأنعام ،
والخيل ، والدجاج)
٢١٨-٢١٦ ٤٦١٠ - مسألة : (والوحشى من البقر ، والظباء ،
والحمر) يباح
٢١٩ ، ٢١٨ ٤٦١١ - مسألة : (والأرنب) مباحة ، ...
٢٢١-٢١٩ ٤٦١٢ - مسألة : (وسائر الوحش) ... (والضبع ،
والضب)
٢٢٤-٢٢١ فصل : والضب مباح في قول أكثر أهل
العلم ؛ ...
٢٢٣ ٤٦١٣ - مسألة : (والزراغ) مباح ... (وغراب الزرع)
٢٢٦ ، ٢٢٥ فصل : واختلفت الرواية عن أحمد في
الهدهد والصرد ، ...
٢٢٦ تنبيه : غراب الزرع ، أحمر المنقار
والرجل ...
٢٢٦ تنبيه آخر : دخل في قول المصنف : وسائر

الصفحة	
٢٢٦	الطير . الطاووس ، ...
٢٣٠ - ٢٢٦	٤٦١٤ - مسألة : (وجميع حيوان البحر) مباح ؛ ...
٢٢٩	فصل : وكلب الماء مباح ، ...
٢٣٠	فصل : قال أحمد : لا أكره الجري ، وكيف لنا بالجري ...
٢٣٠ - ٢٣٢	٤٦١٥ - مسألة : (وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة ، وبيضها ، ولبنها ...)
٢٣٣ ، ٢٣٢	٤٦١٦ - مسألة : (حتى تحبس) وتزول الكراهة بحبسها اتفاقا ...
٢٣٤	فائدتان ؛ إحداهما ، كره الإمام ، أحمد ، رحمه الله ، ركوبها ...
٢٣٤	الثانية ، يجوز له أن يعلف النجاسة الحيوان الذى لا يذبح ، ...
٢٣٥ ، ٢٣٤	٤٦١٧ - مسألة : (وما سقى بالماء النجس من الزرع والثمار محرم) فوائد تتعلق بكراهة أكل التراب والفحم ، وكراهة الإمام أحمد أكل الطين ، وكراهته للخبز الكبار ووضعته تحت القصة ، وبأنه لا بأس بأكل اللحم النيء ، وبكراهة أكل الغدة وأذن القلب ، وبكراهته حباً ديس بالحمز ، وبكراهته أكل ثوم وبصل وكراث ونحوه ما لم ينضج ، وكراهة مداومة أكل اللحم .

- فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا ، فله أن يأكل منه ما يسد رمقه . وهل له الشبع ؟ على روايتين) ٢٣٧ - ٢٤٢
- تنبيهان ؛ أحدهما ، الاضطرار هنا أن يخاف التلف فقط ... ٢٣٧
- الثاني ، قوله : حل له منه ما يسد رمقه . يعنى ، ويجب عليه أكل ذلك ... ٢٣٩
- فصل : وهل يجب الأكل من الميتة أو غيرها من المحرمات على المضطر ؟ فيه وجهان ؛ ... ٢٣٩
- فصل : وتباح المحرمات عند الاضطرار ، ... ٢٤١
- فصل : قال أصحابنا : ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة ، ... ٢٤١
- فصل : وهل للمضطر التزود من الميتة ؟ على روايتين ؛ ... ٢٤٢
- فوائد تتعلق بأنه هل له أن يتزود منه ، وأنه يجب تقديم السؤال على أكل المحرم ، وأنه ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة ، وأن حكم المحرمات حكم الميتة . ٢٤٢ ، ٢٤٣
- ٤٦١٨ - مسألة : (فإن وجد طعاما لا يعرف مالكة ، وميتة ، أو صيدا ، وهو مُحْرَم ، فقال أصحابنا : يأكل الميتة ...) ٢٤٣ - ٢٤٧

فصل : وإذا وجد المضطر من يطعمه

ويسقيه ، لم يحل له الامتناع من

الأكل والشرب ، ... ٢٤٤

فوائد تتعلق بما لو وجد لحم صيد ذبحه

مُحْرَم ، وميتة ، وبما لو وجد المحرم

صيدا وطعاما لا يعرف مالكة ولم يجد

ميتة ، وبما لو اشتبهت مسلوختان ميتة

ومذكاة ولم يجد غيرهما ، وبما لو وجد

ميتين مختلف في إحداهما . ٢٤٤ - ٢٤٧

فصل : وإن وجد طعاما مع صاحبه ، وامتنع

من بذله ، أو يبعه منه ، ووجد ثمنه ،

لم يجوز مكابرتة عليه وأخذه منه ،

وعدّل إلى الميتة ، ... ٢٤٥

فصل : وإن وجد المحرم ميتة وصيدا ،

أكل الميتة ... ٢٤٥

فصل : إذا ذبح المحرم الصيد عند

الضرورة ، جاز له أن يشبع

منه ؛ ... ٢٤٦

فصل : فإن لم يجد المضطر شيئا ، لم يبح له

أكل بعض أعضائه ... ٢٤٧

٤٦١٩ - مسألة : (وإن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكة ؛

فإن كان صاحبه مضطرا إليه ، فهو أحق

به ، وإلا لزمه بذلك ، فإن أبى ،

فللمضطر أخذه قهرا ، ويعطيه

قيمته ، ...) ٢٤٧ - ٢٥٠

فائدة : حيث قلنا : إن مالكة أحق . فهل له إشارة ؟ ... ظاهر كلامهم أنه لا

٢٤٨ ... يجوز

تنبيهان ؛ أحدهما ، ظاهر قوله : وإلا لزمه بذله بقيمته . أنه لو طلب

زيادة لا تحجف ، ليس

٢٤٩ له ذلك ...

الثاني : قوله : فإن أبي ، فللمضطر أخذه قهرا ، ويعطيه قيمته .

٢٤٩ كذا قال جماعة ...

فوائد تتعلق بما لو بادر صاحب الطعام فباعه

أو رهنه ، وبما لو بذله بأكثر ما يلزمه ،

وبما لو بذله بثمن مثله ، وبما لو امتنع

٢٥٠ ، ٢٥١ . المالك من البيع إلا بعقد ربا .

٤٦٢٠ - مسألة : (فإن لم يجد إلا آدميا مباح الدم ، كالمرتد ،

٢٥١ - ٢٥٤) والزاني المحصن ، حل) له (قتله وأكله)

فصل : وإذا اشتدت الخمصة في سنة

الجماعة ، ... ، وكان عند بعض الناس

قدر كفايته ، وكفاية عياله ، لم

٢٥٣ يلزمه بذله للمضطرين ، ...

فائدتان ؛ إحداهما ، يحرم عليه أكل عضو من

٢٥٣ أعضائه ...

الثانية ، من اضطر إلى نفع

مال الغير ، مع بقاء عينه ،

لدفع برد أو حر ، ... ،

الصفحة

- ٢٥٣ . وجب بذله مجاناً .
- ٢٥٤ فصل : والترياق محرم ، ...
- فصل : ولا يجوز التداوى بشيء محرم ،
- ٢٥٤ ولا بشيء فيه محرم ، ...
- فصل : قال رحمه الله : (ومن مر بشمرة في شجر لا حائط عليه ولا ناظر ، فله أن يأكل منه ولا يحمل ...)
- ٢٥٤ فائدتان ؛ إحداهما ، ليس له رمى الشجر بشيء ولا يضربه ولا
- ٢٥٨ يحمل . نص عليه .
- الثانية ، حيث جوزنا له الأكل ، فإنه لا يضمن ما أكله ...
- ٢٥٨
- ٤٦٢١ - مسألة : (وفي الزرع وشرب لبن الماشية روايتان) ٢٥٩ - ٢٦٤
- ٢٦١ فصل : قال أحمد ، أكره أكل الطين ، ...
- فصل : ويكره أكل البصل ، والثوم
- ٢٦١ والكراث ، والفجل ، ...
- فائدة : قال المصنف ، ومن تابعه : يلحق بالزرع البقلاء والحمص وشبههما مما
- ٢٦١ يؤكل رطباً ، ...
- فصل : ويكره أكل الغدة ، وأذن القلب ؛ ...
- ٢٦٣
- فصل : قيل لأبي عبد الله : الجبن ؟ قال :
- ٢٦٤ يؤكل من كل ...
- فصل : ولا يجوز أن يشتري الجوز الذي

- ٢٦٤ يتقامر به الصبيان ، ...
- ٤٦٢٢ - مسألة : (ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به
يوما وليلة ، ...)
٢٦٩ - ٢٦٤
- ٢٦٦ مسافرا . وهو صحيح ، ...
فائدة : يشترط للوجوب أيضا ، أن يكون
المجتاز في القرى ، ...
- ٢٦٨ تنبيه : مفهوم قوله : ويجب على المسلم
ضيافة المسلم المجتاز به . أنها لا تجب
للذمي إذا اجتاز بالمسلم ...
- ٢٦٨ فائدة : إذا امتنع من الضيافة الواجبة عليه ،
جاز له الأخذ من ماله ...
- ٤٦٢٣ - مسألة : (وتستحب ضيافته ثلاثة أيام ، فما زاد
فهو صدقة)
٢٦٩
- ٤٦٢٤ - مسألة : (وليس عليه إنزال الضيف في بيته) ...
(إلا أن لا يجد مسجدا أو رباطا يبيت
فيه)
٢٧٠ - ٢٧٧
- فصل : قال المروذي : سألت أبا عبد الله ،
قلت : تكره الخبز الكبار ؟ قال :
نعم أكرهه ، ليس فيه بركة ، ...
- ٢٧٠ فوائد ؛ الأولى ، الضيافة قدر كفايته مع
الأدم ...
- ٢٧٠ الثانية ، من قدم لضيفانه طعاما ،
لم يجز لهم قسمه ؛ ...
- ٢٧١ الثالثة ، قال الشيخ تقي الدين ،

- رحمه الله : من امتنع من أكل
الطيبات بلا سبب شرعى ،
٢٧٣ فهو مذموم مبتدع ، ...
فصل : وتستحب التسمية عند الطعام ،
٢٧٢ وحمد الله تعالى عند آخره ؛ ...
٢٧٣ فصل : ويأكل بيمينه ، ويشرب بها ؛ ...
فصل : قال مهنا : سألت أحمد ، عن حديثه
عائشة ، ... « لا تقطعوا اللحم
بالسكين ؛ فإن ذلك صنيع
الأعاجم » . قال : ليس
٢٧٤ بصحيح ، ...
فصل : وروى عن ابن عباس ، قال : لم
يكن النبي ﷺ ينفخ في طعام ولا
٢٧٥ شراب ، ولا يتنفس في الإناء ...
فصل : وسئل أبو عبد الله عن غسل اليد
بالنخالة ، قال : لا بأس به ، نحن
٢٧٦ نفعله ...
فصل : روى أنس أن النبي ﷺ جاء إلى
سعد بن عباد ، فجاء بخبز وزيت ،
٢٧٦ فأكل ، ...

باب الزكاة

٤٦٢٥ - مسألة : (ولا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه
بغير زكاة إلا الجراد وشبهه ، والسماك ،
وسائر ما لا يعيش إلا في الماء ، فلا زكاة

- الصفحة
- ٢٧٩ - ٢٨٢ له (...)
- ٢٨١ فصل : ولا فرق في ذلك بين ما مات بسبب أو بغير سبب ؛ ...
- ٢٨٤ - ٢٨٢ ٤٦٢٦ - مسألة : (وعنه ، في السرطان وسائر البحري ، أنه يحل بلا ذكاة)
- ٢٨٦ - ٢٨٤ ٤٦٢٧ - مسألة : (وعنه ، في الجراد ، لا يؤكل إلا أن يموت بسبب ، ككبسه وتفريقه)
- ٢٨٥ فصل : ويباح أكل الجراد بما فيه ، ...
- ٢٨٥ فصل : وسئل أحمد عن السمك يلقي في النار ؟ فقال : ما يعجبني ...
- ٢٨٥ فوائد ؛ الأولى ، حيث قلنا بالتحريم ، لم يكن نجسا ...
- ٢٨٥ الثانية ، كره الإمام أحمد ، رحمه الله ، شئ السمك الحى ، إلا الجراد ...
- ٢٨٦ الثالثة ، يحرم بلعه حيا ...
- ٢٨٨ ٤٦٢٨ - مسألة : (ويشترط للذكاة شروط أربعة ؛ أحدها ، أهلية الذابح ، وهو أن يكون عاقلا ، مسلما أو كتابيا ، ...)
- ٢٨٧ - ٢٩٢ فصل : ولا فرق بين الحربى والذمى في إباحة ذبيحة الكتابى منهم ، ...
- ٢٨٨ فائدة : قال في «الفروع» : ظاهر كلام الأصحاب هنا ، لا يعتبر قصد الأكل ...
- ٢٨٨ ٤٦٢٩ - مسألة : (ولا تباح ذكاة مجنون ، ولا سكران ،

ولا طفل غير مميز ، ولا مجوسى ، ولا

٢٩٦ - ٢٩٢

وثنى ، ولا مرتد (

فصل : فأما ذكاة المجوسى ، فلا تحل في

٢٩٣

قول أهل العلم ، ...

فصل : وسائر الكفار من عبدة الأوثان

والزنادقة وغيرهم ، حكمهم حكم

٢٩٤

المجوس ، ...

٢٩٥

فصل : ولا تباح ذبيحة المرتد ، ...

فصل : قال رحمه الله : (الثانى ، الآلة ،

وهو أن يذبح بمحدد ، سواء كان

من حديد ، أو حجر ، أو قصب

٢٩٦

أو غيره ، إلا السن والظفر)

فصل : فأما العظم غير السن ، فمقتضى

إطلاق قول أحمد ، والشافعى ،

٢٩٨

وأبى ثور ، إباحة الذبح به ...

٤٦٣ - مسألة : (فإن ذبح بالآلة المغصوبة ، حل في أصح

٢٩٩

الوجهين)

فوائد ؛ الأولى ، مثل الآلة المغصوبة بسكين

٢٩٩

ذهب ونحوها ...

الثانية ، يباح المغصوب لربه وغيره ،

٢٩٩

إذا ذكاه غاصبه أو غيره ؛ ...

الثالثة ، لو أكره على ذكاة ملكه ،

ففعل ، حل أكله له

٢٩٩

ولغيره .

الرابعة ، لو أكرهه ربه على ذبحه ،

- ٣٠٠ فذبحه ، حل مطلقا .
- ٣٠٠ تنبيه : ظاهر قوله : إلا السن . أنه يباح الذبح بالعظم ...
- ٣٠٠ فصل : قال رحمه الله : (الثالث ، أن يقطع الحلقوم والمرىء ...)
- ٣٠٠ فائدة : قال في «الفروع» : وكلام الأصحاب في اعتبار إبانة ذلك بالقطع محتمل ...
- ٣٠٣ ٤٦٣١ - مسألة : (وإن نحره ، أجزأ ، وهو أن يطعنه بمحدد في لبتة . ويستحب أن ينحر البعير ، ويذبح ما سواه)
- ٣٠٧-٣٠٤ فصل : فإن ذبح الإبل ، ونحر ما سواها ، أجزأه ...
- ٣٠٥ فصل : وتصح ذبيحة المرأة ، حرة كانت أو أمة ، ...
- ٣٠٦ ٣٦٣٢ - مسألة : (فإن عجز عن ذلك) ... (مثل أن يند البعير ، أو يتردى في بئر ، فلا يقدر على ذبحه ، صار كالصيد ، ...)
- ٣٠٩-٣٠٧ ٤٦٣٣ - مسألة : (وإن ذبحها من قفاها وهو مخطنٌ ، فأنت السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة ، أكلت ، وإن فعله عمداً ، فعلى وجهين)
- ٣١٣-٣٠٩ فصل : فإن ذبحها من قفاها اختياراً ، فقد ذكرنا عن أحمد أنها لا تؤكل ...
- ٣١١ فائدة : قال القاضى : معنى الخطأ ، أن تلتوى الذبيحة عليه ، فتأق السكين

٣١١

على القفا؛ ...

فصل : فإن ذبحها من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع

٣١٢

الحلقوم والمرىء أم لا ؟ نظرت؛ ...

تنبيه : شرط الحل ، حيث قلنا به ، أن تكون الحياة مستقرة حالة وصول السكين إلى موضع الذبح ، ويعلم ذلك

٣١٢

بوجود الحركة القوية ...

فائدتان ؛ إحداهما ، لو التوى عنقه ، كان

٣١٣

كمعجوز عنه ...

الثانية ، لو أبان الرأس بالذبح ،

٣١٣

لم يحرم ...

٣٦٣٤ - مسألة : (وكل ما وجد فيه سبب الموت ؛

كالمنخقة) والموقوذة (...) ، إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة

٣١٣ - ٣١٨

(المذبوح ، حلت ، ...)

٣١٨

فائدة : حكم المريضة حكم المنخقة ...

فصل : الشرط (الرابع ، أن يذكر اسم

٣١٩

الله تعالى عند الذبح ، ...)

تنبيه : ذكر المصنف أن ذكر اسم الله عند الذبح

٣١٩

شرط . وهو المذهب في الجملة ، ...

تنبيه : قوله : لا يقوم غيرها مقامها . يحتمل

أن يريد الإتيان بها بأى لغة كانت مع

٣٢٠

القدرة على الإتيان بها بالعربية ...

٤٦٣٥ - مسألة : (إلا الأخرس ، فإنه يومئ برأسه إلى

- الصفحة
- ٣٢٠ - ٣٢٢ (إلى السماء)
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، وغيره ، أنه
- ٣٢٠ لا بد من الإشارة إلى السماء ؛ ...
- فصل : وإن كان المذكى جنبا ، جازت له
- ٣٢٢ التسمية ؛ ...
- ٤٦٣٦ - مسألة : (فإن ترك التسمية عمدا ، لم تبح ، وإن
- ٣٢٧ - ٣٢٢ تركها ساهيا ، أبيحت ...)
- فوائد تتعلق باشتراط قصد التسمية ، وأن
- الجاهل ليس كالناسي ، وأنه يضمن
- أجر ترك التسمية إن حرمت بتركها ،
- ٣٢٥ ، ٣٢٦ وأنه يستحب أن يكبر مع التسمية .
- فصل : والتسمية على الذبيحة معتبرة حال
- ٣٢٦ الذبح ، أو قريبا منه ، ...
- ٤٦٣٧ - مسألة : (وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج
- ٣٢٧ ، ٣٢٩ ميتا ، أو متحركا كحركة المذبوح ، ...)
- فصل : واستحب أبو عبد الله أن يذبحه وإن
- ٣٢٩ خرج ميتا ؛ ...
- ٣٢٩ تنبيه : حيث قلنا : يحل . فيستحب ذبحه ...
- فائدة : لو كان الجنين محرما ، مثل الذي لم
- يؤكل أبوه ، لم يقدح في ذكاة
- ٣٣٠ الأم ...
- فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (ويكره
- توجيه الذبيحة إلى غير القبلة ، وأن
- يذبح بآلة كالة ، وأن يحذ السكين
- ٣٣٠ والحيوان يبصره)

الصفحة

- فائدة : يستحب أن يكون المذبح على شقه
 ٣٣١ الأيسر ، ...
- ٤٦٣٨ - مسألة : (و) يكره (أن يكسر عنق الحيوان ، أو
 ٣٣١ يسلخه حتى يبرد)
- ٤٦٣٩ - مسألة : (فإن فعل ، أساء ، وأكلت)
 ٣٣٢ فائدة : نقل ابن منصور عن الإمام أحمد ،
 ٣٣٢ رحمه الله ، أكره نفخ اللحم ...
- ٤٦٤٠ - مسألة : (وإذا ذبح الحيوان ، ثم غرق في ماء ،
 أو وطئ عليه شيء يقتله مثله ، فهل يحل؟
 ٣٣٣ ، ٣٣٤ على روايتين)
- ٤٦٤١ - مسألة : (وإذا ذبح الكتاني ما يحرم عليه ، كذى
 ٣٣٤ - ٣٣٧ الظفر ، لم يحرم علينا)
- فائدة : قال في «الرعاية الكبرى» ،
 و «الفروع» : ولو ذبح الكتاني ما
 ظنه حراما عليه ، ولم يكن ، حل
 ٣٣٥ أكله ...
- تنبيه : قال في «المحرر» وغيره : فيه
 ٣٣٧ وجهان ...
- فائدتان ؛ إحداهما ، لا يحل لمسلم أن
 يطعمهم شحما من
 ٣٣٧ ذبحنا ...
- الثانية ، في بقاء تحريم يوم السبت
 ٣٣٧ عليهم وجهان ...
- ٤٦٤٢ - مسألة : (وإن ذبح لعيده ، أو ليقرب به إلى شيء
 ٣٣٨ - ٣٤١ مما يعظمونه ، لم يحرم . نص عليه)

فصل : قال أحمد : لا تؤكل المصبورة ، ولا

المجثمة ... ٣٤٠

تنبيه : محل ما تقدم ، إذا ذكر اسم الله

عليه ، ... ٣٤٠

٤٦٤٣ - مسألة : (ومن ذبح حيوانا ، فوجد في بطنه

جرادا ، ... ، لم يحرم . وعنه ، يحرم) ٣٤١ - ٣٤٣

فوائد ؛ إحداها ، مثل ذلك في الحكم ، لو

وجد سمكة في بطن

سمكة . ٣٤٣

الثانية ، يحرم بول طاهر كروثه ... ٣٤٣

الثالثة ، يحل مذبوح منبوذ بموضع

يحل ذبح أكثر أهله ، ... ٣٤٣

الرابعة ، الذبيح إسماعيل ، عليه

السلام ، على أصح

الروايتين . ٣٤٣

كتاب الصيد

فوائد تتعلق بأن حد الصيد ما كان ممتنعا

حلالا لا مالك له ، وأن الصيد مباح

لقاصده ، وأنه أطيب المأكول ، وأنه

يستحب الغرس والحراث . ٣٤٥ - ٣٤٧

٤٦٤٤ - مسألة : (ومن صاد صيدا ، فأدركه حيا حياة

مستقرة ، لم يحل إلا بالذكاة) ٣٤٧ - ٣٤٩

فائدة : لو اصطاد بآلة مغصوبة ، كان

الصيد للمالك ... ٣٤٩

- ٤٦٤٥ - مسألة : (فإن لم يجد ما يذكيه به ، أرسل الصائد
 له عليه حتى يقتله ، ...)
 ٣٤٩
- ٤٦٤٦ - مسألة : (فإن لم يفعل وتركه حتى مات ، لم
 يحل ...)
 ٣٥١ ، ٣٥٠
- فصل : مسألة الخرق محمولة على ما يخاف
 موته إن لم يقتله الحيوان أو يذكي ...
 ٣٥١
- فائدة : لو امتنع الصيد على الصائد من
 الذبح ، ... ، فذكر القاضى ، أنه
 يحل ...
 ٣٥١
- ٤٦٤٧ - مسألة : (وإن رمى صيدا فأثبته ، ثم رماه آخر
 فقتله ، لم يحل ، ...)
 ٣٥٨ - ٣٥١
- فصل : فإن لم تكن جراحة الثانى موحية ،
 فله ثلاث صور ؛ ...
 ٣٥٣
- فوائد ؛ الأولى ، لو أدرك الأول ذكاته فلم
 يذكه حتى مات ، فقيل :
 يضمه ...
 ٣٥٣
- الثانية ، لو أصاباه معا ، حل بينهما ،
 وهو بينهما ، ...
 ٣٥٦
- الثالثة ، لو رماه فأثبته ، ملكه ، ...
 فصل : فإن رمياه معا فقتلاه ، كان حلالا ،
 وملكاه ؛ ...
 ٣٥٧
- ٤٦٤٨ - مسألة : (وإن أدرك الصيد متحركا كحركة
 المذبوح ، فحكمه حكم الميت)
 ٣٦٠ - ٣٥٨
- فصل : فأما ما لا يفتقر إلى الذكاة ،
 كالحوت والجراد ، فيباح إذا صاده

الصفحة

- ٣٦٠ ... المجوسى ومن لا تباح ذبيحته ، ...
٤٦٤٩ - مسألة : (فإن رمى مسلم ومجوسى صيدا ، ... ،
لم يحل ، ...)
٣٦٤ - ٣٦٠
فائدة : لو وجد مع كلبه كلبا آخر ، وجهل
حاله ، هل سمي عليه ، أم لا ؟
٣٦١ ... ، لم يبيع ، قولا واحدا ...
فصل : فإن أرسل مسلمان كلبيهما على
صيد ، وسمى أحدهما دون الآخر ،
وكان أحد الكلبين غير معلم ، فقتلا
٣٦٢ صيدا ، لم يحل ...
فصل : إذا أرسل جماعة كلابا ، وسموا ،
فوجدوا الصيد قتيلا ، لا يدرون
من قتله ، حل أكله ...
٣٦٣
فائدة : هل الاعتبار في حالة الصيد بأهلية
الرامي ، وفي سائر الشروط حال
الرمي ، أو حال الإصابة ؟ فيه
٣٦٣ وجهان ؛ ...
٤٦٥٠ - مسألة : (وإن رد كلب المجوسى الصيد على كلب
المسلم ، فقتله ، حل) أكله .
٣٦٤
٤٦٥١ - مسألة : (وإن صاد المسلم بكلب المجوسى ، حل)
صيده (وعنه ، لا يحل)
٣٦٥ ، ٣٦٤
٤٦٥٢ - مسألة : (وإن صاد المجوسى بكلب المسلم ، لم
يحل)
٣٦٥ ، ٣٦٦
٤٦٥٣ - مسألة : (وإن أرسل المسلم كلبا ، فزجره المجوسى ،
حل صيده)
٣٦٦

- فصل : (الثاني ، الآلة ، وهى نوعان ؛
محدد ، فيشترط له ما يشترط لآلة
الذكاة)
٣٦٦
- ٤٦٥٤ - مسألة : (وإن صاد بالمعراض ، أكل ما قتل بحده
دون عرضه)
٣٦٧ ، ٣٦٨
- فصل : وحكم آلات الصيد حكم
المعراض ، ...
٣٦٨
- ٤٦٥٥ - مسألة : (وإن نصب مناجل أو سكاكين ، وسمى
عند نصبها ، فقتلت صيدا ، أبيع)
٣٦٩ ، ٣٧٠
- تنبيه : حيث قلنا : يحل . فظاهره ، ولو
ارتد الناصب أو مات ...
٣٧٠
- ٤٦٥٦ - مسألة : (وإذا قتل بسهم مسموم ، لم يبح ، إذا
غلب على الظن أن السم أعان على القتل)
٣٧٠ - ٣٧٢
- ٤٦٥٧ - مسألة : (وإن رماه فوق في ماء ، أو تردى من
جبل ، أو وطئ عليه شيء فقتله ، لم
يبح ، ...)
٣٧٢ - ٣٧٤
- تنبيه : محل الخلاف إذا كان الماء أو التردى
يقتله مثله ، ...
٣٧٤
- فائدة : قطع المصنف ، أن الجرح إذا لم يكن
موحيا ، ووقع في ماء ، أنه لا
يباح ...
٣٧٥
- ٤٦٥٨ - مسألة : (فإن رماه في الهواء ، فوقع على الأرض ،
فمات ، حل)
٣٧٥ ، ٣٧٦
- ٤٦٥٩ - مسألة : (وإن رمى صيدا ، فغاب ، ثم وجد ميتا
لا أثر به غير سهمه ، حل ...)
٣٧٦ - ٣٨٠

- فائدة : مثل ذلك في الحكم ، لو عقر الكلب
 الصيد ، ثم غاب عنه ، ثم وجده
 وحده ، ... ٣٧٨
- تنبيه : قوله : وإن وجد به غير أثر سهمه مما
 يحتمل أن يكون أعان على قتله ،
 لم يبيح . نص عليه ... ٣٧٩
- فائدة : لو غاب قبل عقره ، ثم وجده
 وسهمه أو كلبه عليه ، فقال في
 «المنتخب» : الحكم كذلك ... ٣٧٩
- ٤٦٦٠ - مسألة : (وإن ضربه ، فأبان منه عضوا وبقيت فيه
 حياة مستقرة ، لم يبيح ما أبان منه ، ...) ٣٨١ - ٣٨٣
- فصل : قال أحمد : ثنا هشيم ، عن منصور ،
 عن الحسن ، أنه كان لا يرى
 بالطريدة بأسا ، ... ٣٨٣
- ٤٦٦١ - مسألة : (وإن أخذ قطعة من حوت ، وأفلت حيا ،
 أبيع ما أخذ منه) ٣٨٤
- ٤٦٦٢ - مسألة : (وأما ما ليس بمحدد ؛ كالبنديق
 والعصا ، ... فلا يباح ما قتل به ؛ لأنه
 وقيد) ٣٨٤ - ٣٨٦
- فصل : فأما ما قتل البنديق أو الحجر الذي لا
 حد له ، فلا يؤكل ... ٣٨٤
- تنبيه : قوله : وأما ما ليس بمحدد ، ... ، فلا
 يباح ؛ لأنه وقيد . قال الأصحاب :
 ونو شدخه ... ٣٨٤
- فصل : أجمع أهل العلم على تحريم صيد

الصفحة

- المجوسى ، إذا لم يذكه من هو من
 ٣٨٥ أهل الذكاة ، ...
 (النوع الثانى ، الجارحة ، فيباح ما قتلته
 إذا كانت معلمة ، إلا الكلب الأسود
 ٣٨٦ البهيم ، فلا يباح صيده)
 فائدة : قوله : فلا يباح صيده . نص عليه ؛
 ٣٨٧ لأنه شيطان ، ...
 ٣٨٨ فائدة : يحرم اقتناؤه ، قولاً واحداً ...
 ٤٦٦٣ - مسألة : (والجوارح نوعان ؛ ما يصيد بنابه ،
 ٣٨٩ كالكلب والفهد ، ...)
 ٤٦٦٤ - مسألة : (ولا يعتبر تكرر ذلك منه)
 ٣٩٠ - ٣٩٢ فصل : قد ذكرنا أن ترك الأكل شرط لكون
 ٣٩١ الجراح المذكور معلماً ...
 ٣٦٦٥ - مسألة : (فإن أكل بعد تعلمه ، لم يحرم ما تقدم من
 ٣٩٧ - ٣٩٢ صيده ، ...)
 ٣٩٥ فصل : ولا يحرم ما تقدم من صيده ، ...
 فصل : ولا يحرم ما صاده الكلب بعد الصيد
 ٣٩٥ الذى أكل منه ...
 فصل : فإن شرب من دمه ولم يأكل منه ،
 ٣٩٥ لم يحرم ...
 فائدتان ؛ إحداهما ، لو شرب من دمه ، لم
 ٣٩٥ يحرم ...
 الثانية ، لا يخرج بأكله عن كونه
 ٣٩٥ معلماً ...
 فصل : وكل ما يقبل التعليم ، ويمكن

الصفحة

- الاصطياد به من سباع البهائم ،... ،
فحكّمه حكم الكلب في إباحة
صيده ... ٣٩٦
- النوع (الثاني ، ذو الخلب ؛ كالبازي ،
والصقر ، والعقاب ، والشاهين ،...) ٣٩٧
- ٤٦٦٦ - مسألة : (ولا بد أن يجرح الصيد ، فإن قتله
بصدمة ، أو خنقه ، لم ييح) ٣٩٨ ، ٣٩٩
- ٤٦٦٧ - مسألة : (وما أصابه فم الكلب ، هل يجب غسله ؟
على وجهين) ٣٩٩ ، ٤٠٠
- فصل : قال رحمه الله : (الثالث ، أن يرسل
الآلة قاصدا للصيد ، فإن استرسل
الكلب أو غيره بنفسه ، لم ييح
صيده وإن زجره ،...) ٤٠٠
- فصل : وإن أرسله بغير تسمية ، ثم سمى
وزجره ، فزاد في عدوه ، فظاهر
كلام أحمد أنه يباح ؛... ٤٠٢
- ٤٦٦٨ - مسألة : (وإن أرسل كلبه إلى هدف فقتل صيدا ،
... ، لم يحل صيده إذا قتله) ٤٠٢ ، ٤٠٣
- ٤٦٦٩ - مسألة : (فإن رمى حجرا يظنه صيدا ، فأصاب
صيدا ، لم يحل . ويحتمل أن يحل) ٤٠٣ ، ٤٠٤
- فصل : فإن رأى سوادا ، أو سمع حسا ،
فظنه آدميا ،... ، فرماه فقتله ، فإذا
هو صيد ، لم ييح ... ٤٠٤
- فائدة : لو رمى ما ظنه أو علمه غير صيد ،
فأصاب صيدا ، لم يحل ... ٤٠٤

- ٤٦٧٠ - مسألة : (وإن رمى صيدا ، فقتل غيره ، أو رمى صيدا ، فقتل جماعة ، حل) ٤٠٤ ، ٤٠٥
- ٤٦٧١ - مسألة : (وإن أرسل سهمه على صيد ، فأعانتة الريح فقتلته ، ولولاها ما وصل ، حل) ٤٠٦
فصل : وإن سمى الصائد على صيد غيره ، حل . ٤٠٦
- ٤٦٧٢ - مسألة : (وإن رمى صيدا فأثبته ، ملكه ، ...) ٤٠٦
تنبيه : قوله : وإن رمى صيدا فأثبته ، ملكه . بلا نزاع أعلمه ... ٤٠٦
- ٤٦٧٣ - مسألة : (وإن لم يثبت ، فدخل خيمة إنسان فأخذه ، فهو لآخذه) ٤٠٦ ، ٤٠٧
فائدتان ؛ إحداهما ، مثل هذه المسألة في الحكم ، لو دخلت ظبية داره ، فأغلق بابه ، وجهلها ، أو لم يقصد تملكها ... ٤٠٧
الثانية : قوله : ولو وقع في شبكته صيد فخرقها وذهب بها ، فصاده آخر ، فهو للثاني ، بلا نزاع ، ونص عليه . ٤٠٧
- ٤٦٧٤ - مسألة : (ولو وقع صيد في شبكة إنسان ، فخرقها وذهب بها ، فصاده آخر ، فهو للثاني) ٤٠٧ - ٤٠٩
فصل : فإن اصطاد صيدا ، فوجد عليه علامة ، ... ، لم يملكه ؛ ... ٤٠٨

- ٤٦٧٥ - مسألة : (ومن كان في سفينة ، فوثبت سمكة فوقعت في حجره ، فهى له دون صاحب السفينة)
٤١٠ ، ٤٠٩
- فصل : فإن كانت السمكة وثبت بفعل إنسان لقصد الصيد ،... ، فهذا للصياد دون من وقع في حجره ؛ ... ٤١٠
فائدتان ؛ إحداهما ، لو وقعت السمكة في السفينة ، فهى لصاحب السفينة ... ٤١٠
الثانية ، وإن صنع بركة ليصيد بها السمك ، فما حصل فيها ملكه . بلا نزاع
أعلمه ... ٤١٠
- ٤٦٧٦ - مسألة : (وإن صنع بركة ليصيد بها السمك ، فما حصل فيها ملكه ، وإن لم يقصد بها ذلك لم يملكه)
٤١٠ ، ٤١١
- ٤٦٧٧ - مسألة : (ويكره صيد السمك بالنجاسة)
٤١٢ ، ٤١٣
فوائد ؛ الأولى ، لو منعه الماء حتى صاده ، حل أكله ... ٤١٣
الثانية ، تحل الطريدة ؛ وهى الصيد بين قوم يأخذونه قطعاً ،... ٤١٣
الثالثة ، لا بأس بشبكة ، وفخ ، ودبق ... ٤١٣
- ٤٦٧٨ - مسألة : (و) يكره (صيد الطير بالشباش) ٤١٤
٤٦٧٩ - مسألة : (وإن أرسل صيدا ، وقال : أعتقتك .

الصفحة

- لم يزل ملكه عنه . ويحتمل أن يزول) ٤١٤ ، ٤١٥
فصل : قال رحمه الله : (الرابع ، التسمية عند
إرسال السهم أو الجارحة ، ...) ٤١٥
فائدتان ؛ إحداهما ، لا يشترط أن يسمى
بالعربية ، ... ٤١٨
الثانية ، لو سمي على صيد فأصاب
غيره ، حل ، ... ٤١٨
فصل : إذا سمي الصائد على صيد فأصاب
غيره ، حل ، ... ٤١٩
تنبيه : قوله : عند إرسال السهم أو
الجارحة . هذا بلا نزاع ... ٤١٩

كتاب الأيمان

- فائدة : الحلف على المستقبل ، إرادة تحقيق
خبر في المستقبل ممكن بقول يقصد به
الحث على فعل الممكن أو تركه ... ٤٢١
فصل : وتصح من كل مكلف مختار قاصد
إلى اليمين ، ... ٤٢٢
فصل : وتصح من الكافر ، وتلزمه الكفارة
بالحنث ، ... ٤٢٣
فصل : والأيمان تنقسم إلى خمسة أقسام ؛ ... ٤٢٤
فصل : ومتى كانت اليمين على فعل واجب ،
أو ترك محرم ، كان حلها محرماً ؛ ... ٤٢٨
٤٦٨٠ - مسألة : (واليمين التي تجب بها الكفارة ، هي اليمين
بالله تعالى ، أو صفة من صفاته) ٤٢٩ ، ٤٣٠

- ٤٦٨١ - مسألة : (وأسماء الله تعالى قسمان ؛ أحدهما ، ما لا يسمى به غيره ، ...) (الثاني ، ما يسمى به غيره ، وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى ؛ ...)
٤٣٠ ، ٤٣١
- ٤٦٨٢ - مسألة : (فهذا إن نوى بالقسم به اسم الله تعالى ، أو أطلق ، كان يمينا)
٤٣١ ، ٤٣٢
- ٤٦٨٣ - مسألة : (وأما ما لا يعد من أسمائه ، كالشيء الموجود) ... (فإن لم ينو به الله تعالى) ... (لم يكن يمينا ، وإن نواه ، كان يمينا)
٤٣٣ ، ٤٣٤
- ٤٦٨٤ - مسألة : (وإن قال : وحق الله ، وعهد الله ، وإيم الله ، ... ، ونحو ذلك ، فهو يمينا ...)
٤٣٤ - ٤٣٦
- ٤٦٨٥ - مسألة : (وإن قال : وإيم الله ، أو : وإيمن الله . فهي يمينا موجبة للكفارة ، ...)
٤٣٦
- ٤٦٨٦ - مسألة : (وإن قال : وأمانة الله . فقال القاضي : لا يختلف المذهب في أن الحلف بأمانة الله يمينا مكفرة ...)
٤٣٧ - ٤٤٠
- فائدة : يكره الحلف بالأمانة ...
٤٣٧
- فصل : والقسم بصفات الله تعالى ، كالقسم بأسمائه ...
٤٣٨
- ٤٦٨٧ - مسألة : (وإن قال : والعهد ، والميثاق ، وسائر ذلك ، ولم يضيفه إلى الله تعالى ، لم يكن يمينا ، ...)
٤٤٠ ، ٤٤١
- فصل : ويكره الحلف بالأمانة ؛ ...
٤٤١
- ٤٦٨٨ - مسألة : (وإن قال : لعمر الله . كان يمينا ...)
٤٤١ - ٤٤٤
- ٤٦٨٩ - مسألة : (وإن حلف بكلام الله ، ... ، فهي يمينا)

- فيها كفارة واحدة . وعنه ، عليه بكل
آية كفارة)
٤٤٤ - ٤٤٨ فصل : فإن حلف بالقرآن ، أو بحق القرآن ،
أو بكلام الله ، لزمته كفارة
واحدة ...
٤٤٦ فائدة : قال ابن نصر الله في « حواشيه » :
لو حلف بالتوراة والإنجيل ، ... ،
٤٤٨ فلا نَقَل فيها ، والظاهر أنها يمين .
٤٦٩٠ - مسألة : (وإن قال : أحلف بالله . أو : أشهد
بالله ... كان يميناً ...)
٤٤٨ - ٤٥٥ فائدة : لو قال : حلفت بالله ، أو : أقسمت
بالله ، ... ، فهو كقوله : أحلف
٤٤٩ بالله ، أو : أقسم بالله ، ...
فصل : وإن قال : أولي بالله . أو : حلفت
بالله . أو : آليت بالله ... فهو
٤٥٢ يمين ، ...
فائدتان ؛ إحداهما ، لو قال : قسما بالله
٤٥٢ لأفعلن . كان يميناً ، ...
الثانية ، لو قال : آليت بالله ، أو :
آلى بالله ، ... فهو
٤٥٢ حلف ؛ ...
فصل : فأما إن قال : أقسمت ، أو : آليت ،
أو : شهدت لأفعلن . ولم يذكر
٤٥٣ اسم الله ، فعن أحمد روايتان ؛ ...
فصل : وإن قال : أعزم . أو : عزمت . لم

الصفحة

- ٤٥٥ يكن قسما ، ...
 فصل : (وحروف القسم) ثلاثة (الباء ،
 والواو ، والتاء في اسم الله تعالى
 ٤٥٦ (خاصة
 ٤٦٩١ - مسألة : (ويجوز القسم بغير حرف القسم ،
 ٤٥٨ - ٤٦١ (فيقول : الله لأفعلن ...)
 ٤٦٠ فصل : ويجاب القسم بأربعة أحرف ؛ ...
 فصل : وإن قال : لاها الله . ونوى اليمين ،
 ٤٦١ كان يمينا ؛ ...
 فائدة : يجاب في الإيجاب ب : إن . خفيفة
 ٤٦١ وثقيلة ، ...
 ٤٦٩٢ - مسألة : (ويكره الحلف بغير الله تعالى . ويحتمل أن
 ٤٦٢ - ٤٦٤ (يكون محرما)
 ٤٦٣ فائدة : تنقسم الأيمان إلى خمسة أقسام ، ...
 ٤٦٥ - ٤٦٩٣ مسألة : (ولا تجب الكفارة بالحلف به ، ...)
 ٤٦٩٤ - مسألة : (وقال أصحابنا : تجب الكفارة بالحلف
 ٤٦٦ ، ٤٦٧ (برسول الله ﷺ خاصة)
 تنبيه : ظاهر قوله : خاصة . أن الحلف بغيره
 ٤٦٦ من الأنبياء لا تجب به الكفارة ...
 فائدة : نص الإمام أحمد ، رحمه الله ، على
 ٤٦٦ كراهة الحلف بالعتق والطلاق ...
 فصل : (ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة
 شروط ؛ أحدها ، أن تكون اليمين
 ٤٦٧ منعقدة ...)
 فائدة : لا تنعقد يمين النائم ، والطفل ،

الصفحة

- ٤٦٨ والمجنون ونحوهم ...
- ٤٦٩٥ - مسألة : (فأما اليمين على الماضي ، فليست
منعقدة ، ...)
- ٤٦٩ - ٤٧٥ فصل : والمستحيل نوعان ؛ أحدهما ،
مستحيل عقلا ، ...
- ٤٧٢ فصل : إذا قال : والله ليفعلن فلان كذا ،
أو لا يفعلن ... فالكفارة على
الحالف ...
- ٤٧٤ (الثاني ، لغو اليمين ، وهو أن يحلف على شيء
يظنه فيبين بخلافه ، فلا كفارة فيها)
- ٤٧٥ تنبيه : محل ذلك إذا عقد اليمين على زمن
ماض ...
- ٤٧٨ فصل : الشرط (الثاني ، أن يحلف مختارا ،
فإن حلف مكرها ، لم تنعقد يمينه)
- ٤٧٩ - مسألة : (وإن سبقت اليمين على لسانه من غير قصد
إليها ، ... ، فلا كفارة عليه)
- ٤٨٠ - ٤٨٣ تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أن هذا ليس
من لغو اليمين ، ...
- ٤٨٢ فصل : الشرط (الثالث ، الحنث في يمينه ،
بأن يفعل ما حلف على تركه ،
أو يترك ما حلف على فعله ، مختارا
ذاكرا ، ...)
- ٤٨٣ تنبيه : شمل قوله : الثالث ، الحنث في يمينه ،
... ما لو كان فعله معصية أو
غيرها ؛ ...
- ٤٨٣

الصفحة

- فصل : فإن فعله غير عالم بالملخوف عليه ،
كرجل حلف لا يكلم فلانا ، فسلم
عليه يحسبه أجنيا ،...، فهو
كالناسي ؛ ... ٤٨٥
- فصل : والمكره على الفعل ينقسم
قسمين ؛ ... ٤٨٦
- فائدة : حكم الجاهل الملخوف عليه حكم
الناسي ، ... ٤٨٨
- ٤٦٩٧ - مسألة : (فإن حلف فقال : إن شاء الله . لم
يحنث ، ...) ٤٨٨ - ٤٩٦
- فصل : ويشترط أن يستثنى بلسانه ، ... ٤٩٢
فائدتان ؛ إحداهما ، قال في «الفروع» :
وكلام الأصحاب
يقتضى ، إن رده إلى
يمينه ، لم ينفعه ؛ ... ٤٩٢
الثانية ، يعتبر نطقه بالاستثناء ،
إلا من خائف ... ٤٩٢
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يعتبر
قصد الاستثناء ، ... ٤٩٢
- فصل : واشترط القاضى أن يقصد
الاستثناء ، ... ٤٩٣
- فصل : ويصح الاستثناء في كل يمين
مكفرة ، ... ٤٩٤
- فصل : فإن قال : والله لأشربن اليوم ، إلا
أن يشاء الله ... لم يحنث بالشرب

الصفحة

- ٤٩٤ ولا تركه ؛ ...
فائدتان ؛ إحداهما ، مثل ذلك في الحكم ،
لو حلف وقال : إن
٤٩٤ أراد الله ...
الثانية ، لو شك في الاستثناء ،
٤٩٤ فالأصل عدمه مطلقا ...
فصل : فإن قال : والله لأشربن اليوم ، إن
شاء زيد . فشاء زيد ، ولم يشرب
٤٩٥ حتى مضى اليوم ، حنث ، ...
٤٦٩٨ - مسألة : (وإذا حلف ليفعلن شيئا ، ونوى وقتنا
بعينه ، تقيده به ، ...)
٤٩٧ ، ٤٩٦
٤٦٩٩ - مسألة : (وإذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
منها ، استحب له الحنث والتكفير)
٤٩٧
فائدة : يحرم الحنث إن كان معصية ، بلا
٤٩٧ نزاع ...
٤٧٠٠ - مسألة : (ولا يستحب تكرار الحلف)
٥٠٠ - ٤٩٨
٤٧٠١ - مسألة : (فإن دعى إلى الحلف عند الحاكم وهو محق ،
استحب افتداء يمينه ، فإن حلف ، فلا
٥٠٠ - ٥٠٢ بأس)
فصل : قال ، رحمه الله : (وإن حرم أمته أو
شيئا من الحلال ، لم يحرم ، وعليه
٥٠٣ كفارة يمين إن فعله ...)
فائدتان ؛ إحداهما ، مثل ذلك في الحكم ،
٥٠٥ لو علقه بشرط ، ...
الثانية ، لا يغير اليمين حكم

- ٥٠٦ ... المحلوف ...
- ٤٧٠٢ - مسألة : (وإن قال : هو يهودى) أو : نصرانى
(أو : برىء من الله تعالى ، أو :) من
(القرآن ، ... ، إن فعل ذلك . فقد فعل
محرمًا)
٥٠٨ ، ٥٠٩
- ٤٧٠٣ - مسألة : (وعليه كفارة إن فعل ، فى إحدى
الروايتين)
٥٠٩ - ٥١١
فائدة : مثل ذلك فى الحكم ، خلافا
ومذهبا ، لو قال : أكفر بالله ، ...
فعله ، ...
٥١١
- ٤٧٠٤ - مسألة : (وإن قال : أنا أستحل الزنى . أو نحوه ،
فعلى وجهين)
٥١١ ، ٥١٢
- ٤٧٠٥ - مسألة : (وإن قال : عصيت الله . أو : أنا أعصى
الله فى كل ما أمرنى به ...) ... وحنث
(فلا كفارة فيه)
٥١٢ - ٥١٤
فوائد ؛ إحداها ، لو قال : لعمرى لأفعلن ،
... فهو لغو ...
٥١٣
- الثانية ، لا يلزمه إبرار القسم ...
٥١٣
الثالثة ، لو قال : بالله لتفعلن كذا .
فيمين ، ...
٥١٣
- ٤٧٠٦ - مسألة : (وإن قال : عبد فلان حر لأفعلن . فليس
بشئ ...)
٥١٤
فصل : وإن قال : إن فعلت كذا ، فمال
فلان صدقة ، ... ، فليس ذلك
بيمين ، ...
٥١٥

٤٧٠٧ - مسألة : (وإن قال : أيمان البيعة تلزمني . فهي

٥١٥ - ٥١٩

يمين ، ...)

فوائد ؛ الأولى ، قال في «المستوعب» : وقد

توقف شيوخنا القدماء عن

الجواب في هذه المسألة؛ ... ٥١٨

الثانية ، لو قال : أيمان المسلمين

تلزمني إن فعلت ذلك .

وفعله ، لزمته يمين الظهار

والطلاق والعتق والنذر إذا

نوى ذلك ... ٥١٩

الثالثة ، لو حلف بشيء من هذه

الخمسة ، فقال له آخر :

يميني مع يمينك ... لزمه

ذلك ... ٥٢٠

٤٧٠٨ - مسألة : (وإن قال : على نذر ، أو يمين إن فعلت

كذا . وفعله ، فقال أصحابنا : عليه

٥٢٠ ، ٥٢١

كفارة يمين)

فائدتان ؛ إحداهما ، إذا قال : حلفت . ولم

يكن حلف ، فقال

الإمام أحمد ، رحمه الله :

هي كذبة ، ليس عليه

يمين ... ٥٢١

الثانية ، تقدم انعقاد يمين

الكافر ، ... ٥٢٢

فصل في كفارة اليمين : قال الشيخ ، رحمه

- الله تعالى : (وهي تجمع تخيرا وترتيا)
٥٢٢
- ٤٧٠٩ - مسألة : (وهي تجمع تخيرا وترتيا ، فيخير بين ثلاثة أشياء ؛ إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة)
٥٢٢ - ٥٢٦
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، إجزاء ما يسمى كسوة ، ...
٥٢٤
- فائدة : لو أطعم خمسة ، وكسا خمسة أجزاءه ...
٥٢٤
- فصل : والذين تجزئ كسوتهم ، هم المساكين الذين يجزئ إطعامهم ؛ ...
٥٢٦
- ٤٧١٠ - مسألة : (فإن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام متتابعة ، ...)
٥٢٦ ، ٥٢٧
- فائدة : لو كان ماله غائبا ، ويقدر على الشراء بنسيئة ، لم يجزئه الصوم ...
٥٢٧
- ٤٧١١ - مسألة : وهو مخير في التكفير ، إن شاء قبل الحنث ، وإن شاء بعده ، ...
٥٢٨ - ٥٣٣
- فوائد تتعلق بقولنا بالجواز فالتقديم والتأخير سواء في الفضيلة ، وأن ظاهر كلام المصنف أن التخيير جار وإن كان الحنث حراما ، وأن الكفارة قبل الحنث محللة لليمين ، وأنه لو كفر بالصوم قبل الحنث لفقرة ثم حنث وهو موسر فلا يجزئه ، وبأن نص الإمام أحمد على وجوب كفارة اليمين

- الصفحة
- ٥٣٣-٥٢٩ والنذر على الفور إذا حنث .
- فصل : والتكفير قبل الحنث وبعده سواء في
الفضيلة ... ٥٣٢
- فصل : فإن كان الحنث في اليمين محظورا،
فعجل الكفارة قبله ، ففيه
وجهان ؟... ٥٣٣
- ٤٧١٢ - مسألة : (ومن كرر أيمانا قبل التكفير ، فعليه كفارة
واحدة ...) ٥٣٥-٥٣٣
- ٤٧١٣ - مسألة : (والظاهر)... (أنها إن كانت على فعل
واحد ، فكفارة واحدة ، ...) ٥٣٨-٥٣٥
- فائدتان ؛ إحداهما ، مثل ذلك في الحكم ،
الحلف بنذور مكررة،
أو بطلاق مكفر ... ٥٣٦
- الثانية ، لو حلف يمينا على أجناس
مختلفة ، فعليه كفارة
واحدة ؟... ٥٣٧
- فصل : إذا حلف يمينا واحدة على أجناس
مختلفة ،...، فحنث في الجميع ،
فكفارة واحدة ... ٥٣٧
- ٤٧١٤ - مسألة : (وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة ،...،
فلكل يمين كفارتها) ٥٣٩ ، ٥٣٨
- ٤٧١٥ - مسألة : (وكفارة العبد الصيام ، وليس لسيدة
منعه منه ...) ٥٤٣-٥٣٩
- فصل : فإن أذن السيد لعبده في التكفير
بالمال ، لم يلزمه ؟... ٥٣٩

- فائدة : اعلم أن تكفير العبد بالمال في الحج والظهار والأيمان ونحوها ،
للأصحاب فيها طرق ؟... ٥٣٩
- فصل : إذا أعتق العبد عبدا عن كفارته بإذن سيده ، وقلنا : إن الإعتاق في الكفارة يثبت به الولاء لمعتقه . ثبت ولاؤه للعبد الذي أعتقه ؟... ٥٤٢
- ٤٧١٦ - مسألة : وليس للسيد منع العبد من التكفير بالصيام ،... ٥٤٥ ، ٥٤٤
- تنبيه : حيث جاز له التكفير بإذن السيد ، فقال القاضى ،... : يلزمه التكفير ... ٥٤٥
- فصل : (ومن نصفه حر ، فحكمه في الكفارة حكم الأحرار) ٥٤٦
- فصل : والكفارة في حق الحر والعبد ، والمسلم والكافر ، سواء ؟... ٥٤٦
- فصل : إذا حلف رجل بالله لا يفعل شيئا ، فقال له آخر : يمينى فى يمينك . لم يلزمه شيء ؟... ٥٤٧
- فائدة : يكفر الكافر - ولو كان مرتدا - بغير الصوم ؟... ٥٤٧
- فصل : وإذا قال : حلفت . ولم يكن حلف ، فقال أحمد : هى كذبة ، وليس عليه يمين ... ٥٤٨

الصفحة

- فصل : وثبت أن النبي ﷺ أمر بإبرار
المقسم أو القسم ... ٥٤٩
فصل : وتستحب إجابة من سأل بالله ؛ ... ٥٤٩

آخر الجزء السابع والعشرين ،
ويليه الجزء الثامن والعشرون ، وأوله :
باب جامع الأيمان
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ

رقم الإيداع ٧٠٢٠/١٩٩٦ م
I.S.B.N : 977 - 256 - 136 - 0

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - حيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

☎ ٣٤٥٢٩٦٣ أرض اللواء -

ص . ب ٦٣ إمبابة

